الفقه المالكي

وأدلته

الحبيب بن طاهر

الجزء الأول

(الطهارة - الصلاة)

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ / ١٩٩٨م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الشيخ محمد الأخوة	3
مقدمة المؤلف	5
الطهارة	
تعريفها لغة	9
تعريفها شرعاً	9
أقسام الطهارة	9
طهارة الحدث	10
طهارة الخبث	10
ما تكون به الطهارة	11
المياه المستثناة من تعريف المطلق	12
المياه التي يشملها التعريف	12
سؤر الهرّ	14
سؤر السباع والحيوانات	14
سؤر الكلب	15
سؤر الخنزير	18
حكم الماء المتغيّر أحد أوصافه	20
المياه المكروهة	21
الأعيان الطاهرة	26
الأعيان النجسة	33
طهارة الخبث	42

الموضوع	الصفحة

ما يعفى من النجاسة 48
كيفية إزالة النجاسة 51
تطهير الإناء من ولوغ الكلب 53
الصلاة في المقبرة والحمّام والمجزرة والمزبلة 55
الصلاة في المرابض والمعاطن والكنائس 56
حكم الرعاف 58
آداب قضاء الحاجة 61
الوضوء 65
تعريفه 65
حكمه 65
فضله 65
شروط الوضوء 66
فرائض الوضوء 67
سنن الوضوء 79
مستحبات الوضوء 84
حكم ترك عضو من أعضاء الوضوء 85
مكروهات الوضوء 85
الوضوء المندوب 86
نواقض الوضوء 88
حكم السلس 90
مسائل فيما لا يجب منه الوضوء 97
ما يمنع الحدث الأصغر 100
المسح على الخفين 103
شروطه 106
شروط الماسح 107
مكروهات المسح 108
مبطلات المسح 108
مندوبات المسح 109
صفة المسح 109

الموضوع	الصفحة

الغسل 110
تعريفه 110
حكمه 110
موجباته 110
فرائض الغسل 116
سنن الغسل 118
مستحبات الغسل 119
نيابة الغسل عن الوضوء 120
ما يندب للجنب 120
موانع الجنابة 122
التيمم 124
تعريفه 124
حكمة مشروعيته 124
شروطه 125
أسباب التيمم 126
أحكام الحاضر الصحيح الفاقد للماء 129
أحكام المريض والمسافر الفاقد للماء 132
أحكام مشتركة بين أصناف المتيممين 132
فرائض التيمم 133
سنن التيمم 135
مندوبات التيمم 136
نواقض التيمم 136
فاقد الطهورين 137
المسح على الجبيرة 138
أحكام المسح 138
سقوط الجبيرة خارج الصلاة 139
سقوطها في الصلاة 139
حالة البرء 139
سقوط الجبيرة عن صاحبها إذا كان إماماً أو مأموماً في الجمعة 139

الموضوع	الصفحة

الحيض والنفاس 140
تعريف الحيض 140
أنواع الحيض 140
كيفية خروجه 140
أقل الحيض 141
أكثر الحيض 142
المبتدأة 142
المعتادة 142
الحامل 143
أقل الطهر 143
الملفقة 144
المستحاضة 144
علامة الطهر 144
النفاس 145
ما يمنع الحيض والنفاس 146

الصلاة

حكم الصلاة 149
الصلوات المفروضة 150
حكم تارك الصلاة 150
شروط الصلاة 152
تعريف الشرط 152
شروط الوجوب 152
شروط الصحة 153
شروط الوجوب والصحة معاً 154
وقت الصلاة 155
حكم معرفة الوقت 155
أقسام وقت الصلوات 156
الوقت الاختياري للصلوات 156
صلاة الظهر 156

الموضوع	الصفحة

صلاة العصر 158
صلاة المغرب 160
صلاة العشاء 163
صلاة الصبح 164
خفاء الوقت 165
الوقت الأفضل لإيقاع الصلاة 165
الوقت الضروري للصلوات 169
إدراك ركعة في الضروري أو الاختياري 170
أعذار التأخير إلى الوقت الضروري 170
الأوقات التي يحرم فيها النفل 173
الأوقات التي تكره فيها النافلة 176
قضاء الصلاة 179
ستر العورة 184
عورة الرجل المغلَّظة 185
عورة المرأة المغلَّظة 185
العورة الواجب سترها عن النظر 186
استقبال القبلة 191
الاجتهاد والتقليد في معرفة القبلة 192
الصلاة في جوف الكعبة 193
المسافر يصلي لغير القبلة في النافلة على الدابة 195
الفرض والنفل في السفينة 197
الأذان 198
تعريفه 198
حكمه 198
ألفاظ الأذان 200
شروط صحة الأذان 201
مندوبات الأذان 202
ما يجوز في الأذان 204
تعدد الأذان في المسجد الواحد 204

الموضوع	الصفحة

اتخاذ الأجرة على الأذان 204
الإقامة 205
فرائض الصلاة 207
سنن الصلاة 217
مندوبات الصلاة 222
مكروهات الصلاة 234
مبطلات الصلاة 244
صلاة المريض والعاجز 249
صلاة الجمعة 252
حكمها 252
وقتها 252
شروط الجمعة 254
الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة 255
شروط صحتها 256
الاستيطان 256
الإمام 257
الخطبتان 258
الجامع 260
واجبات الجمعة 261
السنن المؤكدة للجمعة 261
المندوبات المؤكدة للجمعة 263
ما يحرم يوم الجمعة 266
ما يكره يوم الجمعة 269
الأذان يوم الجمعة للصلاة 272
الصلوات غير المفروضة 273
السنن المؤكدة 281
سجود التلاوة 285
سجود الشكر وقراءة القرآن جماعة والجهر به في المسجد والتغنّي به 290
صلاة العيدين 294

الموضوع	الصفحة

مندوباتها 296
مكروهاتها 299
خروج الإمام 299
اجتماع عيد وجمعة 300
صلاة الكسوف 301
صلاة الخسوف 302
صلاة الاستسقاء 303
صلاة الجَمْع 306
جمع التقديم 309
جمع التأخير 311
الجمع الصوري 311
قصر الصلاة في السفر 312
شروط قصر الصلاة 315
من لا يجوز له أن يقصر 316
ما يقطع حكم القصر في السفر 317
اقتداء المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم 318
متى يبدأ القصر 320
صلاة الخوف 321
صلاة الجماعة 324
حكمها 324
ما تدرك به الجماعة 325
شروط الإمام لصلاة الجماعة 326
من تكره إمامته مطلقاً 330
من تجوز إمامته بلا كراهة 331
من يستحق التقديم للإمامة 332
وقوف المأموم مع إمامه 333
شروط اقتداء المأموم بالإمام 333
متى تلزم النية على الإمام 335
الصلاة أثناء إقامة صلاة الجماعة 336

الموضوع	الصفحة

من يعيد الصلاة لأجر الجماعة 338
حكم المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والنبوي والأقصى 339
إعادة الجماعة في مسجد واحد 340
مكروهات تتعلق بصلاة الجماعة 341
الجائزات في صلاة الجماعة 342
حكم المسبوق 346
الإحرام خارج الصف 347
سد الفرجة أثناء الصلاة 348
الصلاة خلف الصف 348
الشك في إدراك الركوع مع الإمام 349
الاستخلاف 350
تعريفه وحكمه 350
أسباب الاستخلاف 351
شروط صحته 352
حكم المسبوق عند الاستخلاف 353
الأعمال التي تبطل صلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأموم 353
سجود السهو 355
حكم الشك 358
حكم من كثر عليه السهو 361
حكم ترك ركن 362
فوات الركوع مع الإمام 365
السهو عن الفاتحة 367
صلاة الجنازة وما يفعل بالمحتضر 369
الغسل 369
متى يسقط الغسل ويعوض بالتيمم 371
المكفن 373
الصلاة على الميت 375
متى يجب تغسيل الميت والصلاة عليه 379
الصلاة على الغائب 381

الموضوع	الصفحة

حمل الجنازة وتشييعها 384
الدفن والقبر 385
مندوبات أخرى 387
الجلوس على القبر 388
المراجع والمصادر 389
فهرس الموضوعات 391

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الزكاة	
تعريفها	5
حكمها	5
شروط وجوب الزكاة	6
أنواع الزكاة	11
زكاة النعم	11
النصاب في الماشية	13
مجيء الساعي	13
حكم الوارث للماشية	14
نصاب الإبل وما يجب فيه	15
نصاب البقر وما يجب فيه	18
نصاب الغنم وما يجب فيه	19
الضم في الماشية	19
النسل والوقص في زكاة الماشية	20
إكمال النصاب بالإبدال	21
الإبدال فراراً من الزكاة	21
من باع ماشيته ثم ردت عليه	22
الفائدة في الماشية	22
الخلطة	23
ما يؤخذ من الماشية	25

الموضوع	الصفحة

زكاة الحرث 27
مقدار نصاب الحرث 27
الأصناف التي تجب فيها الزكاة 28
المقدار الواجب إخراجه 32
ضم الأصناف إلى بعضها 35
ما يخرج في زكاة الحرث 36
زمن وجوب الزكاة في الحرث 37
زكاة الأرض المستأجرة 38
الخرص 38
حكم الخرص 39
وقت الخرص 40
صورة الخرص 40
التخفيف في الخرص وعدمه 41
الجيد والرديء 42
الميراث في الزرع 42
بيع الزرع 42
زكاة الوصية 43
النفقة على الوصية 43
زكاة العين 45
مقدار النصاب في الذهب 45
مقدار النصاب في الفضة 46
الواجب إخراجه 47
حكم العين المخلوطة والناقصة ورديئة المعدن 47
السكة والأوراق النقدية 48
الحول في العين 51
الضم في الذهب والفضة 51
ما لا زكاة فيه من العين 52
الحلي المحرّم 54
اعتبار الوزن في العين 54

الموضوع	الصفحة

العين المغصوبة أو الضائعة 55
الوديعة 55
ما يحصل من العين بعد أن لم يكن؟ أو نماء العين 56
الربح 56
حول الربح 56
غلة المكتري 58
الفائدة 59
حكم ما يحدث من العين عن سلع بلا بيع لها 60
حكم تعدد الفوائد وما يضم منها وما لا يضم 61
حول الزكاة في أموال من أسلم 62
زكاة الدين 63
محل التزكية لسنة فقط 65
الحول عند تعدد الاقتضاءات 66
اجتماع الفوائد مع الاقتضاءات 67
زكاة عروض التجارة 68
أقسام التجارة 69
اجتماع الإدارة والاحتكار 72
زكاة القراض 72
زكاة ربح العامل في القراض 74
ما يسقط الدين من الزكاة وما لا يسقطه 74
زكاة المعدن 77
نوع المعدن وما يجب فيه 78
زكاة ندرة العين 79
الركاز واللقطة 79
مصارف الزكاة 82
الفقير 82
المسكين 82
العامل على الزكاة 82
المؤلفة قلوبهم 83

الموضوع	الصفحة

الرقاب 84
الغارم 84
المجاهد في سبيل الله 84
ابن السبيل 85
مسائل 85
زكاة الفطر 90
حكمها 90
وقت وجوبها 90
على من تجب 91
مقدارها الواجب 92
من أي شيء تدفع؟ 92
المندوبات 93
الجائزات 94
سقوطها 94
لمن تدفع 94

باب الصوم

تعريف الصوم 95
أنواع الصيام 95
صيام رمضان 95
شروط صوم رمضان 97
شروط الوجوب فقط 97
شروط الصحة فقط 98
شروط الوجوب والصحة معاً 98
النيابة في الصوم 99
بم يثبت الشهر لرمضان وشوال 100
رؤية البلد هل تلزم بلداً آخر 105
يوم الشك 107
رؤية الهلال نهاراً 109

الموضوع	الصفحة

أركان الصوم 110
النية 110
الكف عن كل مفطر 111
ما يترتب على الإفطار في رمضان 113
ما يوجب القضاء والكفارة 113
أنواع الكفارة 116
ما يوجب القضاء فقط 118
غير قاصد الانتهاك 118
التأويل القريب 121
الجاهل 122
كفارة قضاء رمضان 122
مندوبات القضاء 123
من أفطر متعمداً في أيام القضاء 124
بقية ما يترتب على الفطر في رمضان 124
الإمساك 124
قطع التتابع 125
الإطعام 126
التأديب 126
ما لا قضاء فيه 126
القضاء في غير رمضان 128
قضاء التطوع 128
مندوبات الصوم 129
مكروهات الصوم 130
الصيام المندوب 133
الصيام المكروه 136
الصيام المحرم 137
ما يجوز للصائم 138
الفطر في السفر 139
شروط الفطر في السفر 141

الموضوع	الصفحة

حكم الفطر في المرض 143
حكم المرضع والحامل 143
الاعتكاف 146
تعريفه 146
حكمه 146
شروط صحته 146
مبطلات الاعتكاف 149
مكروهات الاعتكاف 150
جائزات الاعتكاف 151
مندوبات الاعتكاف 152
الجوار 152
أحكام الجوار 153

الحج

تعريف الحج 155
حكم الحج 155
شروط الحج 158
شروط وجوب الحج 158
شروط صحة الحج 164
النيابة في الحج 164
الحج بالدين والمال الحرام 166
متى يقع الحج فرضاً 166
أركان الحج 167
الركن الأول: الإحرام 167
الميقات الزماني للإحرام 168
الميقات المكاني للإحرام 169
مكان الإحرام لمن هو خارج مكة 170
حكم المرور بميقات من هذه المواقيت 173
واجبات الإحرام 174
سنن الإحرام 175

الموضوع	الصفحة

مندوبات الإحرام 176
أفضل أنواع الإحرام: 178
الإفراد 178
القران 180
التمتع 182
ما يترتب على التمتع والقران 184
شروط لزوم هدي التمتع والقران 185
محرمات الإحرام 186
مكروهات الإحرام 195
جائزات الإحرام 197
الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة 199
شروط صحة السعي 201
واجبات السعي 202
سنن السعي 203
مندوبات السعي 204
الركن الثالث: الحضور بعرفة ليلة النحر 206
واجبات الوقوف بعرفة 208
الخطأ في الرؤية 208
سنن الوقوف بعرفة 209
مندوبات الوقوف بعرفة 209
الركن الرابع: طواف الإفاضة 211
دليل فرضيته 211
وقته 211
شروط صحة الطواف مطلقاً 212
واجبات الطواف مطلقاً 215
سنن الطواف 217
مندوبات الطواف 219
واجبات الحج 220
الواجب الأول: طواف القدوم 220

الموضوع	الصفحة

شروط صحة طواف القدوم 221
الواجب الثاني: النزول بمزدلفة 222
سنن النزول بمزدلفة 224
المندوبات 224
الواجب الثالث: رمي جمرة العقبة يوم النحر 227
شروط صحة الرمي في جمرة العقبة وفي غيرها 227
مندوبات الرمي لجمرة العقبة يوم النحر خاصة 230
مندوبات عامة للجمار كلها 230
الواجب الرابع: الحلق أو التقصير 233
واجبات الحلق 233
مندوبات الحلق 234
الواجب الخامس: تقديم الرمي للعقبة على الحلق 235
الواجب السادس: تقديم الرمي للعقبة على طواف الإفاضة 237
الواجب السابع: المبيت بمنى 238
الواجب الثامن: رمي الجمرات الثلاث أيام منى 242
شروط صحة الرمي 243
النيابة في الرمي 243
تحللات الحج 244
التحلل الأصغر 244
التحلل الأكبر 244
مندوبات عامة في الحج 245
الجزاء في الصيد 249
ما لا يجوز أكله من الصيد 251
ما يجوز أكله من الصيد 252
أنواع الجزاء 253
ما يفسد الحج والعمرة 257
هل الفسوق مفسد للحج 258
دماء الحج 259
شروط صحة الهدي 259

الموضوع	الصفحة

ما يجب فيه الهدي 260
مكان النحر 261
عند انعدام الهدي الواجب 262
سنن الهدي 265
مندوبات الهدي 266
الاشتراك في الهدي 266
الأفضل في الهدي 267
مسائل 268
الفدية 269
ما تلزم فيه الفدية 270
شرط وجوب الفدية في اللباس 270
الأمور التي تتحد فيها الفدية 271
ما يوجب حفنة من طعام تعطى لفقير 271
ما لا فدية فيه 272
الأكل من دماء الهدي والفدية وجزاء الصيد 273
القسم الأول 273
القسم الثاني 273
القسم الثالث 274
القسم الرابع 275
الإحصار 277
الإحصار لغة 277
الحصر عن البيت وعرفة معاً 277
الحصر عن عرفة فقط 281
الحصر عن البيت فقط 284
مسائل 285
العمرة 288
حكمها 288
ميقات العمرة 289
التلبية 291

الموضوع	الصفحة

أركان العمرة 291
الأضحية 293
حكمها 293
شروط سنيتها 294
من أي شيء تكون 294
شروط صحتها 295
الفضائل في الضحايا 299
ما يندب في الأضحية 301
ما يكره في الأضحية 302
ما يمنع 303
أرش الضحية 303
متى تتعين الضحية 303
فهرس الموضوعات 305

الفقه المالكي

وأدلته

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﷺ وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد : فإن مما يجعل لهذا الدين القوامة على حياة المسلمين ويضمن استمرارها جيلا بعد جيل ويحفظ لها انعماقها في شرايين جسم الأمة المسلمة، أن يهتم أهله بعلمين قرينين هما علم الفقه وعلم أصول الفقه.

أما الفقه، فإنه يعرّف المسلم حكم الله تعالى في جميع تصرفاته في كلّ مجالات الحياة، فهو يوقفه على أحكام الشعائر التعبدية وطرق القيام بها. كما يوقفه على التشريعات المنظّمة لسائر سلوكه العملي في الحياة كأحكام الحرام والحلال في الأطعمة والأشربة واللباس، وأحكام النكاح وتوابعه وأحكام البيوع وسائر العقود وأحكام الحدود والعقوبات وأحكام السلم والحرب إلى غير ذلك. فالفقه يجعل المسلم يحيا على مقتضى الشريعة الإسلامية يتلقاه بالتشريع من حين الولادة إلى أن يوصله لحده، ولذلك كان مناط سعادته في الدنيا والآخرة. وهو لهذا وجب أن يكون العلم الذي يشترك في معرفته جميع الأمة، بعلمائها وعوامها.

وأما أصول الفقه فإنّه المدخل لفهم نصوص الشرع، وهو الأداة لكسب القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية.

فمن قواعده استخرج العلماء المجتهدون تلك الثروة الفقهية التي خلفوها، وبهذه القواعد يمكن مقارنة آراء الفقهاء ومذاهبهم والترجيح بينها ترجيحا صحيحا، وذلك بالنظر في الأدلة التي استند إليها كل رأي وتمحيصها على ضوء قواعد علم الأصول.

والنظر مباشرة في النصوص الدينية دون المرور بهذا العلم تمزيق للنسيج الفكري والمنهج العلمي الذي أجمعت الأمة على أنه الذي يجب اعتماده في التعرف على مراد الشارع من الوحي.

ثم إنه بتطبيق قواعد هذا العلم يتمّ الكشف عن الحكم الشرعي لما يستجدّ في كل عصر مما لم يرد فيه نص، وبذلك يحفظ للدين استمراريته. على أن هذا العلم كان البحث فيه والإحاطة بقواعده من نظر طائفة من الناس وهم المجتهدون وأصحاب الترجيح والتخريج في الفقه، وليس من اهتمام عامة المسلمين.

لكن هناك طلبة العلوم الشرعية الذين لم يصلوا إلى درجة الإجتهاد ولم ينزلوا إلى مستوى العامة يهمهم أن لا يأخذوا قضايا الفقه مسلّمة ويرغبون في التعرف على أدلة المجتهدين ومداركهم ليعلموا من أين جاءت أحكام الفقه، وكيف توصل العلماء إلى استنباطها فملؤوا بها كتبا وأسفارا.

وقد قصدت من وضع هذا الكتاب الفقهي بأدلته الشرعية إفادة من يقع بين يديه منهج العلماء في ممارستهم النصوص الدينية والأدلة الإجتهادية، كيف طبقوها على القضايا الجزئية واستخرجوا لها أحكاما فقهية ؟
كيف قالوا للواجب هذا واجب وللحرام هذا حرام ؟ كيف نزلوا بصيغة الأمر من الوجوب الظاهر إلى الإستحباب ؟ وبصيغة النهي من الحرام إلى الكراهة ؟ متى ولماذا أبقوهما على ظاهرهما ؟

كيف توصلوا إلى أن يجعلوا شيئا سببا لشيء أو شرطا له أو مانعا منه؟ متى استعملوا القرآن والسنة والإجماع؟ ومتى استندوا إلى القياس؟ ومتى لجأوا إلى العمل بالمصلحة والإستحسان والإستصحاب والعرف ماذا فعلوا عند تعارض الأدلة ؟ إلى غير ذلك مما يتعلق بتطبيق قواعد الأصول.

فقد أردت توضيح هذا المنهج لا على طريقة كتب الأصول التي جردت مباحث هذا العلم عن الفروع بل من خلال إلحاق جميع مسائل الفقه بأدلتها التي وقع استنباطها منها. ومن شأن هذه الطريقة أن تقدم ممارسة تطبيقية لهذا العلم وشاملة. وأن تكشف عن مدى استناد مسائل الفقه إلى الأدلة ليسهل تصنيفها إلى ما هو معلوم من الدين بالضرورة وإلى ما مستنده النصوص والأدلة الثابتة كالقرآن والسنة وإلى ما مستنده الرأي والأدلة المتغيرة كالعرف مثلا.

وقد اخترت أن يكون مذهب الإمام مالك رضي الله عنه موضوع هذا العمل لأنه المذهب المنتشر بالبلاد التونسية ولفقدان كتاب فقه متداول بهذا الأسلوب ــ حسب علمي[1] ــ يكون مرجعا للمهتمين بالعلوم الشرعية وخاصة المبتدئين.

طريقـــة العمل

أوّلا ــ لما كان المذهب المالكي قد استقر في آخر مراحله في كتب استقلت بذكر الأقوال التي اختارها أهل المذهب واعتبروها هي المعبرة عن فقه المذهب وسموها بالأقوال المشهورة والمعتمدة مثل ما ألفه الشيخ خليل بن إسحاق في مختصره وما كُتِبَ على هذا المختصر من شروح وحواش، فقد اعتمدت على آخرها تأليفا وهو كتاب أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الدردير بحاشية الشيخ أحمد الصاوي. ويمتاز هذا الكتاب عن سابقيه بأن اقتصر فيه صاحبه عند تعدد الأقوال على الراجح وأبدل الأقوال غير المعتمدة المذكورة في مختصر خليل بأقوال معتمدة في المذهب. وإذا لم يظهر له ترجيح بين قولين فإنه يذكرهما معا.

ولما كانت صياغة هذا الكتاب مختصرة العبارات والتراكيب وكان مما يصعب على غير المتمرس فهمه، فقد قمت بإعادة صياغته في شكل يفهمه القارىء دون جهد، ولم أتجاوز النص الدرديري إلا في القليل النادر كالأحكام المتعلقة بالعبيد والإماء فلم أذكرها في كلّ أبواب العبادات والمعاملات والنكاح لأنها أصبحت في عصرنا غير ذات موضوع، وكذلك في بعض المسائل الغامضة أو الناقصة فقد استعنت في بيانها بالشرح الكبير للمؤلف نفسه أحمد الدردير على متن خليل، كما استعنت بحاشية الدسوقي عليه.

ثانيا ــ وهو الأهم عندي في هذا الكتاب ــ أني ألحقت بالمسائل لفقهية الأدلة التي استُنْبِطت منها، وحرصت أن لا أدع مسألة يوجد لها دليل مذكور أو تعليل عند فقهاء المالكية إلا ذكرته.

وقد اعتمدت في ذلك على أمهات المصادر في المذهب المالكي التي يعسر اقتناؤها أو يقلّ تداولها ولم أعتمد على ما ذكره المخالف عن المذهب.

---

(1) زمن الشروع في تأليف هذا الكتاب كان في سنة 1984 وكان الفراغ منه أواخر سنة 1986.

كما حرصت على إيراد التوجيهات والتعليلات للأدلة المذكورة ليفهم المطالع وجه وطريقة استخراج الحكم من الدليل وهو المقصود.

وقد أثبت في الهامش المصادر والمراجع التي استقيت منها أدلّة فقهاء المذهب وأوجه استدلالهم بها، فحين أذكر الآية مثلا أو الحديث ووجه العمل بهما أنص على كلّ من ذكر ذلك.

وإذا كان للمذهب قول غير المشهور فإني أذكره للإفادة إذا كان لصاحبه دليل وتعليل ثم أنص على مصدر القول وصاحبه.

وقد يستنكر أحد حين لا يجد إجابات عن مسائل معاصرة، فلا غرابة لأن هذا ليس من غرضي فإن غرضي ــ كما بينته ــ أن أبين كيف اجتهد السابقون.

هذا وأذكر فضل شيخنا محمد الأخوة الذي راجع جميع أبواب الكتاب فجزاه الله خيرا، وتغمّده بواسع رحمته.

وها أنا أقدم قسم العبادات وعسى ربي تعالى أن يعينني على إنجاز قسمي المعاملات والأحوال الشخصية إنه نعم المولى ونعم الوكيل.

المؤلف

الطّهـارة

تعريفها لغة :

هي النظافة والنزاهة من الأدناس والأوساخ[1].

قال تعالى : ﴿**وينزّل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**﴾ (الأنفال. الآية 11).

وتستعمل مجازا في التنزيه عن العيوب والآثام[2].

قال تعالى : ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾. (التوبة. الآية 104).

وقال تعالى : ﴿**إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا**﴾. (الأحزاب. الآية 33).

تعريفها شرعا :

الطهارة صفة حكميّة يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث.

فمعنى «حكميّة» أي يحكم العقل ــ تبعا للشرع ــ بثبوتها وحصولها في نفسها.

ومعنى «يستباح بهَا مَا» أي يباح بها فعل مثل الصلاة والطواف ومسّ المصحف.

ومعنى «منعه الحدث أو حكم الخبث» أي أنّ ما ذكر يمنع من فعلها الحدث الأصغر والأكبر كما يمنع من فعلها حكم الخبث، والخبث عين النجاسة، والمانع من التلبس بالفعل المطلوب هو حكمها المترتب عليها عند إصابتها الشيء الطاهر أي أثرها الحكمي الذي حكم الشرع بأنه مانع.

أقسام الطّهارة :

من خلال التعريف يتبين أنّ للطّهارة قسمين وهما :

أوّلا : طهارة الثوب والبدن والمكان وتسمى طهارة الخبث .

ثانيا : طهارة ذات المصلي وتسمى طهارة الحدث .

---

(1) انظر الذخيرة 154 ج 1 .

(2) انظر نفس المصدر.

طهارة الحدث

تعريف الحدث لغة : هو وجود الشيء بعد أن لم يكن .

تعريفه شرعا : له أربعة معان :

1 ــ يطلق على الخارج .

2 ــ ويطلق على نفس الخروج .

3 ــ ويطلق على الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية .

4 ــ ويطلق على المنع المترتب على الثلاثة . لكن من الفقهاء من أنكر هذا التعريف لأن المنع حكم الله ولا يليق تسميته بالحدث.

وينقسم الحدث بدوره إلى قسمين :

الأوّل : حدث أصغر . الثاني : حدث أكبر . وسيأتي تفصيلهما في بابَي الوضوء والغسل .

طهارة الخبث

تعريف الخبث لغة : هو النجاسة ويطلق مجازا على الدنس المعنوي[3] قال تعالى : ﴿**إنّما المشركون نجس**﴾. (التوبة. الآية 28).

تعريفه شرعا : هو صفة حكمية توجب لموصوفها منع آستباحة العبادة به أو فيه. أي إذا لَابَست النجاسة الثوب أو البدن أو المكان منعت من الصلاة. ولم تتعلق النجاسة بذات المصلي لأن المؤمن لا ينجس. والدليل[4]: «ما روي عن أبي هريرة أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب فآنسل فذهب فآغتسل ففقده النبي فلما جاء قال: «أين كنت يا أبا هريرة ؟» قال : «يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل» فقال : «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» رواه البخاري وغيره. وتنقسم النجاسة إلى نجاسة حكم ونجاسة عين : فأما عين النجاسة ــ أي جرمها ــ فإنّه يزال بالماء المطلق وبغير المطلق وبغير الماء. وأما حكم النجاسة وهو أثرها المترتب عليها والذي حكم الشارع بأنه مانع فإنه لا يزال إلا بالماء الطهور.

والمراد بطهارة الخبث هو إزالة حكم النجاسة .

---

(3) انظر القرافي الذخيرة 154 ج 1.

(4) انظر نفس المصدر 313 ج 1 .

ما تكون به الطهارة

لا تكون الطهارة إلّا بالماء إن وجد . والدليل :

أ ــ قول الله تعالى : ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**﴾ (النساء. الآية 43).

وجه الإستدلال : أنّه تعالى أمر بالتيمم عند فقدان الماء فلو كان غير الماء يجزئ في الطهارة لأمر بالإنتقال إليه قبل الإنتقال إلى التيمم[5].

ب ــ قول الله تعالى : ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهورًا**﴾ (الفرقان. الآية 47).

ج ــ قوله تعالى : ﴿**وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**﴾. (الأنفال 11).

وجه الإستدلال[6]: أن الله لما وصف الماء بالطهوريّة وآمتنّ بإنزاله للتطهر به دلّ ذلك على آختصاص الماء بالتطهر به فلا يلحق به غيره وذلك لوجهين :

ــ لما في ذلك من إبطال فائدة الإمتنان بإنزاله .

ــ لأن غير الماء ليس بمطهر إذْ ما لا يدفع النجاسة عن نفسه لا يدفعها عن غيره.

وما روي عن عبد الله بن مسعود في ليلة الجن أنّ رسول الله ﷺ توضأ بنبيذ التمر وقال «ثمرة طيبة وماء طهور» فهو حديث غير ثابت والأحاديث الواردة فيه غير صحيحة[7] ومما يضعفها[8]:

أ ــ ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : «لم أكن ليلة الجن مع النبيّ ﷺ ووددت أني كنت معه» رواه مسلم .

ب ــ ما روي عن عبد الله بن مسعود أيضا «أنه سئل هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : لا ولكنا كنّا مع رسول الله ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا آستطير أو آغتيل فبتنا بشرّ ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذْ هو جاء من قبل حراء فقلنا : يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم . قال: أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» رواه مسلم .

---

(5) انظر المقدمات 53 ج 1، انظر : بداية المجتهد 23 ج 1، انظر الإشراف على مسائل الخلاف 2 ج 1 .

(6) انظر : ابن العربي : الأحكام 1421 ج 3، انظر، بداية المجتهد 23 ج 1 ، انظر الإشراف على مسائل الخلاف 2 ج 1 .

(7) انظر : القرطبي : الأحكام 52 ج 13 .

(8) البيان والتحصيل ورقة 38 ج 1، انظر، عارضة الأحوذي 128 ج 1 .

ويشترط في الماء الذي تكون به الطهارة أن يكون طهورا، ويسمى المطلق. وتحديده : هو الذي لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقراره ولا متولد عنه . فإذا تغير بقراره أو بما يتولد منه من سمك أو طحلب فإنه داخل في حكم المطلق والدليل هو الاجماع[9].

والماء المطلق ما صدق عليه اسم ماء من غير قيد بأن يقال فيه هذا ماء. وأمّا ما لا يصدق عليه اسم الماء أصلا من المائعات كالخلّ والسمن، وما لا يصدق عليه اسم الماء إلّا بالقيد كماء الورد وماء الزهر ونحوها، فهذه ليست من الماء المطلق فلا يصح التطهر بها .

المياه المستثناة من تعريف المطلق :

1 ــ آبار ثمود ، فلا يجوز الوضوء بها ولا الانتفاع بها في طبخ أو غيره.

والدليل[10] : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه «أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ الحجر أرض ثمود فاستقوا من بيارها وعجنوا به فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ويطعموا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة» رواه البخاري . وسبب النهي أنه ماء سخط فلا يجوز الانتفاع به فرارا من غضب الله[11]. ومياه هذه الآبار لا يحكم بنجاستها بل هي طهور لكن لا تصح العبادة بها، وعدم الصحة راجع إلى أنه أمر تعبدي. ولا تلحق الأرض بالماء فإنّه يجوز التيمم عليها[12].

2 ــ مياه آبار ديار لوط وعاد .

والدليل على استثنائها القياس على آبار ثمود لأنها جميعا أرض نزل بها عذاب[13].

المياه التي يشملها التعريف :

1 ــ ماء السماء . والدليل : قوله تعالى : ﴿**وينزل عليكم من السماء ماء ليطهّركم به**﴾ (الأنفال. 11).

2 ــ ماء الآبار ومنها زمزم ومياه العيون .

3 ــ ماء البحر . والدليل : ما روي عن أبي هريرة قال : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحل ميتته». رواه مالك .

---

(9) انظر : بداية المجتهد 23 ج 1 .
(10) انظر : حاشية الشرح الصغير 13 ج 1.
(11) انظر : نفس المصدر .
(12) انظر : نفس المصدر .
(13) انظر : نفس المصدر .

4 ــ الماء العذب :

هو طهور مطلق يجوز آستعماله في الطهارة وإزالة النجاسة .

وقيل لا يجوز الإستنجاء به لعلّة الطعمية، والاستنجاء بالمطعوم ممنوع. وهذا القول شاذ.

والدليل على خلافه قول الله تعالى : ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهورا**﴾. ووجه الإستدلال أنّ النازل من السماء عذب وقد أباح الله التطهر به ولا يوجد نص أو إجماع يحرم التطهر بكل ما أطلق عليه آسم الطعام .

5 ــ ما يجمع من الندى، وهو المطر والبلل. والمراد به ههنا ما ينزل على الأرض وأوراق الشجر من البلل في الليل. فهو مطلق طهور .

6 ــ الماء الذائب بعد الجمود ــ سواء ذاب بنفسه أو بسبب ــ هو مطلق.

7 ــ الملح إذا ذاب في موضعه فهو مطلق، وكذلك إذا ذاب في غير موضعه لأن الأصل في المياه الطهارة والتطهير سواء كانت عذبة أو مالحة وسواء كانت على أصل ميوعتها أو ذابت بعد جمودها.

8 ــ سؤر الجنب والحائض ، أي فضلة شرابهما فإنه طهور ولو كانا كافرين شاربي خمر .

9 ــ فضلة طُهارة الجنب والحائض سواء اغترفا من الماء أو نزلا فيه.

فما يبقى من الماء بعد طهارة الجنب والحائض فإنه باق على طهوريته . والدليل[14] ما روي عن ابن عباس قال : «آغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت : يا رسول الله إني كنت جنبا قال : إن الماء لا يجنب» رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأبو داود.

10 ــ فضلة طهارة الرجل والمرأة .

ما يبقى من طهور الرجل أو المرأة هو باق على طهوريته . وإنه كما يجوز للمرأة أن تتطهّر بفضل طهور الرجل فإنّه يجوز للرجل أن يتطهّر بفضل طهور المرأة. والأدلّة على ذلك[15]:

أ ــ عن ابن عباس : «آغتسل بعض أزواج النبيء ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إني كنت جنبا . قال: إن الماء لا يجنب». رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح.

---

(14) انظر : المنتقى 63 ج 1 .
انظر : ابن العربي الأحكام 1422 ج 3.

(15) انظر : القرطبي الأحكام 55 ج 1.
ــ انظر : البيان والتحصيل 22 م 1.

ب ــ عن ميمونة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة . رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

ج ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق . رواه البخاري .

د ــ قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه : إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ لَيتوضؤون جميعا . رواه مالك.

أما حديث الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو قال بسؤرها. رواه الترمذي وأبو داود فقد رُجّح عليه حديثا عائشة وميمونة لأنّهما أصح منه[16].

وكذلك القياس يقتضي أنّ الرّجل والمرأة إنسانان فكما يجوز للمرأة أن تغتسل بفضل الرجل فإنّه يجوز للرجل أن يغتسل بفضل المرأة[17].

11 ــ سؤر الدواب .

يجوز التطهر بسؤر الدوّاب ، ولا يُخرج الماءَ شرب الحيوان منه عن إطلاقيته . وأنا أذكر الأدلّة حسب أنواع الحيوانات.

سـؤر الهـرّ:

والدليل على طهوريته : ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت آبن أبي قتادة : «أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا آبنة أخي ؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات.» رواه مالك.

ووجه الإستدلال أنه نفى نجاسة ذات الهر، إذ الأصل طهارتها إلّا إذا ظهرت النجاسة في فيها فهي نجاسة مجاورة وهو أمر طارئ [18].

سؤر السباع والحيوانات :

والأدلة على طهارته[19] :

---

(16) انظر : بداية المجتهد 38 ج 1.
(17) (18) انظر : المنتقى 63 ج 1 .
(19) انظر : البيان والتحصيل و39 م 1.

أ ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها ؟ فقال: لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا. رواه الدارقطني.

ب ــ ما روي عن عمر بن الخطاب أنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر ابن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنّا نرد على السباع وترد علينا . رواه مالك .

وقد استدل بهذين الحديثين الباجي[20] وابن رشد الجدّ في البيان والتحصيل[21].

ج ــ الدليل الثالث عقلي قال ابن رشد الحفيد : «أما القياس فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان وإذا كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين فسؤره طاهر.»[22].

سـؤر الكلب :

تعددت الأدلة داخل المذهب المالكي على طهارة الكلب من وجهتي نظر :

الأولى: مبنية على الأدلّة السابقة فقد قاس أصحابها سؤر الكلب على أسآر السباع إذ الكلب سبع من السباع وحكموا بطهارته بدليل القياس[23]. وقد تقدمت أدلة طهارة أسآر السباع.

الثانية: وأصحابها يرون نجاسة أسآر السباع : فلم يلحقوا الكلب بها وإنما ألحقوه بالهرة. والعلة التي ألحقوا بها الكلب بالهرة هي التطواف ففي قوله عليه السلام في الهرة : «إنما هي من الطوافين عليكم» تعليل بأن عدم نجاسة الهرة راجع إلى أنها من الطوافين والكلب يشترك معها في العلة.

وقد خرّج أصحاب هذه النظرة على هذا أن ما ليس بطواف ــ وهي السباع ــ فأسآرها محرمة عملا بدليل الخطاب[24]. لكن القول هذا في السباع غير مشهور في المذهب .

---

(20) انظر : المنتقى 62 ج 1 .
(21) انظر : البيان والتحصيل ورقة 39 م 1.
(22) انظر : بداية المجتهد 33 ج 1.
(23) انظر : المقدمات 60 .
(24) انظر : بداية المجتهد 29 ج 1.
انظر : المقدمات 59 .

حديث غسل الإناء من سؤر الكلب :

أمّا الحديث المروي في شأن الكلب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات . رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود.

فقد آختلفت الأفهام في الأمر بغسل الإناء على ثلاثة : الفهم الأول والثاني يتفقان في طهارة سؤر الكلب ولا يتفقان في سؤر السباع وهما أصحاب وجهتي النظر السابقتين.

والفهم الثالث يخالفهما في الجملة بقوله بنجاسة سؤر السباع والكلب على السواء وهو غير المعتمد في المذهب وإنما نذكره للإفادة .

الفهم الأول :

يرى أن الأمر بغسل الإناء لا لنجاسة سؤر الكلب وإنما لأمر تعبدي غير معقول المعنى بدليل العدد المشترط في الغسل، فلو كان للنجاسة لما آشترط في الغسل العدد لأن النجاسة لا يشترط فيها العدد عند غسلها ويكفي لذلك مرة واحدة[25].

الفهم الثاني :

يرى أصحابه أن سؤر الكلب وإن كان طاهرا فإن الأمر بغسل الإناء معقول المعنى وهو دفع مفسدة الكلب عن بني آدم وهو أمر ندب وإرشاد مخافة أن يكون الكلب مصابا بداء الكلب فيكون قد دخل الإناء من لعابه ما يشبه السمّ المضر بالأبدان وقد كان النبي ﷺ ينهى عما يضر الناس في دينهم ودنياهم .

ويؤيد[26] معقولية المعنى في الأمر بغسل الإناء التحديد بالسبع لأنّه عدد مستحب فيما كان طريقه التداوي لا سيما فيما يتّقَى منه السمّ فقد قال ﷺ : «أهريقوا عليَّ من سبع قرب لم تُحلل أوكيتهُن لعلّي أعهدُ إلى الناس.» رواه البخاري عن عائشة.

وقال ﷺ : «من تصبّح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سمٌّ ولا سِحْرٌ.» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود عن سعد بن أبي وقّاص.

---

(25) ابن رشد الجد المقدمات 59 ج 1 ــ وانظر المازري: المعلم 359 ج 1.
ــ ابن رشد الحفيد بداية المجتهد 29 ج 1
ــ الباجي المنتقى 74 ج 1.

(26) ابن رشد الجد المقدمات ص 61 ج 1، شهاب الدين القرافي الذخيرة 173 ج 1.

الفهم الثالث :

هذا الفهم مبني على أن الكلب نجس كغيره من السباع على قول من يقول بذلك وهو غير معتمد في المذهب كما ذكرنا.

ودليل النجاسة ما ورد في لفظ آخر للحديث وهو قوله عليه السلام : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات.» رواه مسلم والبخاري.

ووجه الإستدلال بهذا الحديث أن آستعمال لفظ الطهارة لا يكون إلّا من نجاسة[27].

أما التحديد بالسبع في الغسل فهو مؤوّل بأن ما يقع به الإنقاء فهو واجب والباقي من السبع تعبد لا علة لها، كالأمر بثلاثة أحجار عند الإستجمار فالواجب منها ما يقع به الإنقاء وبقية الثلاثة تعبد[28].

وقد رُدّ على الفهم الثالث بأدلة وهي :

1 ــ إذا اعتبر الأمر بالغسل لنجاسة الكلب فإن القرآن يعارضه لقوله تعالى : ﴿**فكلوا مما أمسكن عليكم**﴾(المائدة. الآية 4) فقد أباح الله أكل ما أمسكته الكلاب في الصيد وهذا دليل على طهارتها، إذ لو كان الكلب نجسا لنجس الصيد بمماسته[29].

قال الإمام مالك : «يؤكل صيده فكيف يكره لعابه»[30].

2 ــ القياس : إذ قد علل الرسول ﷺ عدم نجاسة الهرة بأنّها من الطوافين والكلب طواف[31].

3 ــ أن لفظ الطهارة لا يقابله النجاسة دائما ، لقوله تعالى : ﴿**وإن كنتم جنبا فاطّهروا**﴾(المائدة. الآية 6). وقوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة بغير طهور.» رواه الترمذي .

وجه الإستدلال من الآية والحديث أن الطهارة وردت فيهما في مقابل الحدث لا في مقابل النجاسة وقد تقدم أن المؤمن لا ينجس[32].

---

(27) شهاب الدين القرافي الذخيرة 174 ج 1.
(28) ابن رشد الجد المقدمات 60 ج 1.
(29) ابن رشد الجد المقدمات 59 ج 1، ابن رشد الحفيد بداية المجتهد 29 ج 1،
(30) المدونة : 6 ج 1.
(31) ابن رشد الجد . المقدمات : 59 ج 1، ابن رشد الحفيد. بداية المجتهد 29 ج 1.
(32) انظر : عارضة الأحوذي 135 ج 1 .

سـؤر الخنزير :

سؤر الخنزير غير نجس والدليل :

أ ــ عموم الحديثَيْن إذ لم يفرق الرسول ﷺ ولا عمر بن الخطاب بين الخنزير وغيره من السباع[33].

ب ــ القياس على سؤر سائر السباع[34].

ويشترط في طهارة آسآر الحيوانات والسباع أن لا يرى عند شربها آثار أرواثها في أفواهها. وإذا كانت جلالة فهي كالدجاجة المخلاة يكرهُ التطهر به إلا إذا كان الماء كثيرا فلا كراهة.

12 ــ النجاسة إذا خالطت الماء الكثير ولم تغير أحد أوصافه، فإنّ ذلك لا يخرجه عن طهوريته، وبالأولى إذا خالطته طهارة.

وآختلفت الأدلّة على ذلك إلى ثلاث وجهات نظر :

الأولى[35]: أ ــ سئل رسول الله ﷺ عن بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال عليه السلام : «الماء طهور لا ينجسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه». رواه البيهقي وابن ماجه.

ب ــ عن النبي ﷺ قال : «الماء لا ينجسه شيء» . رواه الدارقطني.

الثانية : فقد ردّ ابن العربي في الأحكام أن يكون لهذه المسألة نص يعوّل عليه إلا ظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهورا**﴾ (الفرقان. الآية 47).

ووجه الإستدلال أن الماء طهور مادام بصفاته فإذا تغير عن شيء منها خرج عن آسم الطهورية بخروجه عن صفتها[36].

وقال في حديث بئر بضاعة: إنه ضعيف لا قَدَمَ له في الصحة ولا تعويل عليه[37]. ويظهر أن آبن العربي رد الحديث بهذه الرواية التي ذكرناها لأن فيها قوله: «إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»، ولأنه في عارضة الأحوذي يقول فيه: «هو حديث لا بأس به»[38] وليس فيه تلك الزيادة والحديث قد رواه الترمذي وقال حديث حسن وأبو داود.

---

(33) انظر : البيان والتحصيل ورقة 48 ج 1.

(34) انظر : المنتقي 62 ج 1 .

(35) انظر : البيان والتحصيل و4 م 1 . ــ انظر : المنتقى 56 ج 1.

(36) انظر : الأحكام 1420 ج 3 .

(37) المصدر السابق .

(38) انظر : العارضة 84 ج 1.

الثالثة: الإجماع، فهو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا النص[39].

13 ــ الماء المتغير بالمجاورة .

وصورة ذلك أن يكون إلى جانب الماء جيفة أو عذرة أو غيرهما فتنقل رائحة ذلك إلى الماء، أو تُبخّر الآنية ببخور ويصب فيها الماء بعد ذهاب الدخان، أو يوضع ريحان فوق شباك قلة بحيث لا يتعدى إلى الماء فيتكيف الماء بريح ذلك فإنه لا يضر، أمّا إذا تعدى المجاورة إلى الملاصقة والإمتزاج كالرياحين المطروحة على سطح الماء والدهن الملاصق له فينشأ من ذلك تغير أحد أوصافه فإنه يخرجه عن طهوريته.

14 ــ الماء المتغير بالإناء المطلي :

إذا تغير الماء بالقطران أو الشب أو غيرهما مما يطلى به الإناء وكان طاهرا فإن ذلك لا يخرجه عن إطلاقيته . والدليل[40]:

ــ أنه عليه السلام كان يتوضأ من إناء من الصفر . رواه أبو داود.

15 ــ الماء المتغير بمتولّد فيه : فإن ما تولّد في الماء من طحلب أو خز أو زغلان أو سمك وتغير الماء بسببه فإن ذلك لا يخرجه عن طهوريته، وذلك لعدم القدرة على الإحتراز منه[41].

16 ــ الماء المتغير بقراره :

إذا تغير الماء بالأرض التي هو بها أو التي يمر بها وكان بها ملح أو كبريت أو نحاس أو حمأة[42] وغير ذلك، فإن ذلك لا يؤثر في طهوريته سواء تغير بذلك القرار أو صنع منه إناء فتغير منه الماء .

والدليل[43] : أنه عليه السلام كان يتوضأ من إناء من الصفر . رواه أبو داود .

ومعلوم أنّه يغير طعم الماء .

وكذلك إذا ألقي في الماء شيء مما هو من جنس قراره عمدا فلا يخرجه عن طهوريته .

17 ــ الماء المشكوك في مغيّره .

---

(39) انظر : الصنعاني سبل السلام 19 ج 1 .
(40) انظر الذخيرة 160 ج 1.
(41) انظر : ابن العربي الأحكام 1421 ج 1.
(42) هو الطين الأسود المنتن .
(43) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل 57 ج 1.

إذا تغير الماء وشك صاحبه في مغيّره هل هو من جنس ما يضرّ كالزيت والدّم ؟ أم هو من جنس ما لا يضرّ كالكبريت وطول المكث ؟ فإنّ هذا الشك لا يؤثر في طهورية الماء. والدليل: ــ قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً طهورًا﴾ (الفرقان. الآية 48).

وجه الاستدلال من الآية أن المياه محمولة في أصلها على الطهارة(44).

18 ــ الماء المتغير بطول مكث : أي لا يضرّ تغير الماء بطول مكثه من غير أن يلقى فيه شيء.

19 ــ الماء المشوب بتغير خفيف بسبب آلة السقي كالحبل والوعاء.

20 ــ الماء المتغير بما يعسر الإحتراز منه: أي إذا تغير الماء بما يعسر الإحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذي يتساقط في الآبار والبرك من الريح سواء كانت الآبار أو الغدران في البادية أو الحاضرة فإن ذلك لا يسلب طهورية الماء بخلاف ما لو كان الماء في الأواني وتغير بالتبن أو ورق الشجر أو ألقي منهما في الآبار بفعل فاعل فإنّه يضر لعدم عسر الإحتراز منه.

حكم الماء المتغير أحد أوصافه:

الماء لا يعتبر متغيرًا إلّا إذا تغير أحد أوصافه: ريحه أو لونه أو طعمه، وهو إمّا أن يتغير بطاهر أو بنجس ففي هذه الحالة يكون حكم الماء حكم مغيره، فإن تغير بطاهر فالماء طاهر غير طهور لا يصلح للعبادة، ودليل عدم صلوحيته للعبادة قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء. الآية 43). ووجه الاستدلال من الآية أنّه تعالى شَرَطَ لجواز التيمم وجود الماء المطلق ولم يجعل بينه وبين التيمم واسطة(45)، أي لو كان جائزا التطهر بالماء الطاهر غير الطهور لأمر الله تعالى بالانتقال إليه قبل الإنتقال إلى التيمم عند فقدان الماء الطهور ــ المطلق ــ.

وإذا تغير الماء بنجس فالماء يعتبر قد تنجس ولا يستعمل في العبادة ولا في غيرها إلّا في مثل سقي الحيوان أو الزرع.

والماء المتغير بنجاسة إذا زال تغيره بنفسه فإنّه يكون باقيا على تنجسه وأما لو زال تغيره بصب الماء المطلق فيه ولو قليلا فإنه يطهر.

---

(44) انظر : ابن رشد الجد : البيان والتحصيل ورقة 39 ج 1.

(45) انظر : المنتقى 59 ج 1 .

الميـــاه المكروهـة

تعريف المكروه :

المكروه في آصطلاح الشرع هو أحد الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة التي هي الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة.

والمكروه هو ما طلب الشرع تركه فعله على سبيل الترجيح لا على وجه الحتم والإلزام بحيث لا يترتب على عدم تركه العقاب.

والمياه المكروهة هي:

1 ـ الماء اليسير الذي آستعمل في رفع حدث، أما الماء المستعمل في رفع حكم الخبث ـ لا عينه ـ فلا يكره. وعلّلت هذه الكراهة بـ : أ ـــ لأنّه ماء أديت به عبادة. ب ـــ لأنّه رفع به مانع . ج ـــ لأنّه ماء ذنوب. د ـــ للخلاف في طهوريته. هـ ـــ لعدم الأمن من الأوساخ. و ـــ لعدم آستعمال السلف له.

قال الصاوي[46]: والعلّة الوجيهة من هذه العلل هي مراعاة الخلاف القائل بعدم رفعه الحدث مرة ثانية[47].

والمراد بالمستعمل في حدث ما تقاطر من الأعضاء أو غسلت فيه الأعضاء وأمّا لو اغترف من الماء وغسلت الأعضاء خارجه فلا يعتبر مستعملا. وأدلة طهارة الماء المستعمل:

أ ـــ قوله تعالى : ﴿**وأنزلنا من السماء ماءً طهورا**﴾ (الفرقان. الآية 48).

ووجه الاستدلال أن ـــ طهور ـــ صيغة فعول أي يكثر منه الفعل وهذا يقتضي جواز تكرار الطهارة بالماء[48].

ب ـــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد.» رواه البخاري. وهذا الحديث استدل به ابن رشد الجدّ على هذه المسألة[49].

---

(46) الصاوي الشرح الصغير 16 ج 1.
(47) الباجي المنتقى 55 ج 1.
(48) الباجي المنتقى 55 ج 1، ابن العربي أحكام القرآن 1418 ج 3.
(49) ابن رشد الجد البيان والتحصيل ورقة 22 ج 1.

ج ــ القياس : فكما يرفع الماء المستعمل الحدث للعضو الأخير بعد أن آستعمل في تطهير العضو الأول فإنه لا يمنع من رفع الحدث ثانية لجميع الأعضاء بعد أن رفعه في المرة الأولى[50].

2 ــ الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة، واليسير ما كان قدر الصاع والصاعين. والكثير ما زاد على ذلك .

ومحل الكراهة :

ــ أن تكون النجاسة كالقطرة أو نقطة المطر .

ــ أن لا تغيره .

ــ أن يوجد غيره .

ــ أن يستعمل فيما يتوقف على طهور .

ــ أن لا تكون له مادة .

ووجه الكراهة مراعاة الخلاف الذي فيه[51].

والخلاف ناتج عن تعارض الأدلة في هذه المسألة وقد سلك فيها المالكية مسلك الجمع وأنا أذكر أولا الأدلّة وما تحتمله ثم أذكر كيف أزال المالكية التعارض بينها.

أ ــ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا آستيقظ أحدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده». رواه مسلم، والبخاري وأبو داود.

ب ــ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه». رواه البخاري.

ووجه الإستدلال بهذين الحديثيْن أنّ الماء القليل ينجسه قليل النجاسة وظاهرهما يفهم منه النهي عن آستعماله[52].

ج ــ عن أبي سعيد الخدري قال : قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بئر بِضَاعة وهي بئر يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الماء طهور لا ينجسه شيء[53]. رواه الترمذي وقال:حسن،وأبو داود.

---

(50) الباجي المنتقى 55 ج 1.

(51) الباجي : المنتقى 56 ج 1.

(52) ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد 23 ج 1.

(53) المصدر السابق .

د ــ ما روي «أنّ أعرابيا دخل المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله ﷺ أتركوه فتركوه فبال ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان». رواه مالك.

وجه الإستدلال بهذين الحديثَيْن أن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء فيجوز آستعماله في التطهر[54]. والتوصل إلى القول بالكراهة كان بالجمع بين الأحاديث وذلك بحمل النهي الوارد في حديثَي أبي هريرة الأوّلَيْن على الكراهة وحمل حديث الأعرابي وأبي سعيد الخدري على ظاهرهما أي على الإجزاء[55]. ويؤيد رأي المالكية بأن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء إذا لم يتغير ما يلي:

أ ــ أنّ حديث القلّتَيْن غير صحيح عندهم وهو أنّ رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال «إذا كان الماء قلّتَيْن لم يحمل الخبث». رواه الترمذي وأبو داود.

ومفهوم الحديث أن ما دون القلّتَيْن يحمل الخبث.

قال آبن العربي : الحديث ضعيف وقد رام الدارقطني على إمامته أن يصحح حديث القلّتَيْن فلم يستطع[56].

وقال القرطبي : هو حديث مطعون فيه ، آختلف في إسناده ومتنه[57].

ب ــ القياس : أي قياس الماء القليل ما دون القلتين الذي لم يتغير على الماء الكثير الزائد على القلتين الذي لم يتغير[58].

وإنمَا كان هذا الماء مكروها إذا كانت الشروط المتقدمة موجودة أمّا إذا كان الماء كثيرا أو لم يوجد غيره أو كانت له مادة أو كانت النجاسة دون القطرة فإنّ الكراهة ترتفع.

3 ــ الماء اليسير الذي ولغ فيه الكلب:

ووجه الكراهة في ذلك مراعاة الخلاف الحاصل في سؤر الكلب.

ويشترط للكراهة أن لا يتغير الماء وأن يوجد غيره وأن يكون يسيرا وأن يدخل الكلب لسانه في الماء ويحركه فيه.

---

(54) انظر : المنتقى 129 ج 1، انظر : بداية المجتهد 23 ج 1.
(55) انظر : بداية المجتهد 23 ج 1.
(56) انظر : أحكام القرآن 1470 ج 3.
(57) انظر : القرطبي الأحكام 42 ج 13.
(58) انظر : المنتقى ج 3 .

ومحل الكراهة أن يستعمل في العبادة دون العادات .

ويندب إراقة الماء وغسل الإناء سبعا . والدليل على عدم الوجوب :

أ ــ إما القياس على سائر الحيوانات إذ لا يجب غسل الإناء من ولوغها[59].

ب ــ أو أن الأمر أصله للوجوب لكن صرفته عنه القرائن إلى الندب[60]، قال القاضي عبد الوهاب : «لأنه طاهر وإنما أمر بذلك تغليظا للمنع من اقتنائه»[61].

4 ــ الماء المشمس :

يكره آستعمال الماء المسخن بالشمس،وهو المعتمد[62].وشروط الكراهة:

أ ــ أن يكون بالأقطار الحارة كالحجاز وغيرها .

ب ــ أن يكون في أواني النحاس والرصاص والقصدير دون أواني الفخار. ودليل الكراهة : ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : أسخنت ماء في الشمس فقال النبي ﷺ : لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص[63]. رواه البيهقي وقال هذا لا يصح .

وقيل لا يكره آستعمال الماء المشمس مطلقا وهو قول في المذهب، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير[64] أنّه لابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم.

5 ــ الماء الراكد .

يكره الإغتسال من الجنابة ونحوها في الماء الراكد مثل الحوض، سواء كان الماء قليلا أو كثيرا وسواء كان البدن وسخا أو لا.

وشروط الكراهة : أ ــ أن لا يكون للماء مادة.

ب ــ أن لا يستبحر .

وإذا مات في الماء الراكد حيوان فإنه يكره آستعماله بشروط :

أ ــ أن يكون الحيوان بريا له دم يجري .

ب ــ أن يستعمل قبل النزح .

ج ــ أن يقع الحيوان حيا ويموت فيه .

---

(59) انظر : المنتقى 74 ج 1 .

(60) انظر : الذخيرة 173 ج 1.

(61) انظر : الإشراف 42 ج 1.

(62) انظر : الشرح الكبير للدردير 45 ج 1.

(63) انظر : الذخيرة 61 ج 1.

(64) انظر : حاشية الشرح الكبير 45 ج 1.

د ـــ أن يكون الماء راكدا وإن كثر .

هـ ـــ أن لا يتغير الماء بالحيوان المذكور .

فإن تم النزح من الماء فلا كراهة .

وإذا كان الحيوان غير برّي أي كان بحريا أو كان غير ذي دم سَائل مثل العقرب أو وقع الحيوان البري في الماء ميتا أو أخرج حيا فإنه لا يندب النزح ولا يكره آستعماله وهذا ما لم يتغير الماء بالحيوان المذكور فإن تغير لونا أو طعما أو ريحا تنجس لأن ميتته نجسة. ويندب النزح بأن يقع أخذ مقدار من الماء بقدر الحيوان من كبر وصغر وبقدر الماء من قلة أو كثرة حتى يظن زوال الفضلات.

ويقع إخراج الدلو ناقصا حتى لا يرجع إلى الماء ما تعلّق به من فضلات.

الأعيان الطاهرة

الأصل في الأشياء الطهارة، والأعيان الطاهرة هي :

1 ــ الحي : لأن الحياة علّة الطهارة[65].

والحي هو من قامت به الحركة الإرادية ولو كان كلبا أو خنزيرا.

والدليل على طهارة الخنزير قوله تعالى : ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير**﴾ (المائدة. الآية 4).

ووجه الإستدلال أن الله تعالى ذكر اللحم في الخنزير ولم يذكره في الميتة.

قال الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: «وعندي أن إقحام لفظ اللحم إما مجرد تفنّن في علم الفصاحة، وإما للإيماء إلى طهارة ذاته كسائر الحيوانات... فيكون فيه حجة لمذهب مالك بطهارة عين الخنزير[66]».

2 ــ عرق الحي ودمعه ومخاطه ولعابه وبيضه ولو كان ممروقا وهو ما آختلط بياضه بصفاره من غير نتونة.

وتعليل ذلك أنه لما كانت الحياة علّة الطهارة فإن أجزاء الحي طاهرة إلا ما آستثناه الدليل[67].

3 ــ البلغم وهو ما يخرج من الصدر منعقدا كالمخاط .

4 ــ الصفراء وهي ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفراني ما لم يتحول إلى نتن كالقيء المتغير، ووجه طهارة الصفراء أن المعدة طاهرة وما يخرج منها يكون طاهرا.

5 ــ جميع أجزاء الأرض وما تولد منها مثل الحشيشة والأفيون والسيكران فلا يحرم التداوي بها في ظاهر الجسم وإن كان يحرم تعاطيها شربا لأنها تغيب العقل. والمقدار المحرم هو المغيب للعقل لا القليل منه كما سيأتي في باب المباح.

6 ــ ميتة الآدمي ولو كان كافرا. والأدلة على ذلك[68]:

---

(65) شهاب الدين القرافي الذخيرة 176 ج 1.
(66) محمد الطاهر ابن عاشور : التحرير والتنوير 119 ج 2.
(67) شهاب الدين القرافي الذخيرة 176 ج 1.
(68) انظر : حاشية الشرح الصغير 20 ج 1.

أ ــ قول الله تعالى : ﴿**ولقد كرمنا بنى آدم**﴾ (الاسراء. الآية 70).

ب ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مضعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل. رواه أبو داود.

ج ــ عن عائشة أنها أمرت أن يمرّ عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعُو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت : «ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد». رواه مالك.

وجه الإستدلال أنه لو كانت ميتة الآدمي نجسة لما قبّله الرسول ﷺ ولما أدخله المسجد[69].

7 ــ ميتة ما لا دم له من جميع خشاش الأرض مثل العقرب والخنفس والبرغوث : والدليل :

قول الله تعالى : ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ (المائدة. الآية 4).

وجه الإستدلال أنه خطاب عام أريد به خصوص ما له دم الذي هو علة الإستقذار والتحريم، أما مالا دم له فهو مستثنى من الآية بقوله ﷺ «إذا سقط الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحَيْه شفاء وفي الآخر داء.» رواه البخاري وأبو داود. فهذا الحديث دليل على أنّ الموت لا يؤثر في ما لا دم له إذ لو كان ينجسه لأمر ﷺ بإفساد الطعام، فتكون العلة في طهارة مثل هذه الدواب أنها غير ذات دم[70].

وكذا ميتة الجراد فإنها طاهرة إلا أنّه لا بد فيه من الذكاة[71]. فلا يؤكل ميتة، لأنّه لا يلزم من الحكم بطهارة ما لا دم أنّه يؤكل بغير ذكاة.

وحديث : «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد». رواه البيهقي.

فقد رده آبن العربي وقال : «ليس في الجراد حديث يعول عليه في أكل ميتته»[72].

وأما حديث عبد الله بن أوفى قال «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ستا كنا نأكل معه الجراد». رواه البخاري.

---

(69) المصدرالسابق .

(70) انظر : الذخيرة 171 ج 1 وانظر المنتقى 61 ج 1 وانظر بداية المجتهد 76 ج 1 .

(71) انظر : المنتقى ص 129 ج 3.

(72) انظر : الأحكام 53 ج 1.

قال فيه الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور : «لعلّ مالكا رحمه الله آستضعف الحديث أو حمله على الإضطرار في السفر أو حمله على أنهم كانوا يصنعون به ما يقوم مقام الذكاة»[73].

8 ــ ميتة البحري من السمك وغيره . ودليل طهارته.

أ ــ أن ذلك مخصص من عموم قوله تعالى : ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ (المائدة. الآية 4).

وأدلّة التخصيص[74] هي :

ب ــ قول الله تعالى : ﴿**أحلّ لكم صيد البحر وطعامه**﴾ (المائدة. الآية 98).

قال عمر بن الخطاب في تفسير الآية : صيده ما صدته وطعامه ما رَمَى به.

ج ــ قول رسول الله ﷺ : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». رواه مالك.

د ــ روى جابر بن عبد الله قال : «بعثنا رسول الله ﷺ وأمّر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرًا لقُرَيْش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وآنطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البَحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة : ميتة. ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله وفي سبيل الله وقد آضطررتم فكلوا. قال: فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا. قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه القدر كالثور... وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال : هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا. قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله». رواه مسلم.

أما قوله ﷺ : «أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان الجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد». رواه البيهقي، فإنّه لا يصلح للتخصيص لأن إسناده غير صحيح[75].

هـ ــ قول الصحابي : فعن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب أنه قال : سألت عبد الله ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت صردا فقال: ليس بها بأس. قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك. رواه مالك.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبي هريرة وزيد بن ثابت كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا. رواه مالك .

---

(73) التحرير والتنوير 117 ج 2.

(74) انظر : المنتقى 61 ج 1. وانظر بداية المجتهد 76 ج 1 وآنظر ابن العربي أحكام القرآن 53 ج 1.

(75) المصدر السابق .

ولا فرق في ميتة البحر بين أن تعيش في البحر أو البر ولو طالت حياته بالبر ولو كان على صورة خنزير.

9 ــ جميع ما ذكي من الحيوانات المباحة الأكل بذبح أو نحر أو عقر أو فعل مميت .

أما محرم الأكل كالحمير والبغال والخيل والكلب والخنزير فإن الذكاة لا تعمل فيها فميتتها نجسة ولو بعد الذكاة.

ومكروه الأكل، كالسباع والهر فإنّها تبع للمباح فإذا ذكّيت لأكل لحمها طهر جلدها تبعا للحم وإن ذكيت لأخذ الجلد وآستعماله فإن اللحم يطهر تبعا له بناء على أن الذكاة لا تتبعض.

10 ــ الشعر : ويدخل فيه الوبر والصوف ولو من ميت ولو كان من خنزير فهو طاهر أما أصول الشعر النابتة في اللحم فإنها داخلة في حكم الجلد.

والأدلّة على طهارة الشعر :

أ ــ قوله تعالى : ﴿**والله جعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين.**﴾ (النحل الآية 80).

ووجه الإستدلال أن هذه الآية عامة لم يفرق فيها بين شعر الميتة وغيره[76].

ب ــ الإستصحاب، لأنّه يَكون طَاهرا لو أخذ منها حال الحياة فيَكون طاهرا بعد الموت[77].

11 ــ زغب الريش وهو ما أحاط بالقصبة من الجانبين .

12 ــ المائعات ، وهي الماء والزيت والعصير ولبن الآدمي ولو من كافر ولبن مباح الأكل ولبن مكروهه وعسل النحل .

ولبن الآدميات طاهر لأن الرضاع جائز بعد آنقضاء زمن الضرورة إليه فلو لم يكن مباحا لمنع[78].

13 ــ فضلة مباح الأكل، من روث وبعر وبول وزبل دجاج وحمام وجميع الطيور ما لم تستعمل النجاسة. فإن تُحقق أو ظُنّ آستعمالها لها أكلا أو شربا ففضلتها نجسة أي فلا تنجس بمجرّد الشك. وتستثنى الفأرة ــ وهي من المباح ــ ففضلتها طاهرة أيضا ما لم تستعمل

(76) الباجي المنتقى 137 ج 3 وانظر القاضي عبد الوهاب : الإشراف 5 ج 1.
(77) القرطبي : أحكام القرآن 220 ج 2، شهاب الدين القرافي: الذخيرة 175 ج 1 انظر الإشراف 6 ج 1.
(78) انظر : القرافي الذخيرة 177 ج 1.

النجاسة إلّا أنه إن استعملت النجاسة ولو بمجرد الشك نجست فضلتها، وكذلك الدجاج، أي فلا يطلب التحقق أو الظن.

وأدلّة طهارة فضلة مباح الأكل .

أ ــ عن أنس أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فآجتووها فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة وقال : آشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وآستاقوا الإبل وآرتدوا عن الاسلام فأتي بهم النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمر أعينهم وألقاهم بالحرة قال أنس فكنت أرى أحدهم يكد الأرض بفيه حتى ماتوا[79]. رواه البخاري والترمذي واللفظ له.

ووجه الإستدلال أن أبوالها طاهرة وإلا لما أمرهم بشربها لأن الله لم يجعل التداوي بالحرام مشروعا[80].

ب ــ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : صلّوا في مرابض الغنم ولا تصلّوا في معاطن الإبل . رواه الترمذي .

وقد فهم من إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها ، أما النهي عن الصلاة في أعطان الإبل فإنه لأمر تعبدي لا لنجاستها[81].

إلّا أنه يستحب غسل الثوب والبدن من فضلات الحيوان المباح ولو كانت طاهرة خروجًا من الخلاف ولآستقذارها .

14 ــ مرارة الحيوان المباح والمكروه .

15 ــ القلس وهو ما تقذفه المعدة عند آمتلائها ما لم يشابه العذرة في أوصافها، ومجرّد حموضته لا تضر لخفته .

16 ــ القيء ، وهو إرجاع الطعام من المعدة ما لم يتغير بحموضة فإن تغيّر آنقلب إلى نجاسة .

17 ــ المسك وفأرته : أي ما يوجد في بعض الحيوان من مسك مع غشائه . وأدلة طهارتها مع أنها تؤخذ من الحيوان حال الحياة :

أ ــ أنه عليه السلام كان يتطيب بها[82].

---

(79) انظر الذخيرة 177 ج 1.
(80) انظر نفس المصدر .
(81) انظر : بداية المجتهد 81 ج 1.
(82) انظر الذخيرة 176 ج 1.

ب ــ أنها قد آستحالت عن جميع صفات الدم وخرجت عن آسمه إلى صفات وآسم يختص بها فطهرت بها كما يتحول الخمر إلى الخل فيكون طاهرا[83].

كما أنها لا تنجس بالموت لأنها ليست جزءًا من الحيوان وإنما هي شيء يحدث في الحيوان كما يحدث البيض في الطير[84].

ج ــ إجماع المسلمين على طهارتها وهو أقوى في إثبات ذلك[85].

18 ــ الخمر إذا تخلل أو تحجّر بنفسه أو بفعل فاعل. لأن الخمر يَنجس بحلول صفات الخمر فيها فإذا آرتفعت منها تلك الصفات التي هي علة التنجس زال الحكم بزوال العلّة، وكذلك حكم الحرمة فقد كان حلول صفات الخمر في العصير علة في التحريم فإذا ارتفعت الصفات زال حكم التحريم بزوال العلة[86].

19 ــ رماد النجس ودخانه .

20 ــ الدم غير المسفوح من مذكّى: وهو الباقي في العروق أو في قلب الحيوان ولحمه بعد تذكيته، أما الباقي على محل الذبح فإنه باق من المسفوح، والباقي في بطن الحيوان فإنه جرى من محل الذبح إلى البطن فهو نجس.

وأدلة طهارة غير المسفوح :

أ ــ قوله تعالى : ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم**﴾ (المائدة. الآية 4) .

ب ــ قوله تعالى : ﴿**قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلّا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا**﴾ (الأنعام. الآية 145) .

ووجه الاستدلال أن الآية الأولى وردت مطلقة والثانية مقيدة بأن يكون الدّم مسفوحا فيحمل المطلق على المقيد[87]. والإجماع هو دليل حمّل المطلق على المقيد[88]، نقل الامام ابن مرزوق عن الامام اللخمي قوله : «حرّم الله الدّم في هذه الآية ــ أي آية المائدة ــ جملة من غير تقييد وقيد ذلك في سورة الأنعام فقال : أو دَمًا مسفوحا، فوجب ردّ المطلق إلى المقيّد»[89].

---

(83) انظر : المنتقى 61 ج 1 .
(84) انظر نفس المصدر .
(85) انظر نفس المصدر .
(86) انظر : المقدمات 337 ج 2.
(87) انظر : القرطبي الأحكام 222 ج 2.
ــ انظر : التحرير والتنوير 89 ج 6.
(88) انظر : ابن العربي الأحكام 53 ج 1.
(89) انظر : المعيار المعرب 113 ج 1.

ج ــ مفهوم الآية الثانية، أي ما ليس بمسفوح فهو مباح الأكل وهو طاهر[90].

21 ــ ناب الفيل إذا ذكّيَ ، لأنه ملحق بالجواهر الثمينة أما إذا لم يذكّ ففيه كراهة تنزيه، ووجه الكراهة الإختلاف فيه[91].

(90) انظر : الذخيرة 176 ج 1.

(91) انظر : المنتقى 136 ج 1.

الأعيـــان النجســـة

1) ميتة كل بري له نفس سائلة غير الآدمي، مثل الغنم والبقر والحمار ولو قملة لأن لها دمًا إلّا أنه يعفى عنه للمشقة .

والدليل قوله تعالى : ﴿**حرّمت عليكم الميتة**﴾ (المائدة. الآية 4).

والميتة لفظ يشمل كل ميتة لأنه عام ومعرّف بلام الجنس[92] فكل ميتة نجسة إلّا ما آستثناه الدليل .

2) ما يخرج من الميت بعد موته من بول ولعاب ودمع ومخاط ولبن وبيض. ونجاسة اللبن والبيض نجاسة بالمجاورة لا بالموت وذلك أنهما يحصلان في وعاء نجس[93].

3) ما آنفصل من ميت أوْ حَيّ مما تحلّه الحياة كقطعة لحم أو عظم أو قرن أو ظلف البقر والشاة أو ظفر البعير والنعام والإوز أو حافر الفرس والبغل والحمار أو سنّ جميع الحيوانات أو قصب الريش لا الزغب .

دليل نجاسة العظم :

أ ــ قوله تعالى : ﴿**قال من يحيي العظام وهي رميم**﴾ (يس. الآية 77).

وجه الاستدلال أن قوله تعالى : ﴿**يُحيي العظام**﴾ دليل أن الحياة تحل العظم وإذا كان كذلك فإن العظم ينجس بمفارقة الحياة له[94].

ب ــ القياس على اللحم بجامع الموت[95].

دليل نجاسة القرن والظلف واللحم :

أ ــ ما روي أن النبي ﷺ قدم المدينة والناس يجبون أسنام الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال النبي ﷺ : ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة[96]. رواه البيهقي.

---

(92) محمد الطاهر ابن عاشور التحرير والتنوير 117 ج 2.
(93) القرطبي الأحكام 220 ج 2.
(94) انظر : الباجي المنتقى 136 ج 3، وانظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب 6 ج 1.
(95) انظر : الباجي المنتقى 136 ج 3، وانظر الاشراف للقاضي عبد الوهاب، 6 ج 1.
(96) القرافي الذخيرة 176 ج 1.

ب ــ لحلول الحياة فيها[97].

وقيل لا ينجس القرن لأنه يشبه الصوف في أنه لا يؤثر فيه الموت[98].

وكذلك جلد الميتة نجس ولو دبغ لأن الجلد المنفصل من حي أو ميت لا يطهر بالدباغ وإنّما يبقى على نجاسته .

والأدلة في هذا يشبه أن تكون متعارضة وأنا أذكرها أولا ثم أذكر القول فيها وكيفية العمل بها :

أ ــ عن آبن عباس أن رسول الله ﷺ قال : إذا دبغ الإهاب فقد طهر. رواه الإمام مالك .

ب ــ عن عبد الله بن عباس قال : مرّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي فقال : أفلا انتفعتم بجلدها ؟ فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ : إنما حرّم أكلها . رواه مسلم ومالك.

ج ــ عن عائشة أن رسول الله أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. رواه مالك وأبو داود.

د ــ عن عبد الله بن عكيم قال : قُرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب : أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب[99]. وفي رواية قبل موته بشهر . وفي رواية ثالثة قبل موته بأربعين يوما. رواه البيهقي.

وفي هذه الآثار قولان هما :

القول الأول: قد ردّ الأحاديث الأول والثاني والرابع ولم يعتمد إلّا حديث عائشة رضي الله عنها[100].

قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في الحديث الأول والثاني : «ويظهر أن هذين الخبرين لم يبلغا مبلغ الصحة عند مالك لكن صحتهما ثبتت عند غيره»[101].

ونقل القرطبي في حديث ابن عكيم تضعيف يحيى بن معين له[102].

---

(97) القرافي الذخيرة 176 ج 1، القاضي عبد الوهاب الاشراف 6 ج 1.
(98) ابن رشد الجد البيان والتحصيل ورقة 19 ج 1.
(99) انظر : البيان والتحصيل ورقة 19 ج 1، وانظر: المنتقي 35 ج 3.
(100) انظر :المصدرين السابقين،انظر : التحرير والتنوير 116 ج 2.
(101) انظر : التحرير والتنوير 116 ج 2.
(102) الأحكام 57 ج 10.

القول الثاني: قد جمع بين الآثار كلها وجعل حديث عائشة مفسرا لها جميعا دون إسقاط أي منها فيكون معنى الحديث الأول مرادا به الإنتفاع به والحديث الثاني شرط أن يكون الانتفاع به بعد الدباغ، والنهي في حديث آبن عكيم مراد به قبل الدباغ قال ابن رشد الجدّ في هذا القول : هو كلام جيد إذ لا ينبغي أن يطرح من الآثار شيء مع إمكان آستعمالها[103].

والقولان يجتمعان في القول بأن الدباغ لا يطهّر جلد الميتة طهارة شرعية،ويؤوّلان الطهارة الواردة في الحديث بـ :

أ ــ إما أن المراد منها الطهارة اللغوية ــ أي النظافة[104].

ب ــ أو أنها طهارة خاصة بالماء واليابسات فيباح الإنتفاع بها فيهما وإن لم ترفع حكم النجاسة، مثل التيمم في آستباحة الصلاة مع بقاء الحدث[105]، ولا تتعلق هذه الطهارة الخاصة بالمائعات والصلاة والبيع بقاء على الأصل في نجاسة الميتة. بينما هي تتعلق بالماء لأنه طهور يدفع عن نفسه ولا يضره إلّا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه كما تتعلق باليابسات لعدم مخالطتها للجلد[106]. ويضاف إلى الأدلّة السابقة على أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ دليل القياس على لحم الميتة فإن الدباغ لا يطهره[107].

وفي المذهب قول بأن الطهارة مراد بها الشرعية بناء عل أن ألفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعية لكن هذا القول ضعيف[108].

وعلى القول المشهور فإن الجلد المدبوغ لا يجوز آستعماله في المائعات والمياه غير المطلقة وفي الصلاة به أو عليه ولا يباع إلّا مع البيان .

أما الماء المطلق واليابسات فيجوز آستعمال جلد الميتة المدبوغ لهما وقد تقدم تعليل ذلك.

ويستثنى من الجلود النجسة جلد الحمار أو الفرس أو البغل ويسمى الكيمخت فإنه يطهر إذا دبغ طهارة شرعية وهذا الاستثناء مشكل لعدم الفرق بينه وبين غيره .

ووجه الإشكال أنه إن قيل بعدم طهارة جلد الحيوان الميت بالدبغ فالقياس يقتضي نجاسة جلد الحمار الميت .

---

(103) ابن رشد الجد: البيان والتحصيل ورقة 19 ج 1.
(104) القرطبي : الأحكام 219 ج 1.
(105) الباجي : المنتقى 135 ج 1.
(106) المصدر السابق ، القرافي الذخيرة 158 ج 1.
(107) القرطبي الأحكام 219 ج 1، الباجي المنتقي 135 ج 1 ، وانظر القاضي عبد الوهاب . الاشراف 4 ج 1.
(108) الشرح الصغير وحاشيته 21 ج 1.

وآستدلوا على طهارته بعمل الصحابة في صلاتهم بسيوفهم في جفيرها فقالوا إنه طاهر لعمل الصحابة لا أنه نجس معفوّ عنه .

وعلى هذا ينظر إلى علة طهارته، فإن كان الدبغ فإنه يلزم منه طهارة كل مدبوغ وإن كانت الضرورة إلى الصلاة به ــ وهو ما لم يسلّم به البعض ــ فإنها لا تقتضي الطهارة وإنما يقتضي من الضرورة العفو .

وعلى هذا يكون حمل الطهارة على الحقيقة الشرعية في الكيمخت وعلى الحقيقة اللغوية في غيره تحكم[109]، وعمل السلف في جزئي من جزئيات جلد الميتة المدبوغ يحقق العمل في غيره من الجزئيات[110]. ويستثنى أيضا جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقا سواء دبغ أو لا وسواء وضع فيه مائع أو غيره، وكذلك جلد الإنسان لشرفه.

4 ــ الدم المسفوح وهو الذي يسيل عند الذبح أو الفصد أو الجرح وكذلك الدم الذي يخرج من المعدة ويسمى السوداء وهو كالدم الخالص.

والإجماع هو الدليل الذي اعتمده فقهاء المذهب على نجاسة الدم. قال ابن العربي : اتّفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به[111].

وقال شهاب الدين القرافي : الدم المسفوح نجس إجماعا[112].

وذكر الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور أن مستندهم في ذلك القياس على حرمة أكله فقال :

«وقاس كثير من الفقهاء نجاسة الدم على تحريم أكله ــ وهو مذهب مالك ــ ومداركهم في ذلك ضعيفة ولعلهم رأوا مع ذلك أن فيه قذارة.»[113].

5 ــ فضلة الإنسان من بول وعذرة، ولو لصبي ذكر أو أنثى، أكل الطعام أو لم يأكل، ما عدا الأنبياء فجميع ما ينفصل منهم فهو طاهر .

ودليل نجاسة فضلة الصبي :

أ ــ عن عائشة زوجة النبي ﷺ أنّها قالت : «أتي النبي ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه». رواه مالك.

(109) انظر : الشرح الصغير وحاشيته 21 ج 1.
(110) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 56 ج 1.
(111) ابن العربي الأحكام 53 ج 1.
(112) القرافي الذخيرة 176 ج 1.
(113) ابن عاشور التحرير والتنوير 115 ج 1.

ووجه الإستدلال أن بول الصبي لو لم يكن نجسا لما أتبعه بالماء[114].

ب ــ القياس على بول من أكل الطعام لأن كليهما آدمي[115].

أما ما روي عن أم قيس أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله. رواه مالك .

فإن المراد بنضحه أنه أتبعه بالماء فغمره فذهب أجزاء الماء بأجزاء البول وأذهب لونه وطعمه وريحه[116].

6 ــ فضلة محرم الأكل كالحمار، وفضلة مكروه الأكل كالهر والسبع نجسة. وكذلك فضلة مستعمل النجاسة ولو كان مباح الأكل وذلك في صورة التحقق أو الظن. أما لو وقع الشك فإنه ينظر إلى الحيوان فإن كان شأنه آستعمال النجاسة كالدجاج والفأرة والبقرة الجلالة فإن فضلته تحمل على النجاسة. وإذا كان شأنه عدم آستعمال النجاسة كالحمام والغنم فإن فضلته تحمل على الطهارة.

7 ــ القيء وهو ما تقذفه المعدة من الطعام. ويكون نجسا إذا تغير عن حاله الأصلي طعما أو لونا أو ريحا، وإلا فهو طاهر.

8 ــ المني وهو ماء يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه. ودليل نجاسته[117]:

أ ــ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل منه. رواه مسلم.

وهذا الحديث مرجح على حديث الفرك[118].

ب ــ القياس على المذي فكلاهما مائع تثيرهما الشهوة[119].

ج ــ فعل الصحابة والإجماع : فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه آعتمر في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر بن الخطاب عرّس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فآحتلم عمر بن الخطاب وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الإحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص : أصبحت

---

(114) انظر : المنتقى 128 ج 1.

(115) نفس المصدر .

(116) انظر الذخيرة 177 ج 1. ــ انظر المنتقى 128 ج 1. ــ انظر العارضة 93 ج 1.

(117) انظر الذخيرة 178 ج 1.

(118) انظر الذخيرة 178 ج 1.

(119) انظر : المنتقى 103 ج 1 .

ومعنا الثياب فدع ثوبك يغسل فقال له عمر بن الخطاب: وا عجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكلّ الناس تجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر. رواه مالك .

ووجه الإستدلال أنه رضي الله عنه آشتغل بتتبع المنى حتى ذهب أكثر الوقت ولو لم يكن نجسا عند الصحابة لما آشتغل عمر بغسله ولقيل له تشتغل عن الصلاة بإزالة ما لم تلزم إزالته[120].

وقد فعل عمر بن الخطاب هذا بحضرة جماعة من الصحابة في سفر وأفعاله كانت تنقل ويتحدث بها ولم ينكر عليه منكر فثبت أنه إجماع[121].

د ــ وروي أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه آحتلاما فقال : لقد ابتليت بالإحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الإحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس . رواه مالك .

9 ــ المذي : وهو ماء رقيق يخرج من كلا الجنسين عند تذكر الجماع. ودليل نجاسته :

أ ــ ما روي عن المقداد بن الأسود أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ قال عليّ : فإنّ عندي آبنة رسول الله ﷺ وأنا أستحيي أن أسأله . قال المقداد : فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة. رواه مالك.

والمراد بالنضح إرسال الماء على الفرج لغسله[122].

ب ــ ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : إني لأجده ينحدر منى مثل الخريزة فإن وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني بذلك المذي . رواه مالك .

ج ــ عن جندب مولى عبد الله بن عباس أنه قال : سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال : إذا وجدته فآغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة. رواه مالك.

10 ــ الودي وهو ماء خاثر يخرج بدون لذة بل لمرض. وغالبا ما يكون خروجه عقب البول . والمني والمذي والودي نجسة ولو من مباح الأكل ولا تقاس على بوله .

11 ــ القيح والصديد وما يسيل من الجسد . والقيح هو المدة الخاثرة تخرج من الدمل ، والصديد هو الماء الرقيق من المدة قد يخالطه دم .

---

(120) انظر : المنتقى 103 ج 1 .

(121) انظر نفس المصدر .

(122) انظر : المنتقى 87 ج 1 . ــ انظر الذخيرة 201 ج 1.

12 ــ المائع إذا حلّت به نجاسة مثل الزيت والعسل واللبن وماء الورد ونحوها، ولو كثر المائع وقلت النجاسة كنقطة البول في قناطير مما ذكر. وقيل في المذهب أن نقطة النجاسة تقع في المائع فلا تفسده بناء على أن القاعدة إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة آغتفرت المفسدة في جنب المصلحة. والنقطة النجسة مشتملة على مفسدة وكل نقطة من المائع مشتملة على مصلحة فيكون نقطة معارضة بنقطة وبقية المائع سالم من المعارض فيكون المائع طاهرا[123]. والقول الأول هو المشهور.

13 ــ الجامد إذا حلت به نجاسة ــ مثل السمن الجامد والطعام الجامد ــ فقد تنجس إذا ظن سريان النجاسة في جميع أجزائه بطول مكثها فإن لم يظن سريان النجاسة في جميعه فإنها لا تؤثر إلّا في المكان الذي يظن أنها أثرت فيه فيرفع ويستعمل الباقي .

ودليل هذه المسألة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن قال : إذا كان جامدا فألقوه وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه[124]. رواه عبد الرزاق.

وتحديد القدر يرجع إلى الأحوال التي عليها النجاسة من ميعان وجمود وطول الزمن وقصره .

وبالنسبة للنجاسة التي لا يتحلل منها شيء كالعظم والسنّ فإنّها لا تؤثر في الطعام لأن حكم النجاسة لا ينتقل .

ولو شك في سريان النجاسة في الطعام فإنه لا يطرح لأن الطعام لا يطرح بالشك .

وهذه أمثلة الطعام المائع الذي لا يقبل التطهير بحال إذا وقعت فيه النجاسة إضافة للمائعات التي تنجس بحلول النجاسة فيها كما تقدم :

أ ــ اللحم المطبوخ بنجاسة فإنه لا يطهر . أما الدجاج المغلّى لأخذ ريشه وفي باطنه النجاسة فلا يضر .

ب ــ الزيتون المملح بنجاسة .

ج ــ الزيت المختلط بنجاسة . وخالف ابن اللباد في الزيت فقال : يمكن تطهيره بصب الماء عليه وخضخضته وثقب الإناء من أسفله لإخراج الماء منه ويكرر ذلك حتى يغلب على الظن زوال النجاسة.

(123) انظر الذخيرة 190 ج 1.

(124) ابن رشد الجد: البيان والتحصيل ورقة 5 ج 1، ابن العربي: الأحكام 1422 ج 3.

والقول الأول هو العمدة في المذهب لأن لُزوجة الزيت تمنع من وصول الماء داخل أجزاء الزيت[125].

د ــ البيض المسلوق بماء نجس، أو وقع سلق عدد من البيض في إناء واحد ثم تبين أن فيها واحدة مذرة رشحت في الماء فإن جميع البيض ينجس ولا يقبل التطهير لأن الماء كان قد تنجس بالمذرة وتشرب به بقية البيض.

هـ ــ الفخار إذا كان نفاذا ووضعت فيه نجاسة فإنه لا يقبل التطهير إذا كانت النجاسة غواصة وسريعة النفوذ، ويلحق به أواني الخشب التي يمكن سريان النجاسة فيها.

14 ــ الماء المتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة. وقد تقدم ذكر الدليل عند الحديث عن النجاسة إذا خالطت الماء الكثير ولم تغير أوصافه.

15 ــ المسكر المائع. والدليل على نجاسته : قول الله تعالى : ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس.**﴾ (المائدة. الاية 92).

ووجه الإستدلال أن الرجس هو النجس[126] ويحمل الرجس بالنسبة للخمر على معنييه الذاتي والمعنوي[127]. وقد سماها الله رجسا كما سمى النجاسات من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير رجسا[128] في قوله تعالى : ﴿**قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس**﴾ (الأنعام. الآية 146).

16 ــ القلس إذا تغير وشَابَهَ العذرة في أحد أوصافها.

17 ــ البيض المذر وهو ما تغير بعفونة أو زرقة أو صار دما فإنه نجس .

الإنتفاع بالنجاسة :

يجوز الإنتفاع بالشيء المتنجس من الطعام وغيره في سقي الدواب والزرع ودهن العجلات وصنع الصابون وقد قيل إنه لا يجوز الإنتفاع بالمتنجس في وجه من الوجوه المنفعية.

ودليل هذا القول : أن حكم النجاسة حكم الميتة وقد روي فيها أن رسول الله ﷺ أمر أن لا يستمتع من الميتة بإهاب ولا عصب. وقد تقدم في الأعيان النجسة، وهو قول ضعيف في المذهب لأن دليله معارض بدليل آخر قال فيه آبن رشد الجد : هو أصحّ منه ، وهو قوله

(125) القرافي : الذخيرة 185 ج 1.
(126) انظر : ابن العربي الأحكام 656 ج 2.
(127) انظر : ابن عاشور التحرير والتنوير 25 ج 7.
(128) انظر : ابن رشد المقدمات 336 .

عليه السلام حين مرّ بشاة ميتة : ألا آنتفعتم بجلدها ؟ فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة فقال : إنما حرم أكلها.

أما الآدمي فلا يجوز له الانتفاع بالمتنجس.أكلا وشربا كما لا يجوز له أن يدهن بها لأن التلطخ بها مكروه إذا لم تكن خمرا أما إذا كانت خمرا فهو حرام. ومن تدهن بمتنجس يجب عليه إزالته للصلاة والطواف ودخول المسجد.

كما لا يجوز استعماله في مسجد فلا يستصبح بالزيت المتنجس إلّا إذا كان مصباح الزيت خارج المسجد والضوء داخله فإنه يجوز.

ولا يكتب بالمتنجس مصحف فإن كتب به فإنه يجب بلّه .

ولا يجوز بيع المتنجس من طعام وغيره لعدم إمكان تطهيره ودليل عدم الجواز[129]:

ـــ عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها . رواه الدارمي.

بخلاف الثوب النجس فإنه يجوز بيعه بشرط أن يبيّن البائع للمشتري نجاسة الثوب .

وأمّا ما كان نجس الذات ـ أي ذات النجاسة ـ كالبول والعذرة فلا يجوز الانتفاع به بحال. ويستثنى في آستعمال النجاسة ما كان قائماً على قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» فيباح للمضطر لحم الميتة أو الخمر لإزالة غصّة فقط فلا يجوز التداوي به ولو تعين، كما لا يجوز شربه لدفع عطش لأنه يزيد فيه. وآختلف في النجاسة غير الدم هل يجوز التداوي بها إذا تعيّنت: وسنأتي على تفصيل هذا عند الحديث عن الحظر والإباحة إن شاء الله.

كما يستثنى جلد الميتة المدبوغ فيجوز الإنتفاع به على ما تقدم.

(129) انظر : القرطبي أحكام القرآن 220 ج 2.

طهـــارة الخبـــث

يجب وجوبا شرطا إزالة عين النجاسة وحكمها بالماء المطلق عن بدن المصلي وعن كل ما يحمله من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل أو غير ذلك. كما يجب إزالتها عن مكان الصلاة وهو ما تمسه الأعضاء من قدمين وركبتين ويدين وجبهة. ولا تضر نجاسة ما تحت الصدر وما بين الركبتين وما تحت الحصير ولو اتصل بها كفَرْوة ميتة صلى على صوفها.

وإذا علقت النجاسة بطرف رداء المصلي الملقى على الأرض فإنه يضرّ لأنه في حكم المحمول. ومحل كون إزالة النجاسة شرط صحة للصلاة إن ذكر وقدر المصلي على إزالتها. فمن صلى بالنجاسة ناسيا لها حتى فرغ من صلاته، أو لم يعلم بها حتى فرغ منها فصلاته صحيحة . ويندب له إعادتها في الوقت إن كان للصلاة وقت تعاد فيه، وإن لم يكن لها وقت ـــ كالفائتة والنافلة ـــ فلا تعاد إلّا ركعتَي الطواف على ما سيأتي. والدليل على طلب إعادة الصلاة في الوقت ما رواه سحنون في المدونة عن حميد قال: عرسنا مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار، فقلت لابن عمر إنّي صليت في إزاري وفيه احتلام ولم أغسله فوقف عليَّ ابن عمر فقال: انزل فاطرح إزارك وصلّ ركعتين وأقم الصلاة ثم صل الفجر ففعلتُ. قال الإمام سحنون: وإنما ذكرت هذا حجّة على من زعم أنه لا يعيد في الوقت(130).

ومن عجز عن إزالتها لعدم الماء الطهور أو لعدم القدرة على إزالتها به ولم يجد ثوبا غير المتنجس فإنه يصلّي بالنجاسة وصلاته صحيحة.ويحرم عليه تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت، ويأتي المصلي بالصلاة في أول الوقت إن علم أو ظن أنه لا يجد ماء ولا قدرة ولا ثوبا طاهرا في الوقت. ويأتي بها آخر الوقت إن ظن القدرة على إزالتها فيه . ودليل هذه المسألة القياس على مسألة التيمم الآتية(131). والمراد بالوقت الذي يؤخر فيه الصلاة هو الإختياري وأما الضروري فلا تفصيل فيه بل يقدم الصلاة ولو كان راجيا.

ثم إنه إن وجد ما يزيل به النجاسة في الوقت أو وجد ثوبا آخر ندب له الإعادة ما دام الوقت فإن خرج فلا إعادة. والوقت الذي تعاد فيه الصلاة هو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءَيْن لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس.

---

(130) المدونة الكبرى . 25 ج 1.

(131) انظر الشرح الصغير ص 26 ج 1.

وهذا القول ــ أي وجوب إزالة النجاسة مع الذكر والقدرة ــ هو مشهور المذهب.

وفي المذهب قول ثان وهو أن إزالة النجاسة سنة غير واجب وهو قول مشهور كذلك في المذهب كما أن السنية في هذا القول مقيدة بالذكر والقدرة.

وفي المذهب أيضا قول ثالث وهو أن إزالة النجاسة واجبة مطلقا سواء مع الذكر أو النسيان وأنا أذكر أولا أدلة القول بالسنية ثم أدلة القول بالوجوب المطلق ثم أذكر كيف تخرج عليهما القول بالوجوب مع الذكر والقدرة .

أدلة القول بالسنية[132]:

أ ــ عن النبي ﷺ أنه بينما يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيتَ نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا.وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما. رواه أبو داود.

وجه الإستدلال بهذا الحديث أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة لما بَنَى على ما مضى من الصلاة[133].

ب ــ عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. رواه مالك.

وجه الإستدلال أن الغالب في ثياب الصبيان النجاسة[134].

ج ــ ما روي عن النبي ﷺ من أنه رمي عليه ــ وهو يصلي ــ سلا جزور بالدم والفرث فلم يقطع الصلاة .

وجه الإستدلال بهذا الحديث أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث لقطع الصلاة[135] لكنه لم يقطع ولا نقل عنه أنه عليه السلام أعادها[136].

أما قوله تعالى : ﴿**وثيابك فطهر**﴾ (المدثر. الآية 4) فإن المراد بالثياب هو القلب وتطهيره يكون من الشرك، لأن الآية من أوائل ما نزل من القرآن قبل الأمر بالصلاة بينما

(132) انظر : المنتقى 42 ج 1. ــ انظر بداية المجتهد 74 ج 1. ــ انظر القرافي 188 ج 1.
(133) انظر بداية المجتهد 74 ج 1. ــ انظر الذخيرة 188 ج 1 .
(134) انظر : الذخيرة 188 . 1.
(135) انظر : بداية المجتهد 74 ج 1.
(136) انظر : الذخيرة 188 ج 1.

الوضوء وإزالة النجاسة إنما شرعا للصلاة[137]، فتحمل الآية على المجاز[138] وقوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...**﴾ (المائدة. الآية 6). فإنه تعالى لم يذكر الإستنجاء وذكر الوضوء ولو كان إزالة النجاسة واجبا لبدأ بالأمر بها[139].

أدلة القول بالوجوب المطلق[140].

أ ــ قول الله تعالى : ﴿**وثيابك فطهر**﴾ (المدثر. الآية 4).

ووجه الإستدلال بالآية أن المراد بالثياب ثياب اللباس وهي أظهر فيه لأنه يجب أن يحمل على ما هو أظهر أو أن يحمل عليه وعلى القلب جميعا لاحتماله لهما إلا أن يدل دليل على إخراج بعض ما يتناوله اللفظ من الجملة. ونزول الآية قبل الأمر بالصلاة ليس دليلا على حمل الثياب على القلب لأنّه يجوز أن يكون الرسول ﷺ خُص بالأمر بإزالة النجاسة في أول الإسلام دون أمته ثم ورد الأمر للأمة. أو يجوز أن يكون رسول الله ﷺ متّبعا لشرع من قبلنا لأن شرع من قبلنا شرع لنا، ثم أُمر بشرعنا فيكون قد أمر على الوجهين[141].

ب ــ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ على قبرَيْن فقال: إنهما يعذبان وما يعذّبان في كبير أما هذا فكان لا يستتر من بوله وأما هذا فكان يمشي بالنميمة. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

ج ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : آستنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه. رواه الدارقطني.

وجه الإستدلال أن العذاب لا يكون إلّا من تَرْكِ واجب[142].

د ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلّى ركعتين ثم قال : اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا. فقال النبي ﷺ لقد تحجّرت واسعا. ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع الناس إليه فنهاهم النبي ﷺ وقال : إنّما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء أو قال : ذنوبا من ماء[143]. رواه البخاري.

---

(137) انظر : المنتقى 41 ج 1.
(138) انظر بداية المجتهد 75 ج 1.
(139) انظر : ابن العربي الأحكام 580 ج 2.
(140) انظر : المنتقى 41 ج 1.
ــ انظر الذخيرة 188 ج 1.
(141) انظر : المنتقى 41 ج 1.
(142) (143) انظر بداية المجتهد 74 ج 1.

وأورد ابن رشد الحفيد سببا آخر للخلاف وهو أنه إذا كان الأمر والنهي لعلة معقولة المعنى هل يكون ذلك قرينة لنقل الأمر من الوجوب إلى الندب والنهي من الحرمة إلى الكراهة ؟ أم أنها لا تعتبر ؟ وإنه لا فرق بين العبادة المعقولة وغير المعقولة. فمن قال بالفرق جعل العبادة غير المعقولة آكد في الوجوب والعبادة المعقولة علة ينصرف الوجوب بها إلى الندب وفرّق بين طهارة الحدث فجعلها واجبة لأنها غير معقولة وبين طهارة الخبث فجعلها من الندب لأنها معقولة المعنى وهو النظافة(144).

أدلة القول بالوجوب المقيد بالذكر والقدرة:

سلك هذا القول مسلك الجمع بين الأدلة فجعل النسيان مسقطا للوجوب(145) لأن النسيان يسقط التكليف كما يسقط فقدان الماء التكليف بالوضوء . فكما أن الصلاة تصحّ مع عدم الماء فإنّها كذلك تصح مع نسيان النجاسة(146).

وعلى القول بالسنية إذا لم يذكر النجاسة أو لم يقدر على إزالتها فإنه يعيد في الوقت، أما العامد القادر فيعيد الصلاة ندبا أبدا.

وعلى القول بالوجوب مع الذكر والقدرة فإن العامد إذا صلى بالنجاسة عمدا دون نسيان ودون عجز فإنه يعيد الصلاة وجوبا.

والقول بالسنية وإن كان معتمدا فإن القول بالوجوب مع الذكر والقدرة قد بنيت عليه فروع المذهب.

ويدخل في حكم إزالة النجاسة ما آستقر في البطن منها كالخمر فإنه يجب على من شربها أن يتقيأها إن أمكنه وإلا كان عاجزا. كما يجب عليه إعادة الصلاة مدّة ما يظن بقاءها في بطنه خمرا إلى أن تتحول عذرة.

مسـائل :

1 ــ إذا سَقطت نجاسة على المصلي بطلت صلاته ولو قبل تمام التلفظ بالسلام بشروط :

أ ــ بأن تستقر عليه ولا تنحدر سواء كانت رطبة أو يابسة، فإن انحدرت حال سقوطها لم تبطل .

ب ــ بأن يتسع الوقت لإزالتها وإدراك الصلاة فيه ، والإدراك يكون بركعة بسجدتَيْهَا فأكثر لا أقل ، سواء كان الوقت آختياريا أو ضروريا فإن لم يتسع الوقت لركعة كمّل الصلاة ثم إن كان الوقت آختياريا أعادها في الضروري ندبا وإن كان الوقت ضروريا فلا إعادة.

---

(144) انظر : نفس المصدر 75 ج 1.

(145) انظر : الذخيرة 188 ج 1.

(146) انظر المنتقى 74 ج 1.

ج ــ أن يوجد ما تزال به من الماء المطلق أو يوجد ثوب غير متنجس .

د ــ أن تكون النجاسة مما لا يعفى عنها فإن كانت مما يعفى عنها كدرهم لم تبطل .

2 ــ إذا تذكر النجاسة وهو في الصلاة أو علمها وهو فيها فإن الصلاة تبطل بقيود :

أ ــ أن يتسع الوقت لإعادتها.

ب ــ أن يجد ثوبا أو ماء مطلقا لإزالتها .

ج ــ أن تكون النجاسة مما لا يعفى عنها .

فإن توفرت هذه القيود في حالتَي السقوط والتذكر بطلت الصلاة سواء كان المصلي بالغا أو صبيا إماما أو مأموما أو فذا.

وإذا لم تتوفر الشروط المتقدمة فإن الصلاة لا تبطل وكذلك لا تبطل إذا ذكرها قبل الصلاة ثم نسيها عند الدخول فيها وآستمر في النسيان حتى فرغ من الصلاة ولو تكرر النسيان قبلها وإنما يعيد في الوقت .

وهذه الأحكام مبنية على أن إزالة النجاسة واجبة وأما على أنها سنة فلا تبطل بالسقوط أو بذكرها في الصلاة .

3 ــ إذا تعلقت نجاسة بنعل المصلي فإن الصلاة لا تبطل بشروط :

أ ــ أن تكون النجاسة متعلقة بأسفل النعل، فإن كانت فوق النعل بطلت الصلاة. والمراد بأسفل النعل أن تكون لاصقة فيه. فإن كان واقفا عليها بالنعل فلا يضر ولا يحتاج لخلعها بل يحوّل وضعها على مكان طاهر .

ب ــ أن يسلّ رجله من نعله بلطف من غير رفع له فإن رفع رجله بالنعل بطلت صلاته لأنه صار حاملا للنجاسة. ولا يضر تحرك النعل بحركته لأنها كالحصير.

ج ــ أن لا يكون ذاكرا لها حين وجودها فوق النعل، فإن كان ذاكرا لها بطلت صلاته .

ومن هنا يعلم أن من صلّى على جنازة وهو لابس نعله وبأسفله نجاسة فصلاته صحيحة. والفرق بين النعل ينزعه فلا تبطل صلاته والثوب تبطل به الصلاة ولو طرحه، أن الثوب حامل له بينما النعل واقف عليه في أسفله فهو كما لو بسط على النجاسة حائلا كثيفا.

4 ــ تحرم الصلاة فرضا أو نفلا بكل ثوب يغلب عليه النجاسة مثل :

أ ــ ثوب الكافر لأن شأنه عدم توقي النجاسة، ولا فرق أن يكون الكافر ذكرا أو أنثى كتابيا أو غيره. وسواء باشر الثوب جلده أو لا، كان ممن يستعمل النجاسة أو لا .

ولا يدخل في هذا الحكم ما يصنعه الكافر بنسجه فإنه يحمل على الطهارة .

ب ــ لباس السكير.

ج ــ لباس الكنّاف .

د ــ لباس غير المصلي صبيا أو بالغا رجلا أو آمرأة .

هـ ــ فراش النوم أو اللحاف بأن أراد الغيرُ الصلاة فيه. أما صاحبه فيجوز لأنه أدرى بحاله.

و ــ اللباس المحاذي لفرج غير عالم بأحكام الطهارة كالإزار والسراويل وفوط الحمام، أما إذا كان عالما بأحكام الطهارة من الإستبراء والإستنجاء وغسل أثر المني فيجوز لغيره الصلاة فيه.

ما يعفى من النجاسة

يعفى عن كل ما يعسر الإحتراز منه فيما يتعلق بالصلاة ودخول المسجد. أما الطعام والشراب فينظر إلى أحكام خاصة به .

ومثال ما يعسر الاحتراز منه :

1 ــ السلس وهو ما يخرج من غير آختيار من الأحداث كالبول والمذي والمني والغائط يسيل بنفسه من المخرج فيعفى عنها. ولا يجب كما لا يسن غسلها للضرورة. وذلك إذا لازم كل يوم ولو مرة. وهذا الحكم متعلق بطهارة الأخباث.

أما في طهارة الأحداث فإن حكم السلس يختلف وسيأتي ذكره في نواقض الوضوء.

2 ــ بلل الباسور : يعفى عن بلل الباسور إذا أصاب البدن أو الثوب كلّ يوم ولو مرّة أما اليد إذا آستعملت في ردّه فلا يعفى عن غسلها إلّا إذا كثر الردّ بها بأن زاد على المرتين كل يوم لأن اليد لا يشق غسلها كالثوب والبدن.

3 ــ ثوب المرضع وبدنها : فإنه يعفى عما يصيبها من بول أو غائط الطفل إذا كانت **أُمًا، فإذا لم تكن أُمًا فإن العفو لا يشملها إلا إذا آحتاجت ـ أي غير الأُم ـ للإرضاع لفقرها أو لم يقبل الولد غير المرضعة.**

ويشترط أن تكون المرضع مجتهدة في تجنب النجاسة عنها حال نزولها فإن آجتهدت وأصابها شيء عفي عنه ويندب لها فقط غسله إذا تفاحش ولا يجب عليها ذلك ولو رأته. أما المفرطة غير المجتهدة في تجنب نجاسة الصبي فإنه لا يعفى عنها إن**أصابتها**. وأما مكان الصلاة بالنسبة للمرضعة لا يشمله العفو إن أصابه من نجاسة الصغير إذا أمكنها التحول عنه.

4 ــ الجزار والكناف والطبيب الذي يزاول الجروح فإنه يعفى عنهم إن آجتهدوا في الإحتراز ويستحب لهم ــ وكذلك المرضعة ــ إعداد ثوب خاص للصلاة.

5 ــ الدم والقيح والصديد :

يعفى عنها إن كانت بقدر مساحة الدرهم سواء كانت من نفس المصلي أو من غيره ولو من خنزير.

وهذا العفو خاص بالدم والقيح والصديد دون غيرها من النجاسات لأنها مما تعم به البلوى[147]. أما بقية النجاسات كالبول والغائط والمني والمذي فإنه لا عفو فيها .

والدليل[148]: قول الرسول ﷺ في حديث المعذبَيْن في قبْرَيْهما : أما هذا فكان لا يستتر من بوله. رواه الترمذي.

6 ــ فضلة الدواب لمن يزاولها : فإنه يعفى عنها إذا أصابت ثوبا أو بدنا لمن يهتم بشؤونها بالرعي والعلف والربط ونحو ذلك. سواء كانت الفضلة بولا أو روثا وسواء كانت الدواب خيلا أوحميرا أو بغالا وذلك للمشقة في إزالتها وغسلها كلما أصابته.

7 ــ أثر الذباب : فإنه يعفى عنه إذا وقع على العذرة أو البول أو الدم ثم يقع على الثوب أو البدن.

8 ــ أثر الحجامة والفصد فإنه يعفى عنه اذا مسح بخرقة إلى أن يبرأ المحل لمشقة غسله قبل برء الجرح.

9 ــ طين المطر ومستنقع الطرق ، فإنه يعفى عنها وإن كانت مختلطة بنجاسة ومهما كان نوع النجاسة، ولو بعد آنقطاع نزول المطر بشروط :

أ ــ أن تكون النجاسة أقل مما آختلطت به .

ب ــ أن لا يكون ما أصاب المصلي عين النجاسة الغير المختلطة. فإن أصابته عين النجاسة بدون اختلاط فلا عفو.

ج ــ أن يكون طريا في الطرق يخشى منه الإصابة فإن جفت الطرق فلا عفو. ودليل[149] العفو قول الله تعالى : ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ (الحج. الآية 76) . فالله تعالى قد وسع على هذه الأمة ورفع عنها الحرج في دينها[150]، روى سحنون في المدونة عن كهيل قال: رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجلَيْه.

10 ــ أثر الدمل : فإنه يعفى عنه إذا سال بنفسه من غير عصر أما إن عصر دون آضطرار لذلك لم يعف عما زاد على الدرهم فإن آضطر لعصره عفي عما زاد على الدرهم، وكذلك إن كثرت الدمامل فإنه يعفى عن أثرها ولو عصرت لأن كثرتها مظنة الاضطرار كالحكة والجرب.

---

(147) انظر : القرطبي الأحكام 222 ج 1.

(148) الباجي : المنتقى 43 ج 1.

(149) ابن رشد الجد: البيان والتحصيل ورقة 10 م 1.

(150) نفس المصدر .

11 ــ ثوب المرأة : يعفى عن ذيل ثوب المرأة حين يجرّ على الأرض المتنجسة بشرط أن يكون إطالته للستر فإن كان للخيلاء فلا عفو وأصل هذه المسألة:

أ ــ ما روي أن آمرأة سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت إني آمرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده. رواه مالك.

ب ــ وروي أن آمرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ فقال عليه السلام : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قالت بلى . قال : فهذه بهذه[151]. رواه أبو داود .

ووجه الإستدلال بهذَيْن الحديثَيْن أن النجاسة مما لا تنفك عنها الطرق لذلك عفى النبيء ﷺ عما يصيب الثوب منها. ويقاس على الثوب الخف بجامع المشقة، وهي في الثوب أعظم ــ أي المشقة ــ لأن كل واحد يمكنه نزع خفه ليجف بعد الغسل وليس كل واحد يجد ثوبا غير ثوبه حتى ينزعه للغسل[152].

12 ــ الخف والنعل :

يعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيرا لعسر الاحتراز منه بشروط :

أ ــ أن تكون في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيرا لعسر الإحتراز منه فإن كانت الأماكن لا تطرقها الدواب فلا يعفى عنه.

ب ــ أن تكون الأرواث من الدواب فإن كانت من غير الدواب كالآدمي والكلب والهر فلا يعفى عما أصاب من فضلاتها .

ج ــ أن تصيب الخف والنعل فإن أصابت غيرهما كالثوب والبدن فلا عفو، وألحَق الإمام اللخمي رِجْلَ الفقير الذي لا قدرة له على تحصيل خف أو نعل في العفو بالخف والنعل وأما غير الفقير فلا يعفى عما أصاب رجله منها لعدم عذره.

ودليل العفو في الخف والنعل[153].

أ ــ قول رسول الله ﷺ : إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور. رواه أبو داود.

---

(151) القرافي : الذخيرة 193 ج 1.

(152) نفس المصدر .

(153) انظر الذخيرة 192 ج 1.

ب ــ القياس على تخصيص مَنْ يكثر ترددهم إلى مكة من الحطابين وغيرهم أن يدخلوها بغير إحرام للمشقة(154).

وشرط العفو أن يدلك الخف أو النعل أو الرجل بخرقة أو تراب أو حجر دلكا لا يبقى معه شيء من عين النجاسة .

13 ــ دم البراغيث ، فإنّه يعفى عنه ، ولو زاد على الدرهم، إلّا أنه يندب غسله عند التفاحش. كما يندب غسل ما تقدم من المعفوات وإن لم تتفاحش.

14 ــ ما يسقط على المار من منازل الغير وفي هذا تفصيل :

إذا كان ما سقط لم تقم أمارة على طهارته ولا على نجاسته فإنه يحمل على الطهارة، فلا يطلب غسله إن كان الماء الساقط من قوم مسلمين لأن شأنهم الطهارة وإن شك في إسلامهم أو كفرهم حملوا على الإسلام، وليس على المارِّ أن يسأل عن طهارة الماء أو نجاسته، لكنه إن سأل صدّق المجيب إن كان عدلا بأن كان مسلما صالحا ذكرا كان أو أنثى، فإن أخبر المارّ بالنجاسة وجب عليه الغسل. ولا عبرة بإخبار الكافر والفاسق وإنما يندب الغسل بإخبارهما.

وأما ما سقط من بيوت الكفار فهو محمول عند الشك على النجاسة فيجب غسله إلّا أن يخبر عدل حاضر معهم بأنه طاهر .

كيفية إزالة النجاسة :

يجب غسل المحلّ المصاب بالنجاسة من بدن أو ثوب أو مكان أو إناء إذا عُلِم أو ظُنَّ إصابة النجاسة له. فإن عُلم المحلّ المصاب اقتصر في الغسل عليه، وإن لم يعلم المحلّ بأن حصل شك هل أصابت النجاسة المحققة أو المظنونة هذا المحلّ أو غيره تعين غسل جميع ما شك فيه ولا يكفي الإقتصار على محلّ واحد. ودليل وجوب غسل البدن والثوب عند تحقق أو ظن إصابة النجاسة:

أ ــ ما تقدم في باب النجاسات من أنه عليه السلام أمر بغسل المذي من البدن(155).

ب ــ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه. رواه مالك.

---

(154) انظر البيان والتحصيل ورقة 10 م 1.

(155) بداية المجتهد 82 ج 1.

وما ورد من أنه ﷺ نضح بول صبي بال على ثوبه، فإن المراد بالنضح هنا أنه أتبعه بالماء حتى غمره فذهبت أجزاء الماء بأجزاء النجاسة فأذهب لونها وطعمها وريحها[156]، أو أن الحديث مرجوح بالآثار الواردة بالغسل من البول[157].

وأما إذا لم يحصل العلم أو الظن في إصابة النجاسة المحلّ وإنما حصل الشك في ذلك فإن كان المحلّ بدنا وجب غسله أيضا. والدليل :

ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده. رواه مالك.

فقد أمر عليه السلام بغسل اليدين للشك في إصابة النجاسة[158].

وإن كان المشكوك فيه غير البدن بأن كان ثوبا أو حصيرا فإنه يجب نضحه لا غسله فإن غُسل فقد فُعِل الأحوط، ودليل[159] طلب النضح في الثوب والحصير :

أ ــ عن أنس أن جدته دعت رسول الله ﷺ لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله : قوموا لأصلي لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد آسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ فصلى لنا ركعتين ثم آنصرف. رواه مالك.

ب ــ قول عمر بن الخطاب المتقدم في المني : أغسلُ ما رأيتُ وأنضح ما لم أر. رواه مالك.

ج ــ عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله ﷺ إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرضه، ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلّ فيه. رواه مالك. وجه الإستدلال أن الغسل يكون لموضع الدم والنضح يكون لسائر الثوب وقد روي عن عائشة تفسير ذلك[160]، قالت: كانت إحدانا تحيض ثم تقرض الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه. رواه البخاري.

والفرق بين البدن وغيره أن البدن لا يفسد بالغسل بخلاف غيره فقد يفسد بالغسل فخفف فيه عند الشك في الإصابة. والنضح رش المحل المشكوك بالماء المطلق باليد أو بغيرها كمطر، رشة واحدة ولو لم يتحقق تعميمها للمحل.

---

(156) انظر : المنتقى 128ج 1 .
(157) بداية المجتهد 85 ج 1 .
(158) انظر : المنتقى 128 ج 1 .
(159) البيان والتحصيل ورقة 14 م 1 ــ بداية المجتهد 85 ج 1. ــ الذخيرة 182 ج 1.
(160) الباجي : المنتقى 122 ج 1.

والأرض المتنجسة إذا عُلم فيها محل النجاسة أو شك فيه لا تطهر إلّا بإفاضة الماء عليها من مطر أو غيره حتى تزال عين النجاسة وأعراضها، فلا فرق فيها بين العلم بمكان النجاسة والشك فيه مثل البدن.

والدليل :

ما روي أنه دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت، فقال رسول الله ﷺ : آتركوه فتركوه فبال ثم أمر عليه السلام بذنوب من ماء فصبه على ذلك المكان. رواه مالك.

ولا يشترط في تطهير الأرض حفرها، وأما الحديث الذي فيه أن أعرابيا صلى ركعتين ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع الناس إليه فنهاهم النبي ﷺ وقال : خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماءً. رواه أبو داود وقال هو مرسل:

فقد قال فيه ابن العربي «لا يصح لأنه مرسل، راويه عبد الله بن معقل لم يلق النبي ﷺ ... وتحقيق مذهب مالك أنه لا يقبل إلّا مراسيل أهل المدينة[161]».

ولا يشترط في إزالة النجاسة وتطهير محلها النية سواء بالغسل أو النضح لكونه أمرًا غير تعبدي أي أن إزالة النجاسة ليست من باب المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحصيل مصلحتها حتى تكون النية واجبة فيها بل هي من باب المنهيات أي أن الله تعالى حرّم على عباده المثول بين يديه ملابسين للنجاسة فيكفي إزالتها في تحصيل مصلحتها فلا تحتاج إلى نية[162]. ولا بدّ من إزالة طعم النجاسة عند تطهير المحل المصاب بحيث ينفصل الماء عن الثوب طاهرا ولو تعسر ذلك. أما اللون والريح فلا بد من زوالهما أيضا إن تيسر ذلك وإن تعسر زوالهما فليس يشترط. فقد روى سحنون في المدونة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله أفرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب ؟ قال : يكفيك الماء ولا يضرك أثره[163]. وإذا أزيلت عين النجاسة من ثوب بماء غير طهور وبقي حكمها والتصق هذا الثوب بآخر طاهر أو ببدن فإنه لا ينجسه، سواء كان الأول مبلولا والثاني جافا أو العكس أو كانا جميعا رطبين لأن الحكم أمر اعتباري والأمور الإعتبارية لا وجود لها.

تطهير الإناء من ولوغ الكلب :

اذا ولغ كلب في إناء ندب إراقة الماء إذا كان يسيرا كما يندب غسل الإناء سبع مرات تعبدا إذ الكلب طاهر ولعابه طاهر .

---

(161) عارضة الأحوذى 245 ج 1

(162) الذخيرة 182 — 242 ج 1

(163) المدونة الكبرى 24 ج 1

ودليل عدم الوجوب في الغسل : قياس الكلب على سائر الحيوانات إذ لا يجب غسل الإناء من ولوغها[164]. ولأنه طاهر وإنما أمر النبيء ﷺ بذلك على سبيل التغليظ للمنع من اقتنائه[165].

ولا يندب جعل إحدى الغسلات بالتراب سواء الأولى أو الأخيرة لأن طرق التتريب مضطربة ضعيفة لم يعوّل عليها الإمام مع كون عمل أهل المدينة على خلافه فقد ثبتت في بعض الروايات دون بعض وفي الروايات المذكورة فيها وقع فيها آضطراب[166].

ولا يلحق بالكلب الخنزير فلا يطلب من ولوغه الغسل لأن الأمر بالغسل من ولوغ الكلب تعبدي فيمتنع القياس عليه[167]. وكون الغسل تعبدا هو المشهور وإنما حكم بكونه تعبدًا لطهارة الكلب ولذلك لم يطلب الغسل في الخنزير[168]. وقيل إنّ حكم الغسل معلل بقذارة الكلب وقيل لنجاسته فيقاس عليه الخنزير بجامع الإستقذار أو النجاسة[169]. إلّا أن الماء لمّا لم يتغير قالوا بعدم وجوب الغسل ولو تغير لوجب[170].

(164) المنتقى 74 ج 1.
(165) الإشراف 42 ج 1.
(166) الدردير الشرح الصغير 34 ج 1.
(167) الذخيرة 174 ج 1.
(168) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصّغير 34 ج 1
(169) انظر حاشية الشرح الصغير 34 ج 1، انظر الذخيرة 174 ج 1.
(170) انظر حاشية الشرح الصغير 34 ج 1.

الصلاة في المقبرة والحمام والمجزرة والمزبلة

تجوز الصلاة في المقبرة سواء على قبر دارسة أو عامرة ولو لكافرين. دليل الجواز :

أ ــ أن مسجده ﷺ كان مقبرة للمشركين فنبشها وجعل مسجده موضعها[1]. فعن أنس أنه قال : فكان فيه قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي بقبور المشركين فنبشت. رواه البخاري .

ب ــ أنه عليه السلام صلّى على قبور الشهداء[2].

ج ــ أن مالكا بلغه أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يفعلون ذلك[3].

د ــ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : ... وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا[4]. رواه البخاري. وتجوز الصلاة في الحمام سواء في بيت الحرارة أو خارجها في الأماكن المفروشة والدليل[5]: حديث جابر المتقدم.

وتجوز الصلاة في محل طرح الزبل، وفي المجزرة وقارعة الطريق.

وكل الأماكن المتقدمة تجوز فيها الصلاة إن جزم أو ظن طهارتها ولا إعادة على من صلى فيها أصلا. أما إن تحققت نجاستها أو ظُنت فلا تجوز الصلاة فيها وإذا صلّي فيها أعيدت الصلاة أبدا. وأما إن شك في نجاستها كرهت الصلاة وعلى المصلي فيها أن يعيد في الوقت ولا يعيد إذا خرج الوقت وهو القول الراجح. وما روي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. رواه الترمذي وقال: هذا حديث فيه اضطراب. وما روي أيضا عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله. رواه الترمذي وقال إسناده ليس بذاك القوى قال ابن العربي : «وكل حديث سوى هذا ــ أي جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ــ ضعيف حتى حديث السبعة المواطن التي ورد النهي عنها لا يصح عن النبي ﷺ»[6].

---

(1) انظر الذخيرة 474 ج 1

(2) (3) نفس المصدر

(4) عارضة الأحوذى 114 ج 2

(5) انظر الذخيرة 474 ج 1

(6) انظر عارضة الأحوذي 114 ج 2.

الصلاة في المرابض والمعاطن والكنائس :

تجوز الصلاة بمرابض الغنم والبقر وذلك لطهارة أروائها، ودليل جواز الصلاة بهذه الأماكن[7]:

أ ــ عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا. رواه مسلم.

ب ــ عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلّوا فيها فإنها بركة. رواه أبو داود.

ج ــ عن رجل أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص : أصلّي في معاطن الإبل ؟ قال عبد الله: لا ولكن صل في مراح الغنم ــ رواه مالك.

وتكره الصلاة في معاطن الإبل وتعاد الصلاة في الوقت للعامد والناسي والجاهل وإن أمن النجاسة أو صلّى على فراش طاهر. لأن النهي عن ذلك في الأحاديث المتقدمة تعبدي على الأظهر.

وقيل علة النهي لأن أهلها يستترون بها للبول والغائط[8] فلا تكاد تسلم مباركها من النجاسة. وعلى هذا التعليل فإن الصلاة تجوز إذا أمنت النجاسة ببسط ثوب أو تيقن الطهارة[9].

وقيل علّة النّهي أنها من الشياطين، والصلاة يبتعد بها عن مواطنهم[10].وعلى هذا التعليل لا تجوز الصلاة في مباركها بأي وجه[11].

وقيل إن المنع لزفورتها وثقل رائحتها والصلاة قد سنّ لها النظافة وتطييب المساجد[12].

وتكره الصلاة في أماكن عبادة الكفّار نصارى أو غيرهم، سواء كانت هذه الأماكن عامرة أو دارسة، وذلك إذا دُخلت اختيارا. ولا كراهة إذ دُخِلت اضطرارا، من أجل حرّ أو برد أو مطر أو خوف عدو أو سبع، سواء كانت أماكن العبادة هذه عامرة أو دارسة.

وتعاد الصلاة في الوقت إذا أدّيت في أماكن عبادة الكفار العامرة فقط بقيدَيْن :

---

(7) (8) انظر الذخيرة 475 ج 1.
(9) انظر : المنتقى 302ج 1 .
(10) انظر الذخيرة 475 ج 1.
(11) (12) انظر : المنتقى 303 ج 1 .

ـــ أن ينزلها المصلّي آختيارا لا آضطرارا.

ـــ أن يصلي بمكان مشكوك في نجاسته لا بمكان تحققت أو ظنت طهارته.

ووجه الكراهة عموما[13] ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إنّا لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل التي فيها الصور. رواه البخاري.

(13) انظر المدونة الكبرى 90 ج 1.

حكـــم الرعـــاف

الرعاف قبل الدخول في الصلاة :

إذا رعف أحد قبل الدخول في الصلاة وكان الرعاف سائلا أو قاطرا أو راشحا ففي ذلك حالات :

الأولى: أن يظن أو يتحقق آستغراق ذلك وقت الصلاة كلّه، ففي هذه الحالة يصلي أول الوقت إذ لا فائدة في تأخير الصلاة. ثم إذا انقطع الدم في الوقت لم تجب عليه الإعادة.

الثانية: أن يظن أو يشك انقطاعه في الوقت فإنّه يؤخر الصلاة وجوبا لآخر الوقت الإختياري على الراجح وقيل يؤخّرها لآخر الوقت الضروري وهو ضعيف. ولا تصحّ إن صلاها في أول الوقت لعدم صحتها بالنجاسة مع ظنّ آنقطاعها أو آحتماله، فإن لم ينقطع لآخر الوقت الإختياري صلّى على حالته تلك.

الرعاف داخل الصلاة ــ وفيه حالات :

الأولى: أن يظن المصلي دوامه لآخر الوقت المختار. ففي هذه الحالة يتمادى في صلاته وجوبا على حالته التي هو بها ولا فائدة في القطع ما لم يخش من تماديه تلطخ فرش المسجد أو البلاط ، فإن خشيه ولو بقطرة قطع الصلاة صونا للمسجد من النجاسة. ويؤدي الراعف الصلاة بركوعها وسجودها إن لم يخش ضررا فإن خاف بالركوع والسجود الضرر أومأ للركوع من قيام وللسجود من جلوس. ويعتبر الضرر إما في جسمه بحدوث مرض أو زيادته أو تأخّر برء وإما بتلطخ ثوبه الذي يفسده الغسل، أمّا تلطخ البدن فلا يعتبر ضررا.

الثانية: أن يشك المصلي أو يظن آنقطاعه في الوقت. وفي هذه الحالة لا يخلو إما أن يكون الدم راشحا أو سائلا أو قاطرا، فإن كان راشحا بأن لم يسل ولم يقطر بل لوّث طاقتي الأنف وجب التمادي في الصلاة وفتل الدم بأنامله العليا من اليد اليسرى فإن آنقطع تمادى في الصلاة ولو زاد ما في أنامله العليا على مساحة درهم.

فإن لم ينقطع وآستمر راشحا فتله بأنامل يده اليسرى الوسطى فإن لم يزد ما عليها من الدم على درهم آستمر وإن زاد الدم في الأنامل الوسطى على درهم قطع الصلاة إن اتسع الوقت.

كما يقطع وجوبا الصلاة إن لطخه الدم بما زاد على درهم أو خاف تلوث المسجد. والقطع مقيد بما لو قطع وغسل الدم أدرك من الوقت ولو ركعة وإلّا آستمر وجوبا، أي في صورة الزيادة على درهم في الوسطى أو التلطخ إن ضاق الوقت على إعادة صلاة صحيحة.

وإن لم يرشح الدّم بل سال أو قطر ولم يتلطخ به ولم يمكنه فتله فإنّه يخير بين القطع والبناء إذا لم يخش خروج الوقت وإلّا تعين البناء. ودليل جواز البناء:

أ ــ عن مالك أنّه بلغه أن عبد الله بن عبّاس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلّى. رواه في الموطإ.

ب ــ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم . رواه مالك .

ج ــ إجماع الصحابة فلا يروى مخالف لابن عمر وآبن عباس[14]. وأن هذا يجري مجرى التوقيف[15].

د ــ عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيّب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلّى. رواه مالك .

وصورة البناء أن يخرج الراعف لغسل الدم ممسكا أنفه من المارن فإذا غسله بنى على ما تقدم له من الصلاة ويشترط لذلك ستّة شروط :

1 ــ أن لا يتلطخ بالدم بما يزيد على درهم فإن زاد على ذلك وجب قطع الصلاة وابتداؤها من أولها .

2 ــ أن لا يجاوز أقرب مكان ممكن لغسل الدم فيه ، فإن تجاوزه بطلت الصلاة .

3 ــ أن يكون المكان الممكن قريبا في نفسه. فإن كان بعيدا بطلت الصلاة ولو لم يتجاوزه .

4 ــ أن لا يستدبر القبلة دون عذر فإن آستدبرها دون عذر بطلت الصلاة .

5 ــ أن لا يطأ في طريقه نجاسة فإن وطىء نجاسة بطلت الصلاة.

6 ــ أن لا يتكلم عند مضيه للغسل فإن تكلم ولو سهوا بطلت الصلاة.

---

(14) انظر : المنتقى 83 ج 1 .

(15) بداية المجتهد 220 ج 1.

ولا يعتد الباني، سواء كان إماما أو مأموما أو فذا، بركعة إلّا إذا كملت بالإعتدال من سجدتها الثانية قائما في محل القيام وجالسا في محلّ الجلوس.

فإذا غسل رجع جالسا إن حصل له الرعاف في جلوس التشهد، وقائما إن حصل له في قيامه ويعيد القراءة إن كان قرأ أو لم يقرأ.

وكذلك يرجع قائما إن حصل له الرعاف في الركوع أو السجود أو بعده قبل استقلاله قائما ويلغي جميع ما فعله من الركعة، فإن كان في الأولى بنى على الإحرام وإن كان في الثانية بنى على الأولى وإن كان في الثالثة بنى على الثانية وإن كان في الرابعة بنى على الثالثة.

والمأموم بعد الغسل يتم الصلاة وجوبا في الموضع الذي غسل فيه إن أمكن الإتمام فيه فإن لم يمكن ففي أقرب مكان يمكن أن يتم فيه بشرط أن يظن فراغ إمامه من الصلاة. فإن لم يتم بموضعه أو بأقرب مكان ممكن بطلت الصلاة. وإذا آعتقد المأموم أو ظنّ عدم فراغ إمامه من الصلاة أو شك في ذلك وجب عليه الرجوع لإمامه ولو كان يظن إدراكه في السلام. فإن رجع فوجده قد فرغ أتمّ ولا شيء عليه . وإذا حدث الرعاف للمأموم بعد أن أدرك مع الإمام الركعة الأولى وفي قيامه للثانية مثلا رعف فخرج وغسل الدم وعندما رجع أدرك الأخيرة من الرباعية فيكون فاتته الثانية والثالثة فإنه يأتي بعد سلام إمامه بركعة بسورة جهرا إن كانت جهرية ثم يجلس للتشهد لأنها ثانية إمامه وإن كانت ثالثته هو ثم يأتي بركعة سرا. وهذه حالة البناء المحض.

وإن اجتمع للراعف قضاء، وهو ما يأتي به المسبوق عوضا عما فاته قبل الدخول مع الامام، وبناء، وهو ما يأتي به عوضا عما فاته بعد دخوله مع الإمام لغسل الدم، فإنه يقدم البناء على القضاء ويجلس في أخيرة الإمام ولو لم تكن أخيرة الإمام ثانيته هو بل كانت ثالثته. ويجلس أيضا في ثانيته هو ولو لم تكن ثانية الإمام ولا أخيرته.

وذلك كمن أدرك مع الإمام الوسطيَيْن من رباعية ــ الثانية والثالثة ــ وفاتته الأولى قبل دخوله معه ورعف في الرابعة فخرج لغسل الدم ففاتته برفع الإمام من ركوعها فإنه يقدّم البناء فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس لأنها أخيرة إمامه وإن لم تكن ثانيته هو ثم يأتي بركعة القضاء بأم القرآن وسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية وتسمى هذه الصورة أم الجناحين لوقوع السورة مع أم القرآن في طرفيها.

وكمن أدرك الثالثة مع الإمام وفاتته الأولى والثانية بالسبق وفاتته الرابعة بالرعاف قدّم البناء فيأتي بركعة بالفاتحة فقط سرا لأنها للرابعة ويجلس للتشهد لأنها ثانيته وأخيرة إمامه ثم يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا في الجهرية ولا جلوس بينهما وتسمى هذه الصورة بالمقلوبة.

وكمن أدرك مع الإمام الركعة الثانية وفاتته الأولى بالسبق والثالثة والرابعة بالرعاف فإنه يقدم البناء فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس لأنها ثانيته وإن لم تكن أخيرة الإمام ثم يأتي بركعة بالفاتحة فقط ويجلس لأنها أخيرة إمامه وإن كانت ثالثته هو ثم يأتي بركعة القضاء بفاتحة وسورة. فتكون صلاته كل ركعة منها بجلوس.

ومثل هذه الصورة : الحاضر إذا أدرك مع المسافر الركعة الثانية فإذا سلّم الإمام فعل المأموم الحاضر مثل ما ذكر.

وإذا كان الرعاف وقع للمصلي في صلاة الجمعة فإنه يرجع بعد غسل الدم مطلقا ولو علم فراغ إمامه، ويرجع لأول مكان من الجامع الذي ابتدأ الصلاة به لأن شرط صحتها الجامع. فإذا لم يرجع للجامع أو رجع ولم يتم الصلاة في أول مكان بل ذهب داخله فإن الصلاة تبطل. وهذا إذا أتم مع إمامه ركعة بسجدتيها وآعتدل معه قائما، فإن لم يتم معه ركعة في الجمعة قبل رعافه وخرج لغسل الدم ففاتته الركعة الثانية فإنّ عليه أن يبتدِئ الظهر بإحرام جديد من أي مكان ولا يبني على الإحرام الأوّل لأنّه كان بنية الجمعة.

وإذا رعف مأموم حال سلام إمامه أو بعده فإنّه يسلّم وتصحّ صلاته.

وفي حالة التخيير بين البناء والقطع فقد آختار ابن القاسم القطع فقال هو أولى وهو القياس لأن شأن الصلاة أن لا يتخلل بين أفعالها مثل ما ذكر. قال زروق وهو ــ أي القطع ــ أنسب بمن لا يحسن التصرف في العلم. وآختار جمهور المالكية البناء للعمل[16].

آداب قضاء الحاجة:

1 ــ [illegible] التسمية قبل الدخول وقول : «اللهم إنّي أعوذ بك من الخبث والخبائث» لقوله ﷺ : إنّ هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث[17]. رواه البخاري وأبو داود واللفظ له.

وقول-بعد الخروج-«الحمد لله الذي أذهب عنّي الأذى وعافاني».

فإن نسي التسمية والدعاء قبل الدخول فلا يذكرهما أثناء قضاء الحاجة.

2 ــ يندب السكوت مادام في الخلاء إلّا لأمر كطلب الماء. لقوله ﷺ : لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك[18]. رواه أبو داود.

---

(16) انظر حاشية الشرح الصغير ص 99 ج 1.

(17) القرافي الذخيرة 195 ج 1.

(18) المصدر السابق .

3 ــ يندب التستر عن أعين الناس لما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا ذهب إلى الخلاء أبعد[19]. رواه أبو داود.وذلك حتى لا يرى جسمه أما ستر العورة فإنه واجب .

4 ــ يندب اتقاء مَهبّ الريح لئلا يعود عليه البول فيتنجس.

وكذلك يندب آتقاء موارد الماء والطرقات التي يمر بها الناس، كما يندب اتقاء الأماكن التي يستظل فيها الناس في الصيف ومثلها أماكن الشمس أيام الشتاء وكذلك المكان المقمر. لقوله ﷺ : آتقوا اللاعنين قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله قال : الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلّهم[20]. رواه أبو داود عن أبي هريرة.

5 ــ يندب تأكيدا عدم ذكر الله تعالى عند قضاء الحاجة. وكذلك الدخول بشيء مكتوب فيه ذكر الله كالنقود والخاتم ولو كان المكتوب اسم نبي إذا كان منقوشا بما يعيّنه مثل : «عليه السلام» والدليل[21]: ما روي عن أنس قال كان النبيء ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. رواه أبو داود وقال هو منكر.

6 ــ يحرم قراءة القرآن عند قضاء الحاجة كما يحرم الدخول بمصحف أو بعضه ولو آية ما لم يكن حرزا مستورا بساتر. ومن الساتر الجيب، فوضعه في الجيب مثلا يمنع الحرمة. ونقل الصاوي عن حاشية الأصل نقلا عن الحطّاب: الظاهر أنّ الجيب لا يكفي لأنه ظرف متسع .

وهذا ما لم يخف عليه الضياع وإلّا جاز الدخول به للضرورة.

7 ــ يندب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول وتقديم اليمنى عند الخروج بخلاف المسجد فإنه تقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لشرف المسجد. وفي لبس النعل تقدم اليمنى وفي خلعه تقدم اليسرى، أمّا للمنزل فتقدم اليمنى في دخوله والخروج منه .

8 ــ يحرم آستقبال القبلة وآستدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء. ويجوز إذا كان بينه وبين القبلة ساتر سواء كان مستقبلا لها أو مستدبرا. وقد وردت أحاديث تظهر متخالفة وهي :

أ ــ روي أن أبا أيوب الأنصاري وهو بمصر قال : والله ما أدري كيف أصْنع بهذه الكراييس أي المراحيض. وقد قال رسول الله ﷺ : إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه. رواه مالك.

---

(19) القرافي الذخيرة 194 ج 1 وآبن رشد الحفيد: بداية المجتهد 87 ج 1.

(20) المصدران السابقان .

(21) انظر الذخيرة 196 ج 1.

ب ــ عن عبد الله بن عمر قال : لقد آرتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته. رواه مالك.

وآستقبال بيت المقدس يعنى آستدبار القبلة.

وقد سلك مالك رحمه الله في هذين الحديثين مسلك الجمع فجعل الحديث الثاني مخصصا للحديث الأول العام وقال : إنّه يجوز آستقبال القبلة في المباني ولا يجوز في الصحاري[22]. روى سحنون في المدونة أن مالكا قال : «إنما الحديث الذي جاء لا تستقبل القبلة لغائط ولا لبول إنما يعني بذلك فيافي الأرض ولم يعن بذلك القرى والمدائن»[23].

ويؤيد هذا ما روي أن عبد الله بن عمر أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول إليها فقيل له أليس قد نهي عن هذا ؟ فقال لا إنّما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس[24]. رواه أبو داود.

ومن الساتر عن القبلة الحائط والصخرة والثوب. والأولى ترك الإستقبال مراعاة للخلاف .

9 ــ يجب على من قضى حاجته الإستبراء والإستنجاء، ودليل وجوب الإستبراء[25]: ما روي عن آبن عبّاس رضي الله عنه قال : مرّ النّبي بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذّبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا قال : لعلّه يخفف عنهما مَا لم ييبسا. رواه البخاري.

والاستبراء إخراج البول من مجراه من الذكر.

والإستنجاء إزالة النجاسة عن محلّها. ويكون كل منهما بالماء أو الأحجار ويندب آستعمال اليد اليسرى لذلك، ثم غسلها بتراب أو صابون ونحوه. كما يندب إعداد ما يزيل به النجاسة قبل الدخول .

ويجوز الإستجمار بالأحجار وما في معناها. والأصل في ذلك:

أ ــ قوله ﷺ حين سئل عن الإستطابة : أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجَار . رواه مالك.

ب ــ فعله صلى الله عليه وسلم .

---

(22) انظر : المنتقى 336ج 1 . ــ انظر : المقدمات 64 ج 1. ــ انظر : الذخيرة 198 ج 1.

(23) المدونة الكبرى 7 ج 1.

(24) انظر الذخيرة 198 ج 1. ــ انظر : المقدمات 64 ج 1.

(25) انظر الذخيرة 198 ج 1.

والإقتصار على الماء أولى، فإن آقتصر على الحجر كفى، لكن خلاف الأولى، ولا يكفي عند إزالة المني استعمال الحجر لمن فرضه التيمم سواء خرج بلذّة أو بغير لذّة.

وعند إزالة دم الحيض أو النفاس ودم الإستحاضة يتعين الماء إذا لم يلازم المرأة كلّ يوم فإن لازمها كلّ يوم ولو مرّة فهو معفوّ عنه كسلس البول.

ويتعين الماء أيضا في إزالة المرأة بولها بكرا كانت أو ثيبا، وكذلك الخصي.

كما يتعين فيمن ينتشر بوله أو غائطه انتشارا كثيرا.

كما يتعين في إزالة المذي. ويجب غسل جميع الذكر لقوله ﷺ للسائل عن المذي يصيب الرجل : فلينضح فرجه. رواه مالك.

والفرج يطلق على جميع الذكر[26].

وتجب النية عند غسل الذكر من المذي وهو المعتمد في المذهب لأنّه أمر تعبّدي[27].

ولو غسل بعض الذكر بنية فإن الصلاة لا تبطل مراعاة للخلاف القائل بوجوب غسل بعضه .

وسبب الخلاف : هل الواجب الأخذ بأكثر ما يطلق عليه الإسم أو الأخذ بأقل ما يطلق عليه الإسم فمن قال بوجوب الأخذ بالأكثر قال بغسل جميع الذكر ومن قال بوجوب الأخذ بالأقل قال بغسل موضع الأذى من الذكر[28]، وقياسا على البول[29].

10 ــ يكره الإستنجاء من الريح .

11 ــ ويجوز البول قائما لما روي أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما[30].

رواه مسلم عن حذيفة بن اليمان .

ولما روي عن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما . رواه مالك .

---

(26) انظر الذخيرة 201 ج 1.
(27) انظر نفس المصدر .
(28) انظر : بداية المجتهد 83 ج 1.
(29) نفس المصدر .
ــ انظر : الذخيرة 201 ج 1.
(30) انظر : المنتقى 129 ج 1 .
ــ انظر المدونة الكبرى 27 ج 1.

الـوضــوء

تعريفه لغة :

الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة[1].

تعريفه شرعا :

هو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص.

حكمــه :

حكمه الوجوب لكل عبادة لا تصح إلّا به . والأدلّة :

أ ــ **الكتاب:** قول الله تعالى : ﴿**يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾ (المائدة. الآية 7).

والأمر ههنا للوجوب. ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة[2].

ب ــ **السنّة**[3]: قوله ﷺ : لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. رواه البخاري

ج ــ الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب الوضوء ولا خلاف في ذلك[4].

فضله :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : من توضأ فأحسن وضوءَهُ ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة فإنه يكتب له بإحدى خطوتَيْه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة.فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسعى فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا لم يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخطى. رواه مالك.

---

(1) القرافي : الذخيرة 224 ج 1.
(2) ابن رشد الجد : المقدمات 45 ج 1.
(3) المصدر السابق وابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 7 ج 1.
(4) ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد 7 ج 1.

شـــروط الـــوضوء

للوضوء شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا.

شروط الوجوب :

1 ــ **دخول الوقت:** فلا يجب الوضوء ما دام وقت الصلاة لم يدخل.

2 ــ **البلوغ:** ومعنى البلوغ : قوّة تحدث للمراهق ينتقل بها من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية. ولا يجب الوضوء على من لم يحصل به البلوغ سواء كان أنثى أو ذكرا.

3 ــ **القدرة:** فلا يجب على العاجز كالمريض والمصلوب والمكره والأقطع إذا لم يجد من يوضئه ولم يمكنه التحيّل. ولا يجب على فاقد الماء أصلا، حسّا أو شرعا، وسيأتي تفصيل هذا عند ذكر التيمم.

4 ــ **حصول ناقض:**

فلا يجب على المتوضىء ــ كما سيأتي في تجديد الوضوء من أنه كان واجبا لكل صلاة سواء أحدث المتوضىء أو لم يحدث ثم نسخ ــ.

شروط الصحة :

1 ــ **الإسلام:** فلا يصحّ الوضوء من كافر وإن كان واجبا عليه لأن الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة.

2 ــ **عدم الحائل:** أي عدم وجود حائل يمنع وصول الماء للبشرة، كشمع ودهن متجسم على العضو ومداد الكاتب ــ ما لم تكن الكتابة له صناعة فيعفى عما يعسر عليه زواله ــ ونحو ذلك أما السمن والزيت الذي يقطع الماء على العضو فإنه لا يضرّ إذا عمّ وتقطع بعد ذلك.

3 ــ عدم المنافي للوضوء : فلا يصحّ حال خروج الحدث أو مسّ الذكر مثلا .

شروط الوجوب والصحّة معا .

1 ــ العقل .

فلا يجب على مجنون حال جنونه ولا على مصروع حال صرعه ولا يصح منهما وكذلك المغمى عليه والمعتوه الذي لا يدري أين يتوجه.

2 ــ النقاء من دم الحيض والنفاس .

فلا يجب ولا يصح من حائض ولا نفساء.

3 ــ وجود ما يكفي من الماء المطلق .

فلا يجب ولا يصحّ من واجد ماء قليل لا يكفيه .

وما أدخل في شرط القدرة من أنه شرط وجوب فقط فهو العادم للماء أصلا.

4 ــ عدم النوم والغفلة .

فلا يجب على النائم والغافل. ولا يصح منهما لعدم النية إذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة .

5 ــ بلوغ دعوة النبيء ﷺ:

هذه الشروط الثلاثة ــ شروط الوجوب فقط وشروط الصحّة فقط وشروط الوجوب والصحة معا ــ تجري كذلك في الغسل والتيمم سواء بسواء إلّا أن التيمم يبدّل فيه الماء المطلق بالصعيد الطاهر فلا يجب التيمم على فاقد الماء إلّا إذا وجد صعيدا طاهرا يتيمم عليه. وفي التيمم يكون دخول الوقت شرط وجوب وصحّة معا.

فرائض الوضوء

تعريف الفرض :

هو ما تتوقف عليه صحة العبادة. والفرض والواجب واللّازم كلها بمعنى واحد إلّا في الحجّ. والواجب في آصطلاح علماء الأصول أنّه أحد الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة التي هي الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة.

وهو ما طلب المشرع فعله على سبيل الحتم والإلزام بحيث يترتب على عدم فعله العقاب وعلى الإتيان به الثواب .

والفرائض في الوضوء سبعة وهي :

1 ــ **النيّة:** وهي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله، فهي من باب الإرادات. وتجب النية عند الإبتداء في الوضوء، وصورها:

أ ــ أن ينوي رفع الحدث الأصغر ،

ب ــ أو آستباحة ما منعه الحدث ،

ج ــ أو قصد أداء فرض الوضوء .

ومحلها القلب. والأولى ترك التلفظ بها. والمقصود من النية هو تمييز العبادات لِتُفارق العادات. ولا تفسد النية لو قرنها بنية رفع خبث أو تبرد أو تدفؤ أو نظافة.

كما لا يفسدها لو صاحبها آستثناء ما يباح بالوضوء كأن ينوي آستباحة صلاة الظهر لا العصر أو آستباحةالصلاةلا مسّ القرآن. ويجوز له أن يأتي بالوضوء ما استثناه .

والدليل على وجوب النية :

أ ــ قول الله تعالى : ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة**﴾ (المائدة. الآية 7).

وجه الإستدلال : أن معنى الآية أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وعزمتم، لأن القيام يطلق ــ في كلام العرب ــ بمعنى الشروع في الفعل ولأن الوضوء حال القيام إلى الصلاة لا يمكن، والذي يمكن هو الإرادة والعزم وهما النية فدلّ على أن النية في الطهارة واجبة[5].

ب ــ قوله تعالى : ﴿**فآغسلوا وجوهكم**﴾ (المائدة. الآية 7).

وجه الإستدلال أنه تعالى أمر بالغسل لأجل الصلاة فإذا كان الغسل لغيرها لم يكن الغاسل آتيا بالمأمور[6].

ج ــ قول الله تعالى : ﴿**وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ (البينة. الآية 5).

ووجه الإستدلال أنه تعالى أمر بأن يخلص له دون غيره وما كان ليس كذلك فغير مأمور به[7].

د ــ قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل آمرئ ما نوى. رواه البخاري. وجه الإستدلال أن الأعمال معتبرة بالنيات وما لا نية فيه فليس بمعتبر[8].

هـ ــ قوله ﷺ : الطهور شطر الإيمان . رواه مسلم .

احتج الإمام المازري بهذا الحديث على افتقار الوضوء إلى نية فقال : «فإنّه لو لم يكن من آكد العبادات لم يجعله شطر الإيمان فإذا أوجب ذلك كونه عبادة افتقر إلى نية.»[9].

---

(5) انظر : ابن العربي : الأحكام 559 ج 2. ــ انظر : ابن رشد الجد : المقدمات 50 ج 1.
ــ انظر : التحرير والتنوير 128 ج 6.
ــ انظر : القرطبي : الأحكام 82 ج 6.
ــ انظر : المنتقى 49 ج 1.

(6) ابن العربي : الأحكام 569 ج 2.

(7) القرافي : الذخيرة 535 ج 1.

(8) المصدر السابق ، ابن رشد الجد: المقدمات 50 ج1، القاضي عبد الوهاب ، الاشراف 7 ج 1.

(9) المعلم بفوائد مسلم 348 ج 1.

حكمة إيجاب النية :

الحكمة هي تمييز العبادات عن العادات ليتميز ما لله عن ما ليس له، وتمييز العبادات في أنفسها لتتميز مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربّه[10].

ولا تجزئ النية غير الجازمة كأن يقول القائل : إن كنت أحدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث . ولا يضر ذهاب النية بعد الإتيان بها في أول الوضوء كما لا يضرّ إبطالها بعد الفراغ منه لحصول المقصود منها وهو التمييز حالة الفعل[11].

أما إذا أبطلها في أثناء الوضوء فإنه يبطل. ومثل الوضوء الغسل. أما الصلاة والصوم فلا يبطلان عند رفض نيتيهما بعد الإنتهاء منهما، ويبطلان بالرفض للنية أثناءهما، وعلى رافض النية أثناء الصوم القضاء والكفارة، وإبطال النية في الحج والعمرة لا يؤدّي الى بطلانهما مطلقا. وأما في التيمم فإنه يبطل ما لم يصلّ به لضعفه.

2 ــ **غسل الوجه:** والدليل على وجوبه :

أ ــ قوله تعالى : ﴿**فاغسلوا وجوهكم**﴾ (المائدة. الآية 7).

والفرض في غسل الوجه مرّة واحدة لأن الأمر في الآية أقل ما يتحقق فعله بمرّة واحدة، وهي أقل ما يسمّى به الغاسل غاسلا لأعضاء الوضوء[12]

ب ــ عن ابن عباس أن النبيء ﷺ توضأ مرّة مرّة[13]. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

وحدّ الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن لمن لا لحية له، وإلى منتهى اللحية لمن له لحية.

ويجب إدخال جزء يسير من الرأس في الغسل لأن ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب مثله[14]. ويخرج الأصلع وهو من انحسر شعر رأسه إلى جهة اليافوخ، والأنزع وهو من له بياضان يكتنفان ناصيته، فلا يجب عليهما أن ينتهيا في الغسل إلى منابت شعرهما. كما يخرج الأغم وهو من نزل شعر رأسه إلى جهة حاجبيه فيجب عليه أن يدخل في غسله ما نزل عن المعتاد.

وحدّ الوجه عرضا من وتد الأذن إلى الوتد الآخر فلا يدخل الوتدان ولا البياض الذي فوقهما ولا شعر الصدغين. أما البياض الذي تحتهما فهو من الوجه. ويجب غسل وترة الأنف

---

(10) القرافي الذخيرة . 536 ج 1.

(11) المصدر السابق . 244 ج 1.

(12) الباجي : المنتقى 35 ج 1، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 13 ج 1.

(13) الباجي : المنتقى 35 ج 1.

(14) ابن العربي : الأحكام 563 ج 2.

وهي الحاجز بين طاقتي الأنف. وغسل أسارير الجبهة، وغسل ظاهر الشفتين وهو ما يبدو منهما عند آنطباقهما انطباقا طبيعيا وغسل ما غار مثل الجفن وأثر جرح.

ويجب غسل شعر اللحية وإيصال الماء إلى البشرة إذا كان خفيفا، فإن كان كثيفا فإنه يكره تخليله في الوضوء. ويجب عندئذ تحريكها فقط ولا يطالب في الوضوء بغسل أسفل اللحية الذي يلي العنق .

ودليل عدم وجوب غسل اللحية الكثيفة.

أ ــ ما روي عن النبي ﷺ أنّه توضأ مرّة فغسل وجهه بغرفة وكان عليه السلام كث اللحية.

ومعلوم أنّ الغرفة لا تعم الوجه مع تخليل اللحية والبشرة التي تحتها(15).

ب ــ أن الفرض محله ظواهر الأعضاء دون البواطن فإذا كان الشعر كثيفا آنتقل الحكم من الوجه لأنه أصبح باطنا إلى الشعر لأنه هو الظاهر(16).

ج ــ القياس على شعر الرأس فكلاهما شعر يستر البشرة فلا يجب إيصال الماء إلى ما تحته(17).

أما الآثار الواردة في تخليل اللحية فقد قال فيها ابن رشد الحفيد: الأكثر على أنّها غير صحيحة(18). والقول بعدم تخليل اللحية الكثيفة هو المشهور في المذهب وقد خالف بعض الفقهاء المالكيين وقالوا بوجوب تخليلها، ودليلهم(19).

أ ــ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربّي. رواه أبو داود.

ب ــ عن عثمان بن عفان أنّ النبي ﷺ كان يخلل لحيته. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

ج ــ القياس على غسل الجنابة في وجوب تخليلها(20).

---

(15) انظر الذخيرة 250 ج 1.

(16) المصدر السابق، انظر المقدمات 50 ج 1، انظر الاشراف على مسائل الخلاف 8 ج 1 .

(17) انظر : المنتقى 35 ج 1 انظر الاشراف 8 ج 1.

(18) انظر : بداية المجتهد 11 ج 1. وآنظر القرطبي في الأحكام 83 ج 6.

(19) انظر الذخيرة 250 ج 1. وانظر ابن العربي في الأحكام 563 ج 2.
ــ انظر القرطبي : الأحكام 84 ج 2.

(20) ــ انظر الذخيرة 251 م 1. انظر ابن العربي الأحكام 563 ج 2.

3 ــ **غسل اليدين إلى المرفقين** : لقوله تعالى : ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾ (المائدة. الآية 7). ويجب في غسل اليدين إدخال المرفقين والدليل على ذلك[21]:

أ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد... ثم قال هكذا رأيت رسول الله يتوضأ. رواه مسلم.

ب ــ عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. رواه البيهقي.

ج ــ من جهة اللغة وفي ذلك أقوال :

ــ أن «إلى» بمعنى «مع» مثل قوله تعالى : ﴿**ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم**﴾ (النساء. الآية 2). أي مع أموالكم . وقوله تعالى : ﴿**من أنصاري إلى الله**﴾ (الصف. الآية 14). أي مع الله .

ــ أو أن «إلى» حدّ والحدّ إذا كان من جنس المحدود دخل فيه[22].

ــ أو أن «إلى» غاية في المتروك فيكون معنى الآية: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم واتركوا من آباطكم إلى المرفقين[23]. هذا على القول بأن الغاية لا تدخل في المغيا.

ــ أو أن «إلى» تحتمل جميع المعاني فهو مشترك ويجب عند ذلك أن لا يصار إلى أحد المعاني إلّا إذا دلّ الدليل على كونها بمعنى «مع» أو غير ذلك مما يصحّ أن تحمل عليه[24]. والدليل على حملها بمعنى «مع» حديث أبي هريرة أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ[25]. رواه مسلم.

ويجب في غسل اليدين تخليل الأصابع : والدليل[26]: ما روي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قال النبي ﷺ : إذا توضأتَ فخلل الأصابع. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

---

(21) انظر بداية المجتهد 11 ج 1، انظر القرافي : الذخيرة 252 ج 1.
ــ انظر القرطبي : الأحكام 86 ج 6، انظر الاشراف 8 ج 1.
(22) انظر ابن العربي : الأحكام 567 ج 2، انظر التحرير والتنوير 130 ج 6.
(23) انظر القرافي : الذخيرة 252 ج 1، انظر القرطبي: الأحكام 86 ج 6.
(24) انظر الباجي : المنتقى 36 ج 1، انظر بداية المجتهد 11 ج 1.
(25) انظر الباجي : المنتقى 36 ج 1.
(26) انظر الباجي : المنتقى 37 ج 1.

ويجب متابعة تكاميش الأنامل. ولا يحَرّك الخاتم إذا كان مأذونا فيه لرجل أو آمرأة ولو كان ضيقا لا ينفذ الماء تحته. وأماما روي في البخاري عن آبن سيرين أنه كان يغسل موضع الخاتم إذا توضأ. فقد قال فيه ابن رشد الجد: «وذلك من الإعتداء المنهي عنه ومن الغلّو في الدين»[27].

والخاتم غير المأذون فيه كالذهب للرجل أو المتعدد فلا بدّ من نزعه إذا لم يكن واسعا وإلّا يكفي تحريكه. ووجه طلب نزعه أو تحريكه أنه حرام والحرمة تنافي الرخصة[28]. ولا فرق بين الخاتم المحرم والمكروه في الوضوء.

4 ــ مسح الرأس:

يجب مسح الرأس لقول الله تعالى : ﴿**وآمسحوا برؤوسكم**﴾ (المائدة. الآية 7).

وحدّ المسح من منابت الشعر المعتاد من الأمام إلى نقرة القفا ويدخل في المسح شعر الصدغين مما فوق العظم الناتئ في الوجه. فلا يجزئ الإكتفاء بمسح الناصية كما هو قول أبي حنيفة، ولا يجزئ المسح على العمامة كما هو قول أحمد بن حنبل.

والدليل على وجوب الإستيعاب في المسح :

أ ــ أنّ لفظ «الرأس» يقع حقيقة على جميعه دون بعضه وقد أمر الله تعالى بمسح ما يتناوله الإسم فيجب مسح جميع الرأس[29].

ب ــ روى مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد ابن عاصم وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض وآستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. الموطأ.

وكل من وصف وضوء رسول الله ذكر أنه مسح رأسه كلّه، وفعل النبي ﷺ رافع لكل خلاف[30].

أمّا الحديث عن المغيرة بن شعبة قال: توضأ رسول الله ﷺ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم. فقالوا فيه : ــ إمّا أنه أجرى العمامة مجرى الحائل من جبيرة

(27) البيان والتحصيل ورقة 16 ج 1.
(28) انظر الذخيرة 254 ج 1.
(29) الباجي : المنتقى 38 ج 1، انظر الاشراف 9 ج 1.
(30) ابن العربي : الأحكام 571 ج 2، ــ ابن العربي : العارضة 51 ج 1.

أو خف ونقل الفرض إليها[31] وهذا ردّ على الإمام أحمد. كما أنه لم يكتف بالناصية إذ لو لم يكن مسح جميع الرأس واجبا لما مسح على العمامة[32] وهذا ردّ على الإمام أبي حنيفة. قال الإمام المازري في ردّه على الإمامين: «ويعارض قول كل واحد منهما بقول صاحبه ويجعل الحديث حجة عليهما جميعا فنقول لأبي حنيفة: إن كان الوجوب يختص بالناصية فَلِم مسح على العمامة؟ ونقول لابن حنبل: إن كان المسح على العمامة جائزا فلم باشر الناصية بالمسح؟»[33].

ــ أو أن هذا الخبر حكاية حال يحتمل أن يكون لعذر فلم يمكنه كشف رأسه فأمَرَّ على العمامة فظن الراوي أنه قصد مسح العمامة[34]. وقد كان هذا الفعل من رسول الله ﷺ في السفر وهو مظنّة الأعذار[35]. قال الامام المازري: «وأحسن ما حَمَل عليه أصحابنا حديث المسح على العمامة أنّه ﷺ لعله كان به مرض منعه كشف رأسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة»[36].

ــ أو أن الحديث معلول ففي بعض طرقه أنه مسح على العمامة ولم يذكر الناصية[37].

ــ أو أنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لعذر أو مجدّدا للوضوء من غير حدث[38].

ج ــ أن الباء ليست للتبعيض فهي إما للتعدية، فإنّ فعل المسح يتعدّى إلى مفعولين أحدهما بنفسه والثاني بالباء مثل قول القائل : مسحت يدي بالمنديل فالمنديل هو المزيل عن اليد، والرطوبة في الوضوء إنما هي في اليد فتزال عنها بالرأس فيكون معنى الآية فامسحوا أيديكم برؤوسكم[39]. أو أنّها للمصاحبة كقوله تعالى : ﴿**تنبت بالدهن**﴾ (المؤمنون. الآية 20). أو أنّها للتأكيد، فإنّ كل حرف يزاد في كلام العرب فهو للتأكيد ويقام مقام إعادة الجملة مرّة أخرى. والتأكيد أرجح من القول بالتبعيض فإنه مجمع عليه والتبعيض منكر عند أئمة العربية، وحمل كتاب الله تبارك وتعالى على المجمع عليه أولى من المختلف فيه فضلا عن المنكر[40].

---

(31) ابن العربي : الأحكام 571 ج 2.
(32) القرطبي : الأحكام 88 ج 6، القرافي : الذخيرة 255 ج 1.
(33) المعلم بفوائد مسلم . 355 ج 1.
(34) ابن العربي : الأحكام 571 ج 2.
(35) انظر القرطبي ، الأحكام 88 ج 6.
(36) المعلم بفوائد مسلم 356 ج 1.
(37) انظر بداية المجتهد 14 ج 1.
(38) انظر المقدمات 52 .
(39) انظر الذخيرة 256 ج 1. ــ انظر ابن العربي : الأحكام 571 ج 2.
(40) انظر الذخيرة 256 ج 1.

د ــ القياس على الوجه في التيمم في قوله تعالى : ﴿**فامسحوا بوجوهكم**﴾ إذ لمّا لم يجز الإقتصار في التيمم على بعض الوجه دون بعض لم يجز كذلك في مسح الرأس.

والقياس أيضا في صورة ما لو لم يجب الكل لوجب البعض. ولو وجب البعض لوجب البعض الآخر قياسا عليه[41].

ويجب مسح ما آسترخى من الشعر ولو طال جدّا ولا يلزم الماسح ذكرا كان أو أنثى نقض المضفور إذا كان الضفر بخيطين ولم يشتدّ فإن آشتد أو كان مضفورا بأكثر من خيطين وجب نقضه وحلّه.

ويجب في ردّ المسح إدخال اليد تحت الشعر المستطيل إذ لا يحصل التعميم إلا به . والواجب في المسح مرّة واحدة دون تكرير. والدليل حديث عبد الله بن زيد المتقدم. وقد علل الإمام المازري عدم طلب التكرير في مسح الرأس بأن المسح تخفيف والتكرير تثقيل، ويتنافى الجمع بين التخفيف والتثقيل[42].

ومن مسح رأسه ثم حلقه لا يجب عليه إعادة المسح والدليل:

ــ أنّ الصحابة كانوا يحلقون بمنى ثم ينزلون لطواف الإفاضة ولم ينقل عن أحد منهم إعادة مسح رأسه[43].

5 ــ غسل الرجلين :

يجب غسل الرجلين لقوله تعالى : ﴿**وأرجلكم إلى الكعبين**﴾ (المائدة. الآية 7). ويجب إدخال الكعبين في الغسل وهما العظمان البارزان أسفل الساق المحاذيان للعقب. كما يجب تعهد ما تحتهما كالعرقوب والأخمص والدليل على الوجوب[44].

أ ــ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : ويل للأعقاب من النار. رواه مالك.

ب ــ وروي أن رسول الله ﷺ قال : ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النّار. رواه الترمذي.

ويندب تخليل الأصابع ابتداء بخنصر اليمنى إلى إبهامها وبإبهام اليسرى إلى خنصرها وهو مشهور المذهب.

---

(41) انظر نفس المصدر ، انظر الاشراف 9 ج 1.
(42) المعلم بفوائد مسلم . 349 ج 1.
(43) انظر : القرافي : الذخيرة 259 ج 1.
(44) انظر القرطبي : الأحكام 97 ج 6.

وقيل إنّ التخليل في أصابع الرجلين واجب ودليل هذا القول[45]:

أ ــ عن لقيط بن صبرة قال قال النبي ﷺ : إذا توضأت فخلل الأصابع. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

ب ــ عن المستورد بن شداد الفهري قال : رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يخلل أصابع رجليه بخنصره. رواه الترمذي وقال حسن غريب. وأبو داود.

ج ــ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : خلّلوا بين أصابعكم لا يخللها الله عز وجلّ يوم القيامة في النار. رواه الدارقطني.

ووجه عدم الوجوب ــ أي وجه الندب ــ المشقة التي تحصل من ذلك لأن تخليلها بالماء يقرح باطنها وليس على النّاس في الدين من حرج في أقل من ذلك فكيف في تخليل تتقرح به الأقدام[46]. والأحاديث الواردة فإنّها تحمل على الإستحباب[47] في أصابع الرجلين لأنها ملتصقة لا يظهر ما بينها[48]. ولا يجزئ مسح الرجلين بالماء والدليل:

أ ــ قوله تعالى : ﴿**وأرجلَكم إلى الكعبين**﴾ ــ بنصب اللام ــ وهي قراءة نافع وآبن عامر والكسائي عن عاصم وأبي جعفر ويعقوب[49] فهي معطوفة على اليدين[50]. ويكون قوله «وآمسحوا برؤوسكم» جملة اعتراضية فائدتها الإشارة إلى الترتيب بين الأعضاء لا ليشترك الرجلان معها في صفة التطهير[51]. فيكون التقدير: فآغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وآمسحوا برؤوسكم. ولما كان الرأس مفعولا قبل الرجلين قدّم عليهما في التلاوة[52].

ب ــ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : تخلف عنّا النبي ﷺ في سفر سافرناه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى : ويل للأعقاب من النار[53]. رواه مسلم.

---

(45) انظر الباجي : المنتقى 37 ج 1.
ــ انظر ابن العربي : الأحكام 580 ج 2.
ــ انظر القرطبي : الأحكام 99 ج 1.
(46) انظر ابن العربي : الأحكام 580 ج 2 .
(47) انظر العارضة 57 ج 1.
(48) انظر : المنتقى 37 ج 1 .
(49) انظر التحرير والتنوير 130 ج 6.
(50) انظر البيان والتحصيل و23 ج 1، انظر الاشراف على مسائل الخلاف 10 ج 1.
(51) انظر التحرير والتنوير 130 ج 6.
(52) القرطبي في الأحكام 92 ج 6.
(53) انظر : المنتقى 40 ج 1 .

ج ــ أنه لم يصحّ عن رسول الله ﷺ أنه مسح رجليه إلّا وعليهما خفّان[54]. بل إنه نقل عنه أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرّة وآثنتين وثلاثا[55].

د ــ قال العلّامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور معلّلا حكم الغسل : «إن حكمة الوضوء ــ وهي النقاء والوضاءة والتنظيف والتأهب لمناجاة الله تعالى ــ تقتضي أن يبالغ في غسل ما هو أشدّ تعرّضا للوسخ فإنّ الأرجل تلاقي غبار الطرقات وتفرز الفضلات بكثرة حركة المشي ولذلك كان النبي ﷺ يأمر بمبالغة الغسل فيها وقد نادى بأعلى صوته للذي لم يحسن غسل رجليه ويل للأعقاب من النار»[56].

هـ ــ وعلى هذا يكون الأمر في الآية محمولا على الغسل ولا يجوز المسح لأن الأمر بالشيء نهى عن ضدّه[57].

أما رواية الجرّ «وأرجلِكم». وقد قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر عن عاصم وخلف[58]. قد آختلفت الأفهام نحوها إلى أربعة أقوال هي:

الأول: أن تحمل رواية الجرّ على المسح حالة لبس الخف وبذلك تكون القراءتان لحالتين مختلفتين، قراءة النصب لحالة القدم المجردة وقراءة الجرّ لحالة القدم المستترة. وأصحاب هذا الرأي أبو بكر بن العربي[59] والمازري[60]. وبناء على هذا تعتبر رواية الجرّ مقيدة لرواية النصب[61].

الثاني: أنّها معطوفة على اليدين وإنما خفضت للجوار[62]. وهو كثير سائغ في القرآن وفي كلام العرب[63] فيكون العطف عطفا على اللفظ لا على المعنى[64].

الثالث: أنّها معطوفة على الرأس ومعناه: اشتراك الرجلين معه في نفس الحكم وهو المسح إلّا أن هذا الحكم منسوخ بالسنة التي أوجبت الغسل وذلك بقوله ﷺ : ويل للأعقاب من النار[65]. قال صاحب التحرير والتنوير : «وهذا أحسن تأويل لهذه القراءة»[66].

---

(54) انظر القرطبي : الأحكام 92 ج 6.
(55) المصدر السابق . انظر الإشراف على مسائل الخلاف 10 ج 1.
(56) انظر التحرير والتنوير 130 ج 6.
(57) انظر المنتقى 40 ج 1. (58) التحرير والتنوير 130 ج 6.
(59) انظر ابن العربي : الأحكام 578 ج 2، وانظر العارضة 59 ج 1.
(60) انظر الذخيرة 266 ج 1.
(61) انظر القرطبي : الأحكام 93 ج 6 .
(62) انظر البيان والتحصيل مخطوط و 23 م 1، وانظر المنتقى 40 ج 1. (63) انظر المنتقى 40 ج 1.
(64) انظر بداية المجتهد 15 ج 1، وعارضة الأحوذي 58 ج 1.
(65) البيان والتحصيل مخطوط و23 م 1. (66) انظر التحرير والتنوير 131 ج 6.

الرابع: أن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح كما يطلق بمعنى الغسل[67] فبيّن رسول الله ﷺ أن مراد الله تعالى في قوله ﴿**فامسحوا برؤوسكم**﴾ إمرار اليد على الرأس دون نقل الماء إليه. وأن مراده في قوله ﴿**وأرجلِكم**﴾ إمرار اليد على الرجلين مع نقل الماء إليهما[68].

أما ما نقل عن بعض الصحابة قولهم بالمسح فذلك مؤوّل بأنهم لم يعلموا بوعيد النبي ﷺ على ترك إيعابهما[69].

ولابن رشد الحفيد نظر في الإستدلال بالحديث الذي رواه مسلم : عن عبد الله بن عمرو أنّه قال «فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للأعقاب من النّار» فهو لا يرى الحديث دليلا على منع المسح فقد قال : «وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالإحتجاج به في منع المسح فهو أدلّ على جوازه منه على منعه،لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة بل سكت عن نوعها وذلك دليل على جوازها»[70].

ويورد دليلا عقليا يمنع به المسح ويدعم به الغسل، وهو يتفق مع ما ذكرناه عَن الشيخ الطاهر ابن عاشور من قبل. لكن نورد قول ابن رشد الحفيد هنا استقلالا فقد قال: «ولكن من طريق المعنى فالغسل أشدّ مناسبة للقدمين من المسح كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل إذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالبا إلّا بالغسل وينقى دنس الرأس بالمسح وذلك أيضا غالب»[71].

6 ــ الدلك:

يجب الدلك في الوضوء وهو إمرار اليد على العضو لأن الدلك داخل في مسمّى الغسل وإلا كان مجرّد إفاضة للماء أو غمس فيه.قال صاحب الاشراف : «والغسل في اللغة يظهر صفة زائدة على إيصال الماء إلى المحلّ وليس ذلك إلا إمرار اليد. ولأنهم يفرقون بينه وبين الإغتماس فيقال اغتسل واغتمس... فدل على اختلاف حكمَيْهما»[72]. والدلك في الوضوء يكون بباطن الكف فلا يكفي بظاهر اليد ولا يكفي دَلْك الرجل بالأخرى. أما اقتران الدلك مع صبّ الماء فلا يلزم.

ويندب في الدلك أن يكون خفيفا ومرّة واحدة، ويكره التشدد والتكرار لما فيه من التعمق في الدين المؤدّي للوسوسة.

---

(67) انظر البيان والتحصيل مخطوط و 23 م 1، وانظر القرطبي: الأحكام 12 ج 6.
(68) انظر البيان والتحصيل مخطوط و 23 م 1.
(69) انظر ابن العربي : الأحكام 578 ج 2.
(70) ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد 16 ج 1.
(71) نفس المصدر. (72) انظر الاشراف 12 ج 1.

7 ــ الموالاة:

تجب الموالاة بين أعضاء الوضوء وذلك بأن لا يقع تراخ بينها. وليس المراد بالموالاة الفور الذي يسبب العجلة. والدليل على وجوب الموالاة:

أ ــ قوله تعالى : ﴿فاغسلوا﴾ وهي صيغة أمر والأمر يدل على الفور[73].

ب ــ الوضوء عبادة يبطله الحدث الأصغر ـ كالصلاة والطواف ـ فيشترط في صحته الموالاة[74]. أي القياس دليل على ذلك.

ومحلّ وجوب الموالاة إذا كان ذاكرا لها وقادرا عليها. أما إذا كان ناسيا أو عاجزا فتسقط والدليل:

أ ــ عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال : فذهبت معه بماء فجاء رسول الله فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين. رواه مالك.

وجه الإستدلال أن في فعل الرسول ﷺ تفريقا ينافى الموالاة [75] لكن اغتفر بسبب العجز عنها.

ب ــ قوله ﷺ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان[76]. رواه البيهقي.

فإن فرّق المتوضئ بين الأعضاء اختيارا مع القدرة عليها بطل ما فعله من الوضوء وأعاده بالنية. وإن فرّق ناسيا كونه في وضوء فإنه يبني على ما فعل طال الزمن أو لم يطل مع تجديد نية الوضوء بنية إتمامه. وإن فرق عاجزا ولم يكن مفرطا في أسباب العجز كما لو أعدّ ماء كافيا فأهريق منه، أو أكره على عدم الإتمام فإنه يبني دون تجديد النية طال الزمن أو لم يطل. وإن كان مفرطا كما لو أعدّ ماء غير كاف فإنه يبني على ما فعل ما لم يطل الفصل،فإن طال ابتدأ وضوءه وجوبًا لِعَدَم الموالاة. والطول يقدّر بجفاف العضو الأخير في الزمن المعتدل وفي المكان المعتدل بأن لا يكون القطر حارا ولا باردا وفي العضو المعتدل بأن لا يكون عضو شاب ولا شيخ كبير.

(73) انظر القرافي : الذخيرة 267 ج 1.
(74) انظر الباجي : المنتقى 76 ج 1.
(75) انظر القرافي : الذخيرة 268 ج 1.
(76) انظر ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد 17 ج 1.

سنـــن الوضوء

السنّة تدخل تحت قسم المندوب من أقسام الحكم الشرعي التكليفي. والمندوب هو ما طلب المشرع فعله من المكلف طلبا غير محتم ولا ملزم. وهو درجات، ومن درجاته السنّة المؤكّدة أو سنّة الهدى وهي الأفعال المكملة للواجبات الدينية والتي واظب عليها الرسول ﷺ ولم يتركها إلّا مرّة أو مرّتين ليدلّ على عدم وجوبها وحكم السنّة أن فعلها مطلوب على جهة التأكيد بحيث يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها بل يستحق اللوم والعتاب.

وسنن الوضوء هي:

1 ــ غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء :

يسنّ غسل اليدين إلى الكوعين في أول الوضوء قبل إدخالهما في الإناء. والدليل:

أ ــ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده. رواه مالك.

ب ــ عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنّه طلب منه أن يريهم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضّأ فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض وآستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. رواه مالك.

ووجه حمل الحديث الأول على السنية لا على الوجوب أنّه تعلقت به قرائن صرفته عن الوجوب. وهي :

أ ــ وجود تعارض بين آية الوضوء والحديث فظاهر الآية حصر الفرائض في المذكور، وللجمع بين الآية والحديث يحمل الحديث على الندب ويُخرج عن ظاهره الذي هو الوجوب[77]، ولمّا كان رسول الله ﷺ قد ثابر على غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء حمل فعله على السنية[78].

ب ــ أنّ الرسول ﷺ قد علّل الحكم بأمر يقتضي الشك والشك لا يقتضي الوجوب آستصحابا لأصل الطّهارة[79].

(77) انظر بداية المجتهد 9 ج 1.
(78) نفس المصدر .
(79) الزرقاني شرح الموطأ 47 ج 1.
ــ انظر المنتقى 48 ج 1.

والقول بالسنية هو مشهور المذهب وقيل إنّه مستحبّ ودليل هذا القول:

ــ هو دليل الخطاب وذلك أنه عليه السلام لما علل الأمر بالغسل بالشك دلّ على أنها لا تغسل إذا تيقنت الطهارة[80].

وآختلف هل الأمر بالغسل معقول المعنى أو غير معقول المعنى ؟:

فمن قال إنه أمر تعبّدي غير معقول المعنى دليله تحديد الغسل بالعدد فلو كان الأمر للنجاسة لما كان للعدد معنى إذ تحصل إزالة النجاسة في مرّة واحدة[81].

ومن قال إنه معقول المعنى اعتبر المعنى وهو إزالة النجاسة وحَمَل التحديد بالعدد على المبالغة[82]، ودليله قوله في الحديث : فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده [83].

ويتوقف الإتيان بالسنة على غسلهما قبل إدخالهما فمن غسلهما في الإناء لم يكن آتِيًا بالسنّة. وهذا الحكم مشروط بشروط ثلاثة:

أ ــ أن يكون الماء قليلا كآنية.

ب ــ أن يمكن الإفراغ من الإناء .

ج ــ أن يكون الماء غير جار.

فإن كان الماء كثيرا أو جاريا أو لم يمكن الإفراغ منه كالحوض الصغير جاز إدخالهما فيه إن كانتا نظيفتين أو غير نظيفتين لكن لا يتغير الماء بإدخالهما. فإن كان الماء يتغير بإدخالهما تحيّل المتوضئ على غسلهما خارجه إن أمكن، وإن لم يمكن تركه وتيمم إن لم يجد غيره. ثم إذا توضأ أعاد الصلاة في الوقت مراعاة للخلاف[84].

ويندب التفريق في غسل اليدين بأن يغسل كل يد على حدة والدليل:

ــ حديث الموطأ عن عبد الله بن زيد بن عاصم المتقدم ذكره. ومَحَلّ الإستدلال منه أنه قال : فغسلهما مرتين مرتين. وهذا يقتضي إفراد كل يد بالغسل مرتين ولو غسلهما جميعا لقال فغسل يديه مرتين[85].

---

(80) انظر ابن رشد الجد : البيان والتحصيل و21 م 1.

(81) انظر الباجي المنتقى 34-35 ج 1، وانظر المعلم بفوائد مسلم 359 ج 1.

(82) انظر الصاوي على الشرح الصغير 46 ج 1.

(83) انظر المازري : المعلم بفوائد مسلم 359 ج 1.

(84) انظر ابن رشد الجد : البيان والتحصيل و11م 1.

(85) انظر الباجي : المنتقى 34 ج 1.

2 ــ المضمضة:

وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته ثم طرحه. فلا يجزىء خضخضته ثم شربه ولا طرحه دون تحريك. والدليل حديث الموطأ عن عبد الله بن زيد بن عاصم السابق ذكره. ودليل عدم وجوبها:

أ ــ معارضة الحديث لآية الوضوء القاضية بحصر الفرائض في المذكور فيها وللخروج من هذه المعارضة حمل الحديث على الندب(86).

ب ــ أن الفم من حكم الباطن(87).

3 ــ الإستنشاق والإستنثار:

الإستنشاق إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس إلى داخله، والإستنثار دفع الماء بالنفس مع وضع الإصبعين السبابة والإبهام من اليد اليسرى على الأنف لأن ذلك من تمام السنّة. ودليل هذا : الحديث المتقدم عن عبد الله بن زيد بن عاصم. وما رَوَى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثره ومن استجمر فليوتر. رواه مالك.

وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر. رواه مالك والبخاري ومسلم.

ودليل عدم فرضيتهما ما ذكر في المضمضة.

والدليل(88) على أن الإستنثار يكون باليد اليسرى ما روي أن عليا دعا بوضوء فتمضمض وآستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاث مرّات ثم قال: هذا طهور نبيء الله ﷺ . رواه النسائي.

4 ــ ردّ مسح الرأس:

يسنّ ردّ مسح الرأس إلى حيث بدأ فيردّ من المؤخر إلى المقدّم أو عكسه، ويشترط في ردّ المسح أن يبقى بلل من أثر مسح الرأس فإن لم يبق أثر من ذلك سقطت سنّة الردّ. ويكره تجديد الماء له. ولا فرق في الردّ بين الشعر الطويل والقصير.

ودليل ردّ المسح في الرأس حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتقدم من رواية الموطأ.

---

(86) انظر ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد 10 ج 1، انظر القرافي : الذخيرة 272 ج 1.

(87) انظر الباجي : المنتقى 35 ج 1، ابن العربي : العارضة 46 ج 1، القاضي عبد الوهاب. الاشراف 7 ج 1.

(88) انظر القرافي : الذخيرة 274 ج 1.

5 ــ مسح الأذنين:

يسنّ مسح ظاهر الأذنين وباطنهما مع مسح الصماخين أي الثقبين والدليل على مشروعية مسحهما(89):

أ ــ عن الربيع بنتُ عفراء أنّها رأت النبي ﷺ يتوضأ قالت: مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرّة واحدة. رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأبو داود.

ب ــ عن آبن عباس أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

والدليل على عدم وجوب مسحهما ما سبق ذكره من التعارض الذي يحصل إن حملت الآثار النبوية على الوجوب(90).

6 ــ تجديد الماء لهما:

يسنّ تجديد الماء لهما لا أن يمسحا بماء الرأس لأنهما ليسا من الرأس. وقد قيل إن الأذنين من الرأس ومسحهما واجب وإنما يسن تجديد الماء لهما ودليل هذا القول:

أ ــ عن عبد الله الصنابحي : أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال : ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة. رواه الامام مالك في الموطا.

وجه الإستدلال أنه أضاف الأذنين إلى الرأس كما أضاف العينين إلى الوجه(91).

ب ــ عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح رأسه وقال الأذنان من الرأس. رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم. وقد ردّ على هذا القول:

أ ــ أنهما مباينان للرأس حقيقة وحكما، فأما حقيقة فبالمشاهدة فإنهما غضاريف منفردة عن الرأس بحاجز خال من الشعر. وأما حكما فلا خلاف أنّ مسحهما يقع بعد مسح الرأس، والمحرم لا يؤمر بحلق شعرهما وجنايتهما منفردة بأرشها(92).

---

(89) انظر القرافي : الذخيرة 261 ج 1.

(90) انظر ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد 14 ج 1.

(91) انظر البيان والتحصيل و21 م 1. ــ انظر الذخيرة 261 ج 1، الاشراف على مسائل الخلاف 10 ج 1.

(92) الذخيرة 262 ج 1.

ب ــ الإجماع على أن مسحهما لا يجزىء عن الرأس مع أن بعض العلماء مع القول بأن مسح بعض الرأس يجزىء عن كلّه[93].

ج ــ أن حديث أبي أمامة قد رواه شهر بن حوشب وقد تكلّم فيه[94] .

7 ــ ترتيب الفرائض:

يسنّ ترتيب الفرائض الأربعة بأن يقدّم الوجه على اليدين واليدان على الرأس والرأس على الرجلين والدليل على سنية الترتيب وعدم وجوبه:

أ ــ أن الله تعالى عدل عن الحروف التي تفيد الترتيب وهي «الفاء» و«ثمّ» إلى حرف «الواو» الذي يفيد الجمع فقط دون الترتيب[95] .

ب ــ عن علي رضي الله عنه أنه قال : ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت[96]. رواه البيهقي.

ج ــ وعن عبد الله أنه قال : لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين[97]. رواه الدارقطني. وصحبة عليّ وعبد الله طوال عمرهما يعتبر قولهما نقلاً عن الرسول ﷺ فلولا اطّلاعهما على عدم الوجوب لما قالا ذلك[98] . وإذا نكس المتوضئ بأن قدم فرضا على موضعه المشروع له ففي ذلك تفصيل :

إن طال الزمن ما بين الإنتهاء من الوضوء وتذكره طولا مقدرا بجفاف العضو الأخير في زمان معتدل ومكان معتدل، فإن المتوضىء يعيد المنكس استنانا وحده مرّة، ولا يعيد ما بعده وذلك إن نكس سهوا أما إن نكس عمدا أو جهلا يعيد الوضوء ندبا.

وإن لم يطل الزمن فعل المنكس مرّة فقط مع تابعه المشروع، ولا فرق بين السهو والعمد والجهل

ومثال على ما تقدم : من بدأ بغسل ذراعيه ثم غسل وجهه فرأسه فرجليه فإن تذكر بالقرب أعاد الذراعين مرّة ومسح رأسه وغسل رجليه مرة سواء نكس سهوا أو عمدا. وإن تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرّة إن نكس سهوا، أما إن نكس عمدا أو جهلا استأنف الوضوء ندبا.

---

(93) (94) المصدر السابق.

(95) انظر الذخيرة 276 ج 1، انظر المنتقى 47 ج 1. وانظر بداية المجتهد 16 ج 1.

(96) انظر الذخيرة 276 ج 1، انظر المدونة الكبرى 15 ج 1.

(97) الذخيرة 276 ج 1.

(98) المصدر السابق .

مستحبـات الوضـوء:

المستحب يدخل في قسم المندوب أحد أقسام الحكم الشرعي التكليفي. والمندوب هو ما طلب المشرّع فعله من المكلّف طلبا غير محتّم ولا ملزم. وهو درجات ومن درجاته السنّة المؤكدة والمستحبّ. وقد تقدّم تعريف السنّة في سنن الوضوء. وأما المستحبّ فهو ما فعله النبي ﷺ أحيانا دون مواظبة على فعله. وحكمه الثواب على الإتيان به وعدم العقاب على تركه كما لا يذمّ تاركه ولا يلام لأنّ فعله جعل للزيادة في الثواب.

ومستحبات الوضوء هي:

1 ــ المكان الطاهر.

2 ــ استقبال القبلة إن أمكن بغير مشقة.

3 ــ التسمية بأن يقول عند غسل اليدين إلى الكوعين . بسم الله .

4 ــ تقليل الماء المستعمل على العضو وإن كان المتوضىء يتوضأ من بحر، لما روي أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصّاع(99). رواه الترمذي. وأبو داود.

5 ــ تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى لما روي عن عائشة أنها قالت : كان ﷺ يعجبه التيمّن في تنعّله وترجّله وطهوره وفي شأنه كلّه(100). رواه البخاري.

6 ــ جعل الاناء المفتوح كالقصعة والطست لجهة اليمين لفعله عليه السلام لذلك(101). ولأنّه أعون في التناول بخلاف الإبريق ونحوه فيجعل في جهة اليد اليسرى.

7 ــ البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو، بأن يبدأ مثلا عند مسح الرأس بمقدمه إلى نقرة القفا، وفي غسل الوجه يبدأ من منابت شعر الرأس المعتاد نزولا إلى الذقن أو اللحية ويبدأ في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين.

8 ــ الغسلة الثانية في الفرائض والسنن.

9 ــ الغسلة الثالثة. وكون الثانية والثالثة مستحبّا إذا عمت الأولى وأحكمت من فرض أو سنّة.

10 ــ الإستياك، وهو استعمال السواك بعود ليّن من نخل أو غيره والأفضل أن يكون من أراك ثم من جريد النخل ثم عود الزيتون، ثم مما له رائحة زكية. ولا يكون الإستياك بالأعواد التي تورث أمراضا. ويكفي الأصبع عند انعدام العود. ويكون الإستياك ندبا باليد اليمنى مع الإبتداء بالجانب الأيمن عرضا في الأسنان وطولا في اللسان.

ودليل استحباب الإستياك:

---

(99) ابن رشد الجد البيان والتحصيل ورقة 8 م 1.

(100) انظر الباجي : المنتقى 36 ج 1.

(101) انظر القرافي : الذخيرة 280 ج 1.

أ ــ ما روي أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: يَا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضرّه أن يمس منه وعليكم بالسواك. رواه مالك.

ب ــ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك. رواه مالك . وأبو داود وزاد عند كل صلاة ورواه مسلم.

ج ــ عن أبي هريرة أنه قال : لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع الوضوء. رواه مالك.

فقد صرّح عليه السلام بأن السواك غير واجب لما في ذلك من المشقة والكلفة[102]. ويندب الإستياك مجدّدا لصلاة فرض أو نفل إذا بعدت الصلاة عن الإستياك الأخير، ويندب أيضا لقراءة القرآن .

11 ــ ترتيب السنن في أنفسها .

12 ــ ترتيب السنن مع الفرائض .

حكم ترك عضو من أعضاء الوضوء :

من فعل بعض الأعضاء ونسي جميع ما بعده فإنّه يفعل الباقي بنية طال الزمن أو لم يطل. ومن ترك عضوا أو جزءا منه في أثناء وضوئه نسيانا وكان قد تمّم بقية الأعضاء معتقدا الكمال ثم تذكّر المتروك فإن طال الزمن اقتصر على فعل المنسي بنية إكمال الوضوء ولا يعيد ما بعده من الأعضاء.وإن لم يطل بأن لم تجف الأعضاء فعل المنسي وأعاد ما بعده استنانا لتحصيل سنّة الترتيب. والطول مقدّر بجفاف العضو الأخير في الزمن المعتدل الذي لا حرارة به ولا برودة ولا شدّة هواء، وبآعتدال العضو بأن لا يكون عضو شيخ كبير السنّ أو شاب، وبآعتدال المكان بأن لا يكون القطر حارا ولا باردا.

مكـــروهات الوضوء

تذكر المكروهات[103] باستقلال لأنه لا يلزم من ترك الفضيلة حصول مكروه، والمكروهات هي :

1 ــ الوضوء في مكان نجس لأن الوضوء طهارة تعبّدنا الشارع بها فينبغي إيقاعها في المواضع الطاهرة.

2 ــ إكثار الماء على العضو،فإنه يكره لأن ذلك من السرف والغلوّ في الدين الموجب للوسوسة.

---

(102) انظر الباجي : المنتقى 130 ج 1.

(103) راجع تعريف المكروه في فصل المياه المكروهة .

3 ــ الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى .

4 ــ الزيادة على الثلاث في المغسول.

5 ــ الزيادة على المسح المقرر في العضو سواء كان المسح أصليا أو بدليا لكون المسح مبنيا على التخفيف.

6 ــ كشف العورة : يكره كشف العورة عند الوضوء إذا كان المتوضىء بخلوة ولو في ظلام، أو مع زوجته فإن كان مع غير زوجته حرم.

7 ــ مسح الرقبة في الوضوء لعدم ذكر ذلك في وضوئه ﷺ(104)، ولأنه من الغلو في الدين فهو بدعة مكروهة.

8 ــ الزيادة الكثيرة على محل الفرض، وأما أصل الزيادة فلا بدّ منها لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

9 ــ ترك سنّة عمدا. ولا تبطل الصلاة بتركها. فإن تركها عمدا أو سهوا سنّ فعلها لما يستقبل من الصلاة إن أراد أن يصلي بذلك الوضوء.

10 ــ البدء بمؤخر الأعضاء .

الوضوء المندوب :

يندب الوضوء عند :

1 ــ زيارة أحد من الصالحين حيّا أو ميّتا، وأولى عند زيارة نبي .

2 ــ عند زيارة ذي سلطان وبطش إذْ حضرته حضرة قهر أو رضا والوضوء سلاح المؤمن وحصن من سطوته.

3 ــ عند قراءة القران وقراءة الحديث وقراءة العلم الشرعي ولذكر الله .

4 ــ عند النوم ولو كان على جنابة . والدليل :

أ ــ عن عبد الله بن عمر أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله : توضأ واغسل ذكرك ثم نم. رواه مالك وأبو داود.

ب ــ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول : إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة. رواه مالك.

أما الحديث الذي عن أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب لا يمس ماء . رواه أبو داود والترمذي وقال هذا غلط من أبي اسحاق. ووجه

(104) انظر القرافي 265 ج 1.

الغلط فسره ابن العربي بقوله : «إن هذا الحديث الذي رواه أبو اسحاق ههنا مختصرا من حديث طويل فأخطأ في آختصاره»[105].

والحديث الطويل هذا فيه أن عائشة قالت : «وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة»[106]. ولذلك قال الترمذي : «وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام وهذا أصحّ من حديث أبي اسحاق عن الأسود. وقد روى عن أبي اسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون هذا غلطا من أبي اسحاق».

ووضوء الجنب لا يبطله إلّا الجماع بخلاف وضوء غير الجنب فإنه ينقضه كل ناقض.

ولا يتيمم الجنب للنوم إلّا عند انعدام الماء. ويلحق بنوم الليل نوم النهار بالقياس[107]، والقول باستحباب وضوء الجنب عند النوم اقتصر عليه خليل وتبعه الدردير. وقد قيل إنّ الوضوء للنوم عند الجنابة واجب[108] ولم أجد فيما بين يدي من كتب المالكية ما وجه حمل الأحاديث على الندب في قولهم المشهور. وأما تعليل هذا الحكم فقد نقل فيه المازري[109] قولين، فقيل ليبيت على إحدى الطهارتين خشية الموت في النوم، وقيل لعله ينشطه إلى الغسل إذا مس الماء أعضاءه .

5 ــ عند دخول السوق لأنه محلّ لهو وآشتغال بأمور الدنيا ومحلّ للأيمان الكاذبة فللشيطان فيه قوة تسلط على الإنسان والوضوء سلاح المؤمن ودرعه الحصين من كيده وكيد أعوانه من الإنس والجن.

6 ــ يندب الوضوء على الدوام والدليل[110]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول ﷺ يقول : إنّ أمتي يدعون يوم القيامة غرّا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل. رواه البخاري.

وقد فسّر الإمام مالك رحمه الله إطالة الغرّة بإدامة الوضوء ولو من غير حدث.

7 ــ يندب الوضوء مجددا إن صلى المتوضئ بالأول فرضا أو نفلا أو طاف به، أما إن مسّ به مصحفا فلا يندب له التجديد. والدليل على ندب التجديد[111]:

---

(105) انظر عارضة الأحوذي 182 ج 1.
(106) المصدر السابق .
(107) انظر البيان والتحصيل و11 م 1.
(108) انظر عارضة الأحوذي 183 ج 1.
(109) المعلم بفوائد مسلم 371 ج 1.
(110) انظر حاشية الشرح الصغير 50 ج 1.
(111) انظر عارضة الأحوذي 80 ج/1. ــ انظر ابن العربي الأحكام 561 ج 2، وانظر المدونة الكبرى 40 ج 1.

أ ــ عن عبد الله بن حنضلة بن عامر أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أنّ به قوّة وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. رواه أبو داود.

ب ــ عن عمرو بن عامر الأنصاري قال سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبيء ﷺ يتوضّأ عند كل صلاة قلت فأنتم ما كنتم تصنعون قال كنا نصلّي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث . رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأبو داود.

ج ــ عن ابن بريدة عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلّى الصلوات كلّها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر: إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله. قال : عمدا فعلته. رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح.

ووجه الإستدلال بهذه الأحاديث أن الوضوء كان واجبا لكل صلاة ولو لغير حدث ثم نسخ هذا الحكم لما هو أيسر منه أي الوضوء من حدث فقط[112]. وما روي عن عبد الله بن عمر من أنه كان لا يدع الوضوء لكل صلاة فإنه يحمل على أنه لم يبْلغه النسخ[113].

وما روي عن عليّ بن أبي طالب من أنه كان يتوضأ لكل صلاة ثم يتلو : «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة» وكل قائم إلى الصلاة يتوضأ[114]. فإنه يحتمل أن يكون لم يبلغه حديث النسخ أيضا، أو أن يكون قد اختص النبي أهل بيته بإسباغ الوضوء[115] فقد روي عن ابن عباس أنه قال: ما آختصنا رسول الله ﷺ دون النّاس بشيء إلّا بثلاث خصال : أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزئ الحمار على الفرس[116]. رواه أبو داود وغيره.

والقول بأن الوضوء كان واجبا لكل صلاة فذلك بناء على أنّه تفسير لقوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة**﴾ وهو أحد تفاسير الآية وذهب إليه ابن العربي[117].

نــواقض الوضــوء

نواقض الوضوء ثلاثة أنواع : أحداث ، أسباب ، وغير أحداث وأسباب.

الأحداث: الأحداث جمع حدث وهو الخارج المعتاد على سبيل الصحّة وهي :

1ــ الفضلة الخارجة من الدبر .

(112) ابن العربي الأحكام 561 ج 2. وانظر المقدمات 48 ج 1.
(113) انظر عارضة الأحوذي 80 ج 1.
(114) انظر المقدمات 48 ج 1.
(115) (116) المصدر السابق .
(117) انظر الأحكام لابن العربي 561 ج 2.

2 ــ البول.

3 ــ الريح الخارج من الدبر .

4 ــ الودي وهو ماء أبيض يخرج عقيب البول ولأنه يخرج مع البول أجراه العلماء مجرى البول[118].

والدليل في هذه الأربع :

أ ــ قول الله تعالى : ﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط**﴾ (المائدة. الآية 7) . ووجه الإستدلال أن الله تعالى : كنّى بالغائط ــ وهو المكان المنخفض الذي كان النّاس يتبرزون فيه ــ فجعل الإتيان منه كناية عما يخرج فيه والخارج في ذلك المكان في الغالب هو هذه الأحداث الأربعة[119].

5 ــ المذي. ودليله :

أ ــ حديث المقداد المتقدم أن رسول الله ﷺ قال : إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ــ رواه مالك وأبو داود.

ب ــ عن عمر بن الخطاب قال : إنّي لأجده ينحدر منّي مثل الخريزة فإن وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة. رواه مالك.

ج ــ عن جندب مولى عبد الله بن عياش أنه قال : سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال إذا وجدته فآغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة. رواه مالك.

6 ــ خروج المني بلا لذّة معتادة .

7 ــ الهادى : وهو ماءأبيض يخرج من الحامل وهو ناقض لأنه بمنزلة البول[120] .

8 ــ دم الاستحاضة.

9 ــ خروج مني الرجل من فرج المرأة بعد أن اغتسلت.

ولا ينتقض الوضوء إلّا بالخارج المعتاد. أما غير المعتاد فلا ينتقض منه الوضوء مثل الدم والقيح والحصى والدود لأن قول الله تعالى﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط**﴾خطاب عام وقد خصصه المالكية بالخارج المعتاد[121] لأن خطاب الله يحمل على الغالب المعتاد[122].

ولا ينتقض الوضوء أيضا إلّا بالخارج من المخرج المعتاد. فما خرج من الفم أو من ثقبة أو إذا خرج ريح أو غائط من القبل، أو إذا خرج بول من الدبر فلا ينقض الوضوء.

---

(118) انظر ابن العربي : العارضة 175 ج 1.

(119) القرافي : الذخيرة 230 ج 1.

(120) انظر القرافي : الذخيرة 230 ج 1.

(121) انظر القرطبي الأحكام 104 ج 6.

(122) انظر القرافي : الذخيرة 230 ج 1، وآنظر الباجي 54 ج 1، وانظر ابن العربي : العارضة 99 ج 1.

ويشترط في الثقبة التي لا ينتقض الوضوء بالخارج منها أن تكون فيما فوق السرة سواء انسد المخرجان أو لا . فإذا كانت من السرة فما تحتها فإن الخارج منها ينقض الوضوء إذا انسد المخرجان . فإن كان المخرجان غير منسدين فلا ينتقض الوضوء بالخارج من الثقبة.

ولا ينتقض الوضوء إلّا إذا كان الخارج في حالة الصحة فإن كان في حالة مرض فلا ينتقض مثل السلس الآتي بيانه.

ولا ينتقض الوضوء من الإحتقان الشديد إذا تمّت معه أركان الصلاة أما لو منع من الإتيان بشيء من الأركان حقيقة أو حكما كأن يأتي بها بعسر فإنّ الوضوء باطل لأن الحدث وإن لم يخرج حقيقة فهو خارج حكما.

حكم السلس :

السلس هو الحدث يخرج على غير وجه الصحّة سواء كان بولاً أو ريحاً أو غائطاً أو مذياً أو دم استحاضة. وله صور أربع:

الأولى: أن يلازم كلّ الزمان. وهذه الحالة لا ينتقض فيها الوضوء ولا يندب الإتيان به .

الثانية والثالثة: أن يلازم جلّ الزّمان أو نصفه. وهاتان الحالتان لا ينتقض فيهما الوضوء لكن يستحبّ الوضوء لكل صلاة.

الرّابعة: أن يلازم أقل الزمان وهذه الحالة يجب فيها الوضوء.

والزمان المعتبر هو أوقات الصلاة من زوال الشمس إلى طلوعها من اليوم الثاني . وهذه الصور فيما إذا لم ينضبط السلس ولم يقدر صاحبه على التداوي. فإن آنضبط بأن جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت وجب عليه تأخير الصلاة إلى آخره، أو جرت العادة أن ينقطع أوّل الوقت وجب عليه تقديم الصلاة.

وإذا قدر على التداوي وجب عليه ذلك وتغتفر أيام التداوي فقط. إلّا سلس المذي ففيه تفصيل[123] وذلك أنّه إذا كان لعزوبة مع تذكر بأن استنكحه وصار مهما نظر أو سمع أو تفكر أمذى بلذة فإنه ينقض الوضوء مطلقا سواء قدر على رفعه أو لا ولو لازم كل الزمن.

وإذا كان لطول عزوبة من غير تذكر وتفكر بل صار المذي من أجل طول العزوبة نازلا مسترسلا فإن قدر صاحبه على رفعه بتداوٍ أو بالتزوج أو بالصوم وجب عليه الوضوء لأنه ناقض فإن لم يقدر على رفعه فلا يجب عليه الوضوء إلّا إذا لازمه أقل الوقت.

---

(123) انظر في هذا التفصيل حاشية الصاوي على أقرب المسالك وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

وأمّا إذا كان سلس المذي لغير عزوبة بل كان لمرض أو انحراف طبيعة أو برودة فإنه لا يجب منه الوضوء ولا يجب عليه التداوي ولو قدر عليه إلا إذا لازم أقل الوقت.

الأسباب :

السبب هو الموصل للحدث والمؤدّي إلى خروجه. والأسباب ثلاثة أنواع:

النوع الأول : زوال العقل . ويكون زوال العقل بالنوم والجنون والاغماء والسكر.

1 ــ النــوم :

يعتبر النوم ناقضا للوضوء لأنّه مظنّة خروج الناقض ودليل وجوب الوضوء منه:

أ ــ قوله تعالى : ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة**﴾ (المائدة. الآية 7).

وجه الإستدلال : أي إذا قمتم من النوم[124]. قال الإمام الباجي «ذهب إلى ذلك جماعة من المالكيين وآستدلّوا على ذلك بأن الآية قد ورد فيها ذكر سائر الأحداث الموجبة للوضوء فيجب حمل أولها على القيام من النوم ليجتمع في الآية أنواع الأحداث الموجبة للوضوء[125]».

ب ــ عن صفوان بن عسّال قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم[126]. رواه الترمذي. وقال حسن صحيح.

وعلى القول بأن الآية عامّة في كل قائم إلى الصلاة دون تخصيصها بالنوم فقد قال الباجي: «وليس هذا ببعيد لأنه لا يمتنع أن يعمّ في أول الآية جميع الأحداث ثم يخصّ بعضها بالذكر بعد ذلك»[127].

ويشترط في النوم حتى يكون ناقضا للوضوء أن يكون ثقيلا ولو قصر زمنه أما النوم الخفيف ولو كان طويلا فإنه لا ينقض. والدليل[128]:

أ ــ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ــ أي صلاة العشاء ــ ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم آستيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال : ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم. رواه أبو داود والبخاري.

وجه الإستدلال أنهم لم يعيدوا الوضوء لأن نومهم كان خفيفا لا يوجب إعادة الوضوء.

---

(124) انظر ابن العربي في الأحكام 559 ج 2 . وانظر المدونة الكبرى 10 ج 1.

(125) انظر : المنتقى 49 ج 1 .

(126) انظر ابن العربي : الأحكام 559 ج 2.

(127) انظر : المنتقى 49 ج 1 .

(128) انظر الذخيرة 227 ج 1، انظر ابن العربي الأحكام 560 ج 2.

ب ــ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينام جالسا ثم يصلّي ولايتوضأ. رواه مالك. وجه الإستدلال بهذا أن نومه كان يسيرا يعلم منه أنه لم ينتقل عن مستوى جلوسه[129]. ويعرف النوم الثقيل بعدم الشعور بالأصوات من حوله أو بسقوط شيء من يد النائم أو سيلان ريقه، فإن شعر فإنه يعتبر خفيفا ولا عبرة بحالة النائم من آضطجاع أو غيره والأحاديث الواردة في التفريق حسب هيئة النائم منها:

ــ عن أبن عبّاس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غطّ أو نفخ ثم قام يصلّي فقلت يا رسول الله إنك قد نمت قال : إنّ الوضوء لا يجب إلّا على من نام مضطجعا فإنه إذا آضطجع استرخت مفاصله[130]. رواه الترمذي وأبو داود.

فقد ردّه المالكية مستندين على ما قاله فيه أبو داود والدارقطنى أنه ضعيف ومنكر[131].

2 ــ الجنون والسكر والإغماء :

تعتبر هذه ناقضة للوضوء بطريق الأولى[132].

النوع الثاني : لمس من يلتذ به عادة :

ودليل وجوب الوضوء من اللمس : قوله تعالى : ﴿**أولامستم النّساء**﴾ (المائدة. الآية 7).

ووجه الإستدلال من هذه الآية أن المراد بالملامسة اللمس باليد لا الجماع وتعليل هذا من أوجه:

أ ــ أن لفظ الملامسة حقيقة في اللمس باليد مجاز في الوطء وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز[133].

ب ــ أن الله تعالى عطف الملامسة على المجيء من الغائط وما يفعل في الغائط لا يوجب غسلا فتحمل الملامسة على ما لا يوجب غسلا تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه[134] وهو الأنسب. وغير المالكية حملوا لفظ الملامسة على الجماع وعلّلوا قولهم بـ:

أ ــ أن الملامسة من باب المفاعلة . وهي لا تكون إلّا من اثنين واللمس إنما يكون من واحد[135].

---

(129) الباجي : المنتقى 54 ج 1.

(130) القرافي : الذخيرة 227 ج 1، ابن العربي : الأحكام 560 ج 2، القرطبي : الأحكام 222 ج 1.

(131) المصادر السابقة ، وانظر ابن العربي : العارضة 103 ج 1.

(132) انظر القرافي : الذخيرة 228 ج 1، انظر ابن العربي : الأحكام 560 ج 2 وآنظر ابن رشد الحفيد: البداية 40 ج 1.

(133) انظر ابن رشد الجد: المقدمات 66 ج 1.

(134) انظر القرافي : الذخيرة 224 ج 1.

(135) انظر القرطبي : الأحكام 225 ج 5.

ب ــ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبيء ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة قلت من هي إلّا أنتِ، قال فضحكت[136]. رواه أبو داود والترمذي وقال ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

ج ــ أن سبب الوضوء من الملامسة هو المذي. ويمكن الوقوف عليه فلا حاجة إلى آعتبار اللمس بمظنة له[137].

وقد ردّ المالكية على هذا بأوجه :

أ ــ أن مقتضى الملامسة التقاء البشرتين سواء كان ذلك من واحد أو من آثنين لأن كل واحد منهما يوصف بأنه لامس وملموس[138]. فالملامسة قد تكون من واحد ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة. والثوب في حديث النهي ملموس وليس بلامس[139].

ب ــ أنه لو كان المراد بالملامسة الجماع لكان مكررا لغير فائدة[140] لقوله تعالى : ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾ (المائدة. الآية 7). وكلام الحكيم يتنزه عن التكرار لغير فائدة[141].

ج ــ أن مظنة الشيء تعطى حكم ذلك الشيء ولو أمكن الوقوف عليه، كآلتقاء الختانين مظنّة الإنزال فأعطي حكمه وإن لم ينزل. والنوم مظنّة الحدث أعطي حكمه مع إمكان الوقوف عليه[142].

د ــ أن الحديث غير صحيح وقد طعن فيه الترمذي كما تقدم وأبو داود. وقال الدارقطنى هذه اللفظة لا تحفظ وإنما المحفوظ: كان يقبّل وهو صائم[143].

هـ ــ أنّ الآية قرئت ــ أَوْ لَمِسْتُم ــ قرأه حمزة والكسائي وخلف[144]. قال ابن العربي في العارضة «إنا نجعل القراءتين كالآيتين أو الخبرين فيكون قوله : «أَوْ لَمِسْتُم النّساء» يقتضي بعض الوضوء بالقبلة ومس اليد والجسم للجسم ويكون قوله : «أَوْلَامَسْتُم» خبرا عن الوطء»[145]. ومما يؤيد أن الملامسة في الآية غير الجماع ما روي عن ابن عمر ــ وهو من أهل

(136) انظر القرافي : الذخيرة 220 ج 1.
(137) المصدر السابق .
(138) انظر القرطبي : الأحكام 225 ج 5 وانظر الباجي : المنتقى 92 ج 1.
(139) المصدران السابقان .
(140) انظر ابن رشد الجد: المقدمات 66 ج 1 ، وانظر القرافي : الذخيرة 224 ج 1، انظر ابن العربي : العارضة 125 ج 1.
(141) انظر ابن العربي الأحكام 444 ج 1.
(142) انظر القرافي الذخيرة 221 ج 1.
(143) انظر المصدر السابق 220 ج 1.
(144) انظر ابن رشد الجد المقدمات 68 ج 1 وانظر الباجي 92 ج 1.
(145) ابن العربي العارضة 125 ج 1.

اللسان ــ أنه كان يقول قبلة الرجل آمرأته وجسّها بيده من الملامسة فمن قبل آمرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء. رواه مالك وحديث عبد الله بن مسعود أنه قال : من قبلة الرجل آمرأته الوضوء ــ رواه مالك.

وليس مطلق الملامسة ناقضا للوضوء عند المالكية بل يشترط فيها أن تكون مقترنة بقصد اللّذة أو وجودها. فإن قصد اللامس التلذذ بلمسه ولم يحصل عليها أو وجد اللّذة حال لمسه ولم يكن قاصدا لها فإن الوضوء ينتقض ودليل هذا غير مستقى من الآية قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور «وأرى مالكا اعتمد في هذا على الآثار المروية عن أئمة السلف ولا أراه جعله المراد من الآية»[146] .

ومن الآثار المعتمدة في المذهب المالكي على أنّ اللمس لا ينقض الوضوء إلّا مع قصد اللّذة أو وجودها[147]:

أ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. رواه البخاري.

ب ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد. رواه النسائي.

ووجه الإستدلال أن الآية عامة في آنتقاض وضوء كل لامس فخصصتها السنّة وبيّنت أن لا وضوء على من لم يلتذ ولم يقصد[148].

فمن لم يقصد حال اللمس اللذّة ولم يجدها فلا ينتقض وضوؤه حتى وإن وجد اللذّة بعد اللمس. ويشترط أيضا في اللمس الناقض للضوء:

1 ــ أن يكون اللّامس بالغا لكون اللمس يؤدي إلى خروج المذي ولا مذي لغير بالغ.

2 ــ أن يكون الملموس ممن يشتهى عادة ولو كان ظفرا أو شعرا ولو من فوق حائل غير كثيف. وأما مع الكثيف فلا ينقض إلّا إذا وقع قبض أو ضمّ، والملموس إن كان بالغا وقصد اللذة أو وجدها انتقض وضوؤه.

ويستثنى من هذه الشروط القبلة في الفم فإنها تنقض الوضوء مطلقا قصدت اللذة أو وجدت أوْ لَا، لأنّها مظنّة اللذّة. أما إذا كانت في غير الفم فيجْري فيها أحكام الملامسة إلّا إذا

(146) ابن عاشور التحرير والتنوير 67 ج 5.

(147) انظر الباجي المنتقى 92 ج 1. ــ انظر القرطبي الأحكام 227 ج 5.
ــ انظر بداية المجتهد 37 ج 1.

(148) انظر القرطبي الأحكام 227 ج 5.
ــ انظر ابن رشد الحفيد البداية 37 ج 1.

كانت لوداع أو رحمة ولا ينتقض الوضوء بمجرّد النظر أو بسبب التفكر. ولو حصل من ذلك إنعاض ولو كان فاحشا ما لم يمذ.

النوع الثالث : مس الذكر:

إذا مس المتوضئ ذكره فإنّ وضوءه ينتقض سواء مسّه عمدا أو سهوا وسواء التذّ أو لا، بشرط أن يمسّه بدون حائل أو بحائل خفيف جدا وأن يمسّه ببطن كفّه أو ببطن أصابعه أو بجنبهما.

ودليل نقض الوضوء من مس الذكر(149):

أ ــ عن عروة بن الزبير قال : دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان: ومن مسّ الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم: أخبَرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ. رواه مالك والترمذي وقال حسن صحيح وأبو داود.

ب ــ عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد فاحتككت فقال: لعلك مسست ذكرك ؟ قال:قلت:نعم . قال:قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت . رواه مالك .

ج ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة. رواه البيهقي والدارقطنى.

د ــ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا مسّ أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء . رواه مالك .

هـ ــ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء . رواه مالك .

أما حديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن عليّ أنه قال : قدمنا على رسول الله ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ؟ فقال: وهل هو إلّا بضعة منك. رواه أبو داود.

فقد ردّه المالكية لأن «طلق» من المرجئة فيسقط حديثه(150). ولأن حديث بسرة أصح إسنادا وأشهر في النقل وأحوط للعبادة(151).

---

(149) انظر ابن رشد الجد البيان والتحصيل مخطوط و 13 م 1.
(150) انظر الذخيرة 215 ج 1 ــ وانظر المقدمات 68 ج 1.
(151) انظر عارضة الأحوذي 118 ج 1.

هذا ولا يعتبر مس الدبر والأنثيين ومس المرأة فرجها ولو أدخلت إصبعها ناقضا للوضوء، ولو وجدت معه لذّة لأن رسول الله ﷺ خصّ الذكر بالحكم دون سائر الجسد فدلّ ذلك على عدم اعتبار غيره عملا بمفهوم المخالفة[152]. كما لا يقاس الدبر والأنثيان على الذكر لأن مس الذكر سبب بخلاف غيره[153]، أي سبب مؤدٍّ إلى المذي وهو ناقض بخلاف الدبر. ولا قياس مع وجود الفارق.

غير أحداث ولا أسباب :

1 ــ الـردّة.

الردّة ناقض للوضوء ، وهي الكفر بعد الإسلام . والدليل :

أ ــ قوله تعالى : ﴿**لئن أشركتَ ليحْبطنَّ عَمَلُكَ**﴾ (الزمر. الآية 62).

ب ــ وقوله تعالى : ﴿**ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النّار هم فيها خالدون**﴾ (البقرة. الآية 215).

وجه الإستدلال بالآيتين أن الله تعالى قد رتب فيهما أمرين على أمرين وهما حبوط العمل والخلود في النار على الردّة والوفاة عليها. أي قد رتب حبوط العمل على الردّة والخلود في النّار على الوفاة على الردّة .

وليست الآيتان من باب حمل المطلق على المقيد حتى يقال إن العمل لا يحبط حتى يموت صاحبه كافرا[154] لعدم الإتفاق في الحكم.

2 ــ الشك : للشك ثلاث صور :

أ ــ **الصورة الأولى**: هي الشك في المانع .

وذلك أن يشك المرء بعد تيقنه بتقدّم الطهارة هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب أو لم يحصل. فقيل ينقض الوضوء لغير المستنكح. وهذا هو المشهور من المذهب.

وقيل لا ينقض. وغاية الأمر أنه يستحب الوضوء فقط مراعاة لمن يقول بوجوب إعادته .

وقد نظر أصحاب القول الأول إلى أن الذمّة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين. ونظر أصحاب القول الثاني إلى يقين الطهارة بينما الشك حادث ضعيف[155] فيبقى الحكم على ما كان فلا يرتفع إلّا بيقين عملا بدليل الإستصحاب[156].

---

(152) انظر الذخيرة 229 ج 1.

(153) المصدر السابق .

(154) انظر الذخيرة 211 ج 1.

(155) انظر عارضة الأحوذي 100 ج 1.

(156) انظر الشرح الصغير 56 ج 1.

أما لماذا جعلوه في هذه الصورة ناقضا مع أن الشك في المانع يلغى كالشك في الطلاق والظهار والرضاع فلأنهم راعوا سهولة الوضوء وكثرة نواقضه فآحتاطوا لأجل الصلاة.

ب ــ الصورة الثانية: الشك في الشرط .

وذلك أن يشك بعد تيقن الحدث هل حصل منه وضوء أم لا؟ ففي هذه الصورة ينتقض فيها الوضوء ولو للمستنكح.

ج ــ الصورة الثالثة : وهي من الشك في الشرط أيضا.

وذلك أن يتيقن الطُهر والحدث ويحصل له الشك في السابق منهما فهذه الصورة أيضا ينتقض فيها الوضوء ولو للمستنكح .

الشك أثناء الصلاة :

إذا دخل الشخص في الصلاة بتكبيرة الإحرام معتقدا أنه متوضئ ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه ناقض أم لا ؟ فإنه يستمر على صلاته وجوبا لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين ثم إن ظهر له أنه متوضئ ولو بعد الفراغ منها فلا إعادة عليه. وإن استمر شكه توضأ وأعادها. وهذا الحكم يتعلق بالصورة الأولى.

واذا أحرم بالصلاة معتقدا أنه متوضئ ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه وضوء بعد أن أحدث أم لا؟ فإنه يجب عليه قطع الصلاة ويستأنف الوضوء لأنه شك في الشرط. وهذا الحكم يتعلق بالصورة الثانية.

واذا شك وهو في الصلاة هل السابق الحدث أم الوضوء ؟ فإنه يقطع لأنه شك في الشرط وهذا الحكم يتعلق بالصورة الثالثة.

أما اذا حصل الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا يضرّ إلّا إذا تحقق.

مسألة : من تخيل أن شيئا حصل منه بالفعل لا يدري ما هو، هل هو حدث أو غيره فظاهر كلام أهل المذهب أنه لا شيء عليه لأن هذا من الوهم. ذكر هذا الشيخ الصاوي.

مسائل فيما لا يجب منه الوضوء

الوضوء من حمل الميت وتغسيله ؟

لا وضوء على من حمل ميتا وغسّله والدليل: عن نافع أن عبد الله بن عمر حنّط آبنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلّى ولم يتوضأ. رواه مالك.

أما ما روي من أنه عليه السلام قال : «من غسّل ميتا فليغتسل». رواه ابن ماجه فليس بثابت وهو ضعيف(157) .

(157) انظر الباجي المنتقى 65 ج 1، وانظر ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 40 ج 1.

ولو صحّ فإنه يؤول بأن يتوضأ إن كان محدثا[158].

الوضوء من القهقهة في الصلاة ؟

لا ينتقض الوضوء من القهقهة في الصلاة لأن ما لا ينقض الطهارة خارج الصلاة فإنه لا ينقضها داخلها[159] والدليل القياس على العطاس والسعال[160].

أما ما روي عن أبي العالية أنّ رجلا أعمى جاء والنبي في الصلاة فتردّى في بئر فضحك طوائف من أصحاب النبي فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة[161]. رواه البيهقي . فإنه غير صحيح[162].

الوضوء ممّا مسته النّار ؟

لا ينتقض وضوء من أكل ما مسته النار والدليل من فعل رسول الله ﷺ :

أ ــ عن عبد الله بن عبّاس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلّى ولم يتوضأ. رواه مالك وأبو داود.

ب ــ عن سويد بن النعمان أنه خرج مع رسول الله عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله ﷺ فصلّى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلّا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلّى ولم يتوضأ. رواه مالك والبخاري.

ج ــ عن محمد بن المنكدر أن رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ ثم صلّى ثم أتي بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلّى ولم يتوضأ. رواه مالك.

ووجه هذا الحديث أنه يحتمل أن يَكون وضوؤه أوّلا لأنّه لم يكن على طهارة ثم بيّن بتركه الوضوء ثانيا أنّ ما فعله أوّلا لم يكن من أجل أكله لما مسّه النّار[163].

ويحتمل أن يكون الوضوء الأول لأجل الطعام الذي مسته النّار ثم نسخه بتركه الوضوء منه في الصلاة الثانية[164].

والدليل من عمل الخلفاء الراشدين والصحابة[165].

---

(158) انظر الباجي المنتقى 65 ج 1.
(159) المصدر السابق، وانظر القرافي، الذخيرة 230 ج 1.
(160) انظر القرافي الذخيرة 230 ج 1.
(161) المصدر السابق .
(162) المصدر السابق .
(163) انظر الباجي : المنتقى 67 ج 1 وانظر ابن العربي : العارضة 110 ج 1.
(164) انظر الباجي المنتقى 67 ج 1.
(165) انظر ابن رشد الحفيد: البداية 40 ج 1.

أ ــ عن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلّى ولم يتوضأ. رواه مالك .

لم يذكر إن كان ما تعشّى به مما مسته النار... إلّا أنه حمله على الأغلب من أحوال الطعام[166].

ب ــ عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفّان أكل خبزا ولحما ثم تمضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلّى ولم يتوضأ. رواه مالك.

ج ــ عن علي آبن أبي طالب وعبد الله بن عبّاس أنهما كانا لا يتوضآن مما مسته النّار . رواه مالك .

د ــ عن جابر بن عبد الله قال : رأيت أبا بكر الصدّيق أكل اللحم ثم صلى ولم يتوضأ . رواه مالك .

هـ ــ عن عبد الرحمان بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النّار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي بن كعب: ما هذا يا أنس أعراقية. فقال أنس ليتني لم أفعل وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضآ. رواه مالك.

و ــ أنه وقع الإجماع على ترك الوضوء مما مسته النار فيما بعد زمن الصحابة والتابعين[167]. وما روي أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء مما مسته النار رواه مسلم وأبو داود فللمالكية فيه قولان:

الأول: أنه منسوخ[168] قال آبن العربي : «حديث سويد بن النعمان أنّ النبي ﷺ في غزاة لم يتوضأ مما مسته النار.. هذا حديث مؤرّخ وحديث الوضوء منه غير مؤرخ ومتى تعارض حديثان أحدهما مؤرخ والاخر غير مؤرخ قضي بالمؤرخ على مجهول التاريخ[169]»أي نَسخ المؤرخُ غير المؤرخ.

الثاني : ذهب فيه أصحابه مذهب الجمع فحملوا حديث الوضوء مما مسته النّار على الوضوء اللغوي أي النظافة وغسل الفم والمضمضة[170].

---

(166) انظر الباجي المنتقى 66 ج 1.
(167) انظر المنتقى 65 ج 1.
(168) انظر عارضة الأحوذي 111 ج 1، انظر المنتقى 65 ج 1.
(169) انظر عارضةالأحوذي 112 ج 1.
(170) انظر الذخيرة 230 ج 1، انظر المنتقى 65 ج 1، انظر عارضة الأحوذي 111 ج 1، انظر المعلم 358 ج 1.

لحم الإبل:

ورد حديث عن رسول الله ﷺ يأمر فيه بالوضوء من أكل لحم الأبل. رواه مسلم وأبو داود، وليس فيما بين يدي من كتب المالكية دليل يردّ العمل به وقد قال الامام ابن العربي «وحديث لحم الإبل صحيح ظاهر مشهور وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه»[171].

ولم أجد سوى ما قاله أبو الوليد الباجي : «أن هذا لحم فلم يجب بأكله وضوء كلحم الضأن»[172]. أي القياس على لحم الضأن، وكذلك ما قاله القاضي عبد الوهاب في الإشراف : «لأنه مأكول فأشبه الخبز ولأنه حيوان فلم يجب بأكله الوضوء كالبقر والغنم»[173].

القيء والقلس والحجامة :

لا يجب الوضوء مطلقا من الخارج من غير السبيلين . والآثار الواردة في إيجابه هي :

أ ــ إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف وليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته. رواه الدارقطني عن ابن عباس . وقال الدارقطني فيه سليمان متروك.

ب ــ إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ وليبْن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم. رواه الدارقطني.

قال القرافي : «لا يثبت منها شيء»[174]، أي هذه الآثار.

والحديث الذي روي عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ... قال ثوبان صدق أنا صببت له وضوءه. رواه الترمذي.

فقد حمله ابن العربي على النظافة اللغوية[175].

ما يمنع الحدث الأصغر.

يمنع الحدث الأصغر من :

1 ــ **مسّ المصحف.** والدليل :

أ ــ قول الله تعالى : ﴿**إنه لقرآن كريم. في كتاب مكنون. لا يمسّه إلا المطهّرون**﴾ (الواقعة. الآيات 80 ــ 81 ــ 82).

---

(171) انظر عارضة الأحوذي 112 ج 1.
(172) انظر : المنتقى 65 ج 1 .
(173) الإشراف 27 ج 1.
(174) انظر الذخيرة 230 ج 1.
(175) انظر العارضة 127 ج 1.

ووجه الإستدلال بالآية أن صيغتها للنهي[176] وليست للإخبار، إذ لو كانت للإخبار للزم منها مخالفة الواقع لأنه يوجد كثير من غير الطاهرين يمسّ القرآن، والمخالفة في خبر الله تعالى محال[177].

ب ــ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : أن لا يمسّ القرآن إلّا طاهر. رواه مالك.

ج ــ عن حكيم بن حزام أنّ النبي ﷺ قال : لا تمسّ القرآن إلّا وأنت طاهر[178]. رواه الدارقطني .

د ــ قال مالك : وقد أمر سعد بن أبي الوقاص الذي كان يمسك عليه المصحف حين احتك فقال له سعد لعلك مسست ذكرك ؟ قال نعم . قال له قم فتوضأ فقام فتوضأ ثم رجع[179].

هـ ــ روي أن عمر بن الخطاب قبل أن يسلم دخل على أخته وهي امرأة سعيد بن زيد فوجدها تقرأ القرآن من صحيفة مكتوب فيها سورة «طه» فدعا بالصحيفة ليقرأها فقالت له: لا يمسّه إلّا المطهّرون[180].

ويُمنع مس المصحف سواء كان كاملا أو جزءًا منه ولو آية، ولو كان المسّ من فوق حائل أو بعود، كما يحرم كتابة القرآن أو آية منه، كما يحرم حمله ولو بعلاقة أو وسادة أو كرسي أو ثوب، وكلّ ذلك تعظيم للقرآن[181]. ومحل نهي المحدث عن مس القرآن ما لم يخف عليه الغرق مثلا أو استيلاء كافر عليه وإلا مسه ولو كان جنبا. ويجوز مسّه وحمله وكتابته إذا كان مكتوبا بغير العربية لأنه ليس بقرآن بل هو تفسير له. ويجوز للمعلّم أو المتعلّم حمله ومسّه ، لما يلحقهما من الوضوء لذلك من المشقة كلما أحدثا، وقد يكون ذلك في الأوقات التي يثقل فيها مسّ الماء فيكون ذلك سببا في المنع من تعلّمه[182].

---

(176) انظر بداية المجتهد 41 ج 1. ــ انظر الذخيرة 233 ج 1.
ــ انظر المنتقى 344 ج 1.

(177) ــ انظر الذخيرة 233 ج 1.
ــ انظر المنتقى 334 ج 1.

(178) انظر القرطبي الأحكام ج 27.

(179) المدونة الكبرى 108 ج 1.

(180) انظر ابن العربي الأحكام1738 ج 4.
ــ انظر التحرير والتنوير 335 ج 17

(181) انظر المنتقى 334 ج 1

(182) انظر البيان والتحصيل مخطوط ورقة 6 مجلد 1 ــ انظر المنتقى 344 ج 1.
ــ انظر فتوى ابن رشد بالمعيار المعرب 29 ج 1

فيجوز ذلك ولو كان المعلّم أو المتعلّم حائضا أو نفساء لعدم قدرتهما على إزالة المانع، ويشمل المتعلم كل من ثقل عليه القرآن فصار يكرره في المصحف بنية الحفظ لا لمجرد التعبد بالتلاوة فإنه يتوضأ . والحائض والنفساء بعد آنقطاع الدم عنهما يحرم عليهما مسّ القرآن لقدرتهما على إزالة المانع بالغسل أو التيمم. وكذلك يحرم على الجنب مسّه لقدرته على إزالة جنابته بالغسل أو التيمم.

ويجوز حمله إذا كان حرزا بساتر يقيه من وصول القذارة إليه ولو للجنب وأولى الحائض ولو كان مصحفا كاملا، فإنه يجوز حمله خوفا من ارتياع أو مرض أو رمد. وكذلك حمله بامتعة قصدت بالحمل كصندوق ونحوه فيه مصحف. فإن قصد المصحف فقط بالحمل أو قصدا معا منع إذا قصد المصحف ذاتيا لا بالتبع للامتعة، وإلا جاز. ويجوز حمل التفسير ومسّه وقراءته ومطالعته لأنّه لا يسمّى مصحفا عرفا، ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدت باللمس ولو كان حامل التفسير جنبا.

أما قراءة القرآن فلا يمنع منه الحدث الأصغر. والدليل[183]:

أ ــ عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلّا الجنابة. رواه النسائي وغيره.

ب ــ عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ ولست على وضوء فقال عمر: من أفتاك بهذا أمسيلمة ؟!. رواه مالك.

2 ــ **الصلاة**: فان الحدث الأصغر يمنع منها فرضا أو نفلا ولو سجود تلاوة أو صلاة على جنازة لقوله ﷺ : لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ[184]. رواه البخاري.

3 ــ **الطواف** فرضا أو نفلا. فقد ثبت أن رسول الله ﷺ منع الحائض من الطواف كما منعها من الصلاة وقد جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة وسيأتي بيان ذلك في باب الحج إن شاء الله تعالى.

---

(183) انظر بداية المجتهد 43 ج 1

(184) انظر المقدمات 45 ج 1

المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء. سواء في الحضر أو في السفر، ولو كان السفر لمعصية، لأن كلّ رخصة تجوز بالحضر تجوز بالسفر مطلقا. والأدلة على جواز المسح على الخفين قد ارتفعت عن رتبة خبر الآحاد وبلغت درجة التواتر المعنوي كما ذكر الإمام المازري في كتابه المعلم. ومن الأدلة على جواز المسح في الحضر والسفر:

1 ــ قول الله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ (المائدة. الآية 7).

ووجه الإستدلال أنّ المراد بقراءة الخفض المسح حالة لبس الخفين[185]. أو أنّ الأمر بغسل الرجلين مطلق وقد قيّد بما ثبت بالسنّة من مسح النبي ﷺ على الخفين[186].

2 ــ عن حذيفة رضي الله عنه قال : أتى رسولُ الله ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحّيت فقال : إدنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه. رواه مسلم.

ووجه الإستدلال أنّ السباطة وهي المزبلة من خواص الحضر[187] قال الامام المازري : «قوله : سباطة قوم. فأضافها إلى قوم مخصوصين، ولو كانت في الفلوات لم تكن كذلك[188]».

3 ــ عن المغيرة بن شعبة أنّ رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة : فذهبت معه بماء فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمّي جبته فلم يستطع من ضيق كمّي الجبّة فأخرجهما من تحت الجبّة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين. رواه مالك.

4 ــ عن عبد الله بن عمر أنّه قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد : سل أباك إذا قدمت فقدم عبد الله بن عمر فنسي أن يسأل أباه عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال : أسألت أباك فقال : لا. فسأله عبد الله فقال له عمر: «إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان بطهر

(185) انظر العارضة 59 ج 1
ــ انظر الذخيرة 321 ج 1
(186) انظر كشف المغطى 81
(187) انظر الذخيرة 321 ج 1
ــ انظر القرطبي الأحكام 100 ج 6
(188) المعلم بفوائد مسلم 357 ج 1

الوضوء فامسح عليهما. قال عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط قال عمر: نعم وإن جاء أحدنا من الغائط». رواه مالك والبخاري.

5 ــ عن سعيد بن عبد الرحمان بن رقيش الأشعري أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال ثم أتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم أتى المسجد فصلّى. رواه مالك.

6 ــ عن نافع أن عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة ليصلّي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلّى عليها. رواه مالك.

7 ــ عن شهر بن حوشب قال : رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال: رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه فقلت له: أقبل المائدة أم بعد المائدة؟ فقال: ما أسلمت إلّا بعد المائدة(189). رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وأبو داود. وجه الإستدلال أنّ بعضا من الصدر الأول كان يرى أنّ آية الوضوء من سورة المائدة قد نسخت الآثار التي وردت في المسح(190). لكنّ هذا الحديث دلّ على أنه ليس هناك تعارض بين الآية والآثار بدليل أن رسول الله ﷺ شوهد يمسح على خفيه بعد نزول آية الوضوء. فيكون كما تقدم بيانه أن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلى من لا خفّ له والرخصة إنما هي للابس الخف(191).

8 ــ عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بآبن أبي طالب فآسأله فإنّه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم. رواه مسلم.

وآستدل بهذا الحديث القرافي والباجي والقرطبي على جواز المسح في الحضر(192) ، لكن الغريب أنّهم لم يعتبروه في تحديد مدّة المسح بينما الحديث نصّ في التحديد. فعند المالكية أنّه لا حدّ في المسح، ولا يتقيد بيوم وليلة ولا بأكثر ولا أقل ودليلهم(193) :

---

(189) انظر ابن رشد الجد البيان والتحصيل ورقة 15 مجلد 1

(190) انظر ابن رشد الحفيد البداية 18 ج 1

(191) المصدر السابق.

(192) انظر الذخيرة 321 ج 1

ــ انظر القرطبي الأحكام 100 ج 6

ــ انظر المنتقى 78 ج 1

(193) انظر الذخيرة 323 ج 1

ــ انظر العارضة 142 ج 1 ــ انظر المدونة الكبرى 45 ج 1

ــ انظر بداية المجتهد 20 ج 1 ــ انظر الاشراف 15 ج 1

أ ــ عن أبي عمارة أنّه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم قال : يوما ؟ قال : يوما قال : ويومين ؟ قال ويومين قال : وثلاثة ؟ قال نعم وما شئت. رواه أبو داود وقال : قد اختلف في اسناده وليس بالقوى.

ب ــ عن عقبة بن عامر الجهني أنّه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال: منذ كم لم تنزع خفيك قال: من الجمعة إلى الجمعة. قال أصبت السنّة. رواه ابن ماجة.

ومن خالف هذا القول من المالكية قال بالتوقيت وتحديده بثلاثة أيام في السفر ويوم وليلة في الحضر وهو غير معتمد، وهو رواية أشهب[194] عن مالك وإليه ذهب ابن العربي[195] وَنَصَره. ودليل التوقيت[196]:

أ ــ حديث شريح عن علي ابن أبي طالب المتقدم . رواه مسلم.

ب ــ عن صفوان بن عسّال أنّه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلّا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

وقد ضعّف ابن العربي[197] حديث أبي عمارة في نفي التوقيت.

أما حديث عقبة بن عامر عن عمر رضي الله عنه ــ وهو وإن كان صحيحا ــ فقد رجّح عليه ابن العربي حديث شريح عن علي ــ المتقدم ــ لأن حديث عليّ نصّ عن النبي وقول عمر ليس بنصّ عن رسول الله ﷺ . قال الامام ابن العربي : «والحديث أصح وأحقّ أن يتبع ... وأما التوقيت في الحضر والسفر فهو الصحيح المستقرّ لصحّة الأحاديث فيه، ووقوف الرخصة عنده، ورحم الله المطهّرة عائشة لما سئلت عن هذه المسألة قالت متورعة منصفة : إيت علي بن أبي طالب فإنّه أعلم بذلك منّي ... وأما نفي التوقيت فأقوى ما يعتمد فيه حديث عقبة بن عامر وعمر... والصحيح التوقيت لأن الأصل غسل الرجلين والتوقيت ثابت عن النبي ﷺ من طرق في الحضر والسفر وحديث عمر ليس بنصّ عن رسول الله ﷺ فالنص عن النبي ﷺ أولى من قول عمر المطلق...»[198].

---

(194) انظر الذخيرة 322 ج 1 ــ انظر العارضة 144 ج 1 ــ انظر المنتقى 78 ج 1

(195) انظر العارضة 144 ج 1

(196) انظر المنتقى 79 ج 1 ــ انظر العارضة 145 ج 1 ــ انظر الذخيرة 322 ج 1

(197) انظر العارضة 142 ج 1

(198) انظر العارضة 145 ج 1

هذا ولم أجد للقول المعتمد في المذهب موقفاً من حديث علي بن أبي طالب في التوقيت إلّا إشارة تدلّ على تقديم عمل أهل المدينة عليه فقد ذكر القرطبي في تفسيره أنّ الإمام مالك قال: «ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت»[199].

ومن أجل ذلك أيضا فقد كان الإمام لا يقول بالمسح على الخفين في أوّل الأمر ثم رجع عن هذا القول فقد ذكر الباجي : «أنّه منعه أوّلا على وجه الكراهة لمّا لم ير أهل المدينة يمسحون ثم رأى الآثار فأباح المسح على الاطلاق»[200].

شروط المسح على الخفين :

تنقسم الشروط إلى ستّة في الممسوح وخمسة في الماسح :

شروط الممسوح :

1 ــ أن يكون الخف من جلد . وإذا كان جوربا من قطن أو كتان أو صوف فإنه يشترط أن يكسى بالجلد وإلّا فلا يصحّ المسح عليه والدليل:

أ ــ أن القرآن ورد بالغسل ــ على قول من لم ير أنّ قراءة الجرّ تفيد المسح ــ ولا يخرج الحكم عن ما ورد في القرآن إلّا بمتواتر مثله. وأحاديث المسح على الجوربين ضعيفة[201] بخلاف أحاديث الخفين فإنّها متواترة[202].

ب ــ أن خف الجلد هو الذي وردت به الرخصة[203] وهذا يدل على اختصاصه بها[204].

ج ــ أن الرخصة لا يقاس عليها[205].

د ــ أن الجورب لا يمكن متابعة المشي فيه[206].

أما ما يروى عن السلف من المسح على الجوارب فإنه محمول على الجوارب المجلّدة[207].

2 ــ أن يكون طاهرا، آحترازا من جلد الميتة لأنه نجس ولو كان مدبوغا، إلّا الكيمخت ــ جلد الحمار ــ فإنه يطهر بالدبغ كما تقدم.

---

(199) انظر الأحكام للقرطبي 101 ج 6

(200) انظر المنتقى 77 ج 1

(201) انظر عارضة الأحوذي 149 ج 1 وانظر الذخيرة 333 ج 1

(202) انظر الذخيرة 333 ج 1

(203) المصدر السابق 327 ج 1

(204) (205) (206) الاشراف على مسائل الخلاف 17 ج 1.

(207) انظر الذخيرة 333 ج 1.

3 ــ أن يكون مخروزا فإن كان لازقا أو منسوجا أو مسلوخا فإنه لا يجوز وذلك قصرا للرخصة على ما ورد فيها.

4 ــ أن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض يستر الكعبين ولو بآستعمال أزرار فإن كان ناقصًا عن الكعبين أو واسعا ينزل عن محلّ الفرض فإنه لا يجزئ لأن الأصل أن يساوي البدل المبدل[208].

5 ــ أن يمكن المشي فيه عادة وذلك آحترازا من الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي فيه وهو الذي لا يمكن تتابع المشي فيه.

6 ــ أن لا يكون عليه حائل من شمع أو خرقة أو نحو ذلك .

شروط الماسح :

1 ــ أن يلبس الخف على طهارة كبرى وصغرى. والدليل[209]:

أ ــ ما تقدم من سؤال عبد الله بن عمر لأبيه عن المسح فقال عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فآمسح عليهما. رواه مالك.

ب ــ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفّيه فقال دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما. رواه البخاري.

ومفهوم الحديث أنه لولا الطهارة لما جاز المسح. والطهارة هنا محمولة على المعنى الشرعي لا اللغوي[210].

2 ــ أن تكون الطهارة مائية لا ترابية .

3 ــ أن تكون الطهارة كاملة بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقض فيه الوضوء. فلو غسل رجليه قبل مسح الرأس ولبس الخف ثم مسح رأسه لم يجز المسح عليه وكذلك لو غسل إحدى الرجلين ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس الأخرى لم يجز المسح. وتعليل ذلك أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بغسله خاصة وإنما يتوقف ارتفاعه على إكمال الوضوء[211].

---

(208) المصدر السابق 327 ج 1

(209) انظر الأحكام للقرطبي 101 ج 6

ــ انظر الذخيرة 325 ج 1

ــ انظر بداية المجتهد 21 ج 1

(210) انظر المعلم بفوائد مسلم 358 ج 1

(211) انظر المعلم بفوائد مسلم 358 ج 1

4 ــ أن لا يكون مترفها بلبسه وذلك كمن لبسه لخوف على حنّاء برجلين أو لمجرّد النوم به، أو لكونه حاكما أو لقصد مجرّد المسح أو لخوف برغوث أو لمشقة غسل الرجلين فإنه في هذه الحالات لا يجوز المسح عليه. أما لو لبسه لحرّ أو برد أو وعر أو خوف عقرب أو لعادته المسح أو للسنّة فيجوز المسح عليه.

5 ــ أن لا يكون عاصيا بلبسه كأن يكون الماسح ذكرا محرما بحج أو عمرة لم يضطر للبسه بخلاف المضطر والمرأة فيجوز المسح عليه في الحج أو العمرة.

مكروهات المسح :

1 ــ يكره لمن استوفى الشروط المتقدمة أن يغسل خفّه إلّا إذا نوى بالغسل أنه بدل عن المسح أو نوى به رفع الحدث أما إن نوى به مجرد إزالة نجاسة أو قذارة فإنه يكره .

2 ــ يكره تتبع غضون الخف وتكاميشه بالمسح لأن المسح مبني على التخفيف.

3 ــ يكره تكرار المسح .

مبطلات المسح :

مبطلات المسح على الخفين ثلاثة وهي :

1 ــ نواقض الغسل ، من جنابة بمغيب حشفة في فرج أو نزول مني بلذّة معتادة أو نفاس أو حيض .

2 ــ حدوث خرق قدر ثلث القدم سواء كان الخرق منفتحا أو ملتصقا بعضه ببعض كالشق وفتق الخياطة.

أما الخرق اليسير جدّا بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل فإنّه لا يضرّ ودليل العفو عن الخرق اليسير، أنّ الصحابة كانوا لا يَسْلَمون مِنَ القطع اليسير لا سيما وهم كثيرو الغزو والسفر[212]، فلم ينقل عَنهم أنهم كانوا يحكمون ببطلان المسح من أجل القطع القليل.

وقال ابن رشد الحفيد: «التفريق بين الخرق الكثير واليسير استسحان ورفع للحرج»[213].

3 ــ خروج الرجل كلّها من الخفّ أو خروجها لمكان الساق إلّا إذا بادر بنزعه وغسل رجليه فلا يعيد الوضوء ما لم يتراخ عمدا.

---

(212) انظر الذخيرة 327 ج 1

(213) انظر بداية المجتهد 20 ج 1

فإذا نزع المتوضئ خفّيه بعد المسح عليهما فإنّه يجب عليه أن يبادر لغسل رجليه فإن طال الزمن عمدا بطل الوضوء واستأنف وضوءا جديدا، أما إن طال نسيانا فإنه يبني مطلقا. ويعتبر الطول بجفاف أعضاء الوضوء بزمن معتدل في مكان معتدل.

مندوبات المسح :

يندب نزع الخفين في كل يوم جمعة فإن لم ينزعه يوم الجمعة ندب له نزعه في مثل اليوم الذي لبسه فيه .

صفة المسح :

المحل الواجب في المسح هو ظاهر الخفين أما أسفلهما فمسحه مستحب ودليل عدم وجوب مسح الأسفل[214]:

أ ــ عن علي بن أبي طالب قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود.

ب ــ عن المغيرة بن شعبة أنّ النبي ﷺ مسح على أعلى الخف وأسفله. رواه الترمذي.

ووجه الإستدلال بالحديثين أن الأول حمل على الوجوب والثاني على الإستحباب[215] أي مسح أسفل الخف .

وصفة المسح المندوبة أن يضع المتوضئ باطن كف يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى ويضع باطن كف اليد اليسرى تحت أصابع رجله ويمر اليدين لمنتهى كعبي رجله.

هذا في الرجل اليمنى أما في الرجل اليسرى فيعكس الحال.

ويندب الجمع بين مسح أعلاه وأسفله.

وتبطل الصلاة إن اقتصر في المسح على الأسفل فقط دون الأعلى لأنه ترك واجبا أما إذا اقتصر على الأعلى دون الأسفل أعاد صلاته في الوقت المختار لأن مسح الأسفل غير واجب.

---

(214) انظر ابن رشد الحفيد البداية 19 ج 1 وانظر القرافي الذخيرة 328 ج 1 ، انظر الاشراف 16 ج 1

(215) انظر ابن رشد الحفيد البداية 19 ج 1

الغســـل

تعريف الغسل :

الغسل لغة : هو سيلان الماء على الشيء مطلقا .
شرعا : هو إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الممنوع مع الدلك.

حكمــه :

الغسل واجب عند حصول موجبه لقوله تعالى : ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾
ويكون سنة كغسل الجمعة، ومندوبا كغسل العيدين وعَرفة وغيرهما.

موجبات الغسل :

1 ــ خروج المني : أي بروزه من الذكر أو الفرج والدليل قوله تعالى : ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾ أما إذا لم يبرز المني بأن وصل إلى وسط الذكر فقط فلا يجب الغسل، والمرأة كالرجل لا يجب عليها الغسل إلّا بالبروز. والقول بوجوب الغسل على الرجل بمجرد انفصال المني عن مقرّه لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله هو قول ضعيف .

وخروج المني من الذكر أو الأنثى في حالة النوم يوجب الغسل مطلقا خرج بلذة معتادة أو لا. فمن انتبه من نومه فوجد المني ولم يشعر بخروجه وجب عليه الغسل .

وخروج المني في حالة اليقظة يوجب الغسل إذا خرج بلذة معتادة من أجل نظر أو تفكر في جماع أو مباشرة ولو خرج بعد ذهاب اللذة.

وإذا كان خروج المني غير ناشئ عن جماع واغتسل صاحبه بعد ذهاب لذته وقبل بروزه جهلا منه ثم خرج منه المني من غير لذة وجب عليه الاغتسال لذلك، وكذلك من التذّ في نومه ثم خرج منه المني في اليقظة بعد الإنتباه من غير لذة وجب عليه الغسل سواء اغتسل قبل خروج المني أو لم يغتسل.

بخلاف خروجه إذا كان ناشئا عن جماع بأن غيّب المجامع الحشفة في الفرج ولم ينزل فاغتسل لذلك ثم خرج منه المني بعد ذهاب لذته وسكون انعاظه بعد الإغتسال فإنه يجب عليه الوضوء فقط لأن غسل الجنابة قد حصل .

وكذلك من خرج منه بعض المني بغير جماع ثم خرج الباقي فإن اغتسل للبعض الأول فلا يعيده لخروج الباقي وإنما يتوضأ فقط.

وإذا لم يخرج المني في حالة اليقظة بلذة معتادة كأن يخرج بنفسه لمرض أو يخرج بلذة غير معتادة كمن حكّ لجرب أو هزّته دابة أو نزل في ماء حارّ فخرج المني فعليه الوضوء فقط ولا يعيد الصلاة التي صلاها والدليل : القياس على دم الإستحاضة[1].

ويشترك في هذه الأحكام الرجل والمرأة، فالمرأة لها مني : والدليل:

أ ــ عن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ : المرأة في المنام ترى مثل ما يرى الرجل أتغتسل ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أفّ لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله ﷺ : تربت يمينكِ ومن أين يكون الشبه. رواه مالك، أبو داود.

ب ــ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت : جاءت أم سليم آمرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي آحتلمت ؟ فقال : نعم إذا رأت الماء. رواه مالك ، والترمذي وقال حسن صحيح .

الشك في المني :

من آنتبه من نومه فوجد بللا في ثوبه أو بدنه فشك هل هو مني أو مذي وجب عليه الغسل لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة .

أما إذا حصل له وَهْم بأن ظنّ أنه مذي وتوهم في المني فلا يجب عليه الغسل .

وإذا شك بين ثلاثة أمور بين المني والمذي والودي لم يجب الغسل لأن تعلق التردد بين ثلاثة أشياء يصيّر كل فرد من أفرادها وَهْمًا. وأمَّا غسل الذكر فواجب.

ومن وجد منيا محققا أو مشكوكا فيه ولم يدر الوقت الذي خرج فيه فإنه يغتسل ويعيد صلاته من آخر نومة سواء كانت بليل أو نهار ولا يعيد ما صلاه قبلها. والدليل عمل الصحابي وهو :

أ ــ ما روي أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال: لقد ابتليت بالإحتلام منذ وليت أمر النّاس فآغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الإحتلام ثم صلّى بعد أن طلعت الشمس. رواه مالك.

---

(1) انظر القرافي : الذخيرة 294/ ج 1

ب ــ وما روي أيضا عن عمر بن الخطاب أنه صلى بالنّاس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال إنا لمّا أصبنا الودك لانت العروق فآغتسل وغسل الإحتلام من ثوبه وعاد لصلاته. رواه مالك.

ج ــ عن زبيد بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال: والله ما أراني إلّا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال: فآغتسل وغسل ما رأى من ثوبه ونضح ما لم ير وأذّن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا. رواه مالك.

وهذا مشروط بما إذا لم يلبس الثوب غيره ممن يمني فإن كان كذلك وجب الغسل على كلّ من لبسه ونام فيه.

2 ــ مغيب الحشفة في الفرج :

هذا موجب ثان للغسل أي إذا غيّب شخص رأس ذكره في فرج أو دبر أنثى وجب عليه الغسل كما يجب على صاحب الفرج إن كان بالغا مطيقا وإن لم ينزلا. والدليل[2]:

أ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال الرسول ﷺ : إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل. رواه البخاري. وفي رواية وإن لم ينزل. رواه أبو داود .

ب ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ : إنّي لأفعل ذلك أنا وهذه ثم أغتسل. رواه مسلم .

ج ــ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل . رواه مالك.

د ــ عن عبد الرحمان بن عوف أنه قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ ما يوجب الغسل ؟ فقالت ... إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. رواه مالك.

هـ ــ عن أبي موسى الأشعري أنه أتى عائشة فقال لقد شقّ عليّ آختلاف أصحاب النبي في أمر إنّي لأعظم أن أستقبلك به فقالت : ما هو ؟ ما كنت سائلا عنه أمك فاسألني عنه ، فقال : الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا. رواه مالك.

(2) انظر القرافي الذخيرة 889 ج 1 وانظر الباجي المنتقى 96 ج 1 وانظر ابن رشد الحفيد البداية 46 ج 1

هذه الأحاديث والآثار هي ناسخة لما ورد عن الرسول ﷺ بأنّ الجماع لا يوجب الغسل إلّا بالانزال[3]:

أ ــ فقد روى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر فقال رسول الله ﷺ لعلّنا أعجلناك ؟ فقال : نعم. فقال رسول الله ﷺ : إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء. رواه البخاري.

ب ــ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : إنما الماء من الماء. رواه مسلم .

إلّا أنّ الحديث الثاني قيل إنه محمول على النوم فإن الوطء في النوم من غير إنزال لا يوجب شيئا إجماعا.وهذا أولى من النسخ فإنه وإن كان عاما في الماءين فهو مطلق في الحالين النوم واليقظة وحمله على النوم تقييد للمطلق والتقييد أولى من النسخ[4].

كما أنه قد صحّ رجوع الصحابة القائلين بهذا إلى قول عائشة. وعلموا أن ما كان عندهم منسوخا، فقد ورد :

أ ــ أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد : يغتسل. فقال له محمود : إنّ أبيّ بن كعب كان لا يرى الغسل . فقال له زيد : إنّ أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت. رواه مالك.

ب ــ عن أبيّ بن كعب أنه قال إنما جعل ذلك رسول الله ﷺ رخصة للنّاس في أول الاسلام لقلّة الثياب ثم أمر بالغسل[5]. رواه أبو دواد.

ويتدعم القول بالنسخ من حيث القياس قال ابن رشد الحفيد: «وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاورة الختانين توجب الحدّ وجب أن يكون هو الموجب للغسل وحكوا أن هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء الأربعة»[6].

3 ــ 4 الحيض والنفاس :

الموجب الثالث والموجب الرابع للغسل الحيض والنفاس .

فالحيض ولو دفعة واحدة موجب للغسل، وإن الموجب للغسل وجوده لا انقطاعه وإنما انقطاعه شرط في صحة الغسل .

---

(3) انظر القرافي الذخيرة 889 ج 1

(4) انظر القرافي نقلا عن ابن عبد البر في الاستذكار 889 ج 1، وانظر المعلم بفوائد مسلم 379 ج 1

(5) انظر ابن رشد الحفيد البداية 46 ج 1 وانظر الباجي المنتقى 97 ج 1

(6) انظر ابن رشد الحفيد البداية 46 ج 1 وانظر الباجي المنتقى 96 ج 1

والنفاس موجب للغسل ولو خرج الولد بدون دم أصلا .

ولا يجب الغسل بخروج دم الاستحاضة لكن يندب إذا انقطع لأجل النظافة وتطييب النفس .

مسألـة :

وأما الردّة فقد اختلف فيها فقيل تبطل الغسل وقيل لا تبطله، والقولان مرجّحان والارجح منهما أنها تبطله كما قال الدردير[7]. وقد قال بالبطلان ابن العربي ورجّحه بهرام، وعدم البطلان قال به ابن جماعة ويظهر من الحطاب ترجيحه وتبعه الأجهوري، والاستدلال على هذه المسألة تابع للإستدلال على مسألة اغتسال الكافر إذا أسلم فالقول بعدم الوجوب قد استدل عليه القرافي بأنه لم يبلغ عن النبي ﷺ أنه أمر من أسلم بالغسل مع أنّ أكثر من أسلم محتلم[8] وردّ القرافي على ما رواه أبو داود أنه عليه السلام : أمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر. بأن المراد منه النظافة لا العبادة بدليل أمره بالسدر، والسدر إنما يقصد للنظافة[9].

وفي المدونة خلاف ما ذكره القرافي من عدم أمر الرسول ﷺ من أسلم بالاغتسال فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فأسروا ثمامة بن أثال فأوتي به الى رسول الله ﷺ فكان يأتيه كل غداة ثلاث عدوات يعرض عليه الإسلام فأسلم ثم أمره رسول الله ﷺ أن يذهب إلى حائط أبي طلحة فيغتسل[10].

وقد علل القاضي عبد الوهاب لزوم الغسل على الكافر بأنه كان جنبا وجنابته لا تُزَال عنه لو اغتسل حال كفره إذ هو ممن لا تصح منه النية لذا لزمه الغسل إذا أسلم[11].

وأما القول بعدم وجوب الغسل على الكافر حين يسلم فقد علّل له الشيخ أبو الحسن القابسي وذلك إجابة عن سؤال ورد عليه ونصّه : «لم كان الوضوء على المشرك إن أسلم واجبا والغسل لم يبلغ مبلغ الوضوء، وهو إذا أسلم خوطب بما يخاطب به المؤمن من الغسل من الجنابة ؟» فأجاب رحمه الله تعالى بقوله : المسلم والمشرك قصدهما مختلف فيما يوجب الغسل، المسلم الوطء له مباح بالإسلام الذي أباح له الوطء أوجب عليه الغسل منه، والكافر هو عاص لله تعالى في مقامه على الكفر، وهو أيضا عاص لله تعالى في ذلك الوطء الذي وطئ . فلما أسلم أسقط عنه الإسلام الكفر الذي كان فيه وذلك الوطء الذي كان في الكفر، إذ كلاهما كان عصيانا لله تعالى. قيل فلو زنى المسلم ؟ فقال: المسلم ليس يستحل الزنا، إنما يراه

(7) انظر الشرح الصغير ص 56 ج 1
(8) انظر القرافي : الذخيرة 302 ج 1
(9) المصدر السابق
(10) انظر المدونة 41 ج 1
(11) الاشراف على مسائل الخلاف 28 ج 1

ذنبا، والكافر مستحل له. وأما الوضوء فالحدث الذي يجب به الوضوء على المسلم يتفق في فعله المسلم والكافر إذ ذاك فهما جميعا لا يستطيعان دفعه، وليس فعل الكافر له عصيانا. فلما اتفقا فيه وجب عليه إذا أسلم الوضوء إذا قام إلى الصلاة، إذ هو قائم على حدث لم يكن عليه في فعله كفر يغفره له الإسلام.»[12]. والقول بوجوب الاغتسال على الكافر إذا أسلم هو ما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره.

(12) المعيار المعرب ص 116 ج 1

فرائض الغسل

فرائض[13] الغسل خمسة :

1 ــ **النية**: عند أول مفعول، ولو ابتدأ بالفرج .

وينوي المغتسل بقلبه أداء فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر أو رفع الجنابة أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة مثلا.

ولا يضر إخراج بعض المستباح بأن يقول : نويت استباحة الصلاة لا الطواف بخلاف إخراج بعض الحدث كأن يقول نويت الغسل من الجماع لا من خروج المني إن كان خرج منه مني فإن لم يخرج فلا يضر. وقد تقدم دليل وجوب النية في الوضوء.

2 ــ **الموالاة** : مع الذكر والقدرة كما تقدم في الوضوء.

3 ــ **تعميم ظاهر الجسد بالماء** : والدليل :

أ ــ ما روي في كيفية غسل الرسول ﷺ ، عن عائشة أنه كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصبّ على رأسه غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله. رواه مالك.

ب ــ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض وآستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء. رواه مالك.

وجه الإستدلال أنّ الغسل لا يكون إلّا بإفاضة الماء على الجسد كله[14].

ويجزىء التعميم بأي صورة كأن ينغمس في الماء أو يصبّه على جسده بيده أو يتلقاه من المطر. وإذا شك مغتسل في محلّ هل أصابه الماء أم لا وكان الشّاك غير مستنكح وجب عليه غسل المحل المشكوك فيه بصبّ الماء عليه ودلكه ولا يبرأ إلّا باليقين أو بغلبة الظنّ.

---

(13) راجع تعريف الفرض في فصل فرائض الوضوء.

(14) انظر ابن رشد الجد البيان والتحصيل ورقة 36 مجلد 1
ــ انظر الباجي المنتقى 95 ج 1

واذا كان الشاك مستنكحا ــ وهو الذي يعتريه الشك بكثرة ــ فالواجب عليه الإعراض عنه إذ تتبّع الوسواس يفسد الدين .

4 ــ الدلك : وهو إمرار العُضو على الجسد، ويحصل الفرض باستعمال اليد أو الرجل أو الكفّ أو الساعد كما يكفي بالخرقة أو الحبل .

ويجزئ الدلك اذا حصل بعد صبّ الماء وآنفصاله عن الجسد ما لم يجفّ الماء فإن جفّ لم يجزئ . ويجب على المغتسل أن يتعهد مغابنه التي ينبو عنها الماء كالشقوق التي في البدن والتكاميش والسرة والرفغين والابطين وكل ما غار من البدن بأن يصب عليه الماء ويدلكه إن أمكن وإلا اكتفى بصب الماء . ودليل وجوب الدلك في الغسل :

أ ــ أنّ معنى الغسل في اللّغة يقتضي الدلك فمن لم يفعل غير صبّ الماء لا يسمّى غاسلا بل يسمّى صابّا للماء أو منغمسا فيه[15].

ب ــ القياس على الوضوء في وجوب الدلك[16].

أما ما ورد من أحاديث يفهم من ظاهرها عدم وجوب الدلك فلا حجّة فيها لأنه لم يذكر الرواة أنّه عليه السلام لم يتدلك بل سكتوا عن ذلك فيجوز أن يكون سكوتهم لعلمهم بأنه متبادر[17]. وهذه الأحاديث هي :

أ ــ عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحّى رجليه فغسلهما. هذا غسله من الجنابة . رواه البخاري .

ب ــ عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلّل بها أصول الشعر ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله. رواه البخاري.

وإذا تعذّر الدلك سقط ويكفي عند ذلك تعميم الجسد بالماء ولا يكلّف بآستنابة من يدلكه من زوجة أو يتدلك بحائط إذ لا يكلف الله نَفْسًا إلّا وسعها.

---

(15) انظر التحرير والتنوير 65 ج 5 ــ انظر القرطبي الأحكام 210 ج 5
ــ انظر الذخيرة 309 ج 1
ــ انظر الاشراف 12 ج 1

(16) انظر التحرير والتنوير 65 ج 5
ــ انظر بداية المجتهد 44 ج 1
ــ انظر البيان والتحصيل ورقة 7 م 1

(17) انظر التحرير والتنوير 65 ج 5

5 ــ تخليل الشعر :

والدليل على وجوبه حديث مالك عن عائشة المتقدم وفيه: «ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلّل بها أصول شعره ثم يصبّ على رأسه غرفات بيديه».

وصورته أن يضمّه ويعركه عند صبّ الماء حتى يصل إلى البشرة ولا يجب إدخال الأصابع تحته ويعرك بها البشرة.

ويجب تخليل شعر غير الرأس ولو كان كثيفا والدليل هو القياس[18] على شعر الرأس ــ ولقوله ﷺ : إنّ تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة[19]. رواه أبو داود وقال هو ضعيف.

ويجب في الغسل تخليل أصابع اليدين والرجلين .

ولا يجب على المغتسل نقض مضفور شعره ما لم يشتدّ الضفر حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة وما لم يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر. والرجل والمرأة في ذلك سواء. ودليل عدم النقض:

ــ عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إنّي امرأة أشدّ ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال : لا إنما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين، أو قال فإذا أنت قد تطهّرت[20]. رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأبو داود.

والعروس التي تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه، وتتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله لأن إزالته أيضا من إضاعة المال وكذلك بالنسبة للرجل.

سنن[21] الغســل :

سنن الغسل خمس :

1 ــ غسل اليدين إلى الكوعين أولا وقبل إدخالهما في الإناء بشروط :

أ ــ أن يكون الماء قليلا .

---

(18) انظر ابن رشد الجد البيان والتحصيل ورقة 9 م 1 وانظر القرافي الذخيرة 251 ج 1

(19) انظر ابن رشد الجد البيان والتحصيل ورقة 9 م 1

(20) انظر القرافي الذخيرة 313 ج 1

(21) راجع تعريف السنة في فصل سنن الوضوء.

ب ــ أن يمكن الإفراغ منه .

ج ــ أن يكون غير جار .

فإن كان كثيرا أو جاريا أو لم يمكن الإفراغ منه كالحوض الصغير جاز إدخالهمافيه إن كانتا نظيفتين أو غير نظيفتين ولم يتغير الماء بإدخالهما وإلّا تحيّل على غسلهما خارجه إن أمكن فإن لم يمكن تركه وتيمم إن لم يجد غيره لأنه كعادم الماء. وقد تقدم في الوضوء ذكر الأدلة وتوجيهها .

2 ــ المضمضة والإستنشاق والإستنثار .

وليست المضمضة والإستنشاق والإستنثار من فرائض الغسل لأن الفم والأنف من بواطن الجسم حقيقة وحكما. فأما الحقيقة فإنك تشاهد بطونهما في أصل الخلقة. وأما الحكم فإنّ الصائم إذا بلغَ ما آجتمع من الريق في فمه فإنه لا يفطر ولا يجب غسلهما عند غسل الميت مع أنه يجب تعميم جميع بدنه[22].

3 ــ مسح صماخ الأذنين: والصماخ هو ثقب الأذن ولا يبالغ في ذلك لأنه يضر بالسمع. وأما ظاهرهما وباطنهما فهما من ظاهر الجَسد يجب غسلهما.

مستحبات الغسل[23]:

1 ــ الموضع الطاهر .

2 ــ استقبال القبلة .

3 ــ التسمية .

4 ــ تقليل الماء بلا حدّ. فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفَرَقُ من الجنابة. رواه مالك.

وعن جابر قال كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمدّ[24]. رواه أبو داود.

وهذه الأحاديث فيها الإخبار عن مقدار ما كان يستعمله غالبا من الماء وليس فيها تحديد لأقل ما يستعمل في الوضوء[25].

5 ــ البدء في الغسل بإزالة النجاسة سواء في الفرج أو غيره ثم يشرع في الغسل.

6 ــ أن يغتسل على الكيفية المندوبة : وهي :

---

(22) انظر ابن العربي الأحكام 440 ج 1.

(23) راجع تعريف المستحب في فصل مستحبات الوضوء.

(24) انظر الباجي المنتقى 95 ج 1

(25) المصدر السابق

أن يبدأ المغتسل بغسل يديه إلى الكوعين ثلاثا بنية السنية ثم يغسل ما بجسمه من أذى وينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر فيبدأ بغسل فرجه وأنثييه ورفغيه ودبره مرة واحدة ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثم يغسل وجهه إلى تمام الوضوء مرّة مرّة ثم يخلل أصول شعر رأسه لتنسدّ المسام خوفا من أذيّة الماء إذا صبّ الماء على الرأس. ثم يغسل رأسه ثلاثا يعم رأسه في كل مرّة ثم يغسل رقبته ثم منكبيه إلى المرفقين ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب ثم الأيسر كذلك فيغسل كلّا من الشقين الأيمن والأيسر بطنا وظهرا، فإن شك في محلّ ولم يكن مستنكحا وجب غسله وإلّا فلا .

نيابة الغسل عن الوضوء :

الغسل على الصفة المتقدمة أو على غيرها يجزئ عن الوضوء ولو لم يستحضر المغتسل رفع الحدث الأصغر لأنه يلزم من رفع الحدث الأكبر رفع الأصغر فيصلّي بذلك الغسل ما لم يحصل ناقض للوضوء أثناء الوضوء وبعده وقبل تمام الغسل فإن حصل ناقض في أثنائه أعاد ما فعله من الوضوء مرّة مرة بنية الوضوء. وان حصل الناقض بعد الإنتهاء من الغسل أعاد الوضوء مع التثليث.

وهذا خاص بالغسل الأصلي الواجب فإن كان غير واجب كغسل الجمعة والعيدين فلا يجزئ عن الوضوء وعليه وضوء مستقل عن الغسل غير الواجب.

ومن توضأ بنية رفع الحدث الأصغر ثم تمم الغسل بنية رفع الأكبر فإنه يجزئه غَسل محلّ الوضوء عن غَسله في الغسل فلا يعيد غسل أعضاء الوضوء في غسله ولو كان ناسيا أن عليه جنابة حال وضوئه. ومن كان عليه جنابة فاغتسل بنية رفع الجنابة وغسل الجمعة أو العيد حصلا معا، وكذلك إذا نوى نيابة غسل الجنابة عن غسل النفل . أما لو نوى نيابة النفل عن الجنابة فلا تكفي عن واحد منهما.

ما يندب للجنب ؟

يندب له إذا أراد النوم ليلا أو نهارا أن يتوضأ وضوءا كاملا كوضوء الصلاة مثلما يندب لغيره لكن وضوء الجنب لا يبطله إلّا الجماع بخلاف وضوء غيره فإنه ينقضه كل ناقض. ولا يتيمم الجنب للنوم ولو عند عدم الماء، أي لا يندب له.

ويندب للجنب أيضا غسل فرجه إذا أراد العود للجماع لما فيه من إزالة النجاسة وتقوية العضو. والدليل[26]:

---

(26) انظر الباجي : المنتقى 107 ج 1

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءًا . رواه ابو داود .

والوضوء في الحديث محمول على غسل الفرج وإزالة النجاسة من الفرج[27].

وإن كانت الموطوءة زوجة أخرى وجب عليه غسل الفرج لئلا يؤذيها بنجاسة غيرها. ويندب للأنثى الغسل أيضا عند إعادة الجماع .

أما الغسل من الجنابة فليس يفترض عند إعادة الجماع والدليل[28]:

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في غسل واحد . رواه أبو داود .

(27) المصدر السابق.

(28) المصدر السابق.

موانع الجنابة

تمنع الجنابة ممّا يمنعه الحدث الأصغر من صلاة وطواف ومسّ المصحف ولو جزءا منه وتمنع أيضا من :

1 ــ قراءة القرآن . والدليل[29]:

أ ــ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن . رواه الترمذي .

ب ــ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء إلّا الجنابة . رواه النسائي وفي راوية أبي داود : كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة .

ويمنع الجنب من قراءة القرآن ولو كان معلّما أو متعلما إلّا ليسير لأجل التعوذ عند النوم أو الخوف فيجوز بيسير كآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين أو لأجل رقيا للنفس أو للغير من ألم أو عين، أو لأجل استدلال على حكم وذلك لأن الغالب من أحوال المسلمين ذكر الله والتعوذ فكانت بهم ضرورة إلى ذلك، وفي منعه مشقة فاستثني من المنع[30] ويستثنى أيضا الحائض والنفساء كما يأتي في الحيض.

2 ــ وتمنع الجنابة دخول المسجد سواء كان جامعا أو لا ولو كان الداخل مجتازا فيه من باب إلى آخر فيحرم عليه. والدليل :

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب. رواه أبو داود.

---

(29) انظر القرطبي الأحكام 209 ج 1، انظر ابن رشد الحفيد البداية 49 ج 1، انظر الاشراف 12 ج 1
ــ انظر القرافي، الذخيرة 316 ج 1

(30) انظر الاشراف 13 ج 1

ويجوز للجنب الذي فرضُه التيمم لمرض أو سفر ولم يجد الماء أن يدخله بالتيمم للصلاة والمبيت فيه إن اضطر لذلك. كما يجوز للصحيح الحاضر دخول المسجد إذا كان الماء داخله أو الدراهم التي يحصل بها على الماء داخله.

وإذا آحتلم فيه فإنه يتيمم للخروج منه والأولى الإسراع بالخروج لأن الإشتغال بالتيمم لبث في المسجد مع الجنابة[31].

(31) انظر الذخيرة 314 ج 1

التيـــمم

تعريفه لغة: التيمم من الأم وهو القصد يقال أمّهُ وأمّمه وتأمّمه إذا قصده قال تعالى : **﴿ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون﴾** (البقرة. الآية 266) أي لا تقصدوا الخبيث[1].

تعريفه شرعا: هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية.

حكمه: الوجوب إذا توفرت أسبابه .

دليل مشروعيته: قول الله تعالى : **﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النّساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيدا طيّبا﴾** (النساء. الآية 43).

حكمة مشروعيته:

قال العلامة الأستاذ الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله :

« والتيمم بدل جعله الشرع عن الطهارة، ولم أر لأحد من العلماء بيانا في حكمة جعل التيمم عوضا عن الطهارة بالماء.وكان ذلك من همّي زمنا طويلا وقت الطلب ثم انفتح لي حكمة ذلك . وأحسب أن حكمة تشريعه تقرير لزوم الطهارة في نفوس المؤمنين وتقرير حرمة الصلاة، وترفيع شأنها في نفوسهم فلم تترك لهم حالة يعدّون فيها أنفسهم مصلّين بدون طهارة تعظيما لمناجاة الله تعالى. فلذلك شرع لهم عملا يشبه الإيماء إلى الطهارة ليستشعروا أنفسهم متطهرين وجعل ذلك بمباشرة اليدين صعيد الأرض التي هي منبع الماء، ولأن التراب مستعمل في تطهير الآنية ونحوها، ينظّفون به ما علق لهم من الأقذار في ثيابهم وأبدانهم وماعونهم، وما الإستجمار إلّا ضرب من ذلك.مع ما في ذلك من تجديد طلب الماء لفاقده وتذكيره بأنّه مطالب به عند زوال مانعه. وإذ قد كان التيمم طهارة رمزية اقتنعت الشريعة فيه بالوجه والكفين في الطهارتين الصغرى والكبرى كما دلّ عليه حديث عمّار بن ياسر ويؤيد هذا المقصد أن المسلمين لما عدموا الماء في غزوة المريسيع صلّوا بدون وضوء فنزلت آية التيمم»[2].

وقال في موطن آخر : «تلك هي التنبيه على عظم قدر الصلاة وتأكد وجوب التطهر لها بأن أرادت الشريعة إقامة عمل مقام الطهارة حتى لا يستشعر المسلم أنه يناجي ربّه بدون

(1) انظر القرافي الذخيرة 334 ج 1

(2) ابن عاشور التحرير والتنوير 69 ج 5

تطهّر. وحتى لا تفوته نية التطهر للصلاة فلا يفوته ذلك المعنى المنتقل به من طهارة الظاهر إلى طهارة الباطن وحتى لا يظن أن أمر الطهارة هيّن. وفي إقامة ذلك العمل مقام الطهارة تذكير مستمر بها حتى لا ينسى العود إليها عند زوال ما منعه منها. هذا العمل هو عمل رمزي محض وهو توهم المطهّر أنه يتطهر بمصدر الماء ومنبعه وقراره، وهو الحجر والتراب إذ الأرض منبع الماء وقراره، قال الله تعالى ﴿**وإنّ من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار**﴾ وقال ﴿**وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض**﴾ فأولى الأشياء بالماء وأقربها إليه هو الأرض وما ظهر عليها وهو الصعيد المقصود في آية التيمم. وأحسب أنه لا يوجد حكم وهمي في شرائع الاسلام غير التيمم، فلا تنتقض القاعدة التي أصّلناها في كتاب أصول النظام الإجتماعي وهي أن الإسلام حقائق لا أوهام. ولكون التيمم طهارة رمزية اكتفي فيه بمسح الوجه واليدين عن الوضوء وعن الغسل مع أنهما دون أعضاء الوضوء بله أعضاء الغسل. وقد ظن عمار بن ياسر رضي الله عنه لزوم إحاطة الجسد بالمسّ بالتراب للجنابة فتمرغ في التراب فقال له رسول الله ﷺ : يكفيك الوجه والكفان . رواه البخاري. ولما بينت ذلك في هذا العمل من فضيلة استبقاء تعظيم الصلاة بيّن رسول الله ﷺ أن التيمم منحة خصّ الله بها هذه الأمة فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «وأعطيت خمسا لم يعطهنّ أحد قبلي، فذكر منها، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». ولهذا المعنى قال مالك في الموطإ «ومن قام إلى الصلاة فلم يجد الماء فعمل بما أمره الله تعالى به من التيمم فقد أطاع الله سبحانه وليس الذي يجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لأنهما أمرا جميعا فكلٌّ عَمِل بما أمره الله تعالى به». فالتيمم من أعمال آثار القوة الواهمة في الإنسان إذ لم يمكن غيرها وإن كان معظم شرائع الإسلام حقائق لا أوهاما»[3]. انتهى كلام الشيخ .

شروط التيمم :

1 ــ شروط الصحّة:

هي : نفس شروط الصحّة في الوضوء .

2 ــ شروط الوجوب :

هي : نفس شروط الوجوب في الوضوء إلّا أنّ شرط دخول الوقت يصبح في التيمم من شروط الوجوب والصحّة معا.

3 ــ شروط الوجوب والصحّة معا :

هي : العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ووجود الصعيد الطاهر وعدم النوم والغفلة، ودخول الوقت وبلوغ دعوة النبي ﷺ.

---

(3) ابن عاشور كشف المغطى 86

ودليل اشتراط دخول الوقت لصحّة التيمم : أنّ الله تعالى أوجب الوضوء وبدَلَه ــ أي التيمم ــ عند القيام للصلاة ولا يكون القيام لها إلّا عند دخول وقتها[4]. وخرج الوضوء عن هذا بالدليل فيجوز إيقاعه قبل دخول الوقت وبقي التيمم على الأصل .

أسباب التيمم :

تنقسم أسباب التيمم إلى قسمين :

أ ــ فقدان الماء حقيقة أو حكما . ب ــ العجز عن استعمال الماء .

1 ــ فاقد الماء حقيقة أو حكما : وذلك بأنِ لا يجد الماء أصلا أو وجد ما لا يكفيه، فهذا يتيمم سواء كان حاضرا أو مسافرا وسواء كان على حدث أصغر أو على جنابة . ودليل جواز تيمم الحاضر الصحيح الفاقد للماء :

أ ــ قول الله تعالى :﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جَاء أَحَدٌ منكم من الغائط أو لامستم النّساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيدا طيّبا.**﴾(النساء. الآية 43).

ووجه الإستدلال : أي إذا كنتم على سفر غير واجدين الماء فتيمموا. فقد اكتفى بالنّص على السفر لأنه الغالب من عدم الماء، وأما عدم الماء في الحضر فهو نادر وإن وقع فالتيمم جائز[5].

وكذلك فإن الضمير في قوله : «فلم تجدوا» يعود على أصناف المحدثين جميعا الحاضرين والمسافرين[6].

ب ــ عن أبي جهيم بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه قال : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلّم عليه فلم يردّ النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ثم ردّ عليه السلام[7]. رواه البخاري.

وزاد أبو داود : أنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلّا أنّي لم أكن على طهر.

ووجه الإستدلال أن النبي ﷺ فعل ذلك وهو في الحضر. وفعله دليل على جواز تيمم الحاضر من أجل فَقْد الماء .

---

(4) انظر المقدمات 85
ــ انظر المنتقى 111 ج 1

(5) انظر ابن العربي الأحكام 443 ج 1
ــ انظر البيان والتحصيل ورقة 11 م 1

(6) انظر بداية المجتهد 65 ج 1

(7) انظر الذخيرة 345 ج 1 ــ انظر القرطبي الأحكام 220 ج 5
ــ انظر ابن العربي الأحكام 443 ج 1

والدليل على جواز تيمم المجنب :

أ ــ أنّ الله تعالى أمر بالوضوء من الحدث بقوله : ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا...**﴾ (الآية) . وأمر بالغسل من الجنابة للصلاة بقوله : ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾ ثم أمر بالتيمم عند عدم الماء بالنصّ على ذلك في قوله : ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾ فوجب أن يحمل ذلك على أنّه بدل عن الوضوء والغسل جميعا وأن لا يخصّص في أحدهما دون الآخر إلّا بدليل، ولا دليل يستثني الجنابة[8].

ب ــ عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كنّا في سفر مع النبي ﷺ ... ونودي بالصلاة فصلّى بالنّاس فلمّا انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصلّ مع القوم قال: ما منعك يا فلان أن تصلّي مع القوم؟ فقال أصابتني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك[9]. رواه البخاري.

ج ــ عن عمار بن ياسر قال لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنّا كنّا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصلّ وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما يكفيك هكذا فضرب بكفّيْه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه[10]. رواه البخاري واللفظ له وأبو داود.

د ــ عن شقيق قال : كنت جالسا بين عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمان أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ؟ فقال : لا وإن لم يجد شهرا. فقال أبو موسى : فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**﴾ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم. فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بيده على الأرض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار[11]. رواه أبو داود واللفظ له ومسلم.

---

(8) انظر المقدمات 50
ــ انظر بداية المجتهد 64 ج 1

(9) انظر بداية المجتهد 64 ج 1 ــ انظر الذخيرة 344 ج 1
ــ انظر القرطبي الأحكام 104 ج 6

(10) انظر المقدمات 80 ــ انظر بداية المجتهد 64 ج 1

(11) انظر بداية المجتهد 64 ج 1

وصور فقدان الماء أن يفقده حقيقة بأن لم يجده أصلا أو يفقده حكما بأن يجد ماء لكن لا يكفيه فيكون في عداد من لم يجده أصلا. والكفاية محددة بأعضاء الوضوء القرآنية بالنسبة للوضوء وبجميع البدن بالنسبة لغسل الجنابة .

أو بأن يجد ماء لكن إن هو استعمله في الطهارة عطش ذو نفس محرمة مثل الإنسان ولو كان مرتدا لم يقتل بعد، والحيوان المأذون فيه مثل الكلب للحراسة والصيد. والدليل :

أ ــ قول الله تعالى : ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ (النساء. الآية 29) فإن الخوف على النفس يسقط حق الله تعالى[12].

ب ــ عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته. رواه مالك في الموطأ .

ووجه الإستدلال بهذا الحديث أن العطش له تأثير في ترك استعمال الماء المعدّ للشراب ولذلك أقر النبي ﷺ الرجل على التعلق بالماء[13] .

وأما الكافر الحربي فلا يسقى مطلقا، والحيوان غير المأذون فيه إن عُجز عن قتله سقي الماء وتيمم صاحب الماء .

2 ــ العاجز عن استعمال الماء.وصوره :

أ ــ أن يكون مريضا . والدليل : قوله تعالى : ﴿**وإن كنتم مرضى**﴾ (النساء. الآية 43).

ب ــ أن يخاف زيادة المرض أو تأخير البرء. ويعرف ذلك بالعادةأو بإخبار طبيب عارف. لقوله تعالى : ﴿**وما جعل عليكم في الدّين من حرج**﴾ (الحج. الآية 76).

ولما روي عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منّا حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فآغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيي السؤال.إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده[14]. رواه أبو داود.

ج ــ أن يخاف حدوث مرض. والدليل ما روي عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت

(12) انظر البيان والتحصيل ورقة 16 م 1

(13) انظر المنتقى 55 ج 1

(14) انظر ابن العربي الأحكام 441 ج 1

بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو، وصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الإغتسال وقلت إنّي سمعت الله يقول: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما. فضحك رسول الله ولم يقل شيئا[15]. رواه أبو داود .

د ــ أن يخاف على نفسه عند جلب الماء أو يخاف تلف مال له أهمية عند طلب الماء بسرقة أو نهب. والمراد بما له بال: ما زاد على ما يلزمه شراء الماء به لو اشتراه. وسواء كان المال له أو لغيره. وقال الشيخ الصاوي : «ومن ذلك الذين يحرسون زروعهم والأجراء الذين يحصدون الزرع.» والدليل على أن الخوف على المال يمنع من الإتيان بالطهارة المائية : ما روي أن رسول الله ﷺ أقام على التماس عقد عائشة رضي الله عنها وليس مع القوم ماء[16]. رواه مالك.

هـ ــ أن يخاف خروج وقت الصلاة بآستعمال الماء أو طلبه . فإنه يتيمم ولا يطلبه ولا يستعمله إن كان موجودا محافظة على أداء الصلاة في وقتها ولو الإختياري. أما إن ظن أنه يدرك من الصلاة ركعة في وقتها إن توضأ أو اغتسل فلا يجوز له التيمم، ويتعين عليه في الوضوء أو الغسل أن يقتصر على الفرائض مرّة ويترك السنن والمندوبات إن خشي فوات الوقت بفعلها. أما لو خشي فوات الوقت بآستعمال الفرائض وجب عليه التيمم.

وإن تيمم ودخل في الصلاة وتبين له أن الوقت باق متسع أو أنه قد خرج فإنه لا يقطع لأنه دخلها بوجه جائز ولا إعادة عليه وكذلك إذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أو لم يتبين شيئا. وأما لو تبين له قبل الإحرام أن الوقت باق متسع أو أنه خرج فلا بدّ من الوضوء أو الغسل .

و ــ أن يكون فاقدا لمن يناوله الماء أو آلة لجلبه .

فمن لم يجد من يناوله الماء أو وجد آلة محرّمة الإستعمال فهو بمنزلة عديم الماء فإنه ينتقل إلى التيمم وذلك لأن الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم فلا يسوغ ارتكاب المحظور وهو استعمال آلة محرّمة .

أحكام الحاضر الصحيح الفاقد للماء .

1 ــ يجب عليه طلب الماء قبل التيمم ولو أن يشتريه بثمن معتاد أو زائد على المعتاد بشيء تافه، ولو أن يشتريه بثمن إلى أجل معلوم بشرط أن لا يكون محتاجا لذلك المال في

---

(15) انظر القرطبي الأحكام 217 ج 5
ــ انظر الذخيرة 339 ج 1 ــ انظر المدونة 49 ج 1

(16) انظر البيان والتحصيل ورقة 11 م 1
ــ انظر المنتقى 109 ج 1

نفقاته كما يجب عليه اقتراضه أو قبوله إن أهدي إليه ويجب عليه طلبه لكل صلاة في مسافة تقدر بما دون الميلين وهذا مشروط بأن لا يشق عليه وأن لا يخشى فوات رفقة وأن يتحقق أو يظن أو يشك وجوده فإن شقّ عليه أو خشي فوات رفقة أو تحقق أو ظنّ عدمه إلا بعد مسافة ميلين فلا يلزم طلبه. ودليل وجوب الطلب :

أ ــ قوله تعالى : ﴿فإن لم تجدوا ماء﴾ (النساء. الآية 43).

ووجه الإستدلال أن الإنسان لا يسمّى غير واجد للماء إلّا بعد طلبه[17].

ب ــ قاعدة ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب إذا كان مقدورا عليه للمكلف، وطلب الماء واجب لأنه لا يتم واجب الوضوء إلّا به حتى يتبين العجز[18].

2 ــ فاقد الماء أو القدرة على استعماله حقيقة أو حكما لا يخلو حاله من أحد أمور ثلاثة إما أن يكون آيسا أو يكون متردّدًا أو يكون راجيا.

فالآيس من وجود الماء أو من لحوقه أو من زوال المانع فهو الجازم أو الغالب على ظنّه ذلك في الوقت المختار فإنه يتيمم ندبا أوّل الوقت المختار ويصلّي ليحوز فضيلة أوّل الوقت إذ قد فاتته فضيلة الماء، فإن تيمم وصلى ثم وجد ما أيس منه في الوقت فلا إعادة عليه مطلقا. والمتردد وهو الشاكّ والظانّ ظنّا قريبا من الشك ومثله المريض الذي عدم مناولا والخائف والمسجون فإنهم يتيممون ندبا وسط الوقت الإختياري .

والرّاجي وهو الظانّ لوجود الماء أو زوال المانع فإنه يتيمم ندبا في آخر الوقت. وقد علّل ذلك ابن رشد الجد بأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أوّل الوقت لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها إذ فضيلة أوّل الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلّا لضرورة[19]. ولا يجوز لأحد من هؤلاء تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري ، كما أنّ هذا التفصيل في وقت الصلاة للمتيمم خاص بالصلوات الأربع دون المغرب لأنه لا آمتداد لوقتها الإختياري.

وكل المعذورين لا إعادة عليهم بعد التيمم والصلاة لأنهم فعلوا ما أمروا به وقيل بحرمة الإعادة إذا كانت الإعادة من حيث استضعاف الطهارة الترابية على المائية لما فيه من الإستظهار على الشارع فيما شرع. والدليل على عدم طلب الإعادة[20]:

---

(17) انظر بداية المجتهد 67 ج 1 ــ انظر المقدمات 85 ج 1
ــ انظر المنتقى 110 ج 1
ــ انظر القرطبي الأحكام 233 ج 5

(18) انظر الذخيرة 335 ج 1

(19) انظر المقدمات ص 85

(20) انظر الذخيرة 364 ج 1 ــ وانظر المدونة الكبرى 46 ج 1

أ ــ عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمّما صعيدا طيّبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال للذي لم يعد : أصبت السنّة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرّتين . رواه أبو داود .

ب ــ القياس على المسح على الجبيرة وعلى قصر الصلاة في السفر فإنّ الماسح والمقصّر لا يُعيدان الصلاة بعد زوال أعذارهما(21).

ولا يعيد إلّا المقصّر في البحث عن الماء ومنه من فتّش عن الماء فيما دون الميلين ولم يجده ثم وجده فيما دون الميلين فإنّه يعيد في الوقت ندبا لتفريطه إذ لو أمعن النظر لوجده. ومثله الخائف من لص أو سبع دون الماء فتيمم وصلّى ثم تبين له عدم ما خاف منه. ومثله الراجي وجود الماء آخر الوقت لكنّه قدّم الصلاة بالتيمم ثم وجد الماء فإنه يعيد في الوقت. والمراد بالوقت هو الإختيارى. ومثله المريض يقدر على استعمال الماء لكنّه لم يجد من يناوله إياه فتيمم وصلّى ثم وجد مناولا، ومثله من نسي الماء الذي معه ثم تذكره بعد أن صلى بالتيمم فإنه يعيد لتفريطه إذ الناسي عنده نوع تفريط، فإن تذكر وهو في الصلاة بطلت كما يأتي. وأمّا من لم يطلب الماء ولم يبحث عنه فإنه يعيد أبداً.

3 ــ لا يجوز للحاضر الصحيح الفاقد للماء أن يتيمم لصلاة الجمعة لأن لها بدلا وهو الظهر فأشبهت بهذا الاعتبار النفل وهو لا يتيمم للنفل. فلو تيمم وصلّى به الجمعة لم تجزه ولا بدّ له من صلاة الظهر ولو بتيمم، هذا هو المشهور، قال الدردير والأظهر خلافه. وخلاف المشهور نظر إلى أنّها واجبة متعينة عليه فقال بوجوب التيمم لها كغيرها قال الدردير : «وهو أظهر مدركا من المشهور» فالقول الأوّل مشهور مبني على ضعيف وهو أنّها بدل عن الظهر. والقول الثاني مبني على مشهور وهو أنها فرض يومها قال الدردير : «هذا وظاهر كثير من النقول أنّ الخلاف في عادم الماء وقت أدائها فقط مع علمه بوجوده بعدها أو فيمن خاف بآستعماله فواتها وأما العادم له في جميع الوقت فإنّه يتيمم لها جزما والوجه أنهما مسألتان أي طريقتان لا تردّ إحداهما على الأخرى فتأمل.».

4 ــ لا يجوز للحاضر الصحيح الفاقد للماء التيمم للنفل استقلالا ولو كان النفل وترا ولو منذوراً. ولا يشبه النذر حكم الجنازة المتعينة وسيأتي ذكره، لأن ما أوجبه الشارع على المكلف أقوى مما أوجبه العبد على نفسه. ولا تجزئ صلاة النفل بالتيمم إلّا أن تكون تبعا للفرض بأن يتيمم لصلاة العشاء ثم يصلّي الشفع والوتر بنفس التيمم.

5 ــ لا يجوز للحاضر الصحيح الفاقد للماء التيمم لجنازة إلّا إذا تعينت عليه، بأن لم يوجد متوضئ أو لم يوجد من هو حكمه التيمم لأجل مرض أو سفر.

(21) انظر الذخيرة 364 ج ١.

6 ــ العادم للماء إذا كان متوضئا أو مغتسلا فإنّه يكره له إبطال وضوئه بحدث أو سبب أو إبطال غسله. ومحل الكراهة ما لم يحصل للمتوضئ ضرر من حقن أو غيره وما لم يحصل للمغتسل ضرر بترك الجماع وإلّا لم يكره .

أحكام المريض والمسافر الفاقد للماء :

ــ يشترك المريض والمسافر الفاقد للماء مع الحاضر الصحيح الفاقد للماء في طلب الماء أو المناول، وفي وقت إيقاع الصلاة.

ــ يجوز للمريض والمسافر التيمم للجنازة ولو لم تتعين فيهما.

ــ يجوز لهما التيمم للنفل استقلالا وتبعا للفرض .

أحكام مشتركة بين أصناف المتيممين :

ــ المتيمم الذي يشرع له التيمم للنفل استقلالا، وهو المريض أو المسافر فاقد الماء، يجوز له مس المصحف وقراءة القرآن ولو كان جنبا والطواف وصلاة ركعتي الطواف سواء تقدمت هذه على النفل أو تأخرت. وكذلك يجوز للمتيمم لفرضٍ التنفل بتيمم ذلك الفرض والطواف وصلاة ركعتيه لكن بشرط أن تتأخّر عن الفرض وهذا استحسان ومراعاة لخلاف من يقول أن التيمم يرفع الحدث كالوضوء بالماء[22].

أما مس المصحف وقراءة القرآن فلا يضرّ تقدّمهما على الفرض بشرط أن لا يخلّ ذلك بالموالاة .

ــ يشترط الإتصال بين الفرض والنفل وبين النوافل بعضها مع بعض ولا يضرّ الفصل اليسير. والفصل المضرّ يقدّر بالخروج من المسجد وطول الزمن وكثرة النوافل. والفصل غير المضرّ يقدّر بقراءة آية الكرسي والمعقبات والتراويح مع الشفع والوتر، فإن زاد عليها فهو مضرّ ويسقط مراعاة للخلاف[23].

ــ لا يصح صلاة فرض ثان بتيمم الفرض الأول ولو كانت الصلاة الثانية مشتركة في الوقت مع الأولى ولو كان التيمم من مريض يشق عليه إعادة التيمم والدليل:

قول الله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة**﴾ (المائدة. الآية 7).

وجه الإستدلال أن ظاهر الآية يوجب الوضوء والتيمم عند القيام لكل صلاة وخصّصت السنّة من ذلك الطهارة بالماء وذلك بصلاة النبي يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد وبقي

(22) انظر البيان والتحصيل ورقة 47 م 1

(23) المصدر السابق

التيمم على الأصل[24] . والحديث قد تقدم ذكره في باب الوضوء المندوب.

وروى سحنون عن ابن عباس انه قال : «لا يصلى بالتيمم الّا صلاة واحدة»[*].

فراض[25] التيمم :

1 ــ النية :

النية واجبة ، لكون التيمم عبادة غير معقولة المعنى[26] وهو خارج عن نمط العبادات التي كلها تعظيم وإجلال وليس في التراب ومسحه على الوجه صورة تعظيم بل هو يشبه أن يكون عبثا فلذلك آحتاج إلى النية لتخرجه من حيز اللّعب إلى حيز التقرب[27].

ومحل النية عند الضربة الأولى، لأن الله أوجب قصد الصعيد قبل مسح الوجوه وقد عدت الضربة الأولى من الفرائض فلا يصح تقدمها على النية. وينوي المتيمم بالتيمم استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث ويجب عندها ملاحظة الحدث الأكبر إن كان عليه جنابة فإن لم يلاحظه بأن نسي أو لم يعتقد بأنّ عليه جنابة أعاد أبدا. والدليل[28]: قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. رواه البخاري ومسلم. وهو لم ينو الجنابة فلا ترتفع . ولو اقتصر على نية الأكبر أجزأه عن الأصغر. وإن نوى فرض التيمم فلا يلزمه ملاحظة ذلك ويجزيه عن الأصغر والأكبر .

ويندب تعيين الصلاة من فرض أو نفل، فإن عين به فرضا فلا يفعل به فرضا غيره، وإن أراد به فرضا ولم يعينه انصرف للفرض الذي عليه. فإن نوى مطلق الصلاة الدائرة بين الفرض والنفل صح التيمم في نفسه ويفعل به النفل دون الفرض لأن الفرض يحتاج لنية تخصّه .

2 ــ الضربة الأولى :

وذلك بوضع الكفين على الصعيد. ولا يفهم من لفظ الضربة أن تكون بشدّة. ويجزىء استعمال كفّ واحدة . ولا يجزىء التيمم بظهر الكف .

ودليل وجوب الضربة الأولى قوله تعالى : ﴿**فآمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه.**﴾ (المائدة. الآية 7) .

---

(24) انظر البيان والتحصيل ورقة 44 م 1

(*) المدونة الكبرى 52 ج 1.

(25) انظر تعريف الفرض في فرائض الوضوء.

(26) انظر بداية المجتهد 67 ج 1

(27) انظر الذخيرة 239 ج 1

(28) المصدر السابق 268 ج 1

وجه الإستدلال : قال ابن العربي : قوله تعالى ــ منه ــ إنما أفادت وجوب ضرب الأرض باليدين، فلولا ذلك... لجازت الإشارة إلى الصعيد[29].

3 ــ مسح الوجه واليدين إلى الكوعين. والدليل قوله تعالى : ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾ (المائدة. الآية 7).

وليس الوجه وحده فريضة واليدان فريضة أخرى بل الإثنان فرض واحد .

ويجب تعميم جميع الوجه بالمسح ولا يلزم تتبع أسارير الجبهة ولا تخليل اللحية ولو كانت خفيفة لأن المسح مبني على التخفيف .

أما في اليدين فإن الفرض يتحقق بمسحهما إلى الكوعين والدليل :

أ ــ قول الله تعالى : ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾ (المائدة. الآية 7).

وجه الإستدلال أن الله أطلق لفظ الأيدي ولم يقيده بحدّ وكذلك في آية السرقة لم يقيده وقيّده رسول الله ﷺ بالكوع، فتحمل الأيدي المطلقة في آية التيمم على آية السرقة المقيدة قياسا عليها[30] ويؤيد هذا المحمل دون الحمل على آية الوضوء إلى المرفقين ما سيأتي :

ب ــ حديث عمار بن ياسر المتقدم وفيه : أنه مسح وجهه وكفيه[31].

ج ــ أنّ اليد في كلام العرب تحمل في أظهر استعمالاتها على الكف[32] لأن اليد لو لم تصدق على الكفين لما قيل في الوضوء : إلى المرافق[33].

ويجب في مسح الأيدي تخليل الأصابع ونزع الخاتم لمسح ما تحته قياسا على الوضوء[34]. وتخليل الأصابع يكونَ بباطن الكف لا بجنبها إذْ لا يمسها الصعيد.

4 ــ الصعيد الطاهر :

أي استعمال الصعيد عند الضربة. والدليل قوله تعالى : ﴿**فتيمموا صعيدا طيّبا**﴾ (المائدة. الآية 7). والمراد بالصعيد كل ما صعد على وجه الأرض وكان من أجزائها لقوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» رواه البخاري.

---

(29) انظر ابن العربي الأحكام 584 ج 2

(30) انظر الذخيرة 245 ج 1، انظر المقدمات 79 ج 1، انظر المنتقى 115 ج 1

(31) انظر بداية المجتهد 68 ج 1، انظر المنتقى 115 ج 1

(32) انظر بداية المجتهد 68 ج 1، انظر المنتقى 115 ج 1 انظر الذخيرة 245 ج 1

(33) انظر الذخيرة 245 ج 1

(34) انظر الذخيرة 356 ج 1

فظاهر الحديث يقتضي جواز التيمم بالتراب والرمل والحجر والجصّ والسباخ إذ لم يخصص الحديث التراب من غيره. ويجوز للصحيح العادم للماء وللمريض أن يتيمما بحائط مبني بالطوب النيء وبالحائط المبني بالحجر.

ويشترط في الجص أن لا يطبخ فإذا طبخ أي أحرق لم يجز التيمم عليه لأنه خرج بالصنعة عن كونه صعيدا. والمراد بالصنعة هو الطبخ بالنار أما مجرد النشر فلا يضر ولو صنع به رحى أو أعمدة . ويجوز التيمم بالمعدن إذا لم يكن أحد النقدين أو جوهرا ، لأنهما لا يظهر فيهما ذلّ العبادة ويتنافيان مع التواضع . ويشترط في المعدن أن لا يكون منقولا من محلّه بحيث يصير مالًا فلا يجوز التيمم على الشب والملح والحديد والرصاص والقصدير والكحل إن نقلت من محلّها وصارت أموالا في أيدي الناس، كما لا يتيمم على الذهب والفضة ولو بمعدنهما ولا على الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ ولو بمحلها، ويجوز التيمم على الطفل والرخام الذي يجعل أعمدة في المساجد مثلا . وعلى الملح الذي يجرن قريبا من أرضه.

ويجوز التيمم على الثلج وهو ماجمد على الأرض وذلك بشرط أن يعجز عن تحْليله وتحويله إلى ماء ولو وجد غيره.

أما الخضخاض فلا يتيمم عليه إلّا إذا لم يوجد غيره .

ولا يجوز التيمم على الخشب والحشيش ولو لم يوجد غيرهما لأنهما ليسا بصعيد ولا يُشبهان الصعيد ونقل عن اللخمي أنه قال بجواز التيمم عليهما ورجحه الحطّاب وآعتمده الرماصي[35]، بشرط أن لا يوجد غيرهما ولا يمكن قلعهما وضاق الوقت لكن الدردير ضعّفه وكذلك ابن رشد الحفيد[36].

ومن شرط الصعيد أيضاً أن يكون طاهراً فلا يصح التيمم على ما كان نجساً على مشهور المذهب.

5 ــ الموالاة :

تجب الموالاة بين أجزاء التيمم . وكذلك بين التيمم وبين ما فعل له من صلاة ونحوها. ويعاد التيمم إن وقع تفريق أو طال الزمن بينه وبين ما فعل له، ولا يجوز البناء ولو مع النسيان أو العجز ولذلك جعل دخول وقت الصلاة شرط وجوب وصحة في التيمم .

سنن التيمم :

1 ــ الترتيب :

وذلك بأن يمسح المتيمم اليدين بعد الوجه . فإن نكس أعاد اليدين إن قرب ولم يصلّ به . وأما لو بعد أو صلّى به فإن الترتيب يفوت .

---

(35) انظر حاشية الشرح الصغير 74 ج 1

(36) انظر بداية المجتهد 71 ج 1

2 ــ الضربة الثانية لليدين . والدليل على عدم فرضية الضربة الثانية:

ــ حديث عمار المتقدم وفيه أنه ذكر أن الرسول ﷺ ضرب الأرض مرّة ولم يذكر أنه ضرب مرة ثانية[37].

3 ــ المسح إلى المرفقين . والدليل : الرواية الواردة عن النبي ﷺ في المسح إلى المرفقين وحملها على الفضيلة جمعا بينها وبين حديث عمار[38].

4 ــ نقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح وذلك بأن لا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين فإن مسح بشيء قبل ما ذكر فإنه يكره ويجزئ التيمم. ولا ينافي هذا نفض اليدين نفضا خفيفا إن تعلق بهما شيء. والدليل على عدم وجوب نقل أثر الضرب إلى العضو، ما ورد في حديث عمار من أن النبي ﷺ وضع يديه على الأرض ونفخ فيهما[39]. ويوضّح هذا تيممه عليه السلام على الجدار[40]. وقد تقدم ذكر الحديث .

مندوبات التيمم :

1 ــ التسمية .

2 ــ الصمت إلّا عن ذكر الله .

3 ــ استقبال القبلة .

4 ــ تقديم اليمنى في المسح، ويندب أن يجعل ظاهر اليد اليمنى من طرف أصابعها بباطن كف اليد اليسرى ثم يمرّ اليسرى إلى مرفق اليمنى ثم يجعل باطن اليمنى من جهة طي المرفق بباطن اليسرى فيمرها لآخر أصابع اليمنى ثم يفعل باليسرى كما فعل باليمنى بأن يجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن كف اليمنى فيمرها لآخر طرف مرفق اليسرى ثم يجعل باطنها من طي مرفقها بباطن كفّ اليمنى لآخر أصابع اليسرى ثم يخلل الأصابع. وهذه الصفة أوردها الفقهاء لما رأوا أن الإيعاب مطلوب والصعيد لا يعمّ بسيلانه كالماء فآختاروا هذه الصفة لاقتضائها لمقصود الشارع[41].

نواقض التيمم :

ينقض التيمم نواقض الوضوء من أحداث وأسباب وغيرهما. ويبطله أيضا:

1 ــ طول الفصل بين التيمم والصلاة كما علم في الموالاة.

---

(37) انظر الذخيرة 253 ج 1

(38) المصدر السابق 254 ج 1

(39) انظر القرطبي الأحكام 239 ج 1

(40) المصدر السابق وانظر ابن رشد البداية 70 ج 1.

(41) انظر الذخيرة 252 ج 1

2 ــ وجود ماء كاف قبل الدخول في الصلاة فإنّه يمنع استصحاب الطهارة بالتيمم بشرط أن يتسع الوقت لاستعمال الماء مع إدراك الصلاة. والدليل[42]: قول النبي ﷺ : يا أبا ذرّ إنّ الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك. رواه أبو داود.

3 ــ القدرة على استعمال الماء بشرط أن يتسع الوقت المختار لاستعماله مع إدراك الصلاة. وإذا وجد الماء وهو في الصلاة فإنّه يحرم قطعها لقوله تعالى : ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم.**﴾ (محمد. الآية 34). كما لم تثبت سنّة ولا إجماع بقطعها[43] إلّا إذا كان ناسيا للماء الذي معه فتيمم وأحرم بالصلاة ثم تذكره فإنّها تبطل إن اتسع الوقت .

فاقد الطهورين :

فاقد الطهورين وهما الماء والصعيد أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصْلوب والسجين، ففي المذهب أربعة أقوال على حكمه :

1 ــ تسقط الصلاة عنه أداء وقضاء، ودليل عدم المطالبة بالأداء قوله ﷺ : «لا تقبل صلاة بغير طهور»[44]. رواه الترمذي .

وجه الإستدلال أن عدم قبولها كان لعدم توفر شروطها وما ليس يقبل لا يشرع فعله ولا يترتب شيء في الذمة[45] فهي كالعدم.

ودليل ثان : حديث عمار بن ياسر المتقدم في فاقد الماء أن عمر بن الخطاب لم يصلّ حين عدم الماء إذ لم يعلم جواز التيمم لذلك[46].

ودليل عدم المطالبة بالقضاء : القياس على المريض والمسافر فإنهما يفعلان الصلاة كما أمرا بها وليس عليهما اعادة، وفاقد الطهورين فعل ما أمر به من عدم قربان الصلاة بدون طهارة[47].

2 ــ يؤديها بلا طهارة ولا يقضي والدليل :

---

(42) انظر المنتقى 111 ج 1
ــ انظر بداية المجتهد 72 ج 1
(43) انظر المنتقى 111 ج 1
ــ انظر القرطبي الأحكام 235 ج 5
ــ انظر الذخيرة 364 ج 1
(44) انظر القرطبي الأحكام 106 ج 6 وانظر الذخيرة 350 ج 1
(45) انظر المصادر السابقة
(46) انظر الذخيرة 350 ج 1
(47) المصدر السابق

ـــ عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلّوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم[48]. رواه مسلم .

وجه الإستدلال أنّه عليه‌السلام لم ينكر عليهم صلاتهم بغير وضوء.

3 ـــ لا يؤديها ويقضيها.

4 ـــ يؤدّيها ويقضيها. ووجه قضائها الإحتياط للصلاة إذ قد صلاها بغير طهور[49].

والقول الأول هو قول مالك واقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره وتبعه الشيخ الدردير .

المسح على الجبيرة :

إذا كان بالعضو جرح أو دمل أو جرب أو حرق أو نحو ذلك وخاف المرء بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء فإنه يضع جبيرة على المحلّ المألوم ويمسح عليها. ودليل مشروعية المسح على الجبيرة[50]:

أ ـــ القياس على الخفين للضرورة الجامعة بينهما بطريق الأولى.

ب ـــ يؤيد هذا القياس حديث ثوبان قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. رواه أبو داود .

أحكام المسح :

ـــ المسح واجب إن خيف الهلاك أو شدة الضرر كتعطيل حاسة من الحواس أو نقصها. والمراد بالخوف التيقن أو الظن .

ـــ يكون جائزا إن خيف شدة الألم أو تأخر البرء .

أما إن خيف مجرد المشقة فلا يجوز المسح عليها .

ومحل وجوب أو جواز المسح على الجبيرة إذا لم يمكن للماسح المسح على المحلّ مباشرة، فإن أمكنه لم يجزئه المسح عليها. فإن لم يستطع المسح مباشرة على الجرح مسَح على الجبيرة وهي اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه فإن لم يستطع المسح على الجبيرة بأن خاف ما تقدم مسح على العصابة التي تربط فوق الجبيرة فإن لم يستطع مسح على عصابة أخرى فوقها . كما

---

(48) المصدر السابق، انظر القرطبي الأحكام 105 ج 6

(49) انظر القرطبي الأحكام 106 ج 6

(50) انظر الذخيرة 317 ج 1

يمسح على قرطاس يوضع على صدغ لصداع ونحوه أو على عمامة خيف بنزعها الضرر إذا لم يقدر على مسح ما تحتها فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمّل على العمامة.

ولا فرق في المسح المذكور بين أن يكون في وضوء أو غسل وسواء وضع الماسح الجبيرة وهو متطهر أو غير متطهر وسواء كانت بقدر المحلّ المألوم أو اتسعت للضرورة . ومحلّ جواز المسح المذكور إن كان غسل الصحيح من الجسد في الغسل أو الصحيح من أعضاء الوضوء في الوضوء لا يضر بحيث لا يوجب حدوث مرض ولا زيادته ولا تأخر البرء وإلا كان فرضه التيمم وسواء كان الصحيح هو الأكثر أو الأقل فالأرمد لا يتيمم بحال إلّا إذا كان غسل بقية أعضائه يوجب ما ذكر. أي فالانتقال من المسح الى التيمم يكون بأحد أمرين :

أ ــ عند خوف الضرر بغسل العضو الصحيح سواء كان الصحيح هو الأكثر أو الأقل

ب ــ عند قلّة الصحيح كاليد والرجل وكان غسله لا يوجب ضررا.

سقوط الجبيرة خارج الصلاة :

إذا نزع المتطهر الجبيرة أو العصابة التي مسح عليها أو سقطت بنفسها فإنه يردّها لمحلّها في الصورتين ويمسح عليها بشرط عدم طول الزمن. ولا فرق بين كون السقوط أو النزع عمدا أو غيره فالحكم واحد.

فإن طال الزمن كالطول المتقدم في الموالاة المقدر بجفاف العضو المعتدل في الزمن المعتدل بطلت الطهارة من وضوء أو غسل إن كان الطول عمدا. وإن طال نسيانا بنى بنية. وأما إن كان عاجزا بنى بغير تجديد النية.

سقوطها في الصلاة :

إذا كان سقوط الجبيرة في صلاة فإن الصلاة تبطل وعليه إعادة الجبيرة في محلها وإعادة المسح عليها إن لم يطل الزمن ثم يعيد الصلاة فإن طال نسيانا بنى بنية وإن طال بغير نسيان أعاد الطهارة.

حالة البرء :

إذا برأ الجرح وما في معناه بطلت الصلاة إن كان صاحبه بصلاة وبادر لغسل محلّ الجبيرة إن كان مما يغسل كالوجه، ومسحه إن كان مما يمسح كالرأس وذلك إذا أراد البقاء على طهارته وإلا بطلت إن طال الزمن عمدا وبنى إن طال نسيانا.

سقوط الجبيرة عن صاحبها إذا كان إماما أو مأموما في الجمعة :

تبطل الصلاة بسقوط الجبيرة عن صاحبها وحده أي إذا كان في جماعة، وفي صلاة الجمعة تبطل عليه وحده إذا كان مأموما مع أكثر من اثني عشر، فإن كان هو الإمام للاثني عشر الذين تصح بهم الجمعة أو كان واحدا من الاثني عشر فإن الصلاة تبطل على الجميع.

الحيض والنفاس

الحيض :

تعريفه :

لغة : هو السيلان .

شرعا : هو دم أو صفرة أو كدرة يخرج بنفسه من قُبل من تحمل عادة غير زائد على نصف شهر .

أنواع الحيض :

أنواع الحيض ثلاثة ، وهي : ــ دم وهو الأصل ــ صفرة كالصديد الأصفر ــ كدرة، أي شيء كدر ليس على ألوان الدماء .

والدليل : على أن الصفرة من الحيض:

ــ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمّه مولاة لعائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدُرجة فيها الكرسف فيها الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء تريد بذلك الطّهر من الحيضة . رواه مالك . والكرسف هو القطن وهو أفضل ما يستبرأ به الرحم وأليق بالرحم للينه وتجفيفه لما يجده وصفائه.

ووجه الإستدلال أنها اعتبرت الصفرة حيضا .

كيفية خروجه :

يخرج الحيض بنفسه بغير سبب ولادة ولا افتضاض ولا جرح ولا علاج ولا علّة وفساد بالبدن . فإن خرج بعلاج قبل زمنه المعتاد فليس بحيض.

وإن خرج في زمنه المعتاد أو بعده بعلاج كان حيضا .

ويخرج من امرأة تحمل عادة فما خرج من صغيرة لم تبلغ تسع سنين أو من كبيرة بلغت السبعين فليس بحيض .

ومن كان سنّهن من الخمسين الى السبعين أو كان في المراهقة من تسع سنين إلى ثلاث عشرة فإنهنّ يسألن النساء فإن قيل لهنّ حيض فإنه حيض. فالمسألة ترجع إلى العرف والعادة،

فإن شككن فيه فإنه حيض لأن الدم الخارج من الرحم يحمل على أنه حيض حتى يعلم أنه ليس بحيض[1]. وروي في المذهب[2] أن سنّ الخمسين هو سنّ اليأس من الحيض ودليله :

أ ــ قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : بنت خمسين عجوز في الغابرين[3]. ذكره القرافي .

ب ــ قول عائشة رضي الله عنها : قلّ امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلّا أن تكون قرشية[4]. ذكره القرافي .

ويخرج دم الحيض من القُبُل، فما خرج من الدبر أو من ثقبة فليس بحيض، ولو كانت الثقبة تحت المعدة مع انسداد المخرجين .

ومن استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فآرتفع يحكم لها بالطهر لكن هذا العلاج مكروه لأنه مظنّه الضرر .

أقل الحيض :

أقل الحيض في العبادة دفقة واحدة فيجب منها الغسل ويبطل الصوم ويقضى ذلك اليوم، وأمّا ما لوّث المحلّ بلا دفق فليس بحيض إذا لم يستدم .

والدليل على أن الدفقة الواحدة حيض :

أ ــ قوله تعالى : ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى**﴾ (البقرة. الآية 220).

وجه الاستدلال أن الآية تقتضي أنّ كلّ ما يخرج قلّ أو كثر هو أذى وهو حيض .

ووجه آخر أنه تعالى علّق الأمر بآعتزال النساء بشرط كونهنّ حيّضا وهذا يقتضي أن يكون هنالك طريق يعلم به كون الدم حيضا قبل تقضّي وقته ليقع الإعتزال في جميعه، ولو كان لا يعلم إلّا بعد مضي يوم أو أكثر لكان الأمر بالإعتزال مشروطا بما لا طريق إلى العلم بحصوله[5].

ب ــ القياس على دم النفاس[6].

---

(1) انظر البيان والتحصيل ورقة 20 م 1

(2) انظر المنتقى 125 ج 1
ــ انظر الذخيرة 382 ج 1

(3) (4) نفس المصدر

(5) انظر المنتقى 124 ج 1
ــ انظر الاشراف 48 ج 1

(6) انظر نفس المصادر

أما أقله في العدة والإستبراء هو أن يستمر يوما أو بعض يوم له بال وإلّا فلا يعدّ حيضا ويرجع في تعيين ذلك للنساء العارفات بأحوال الحيض .

والدليل على أن الدفعة الواحدة لا تكفي في الإستبراء ما نقل القرافي[7] أنه الإستحسان، والقياس يقتضي عدم التفرقة بين الإستبراء للرحم والصلاة لأن المقصود من العدّة براءة الرحم فلا تكفي فيه الدفعة لأن الشرع قد أكد ذلك حتى لم يكتف بحيضة تامّة فضلا عن الدفعة. وبمثل هذا علّل أبو بكر الأبهري التفرقة بين حكم العدّة وحكم العبادة في أقل الحيض فقد نقل المازري قوله : «ولكن أخذنا بالإحتياط لبراءة الأرحام وصيانة الأنساب»[8].

أكثر الحيض :

يختلف أكثر الحيض بحسب حالة المرأة : مبتدأة أو معتادة أو حامل .

المبتدأة :

أكثر الحيض للمبتدأة غير الحامل إن استمرّ بها الدّم خمسة عشر يوما، وما زاد فهو دم علّة وفساد تصوم وتصلّي وتوطأ.

ومعنى آستمرار الدم بها أي لم يحصل بين الدمين أقل الطهر الآتي ذكره.

المعتادة :

أكثر الحيض للمعتادة ما كان أكثر عادتها وتزيد عليها ثلاثة أيام استظهارا. ودليل الإستظهار بثلاثة أيام:

ــ قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش : اقعدي أيامك التي كنت تقعدين واستظهري بثلاثة أيام ثم آغسلي وصلّي. ذكر في الذخيرة بهذه الرواية[9].

والعادة تثبت بمرّة . ولا آستظهار على من عادتها نصف شهر. فمن آعتادت ثلاثة أيام ــ مثلا ــ وزاد عليها الدم تستظهر بثلاثة وتصير عادتها ستّة أيام. فإن زاد في الدور الثاني على الستّة آستظهرت بثلاثة وتصير عادتها تسعة أيام. فإن زاد في الدور الثالث استظهرت بثلاثة وتصير عادتها اثني عشر يوما. فإن زاد في الدور الرابع آستظهرت بثلاثة أيام وتصير عادتها خمسة عشر يوما فإن زاد في الدور الخامس فلا استظهار عليها وهو دم علّة وفساد.

ومن كانت عادتها ثلاثة عشر يوما تستظهر بيومين فقط، ومن كانت عادتها أربعة عشر يوما تستظهر بيوم فقط. وبعد أن تستظهر المعتادة بثلاثة أيام على عادتها أو بما يكمّل نصف

(7) انظر الذخيرة 373 ج 1
(8) المعلم بفوائد مسلم 368 ج 1
(9) انظر الذخيرة 380 ج 1

شهر تصير ـــ إن تمادى بها الدم ـــ مستحاضة، ويسمّى دم استحاضة ودم علّة وفساد وهي طاهر حقيقية تصوم وتصلي وتوطأ. والدليل:

ـــ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إنّي لا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها رسول الله : إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلّي . رواه مالك

الحامل :

أكثر الحيض للحامل ـــ إن تمادى بها الدم وكان بعد شهرين إلى ستّة أشهر ـــ عشرون يوما، وفي ستّة أشهر إلى آخر حملها ثلاثون يوما.

والدليل أن الحامل تحيض :

أ ـــ عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة . رواه في الموطأ.

تريد أن دمها دم حيض يحكم له بإسقاط فرض الصلاة ومنع الصوم[10].

ب ـــ إجماع أهل المدينة[11].

أما ما قيل من أن الحيض دليل على براءة الرحم فهو على سبيل الغالب، وحيض الحامل هو القليل والنادر، فلا يناقض دلالة الغالب[12].

أقل الطهر :

أقل أيام الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوما، فمن رأت الدم بعدها فهو حيض مستأنف قطعا .

وليس لأكثر الطهر حدّ بالإجماع[13].

هذا وإنّ تقدير الحيض والطهر راجع إلى العرف قال الإمام أبو بكر بن العربي[14] : «إذا كان الحيض شيئا كتبه الله على بنات آدم ولزمهنّ ذلك بقضاء الله صار عادة مستمرّة وقضية مستقرّة لكن النساء ليس فيه على باب واحد ولا في صفة مفردة بل تختلف فيه أحوالهنّ باختلاف البلدان والأسنان والأهوية والأزمان وترخّي الرحم والدم إرخاء مختلفا بحسب ذلك

(10) انظر المنتقى 120 ج 1
(11) انظر الذخيرة 384 ج 1
(12) نفس المصدر
(13) انظر الذخيرة 373 ج 1
(14) انظر العارضة 209 ج 1

فيكثر تارة ويقلّ أخرى فلذلك اختلف فيه فتْوى العلماء بحسب عادة ما رأوا وسمعوا أو علموا أن ذلك مبناه على العادة.»

الملفقة :

إذا تقطعت أيام الدم في المبتدأة والمعتادة والحامل بأن تخلّلها طهر لم يبلغ نصف شهر بأن كان يأتيها الدم في يوم مثلا وينقطع يوما أو أكثر ولم يبلغ الانقطاع خمسة عشر يوما فإنها تلفق أيام الدم فقط بأن تضمّ بعضها إلى بعض بحسب الإبتداء والإعتياد : فالمبتدأة ومن اعتادت نصف الشهر تلفق الخمسة عشر يوما في شهر أو في شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل ولا تلفق الطهر.

والمعتادة تلفق عادتها وأيام الإستظهار كذلك متى لم ينقطع خمسة عشر يوما فإن انقطع خمسة عشر يوما فهو حيض جديد ثم إذا لفقت أيام حيضها على التفصيل المتقدم ـــ من مبتدأة ومعتادة وحامل ـــ فما نزل بعد ذلك فهو استحاضة وليس حيضا.

وحكم الملفقة أنّها تغتسل وجوبا كلما انقطع دمها وتصلّي وتصوم وتوطأ .

المستحاضة :

وهي التي استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق أو بغير تلفيق ودم الإستحاضة أحمر رقيق.

وحكمها: أنّها إذا ميّزت الدم بتغيّر رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك بعد تمام طهر وهو نصف شهر فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة فإن استمرّ بصفة التمييز استظهرت بثلاثة أيام على أكثر عادتها ما لم تجاوز نصف شهر ثم هي مستحاضة أما إذا لم يدم بصفة التمييز بأن رجع لأصله مكثت عادتها فقط ولا استظهار عليها. إذ لا فائدة في الإستظهار لأنه لرجاء انقطاع الدم وهذه قد غلب على الظنّ استمراره .

وإن لم تميز فهي مستحاضة أبدا ويحكم عليها بأنها طاهر ولو مكثت طول عمرها، وتعتد بسنة بيضاء.

علامة الطهر .

الطهر : انقطاع الحيض وعلامته أمران :

1 ـــ الجفاف : وهو أن تدخل المرأة خرقة أو قطنة في فرجها فتخرجها خالية من أثر الدم، ولا يضر بللها برطوبة الفرج .

2 ـــ القصّة : وهي ماء أبيض كالمني أو الجير المبلول يكون في آخر الحيض. والدليل:

ـــ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمّه مولاة لعائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهنّ لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة. رواه مالك. والقصة أبلغ وأدلّ على براءة الرحم من الحيض حتى لمعتادة الجفوف.

ومن اعتادت القصّة أو اعتادت القصة والجفاف فإنّها تطهر بمجرّد رؤية القصّة ولا تنتظر الجفاف، وإذا رأت الجفاف انتظرت القصّة لآخر الوقت المختار بقدر الطهر والصلاة وأما معتادة الجفوف فقط فمتى رأته أورأت القصّة طهرت ولا تنتظر الآخر منهما. وكذلك المبتدأة التي لم تعتد شيئا. ويجب على المرأة مراقبة طهرها في أول الوقت لكل صلاة وجوبا موسعا إلى أن يبقى ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا ما عدا المغرب والعشاء فيستصحب الأصل بضرورة النوم، فلا يجب ولا يندب مراقبة طهرها قبل الفجر لعلّها تدرك المغرب والعشاء والصوم بل يكره ذلك. فعن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أنّ نساءً كُنَّ يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهنّ وتقول ما كان النساء يصنعن هذا. رواه مالك.

ولذلك لو شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت صلاة العشاءين.

النفاس :

تعريفه :

لغة : هو ولادة المرأة ، لا نفس الدم .

شرعا : هو الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها. أمّا ما خرج قبلها فالراجح أنّه حيض فلا يحسب من الستين يوما.

وما خرج بين التوأمين نفاس إذا كان بينهما أقل من شهرين ويكون للولدين نفاس واحد، ويعتبر مبدؤه من الأول.

وإن كان بينهما أكثر من شهرين ـــ وهو أكثر مدّة النفاس ـــ فإنّ لكلّ ولد نفاس مستقلّ . ومعنى التوأمين أن لا يكون بين المولودين ستّة أشهر فأكثر وإلّا فيكونان بطنين.

أكثر النفاس :

أكثر مدّة النفاس ستّون يوما لأن العادة جرت بذلك[15].

وما زاد عليها فآستحاضة . فإن تقطع لفقت الستين وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلّي. فإن دام الإنقطاع نصف شهر فقد طهرت وما نزل بعد ذلك فهو حيض.

(15) انظر الاشراف 49 ج 1

وليس في النفاس عادة ولا استظهار .
وعلامة الطهر منه الجفوف أو القصّة وهي أبلغ .

ما يمنع الحيض والنفاس :

يحرم على الحائض أو النفساء :

1 ــ الصلاة :

فلا يجب عليها ولا يصحّ منها الصلاة، ولا تقضيها بعد الطهر :

والدليل : أ ــ عن عائشة رضي الله عنها أنّ فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله إنّي لا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلّي. رواه مالك.

ب ــ عن عائشة أنها قالت : المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة. رواه مالك.

ج ــ عن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت أتقضي إحدانا صلاتها أيام محيضها فقالت: أحرورية أنت قد كانت إحدانا تحيض فلا نؤمر بقضاء. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

2 ــ الصـــوم :

فلا يجب عليها ولا يصح منها لكن تقضيه، وقضاؤه بأمر جديد من الشارع والدليل[16]:
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه أبو داود وغيره.

3 ــ دخول المسجد والإعتكاف والطواف .

فلا يجوز لها أن تدخل المسجد ولا الاعتكاف ولا الطواف بالبيت الحرام. والدليل[17]:

أ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنّي لا أحل المسجد لحائض ولا جنب . (رواه ابو داود).

ب ــ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري. رواه مالك.

---

(16) انظر العارضة 211 ج 1
ــ انظر القرطبي الأحكام 83 ج 3
(17) انظر المقدمات 97
ــ انظر بداية المجتهد 66 ج 1

4 ــ مسّ المصحف :

يحرم عليها مسّ المصحف إذا لم تكن معلّمة أو متعلّمة. أما قراءة القرآن فلا يحرم عليها حال استرسال الدم عليها سواء كانت جنبا أو لا وهذا استحسان لطول المدّة[18]، قال القاضي عبد الوهاب: «ووجه الجواز ــ أي قراءة القرآن ــ قوله عليه السلام «اقرؤوا القرآن» وأقل أحوال هذا اللفظ الإباحة. ولأن بها ضرورة إلى ذلك كضرورة المحدث لأن الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام ولا يقدر على رفعه فيشق عليها الامتناع من القراءة أياما فجاز لهذه الضرورة أن يعفى لها عن المنع كما جاز ذلك للمحدث.»[19].

وأما بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فإنه يحرم عليها قراءة القرآن لزوال العذر.

5 ــ الطلاق :

يحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام حيضها ولو كان في فترة تقطعه. وإذا وقع منه لزمه وأجبر على مراجعتها إن كان رجعيا وكانت الزوجة مدخولا بها غير حامل. أما إن كانت غير مدخول بها أو كانت مدخولا بها لكنّها حامل فلا حرمة.

6 ــ الوطء :

يحرم على الزوج أن يستمتع بزوجته بالوطء فقط ويحرم على الزوجة تمكينه من ذلك .

والدليل :

قوله تعالى : ﴿**فاعتزلوا النّساء في المحيض**﴾ (البقرة. الآية 220).

ويجوز الإستمتاع بما عدا ذلك فيجوز التقبيل والإستمناء بيدها وساقيها ومباشرة ما بين السرّة والركبة بأي نوع من أنواع الإستمتاع ما عدا الوطء.

وما روي أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله : تشدّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها. رواه مالك.

فإن الحديث خرج مخرج حماية الذرائع وسدّها آحتياطا[20] ويؤيد هذا ما روي عن النبي ﷺ قوله : اصنعوا كل شيء إلّا النكاح[21]. رواه مسلم عن أنس. ويستمر حرمة الإستمتاع بالفرج إلى أن ينقطع الدم وتغتسل بالماء والدليل قوله تعالى : ﴿**فاعتزلوا النّساء في المحيض ولا تقربوهنّ حتى يطهرن فإذا تطهّرن فآتوهنّ من حيث أمركم الله**﴾ (البقرة. الآية 220).

---

(18) انظر بداية المجتهد 58 ج 1

(19) الاشراف على مسائل الخلاف 14 ج 1.

(20) انظر ابن العربي الأحكام 163 ج 1

ــ انظر المقدمات 97

ــ انظر القرطبي الأحكام 86 ج 3

(21) انظر القرطبي الأحكام 86 ج 3

ــ انظر ابن العربي الأحكام 164 ج 1

وجه الإستدلال[22] أنّ معنى «حتى يطهرن» يفيد استعمال الماء. ومعنى قوله : «فإذا تطهرن» يفيد نفس المعنى الأول:

وإذا حمل قوله تعالى : «حتى يطهرن» على انقطاع الدم فإنّ قوله : «فإذا تطهرن» معناه فإذا اغتسلن بالماء. لأن فعل تطهر لا يستعمل إلّا فيما يكتسبه الإنسان وهو الإغتسال بالماء أما انقطاع الدم فهو ليس بمكتسب. ويؤيد هذا أن الله تعالى ذكر فيما بعد قوله: ﴿**إنّ الله يحبّ التوابين ويحب المتطهّرين**﴾ (البقرة. الآية 220).

ووجه الإستدلال منه أنه مدحهنّ وأثنى عليهنّ وهذا يقتضي أن يكون التطهير من فعلهنّ أما انقطاع الدم ليس من فعل المرأة ولا تمدح به .

والمراد بالطهارة : المائية لا الترابية فإذا لم تجد الماءفلا يقربها بالتيمم إلّا لشدّة ضرر. ومن جامع زوجته وهي حائض في فرجها فقد فعل محرما ويجب عليه الإستغفار ثم لا شيء عليه. وما روي أنه يتصدق بدينار فإنّه حديث ضعيف لا تقوم به حجّة[23].

(22) انظر المنتقى 118 ج 1
— انظر ابن العربي الأحكام 165 ج 1
(23) انظر العارضة 219 ج 1
— انظر القرطبي الأحكام 87 ج 3
— انظر بداية المجتهد 70 ج 1

الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء ومنه قوله تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (التوبة. الآية 104).

وفي الشرع هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام وسجود وركوع .

ويدخل في هذا التعريف سجود التلاوة وصلاة الجنازة .

حكم الصلاة :

الصلاة ثاني ركن من أركان الإسلام وفرض عين على كل مكلف.

أ ــ قال تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء. الآية 102).

ذكر ابن العربي أن قوله «مَوْقُوتًا» معناه مفروضا وآستبعد أن يكون من الوقت[1] وذكر الشيخ ابن عاشور أنّ الموقوت : المحدود بوقت وآستعماله بمعنى المفروض من باب المجاز، والمعنى الأول أظهر في هذه الآية[2].

ب ــ وقال تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة. الآية 236).

ج ــ وقال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة. الآية 109).

والأمر بالصلاة ذكره الله تعالى في القرآن مجملا فبينه النبي ﷺ بعدد الركعات والسجدات والقيام والجلوس. كما ورد الأمر بها عامّا فخصصها النبي ﷺ بفعله[3].

د ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان» . (متفق عليه) .

---

(1) انظر أحكام القرآن 497 ج 1 .

(2) انظر التحرير والتنوير 189 ج 5.

(3) انظر الأحكام ابن العربي 9 ج 1، وانظر المقدمات ابن رشد 104 ج 1.

هـ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إنّ أوّلَ ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاتُه. فإن صلَحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسَدَت فقد خابَ وخسِرَ، فإن انتقص من فريضته شيئا، قال الربّ عزّ وجلّ، انظروا هل لعبدي من تطوّع ؟ فيكمَّلُ بها ما آنتقصَ من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك[4]. (رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه . والنسائي وابن ماجة).

الصلوات المفروضة :

الصلوات المفروضة خمس:الظهر ، العصر ، المغرب ، العشاء والصبح .

والدليل على عدم وجوب غيرها :

أ ــ عن طلحة بن عبيد الله قال : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نَجْدٍ ثائر الرأس يُسْمَعُ دَوِيُّ صوته ولا نفْقَهُ ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال له رسول الله ﷺ : «خمس صلوات في اليوم والليلة». قال : هل عليَّ غَيْرُهُنَّ؟ قال: لا إلّا أن تطوّع. قال رسول الله ﷺ: «و صيامُ شهر رمضان.» قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا. إلّا أن تطوّع». قال: وذكر رسول الله ﷺ الزّكاة. فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا. إلّا أن تطوّع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول والله ! لا أزيد على هذا ولا أنقُصُ منه. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح الرَّجلُ إن صدق». (رواه مالك. والشّافعي في «الرسالة» والبخاري ومسلم.)

وهذا نصّ في أنه لا يجب من الصلوات غير الخمس لا وتر ولا غيره[5].

ب ــ عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خمسُ صلوات كتبهنّ الله عزّ وجلّ على العباد فمن جاء بهنّ، لم يُضَيِّعْ منهنّ شيئا آستخفافا بحقِّهنّ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنَّةَ. ومن لم يأت بهنّ، فليس له عند الله عهد إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنّة» ــ (رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجة والشافعي في «الرسالة»).

حكم تارك الصلاة :

من ترك الصلاة اختيارا وكسلا دون عذر يرفع أمره للإمام أو لنائبه، ويؤخّر وجوبا إلى ما يسع ركعة بسجدتَيْها من آخر الوقت الضروري إن كان عليه فرض واحد، وإن كان عليه مشتركتان أخّر لقدر خمس ركعات في الظهرين ولأربع في العشاءَيْن حضرا، وثلاث في السفر،

(4) الذخيرة القرافي 398 ج 1 .
(5) الباجي المنتقى 313 ج 1 .

أو قدر ما يسع طهر خفيف وركعات خالية عن السنن، صونا للدماء ما أمكن، ويقتل بالسيف حدّا لا كفرا. وقال أشهب : لا يقتل إلّا إذا خرج الوقت صونا للدماء.

وقبل القتل يطلب بفعلها مع تهديده بالقتل ولا يضرب على الراجح، ويكره لأهل الفضل والصلاح الصلاة عليه ككل بدعي ومظهر كبيرة ردعا لغيره، وأما تارك الزكاة فتؤخذ كرها منه ولو بقتال، وأما الصوم فقال عياض يحبس ويمنع الطعام والشراب، وأما من ترك الحج فالله حسبه لأن وقته العمر كله.

ودليل القتل لتارك الصلاة :

أ ــ قول الله تعالى : ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (التوبة. الآية 5).

وجه الإستدلال من الآية أنّه تعالى آشترط في ترك القتل وتخليتهم بعد التوبة إقامة الصلاة فآقتضى ذلك أن من لم يقمها لم يخلّ سبيله من القتل[6].

ب ــ عن ابن عمر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال : «أمرتُ أن أقاتلَ النّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأنّ محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحق الإسلام وحسابهم على الله». (رواه البخاري).

وجه الإستدلال بالحديث أنه عليه السلام صرّح بأنّه مأمور بالقتال وجعل غاية ارتفاع القتال إقامة الصلاة وما ذكر معها[7].

ج ــ قتال الصدّيق مانعيّ الزكاة وقد قاسها على الصلاة ولم يكن جميعهم جاحدًا للوجوب ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا[8]. ويشمل هذا الحكم كلّ من ترك الغسل . والوضوء كسلا.

ومن ترك الصلاة جحودا وإنكارا لها أو جحد الركوع أو السجود وكان غير حديث عهد بالإسلام فهو مرتدّ يستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب وإلّا قتل كفرا ويكون ماله فيئا لبيت مال المسلمين .

---

(6) انظر المازري شرح التلقين ورقة 28 مجلد 1. مخطوط بدار الكتب الوطنية تحت عدد 12206 .
ــ انظر الذخيرة ورقة 141 م 1 .

(7) انظر المازري شرح التلقين ورقة 28 مجلد 1 .

(8) انظر المازري شرح التلقين ورقة 28 م 1 .
ــ انظر الذخيرة ورقة 141 م 1 .

وهذا الحكم يشمل أيضا كل من جحد حكما معلوما من الدين ضرورة سواء دلّ عليه الكتاب أو السنة أو الإجماع مثل الصوم وحرمة الزنا وإباحة البيع.

شـــروط الصـــلاة

تعريف الشرط :

شرط الشيء هو ما كان خارجا عن حقيقته. أما ركنه فهو ما كان جزءا من حقيقته. والشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فان كان شرط وجوب فقط كالبلوغ. فهو ما يلزم من عدمه عدم وجوب الشيء كالصلاة مثلا، ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب لاحتمال وجود مانع كالحيض، ولا عدم الوجوب، بل قد يحصل الوجوب عند انتفاء المانع وتوفر الأسباب كدخول الوقت.

وإن كان شرط صحة فقط كالإسلام فهو ما يلزم من عدمه عدم الصحة ولا يلزم من وجوده وجود الصحة لجواز انتفاء شرط آخر كالطهارة أو وجود مانع كالحَيض، ولا عدمها، بل قد توجد إذا انتفت الموانع وتوفرت الأسباب .

وإن كان شرطا في الوجوب والصحة معا كالعقل بالنسبة للصلاة قلنا هو ما يلزم من عدمه عدمهما ولا يلزم من وجوده وجودهما لجواز حصول مانع منهما كالحيض، ولا يلزم من وجوده عدمهما، لجواز توفر الأسباب وانتفاء الموانع وهي إذا توفرت مع انتفاء الموانع حصل الوجوب والصحة .

شروط الوجوب :

1 ــ البلوغ :

فلا تجب على الصبي.

والدليل : عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل. (رواه أبو داود، والترمذي وابن ماجة والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني).

وإذا قام بها الصبي فإنها تصحّ منه .

ويندب أمره بالصلاة ذكرا كان أو أنثى عند دخوله في العام السابع ويحرم ضربه إن لم يمتثل بالقول، ولو ظن الإفادة، حتى يدخل في العام العاشر فيضرب لأجلها ضربا غير مبرّح ويتولى أمره بها وضربه عليها وليُّهُ.

ويشترط في الضرب على تركها في السنّ العاشر ظن الإفادة.

فإن بلغ ولم يصلّ أخّر لبقاء قدر ركعة بسجدتَيْها من الوقت الضروري وقتل بالسيف حدّا.

ويندب عند بلوغ الصبيان السنّ العاشر التفريق بينهم ذكورا أو إناثا في المضاجع عند النوم، ويكفي أن ينام كل واحد بثوب على حدته فلا يشترط في حصول التفرقة أن يكون لكل واحد فراش على حدة بل المدار على كون كل واحد عليه ثوب فلو كان على أحدهم ثوب والآخر عريانا والحال أنهما على فراش واحد فلا يكفي .

ويكره تلاصقهم عراة بعوراتهم ما لم يقصد أحدهم اللذة بالملاصقة وإلّا وجب على الوليّ منعهم.

أما البالغين فيحرم تلاصقهم بعوراتهم من غير حائل أو بحائل مع قصد اللذة أو وجودها أو تلاصقهم بغير العورة بدون حائل مع قصد اللذّة.

أما تلاصقهم من غير العورة بغير حائل ومن غير لذّة فمكروه كتلاصقهم بالصدر. أما تلاصقهم باليد والرأس فلا كراهة.

2 ــ عدم الإكراه :

وقيل إن المكره تجب عليه إذا تمكّن من الطهارة بأن يُجريها على قلبه إذ الإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركان الصلاة ولا يسقط به وجوبها.

شروط الصحة :

1 ــ الإسلام : فلا تصحّ من كافر وإن كانت الصلاة واجبة عليه بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

والدليل[9] قول الله تعالى : ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ.**﴾ (المدثر. الآية 41–42).

2 ــ طهارة الحدث: فلا تصح الصلاة بدونها عند القدرة على تحصيلها. أما نفس القدرة على استعمال أحد الطهورين فشرط وجوب وصحّة كما يأتي.

(9) انظر ابن رشد الجد المقدمات الأولى ج 1 .

ودليل اشتراط الطهارة[10]:

أ ــ قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**...﴾ (المائدة. الآية 7).

ب ــ قول الرسول ﷺ : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» (رواه مسلم وابن ماجة عن ابن عمر).

وهذا معلوم من دين الأمة وإجماع المسلمين[11].

3 ــ طهارة الخبث : وقد تقدم الحديث عنها .

4 ــ ستر العورة المغلظة مع القدرة عليها وسيأتي الحديث عنها.

5 ــ استقبال القبلة وسيأتي الحديث عنها .

شروط الوجوب والصحّة معا :

1 ــ بلوغ دعوة النبي ﷺ ولو لكافر إذ الصحيح تكليف الكفار بفروع الشريعة كأصولها .

2 ــ العقل : فلا تصحّ من المجنون ولا تجب عليه وكذلك المغمى عليه.

والدليل : حديث : رفع القلم . المتقدم عن عليّ رضي الله عنه[12].

وتسقط الصلاة عن المجنون وعن المغمى عليه فلا يطالبان بقضائها.

والدليل:

أ ــ روى نافع أن ابن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة. رواه مالك.

ب ــ القياس على الحائض[13].

3 ــ دخول الوقت : والدليل .

أ ــ الإجماع على أن الصلاة لا تجب ولا تصح قبل دخول الوقت[14].

---

(10) المصدر السابق .
(11) المصدر السابق .
(12) انظر المقدمات 110 ج 1 .
(13) انظر الذخيرة 424 ج 1 .
(14) انظر المقدمات 110 ج 1 .

ب ــ الأحاديث الآتية في أوقات الصلوات .

4 ــ القدرة على آستعمال الطهور : فلا تجب ولا تصحّ من فاقد الطهرَيْن أو العاجز عن استعمالهما، كالمكره. ولا يلزمه أداء ولا قضاء ــ وهو قول مالك ــ وهو المشهور .

5 ــ عدم النوم والغفلة : والدليل :

أ ــ حديث رفع القلم المتقدم عن عليّ[15].

ويجب على النائم والغافل القيام بالصلاة بعد الإنتباه. والدليل:

عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أَسْرَى. حتى إذا كان آخر الليل عَرَّسَ وقال لبلال: اكْلَأْ (آرقب) لنا الصبحَ» ونام رسول الله ﷺ وأصحابه وَكَلَأَ بلال ما قدِّر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله، فقال بلال : يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. فقال رسول الله : «اقْتَادُوا (أي : ارتحلوا) إنَّ هذا وادٍ به شيطان». فبعثوا رواحلهم وآقتادوا شيئا. ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة فصلّى بهم رسول الله الصبحَ ثم قال: حين قضى الصلاة: «من نسي الصلاة فلْيُصَلِّهَا إذا ذكرها، فإنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾». (رواه مالك مرسلا ووصله مسلم عن أبي هريرة).

والفرق بين: النائم والغافل يقضيان والمغمى عليه لا يقضي. أن الأصل في القضاء لا يجب بأمر الأداء، وإنما يجب بأمر جديد غير أمر الأداء، وقد ورد نصّ بالأمر بالقضاء في النوم والغفلة، ولم يرد في المغمى عليه[16].

6 ــ الخلو من الحيض والنفاس :

فلا تجب الصلاة على الحائض والنفساء **ولا تصحّ** منهما. ولا **يطالبان** بالقضاء تخفيفا عليهما، كما تقدم في باب الحيض والنفاس .

وقت الصلاة

حكم معرفة الوقت :

معرفة الوقت فرض كفاية يجوز تقليد المؤذنين فيه[17].

(15) انظر الشرح الصغير 96 ج 1 .

(16) انظر الذخيرة 424 ج 1، انظر بداية المجتهد 225 ج 1 . (17) الذخيرة القرافي 419 ج 1 .

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذّن مؤتَمنٌ». (أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبّان والبيهقي في «السنن»

أقسام وقت الصلوات :

الوقت إما ضروري وإما اختياري وإما أداء أو قضاء. فالوقت الإختياري يكون فيه المكلّف مخيّرًا في إيقاع الصلاة في أيّ جزء منه ولا يعدّ مفرطا. والوقت الضروري يحرم تأخير الصلاة إليه إلّا لِأرباب الضرورات كما سيأتي ذكرهم .

الوقت الإختياري للصلوات :

صلاة الظهر :

يبتدىء من زوال الشمس عن وسط السماء أي ميلها لجهة المغرب. والدليل:

أ ــ قال تعالى : ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ**﴾ (الإسراء. الآية 78).

وجه الإستدلال أن الدلوك لفظ مشترك بين ثلاثة أوقات من بينها زوال الشمس عن كبد السماء[18]. وقال ابن العربي: إن في الدلوك قولين: الزوال، والغروب[19] والزوال أصح القولين[20].

ب ــ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمّني جبريلُ عند البيت مرتين، فصلى بي الظهرَ في الأولى منهما حين كان الفَيْءُ (ظلّ الشّمس بعد الزّوال) مثلَ الشِّرَاكِ ثم صلى العصر حين كان ظل كلّ شيء مثله، ثم صلّى المغرب حين وَجَبَتِ الشمسُ وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشَّفَقُ، ثمّ صلّى الفجر حين بَرَقَ الفجرُ وحَرُمَ الطعام على الصائم. وصلّى المرة الثانية الظهرَ حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلّى العصر حين كان ظلّ كلّ شيء مِثْلَيْهِ، ثم صلّى المغرب لوقته الأوّل، ثم صلّى العشاء الآخرةَ حين ذهب ثُلُثُ الليل ثم صلى الصبح حين أَسْفَرَتِ الأرض، ثم التفتَ إليَّ جبريلُ فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياءِ من قبلك، والوقتُ فيما بين هذين الوَقْتَيْنِ[21]» (رواه الترمذي وأحمد وأبو داود والحاكم).

---

(18) انظر التحرير ابن عاشور 182 ج 15.

(19) انظر ابن العربي الأحكام 1219 ج 3 .

(20) انظر ابن العربي العارضة 255 ج 1، انظر الاشراف على مسائل الخلاف ص 56 ج 1 .

(21) استدل به الحفيد البداية 92 ج 1 .

ومحل الإستدلال من الحديث قوله : «فَصَلَّى بي الظهر ــ في الأولى منهما ــ حين كان الفيء مثل الشِّرَاكِ». يعني بذلك قِصَر الظل، فيدخل الوقت إذا زالت الشمس عن وسط السماء وأخذ الظل في الزيادة. وذلك أن الشمس إذا طلعت كان الظل المائل طويلا ثم ينتقص حتى تقف ثم تأخذ في الزيادة، فإذا أخذ الظل في الزيادة فذلك الزوال، ويحلّ حينئذ وقت الظهر ولا خلاف بين الأمة فيه[22].

ج ــ عن سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صلّ الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقيّة قبل أن تدخلها صُفْرَةٌ، والمغرب إذا غربت الشمس، وأخّر العشاء ما لم تنم، وصلّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة وأقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصّل. (رواه مالك).

ويتواصل وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أي قدر قامته وتعتبر قامة كل شيء بغير ظل الزوال.

والدليل على آخر وقت الظهر:

أ ــ حديث إمامة جبريل المتقدم . ومحل الإستدلال منه قوله ﷺ : «وصلّى المرّة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله»[23].

ب ــ عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمّاله: ... أن صلّوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، والصبحَ والنجوم بادية مشتبكة. (رواه مالك).

ج ــ عن عبد الله بن رافع مولى أمّ سلمة رضي الله عنها أنّه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: أنا أخبرك؛ صلّ الظهر إذا كان ظلّك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثلَيْكَ، والمغرب إذا غربتِ الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصلّ الصبح بِغَبَشٍ ــ يعني الغَلَسَ ــ (رواه مالك).

وقد ذكر أبو هريرة ههنا أواخر الأوقات[24].

---

(22) انظر عارضة الأحوذي 255 ج 1 .

(23) انظر بداية المجتهد 92 ج 1 .
ــ انظر عارضة الأحوذي 255 ج 1 .
ــ انظر الاشراف على مسائل الخلاف 57 ج 1

(24) انظر المنتقى 18 ج 1 .

ويظهر تخالف بين ما في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري وما في كتابه إلى عماله وذلك في بداية وقت الظهر فقال في الأول «أن صلّ الظهر إذا زاغت الشمس» وفي الثاني «أن صلّوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا» قال الباجي في ذلك «يحتمل أن يكون ما كتب به إلى أبي موسى أمْرٌ له في خاصّة نفسه في غير وقت إمارته، لأن صلاة الفذّ في أول الوقت أفضل»[25] «وما كتب به إلى عماله فإنه المستحبّ في مساجد الجماعة»[26].

صـلاة العصـر :

يبتدىء وقت العصر من بلوغ ظل كل شيء مثله . والدليل :

أ ــ قوله تعالى : ﴿**أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ.**﴾ (الإسراء. الآية 78).

وجه الإستدلال أن الدلوك لفظ مشترك مراد به العصر أيضا[27].

ب ــ حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ . ومحلّ الإستدلال[28] منه قوله عليه السلام : «ثم صلّى العصر حين كان ظل كلّ شيء مثله» .

ج ــ كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري المتقدم وفيه: أن صلّ العصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صُفرة. (رواه مالك).

وبياضها وصفرتها إنما يعتبران في الأرض والجدار لا في عين الشمس[29].

د ــ وكتاب عمر بن الخطاب إلى عماله المتقدم وفيه: «أن صلّوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل الغروب» وهذه المسافة تقطع من أول العصر إلى الغروب[30].

ويتواصل وقت العصر إلى اصفرار الشمس. وهو نهاية الإختياري. والدليل:

ــ عن عبد الله بن عمرو أنّ النبي ﷺ قال : وقت العصر ما لم تصفر الشمس. (رواه مسلم).

---

(25) المصدر السابق 16 ج 1 .
(26) المصدر السابق 12 ج 1 .
(27) انظر التحرير والتنوير 182 ج 15 .
(28) انظر الذخيرة 402 ج 1 .
ــ انظر عارضة الأحوذي 255 ج 1 .
(29) انظر المنتقى 12 ج 1.
(30) انظر المصدر السابق 13 ج 1.

وقيل عن مالك أنّ آخر وقت العصر إذا صار ظلّ كل شيء مثليه[31]. والدليل[32]: ما جاء في حديث إمامة جبريل قوله عليه السلام: «ثم صلّى العصر حين كان ظل كلّ شيء مثليه».

والحديث الأول نصّ في المسألة ويؤيّده كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وفيه قوله : «والعصرَ والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة.».

وحديث إمامة جبريل يؤيده :

أ ــ ما رواه عبد الله بن رافع مولى أمّ سلمة رضي الله عنها أنّه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة : أنا أخبرك ، صلّ الظهر إذا كان ظلّك مثلك، والعصر إذا كان ظلّك مثلَيْكَ والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصلّ الصبح بغبش يعني الغلس. (رواه مالك).

فقد أجاب عن آخر وقت العصر بقوله: والعصر إذا كان ظلّك مثلَيْكَ.

ب ــ القياس على صلاة الظهر بأن حدّ أوّل وقتها وآخره بالظّل .فتحدّ العصر كذلك[33].

وعند ابن العربي أنّه لا تعارض بين الأحاديث. والقولان مرويان عن النبي ﷺ متساويان في المعنى[34].

وتشترك الظهر والعصر في وقت بقدر ما يصلّى فيه أربع ركعات.

ودليل الإشتراك حديث إمامة جبريل.

ووجه الإستدلال منه أن جبريل عليه السلام صلّى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني في نفس الوقت الذي صلّى فيه العصر في اليوم الأوّل[35].

وذكر ابن رشد الحفيد[36] أنّ مالَكًا رضي الله عنه رجّح حديث إمامة جبريل الذي يدلّ على الإشتراك على حديث ابن عمرو الذي لا يجعل بين الصلاتين اشتراكاً.

---

(31) انظر المنتقى 14 ج 1.
ــ انظر العارضة 257 ج 1 .
(32) انظر المنتقى 14 ج 1.
ــ انظر الاشراف على مسائل الخلاف 58 ج 1.
(33) انظر المنتقى 14 ج 1.
(34) انظر العارضة 257 ج 1.
(35) انظر بداية المجتهد 94 ج 1. ــ انظر الذخيرة 409 ج 1. ــ انظر الاشراف 58 ج 1.
(36) انظر بداية المجتهد 94 ج 1.

والحديث هو قول النبي صلى ﷺ من رواية ابن عمرو: «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلّ الرجل كطوله ما لم يحضر العصر...» (رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي).

والوقت المشترك هو آخر القامة الأولى بقدر أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر فيكون هذا الوقت هو آخر وقت الظهر وأوّل وقت العصر بحيث لو صليت العصر آخر القامة الأولى وقعت صحيحة، ولو أخرت الظهر لأوّل القامة الثانية أثم المصلي.

وقيل إن الوقت المشترك هو أول القامة الثانية بحيث لو صلّيت العصر في آخر القامة الأولى كانت فاسدة، ولو صلي الظهر في أوّل القامة الثانية لم يأثم المصلي.

والقول الأوّل هو المشهور عند ابن راشد وابن عطاء الله واستظهره ابن رشد[37] وقال الدسوقي: وفي جزم المصنف ـ أي خليل ـ به أوّلا إشعار بأنه الراجح[38].

ومنشأ الخلاف بين القولين هو قوله ﷺ في الحديث في المرّة الأولى: «فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله». وقوله في المرة الثانية: «وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله». فاختلف علماء المذهب في معنى قوله في الحديثين: «فصلى». هل معناه شرع في الصلاة أم معناه فرغ منها؟ فإن فسر بالشروع كانت الظهر داخلة على العصر ومشاركة لها في أول القامة الثانية وإن فسّر بالفراغ كانت العصر داخلة على الظهر ومشاركة لها في آخر القامة الأولى[39].

صلاة المغرب :

يبدأ وقت المغرب الإختياري عند غياب جميع قرص الشمس وهذا هو الغروب الشرعي الذي يترتب عليه جواز الدخول في الصلاة وجواز الإفطار للصائم. ودليل دخول الوقت:

أ ـــ قال تعالى : ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ ٱللَّيْلِ**﴾ (الإسراء. الآية 78).

وجه الإستدلال أن الدلوك لفظ مشترك بين الظهر والعصر والمغرب[40].

ب ـــ عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة؟ فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صلّ الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثلَيْك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصلّ الصبح بغبش ـــ يعني الغلس ـــ (رواه مالك).

(37) انظر حاشية الصاوى على الشرح الصغير 83 ج 1.
(38) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 177 ج 1.
(39) انظر حاشية الصاوى 83 ج 1.
(40) انظر ابن عاشور التحرير 182 ج 15 وانظر ابن العربي الأحكام 1219 ج 3.

ج ــ عن سلمة بن الأكوع قال: « كان رسول الله ﷺ يصلّي المغربَ إذا غَرَبَتِ الشمس وتوارت بالحِجاب»[41]. (رواه الترمذي ومسلم. واللفظ لهما. والبخاري وأبو داود وابن ماجه).

د ــ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله المتقدم وفيه قوله: «والمغرب إذا غربت الشمس». أما امتداد وقت المغرب ففيه قولان في المذهب:

القول الأول: أنه لا امتداد لوقت المغرب ويقدر بثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة خبث وحدث وستر عورة وأذان وإقامة. والدليل:

أ ــ ترجيح حديث إمامة جبريل المتقدم وفيه أنه صلّى المغرب في اليومين في وقت واحد[42].

ب ــ إجماع الأمة على إقامتها في سائر الأمصار عند غروب الشمس. ولو كان ممتدا لفعلت ما تفعله في الظهر وغيرها من التقديم والتأخير[43].

وهذا القول هو المشهور في المذهب على قول الدردير وعليه يجوز لمن كان محصلا لشروط الصلاة تأخير إقامة المغرب بقدر ما يسع تحصيل شروطها.

القول الثاني ــ وهو اختيار الباجي[44] وابن العربي[45]: أنه يمتدّ إلى الشفق. قال الدسوقي: «ولكن الحق أن القول بالإمتداد ضعيف وإن كان فيه نوع قوة والمعتمد ما مشى عليه المصنف ــ أي خليل وتبعه الدردير ــ من رواية ابن القاسم». ودليل القول بالإمتداد[46].

أ ــ عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : «وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق» وفي رواية «فإذا صلّيتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشَّفَقُ» وفي رواية «ما لم يسقط ثَوْرُ الشَّفَقِ» (أي : ثورانه وانتشاره) وفي رواية : «ما لم يَغِبِ الشفق» (رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي).

---

(41) انظر ابن العربي العارضة 274 ج 1 وآنظر القرافي الذخيرة 404 ج 1.
(42) انظر ابن رشد الحفيد البداية 95 ج 1 وانظر القرافي الذخيرة 404 ج 1، انظر الاشراف 58 ج 1.
(43) انظر القرافي الذخيرة 404 ج 1.
(44) انظر المنتقى 14 ج 1.
(45) انظر العارضة 274 ج 1.
(46) انظر الباجي المنتقى 24 ج 1، انظر ابن العربي العارضة 274 ج 1.
(47) انظر ابن رشد الحفيد البداية 95 ج 1، وانظر الباجي المنتقى 24 ج 1.

ب ــ عن بُرَيْدَةَ قال أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فقال: «أقم معنا إن شاء الله، فأمر بلالا فأقام حين طلع الفجر، ثم أمره فأقام حين زالتِ الشمس فصلّى الظهر، ثم أمره فأقام فصلّى العصر والشمس بيضاء مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجبُ الشمس، ثم أمره بالعشاء فأقام حين غَابَ الشَّفق، ثم أمر من الغد فنوَّر بالفجر، ثم أمره بالظهر فأبْرَدَ وأَنْعَمَ أن يُبْرِدَ، ثم أمر بالعصر فأقام والشمسُ آخِرَ وقتها فوق ما كانت، ثم أمره فأخّر المغرب إلى قُبَيْلِ أن يغيب الشَّفَقُ، ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلثُ الليل. ثم قال: «أين السائِلُ عن مواقيت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا. فقال: مواقيتُ الصلاة كما بين هَذَيْنِ. (رواه الترمذي وقال حسن غريب صحيح. ومسلم وأحمد وابن الجارود والنسائي وابن ماجة).

وجه الإستدلال منه قوله : «ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق»[47].

قال ابن رشد الحفيد: «قالوا : وحديث بريدة أولى لأنه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن أوقات الصلوات وحديث جبريل كان في أوّل الفرض بمكة.»[48].

فكأن ابن رشد والذين نقل عنهم هذه المقالة يرون نسخ ما في حديث إمامة جبريل في آخر وقت المغرب بحديث بريدة لأن حديث إمامة جبريل متقدم في التشريع وحديث بريدة متأخر والمتأخر قاض على المتقدم.

قال شيخنا محمد الأخوة ــ رحمه الله ــ : يمكن الجمع بين الحديثين بأن يكون حديث جبريل جاء لبيان الأكمل وهو أول الوقت وحديث السائل جاء لبيَان الواجب.

ج ــ ما في الموطأ أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطور وقرأ بالمرسلات.

ووجه الدّليل من هذا حسب ذكر القرافي: أن هذا مما يقوّي امتداد وقتها[49].

د ــ القياس[50] على سائر الصلوات فإن لها وقت امتداد ولأن امتداد وقت الصلاة توسعة على المصلي وهي تناسب تيسير الدين[51].

والدليل على أن هذه الصلاة تسمّى بالمغرب:

عن عبد الله المُزَني رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «لا تغلبنَّكم الأعراب على اسم صلاتكُمُ المَغْرِبَ» قال: وتَقول الأعراب: هي العِشَاءُ[52]. (رواه البخاري وأحمد).

---

(48) انظر بداية المجتهد 95 ج 1.
(49) انظر الذخيرة 404 ج 1 .
(50) المصدر السابق .
(51) ابن عاشور التحرير والتنوير 183 ج 15 .
(52) انظر الباجي المنتقى 14 ج 1.

صـــلاة العشـــاء :

يبتدىء وقت العشاء المختار من غياب الشفق الأحمر، فلا ينتظر غياب الشفق الأبيض.

والأدلة على أنّ الشفق هو بداية وقت صلاة العشاء:

أ ــ قوله تعالى : ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ ٱللَّيْلِ**﴾ (الإسراء. الآية 78).

وجه الإستدلال أن الغسق هو الظلمة وهي انقطاع بقايا شعاع الشمس، حين يماثل سواد أفق الغروب سواد بقية الأفق، وهو وقت غيبوبة الشفق وذلك وقت العشاء ويسمّى العتمة أي الظلمة[53].

ب ــ كتاب عمر بن الخطاب إلى عمّاله المتقدم.

ج ــ حديث إمامة جبريل وفيه «ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق»[54]..

والدليل على أن الأحمر هو المراد بالشفق :

أ ــ ففي اللغة أنّ ابن الأعرابي حكى أن العرب تسمّي الثوب الأحمر شفقا. وحكى الفرّاء أن أعرابيا رأى ثوبا أحمر فقال كأنه شفق[55].

ب ــ عن النعمان بن بشير قال : «أنا أعلم النّاس بوقت هذه الصلاة. كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لِثالثةٍ»[56]. (رواه الترمذي وأبو داود. وأحمد والنسائي والدارمي والحاكم والبيهقي والطيالسي).

وجه الاحتجاج أن ذلك يكون عند مغيب الحمرة[57].

ويمتد وقت العشاء المختار إلى ثلث الليل الأول، وهو الذي ذكره الدردير. والأدلة على ذلك[58] :

أ ــ حديث إمامة جبريل، وفيه أنّ النبي ﷺ صلّى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل.

ب ــ كتاب عمر إلى عمّاله المتقدم وفيه : «والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل».

---

(53) انظر التحرير والتنوير 182 ج 15 .
(54) انظر الذخيرة 405 ج 1 .
(55) انظر عارضة الأحوذي 275 ج 1 .
(56) انظر بداية المجتهد 96 ج 1، انظر الاشراف 59 ج 1.
(57) انظر المنتقى 14 ج 1، انظر الاشراف 59 ج 1.
(58) انظر الذخيرة 406 ج 1، انظر الاشراف 59 ج 1، انظر المنتقى 14 ج 1.

ج ــ حديث أبي هريرة لما سأله عبد الله بن رافع. وقد تقدم ذكره.

وقيل إنّ آخر وقت صلاة العشاء المختار نصف الليل، قاله ابن حبيب وابن العربي في العارضة. والدليل على هذا القول[59] :

أ ــ عن عبد الله بن عمرو أنّ النبي ﷺ قال : «وقت العشاء إلى نصف الليل» (رواه مسلم).

ب ــ عن أنس قال: «أخّر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل». (رواه البخاري).

وما ورد من أن وقت العشاء يمتد إلى الفجر فإنه يحمل على أنه آخر وقت الوجوب[60].

صــلاة الصبــح

يبتدىء وقت الصبح المختار من طلوع الفجر الصادق وهو ما ينتشر ضياؤه حتى يعمّ الأفق، وليس هو الكاذب الذي لا ينتشر: وإنما يخرج مستطيلا في وسط السماء دقيقا ويكون بياضا مختلطا بسواد ثم يذهب ويأتي الفجر الصادق. والأدلة على ابتداء وقت الصبح :

أ ــ قول الله تعالى : ﴿**وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ (الإسراء. الآية 78).

وجه الإستدلال أنه تعالى : عطف «قرآن الفجر» على «أقم الصلاة». والتقدير : وأقم قرآن الفجر أي الصلاة به[61].

والفجر هو سيلان الضوء وجريان النور في الأفق[62].

ب ــ حديث إمامة جبريل المتقدم وفيه: «ثم صلّى الفجر حين بَرَقَ الفجر وحرم الطعام على الصائم».

ج ــ حديث بريدة المتقدم وفيه : «فأمر بلالا فأقام حين طلع الفجر».

أما نهاية الوقت الاختياري لصلاة الصبح فقد اختلف فيه على قولين:

الأول: أنه ينتهي إلى الإسفار البين الذي تظهر فيه الوجوه ظهورا بيّنا بالبصر المتوسط في محلّ لا سقف فيه وتختفي فيه النجوم.

---

(59) انظر عارضة الأحوذي 278 ج 1.
(60) انظر المعلم بفوائد مسلم 430 ج 1.
(61) انظر التحرير والتنوير 183 ج 15.
(62) انظر ابن العربي الأحكام 1220 ج 3.

والدليل حديث إمامة جبريل وفيه :«ثم صلى الصبح حين اسفرت الأرض»[63]. وهذا القول هو المشهور.

الثاني : أن الوقت المختار لصلاة الصبح ينتهي إلى طلوع الشمس وليس لها وقت ضروري.

والدليل: ما وري عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»[64]. وفي رواية «إذا صليتم الفجر فإنّه وقت إلى أن يطلع قرنُ الشمس الأوّلُ.» (رواه مسلم).

والقولان مشهوران والأوّل أشهر وأقوى[65].

خفـــاء الوقت :

من خفي عليه الوقت لظلمة أو سحاب فإنه يجتهد ويتحرى فمن كان له ورد من صلاة أو قراءة أو ذكر وكانت عادته الفراغ منه عند طلوع الفجر مثلا فإنه يعتمد على ذلك كما يعتمد على آلة المؤقتين كالرملية والساعة المنضبطة. وإلّا زاد في التحري حتى يغلب على ظنه دخول الوقت. أي فيكفي غلبة الظن. فإن أخطأ ظنه وتبين تقديم الصلاة عن الوقت أعادها وجوبا، فإن تبين أنها وقعت في الوقت، أو لم يتبين شيئا، فلا إعادة عليه.

ومن شك في دخول الوقت وصلّى لم تجزه صلاته ولو تبين له أنها وقعت في الوقت أو لم يتبين له شيء.

وأما من لم يخف عليه الوقت بأن كانت السماء مصحية فلا بدّ له من تحقق دخول الوقت ولا يكفيه غلبة الظن .

الوقت الأفضل لايقاع الصلاة.

أفضل وقت لايقاع الصلاة هو أوّله مطلقا، لكل الصلوات، للفذ والجماعة، لما روي عن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ : أي الأعمال أحبّ إلى الله ؟ قال: «الصلاة على وقتها»[66]. (رواه البخاري ومسلم)، وفي رواية قال: «الصلاة في أوّل وقتها».

---

(63) انظر الذخيرة 406 ج 1 .
(64) انظر الذخيرة 406 ج 1.
ـــ انظر عارضة الأحوذي 263 ج 1.
(65) انظر حاشية الشرح الصغير 85 ج 1.
(66) انظر بداية المجتهد 97 ج 1.

ومحلّ أفضلية تقديم الصلاة للفذ إذا كان لا يرجو جماعة، فإن كان يرجو جماعة فإنّه يندب له أن يؤخر الصلاة لتحصيل فضل الجماعة لأن فعلها في جماعة آخر الوقت أفضل من فعلها فذا أوّل الوقت. وقد جزم بذلك الباجي وابن العربي قياسا على جواز تقديم العشاء ليلة المطر لأجل الجماعة فأولى التأخير(67).

وحكم الجماعة التي لا تنتظر غيرها كحكم الفذّ يندب لهم التقديم مطلقا حتى للظهر. والمراد بالتقديم لا ينافي ندب القيام بالنوافل الواردة في الأحاديث وهي الفجر والورد وأربع قبل الظهر وقبل العصر.

أما الجماعة التي تنتظر غيرها، ففي الصبح التغليس بها أفضل، والدليل على ذلك:

أ ــ الحديث المتقدم في أفضل الأعمال(68).

ب ــ قول عائشة رضي الله عنها إن كان رسول الله ﷺ ليصلّي الصبح فَيَنْصَرِف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس. (رواه مالك والترمذي والبخاري).

وجه الدليل قولها «إن كان» فهذا اللفظ لا يستعمل إلّا فيما يثابر عليه ويداوم(69). ويؤيده مثابرة النبي ﷺ إذ ما صلّاها في آخر وقتها إلّا مرّتين حين صلاته مع جبريل وحين علّم السائل(70).

ج ــ قال القاضي عبد الوهاب: لأن من أصلنا أنه يؤذن لها قبل وقتها وفائدة ذلك إدراك فضيلة التغليس ولا معنى له سواه(71).

وما روي عن رافع بن خديج ان النبي ﷺ قال : «أسفروا بالفجر فإنه أعظمُ للأجر». (رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والطيالسي والدارمي وأحمد وأبو داود والنّسائي وابن ماجة والبيهقي)، فإنّ لردّه وجهين :

ــ **الأوّل** : أنه مرجوح بعموم قوله عليه السلام : «الصلاة لأول وقتها» لموافقته لحديث عائشة في الإنصراف من الصبح لأنه نصّ في المسألة بينما حديث رافع يحتمل أن يراد به تبيّن الفجر وحقيقته(72) . لذلك قال : «أسفروا بالفجر» ولم يقل: أسفروا بالصلاة(73).

---

(67) انظر حاشية الشرح الصغير 85 ج 1.
(68) انظر القرافي الذخيرة 415 ج 1، انظر الاشراف 60 ج 1.
(69) انظر الذخيرة 415 ج 1، انظر الباجي 9 ج 1.
(70) انظر الباجي 9 ج 1، انظر ابن العربي 263 ج 1.
(71) الاشراف 60 ج 1.
(72) انظر ابن رشد- بداية المجتهد 97 ج 1.
(73) انظر القرافي الذخيرة 416 ج 1.

الثاني : أنه غير صحيح لأن في الرواية «عاصم بن عمر بن قتادة» وهو غير قوي ولا قائم بالعلم[74].

وفي العشاء التقديم بها أفضل، وهو الراجح، لما تقدم من قول النبي عليه السلام: «إنّ أفضل الأعمال الصلاة في أوّل الوقت».

وقيل التأخير بها أفضل والدليل[75]: عن ابن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرةِ، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك. فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاةً ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يَثْقُلَ على أمّتي لصلّيت بهم هذه الساعة» ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة. وصلّى. (رواه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي).

ورُدّ على هذا القول بأن هذا الحديث يدل على ترك التأخير. فإنّ قول ابن عمر : «فلا ندري أشيء شغله» يدل على أن عادتهم غيرَ ذلك[76]. كما أن قوله عليه السلام «لولا...» يدل أنه رأى الفضل في التخفيف[77].

واستحب ابن حبيب تأخيرها في زمن الشتاء قليلا لطول الليل، وفي ليالي رمضان لأن في ذلك توسعة على الناس في الإفطار[78]. واستحب القاضي عبد الوهاب تأخيرها عن أول وقتها في مساجد الجماعات[79] لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمّتي لأخرت هذه الصلاة إلى ثلث الليل».

والمغرب، فإنها تؤدّى في أول وقتها ولا خلاف. ووجه ذلك أنها تصادف الناس متأهبين لها منتظرين أداءها[80].

وكذلك العصر لا تؤخر عن وقتها، وصلاتها في أول الوقت أفضل للجماعة وللفذ والأدلة على ذلك:

أ ــ عن رافع بن خديج أنه قال : كنّا نصلّي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس. (متفق عليه).

والحديث يدل أن صلاة العصر لم تكن تؤخر عن وقتها في عهد النبي ﷺ .

(74) انظر ابن العربي العارضة 261 ج 1.
(75) انظر القرافي الذخيرة 414 ج 1.
(76) انظر القرافي الذخيرة 415 ج 1.
(77) انظر الباجي المنتقى 14 ج 1.
(78) القرافي الذخيرة 415 ج 1.
(79) الاشراف 59 ج 1.
(80) الباجي المنتقى 14 ج 1.

ب ــ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «صلّى رسول الله ﷺ العصر والشمس في حُجْرَتِهَا، لم يظهَرِ الفيء من حجرتها». (رواه الترمذي والبخاري ومسلم وأحمد وأبو داود ومالك).

تريد قبل أن تخرج الشمس من حجرتها، أي : لم تعل السطح بعد[81].

ج ــ عن أنس بن مالك قال : «كنا نصلّي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر.» (رواه مالك والبخاري).

د ــ عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق يجلس يَرْقُبُ الشمس حتى إذا كانت بين قرنَي الشيطان قام فَنَقَرَ أربعا لا يذكر الله فيها إلّا قليلا» (رواه مالك والترمذي ومسلم وأبو داود والنسائي).

وأما صلاة الظهر فإنه يندب تأخيرها لربع القامة لمن ينتظر جماعة أو كثرتها، وأدلة استحباب تأخيرها لما ذكر:

أ ــ كتاب عمر بن الخطاب إلى عماله وفيه : «أن صلّوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا»[82]. والذراع ربع القامة.

ب ــ إجماع الصحابة على كتاب عمر رضي الله عنه إذ لم ينكر عليه أحد[83].

ج ــ يؤكد ما تقدم أنّ فضيلة أول الوقت غير مقدّرة وفضيلة الجماعة مقدّرة بخمس وعشرين درجة والفضل المقدر أولى من الفضل المهمل[84].

وأن قوما لو اتفقوا على صلاة في آخر الوقت لم يقاتلوا ولو اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا، فسيئة تباح الدماء بتركها أولى بالتّقديم من أخرى لا تباح بتركها[85].

وأما ما ورد أن عمر بن الخطاب أمر أبا موسى الأشعري في كتابه إليه بأن يصلّي الظهر إذا زاغت الشمس فإنه محمول على أنّه توجّه إليه بذلك في خاصّة نفسه[86].

كما يندب تأخير صلاة الظهر لنصف القامة للإبراد بها حتى تتفيأ الأفياء وذلك عند شدّة الحرّ، والدليل:

---

(81) ابن العربي العارضة 270 ج 1، انظر الاشراف 59 ج 1، وانظر المعلم بفوائد مسلم 427 ج 1.
(82) انظر الباجي المنتقى 12 ج 1، انظر ابن العربي العارضة 267 ج 1، انظر القرافي الذخيرة 412 ج1، انظر الاشراف على مسائل الخلاف 56 ج 1.
(83) انظر الباجي المنتقى 12 ج 1، انظر الاشراف 56 ج 1.
(84) انظر ابن العربي العارضة 268 ج 1، انظر الاشراف 57 ج 1.
(85) انظر ابن العربي العارضة 268 ج 1.
(86) انظر القرافي الذخيرة 412 ج 1، انظر الباجي المنتقى 16 ج 1.

ـــ عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : «إن شدّة الحرّ من فيح جهنّم فإذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة». (رواه مالك والبخاري) .

وحكمة الإبراد أن المصلّي مندوب إلى الخشوع في الصلاة والإكمال لركوعها وسجودها وشدّة الحرّ تمنع من استيفاء ذلك[87]. واختار الباجي الحاق حكم الفذ بحكم الجماعة في الإبراد بالصلاة بجامع الحرّ المشغل عن مقاصد الصلاة. أما في الشتاء فإنه يستحبّ تعجيلها لأن النبي ﷺ أمر بالإبراد وعلّل ذلك بشدّة الحرّ ولم يأمر بتأخير الصلاة من شدة البرد فلا يتعلق به حكم التأخير[88].

الوقت الضروري للصلوات :

يبتدىء الوقت الضروري عقب الوقت الإختياري وسمّي ضرورياً لعدم جواز تأخير الصلاة إليه لغير أرباب الضرورات .

صـــلاة الصبـــح :

يمتد وقت الصبح بالنسبة لمن يقول إن لها وقتا ضروريا إلى طلوع الشمس والدليل:

ـــ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبحَ». (رواه مالك. والستة وأحمد).

صـــلاتا الظهـــر والعصـــر :

يمتد ضرورياً الظهر والعصر إلى قبيل غروب الشمس بقدر أربع ركعات تختص بها العصر. ودليل هذا بالنسبة للعصر:

ـــ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». (رواه مالك والستة وأحمد).

ودليل اشتراك الظهر مع العصر في وقت الضرورة القياس على الاشتراك في الجمع في السفر[89].

صـــلاتا المغـــرب والعشـــاء :

يمتد ضروريهما إلى قبيل الفجر بقدر أربع ركعات يختص بها العشاء.

---

(87) الباجي المنتقى 31 ج 1.
(88) المصدر السابق .
(89) انظر الحفيد بداية المجتهد 98 ج 1.

إدراك ركعة في الضروري أو الاختياري :

تدرك الصلاة في الضروري بفعل ركعة بسجدتيها ولو وقع الباقي بعد خروجه، وتعتبر الصلاة أداء. ويجب ترك السنن في الركعة الأولى ويؤتى بها فيما بقي من ركعات بعد الوقت، كما تترك الإقامة.

ودليل الإدراك ما تقدم من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». (رواه مالك والستة وأحمد).

أما ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته». (رواه البخاري والنسائي).

فإن الجواب عنه : أن المراد بالسجدة هي الركعة[90] ويدلّ على هذا ما في صحيح مسلم عن عائشة: «والسجدة إنما هي الركعة»[91].

وتدرك الصلاة في الوقت الإختياري بفعل ركعة بسجدتيها فيه ولو وقع الباقي في الوقت الضروري، ولا إثم في ذلك .

هذا وإن حديث أبي هريرة المتقدم يفهم منه بدليل الخطاب أن من لم يدرك ركعة في الوقت فكأنما لم يدرك شيئا[92].

أعذار التأخير إلى الوقت الضروري

إذا أخّر المصلّي صلاته للوقت الضروري بدون عذر فإنّه يأثم رغم أن الصلّاة تقع أداء. أما إذا أخرها بعذر فلا يأثم. وأعذار تأخير الصلاة عن وقتها الإختياري إلى الضروري هي:

1 ــ الكفر : سواء كان الكفر أصليا أو طارئا بأن ارتدّ ثم عاد إلى الإسلام، فلا يأثم بالتأخير للضروري وذلك للترغيب في الإسلام. والدليل على سقوط الإثم في هذه الحالة[93]:

أ ــ قول الله تعالى : ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ (الأنفال. الآية 38).

---

(90) انظر الباجي المنتقى 10 ج 1، انظر ابن العربي العارضة 302 ج 1.
(91) المصدران السابقان.
(92) انظر الباجي المنتقى 10 ج 1.
(93) انظر الصاوى على الدردير 86 ج 1.
ــ انظر القرافي الذخيرة 125 ج 1.

ب ــ عن عمرو بن العاص أنّ النبي ﷺ قال له : «أما علمت أنّ الإسلام يجبّ ما قبله. (رواه الإمام أحمد ومسلم).

2 ــ **الصبا**: وذلك بأن يبلغ الصبي في الضروري ويؤديها فيه فلا يأثم ويعيدها إن كان صلاها في وقتها الإختياري لأن الأولى نفل، قال القاضي عبد الوهاب : «لأن الصلاة لا تصحّ إلا بنية الوجوب وذلك لا يصح إلا ممن هو من أهل الوجوب والصبي ليس من أهله.»[94].

3 ــ **الإغماء والجنون** : وذلك بأن يفيق المغميّ عليه والمجنون ويؤدياها فيه فلا إثم عليهما.

4 ــ **فَقْدُ الطهورين** : وذلك بأن يُفقد الماء والصعيد في الوقت الإختياري ثم يوجد أحدهما في الوقت الضروري وتؤدّى فيه الصلاة فلا إثم على ذلك.

5 ــ **الحيض والنفاس** : وذلك بأن يستمرا بالمرأة إلى الوقت الضروري فإن طهرت فيه وأدت الصلاة فلا إثم عليها.

6 ــ **النوم والغفلة** : إذا انتبه المرء من نومه أو غفلته في الوقت الضروري وأدى الصلاة فيه لم يأثم .

ولا يحرم النوم قبل دخول وقت الصلاة ولو كانت جمعة ولو عُلم أن النوم سيستغرق الوقت كله.

أما إذا دخل الوقت فإن النوم يحرم إن ظن استغراقه لآخر الوقت الإختياري ولم يوكّل النائم من يوقظه. ويجب على من علم به أنه نائم أن يوقظه إن خيف خروج الوقت. قال القرطبي : ولو نام قبل الوقت قياسا على تنبيه الغافل. والسكر بحرام ليس عذرا لأن صاحبه أدخله على نفسه فمن سكر بحرام وأفاق في الضروري أثم لتأخير الصلاة إليه زيادة على إثم الإسكار سواء سكر قبل الوقت أو بعده .

أما السكر بغير حرام فإنه يعتبر عذرا كالمجنون في عدم الإثم وفي سقوط الصلاة إن استغرق كل الوقت..

إدراك مشتركتَي الوقت في الضروري :

الصلوات المشتركة في الوقت هي : الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء. وتدرك الصلاتان المشتركتان في الوقت ويترتبان في الذمة عند زوال العذر في الضروري بأن تطهر الحائض أو النفساء، أو يبلغ الصبي فيه، أو يوجد أحد الطهورين لدى فاقدهما، أو يسلم

(94) انظر الاشراف 65 ج 1.

الكافر فيه، فإذا آتسع الضروري للصلاتين معا بعد تقدير الزمن الذي تحصل الطهارة فيه أو اتسع للصلاة الأولى بأكملها وركعة بسجدتيها للصلاة الثانية فإنه يدركهما معا.

والقاعدة في تقدير الطهارة أن كل معذور يقدّر له الطّهر إلّا الكافر فلا يقدر له، لأن إزالة عذره بالإسلام في وسعه وإن كان لا يؤديها إلّا بطهارة خارج الوقت، ولا إثم عليه إن بادر بالطهارة وصلّى بعد الوقت، وإلاّ النائم والنّاسي أيضاً فلا يقدر لهما الطهر، فإنّه يجب عليهما الصلاة متى تنبها على كل حال لعدم سقوط الصلاة عنهما. وإذا بقي بعد زوال العذر ما يسع ركعة بسجدتيها أو أكثر بقدر ركعات الصلاة الثانية لمشتركتي الوقت ـ لا غير ـ مع تقدير الطهارة ـ أي ما يسع الطهارة الكبرى في الحائض والنفساء أو الصغرى في المغمى عليه والمجنون ـ فإن التي تجب هي ثانية مشتركتي الوقت وتسقط الأولى، مثل أن تطهر الحائض أو النفساء أو يفيق المجنون قبل الغروب بما يسع الطهارة اللازمة لهم وركعة فأكثر بقدر عدد ركعات الثانية فقط، فإن الثانية وهي العصر هي التي تجب وتسقط الظهر.

وإذا كان زوال العذر قبل طلوع الفجر بحسب ما تقدم فالتي تجب العشاء وتسقط المغرب. لأن القاعدة تقول : إذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة فتجب، وتسقط الأولى لخروج وقتها الضروري. وإن بقي بعد زوال العذر من الوقت ما يسع الصلاة الأولى من مشتركتي الوقت وركعة من الثانية فإن الصلاتين يجب أداؤهما.

مثال ذلك زوال العذر قبل الغروب بقدر خمس ركعات مع تقدير الطهارة الواجبة لمن تقدّر له فإنّ الصلاتين تجبان، أو زوال العذر قبل طلوع الفجر بما يسع أربع ركعات فان صلاتي المغرب والعشاء تجبان. ويعتبر عدد الركعات بحسب حالة المكلف فإن كان في الحضر فعدد الركعات هي ركعات الحضر وإن كان في السفر فعدد الركعات هي ركعات السفر أي بالتقصير.

وإذا طرأ العذر ـــ غير النوم والنسيان ـــ في الوقت الضروري في قدر ما يسع ركعة فأكثر لا أقل فإن صلاة الصبح تسقط إن لم يكن صلاها من قبل وإن كان عمدا. وكذلك تسقط ثانية المشتركتين وهي العصر أو العشاء لحصول العذر في وقتها، وتتخلد في ذمة المصلّي الظهر أو المغرب لأن العذر لم يحصل في وقتها. وإذا طرأ العذر، غير النوم والنسيان، في الوقت الضروري في قدر ما يسع الصلاة الأولى وركعة من الثانية من مشتركتي الوقت فإن الصلاتين تسقطان. ويقع اعتبار حالة المصليّ من حضر وسفر. فمثلا إذا طرأ عذر من الأعذار ـــ غير النوم والنسيان ـــ قبل الغروب بقدر ما يسع خمس ركعات بالحضر أو ثلاثا بالسفر فإن الصلاتين تسقطان .

هذا ولا تسقط الصلاة بأي حال بسبب النوم والنسيان. والدليل:

ـــ عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال : «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فَزِعَ إليها فليصلّها. كما كان يصليها في وقتها.» وفي رواية : «من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (رواه مالك).

الأوقات التي يحرم فيها النفل

يحرم التنفل في الأوقات التالية :

1 ـــ حال طلوع الشمس وحال غروبها. والأدلة على ذلك :

أ ـــ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا بدا حاجبُ الشمس فأخروا الصّلاة حتى تَبْرُزَ وإذا غاب حاجبُ الشمس فأخروا الصلاة حتَّى تَغِيبَ.» (رواه مالك. والبخاري ومسلم).

ب ـــ عن عبد الله الصُّنَابَحِيّ أن رسول الله ﷺ قال : «إنّ الشمس تطلُعُ ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فَارَقَهَا، ثم إذا استوت قَارَنَهَا، فإذا زالت فَارَقَهَا، فإذا دَنَتْ للغروب قَارَنَهَا، فإذا غَرَبَتْ فارقها». ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات. (رواه مالك والشافعي في «الرسالة» والنسائي وابن ماجة).

ج ـــ عن عقبة بن عامر الجهني قال : «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهنّ أو أن نقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف (تميل) الشمس للغروب حتى تغرب. (رواه مسلم). وراجع في الهامش من استدل بهذا الحديث[95].

د ـــ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

هـ ـــ عن العلاء بن عبد الرحمان قال : دخلنا على أنس بن مالك بعد الظّهر فقام يصلّي العصر، فلما فَرَغَ من صلاته، ذكرنا تعجيلَ الصلاة أو ذَكَرَهَا. فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدُهُم حتى إذا اصفرَّت الشمس وكانت بين قرنَي الشيطان أو على قرنِ الشيطان، قام فَنَقَرَ أربعا. لا يذكر الله فيها إلّا قليلا». (رواه مالك ومسلم).

أما عند الزوال فإنه ليس وقت تحريم والدليل : عمل أهل المدينة[96].

---

(95) انظر الباجي المنتقى 363 ج 1، انظر ابن رشد الحفيد بداية المجتهد 101 ج 1، انظر القرافي الذخيرة 400 ج 1.
(96) انظر الباجي المنتقى 363 ج 1، انظر بداية المجتهد 101 ج 1.

وما ورد في حديث الصنابحي المتقدم أن الرسول قال : «ثم إذ استَوَتْ قَارَنَهَا وإذا زالت فارقها».

وفي حديث الجهني أنه عليه السلام قال «حين يقوم قائم الظهيرة» فإنّه منسوخ. ودليل النسخ عمل أهل المدينة، وإجماع الأمة على جواز التنفّل يوم الجمعة من حين قبل الزوال إلى حين يخرج الإمام(97).

2 ــ حال خروج الإمام لخطبة الجمعة ــ لا العيد ــ وحال الخطبة. وأدلة التحريم:

أ ــ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قلت لصاحبك أنصت ــ والإمام يخطب يوم الجمعة ــ فقد لغوت». (رواه مالك وأحمد والستة إلا الترمذي).

وجه الإستدلال : أنّه ﷺ نهى عن النهي عن المنكر الذي هو واجب فأولى المندوب وهو تحية المسجد(98). وذلك للأمر بالانصات الذي يوجب أن لا يشتغل بشيء ممّا يشغل عن الإنصات ولو كان ذلك الشيء عبادة(99).

ب ــ عمل أهل المدينة(100).

ج ــ عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القُرَظِيِّ أنّه أخبره: «أنّهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلّون يوم الجمعة حتى يخرج عمر. فإذا خرج وجلس على المنبر وأذّن المؤذّنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث. فإذا سكتَ المؤذنون وقام عمر يخطب أنْصَتْنَا. فلم يتكلم منّا أحد قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة. وكلامه يقطع الكلام. (رواه مالك).

وما روي عن جابر بن عبد الله قال : بينا النبي ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ : أصلّيتَ ؟ قال : لا. قال : «قم فآركع» . (رواه البخاري ومسلم).

فإنه حديث لا يعترض على الأدلّة السابقة لوجوه ذكرها ابن العربي وهي :

«أ ــ أنّه خبر واحد يعارضه أخبار أقوى منه وأصول من القرآن والشريعة ــ أي يريد قوله تعالى : ﴿وإذَا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وحديث الإنصات للإمام وهو يخطب .

---

(97) انظر المنتقى 362 ج 1.
ــ انظر بداية المجتهد 101 ج 1.
(98) انظر الذخيرة 120 ج 1.
ــ انظر عارضة الأحوذي 300 ج 1.
(99) انظر بداية المجتهد 198 ج 1.
(100) نفس المصدر .

ب ــ أنّه يحتمل أن يكون في وقت كان الكلام مباحا فيه في الصلاة لأنه لا يعلم تاريخه، فكان مباحا في الخطبة، فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أقوى فرضية من الإستماع فأولى أن يحرم ما ليس بفرض.

ج ــ أنّ النبي ﷺ كلّم الرجل وقال له: «صلّ» فلما كلّمه وأمره سقط عنه فرض الإستماع.

د ــ أنّ الرجل كان ذا بذاذة وفقر فأراد النبي ﷺ أن يشهره ليرى حاله فيغيّر منه»[101].

وستأتي أدلّة أخرى في فصل: ما يحرم يوم الجمعة. فراجعها.

هذا وإذا أحرم المتنفل بالنافلة والإمام يخطب جهلا أو نسيانا فإنّه لا يقطع الصلاة مراعاة للخلاف.

3 ــ حال ضيق الوقت لفرض، ووجه الحرمة أن التنفل في هذا الوقت يؤدّي إلى إخراج الصلاة الواجبة عن الوقت الواجب سواء كان الوقت ضروريا أو اختياريا.

4 ــ حال تذكّرٍ لصلاة فائتة، إذ يجب صلاتها وقت تذكرها ولو حال طلوع الشمس أو غروبها. وتأخيرها عن وقت تذكرها حرام. والدليل:

عن زيد بن أسلم أنّ النبي ﷺ قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلّها كما كان يصليها في وقتها». وفي رواية: «من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها فإنّ الله تعالى يقول في كتابه : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (رواه مالك).

5 ــ حال إقامة لصلاة حاضرة لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة فيحرم النفل وغيره حتى المكث في المسجد ما دام الإمام الراتب يصلّي، لأن ذلك يؤدي إلى الطعن فيه. والدليل:

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة». (رواه مسلم والأربعة).

والمراد بالنفل الذي يحرم في هذه الأوقات ما قابل الصلوات الخمس فيشمل الجنازة والمنذور .

---

(101) انظر عارضة الأحوذي 301 ج 2.

الأوقات التي تكره فيها النافلة

يكره التنفل في الأوقات التالية :

1 ــ بعد طلوع الفجر الصادق إلى أن يظهر حاجب الشمس فيدخل وقت الحرمة إلى أن يتكامل ظهور قرصها فتعود الكراهة إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح، والرمح يقدر بآثني عشر شبراً.

ودليل النهي بعد طلوع الفجر :

أ ــ عن حفصة زوج النبي ﷺ «أنه عليه السلام كان إذا سكت المؤذن عن الأذان في صلاة الصبح صلّى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة» (رواه مالك والشيخان).

أي تريد أنه يصلّي ركعتي الفجر فحسب.

ب ــ عن آبن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «لا صلاةَ بعد الفجر إلّا سجدتين». (رواه الترمذي وقال : غريب لا نعرفه إلّا من حديث قدامة بن موسى) وأبو داود والدارقطني والبيهقي).

قال ابن العربي: «وهو وإن لم يصح مستندا فإنه صحيح المعنى»[1].

ج ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس». (رواه البخاري ومسلم ومالك والنسائي).

ودليل النهي عن الصلاة بعد الصبح :

ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس». (رواه مالك). والنهي محمول على الكراهة[2].

---

(1) انظر عارضة الأحوذي 211 ج 2 .

(2) انظر الزرقاني شرح الموطإ 238 ج 2 ط مصطفى الحلبي .

ويستثنى من هذا الوقت صلاة الفجر ما لم تصل الصبح كما يستثنى الورد الذي وظّفه المرء على نفسه من الصلاة ليلا فلا يكره أداؤه بعد طلوع الفجر بل يندب فعله بشروط أربعة:

أ ــ أن يكون قبل أداء ركعتي الفجر وفرض الصبح وقبل الإسفار لا بعده، ما عدا الشفع والوتر فيقدمان على الصبح ولو بعد الإسفار متى كان يبقى من الوقت قبل طلوع الشمس ما يسع الفجر والصبح.

ب ــ أن يكون معتادا التهجّد وإلّا كره .

ج ــ أن يغلبه النوم آخر الليل حتى طلوع الفجر وأن لا يكون التأخير بسبب السهر أو الكسل.

د ــ أن لا يخاف فوات الجماعة لصلاة الصبح إن كان موجودًا خارج المسجد، فإن خاف فوات الجماعة وكان موجودا خارج المسجد كره، وإن كان داخل المسجد وخاف فوات الجماعة حرم.

ويستثنى أيضا الجنازة وسجود التلاوة فلا يكره صلاتهما قبل الإسفار ولو بعد الصبح بل يندب، أما بعد الإسفار فإنه يكره.

ومن دخل المسجد بعد طلوع الفجر وكان قد صلّى ركعتي الفجر خارجه فإنّه لا يعيدهما ولا يركع تحية المسجد بل يجلس وهو قول مالك ورجّحه ابن يونس[3].

ومرجع هذه المسألة إلى حديثين هما:

قوله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». (رواه مالك وأحمد والستة عن أبي قتادة الأنصاري).

وقوله: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين». (رواه الترمذي عن ابن عمر، وهو صحيح).

وبين الحديثين خصوص وعموم، والقول المتقدم جعل الحديث الثاني مخصصا للحديث الأول، أي أن الحديث الأوّل الأمر فيه بتحية المسجد عام في الزمان كله والحديث الثاني خصص من ذلك العموم وقتا لا يشمله الأمر هو بعد طلوع الفجر. وكون الحديث الثاني هو المخصص للأوّل وليس العكس يؤكده أنّ الحديث الأوّل قد شمله التخصيص في مواضع أخرى وهي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. كما يؤكده ما تقرر بأن النهي أقوى من الأمر.

(3) انظر الشرح الكبير وحاشيته ص 319 ج 1.
ــ انظر الشرح الصغير وحاشيته للصاوي 147 ج 1.

ومن قال : إن من دخل المسجد بعد طلوع الفجر وكان قد صلّى الفجر خارجه فإنه يركع تحية المسجد، جعل الحديث الأوّل مخصصا للحديث الثّاني أي خصص تحية المسجد من عموم النهي عن التنفل بعد طلوع الفجر[4].

2 ــ بعد أداء فرض العصر إلى بداية غروب طرف الشمس فيحرم التنفل إلى أن تستتر فتعود الكراهة إلى أن تصلّى المغرب. ودليل النهي بعد العصر إلى ابتداء الغروب:

أــ عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس». (رواه مالك والبخاري).

والنهي في هذا الحديث محمول على الكراهة[5].

ب ــ قال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها. (رواه مسلم).

وتستثنى صلاة الجنازة وسجود التلاوة، فلا كراهة فيهما إن وقعا قبل الإصفرار، ولو بعد صلاة العصر، بل يندب، أما بعد الإصفرار فإنه يكره. والمانع من النافلة بعد الغروب وقبل صلاة المغرب استحباب المبادرة بالإقبال على صلاة الفريضة[6] ولو تنفل متنفل في ذلك الوقت لصحت صلاته مع الكراهة.

ودليل عدم الحرمة[7].

أ ــ عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال : «بين كلّ أذانين صلاة لمن شاء». (رواه أحمد والستة).

ب ــ عن أنس رضي الله عنه قال : «كنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. فقيل له أكان رسول الله ﷺ صلّاهما ؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا. (رواه مسلم وأبو داود).

ووجه الكراهة[8] :

أ ــ عدم استحباب الخلفاء الأربعة لهما . ذكر ذلك القاضي عياض .

---

(4) انظر البيان والتحصيل 238 ج 1.
(5) انظر شرح الزرقاني على الموطإ 238 ج 2.
(6) انظر عارضة الأحوذي 300 ج 1.
ــ انظر المنتقى 297 ج 1.
(7) المصدران السابقان .
(8) انظر إكمال إكمال المعلم 441 ج 2.

ب ــ أن صلاتهما تؤدّي إلى تأخير المغرب عن وقت الفضيلة .

وإذا أحرم المتنفل بالصلاة في وقت نهي فإنه يقطع وجوبا في الوقت المحرّم، وندبا في الوقت المكروه، ولا قضاء عليه لأن الله تعالى لا يتقرب إليه بمنهي عنه، سواء أحرم جاهلا أو ناسيا أو عامدا.

ويستثنى من هذا من دخل والإمام يخطب فإنه إن أحرم بالنافلة جهلا أو نسيانا فإنه لا يقطع مراعاة لمذهب الشافعي وإن أحرم عمدا فإنه يقطع سواء عقد ركعة أو لا، وأما لو دخل الخطيب عليه وهو جالس فقام فأحرم عمدا أو جهلا أو سهوا فإنه يقطع أيضا عقد ركعة أو لا .

استثناء الفريضة الفائتة من هذه الأحكام :

يستثنى من هذه الأحكام المتعلقة بوقت الحرمة ووقت الكراهة الفريضة فإنها تقضى في كل وقت ولو في وقت حرمة. والدليل :

ــ قوله صلى الله عليه وسلم: «من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها». (رواه مالك).

ووجه الإستدلال أنّ الحديث استثنى الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم الصلاة المنهي عنها في أوقات المنع[9]. ويرجّح هذا ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». (رواه مالك. وأحمد والستة).

قضـــاء الصـــلاة

يجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلاة بخروج وقتها إذا تركها عمدا أو سهوا أو لنوم أو إذا فعلها بصورة باطلة سواء كان متحققا في فواتها أو ظانّا أو شاكّا. ولا يقضيها إذا كان فواتها لجنون أو إغماء أو كفر أو حيض أو نفاس أو فقد الطهرين. وقد تقدم ذكر أدلة وجوب قضاء الصلاة لفواتها بالعذر غير المسقط وهو النوم والغفلة. وتقدم ذكر أدلّة عدم طلب قضائها لفواتها بالعذر المسقط: الجنون والإغماء والحيض، وذلك عند ذكر شروط الصلاة. أما تارك الصلاة بدون عذر ــ أي العامد ــ فإن دليل وجوب القضاء عليه قياس الأولى على النّاسي، لأنّه إذا وجب القضاء على النّاسي الذي قد عذره الشارع يكون المتعمّد أولى وأحرى بأن يجب عليه القضاء لأنه غير معذور[10] وإنّما اقتصر الشارع على ذكر النّاسي

(9) انظر بداية المجتهد 103 ج 1.

(10) انظر بداية المجتهد 224 ج 1.

والنائم من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى الذي هو العامد[11]. وتقضى الصلاة على الصفة التي فاتت، فالسفرية تقضى سفرية ولو قضاها في الحضر والحضرية تقضى كاملة ولو قضاها في السفر. والسّرّيّة تُقضى سريّة ولو في وقت الجهر، والجهرية تقضى جهرية ولو في وقت السرّ. وتقضى الصلاة على الفور فيحرم تأخيرها مطلقا في وقت جواز أو وقت نهي إلّا المشكوك في فواتها فتقضى بغير وقت النهي .

والمراد بالفور أي العادي بحيث لا يعدّ مفرّطا، لا الفور الحقيقي. ويستثنى من الفور ما يتعلق بوقت الضرورة أو الحاجة كوقت الأكل والشرب والنوم الذي لا بدّ منه وقضاء حاجة الإنسان وتحصيل ما يحتاج له في معاشه.

ولا يجوز لمن عليه فوائت التنفل حتى تبرأ ذمته مما عليه إلّا السنن كالوتر والشفع والعيد والفجر وتحية المسجد والرواتب .

ويكفي قضاء يومين مع يوم ولا يكفي قضاء يوم مع يوم .

ويجب مع التذكر وجوبا شرطا ــ يلزم من عدمه العدم ــ ترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت وهما الظهران والعشاءان. ولا يكونان حاضرتين إلّا إذا وسعهما الوقت الضروري، فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة فإنها تختص به. فمن صلّى العصر في وقتها الإختياري أو الضروري وهو متذكر أنّ عليه الظهر أو طرأ عليه التذكر في أثناء العصر فإن العصر تبطل. وكذلك العشاء مع المغرب لأن ترتيب الحاضرة واجب وجوبا شرطا. فإنْ تذكر الأولى بعد سلامه من الثانية فإنّ الثانية لا تبطل وإنما يعيدها بعد الأولى في الوقت، فإن ترك إعادتها نسيانا أو عجزا أو عمدا حتى خرج الوقت فلا يعيدها. ويجب وجوبا غير شرط ترتيب الفوائت في أنفسها فتقدم الظهر على العصر والعصر على المغرب وهكذا فإن نكس صحت الصلاة وأثم إن تعمّد ولا يعيد المنكس .

ويجب وجوبا غير شرط ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فمن عليه المغرب والعشاء مع الصبح يجب عليه تقديمهما على الصبح الحاضرة ولو أدّى إلى خروج وقت الحاضرة بتقديم يسير الفوائت عليها. ودليل وجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة:

أ ــ عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها». (رواه مالك).

---

(11) انظر الذخيرة ورقة 124 م 1.

ــ انظر المعلم بفوائد مسلم 441 ج 1.

وهذا الحديث عام في الكثير والقليل فخصص الإجماع من ذلك الصلوات الكثيرة لحصول المشقة[12] فلم يطلب ترتيبها مع الحاضرة .

ب ــ عن جابر رضي الله عنه «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غَرَبَتِ الشمس فجعل يَسُبُّ كفّار قريش. قال : يا رسول الله: ما كدت أصلّي العصر، حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي ﷺ : «والله ما صَلَّيْتُهَا» فقمنا إلى بُطَحَانَ فتوضأ للصلاة وتوضَّأنا لها. فصلّى العصر بعد ما غَرَبَتِ الشمس ثم صلّى بعدها المغرب»[13]. (رواه البخاري ومسلم).

ج ــ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «كنا مع رسول الله ﷺ فَحُبِسْنَا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتدَّ ذلك عليَّ فقلتُ في نفسي نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام فصلّى بنا الظهر ثم أقام فصلّى بنا العصر ثم أقام فصلى بنا المغرب ثم أقام فصلّى بنا العشاء، ثم طاف علينا فقال : «ما على الأرض عصابة يذكرون الله عزّ وجلّ غَيْرُكُمْ»[14]. (رواه النسائي وأحمد والطبراني في «الكبير» والترمذي وابن عبد البرّ).

ويسير الفوائت خمس صلوات فأقل على المعتمد والدليل على ذلك: أنّه عدد لا تتكرر فيه الصلوات بينما الستّ صلوات تتكرر فيها صلاة[15].

فإن قدم المصلي الحاضرة على يسير الفوائت صحت الصلاة وأثم إن تعمّد ويعيد الحاضرة ندبا في الوقت ولو كان خالف مع التعمد، ويمتد وقت الإعادة إلى الإصفرار في الظهرين وإلى الفجر في العشاءين. ولا يعيد من صلّى خلفه الحاضرة على الأرجح.

وإذا تذكر المصلّي اليسير من الفوائت وهو في فرض قطع الصلاة سواء كان فذا أو إماما وجوبا في حقهما. ويقطع المأموم تبعا لإمامه، ولا يجوز له إتمام الصلاة بنفسه، ولا بآستخلاف.

ودليل القطع. قوله عليه السلام: «فليصلّها إذا ذكرها». (رواه مالك والبخاري).

ووجه الدليل أن وقت المنسية هو وقت تذكرها ولذلك وجب أن تفسد عليه الصلاة التي هو فيها[16]. أما المأموم إذا تذكر يسير الفوائت خلف الإمام فإنّه يكمّل صلاته الحاضرة مع

(12) انظر الذخيرة ورقة 126 م 1. ــ انظر المقدمات ص 152 .

(13) انظر الذخيرة ورقة 126 م 1.

(14) انظر الذخيرة ورقة 126 ج 1. ــ انظر المنتقى ص 300 ج 1.

(15) انظر المنتقى 301 ج 1 ــ انظر الذخيرة 126 م 1. ــ انظر المقدمات ص 152 .

(16) انظر بداية المجتهد 227 ج 1.

الإمام وجوبا سواء عقد ركعة أو لا، لأنه من مساجين الإمام، ثم يعيدها ندبا إلى الوقت الضروري بعد إتيانه بيسير الفوائت.

ودليل عدم القطع: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلّا وهو مع الإمام فإذا سلّم الإمام فليصلّ الصلاة التي نسي ثم ليصلّ بعدُ الأخرى». (رواه مالك).

ويقطع من يجب عليه القطع بسلام متى تذكر سواء كان تذكره قبل الركوع أو فيه أو بعده إذا لم يتم ركعة بسجدتيها. فإن أتم ركعة بسجدتَيْها شفع ندبا بأن يضيف لها ركعة أخرى بنية النفل، ويخرج من ركعتين ولو كانت الصلاة التي هو فيها صبحا أو جمعة ـــ ولا يكون القطع في الجمعة إلّا من إمام ـــ .

وفي إتمامه لصلاة الصّبح بنية النفل لا يعتبر متنفلا في وقت نهي لأن هذا أمر جرّ إليه الحكم الشرعي وليس مدخولا عليه.

وإن تذكر بعد تمام ركعتين وقبل تمام الثالثة بسجدتيها رجع للتشهد وخرج عن شفع في غير المغرب فإنّه يكملها أي المغرب بنية الفريضة وجوبا، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه. والمراد بغير المغرب الصلاة الرباعية أما الصبح والجمعة فإنّهما قد كملتا إذ كان تذكره بعد تمام الركعتين، ومعنى تكميلهما أنهما لا تصرفان إلى النفل.

وكذلك يكمل وجوبا من تذكر يسير الفوائت بعد تمام ثلاث ركعات من الرباعية.

فيحصل مما تقدم أن من تذكر اليسير من الفوائت بعد ركعة خرج من الصلاة عن شفع مطلقا أي كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية أو ثنائية فيشمل المغرب والصبح والجمعة. ومن تذكر بعد ركعتين كمّل المغرب، وأولى الصبح والجمعة، ويخرج عن شفع في الرباعية. ومن تذكر بعد ثلاث ركعات كمّل الرباعية، وأولى المغرب فيبقيها مغربا ولا يكمّلها أربعا ليجعلها نفلا.

وإذا كمّل المتذكر الصلاة التي أمر بتكميلها ثم قضى ما فاته من يسير الفوائت فإنّه يعيد الصلاة الحاضرة المكملة ندبا ما لم يخرج الوقت الضروري .

وإذا تذكر الناسي يسير الفوائت في نفل أتمّه وجوبا لوجوبه بالشروع فيه، إلّا إذا خاف خروج الوقت لصلاة حاضرة عليه أيضا ولم يكن قد عقد من النفل ركعة بسجدتيها ففي هذه الحالة يقطع النفل ويصلّي الفرض. فإن عقد ركعة من النفل بسجدتيها كمّله ولو خرج وقت الحاضرة.

ما تبرأ به الذمّة عند جهل الفوائت :

إذا جهل المصلّي فائتة ولم يدر أهي ليلية أو نهارية مع علمه أو ظنّه أو شكه أنّ عليه صلاة واحدة من الخمس فإنّه يصلّي الصلوات الخمس يبدأ بالظهر ويختم بالصبح.

وإذا جهل فائتة نهارية ولم يدر أهي الصبح أو الظهر أو العصر فإنّه يصلي الثلاثة جميعا.

وإذا جهل فائتة ليلية ولم يدر أهي المغرب أو العشاء فإنّه يصلّي الإثنتين. وإذا جهل صلاتين فائتتين الثانية منهما تلي الأولى، ولم يدر أهي الظهر مع العصر أو العصر مع المغرب أو المغرب مع العشاء أو العشاء مع الصبح فإنّه يصلّي الخمس صلوات. وكذلك إذا جهل صلاة وثالثتها كأن يعلم أنّ عليه صلاتين أولى وثالثة حسب الترتيب فإنه يصلّي الخمس. وكذلك إذا جهل صلاة ورابعتها أو خامستها فإنّه يصلّي الخمس.

ويندب في جميع ما تقدم تقديم الظهر لأنها أول فريضة ظهرت في الإسلام ما لم يعلم أنّ أوّل ما تركه غير الظهر وإلّا لم يبتدِئ بها.

ستـــر العـــورة

ستر العورة المغلظة خاصّة شرط صحة في الصلاة. أما غير المغلظة وهي الخفيفة فسترها واجب غير شرط.

والدليل على اعتبار ستر العورة من لوازم الصلاة الواجبة فيها :

1 ــ قوله تعالى : ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ (الأعراف. الآية 29) .

والأمر في قوله : ﴿**خُذُوا**﴾. للوجوب[1]، والمراد بالزينة اللباس[2]. وقوله: ﴿**عند كلّ مسجد**﴾. عام في المساجد كلِّها[3]. والآية وإن كانت نزلت فيمن كان يطوف بالبيت عريانا فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[4].

2 ــ القياس على الطواف[5]:

3 ــ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاةَ حائض إلّا بخمار»[6]. (رواه أبو داود. والحاكم)

4 ــ عن أم سلمة أنّها سألت النبيء ﷺ : «أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟قال : «إذا كان الدرع سابغا يغطّي ظهور قدمَيْهَا»[7]. (رواه أبو داود. والحاكم والدارقطني مرفوعًا، ومالك موقوفا عليها).

5 ــ عن عائشة أنّها كانت تصلي في الدرع والخمار . (رواه مالك).

---

(1) انظر التحرير والتنوير 94 ج 8.
ــ انظر القرطبي الأحكام 190 ج 7 .

(2) انظر الذخيرة 479 ج 1.

(4) انظر القرطبي الأحكام 190 ج 7.

(5) انظر المنتقى 247 ج 1.

(6) انظر المنتقى 247 ج 1. ــ انظر الذخيرة 479 ج 1.
ــ انظر بداية المجتهد 138 ج 1.
ــ انظر المدونة 94 ج 1.

(7) انظر بداية المجتهد 138 ج 1. ــ انظر القرافي 482 ج 1.

6 ــ عن هشام بن عروة عن أبيه أنّ امرأة استفتته فقالت : «إن المِنْطَقَ (وهو الإزار) يَشُقُّ عَلَيَّ أفأصلي في درع وخمار ؟ فقال : نعم إذا كان الدِّرْعُ سابغا». (رواه مالك).

7 ــ عن ميمونة «أنّها كانت تصلّي في الدرع والخمار، ليس عليها إزار». (رواه مالك).

قال الإمام الباجي : «فأمّا الدرع فهو القميص، والخمار ما تختمر به المرأة... ومن صفة القميص أن يكون سابغا يستر ظهور قدميها ويستر الخمار عنقها وقصتها ودلائلها ولا يظهر منها غير دور وجهها وذلك أقلّ المجزىء من اللباس في القياس والأفضل أن يكون مع ذلك مئزر لأنّه أبلغ في الستر.»[8].

8 ــ أنّ النبي ﷺ قال لمعمّر : «غطّ فخذك فإنّ الفخذَ عورة»[9] (رواه أحمد، والحاكم في «المستدرك» والطبراني والبخاري في «التاريخ» والطحاوي وصححه عن محمد بن عبد الله بن جحش).

والعورة المغلظة يشترط سترها في الصلاة مع القدرة على ذلك. والراجح عدم التقييد بالذكر فمن صلّى مكشوف العورة المغلظة نسيانا أعاد الصلاة أبدا وجوبا.

فإن لم يجد ما يستر به العورة المغلظة صلّى عريانا. وإن علم من يعيره ما يستر به عورته فلم يستعر وصلّى عريانا بطلت .

ويشترط سترها ولو بساتر نجس أو حرير فإن صلّى عريانا مع وجود أحدهما بطلت .

والحرير الطاهر مقدم على النجس عند اجتماعهما، وجوبا لأن الحرير الطاهر لا ينافي الصلاة ولا يعدّ تركه من شروط الصلاة بخلاف النجس.

عورة الرجل المغلظة :

هي السوأتان أي الذكر والانثيان من المقدم وما بين الأليتين من المؤخر. أما شعر العانة والأليتان فمن العورة المخففة وتعاد الصلاة لكشفهما في الوقت.

عورة المرأة المغلظة :

المرأة، عورتها المغلظة في الصلاة جميع بدنها ما عدا الصدر والأطراف، فبطنها وما حاذاها ومن السرة للركبة عورة مغلظة أما الصدر وما قابله من الظهر والأطراف من رأس ويدين ورجلين عورة مخففة. ويكره كشف العورة المخففة في الصلاة وتعاد الصلاة في الوقت لكشفها.

---

(8) انظر المنتقى 251 ج 1.

(9) انظر بداية المجتهد 138 ج 1. ــ انظر المنتقى 248 ج 1.

ستر العورة المغلظة في الخلوة :

يندب للذكر والأنثى ستر العورة المغلظة بخلوة ولو بظلام والدليل[10]:

ما روي عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال : «إيَّاكُمْ والتّعَرِّي فإنّ معكم من لا يفارقُكم إلّا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فآستحيوهُم وأكرموهُم». (رواه الترمذي وقال غريب).

عورة الرجل المخففة في الصلاة :

يجب ستر العورة المخففة في الصلاة وهي من الرجل ما بين السرّة والركبة. وتعاد الصلاة لكشف العانة والألية فقط في الوقت .

ويكره للرجل كشف كتفه أو جنبه أو تشمير ذيل ثوبه أو ضمّ كمّه في الصلاة .

عورة المرأة المخففة في الصلاة :

يجب على المرأة ستر العورة المخففة في الصلاة، وهي ما عدا الوجه والكفين والمغلظة . وتعاد الصلاة لكشف الصدر أو الكتف أو ظهور القدمين في الوقت.

والوقت المعتبر في إعادة الصلاة لكشف العورة المخففة من الرجل والمرأة هو الضروري، وهو في الظهرين للإصفرار وفي العشاءين الليل كلّه وفي الصبح لطلوع الشمس.

العورة الواجب سترها عن النظر :

بالنسبة للرجل مع الرجل أو مع امرأة محرم : هي ما بين السرّة والركبة وعلى هذا يكون فخذ الرجل عورة مع مثله ومع محرمه من النساء وهو المشهور[11] فيحرم كشفه والدليل:

أ ــ حديث محمد بن عبد الله بن جحش المتقدم ذكره.

ب ــ عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تكشف عن فخذك، ولا تنظر إلى فخذِ حيٍّ ولا ميّتٍ». (رواه الدارقطني وأبو داود وابن ماجة والحاكم).

وقد نقل القرافي[12] عن ابن عبد البر أنّه حديث ضعيف.

والقول بأن الفخذ عورة هو المشهور .

(10) انظر الذخيرة 478 ج 1.
(11) انظر حاشية الشرح الصغير 105 ج 1.
(12) انظر الذخيرة 480 . 1.

وقيل لا يحرم كشف الفخذ بل يكره مطلقا، وقد حمل ابن العربي حديث محمد بن عبد الله بن حجش على الكراهة[13].

وقيل يكره عند من يستحيي منه، والدليل[14]:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث. ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وَسَوَّى ثيابه، فدخل فتحدث. فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تَهَشَّ له ولم تُبَالِهِ. ثم دخل عمر فلم تَهَشَّ له ولم تُبَالِهِ. ثم دخل عثمان فجلست وَسَوَّيْتَ ثيابك ! فقال : «أَلَا أستحي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي منه الملائكةُ». (رواه مسلم وأحمد).

والدليل على عدم اعتبار الفخذ من العورة[15]:

أ ــ عن أنس : «أنّ رسول الله ﷺ غزا خيبرَ فركب النبي ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فَأَجْرَى نبيُّ الله في زقاق خيبَرَ وإنّ ركبتي لتمَسُّ فَخِذَ نَبِيَّ الله وانْحَسَرَ الإزار عن فخذه حتى أنّي لأنظر إلى بياض فخذ نبيِّ الله ﷺ». (رواه البخاري ومسلم والنسائي).

ب ــ عن زيد بن ثابت قال : «أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترضّ فخذي»[16]. (رواه البخاري).

والقول بأن الفخذ عورة هو المشهور في المذهب. ويجوز للمرأة المحرم لمس ما يجوز لها النظر من محرمها، ولا يجوز لها لمس ما لا يجوز النظر إليه، كما لا يجوز للرجل أن يلمس من الرجل ما لا يجوز له النظر إليه، إلّا إذا كان بحائل فلا حرمة، ومنه كيس الحمام للدلك.

بالنسبة للرجل مع المرأة غير المحرم : فإنّ عورته ما عدا الوجه والأطراف. فلا يجوز للمرأة الأجنبية عنه أن ترى منه الصدر أو الكتف أو الساق ولو لم تخف اللذة. ولا يجوز لها لمس ما يجوز لها رؤيته من غير المحرم .

---

(13) انظر الأحكام 779 ج 2.

(14) انظر حاشية الشرح الصغير 105 ج 1.

(15) انظر ابن العربي الأحكام 779 ج 2.
ــ انظر بداية المجتهد 138 ج 1.
ــ انظر الذخيرة 480 ج 1.

(16) انظر ابن العربي الأحكام 779 ج 2.

بالنسبة للمرأة البالغة مع المسلمة مثلها: فإن عورتها ما بين السرّة والركبة. ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى المرأة لما بين السرة والركبة أو أن تمسه .

بالنسبة للمرأة البالغة مع الرجل الأجنبي عنها : وعورتها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين فإنهما ليسا بعورة . والدليل :

ــ قوله تعالى : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ (النور. الآية 31).

والزينة الظاهرة هي الوجه والكفّان[17] وهي التي جعلها الله بحكم الفطرة بادية ويكون سترها معطلا للانتفاع بها أو مدخل حرج على صاحبتها[18]. ولأنها تظهر في العبادة ــ في الصلاة والإحرام ــ فتظهر في العادة[19].

واستثناء إبداء الوجه والكفين من عموم منع إبداء زينتهن يقتضي إباحة إبداء الوجه والكفين في جميع الأحوال[20].

والخمار ثوب تضعه المرأة على رأسها لستر شعرها وجيدها وأذنيها. وكان النساء ربما يسدلن الخمار إلى ظهورهن فيبقى العنق والنحر والأذنان غير مستورة، فلذلك أمرن بتمكين الوضع أي شدّ الخمر على الجيوب بحيث لا يظهر شيء من بشرة الجيد، لأن الباء في قوله تعالى : ﴿**بِخُمُرِهِنَّ**﴾ تفيد تأكيد اللصوق مبالغة في إحكام وضع الخمار على الجيب. والجيب طوق القميص مما يلي الرقبة[21]. ولا يلزم من جواز رؤية الوجه جواز اللمس. فلا يجوز له لمس وجهها أو وضع يده عليه.

بالنسبة للمرأة المسلمة مع الكافرة : عورة المرأة المسلمة مع الكافرة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين. والدليل:

أ ــ قوله تعالى : ﴿**أَوْ نِسَائِهِنَّ** ﴾ (النور. الآية 31).

وجه الإستدلال: أن الإضافة دالّة على أنّهنّ النّساء اللّاتي لهنّ بهنّ مزيد آختصاص أي المؤمنات[22].

---

(17) انظر التحرير والتنوير 205 ج 18 . ــ انظر الاشراف 90 ج 1 .
ــ انظر ابن العربي الأحكام 1369 ج 3 .

(18) انظر التحرير والتنوير 207 ج 18 .

(19) انظر ابن العربي الأحكام 1369 ج 3.

(20) انظر التحرير والتنوير 208 ج 18.

(21) انظر المصدر السابق .

(22) انظر التحرير والتنوير 209 ج 18 .

ب ــ كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح : «أما بعد فقد بلغني أنّ نساءً من نساءِ المسلمين يدخلن الحمامات معهنّ نساءٌ من أهل الكتاب فآمنع ذلك وحُلْ دونه»[23]. (رواه ابن جرير الطبري وعبد الزراق في «المصنف»).

بالنسبة للمرأة مع الرجّل المحرم : عورتها ما عدا الوجه والأطراف: أي ما عدا الرأس واليدين والرجلين، وهي الزينة الخفية التي أباح الله كشفها للمحارم في قوله :

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيرِ أُولَى الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ...﴾ (النور. الآية 31).

فلا يجوز للمرأة أن تكشف صدرها وثدييها ونحو ذلك أمامهم. ويحرم على الرجل المَحْرَمِ النظر إلى ذلك منها ولو كان أباها، ولو لم يلتذّ.

ويجوز للمحرم لمس ما يجوز رؤيته بغير لذة.

والذين ذكرتهم الآية ممن يجوز للمرأة أن تكشف زينتها الخفية أمامهم هم:

1 ــ الزوج. 2 ــ الأب. 3 ــ أب الزوج. 4 ــ الإبن. 5 ــ ابن الزوج. 6 ــ الأخ. 7 ــ ابن الأخ. 8 ــ ابن الأخت. 9 ــ النساء المؤمنات. 10 ــ العبيد. 11 ــ التابعين غير أولي الإربة. (والمراد بالتبعية أن يكونوا من أتباع بيت المرأة يترددون على بيتها لأخذ الصدقة أو للخدمة. والمراد بالإربة الحاجة إلى قربان النساء. وآنتفاء هذه الحاجة تظهر في المجبوب والعنّين والشيخ الهرم.) 12 ــ ثم الطفل الذي باله خال من شهوة النساء وذلك ما قبل سنّ المراهقة.

وقد ذكر الله من المحارم البعض ولم يذكر البعض الآخر قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور:

«ولم يذكر في عداد المستثنيات العمّ والخال، فآختلف العلماء في مساواتهما في ذلك. فقال الحسن والجمهور: هما مساويان لمن ذكر من المحارم، وهو ظاهر مذهب مالك، إذ لم يذكر المفسرون من المالكية مثل ابن الفرس وابن جزي عنه المنعَ... والظاهر أن سكوت الآية عن العمّ والخال ليس لمخالفة حكمهما حكم بقية المحارم، ولكنّه اقتصار على الذين تكثر مزاولتهم بيت المرأة، فالتعداد جرى على الغالب. ويلحق بهؤلاء القرابة من كان في مراتبهم من

(23) انظر ابن العربي الأحكام 1372 ج 3 .

الرضاعة، لقول النبي ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النَّسب». (متفق عليه عن عائشة) وجزم بذلك الحسن، ولم أر فيه قولا للمالكية، وظاهر الحديث أنّ فيهم من الرخصة ما في محارم النسب والصهر»[24].

حكم القواعد من النساء :

قال تعالى : ﴿**وَالقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَٱللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.**﴾ (النور. الآية 58) .

قال الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور : «هذه الآية مخصِّصة لقوله تعالى : ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ إلى قوله : ﴿**عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**﴾ (النور. الآية 31). فاستثنى من عموم النّساءِ النساءَ المتقدمات في السنّ بحيث بلغن إبّان اليأس من المحيض فرخّص لهنّ أن لا يضربن بخمرهن على جيوبهن وأن لا يدنين عليهن من جلابيبهنَّ ... فالمراد بالثياب بعضها وهو المأمور بإدنائه على المرأة بقرينة مقام التخصيص... وعلّة هذه الرخصة: هي أنّ الغالب أن تنتفي أو تقل رغبة الرجال في أمثال هذه القواعد لكبر السنّ، فلما كان في الأمر بضرب الخمر على الجيوب أو إدناء الجلابيب كلفة على النساء المأمورات اقتضاها سدّ الذريعة، فلما انتفت الذريعة رفع ذلك الحكم رحمة من الله، فإن الشريعة ما جعلت في حكم مشقة لضرورة إلّا رفعت تلك المشقة بزوال الضرورة وهذا معنى الرخصة»[25].

---

(24) انظر التحرير والتنوير 212 ج 18 .

(25) انظر المصدر السابق 298 ج 18 .

استقبـــال القبلـــة

استقبال القبلة شرط صحة للصلاة .

ويجب استقبال القبلة مع الأمن ومع القدرة، فلا تجب مع انعدام الأمن وآنعدام القدرة على التحول لها.

أما النّاسي لوجوب الاستقبال فيعيد الصلاة أبدا. ودليل الوجوب :

قوله تعالى : ﴿**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ (البقرة. الآية 149).

أنواع القبلات :

1 ــ قبلة عيان وقطع، وهي عين الكعبة لمن بمكة .

2 ــ قبلة تحقيق، وهي قبلة الوحي، قبلته ﷺ فإنها بوضع جبريل عليه السلام.

3 ــ قبلة إجماع وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بإجماع الصحابة وقد وقف على جامع عمرو بن العاص ثمانون من الصحابة.

4 ــ قبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده عليه السلام.

5 ــ قبلة اجتهاد وهي قبلة من لم يكن في الحرمين .

6 ــ قبلة بدل وتكون في حال السفر .

7 ــ قبلة تخيير وتكون في حال الحيرة .

استقبال عين الكعبة :

يجب استقبال عين الكعبة ــ لمن كان بمكة ــ أي: **بنائها** أو بقعتها إن نقضت والعياذ بالله تعالى .

وهذا الحكم يشمل أيضا من كان في حكم مكّة كجبل أبي قبيس فيستقبلها بجميع بدنه وإلّا بطلت صلاته. ولا يكفي لمن كان بمكة أو من كان في حكمها الاجتهاد فعليه أن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلي فإن لم يمكنه طلوع أو كان بليل لم يجز له الصلاة إلا بالمسجد .

استقبال جهة الكعبة :

من كان خارج مكة سواء كان قريبا منها كأهل منى أو بعيدا كأهل الآفاق فإنه يستقبل جهة الكعبة لا عينها لأنه الممكن الذي يرتبط به التكليف، أما استقبال عينها فإنه لا سبيل لأحد إليه[1]. والدليل :

ــ قوله تعالى : ﴿**فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ (البقرة. الآية 149).

والشطر الجهة والناحية[2].

الإجتهاد والتقليد في معرفة القبلة :

يكفي في معرفة القبلة الإجتهاد لمن يمكنه. وذلك بمعرفة الأدلة الدالّة على الجهة كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيره من الكواكب وكذلك الريح الشرقي أو الجنوبي أو الشمالي أو الغربي. والدليل:

أ ــ قوله تعالى : ﴿**وعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ**﴾ (النحل. الآية 16).

وقد وردت هذه الآية في سياق الإمتنان وذلك يدلّ على مشروعية[3] الاستدلال بالكواكب على جهة الكعبة.

ب ــ قوله تعالى : ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ البَرِّ وَالبَحْرِ.**﴾ (الأنعام. الآية 98).

ج ــ قوله تعالى : ﴿**هُوَ الذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً والقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السنِينَ وَالحِسَابَ.**﴾ (يونس. الآية 5).

وهذا كله تنبيه على وجوه تحصيل المصالح من الكواكب ومن أهم المصالح إقامة الصلاة على الوجه المشروع[4].

ولا يجوز التقليد مع إمكان الإجتهاد إلا محرابا بمصر من الأمصار ولو كان المجتهد أعمى، فلا يقلّد غيره من المجتهدين فإن خفيت عليه الأدلة سأل عنها فإذا دلّ عليها آجتهد.

وغير المجتهد يقلّد وجوبا عارفا عدلا أو محرابا بمصر أو بغير مصر. فإذا لم يجد غيرُ المجتهد عدلا عارفا ولا محرابا، أو إذا تحيّر المجتهدُ، بأن خفيت عليه الأدلة لغيم أو حبس أو التبست

(1) انظر القرطبي الاحكام 160 ج 2، انظر ابن العربي العارضة 142 ج 2.
(2) انظر ابن عاشور التحرير والتنوير 28 ج 2، انظر ابن العربي الأحكام 43 ج 1، انظر الاشراف 71 ج 1 .
(3) انظر القرافي الذخيرة 498 ج 1 .
(4) نفس المصدر .

عليه فإنه يتخيّر جهة من الجهات الأربع ويصلي إليها ويكفي ذلك. وقيل يصلّي أربع صلوات لكل جهة صلاة إن شك في الجهات الأربع. وإن شك في جهتين يصلّي صلاتين ولا بدّ من جزم النية عند كل الصلاة .

وتبطل صلاة المجتهد إن خالف الجهة التي أدّاه إليها اجتهاده وصلّى لغيرها عامدا. كما تبطل صلاة المقلّد أيضا إن صلّى لغير الجهة التي أمره بها العارف عمدا. فتبطل صلاتهما ولو صادفا القبلة في الجهة التي خالفا إليها.

وإذا تبين خطأ في الجهة المتوجه إليها بأن تحقق أو ظن بأن القبلة في غيرها وكان هذا التبين في أثناء الصلاة فإنّه يترتب عليه ما يلي :

ــ أن يقطع البصير الصلاة إذا كان منحرفا آنحرافًا كثيرا بأن شرق أو غرب أو آستدبر ويبتدِئ الصلاة من جديد للقبلة. ولا يكفيه أن يتحوّل إليها وهو في الصلاة، ولا يقال إنّ الصحابة رضي الله عنهم قد استداروا في أثناء الصلاة لما أخبروا بتحول القبله من بيت المقدس ولم يبتدئوا صلاتهم لأن الماضي من صلاتهم لم يكن خطأ بل هو صحيح والطارئ نسخ فبنوا الصحيح على الصحيح[5].

ــ أن يتحوّل الأعمى المنحرف آنحرافًا كثيرا أو يسيرا وكذلك البصير المنحرف آنحرافا يسيرا إلى القبلة، دون قطع للصلاة، ولا تبطل إلا صلاة الأعمى المنحرف كثيرا إذا لم يتحول إلى القبلة بعد العلم .

وإذا تبين الخطأ في التوجه إلى القبلة بعد الإنتهاء من الصلاة فإن البصير المنحرف آنحرافا كثيرا يعيد الصلاة ما لم يخرج الوقت الضروري لها. وأما البصير المنحرف آنحرافا يسيرا والأعمى المنحرف آنحرافا كثيرا أو يسيرا فإنه لا إعادة عليهم.

والناسي للجهة التي أداه إليها اجتهاده، أو التي دلّه إليها العارف، إذا كان الناسي مقلدا فإنه يعيد في الوقت على المشهور .

أما النّاسي وجوب استقبال القبلة فإنه يعيد الصلاة أبدا .

الصلاة في جوف الكعبة :

يمنع الفرض في الكعبة أو في الحجر وتعاد في الوقت الضروري وهو في الظهرَيْن للإصفرار . ودليل المنع[6]:

---

(5) انظر القرافي. الذخيرة 506 ج 1.

(6) انظر الذخيرة 489 ج 1.

ــ انظر القرطبي الأحكام 116رج 2.

أ ــ قوله تعالى : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة. الآية 149).

والشطر الجهة، فيجب على المصلين أن يكونوا مستقبليها وإذا كان المصلّي داخل الكعبة فإنّه لا يمكنه إلا استقبال بعضها.

ب ــ عن ابن عباس قال أخبرني أسامة قال : «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلّها ولم يصلّ فيه حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُلِ الكعبة وقال «هَذِهِ القِبْلَةُ» (رواه البخاري ومسلم).

ويكره النفل المؤكد كالوتر والعيدين والفجر في الكعبة .

ويجوز النفل غير المؤكد والرواتب في الكعبة لأي جهة والدليل[7]:

أ ــ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قدم مكة عام الفتح فدعا عثمانَ بنَ طلحة ففتح الباب فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالا ؟ فقال : صلى فيه. فقلت في أي ؟ فقال: بين الإسطوانتين قال ابن عمر: فذهب عليّ أن أسأله كم صلّى. (رواه البخاري ومسلم).

وقد حمل هذا الحديث على النفل جمعا بينه وبين حديث النفي السابق، إن كان يدلّ على النفي، إذ قد ذكر القرطبي أنّ أبا داود الطيالسي روى عن أسامة بن زيد، قال: «دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة ورأى صورا قال : فدعا بدلو من ماء، فأتيته به فجعل يمحوها ويقول: قاتل الله قومًا يصوّرون مالا يخلقون» (المسند: 623).

فقيل يحتمل أن يكون صلّى في حالة مضي أسامة في طلب الماء فشاهد بلال ما لم يشاهده أسامة فكان من أثبت أولى ممن نفى وقد قال أسامة نفسه: فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي.

ب ــ عن عبد الرحمان بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب: «كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلّى ركعتين». (رواه أبو داود).

ويجوز النفل في حجر اسماعيل دون استدبار البيت والتشريق والتغريب فإنها لا تصح .

ويبطل الفرض والنفل المؤكد وغير المؤكد على ظهر الكعبة ولو كان بعض بنائها بين يديه وتعاد الصلاة أبدا لأن الواجب آستقبال البناء.

(7) انظر القرطبي الأحكام 116 ج 2.
ــ انظر بداية المجتهد 111 ج 1.

وتبطل الصلاة مطلقا تحت الكعبة فرضا أو نفلا.

المسافر يصلّي لغير القبلة في النافلة على الدابة :

يجوز التنفل على الدابّة صوب السفر ولو كان النفل وترا. ودليل الجواز :

أ ــ قول الله تعالى : ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ.**﴾ (البقرة. الآية 114) .

ب ــ عن عبد الله بن عمر أنه قال : «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلّي وهو على حمار، وهو متوجِّه إلى خيبرَ». (رواه مالك ومسلم).

ج ــ عن عبد الله بن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلّي على راحلته في السفر، حيث توجهت به» (رواه مالك والبخاري ومسلم).

د ــ عن يحيى بن سعيد قال : «رأيت أنسَ بنَ مالك في السفر، وهو يصلّي على حمار، وهو متوجِّه إلى غير القبلة. يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع وجهه على شيء». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وعند البخاري ومسلم زيادة : «قال : لولا أنّي رأيتُ رسول الله ﷺ فعله، لم أفْعَلْه».

ويشترط لصحة التنفل على الدابة :

1 ــ أن يكون السفر سفر قصر مأذونا فيه شرعا لأن الأسفار التي حكي عن الرسول ﷺ أنه كان يتطوع فيها على الدابة ولغير القبلة كانت مما تقصر فيه الصلاة[8].

2 ــ أن يكون المتنفل راكبا لا ماشيا ولا جالسا .

3 ــ أن يكون راكب دابة من حمار أو بغل أو فرس أو بعير لا سفينة ونحوها.

4 ــ أن يكون ركوبه لها على المعتاد لا مقلوبا أو جاعلا رجليه معا لجنب واحد.

وكيفية الصلاة أن يومئ المتنفل بعد الركوع بسجوده للأرض ولا يسجد على قربوس السرج.

وهذا إذا لم يمكنه السجود على نحو سطح ومحفّه فإن استطاع صلّى متربعا بركوع وسجود .

وإن انحرف لغير وجهة سفره عامدا بغير ضرورة بطل نفله، إلّا إذا انحرف لجهة القبلة فلا يبطل لأنها الأصل.

---

(8) انظر القرطبي الأحكام 81 ج 2.

ويجوز له وهو يصلّي أن يعمل ما لا بدّ له منه من ركض دابة ومسك عنانها وسوقها بسوط ونحوه لا بكلام.

قال شيخنا محمد الأخوة : «وكل مركوب لا يتمكن فيه المصلّي من أفعال الصلاة كان حكمه هذا مثل الحافلة والدراجة النارية».

ولا يجوز ولا تصح صلاة الفرض على ظهر الدابة وإن كان المصلي مستقبل القبلة الّا في خمس حالات .

ودليل عدم الجواز: الإجماع[9].

والحالات الخمس هي :

1 ــ حالة الإلتحام مع العدو في قتال أو غيره، فيصلّي المحارب إيماء ولا يعيد . والدليل على ذلك :

ــ قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة. الآية 237).

وسيأتي تفصيل ذلك عند صلاة الخوف .

2 ــ حالة الخوف من لصّ أو سبع لو نزل المصلي عن دابته. فيصلّي إيماء للقبلة إن أمكن وإلّا صلّى لِغيرها. وإذا أمن أعاد الصلاة في الوقت الضروري وهو في الظهرين للإصفرار وفي العشاءين للفجر وفي الصبح لطلوع الشمس.

3 ــ حالة الراكب في خضخاض وهو الطين الرقيق لا يطيق النزول فيه وخاف خروج الوقت الإختياري سواء كان في السفر أو في الحضر. والدليل[10]:

أ ــ عن ابن عمر رضي الله : «عنه أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلّوا في الرِّحال». (رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنّسائي).

ب ــ عن يَعْلَى بن مرّة: أنّهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فَمُطِرُوا: السماءُ من فوقهم والبِلّةُ من أسفَلَ منهم، فأذّن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام، فتقدّم على راحلته فصلّى بهم يومِئُ إيماءً يجعلُ السجود أخفضَ من الركوع». (رواه الترمذي وقال: غريب، وأحمد والبيهقي وضعفه. والدارقطني. وقال النووي إسناده جيّد).

فإن لم يخف خروج الوقت الإختياري أخر الصلاة لآخر الوقت الاختياري .

(9) انظر الباجي المنتقى 269 ج 1.
(10) انظر الذخيرة 493 ج 1.

4 ــ المريض الراكب، الذي لا يطيق النزول، والحال أنه يؤدي الصلاة على الدابة كما يؤديها على الأرض بالإيماء، فيجوز له أن يؤديها على دابته إيماء للقبلة، بعد أن توقف به الدابة، فإذا كان يؤديها على الأرض بأكمل مما على ظهر الدابة وجب تأديتها بالأرض.

5 ــ إذا صلى الراكب الفرض على الدابة قائما في محفة ونحوها بركوع وسجود تامين مستقبلا القبلة .

الفرض والنفل في السفينة :

لا تجوز الصلاة في السفينة فرضا أو نفلا إلّا لجهة القبلة وبركوع وسجود دون إيماء لتيسر التوجه للقبلة والركوع والسجود فيها بخلاف الدابة.

وإذا دارت السفينة لغير القبلة دار معها لجهة القبلة إذا أمكن الدوران معها فإن لم يمكن لضيق ونحوه صلّى حيث توجهت ولا فرق في هذا بين فرض ونفل .

الأذان

تعريفه :

في اللغة هو الإعلام بأي شيء كان .

في الشرع هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة .

حكمــه :

يعتري الأذان أحكام خمسة فهو إما سنّة مؤكدة وإمّا مكروه وإما مندوب وإمّا واجب وإمّا حرام .

1 ــ السنّة المؤكدة :

يسن بكل مسجد ولو تلاصقت المساجد .

ويسنّ لكل جماعة تطلب غيرها في حضر أو سفر في صلاة فرض له وقت اختياري محدود، فلا يشرع لنفل كعيد ولا للجنازة والفائتة إذ ليس لها وقت معين بل وقتها حين تذكرها، ويسن للصلاة المجموعة تقديما أو تأخيرا.

2 ــ الأذان المكروه :

يكره للمنفرد وللجماعة المحصورة التي لا تطلب غيرها إذا كانت في حضر.

ويكره للصلاة الفائتة ودليل عدم مشروعية الأذان للفائتة :

عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ حين قَفَلَ من خيبر أَسْرَى، حتى إذا كان من آخِرِ الليل، عَرَّسَ، وقال لبلال: «إِكْلأْ لنا الصبح» ونام رسول الله ﷺ وأصحابه. وكَلَأَ بلال ما قُدِّرَ له. ثم استند إلى راحلته وهو مقابِلَ الفجرِ، فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهُمُ الشمس، فَفَزِعَ رسول الله ﷺ فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. فقال رسول الله ﷺ: «اقتادوا» (ارتحلوا) [«إن هذا وادٍ به شيطان»] فبعثوا رواحِلَهم واقتادوا شيئا، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة فصلّى بهم رسول الله الصبحَ، ثم قال حين قضى الصلاة: «من نسي

الصلاة فليصلِّها إذا ذكرها فإن الله تعالى. يقول في كتابه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (رواه مالك مرسلا ومسلم عن أبي هريرة).

وجه الدليل أنه عليه السلام أمره بالاقامة ولم يذكر أذانا.

وكذلك ما في حديث أبي سعيد الخدري أن النبيء ﷺ لما حبس يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء صلاها بإقامة لكل صلاة ولم يؤذن لها[1].

وفي سنن أبي داود وغيره رواية أخرى للحديث الأول فيها أنه ذكر الأذان وقد ردّ عنه بأنه منسوخ بقوله عليه السلام بعد صلاته بهم. «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها...» وهو يقتضي عدم الإشتغال بغيرها والأذان شغل عنها[2].

ويكره الأذان للصلاة في الوقت الضروري .

ويكره للجنازة.

ويكره للنافلة كالعيد والكسوف .

3 ــ الأذان المندوب :

يندب الأذان للمنفرد والجماعة التي لا تطلب غيرها في السفر أو في الفلاة. والدليل :

عن أبي سعيد الخدري قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: إنّي أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأَذَّنْتَ بالصلاة فآرفع صوتك بالنداء، فإنه «لا يسمع مدى صوت المؤذِّن جنّ ولا إنس ولا شيء إلّا شَهِدَ له يومَ القيامة». قال أبو سعيد سمعته من رسول الله. (رواه مالك والبخاري).

4 ــ الأذان الواجب :

يجب الأذان في المصر وجوب كفاية. ويقاتلون على تركه لأنه من أعظم شعائر الإسلام. والدليل[3] :

عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قَوْمًا، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر: فإن سمع أذانا كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم». (رواه البخاري).

---

(1) انظر الاشراف 69 ج 1.

(2) انظر القرافي الذخيرة 451 ج 1.

(3) انظر الباجي المنتقى 133 ج 1 انظر ابن رشد الحفيد بداية المجتهد 107 ج 1.

5 ــ الأذان المحرم :

يحرم الأذان قبل دخول وقت الصلاة لما فيه من التلبيس والكذب بالإعلام بدخول الوقت. ويستثنى من ذلك صلاة الصبح فإنه يندب تقديم أذانها بسدس الليل الأخير ويسنّ إعادته عند طلوع الفجر الصادق، أمّا تقديمه على السدس الأخير فإنه يحرم. ويعتبر الليل من الغروب. ودليل التقديم :

أ ــ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إنّ بلالا ينادي بليل فكلوا وآشربوا حتى ينادِيَ ابن أم مكتوم» قال : وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى، لا ينادي حتّى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ب ــ عمل أهل المدينة[4].

وحكمة التقديم أنّ صلاة الصبح تأتي في وقت نوم وحاجة إلى الإغتسال لكثرة الإجتماع بالنساء ليلا وفي النّاس البطيء والسريع، والفضيلة في التغليس، فيحسن الأذان قبل الفجر[5].

ألفــاظ الاذان :

هي : / الله أكبر، الله أكبر / أشهد أنّ لا إله إلّا الله، أشهد أنّ لا إله إلّا الله / أشهد أن محمدًا رسولُ الله ، أشهد أنّ محمّدًا رسولُ الله / حيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة / حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح / الله أكبر، الله أكبر / لا إله إلّا الله /.

أي تثنية التكبير لا تربيعه. والدليل :

أ ــ عمل أهل المدينة فإنها موضع إقامته عليه السلام حال آستقرار أمره وكمال شرفه إلى حين انتقل لرضوان ربّه، والخلفاء من بعده كذلك يسمعه الخاص والعام بالليل والنهار برواية الخلف عن السلف رواية متواترة مخرجة له عن حيز الظن والتخمين إلى حيز العلم واليقين[6].

ب ــ عن أبي مَحْذُورَةَ أن النبي ﷺ علّمه هذا الأذان : « / الله أكبر، الله أكبر / أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله / أشهد أن محمدا رسولُ الله، أشهد أن محمدا رسولُ الله /» ثم يعود فيقول: « / أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله / أشهد أن محمدا رسولُ الله، أشهد أن محمدا رسولُ الله / حيَّ على الصلاة (مرتين) / حيَّ على الفلاح (مرتين) / الله أكبر، الله أكبر / لا إله إلّا الله /»[7] (رواه مسلم).

---

(4) انظر القرافي الذخيرة 452 ج 1، انظر الباجي المنتقى 138 ج 1.
(5) انظر القرافي الذخيرة 452 ج 1، انظر الاشراف 67 ج 1.
(6) انظر القرافي الذخيرة 428 ج 1، انظر الباجي المنتقى 135 ج 1.
(7) انظر بداية المجتهد 105 ج 1، انظر المنتقى 135 ج 1.

أما الروايات المخالفة لما ذكر فلا تفيد إلّا الظن والظنّ لا يعارض القطع[8] الذي هو عمل أهل المدينة. ويندب الترجيع أي خفض الشهادتين مع إسماع الحاضرين وبعد خفضهما إعادتهما بأعلى الصوت مساويا بهما التكبير في رفع الصوت. ودليل الترجيع:

أ ــ عمل أهل المدينة[9].

ب ــ حديث أبي محذورة[10]. في رواية أخرى :

«ترفع صوتك بالتكبير، ثم تخفض صوتك بالشّهادَتَيْنِ، ثم ترفع صوتك بهما مرّة ثانيّة» وفي رواية : «ثمّ ارجع فمدّ من صوتك بالشهادتَين مرّة ثانية» (أبو داود 500 و503).

والأذان مَجْزُومٌ: ساكن الجمل، غير معرب، لأن الإسكان أعون على رفع الصوت وآمتداده، أما الإقامة فتكون معربة، لأنها لا تحتاج إلى رفع الصوت.

والدليل: عمل أهل المدينة[11].

ويكره الفصل بين جمل الأذان بفعل أو قول أو سكوت إن لم يطل أما إن طال فإنه يعيد الأذان من أوله.

شــروط صحــة الأذان

1 ــ الإسلام : فلا يصحّ من كافر .

2 ــ العقل : فلا يصحّ من مجنون .

3 ــ الذكورة: فلا يصحّ من أنثى أو خنثى مشكل لما فيه من الفتنة وترك الحياء.

4 ــ دخول الوقت : فلا يصحّ قبله في غير الصبح ــ كما تقدم ــ وإن وقع قبل الوقت فإنه يعاد إذا دخل الوقت .

---

(8) انظر الذخيرة 428 ج 1.
(9) انظر المصدر السابق ، الإشراف 67 ج 1.
(10) انظر الذخيرة 428 ج 1، الاشراف 67 ج 1.
(11) انظر الذخيرة 433 ج 1.

مندوبات الأذان :

1 ــ التطهر من الحدث الأصغر والأكبر فيكره من المحدث وتشتد الكراهة في المجنب. ودليل الكراهة[12]:

أ ــ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا يؤذِّن إلّا متوضِّئ» (رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا. وقال الموقوف أصح من المرفوع. وكذلك البيهقي: ضعّف المرفوع وصحّح الموقوف).

ب ــ لقي رجل الرسولَ ﷺ فسلّم عليه فلم يرد عليه النبي حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام ثم قال : «إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك السَّلَامَ إلا أني لم أكن على طهر». (رواه أبو داود وأحمد وابن ماجة والدارقطني).

وجه الإستدلال بهذا الحديث أن القائلين به يكرهون ذكر الله للجنب بغير ضرورة[13].

2 ــ أن يكون للمؤذن صوت حسن، من غير تطريب، وإلّا كره، لمنافاته الخشوع والوقار فإنْ تفاحش التطريب حَرُم. والتطريب تقطيع الصوت وترعيده. ودليل النهي عن التطريب[14]:

أ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال عليه السلام: «الأذان سمح سهل، فإن كان أذانك سهلا سمحا، وإلّا فلا تؤذّن».(رواه الدارقطني).

ب ــ مخالفته لعمل أهل المدينة[15].

3 ــ المكان المرتفع أي بأن يقف المؤذن على مرتفع كحائط أو منارة.

4 ــ أن يكون المؤذن قائما فيكره الجلوس إلّا لعذر كالمرض .

ووجه القول بالقيام :

أ ــ الإتباع للسلف[16].

---

(12) انظر الذخيرة 433 ج 1.
(13) المصدر السابق .
(14) انظر القرطبي الأحكام 230 ج 6.
(15) انظر القرافي الذخيرة 431 ج 1.
(16) القرافي الذخيرة 433 ج 1 .

ب ــ القياس على الإقامة والخطبة[17].

ج ــ لأن الدعاء إلى الله يقتضي الإهتمام، والجلوس تقصير[18].

5 ــ استقبال القبلة، ويجوز الإستدبار للإسماع لكن يبتدئ الأذان للقبلة ثم يدور. والدليل:

ــ عن أبي جُحَيْفَةَ قال: «رأيت بلالا يؤذِّن ويدورُ ويُتْبِعُ فاه ها هنا وها هنا، وإصبعاه في أذنَيْه»[19] (رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وصَححه وابن خزيمة وأبو عوانة).

6 ــ حكايته من قبل سامعيه: وذلك بأن يقولوا مثل ما يقول المؤذن والدليل:

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سمِعْتُمُ النِّداء فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّن». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ويندب حكاية الأذان للمتنفل وهو في الصلاة مع إبدال الحَيعلتَيْن بالحوقلتَيْن فإن لم يبدِلْهُما بطلت صلاته إن تابع المؤذّن في الحيعلتين.

أما حكاية الأذان في الفرض فمكروهة إذا أبدل الحيعلتين بالحوقلتين فإن لم يبدلهما بطلت الصلاة. ووجه الكراهة في حكاية الأذان في الفريضة، أن الفريضة آكد من النافلة فلا يجوز تركها والإشتغال عنها بالنافلة[20].

ولا يكفي في حكاية الأذان ما نقل عن معاوية بن أبي سفيان أنه سمع المؤذن يتشهد فقال: «وأنا مثله». (البخاري) أي: أتشهّد، بل لا بدّ من التلفظ بمماثله حملا للحديث على ظاهره.

وقيل إن السامع يقول عند «حيَّ على الصلاة، حيِّ على الفلاح» «لا حول ولا قوة إلا بالله». ذكره ابن رشد الحفيد عن مالك رحمه الله[21].

فعن معاوية أنه لما قال المؤذن: « حيِّ على الصلاة» قال: «لا حول ولا قوة إلّا بالله» ثم قال: «هكذا سمعنا نبيّكم ﷺ يقول». (رواه البخاري وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي).

وقد ذهب[22] مالك مذهب الجمع فجعل هذا الحديث مخصِّصا للحديث المتقدم: أن النبي عليه السلام قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». (رواه مالك والشيخان).

---

(17) (18) المصدر السابق .

(19) المصدر السابق .

(20) انظر الباجي المنتقى 130 ج 1.

(21) انظر ابن رشد بداية المجتهد 109 ج 1.

(22) المصدر السابق .

ما يجوز في الأذان :

ـــ يجوز الأذان من صبي إذا اعتمد في دخول الوقت على عدل .

ـــ ويجوز أذان الأعمى . والدليل :

ما روي أن رسول الله ﷺ قال : «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يناديَ ابن أمّ مكتوم» وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحتَ أصبحتَ. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ـــ ويجوز أذان الراكب.

تعدد الأذان في المسجد الواحد:

يجوز تعدد الأذان بالمسجد الواحد. سواء كان من المؤذن نفسه إذا انتقل إلى ركن آخر أو من غير نفس المؤذن. وإذا اجتمع في الأذان أكثر من واحد، فالأفضل ترتّبهم إن لم يؤد إلى إضاعة فضيلة الوقت. ويجوز جمعهم إن لم يؤدّ إلى تقطيع، فإن أدى إلى تقطيع اسم الله حرم، وإن أدّى إلى فوات الكلمات لبعضهم كره. ودليل جواز التعدد للأذان:

أ ـــ ما تقدم من أن النبي ﷺ كان يؤذّن له لصلاة الصبح بلال وابن أمّ مكتوم[23].

ب ـــ عمل السلف، قال ابن حبيب[24]: رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذّنا وكذلك بمكة يؤذنون معا في أركان المسجد .

اتخاذ الأجرة على الأذان :

يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة أو مع إمامة الصلاة. ويكره الأجر على الإمامة وحدها، إذا كان الأجر من المصلّين، فإن كان من الوقف فهو إعانة. ودليل جواز أخذ الأجرة على الأذان[25]:

أ ـــ عن أبي محذورة قال : خرجت في نَفَرٍ فكنا ببعض طريق حُنَيْن مَقْفَلَ رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق فأذن مؤذّنُ رسول الله بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه مُتَنَكِّبُونَ، فَظَلِلْنَا نَحْكِيه وَنَهْزَأُ بِهِ، فسمع رسول الله ﷺ الصوتَ، فأرسل إلينا حتى وقَفْنا بين يديه فقال : «أيّكُمُ الذي سمعتُ صوتَه قد

(23) انظر المنتقى 141 ج 1.

(24) انظر الذخيرة 434 ج 1.

(25) انظر القرطبي الأحكام 232 ج 6.

ارتفع؟» فأشار القوم إليَّ، وصدَقوا، فأرسلهم كلَّهم وحبسني فقال : «قم فأذِّن بالصَّلاة» فقمتُ فألقى عليَّ التَّأذينَ هو بنفسه (...) ثم دعاني حين قَضَيْتُ التأذين فأعطاني صُرَّةً فيها شيء من فِضَّةٍ». (رواه النسائي).

ب ــ إجماع الصحابة في عهد عمر لأنه كان يعطي المؤذنين ولا مخالف له[26].

وقيل يمنع أخذ الأجرة على الأذان، وحجته[27]:

ــ عن عثمان بن أبي العاص قال : «إنّ من آخر ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ: أن أتَّخِذَ مؤذِّنا لا يأخذ على أذانه أجرا»(رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وأبو داود والنسائي وأحمد).

قول: «الصلاة خير من النوم»:

حكمها : هي مندوبة في أذان الصبح. ودليل مشروعيتها :

أ ــ رواية أبي داود لحديث أبي محذورة وفيه قوله عليه السلام: « فإن كان صلاةَ الصّبح قلتَ: الصلاة خيرٌ من النوم الصّلاة خير من النوم»[28].

ب ــ عمل أهل المدينة[29].

الإقــامــة

حكمهــا:

هي سنّة عين على كل ذكر بالغ فذّ أو مع نساء أو صبيان يصلّي بهم. وسنّة كفاية لجماعة الذكور البالغين إذا أقامها واحد منهم سقط الحكم عن الباقين، ولا يكفي إقامة صبي أو امرأة لهم.

أما بالنسبة للمرأة والصبي فهي مندوبة سرا في حقهما.

وروي عن مالك رضي الله عنه عدم استحسان إقامة المرأة للصلاة لأن أزواج النبي ﷺ لم ينقل عنهن ذلك[30]. والقول الأوّل هو الذي أورده الدردير في أقرب المسالك وكذلك الشيخ خليل في مختصره.

---

(26) انظر الأشراف 69 ج 1.
(27) انظر الذخيرة 429 ج 1، انظر الاشراف 68 ج 1.
(28) انظر الذخيرة 429 ج 1، انظر المنتقى 135 ج 1، انظر الاشراف 68 ج 1.
(29) انظر القرافي الذخيرة 449 ج 1.
(30) المصدر السابق 454 ج 1.

ويندب أن يكون المؤذن هو المقيم والدليل على جواز أن يكون المقيم غير المؤذن:

عن عبد الله بن زيد أنه أتى النبي ﷺ فأخبره ــ بما رأى في الأذان ــ فقال: «ألقِهِ على بلال» فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده قال: «فأقم أنت»[31]. (رواه أبو داود).

وما روي عن زياد بن الحارث الصُّدَائِيِّ أن النبي ﷺ قال لبلال: «إن أخا صُدَاءٍ هو أَذَّنَ، ومن أذّن فهو يقيم». (رواه أبو داود. والترمذي وابن ماجة والبيهقي).

فقد ردوه ورجحوا حديث عبد الله بن زيد المازني عليه لأن حديث الصُّدَائِيِّ في سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف[32].

ويؤوّلونه مع الصحة بأنه يدلّ على جواز أمر الإمام بذلك لأنه تصرف بالإمامة من النبي عليه السلام لا بالفتوى، لأن زيادا كان حديث عهد بالإسلام فأراد تأليفه[33].

لكن القرطبي يرى أنّ القول به أولى ــ مع الصحّة ــ لأنه نصّ في موضع الخلاف، وهو أيضا متأخّر عن قصّة عبد الله بن زيد مع بلال، والآخر من أمر الرسول ﷺ أولى أن يتبع[34]. أي كأنه يرى أن حديث الصُّدَائِيِّ ناسخ لحديث عبد الله بن زيد .

لفـظ الإقــامة :

الإقامة مفردة إلى قول : «قد قامت الصّلاة». أما التكبير في الأول والأخير فيثنّى . والدليل[35]:

أ ــ عن أنس قال : «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة». (رواه البخاري) .

وقد وردت أحاديث على مذاهب أخرى لكن الذي يرجح ما تقدم هو:

ب ــ عمل أهل المدينة[36]. قال الإمام المازري: المشهور عن مالك إفراد الإقامة لأنه المعمول به في المدينة[37].

ويجوز للمصلي أن يقوم حال الإقامة أو بعدها فلا يطلب له تعيين حال، بل بقدر الطاقة. أما المقيم فيندب له القيام من أوّلها.

---

(31) المصدر السابق 455 ج 1، القرطبي الأحكام 229 ج 6، انظر الاشراف 69 ج 1.

(32) انظر القرطبي الأحكام 229 ج 6، انظر ابن رشد بداية المجتهد 108 ج 1 [وقد وثّقه أحمد شاكر (الترمذي 54)].

(33) انظر القرافي الذخيرة 455 ج 1.

(34) انظر القرطبي الأحكام 229 ج 6 .

(35) انظر القرافي الذخيرة 454 ج 1، انظر الباجي المنتقى 135 ج 1، انظر الاشراف 68 ج 1.

(36) انظر المصادر السابقة .

(37) المعلم بفوائد مسلم 389 ج 1.

فـــرائض الصـــلاة

فرائض الصلاة : هي الأركان الداخلة في ماهيتها وهي أربعة عشر:

1 ــ النية :

ودليل وجوبها :

أ ــ قوله تعالى : ﴿**فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ**﴾ (الزمر. الآية 2).

ب ــ قول رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنِّيات». (رواه البخاري).

ويجب التعيين في الفرائض والسنن كالوتر والعيد والفجر. ولا يكفي في الفرائض نية مطلق الفرض، ولا في السنّة مطلق السنة. أما النوافل كالضُّحى والرواتب والتهجد فيكفي نية مطلق النفل.

والنية هي القصد ومحلّها القلب ويجوز التلفظ بها والأولى تركه، ويستثنى الموسوس فإنه يستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس.

وذهابها من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام مغتفر ولو بسبب تفكر في أمر دنيوي، أما رفضها فمبطل.

وإذا سبقت النية بكثير فإنه مبطل. أما سبقها بيسير فمغتفر. ولا يشترط لصحتها نيةُ كون الصلاة أداء أو قضاء، وإن كان الأولى ملاحظة ذلك. كما لا يشترط أن تذكر عدد الركعات.

واذا خالف المصلّي لفظُه نيَّته فالعبرة بالنية إن وقع ذلك سهوا، أمَّا إن كان عمدا فهو متلاعب تبطل صلاته.

2 ــ تكبيرة الإحرام :

هي فرض على كلّ مصلّ ولو مأموما، فلا يتحملها الإمام عنه فرضا أو نفلا. لأن الأصل في الفرائض عدم الحمل، وجاءت السنّة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الأصل. ودليل وجوبها:

أ ــ عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ : «مفتاحُ الصَّلاة الطُّهور وتَحْرِيمُهَا التَّكبير وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم»[1] (رواه الترمذي. (وقال: هذا أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن) وأحمد وأبو داود وابن ماجة والشافعي والبزار وصححه الحاكم).

ب ــ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لرجل لا يحسن الصلاة: «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلِّها» (رواه البخاري).

ومفهوم هذا: أن التكبيرة الأولى هي الفرض فقط ولو كان ما عدا ذلك من التكبير فرضا لذكره له كما ذكر سائر الفروض[2].

ولا تجزئ إلّا بلفظ «الله أكبر». والدليل :

أ ــ حديث عليّ المتقدم[3]. والألف واللّام للحصر، والحصر يدلّ على أن الحكم خاص بالمنطوق به[4].

ب ــ الإقتصار على ما ورد من عمل رسول الله ﷺ، لأنه لم يأت قط بلفظ سواه وقد قال عليه السلام:«صلّوا كما رأيتموني أصلّي». (رواه البخاري). وفعله عليه السلام بيان لمجمل قوله تعالى : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[5].

ولا تجزئ أيضا بمرادفها بالعربية أو بالأعجمية لأن المطلوب لفظ التكبير مع معناه. فإن عجز المصلي عن النطق بها سقطت كَكُلِّ فرض، وإن قدر على الإتيان ببعضها أتى به إن كان له معنى سواء دلّ على ذات الله كلفظ الجلالة أو على صفة من صفاته، أما إن دلّ على معنى يبطل الصلاة فإنه لا ينطق به .

ولا يضرّ إبدال الهمزة من «أكبر» واوًا لمن لغته ذلك كالعوام، أما زيادة واو في ابتداء التكبير فالظاهر البطلان .

3 ــ القيام لها في الفرض .

فلا تجزئ تكبيرة الإحرام في الفرض أن تكون من جلوس أو انحناء، إلا المسبوق إذا وجد

---

(1) انظر ابن رشد : المقدمات 114 ج 1.
ــ المدونة الكبرى 66 ج 1.

(2) انظر ابن رشد الحفيد بداية المجتهد 121 ج 1.

(3) انظر القرافي الذخيرة 92 م 1 ، انظر الإشراف 72 ج 1.

(4) انظر ابن رشد الحفيد بداية المجتهد 123 ج 1، انظر الاشراف 72 ج 1.

(5) انظر عارضة الأحوذي 38 ج 2، الاشراف 72 ج 1.

الإمام راكعا، فكبّر حال انحطاطه للركوع، وأدرك الركعة بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائما، فإنه إن ابتدأ التكبيرة حال قيامه وأتمّها حال انحطاطه أو بعده بلا فصل اعتدّ بالركعة. وإذا ابتدأ التكبيرة حال الإنحطاط فلا يعتد بها اتفاقا، والصلاة صحيحة، وهذا إذا نوى بالتكبيرة الإحرام، أو الاحرام والركوع، أو لم يلاحظ شيئا، فإن نوى بها تكبيرة الركوع فالصلاة باطلة.

ودليل وجوب القيام[6]:

قوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة. الآية 238).

4 ــ الفاتحــة :

يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة بحركة اللسان وإن لم يسمع المصلي نفسه. فلا يكفي إجراؤها على القلب. ودليل وجوب قراءة الفاتحة[7].

أ ــ عن أبي قتادة أن النبي ﷺ : «كان يقرأ في الظهر في الأُولَيَيْن بأُمِّ الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأُخْرَيَيْنِ بأمِّ الكتاب» (رواه البخاري ومسلم).

ب ــ أفعاله عليه السلام تحمل على الوجوب وقد قال : «صلّوا كما رأيتموني أصلّي». (رواه البخاري).

ج ــ عن أبي السائب قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاجٌ، هي خداج، هي خداج، غَيْرُ تَمَامٍ». قال: فقلت يا أبا هريرة إنّي أحيانا أكون وراء الإمام، قال: فَغَمَزَ ذراعي، ثمّ قال: اقرَأْ بها في نفسك يا فارسيُّ، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله تبارك وتعالى: قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نِصْفَيْنِ، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل» (رواه مالك ومسلم).

د ــ قوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». (أحمد والستة عن عبادة بن الصامت).

هـ ــ عن أبي سعيد مولى عامر بن كُرَيْزٍ أن رسول الله ﷺ نادى أُبَيَّ بن كَعْبٍ وهو يصلّي فلما فَرَغَ من صلاته لَحِقَهُ. فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال : «إني لأرجو أن لا تخرجَ من المسجد حتى تَعْلَمَ سورة ما أنزل الله في

(6) انظر ابن رشد الجد المقدمات 113 ج 1، انظر القرافي الذخيرة ورقة 91 مجلد 1 .

(7) انظر ابن رشد الحفيد بداية المجتهد 153 ج 1.
ــ انظر الباجي المنتقى 156 ج 1،
ــ انظر الإشراف 75 ج 1.

التوراة ولا في الإنجيل ولا في القُرآنِ مِثْلَهَا» قال أُبَيٌّ : فجعلتُ أبطي في المشي رجاء ذلك. ثم قلت : يا رسول الله! السورةَ التي وعدتني. قال : «كيف تقرأُ إذا افتتحتَ الصلاةَ ؟» قال: فقرأتُ ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ حتى أتيتُ على آخرها. فقال رسول الله ﷺ : «هي هذه السورةُ وهي السَّبْعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أُعْطِيتُ». (رواه مالك والبخاري).

ووجه الدليل أنه لو كانت القراءة بغير الفاتحة في الصلاة تجزئ ولا تتعين بها لما صحّ هذا السؤال من النبيّ لأُبَيٍّ لجواز أن يجيبَه بغير أم القرآن[8].

هـ ــ القياس على الركعة الأولى لأنها لما وجبت في ركعة وجبت في جملة الركعات كالركوع والسجود[9].

وقد قيل إن قراءة الفاتحة ليس فرضا وهو قول الإمام المازري وغيره. والدليل:

أ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخلَ المسجد فدخل رجل فصلّى، فسلم على النبي ﷺ فردّ، وقال: «ارجِع فصلِّ فإنك لم تصلِّ». فرجع يصلّي كما صلّى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فقال : «ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ» (ثلاثا)، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فَعَلِّمْنِي. فقال : «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر ثم اقْرَأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركَع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتَدِل قائما، ثم اسْجُد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلّها». (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنّسائي).

وظاهر هذا الحديث أنه يجزئ من القراءة في الصلاة ما تيسّر من القرآن[10].

ب ــ أنها لو كانت فرضا لما حملها الإمام فإن الإمام لا يحمل الفروض[11].

وقد أجيب عن هذا بـ :

أ ــ أنّ حديث أبي هريرة محتمل، والأحاديث الموجبة للقراءة المتقدمة مفسِّرة والمفسّر أولى[12].

ب ــ أن الحمل رخصة جاءت بها السنّة فيقتصر بها على محلّها[13].

(8) انظر الباجي 155 ج 1، انظر الاشراف 75 ج 1.
(9) انظر القرافي ورقة 95 مجلد 1، انظر الباجي 156 ج 1.
(10) انظر ابن رشد الحفيد 153 ج 1.
(11) انظر القرافي الذخيرة ورقة 95 م 1.
(12) انظر ابن العربي العارضة 46 ج 2.
(13) انظر القرافي الذخيرة ورقة 95 م 1.

والفاتحة واجبة على الإمام والفذّ سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة جهرية أو سرية. أما المأموم فليست واجبة عليه لأن الإمام يحملها عنه دون سائر الفرائض والدليل[14]:

أ ــ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي منكم أحد آنفا ؟» فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ : «إنّي أقول ما لي أُنَازَعُ القرآنَ؟» فآنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» (رواه مالك والنسائي).

ب ــ قوله تعالى : ﴿**وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا**﴾ (الأعراف. الآية 204).

ج ــ عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحدٌ خلف الإمام؟ قال: إذا صلّى أحدكم خلف الإمام فَحَسْبُهُ قراءةُ الإمام. وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام . (رواه مالك).

وعلى من لا يحفظها وجوب تعلّمها ولو بالأجرة أو في أزمنة طويلة فإن لم يمكنه تعلمها ائتمّ وجوبا بمن يحسنها. فإن فرّط في تعلمها مع إمكان ذلك قضى من الصلوات بعد تعلّمها ما صلّاه فذا في الزمن الذي فرط فيه. فإن لم يجد من يأتم به صلى فذا وفصل بين تكبيرة الإحرام والركوع بسكوت أو ذكر على وجه الندب، وإن لم يقدر على التكبير لخرس دخلها بالنية وسقط عنه . ودليل عدم جواز قراءة الفاتحة بالأعجمية :

أ ــ قوله تعالى : ﴿**فَٱقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ.**﴾ (المزمل. الآية 20).

والقرآن في عرف الشرع هو العربي[15].

ب ــ ولأن الإعجاز مراد في حق المصلّي لاستصحاب الإيمان الذي هو شرط في الصلاة.

ج ــ القياس على تكبيرة الإحرام[16].

5 ــ القيام لها :

فإن جلس أو آنحنى حال قراءتها أو استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما آستند إليه سقط بطلت صلاته، أما لو عجز عنه سقط الوجوب. والقيام مشروط في الفرض.

---

(14) انظر الإشراف 79 ج 1.

(15) انظر القرافي الذخيرة ورقة 95 م 1.
ــ انظر الاشراف 78 ج 1.

(16) انظر القرافي ورقة 95 م 1.

6 ــ الركوع :

وشرط الركوع أن يكون من قيام في الفرض أو النفل الذي صلاه من قيام. فلو جلس فركع لم يصحّ. وأقلّ الركوع أن تقرب راحتا المصلي فيه من ركبتيه، ويستحبّ أن يضع يديه في الركوع على ركبتيه، ويمكّنهما، ويسوّي ظهره، ويبعد الرجل عضديه عن جنبيه بعدا وسطا. ودليل وجوب الركوع:

أ ــ قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ (الحج. الآية 75).

ب ــ فعل رسول الله ﷺ وأمره الأعرابي المسيء لصلاته بالركوع.

7 ــ الرفع من الركوع :

فإذا لم يرفع ويطمئنّ رافعا بطلت صلاته . والدليل :

أ ــ حديث الأعرابي المسيء لصلاته، وفيه قوله عليه السلام : «ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما». والأمرُ للوجوب[17].

ب ــ عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ : «لا تجزئ صلاةٌ لا يقيم فيها الرجل ــ يعني ــ صلبه في الركوع والسجود»[18]. (رواه الترمذي وقال : حسن صحيح).

ج ــ فعله ﷺ إذ كانت صلاته كذلك[19].

8 ــ السجود : ودليله :

أ ــ قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾** (الحج. الآية 75).

ب ــ حديث الأعرابي المسيء لصلاته وقد تقدم وفيه قوله ﷺ : «ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجدا».

ج ــ فعله ﷺ في صلاته[20].

والواجب في السجود وضع الجبهة على الأرض، أما السجود على الأنف فهو مستحبّ، لأن اسم السجود يتناول من سجد على الجبهة ولا يتناول من سجد على الأنف[21].

(17) انظر الذخيرة ورقة 96 م 1. ــ انظر الاشراف 82 ج 1.
(18) انظر الشرح الصغير بحاشية الصاوى، انظر الاشراف 82 ج 1.
(19) انظر ابن العربي العارضة 67 ج 2.
(20) انظر الذخيرة ورقة 96 م 1.
(21) انظر بداية المجتهد 167 ج 1.

فعن ابن عباس قال : أُمِرَ النبيُّ أن يسجد على سبعة أعضاء : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين. (رواه البخاري ومسلم).

وجه الإستدلال أنه ذكر الجبهة فقط[22].

وعلى ذلك فمن ترك السجود على الجبهة بطلت صلاته إذا كان لغير مانع.

ومن ترك السجود على الأنف أعاد في الوقت مراعاة للقول بالوجوب. ودليل القائلين بالوجوب:

أ ــ عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أَمْكَنَ أنفه وجبهته من الأرض وَنَحَّى يديه عن جنبيه ووضع كفّيه حذو مَنْكِبَيْهِ». (رواه الترمذي وقال حسن صحيح).

ب ــ عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : «أمرتُ أن أسجد على سبعة أَعْظُمٍ على الجبهة ــ وأشار بيده على أنفه ــ واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نَكْفِتَ الثيابَ والشعَر» (رواه البخاري).

وإذا هوى للسجود فلا يجلس ثم يسجد. وهذا الجلوس إن وقع سهوا ولم يطل لم يضر وإن طال سجد له بعد السلام.

9 ــ الجلوس بين السجدتين : والدليل على وجوبه .

أ ــ حديث الأعرابي المسيء لصلاته المتقدم وفيه قوله عليه السلام: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا».

ب ــ فعله ﷺ[24].

ج ــ الإجمــاع[25].

د ــ أن الفصل بين السجدتين لا يتم إلّا به وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب[26].

وعند رفع الرأس من السجود يرفع يديه من الأرض ويضعهما على ركبتيه وإذا لم يرفعهما فإنّ صلاته صحيحة وخالف المندوب.

---

(22) المصدر السابق .
ــ انظر الاشراف 83 ج 1.
(23) انظر القرطبي الأحكام 346 ج 1.
(24) انظر القرافي الذخيرة 97 م 1.
(25) المصدر السابق .
(26) انظر المقدمات 113 ج 1.

10 ــ السلام : ودليل وجوبه[27]:

أ ــ عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطُّهور وتحريمها التكبير وَتَحْلِيلُهَا التسليم». (رواه الترمذي وقال: أصحّ شيء في هذا الباب وأحسنُ).

ب ــ عن عِتْبَانَ قال : «صلينا مع رسول الله ﷺ فسلمنا حين سلم». (رواه البخاري).

وجه الدليل من الحديث[28] : أنّه عليه السلام سلّم وأفعاله تحمل على الوجوب. وقد قال صلّوا كما رأيتموني أصلّي.

والواجب في التسليم مرّة واحدة. والدليل على ذلك :

أ ــ قوله عليه السلام في الحديث المتقدم : «وتحليلها التسليم».

ووجه الإستدلال أن التسليمة الواحدة يقع عليها اسم تسليم[29].

ب ــ عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يسلّم في الصلاة تسليمةً واحدةً تِلْقَاء وجهه، يميل إلى الشِّقِّ الأيمن شيئا»[30]. (رواه الترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي).

قال القرطبي : هي رواية معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث[31].

أما ابن العربي[32] فإنه صرّح بقبولها رغم معلوليتها لما تستند إليه من أدلة أخرى وهي[33]:

أ ــ عمل أهل المدينة .

ب ــ القياس على تكبيرة الإحرام .

ج ــ الإجماع على أن المصلي لو أحدث بعد التسليمة الأولى لم تفسد صلاته إلّا عند ابن حنبل والحسن، وهما مسبوقان بالإجماع.

---

(27) انظر المقدمات 114 ج 1، انظر الذخيرة ورقة 97 م 1، انظر الاشراف 86 ج 1، المنتقى 169 ج 1.
(28) انظر الباجي 169 ج 1، انظر الاشراف 86 ج 1.
(29) انظر القرطبي الأحكام 363 ج 1، انظر الاشراف 87 ج 1.
(30) انظر القرافي الذخيرة ورقة 97 م 1، انظر الاشراف 87 ج 1.
(31) انظر القرطبي الأحكام 363 ج 1.
(32) انظر العارضة 89 ج 2.
(33) انظر العارضة 89 ج 2، انظر القرطبي الأحكام 363 ج 1، انظر الذخيرة ورقة 97 م 1، الاشراف 87 ج 1.

وصيغة السلام هي : / السلام عليكم /. معرفا بالألف واللّام وبتأخير عليكم. فلا يجزئ خلافه ولا يصحّ «سلامي عليكم» أو «سلام الله عليكم» أو «سلام عليكم» أو بلفظ «السلام» فقط أو بـ «ـعليكم السلام». والدليل[34]:

أ ـ عن واسع بن حبّان أنه سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره. (رواه النسائي).

وجه الدليل[35] أنه لم يرو عنه ﷺ خلافه وقد قال عليه السلام : «صلّوا كما رأيتموني أصلي».

ب ـ الصيغة الواردة في قوله عليه السلام : «وتحليلها التسليم» تدل على الحصر[36].

11 ـ الجلوس للسلام، فلا يصح من قيام ولا اضطجاع. والجلوس الواجب للسلام يتحقق بقدر لفظ السلام. أما ما كان بقدر التشهد فهو سنة وما كان بقدر الدعاء فهو مستحب. ودليل وجوب الجلوس للسلام :

أ ـ الإجماع[37].

ب ـ أن السلام واجب، والواجب لا بدّ له من محل، ولا محلّ للسلام إلا الجلوس وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب[38].

12 ـ الإعتـــدال :

الإعتدال مفروض في أثناء القيام والجلوس وبعد الرفع من الركوع والسجود وحال السلام. والدليل :

ـ حديث المسيء في صلاته[39] وقد تقدم .

13 ـ الطمأنينة :

وهي استقرار الأعضاء أثناء تأدية الأركان كالركوع والسجود والرفع منهما وغير ذلك استقرارا تاما. ودليل الوجوب:

---

(34) انظر المنتقى 169 ج 1.
(35) المصدر السابق ، انظر الإشراف 87 ج 1.
(36) انظر بداية المجتهد 156 ج 1، انظر الذخيرة ورقة 97 م 1.
(37) انظر المقدمات 113 ج 1.
(38) انظر الذخيرة ورقة 97 م 1.
(39) انظر بداية المجتهد 162 ج 1، انظر المقدمات 116 ج 1.

أ ــ حديث المسيء لصلاته وفيه أمره رسول الله ﷺ أن يطمئن. والأمر للوجوب[40].

ب ــ فعله ﷺ كان على ذلك في الصلاة[41].

14 ــ ترتيب الفرائض .

فيجب أن يأتي المصلّي بالنية قبل الإحرام والإحرام قبل القراءة والقراءة قبل الركوع وهكذا الى آخر الصلاة. والدليل :

أ ــ بيان النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ كان على الترتيب المذكور[42].

ب ــ الإجماع[43].

(40) انظر الذخيرة ورقة 98 م 1، انظر الاشراف 82 ج 1.

(41) انظر الذخيرة ورقة 98 م 1.

(42) انظر المقدمات 113 ج 1.

(43) المصدر السابق .

سنـــن الصـــلاة

1 ــ قراءة ما تيسّر من القرآن بعد الفاتحة ولو آية :

سواء كانت طويلة أو قصيرة كقوله تعالى : ﴿**مُدْهَامَّتَانِ**﴾ (الرحمن. الآية 63).

وتسنّ في الركعة الأولى والثانية للإمام والمنفرد وذلك في الفرض. ودليل ذلك:

ما روي عن أبي قتادة أنّ النبي ﷺ: «كان يقرأ في الظهر في الأولَيَيْن بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأُخْرَيَيْنِ بأمّ الكتاب». (رواه البخاري ومسلم).

ودليل سنيتها وعدم وجوبها :

ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1]. (رواه أحمد والستة عن عبادة).

فقد اقتصر على الفاتحة فقط.

ودليل عدم مشروعية قراءتها في الركعتين الأخيرتين:

ما في حديث أبي قتادة المتقدم من أنّه عليه السلام كان يقرأ في الركعتين الأُخْرَيَيْنِ بأم الكتاب»[2]. (رواه البخاري ومسلم).

ويكره الإقتصار على بعض السورة كما يكره تكرارها في كل ركعة.

لكن يوجد من الأدلة ما يخالف كراهية الإقتصار على بعض السورة وهي :

أ ــ عن عبد الله بن السائب قال : حضرت رسولَ الله ﷺ يومَ الفتح فصلّى في قُبُلِ الكعبة فخلع نعلَيْه فوضعهما عن يساره فافتتح بسورة المؤمنين فلما جاء ذكر موسى أو عيسى عليهما السلام أخذته سَعْلَةٌ فركع»[3]. (رواه النسائي) .

ب ــ عن عروة بن الزبير أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرةِ في الركعتين كلتَيْهِمَا. (رواه مالك).

ولا يُسن قراءة ما زاد على الفاتحة في النفل وإنما يستحب وكذلك الجهر والسرّ.

---

(1) انظر الذخيرة ورقة 99 م 1.
(2) نفس المصدر .
(3) نفس المصدر .

2 ــ **القيام لها** : فلو استند المصلّي لشيء حال قراءتها بحيث لو أزيل لسقط لم تبطل الصلاة، أما إذا جلس فقرأ السورة جالسا فتبطل الصلاة للإخلال بهيئتها.

3 ــ **الجهر فيما يجهر فيه** :

يسنّ الجهر في الصبح والجمعة وأولتي المغرب والعشاء.

وأقلّ الجهر أن يسمع المرء نفسه ومن يليه. وأعلاه لا حدّ له ما لم يتفاحش.

وجهر المرأة أن تسمع نفسها فقط. وأعلى جهرها وأدناه واحد.

4 ــ **السرّ فيما يسرّ فيه** :

يسنّ السرّ في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء.

وأقلّ السرّ حركة اللّسان والشفتين، وأعلاه أن يسمع نفسه. ويندب إسماع المصلي نفسه لأنه أكمل وللخروج من الخلاف القائل بوجوب إسماع نفسه.

ويتأكد الجهر والسرّ بمحلّهما بالفاتحة دون السورة.

وهذه السنن الأربعة خاصّة بصلاة الفريضة.

5 ــ **كل تكبيرة ما عدا الإحرام.**

المعتمد أن كل تكبيرة سنّة مستقلة فلو ترك ثلاث تكبيرات سهوا ونسي السجود لها بطلت الصلاة. والدليل على مشروعيتها :

أ ــ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خَفَضَ وَرَفَعَ فإذا انصرف قال «والله إنّي لأَشْبَهُكُم بصلاة رسول الله ﷺ». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ب ــ عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنّه كان يعلِّمُهُم التكبير في الصلاة قال : فكان يأمُرُنا أن نكبِّر كلّما خفضنا ورَفَعْنَا. (رواه مالك).

ودليل عدم وجوب التكبير[4] :

ــ حديث الأعرابي المسيء لصلاته إذ لم يأمره الرسول ﷺ بذلك.

(4) انظر الذخيرة ورقة 99 م 1.

ويندب أن يكون التكبير حال الخفض والرفع إلّا في القيام من التشهد فيكون عند الإستقلال قائما.

6 ــ قول : سمع الله لمن حمده :

تسنّ للامام والمنفرد، ومشهور المذهب أن كل تسميعة سنّة مستقلة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمامُ : / سمع الله لمن حمده. / فقولوا: /اللَّهُمَّ ربّنا لك الحمد / فإنّه من وافق قولُهُ قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

أمّا المأموم فلا تسن في حقه بل يكره له قولها.

7 ــ كل تشهد :

يسن التشهد ولو كان في سجود السهو . ودليل عدم وجوبه:

أ ــ حديث الأعرابي المتقدم وفيه أنه لم يذكر التشهد[5].

ب ــ عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ قال : صلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس فقام الناسُ معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمَه، كبَّر قبل التّسليم، فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلّم». (رواه البخاري ومسلم).

ووجه الإستدلال من الحديث أنّ شأن السنن يسجد لها قبل السلام[6]، قال القاضي عياض: فيه أن الجلوس الوسط ليس فرضا إذ الفرض لا ينجبر بالسجود[7].

ويقاس التشهد الثاني على الأول[8].

ج ــ أن ألفاظه وردت مختلفة غير متعينة فدل أنه غير واجب لأن الأذكار المفروضة تكون محددة[9].

وما ورد من أحاديث في التشهد فإنها تحمل على الندب جمعا بينها وبين ما تقدم من أدلّة[10].

---

(5) نفس المصدر، انظر الاشراف 85 ج 1.
(6) انظر الذخيرة ورقة 99 م 1، انظر الاشراف 85 ج 1.
(7) انظر إكمال إكمال المعلم 265 ج 2.
(8) انظر الذخيرة ورقة 99 م 1.
(9) انظر الاشراف 85 ج 1.
(10) انظر الذخيرة ورقة 99 م 1.

وآختار مالك رحمه الله نصّ التشهد الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجحه على غيره من التشهدات الواردة، لأن عمر رضي الله عنه كان يعلمه للنّاس على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكره عليه أحد[11]، فجرى مجرى التواتر والإجماع[12].

إلّا أن مالكا مع ذلك يقول: من أخذ بغيره لا يأثم ولا يكون تاركا للتشهد، لأن النبي عليه السلام لم يأمر به على سبيل الوجوب، ولم يجعله شرطا في صحة الصلاة، حتى تكون ألفاظه المختصة به شرطا في صحة الصلاة[13].

ونصّ التشهد المختار :

ــ عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر، يعلِّمُ الناس التَّشَهُّد. يقول : قولوا : التَّحِيَّاتُ لله / الزاكيات لله / الطَّيِّبَاتُ الصلواتُ لله / السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه / السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين / أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه /. (رواه مالك وعنه الشافعي في «الرسالة» والحاكم والبيهقي).

8 ــ كل جلوس للتشهد :

السنّة هو الجلوس بقدر التشهد، أمّا الجلوس بقدر السلام فإنه فرض، والجلوس للدعاء مندوب، إلّا بعد سلام الإمام فإنّه مكروه .

ودليل سنية الجلوس وعدم وجوبه ما في حديث ابن بُحَيْنَة المتقدم[14].

وتقاس الجلسة الأخيرة على الأولى[15].

9 ــ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير :

يسنّ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير بأي لفظ من الألفاظ الثابتة عن النبي عليه السلام ودليل عدم الوجوب:

ما روي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله أخذ بيده فعلّمه التشهّد في الصلاة ــ إلى قوله: « أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أن محمدا عبدُه ورسوله ــ وقال : «إذا قلتَ هذا، أو قضيتَ هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئتَ أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[16]. (رواه أبو داود).

---

(11) انظر المنتقى 167 ج 1. ــ انظر الاشراف 85 ج 1.
(12) انظر الذخيرة ورقة 100 م 1.
(13) انظر المنتقى 170 ج 1.
(14) انظر بداية المجتهد 164 ج 1. (15) انظر نفس المصدر .
(16) انظر الذخيرة ورقة 100 م 1. ــ انظر الإشراف 85 ج 1.

ووجه الإستدلال أنه عليه السلام لم يأمره بالصلاة عليه في التشهد.

10 ــ السجود على صدور القدمين وعلى الكفين والركبتين .

11 ــ ردّ المقتدي السلام على إمامه وعلى من على يساره .

ومحل السنية في الردّ على من على اليسار إذا شاركه في ركعة فأكثر.

12 ــ الزائد على الطمأنينة الواجبة .

13 ــ الجهر بتسليمة التحليل :

يسنّ الجهر بتسليمة الخروج من الصلاة بخلاف تسليمة الردّ.

أما الجهر بتكبيرة الإحرام فهو مندوب. وغيرها من التكبير يندب للإمام دون غيره.

14 ــ الإنصات للامام فيما يجهر فيه .

يسنّ للمقتدي أن ينصت لإمامه ولو لم يسمعه لبعد أو صمم، وقيل بوجوب الإنصات لقوله تعالى : ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ (الأعراف. الآية 204). والقول بالسنية هو المشهور.

منـدوبـات الصـــلاة

1 ــ **نية الأداء** في الصلاة الحاضرة **ونية القضاء** في الفائتة، خروجا من الخلاف القائل بوجوبها.

2 ــ **نية عدد الركعات** .

3 ــ **آستحضار آمتثال أمر الله تعالى** واستحضار عظمته تعالى وأنه لا يعبد سواه، والخشوع له.

4 ــ **رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط** . والدليل[1]:

أ ــ عن علقمة أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟» قال: فصلّى فلم يرفع يديه إلّا في أوّل مرّة.» (رواه أبو داود (وقال: ليس هو بصحيح على هذا اللفظ) والترمذي (واللفظ له. وقال حديث حسن) والنسائي.)

ب ــ عن البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود». (رواه أبو داود).

ج ــ عن جابر بن سَمُرَةَ قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مالي أراكم رافِعِي أيدِيكم كأنها أذناب خَيْلٍ شُمْسٍ [لا تستقرّ] آسْكُنُوا في الصلاة.» (رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وترجم له مسلم: باب الأمر بالسكون في الصّلاة، والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام).

وقد استدل بهذا الحديث ابن القصار على المنع من رفع الأيدي في الصلاة جملة.

د ــ موافقة عمل أهل المدينة لهذه الأحاديث وهو أقوى الأدلة .

وقد روي عن مالك جواز رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام وهو آختيار ابن العربي وغيره. والأدلّة على ذلك:

---

(1) انظر الذخيرة ورقة 101 م 1، انظر المدونة الكبرى 71 ج 1، انظر بداية المجتهد 161 ج 1، وانظر إكمال المعلم 181 ج 2.

أ ــ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا.وقال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا ولَكَ الحمدُ» وكان لا يفعل ذلك في السجود. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وفي رواية «وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع». (رواه البخاري ومسلم).

ب ــ عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة. (رواه مالك).

ج ــ عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حَذْوَ منكبيه. وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك. (رواه مالك وأبو داود).

د ــ عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد[2]» (رواه الدارقطني وابن ماجة. قال في الزوائد : إسناده صحيح. وقال الدار قطني : الصواب من فعل أنس).

قال القرافي: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أن يكون الأول الأصل ــ أي حديثا ابن مسعود والبراء بن عازب ــ وبقية الأحاديث تدل على الجواز[3].

فيحصل مما تقدم ثلاث تكبيرات عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع من الركوع.

أما عند السجود فقد ذكر الباجي أنه رويت في ذلك أحاديث لا تثبت[4].

وقال شيخنا محمد الأخوة «وما جرى عليه عمل المالكية من عدم رفعهم فيما عدا تكبيرة الإحرام ما عليه السلف من التزامهم لذلك».

ونقل الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير أن القول الأول هو أشهر الروايات عن مالك.

وقد قالوا في ردّ مالك لأحاديث الرفع ــ زيادة على كونها لم يصاحبها العمل كما تقدم ــ ما يلي:

أ ــ أنّ سالما ونافعا اختلفا في رفع الأحاديث ووَقْفِها فترك مالك العمل بها لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال[5].

(2) انظر القرطبي الأحكام 222 ج 20 .
(3) انظر الذخيرة ورقة 101 م 1.
(4) انظر المنتقى 142 ج 1.
(5) شرح الزرقاني على الموطإ 233 ج 1.

ب ــ قال المازري : «لِمَا وقع له من ظواهر تدلّ على إسقاطه ــ أي الرفع ــ.»[6].

والمراد بالظواهر حديث ابن مسعود وغيره.

ج ــ أنّ رَاوِيَيْ رفع اليدين وهما علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر كانا لا يرفعان أيديهما ولم يكونا ليتركا بعد النبي ﷺ ما رويا عنه إلّا وقد قامت عندهما الحجّة بتركه، قال ذلك ابن رشد الجد[7].

ويكون الرفع للإحرام حَذْوَ المنكِبين، والدليل حديث ابن عمر المتقدم.

أمّا ما روي عن مالك بن الحُوَيْرِث «أن رسول الله ﷺ إذا كبّر رفع يديه حتى يُحَاذِيَ بهما أذنيه...» (رواه مسلم.) فقد سلكوا فيه مسلكين الترجيح والجمع[8].

أما الترجيح : فإن: / ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر / أصحّ من: / قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث /.

وأما الجمع : فإنه عليه السلام كان يحاذي بكفيه منكبيه وبأطراف أصابعه أذنيه.

والجمع أولى من ترك أحد الحديثَيْن.

ويندب إرسال اليدين بوقار بدون قوة. ويجوز قبضهما على الصدر في النافلة، وذلك لجواز الإعتماد في النفل بغير ضرورة، فإن قصد به التسنن فمندوب. أما الفرض فيكره فيه القبض للإعتماد، فلو فعله المصلي لا للإعتماد بل استنانا لم يكره. وكذلك إذا لم يقصد شيئا. وتعليل كراهة القبض للإعتماد هو المعتمد في المذهب، ذكر ذلك الشيخ الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير.

وقد روى أشهب عن مالك أنه قال : لا بأس بذلك في النافلة والفريضة[9].

وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه[10].

وروى العراقيون عن مالك في ذلك روايَتَيْن : إحداهما : الإستحسان، والثانية : المنع[11].

وروى ابن القاسم عن مالك: لا بأس بذلك في النافلة وكرهه في الفريضة[12].

ووجه المنع في رواية العراقيين الثانية ورواية ابن القاسم :

أ ــ لئلا يلحقه أهلُ الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها[13]، قال الشيخ الصاوي عن هذا التعليل : «استبعد وضعف».

---

(6) المعلم 391 ج 1. (8) انظر المنتقى 143 ج 1.

(7) البيان والتحصيل 375 ج 1. (9) نفس المصدر 281 ج 1.

(10) (11) (12) (13) نفس المصدر .

ب ــ إذا كان ذلك على طريق الإعتماد، فإن القاضي عبد الوهاب حصر اختلاف الروايات عن مالك في أمرين : الإستحباب، والجواز، أما الكراهة فهي غير واردة على أصل مشروعية القبض، وإنما على ما يطرأ عليها من سوء الإمتثال وهو الإعتماد، فقد قال: «في وضع اليمنى على اليسرى روايتان إحداهما الإستحباب والأخرى الإباحة، وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف وهي إذا قصد بها الإعتماد والإتكاء.»[14].

وقال القاضي عياض في هذا المعنى: «صحت الآثار بفعله والحض عليه... واتفقوا على أنّه ليس بواجب، ثم اختلفوا فقال مالك والجمهور هو سنّة لأنّه صفة التخشع. وقال مالك أيضا والليث وجماعة بالكراهية وعلّلت بخوف أن يعتقد وجوبه، وقيل لئلا يظهر من خشوعه خلاف الباطن، وتُؤوّل عن مالك إنّما كرهه لمن يفعله اعتمادا ولذا كرهه مرّة في الفرض دون النفل لطول أمر النفل.»[15].

هذا وقد حقق الشيخ محمد المكّي بن عزوز[16] في رسالته : «هيئة النّاسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك» في ما جاء في المدونة من قول ابن القاسم، وبين فيها أن الامام مالك رحمه الله إنما كره القبض لقصد الإعتماد فقط. قال الشيخ : «قلت ومن اطلع على المدونة نفسها تبين له من سياقها أن الكراهة في ذلك مقصورة على قصد الإعتماد لا غير، لأن باب المبحث فيها باب الإعتماد في الصلاة. ولنسق كلامها كلّه بادئا بترجمة الباب ليزداد الأمر اتضاحا وإن أدّى إلى طول: «قال: الإعتماد في الصلاة والإتكاء ووضع اليد على اليد. قال: وسألت مالكا عن الرجل يصلّي إلى جنب حائط فيتكئ على الحائط ؟ قال: أمّا في المكتوبة فلا يعجبني وأمّا في النافلة فلا أرى بذلك بأسا. قال ابن القاسم: والعصا تكون في يده بمنزلة الحائط ؟ قال: وقال مالك : إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد وكان لا يكره الإعتماد. قال: وذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر ما هو أرفق به فليصنعه. قال: وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه، سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير

---

(14) الإشراف على مسائل الخلاف 80 ج 1.

(15) إكمال إكمال المعلم 157 ج 1.

(16) محمد المكي بن عزوز المالكي التونسي قاض، فقيه، باحث من علماء الزيتونة. ولد ببلدة نفطة سنة 1854م وتوفي باستنبول سنة 1916م. تلقى من علماء الجريد ثم ارتحل إلى تونس والتحق بجامع الزيتونة فأخذ عن جماعة منهم البشير التواتي وعمر بن الشيخ وشيخ الإسلام أحمد بلخوجة وسالم بوحاجب ومحمد النجار ومصطفى رضوان، أحرز على شهادة التطويع، ولي القضاء والإفتاء بنفطة ثم عاد إلى تونس وباشر التدريس بجامع الزيتونة، انتفع به جماعة منهم ابن أخته محمد الخضر حسين وعبد العزيز الثعالبي، كانت له رحلات إلى الجزائر وبنغازي ومصر والحجاز والشام واجتمع بكثير من الأعلام ثم توجه إلى استنبول سنة 1914م وتولى بها التدريس بدار الفنون ثم سمّى مدرسا بمدرسة الواعظين. توفي هناك تاركا مؤلفات تناهز الثمانين. (تراجم المؤلفين التونسيين محمد محفوظ ص 382 ج 3).

واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنّهم رأوا رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة» انتهى كلام المدونة. وبه تعرف مراد ابن القاسم بالكراهة إلى أين توجَّه، ومراد سحنون وهو المتلقّي إملاء المدونة لله درّه ما أدقّ نظره وما أبصره بحسن تنسيق الإفادة حيث خشي أن تؤخذ الكراهة التي رواها ابن القاسم مطلقة مغفولا عن قيدها بقصد الإعتماد — وقد وقع — فأعقبها بثبوت سنيتها إشعارا بطرفي المسألة رحمه الله ولا جرم أنّ هجر المتأخرين لكتب الأمهات وتصانيف الأقدمين خطأ واضح يعرفه من أشرف على الجميع.» انتهى كلام الشيخ ابن عزوز .

ودليل رواية الإستحسان عن مالك :

أ — عن عبد الكريم بن أبي المُخَارِق المصري أنّه قال: «من كلام النبوّة : «إذا لم تَسْتَحْيِ فافْعَل ما شئت» وَوَضْعُ اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة : يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيلُ الفطر والإستِيناءُ بالسحور (أي : تأخيره)» . (رواه مالك) .

ومعنى قوله : من كلام النبوة أي من كلام رسول الله(17).

ب — عن سهل بن سعد الساعدي أنّه قال : «كان النّاس يُؤْمَرُونَ أن يضعَ الرجلُ اليَدَ اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم : لا أعلم إلّا أنّه ينمي ذلك . (رواه مالك والبخاري).

ومعنى قوله : ينمي ذلك : أي يرفع ذلك ويسنده إلى رسول الله ﷺ(18).

ج — عن وائل بن حجر قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله(19)». (رواه النسائي) .

5 — **إكمال قراءة السورة** بعد الفاتحة فلا يقتصر على بعضها ولا على آية أو أكثر ولو من الطوال، فالسورة ولو قصرت أفضل من بعض سورة ولو كثرت الآيات .

6 — **قراءة المأموم خلف الإمام** في الصلاة السرية وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء.

7 — **تطويل القراءة في الصبح والظهر** بأن يقرأ فيهما من طوال المفصّل.والمفصل يبتدىء من أوّل سورة الحجرات إلى سورة الناس. وسمّي كذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين

(17) انظر كشف المغطى. 118 .
(18) المنتقى 218 ج 1.
(19) نفس المصدر .
انظر القرطبي الأحكام 220 ج 20.

سوره. وطوال المفصّل من أوّل «الحجرات» إلى آخر «النازعات». ووسطه من أوّل «عبس» إلى آخر «الليل». وقصاره من أوّل «الضحى» إلى آخر «الناس» .

ولا يندب التطويل إلّا لفذّ وإمام لجماعة معينين طلبوه، وإلّا فالتقصير في حقه أفضل لأن الناس قد يكون فيهم الضعيف وذو الحاجة فيضرهم التطويل .

ويندب القراءة بقصار المفصّل في العصر والمغرب وبوسطه في العشاء.

ويندب تقصير قراءة الركعة الثانية عن الأولى .

8 ــ **تأمين الفذ والمأموم في السرّ والجهر**. ويؤمّن الإمام في السرّ فقط. ويندب الإسرار بالتأمين. ودليل مشروعية التأمين .

أ ــ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال الإمام : ــ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ــ فقولوا : آمين. فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ب ــ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فإنّه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه». قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : «آمين». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ووجه عدم تأمين الإمام في الجهر رغم قوله عليه السلام : «إذا أمّن الإمام فأمِّنوا» أن معنى «أمّن» : بلغَ موضع التأمين[20]. أو أنّ معناه : «إذا دعا»، لأنه قد يسمى الداعي مؤمِّنا[21]، أو أنّ إخباره عليه السلام عن تأمين الإمام لا يدلّ على وجوبه ولا على الندب إليه لأنه قد يخبر عن فعل مباح ولا ينكر على فاعله[22].

وكذلك قوله عليه السلام في الحديث المتقدم: «إذا قال الإمام ــ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ــ فقولوا : آمين.» وجه الدليل أنه لو كان يطلب من الإمام التأمين لقال: فإذا قال آمين[23].

وقيل إن الإمامَ يؤمِّن في الجهر أيضا وهو ما ذهب إليه ابن العربي وغيره والدليل :

أ ــ حديث أبي هريرة المتقدم وفيه قوله عليه السلام: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا».

---

(20) انظر الباجي المنتقى 161 ج 1.
انظر العارضة 50 ج 2. وانظر المعلم بفوائد مسلم 392 ج 1.

(21) انظر المنتقى 161 ج 1.
وانظر إكمال المعلم 166 ج 2.

(22) انظر المنتقى 161 ج 1.

(23) انظر الاشراف 77 ج 1.

ولا يجوز أن يعدل عن هذا الظاهر إلّا بدليل إن وجد إليه وجه سائغ في اللغة[24]. وما تقدم من التأويل بعيد لغة، بعيد شرعا[25].

ب ــ فعله[26] ﷺ فقد روي عن وائِلِ بنِ حُجْرٍ قال : «سمعت رسول الله ﷺ قرأ ــ غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين ــ فقال: آمِينَ ومدَّ بها صوتَه». (رواه الترمذي وقال حسن.)

ج ــ عن ابن شهاب قال : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين[27]. (رواه مالك).

ومحلّ تأمين المأموم في الجهر إن سمع إمامه يقول: ــ ولا الضالين ــ فإن لم يسمعه لا يؤمن.

9 ــ **التسبيح في الركوع والسجود** بنحو ــ سبحان الله وبحمده ــ بلا حدٍّ. ويقدم التسبيح على الدعاء في السجود.

10 ــ **قول : ربنا ولك الحمد**، للمقتدي والفذّ حال القيام من الركوع. والدليل:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ ــ سمع الله لمن حمده ــ فقولوا : اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد ــ فإنّه من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه.» (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ويكره الزيادة على ذلك لأن العمل على خلافه[28].

أما حال الرفع من الركوع فيقول الإمام والفذ : ــ سمع الله لمن حمده ــ.

11 ــ **القنوت** ، بأي لفظ ، في الصبح فقط. ويندب إسراره، وأن يقع قبل الركوع الثاني. ودليل مشروعيته:

أ ــ عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع. قال: قلتُ إنّ ناسا يزعُمُون أن رسولَ الله ﷺ قَنَتَ بعد الركوع. فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعُو على أناس قتلوا أناسًا من أصحابه. يقال لهم القرَّاءُ. (رواه مسلم).

---

(24) انظر المنتقى 161 ج 1.

(25) انظر العارضة 50 ج 2.
وانظر شرح الزرقاني على الموطإ 265 ج 1.

(26) انظر العارضة 50 ج 2.

(27) انظر ابن العربي الأحكام 7 ج 1.

(28) انظر الذخيرة ورقة 100 م 1، انظر المنتقى 356 ج 1.

(29) انظر المنتقى 282 ج 1. انظر القرطبي الأحكام 201 ج 4. انظر الاشراف 88 ج 1.

ب ــ عن أنس رضي الله عنه قال: «مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا» (رواه الدارقطني وفي سنده: أبو جعفر الرازي. قال ابن القيم: صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة).

وقال ابن وهب: قال لي مالك: لا بأس بأن يدعى الله في الصلاة على الظالم ويدعو لآخرين، وقد دعا رسول الله ﷺ في الصلاة لأناس ودعا على آخرين(30).

ودليل الإتيان به قبل الركوع رواية عاصم عن أنس المتقدمة.

والمسبوق بركعة يقنت في ركعة القضاء على المشهور.

ويندب في القنوت اللفظ الوارد عن النبي ﷺ والذي اختاره الإمام مالك رضي الله عنه وهو: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونخنع لك ونخلع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجدّ بالكافرين ملحق.

12 ــ **الدعاء** بما يحب المصلي قبل السلام وبعد الصلاة على النبيء ﷺ. والدليل(31):

ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا إذا صلينا خلف النبيء ﷺ قُلْنَا السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا النبيّ عليه السلام فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدُكم فليقل: / التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين / ــ فإنكم إذا قلتموها أصابت كلَّ عبد لله صالح في السماء والأرض ــ / أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدًا عبدُه ورسولُه ثم يَتَخَيَّرُ من الدعاء أعجبه إليه فيدعو». (رواه البخاري ومسلم).

ويندب إسرار الدعاء لأن كل دعاء يندب إسراره كما يندب إسرار التشهد.

ويندب تعميم الدعاء لأن التعميم أقرب للإجابة، ومن الدعاء العام: اللهم اغفر لنا ولوالِدِينا ولأئمتنا من العلماء والخلفاء ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما. اللهم اغفرْ لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنّا وما أنت أعلم به منّا. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وأحسن الدعاء ما ورد في القرآن والسنة ثم ما فتح به على العبد.

---

(30) انظر المدونة الكبرى 100 ج 1.

(31) انظر الباجي المنتقى 168 ج 1.

13 ــ **السترة للإمام والمنفرد** إن خشيا مرورا بمحل سجودهما فقط. ودليل مشروعية السترة:

ــ عن طلحة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا وضع أحدُكم بين يديه مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ (الخشبة التي يستند إليها الراكب) فليصلّ. ولا يُبَالِ من مرَّ وراء ذلك»[32]. (رواه مسلم).

ويأثم المارّ بين يدي المصلّي فيما يستحقه المصلّي من محلّ صلاته سواء صلّى لسنترةٍ أو لا. ودليل الإثم:

ــ عن أبي جُهَيْمٍ قال قال رسول الله ﷺ : «لو يعلمُ المارّ بين يَدَي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيرا له من أن يمرَّ بين يديه» قال أبو النَّضْرِ (أحد الرواة شيخ مالك): لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وإذا تعرض المصلّي للمرور والمارّ له فسحة في ترك المرور بين يديه فإنهما يأثمان معا.

وإذا لم يتعرض المصلّي للمرور والمارّ ليس له فسحة فلا يأثمان والدليل:

أ ــ عن عبد الله بن عبّاس أنه قال: «أقبلتُ راكبا على أَتَانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الإحتلامَ، ورسولُ الله يصلّي للنَّاس بِمِنًى، فمررتُ بين يَدَيْ بعض الصَّفِّ، فنزلت، فأرسلتُ الأتان ترتع ودخلتُ في الصَّفِّ. فلم يُنْكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ب ــ عن مالك أنّه بلغه أنّ سعدَ بن أبي وقاص كان يمرّ بين يدَيْ بعض الصفوف والصلاة قائمة (رواه مالك).

وإذا لم يتعرض المصلّي للمرور وكان للمارّ فسحة يأثم المارّ فقط وللمصلي أن يدرأه. والدليل :

ــ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان أحدُكم يصلِّي، فلا يدَعْ أحدًا يمرّ بين يديه، ولْيَدْرَأْهُ ماآستطاعَ. فإن أبى فَلْيُقَاتِلْهُ فإنما هو شيطان» (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وتكون السترة بشيء طاهر ثابت غير مشغل وأقلّها ما كان في غلظ الرمح وطول الذراع. فلا يستتر بنجس ولا دابة غير مربوطة ولاخط في الأرض ولا حفرة ولا صغير ولا حلقة علم أو ذكر.

(32) المصدر السابق 278 ج 1، انظر بداية المجتهد 113 ج 1.

والطائف بالبيت إذا مرّ بين يدي مصل، والمحرم بصلاة إذا مرّ أيضا لسدّ فرجة لا إثم عليهما.

14 ــ **ختم الصلاة بالأذكار** الواردة عن الرسول ﷺ من غير فصل بنافلة.

15 ــ **التمادي في الذكر** بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها.

16 ــ **وضع اليدين على الركبتين** عند الركوع وتمكينهما منهما والدليل:

ــ عن أبي حميد الساعدي قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حِذَاءَ مَنْكِبَيْه وإذا ركع أَمْكَنَ يديه من ركبتيه، ثم هَصَرَ ظهره (أمال مع استقامة من غير تقويس)». (رواه البخاري).

17 ــ **تسوية الظهر** عند الركوع .

18 ــ **نصب الركبتين** دون إحنائهما في الركوع .

19 ــ **مباعدة الرجل المرفقين عن الجنبين** بأن يجنح بهما تجنيحا وسطا وهذا خاص بالرجل. والدليل(33):

ــ عن أبي حميد قال: «إن رسولَ الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتَيْه، كأنه قابضٌ عليهما، ووتَّر يديه فَنَحَّاهُمَا عن جَنْبَيْهِ». (رواه الترمذي وقال : حسن صحيح. وأبو داود)

20 ــ **أن يكون التكبير المسنون** حال الخفض للركوع والسجود والرفع منه إلّا في القيام من التشهد الوسط فيؤخر حتى يستقل المصلي قائما ويؤخر المأموم قيامه حتى يستقل إمامه قائما تحقيقا للمتابعة.

21 ــ **تمكين الجبهة والأنف** من الأرض أو ما اتصل بها من سرير أو سقف أثناء السجود.

22 ــ **تقديم اليدين على الركبتين** حال الإنحطاط للسجود. والدليل(34).

ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سجد أحدُكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعيرُ وليَضَعْ يدَيْه قبل ركبَتَيْه». (رواه أبو داود والنسائي والترمذي).

وتأخير اليدين عن الركبتين عند القيام للقراءة مندوب كذلك.

---

(33) انظر العارضة 61 ج 2.

(34) انظر الذخيرة ورقة 97 م 1.
انظر الاشراف 83 ج 1.

23 ــ **وضع اليدين حذو الأذنين في السجود** بحيث تكون أطراف الأصابع حذو الأذنين وضم أصابع اليدين ورؤوسهما في اتجاه القبلة مندوب أيضا.

24 ــ **مباعدة الرجل ما بين المرفقين والركبتين** ومباعدة ما بين العضدين والجنبين. والدليل(35):

أ ــ عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد خَوَّى بيديه ــ يعني جنَّحَ ــ حتى يُرَى وضَحُ إبْطَيْهِ من ورائه، وإذا قعد آطمأنَّ على فخذه اليُسْرَى». (رواه مسلم والنسائي).

ب ــ عن ابن بُحَيْنَة أن النبي ﷺ : « كان إذا صلى فرَّج بين يديه، حتى يبدو بياضُ إبْطَيْه. (رواه البخاري ومسلم).

كما يندب مباعدة الرجل بطنه عن فخذيه فلا يجعله عليهما. وفي الكل تكون المباعدة وسطا. أما المرأة فتكون منضمة في جميع أحوالها.

ورفع اليدين عن الأرض مندوب كذلك والدليل(36):

أ ــ عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا سجدتَ فضَعْ كفَّيْك وآرفَع مِرْفَقَيْك». (رواه مسلم).

ب ــ عن أنس أن النبي ﷺ قال : «اعتَدِلُوا في السجود ولا يَبْسُطْ أحدُكُم ذراعَيْه انبِساطَ الكَلْبِ» (رواه مسلم).

25 ــ **أن تكون العَجِيزَة** أرفع من الرأس في السجود. والدليل(37):

ــ عن أبي إسحاق قال : وصف لنا البراء بن عازب فوضع يَدَيْه واعتمد على ركبتَيْه ورفع عَجِيزَتَهُ (العَجُز) وقال: «هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد». رواه أبو داود.

26 ــ **الدعاء في السجود** بما يتعلق بأمور الدين والدنيا والآخرة للمصلي أو لغيره خصوصا أو عموما بلا حدّ.

27 ــ **جعل الرِجْل اليسرى** في الجلوس مع الألية على الأرض وقَدَم اليسرى جهة الرِجل اليمنى ونصْب قدم اليمنى على اليسرى وباطن إبهام اليمنى على الأرض.

---

(35) انظر القرطبي الأحكام 346 ج 1.
انظر الذخيرة ورقة 96 م 1.
(36) انظر القرطبي الأحكام 346 ج 1.
(37) انظر الذخيرة ورقة 96 م 1.

وقد وردت أحاديث صحيحة في هذه الهيئة وفي غيرها وقد رجح مالك رضي الله عنه قوله بعمل أهل المدينة[38].

28 ــ **تفريجَ الفخذين للرجل** عند الجلوس فلا يلصقهما بخلاف المرأة.

29 ــ **وضع الكفين في الجلوس** على رأسي الفخذين بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين.

30 ــ **عقد ما عدا السبابة والإبهام** من اليد اليمنى حَال التشهد مع مدّ السبابة بجنب الإبهام كالمشار بها. والدليل:

ــ عن علي بن عبد الرحمان المُعَاوِيِّ أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحَصْبَاء في الصلاة، فلما انصرفت نهاني. وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. فقلت: وكيف كان رسول الله يصنعُ؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلَّها، وأشار بِأُصْبُعِهِ التي تلي الإبهام، ووضع كفّه اليسرى على فخذه اليسرى. وقال : هكذا كان يفعل». (رواه مالك ومسلم).

وتحرك السبابة من أوّل التشهد إلى آخره لجهة اليمين والشمال لا لفوق أو تحت تحريكا وسطا.

وقيل لا تحرّك والدليل[39]:

ــ عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر : «أن النبي كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها». (رواه أبو داود والنسائي).

قال ابن العربي[40] : «وإياكم وتحريك أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا إلى رواية العتبية فإنها بلية وعجبا ممن يقول إنّها مقمعة للشيطان إذا حرّكت، اعلموا أنّكم إذا حركتم للشيطان أصبعا حرك لكم عشرا إنّما يقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر...».

31 ــ **التيامن بتسليمة التحليل كلّها** إن كان المصلي مأموما أما إن كان إماما أو فذا فإنه يشير عند النطق بها للقبلة ويختمها بالتيامن عند نطق «عليكم» حتى يرى من خلفه صفحة وجهه.

---

(38) انظر الذخيرة ورقة 99 م 1.

(39) انظر القرطبي الأحكام 361 ج 1.

(40) انظر العارضة 87 ج 2.

مكـروهـات الصـــلاة

1 ــ **التعوذ** . والدليل :

ــ الأدلة الآتية في البسملة وعمل أهل المدينة[1].

2 ــ **البسملة** قبل الفاتحة والسورة في صلاة الفرض. ويجوز التعوّذ والبسملة في النفل ولو منذورًا، وتركهما أولى، ما لم يراع الخلاف[2].

وهذه المسألة مبنية على القول بأن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من بقية السور. وهو قول المالكية وقد حقق في أدلّتهم العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ولا أجد أدق من تحقيقه وأنا أنقله كلّه، قال رحمه الله :

«أما حجة مالك ومن وافقه فلهم فيها مسالك : **أحدها** من طريق النظر **والثاني** من طريق الأثر **والثالث** من طريق الذوق العربي.

فأما **المسلك الأول** فللمالكية فيه مقالة فائقة للقاضي أبي بكر الباقلاني وتابعه أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن والقاضي عبد الوهاب في كتاب الإشراف.

قال الباقلاني : «**لو** كانت التسمية من القرآن لكان طريق إثباتها إمّا التواتر أو الآحاد، **والأول** باطل لأنه لو ثبت بالتواتر كونها من القرآن لحصل العلم الضروري بذلك ولامتنع وقوع الخلاف فيه بين الأمّة، **والثاني** أيضا باطل لأن خبر الواحد لا يفيد إلّا الظنّ فلو جعلناه طريقا إلى إثبات القرآن لخرج القرآن عن كونه حجة يقينية ولصار ذلك ظنيا، ولو جاز ذلك لجاز آدعاء الروافض أن القرآن دخله الزيادة والنقصان والتغيير والتحريف.» (انتهى كلام الباقلاني).

وهو كلام وجيه والأقيسة الإستثنائية التي طواها في كلامه واضحة لمن له ممارسة للمنطق وشرطياتها لا تحتاج للإستدلال لأنها بديهة من الشريعة فلا حاجة إلى بسطها.

زاد أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن فقال: «يكفيك أنها ليست من القرآن الإختلاف فيها، والقرآن لا يختلف فيه.» (انتهى كلامَه)

(1) انظر الذخيرة ورقة 94 م 1.

(2) الشرح الصغير 122 ج 1.

وزاد عبد الوهاب فقال : «إن رسول الله بيّن القرآن بيانا واحدا متساويا ولم تكن عادته في بيانه مختلفة بالظهور والخفاء حتى يختص به الواحد والإثنان. ولذلك قطعنا بمنع أن يكون شيء من القرآن لم ينقل إلينا، وأبطلنا قول الرافضة : إن القرآن حمل جمل عند الإمام المعصوم المنتظر. فلو كانت البسملة من الحمد لبينها رسول الله بيانا شافيا». (انتهى كلامه).

وقال ابن العربي في العارضة : «إن القاضي أبا بكر بن الطيب لم يتكلم من الفقه إلّا في هذه المسألة خاصّة لأنها متعلقة بالأصول».

... أما **المسلك الثاني** وهو الإستدلال من الأثر فلا نجد في صحيح السنّة ما يشهد بأن البسملة آية من أوائل سور القرآن والأدلة ستة :

الدليل الأول : ما روى مالك في الموطإ عن العلاء بن عبد الرحمن إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «قال الله تعالى قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل». «يقول العبد : ــ الحمد لله ربّ العالمين ــ فأقول : حمدني عبدي ...» الخ.

والمراد بالصّلاة: القراءة في الصلاة ووجه الدليل منه أنه لم يذكر بسم الله الرحمان الرحيم.

الثاني : حديث أبيّ بن كعب في الموطأ والصحيحين أن رسول الله ﷺ قال له: «ألا أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل مثلها قبل أن تخرج من المسجد؟» قال: بلى. فلما قارب الخروج قال له: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟» قال أُبَيٌّ: فقرأت ــ الحمد لله رب العالمين ــ حتى أتيت على آخرها».

فهذا دليل على أنّه لم يقرأ منها البسملة.

الثالث : ما في صحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن النسائي عن أنس بن مالك من طرق كثيرة أنه قال: «صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون ــ بسم الله الرحمان الرحيم ــ لا في أول قراءة ولا في آخرها.

الرابع : حديث عائشة في صحيح مسلم وسنن أبي داود قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين».

الخامس : ما في سنن الترمذي والنسائي عن عبد الله بن مغفل قال: «صليت مع النبيء وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم. إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين».

السادس : ــ وهو الحاسم ــ عمل أهل المدينة، فإنّ المسجد النبوي من وقت نزول الوحي إلى زمن مالك، صلى فيه رسول الله والخلفاء والأمراء وصلّى وراءهم الصحابة وأهل العلم ولم يسمع أحد قرأ بسم الله الرحْمن الرحيم في الصلاة الجهرية. وهل يقول عالم إن بعض السورة جهر وبعضها سرّ. فقد حصل التواتر بأن النبيّ والخلفاء لم يجهروا بها في الجهرية فدلّ على أنها ليست من السورة، ولو جهروا بها لما اختلف النّاس فيها.

وهناك دليل آخر لم يذكروه هنا، وهو حديث عائشة في بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وهو معتبر مرفوعا إلى النبيّ وذلك قوله : «فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال رسول الله فقلت ما أنا بقارئ ــ إلى أن قال ــ فغطّني الثالثةَ ثم قال : اقرأ باسم ربك الذي خلق» الحديث. فلم يقل فقال لي : بسم الله الرحْمن الرحيم اقرأ بسم ربك... وقد ذكروا هذا في تفسير سورة العلق وفي شرح حديث بدء الوحي.

وأما **المسلك الثالث** وهو الإستدلال من طريق الإستعمال العربي، فيأتي القول فيه على مراعاة قول القائلين بأن البسملة آية من سورة الفاتحة خاصّة، وذلك يوجب أن يتكرر لفظان وهما الرحْمن الرحيم في كلام غير طويل ليس بينهما فصل كثير وذلك مما لا يحمد في باب البلاغة.

وهذا الإستدلال نقله الإمام الرازي في تفسيره وأجاب عنه بقوله: إن التكرار لأجل التأكيد كثير في القرآن وإن تأكيد كونه تعالى رحمانا رحيما من أعظم المهمات.

وأنا أدفع جوابه بأن التكرار وإن كانت له مواقع محمودة في الكلام البليغ مثل التهويل ومقام الرثاء أو التعديد أو التوكيد اللفظي إلّا أن الفاتحة لا مناسبة لها بأغراض التكرير ولا سيما التوكيد لأنه لا منكر لكونه تعالى رحمانا رحيما. ولأن شأن التوكيد اللفظي أن يقترن فيه اللفظان بلا فصل، فتعين أنه تكرير اللفظ في الكلام لوجود مقتضى التعبير عن مدلوله بطريق الإسم الظاهر دون الضمير، وذلك مشروط بأن يبعد ما بين المكَرَّرَيْن بعدا يقصيه عن السمع وقد علمت أنّهم عدّوا في فصاحة الكلام خلوصه من كثرة التكرار، والقرب بين الرحمان الرحيم حين كررا يمنعُ ذلك.

وأجاب البيضاوي بأن نكتة التكرير هنا هي تعليل استحقاق الحمد.

فقال السلكوتي: أشار بهذا إلى الردّ على ما قاله بعض الحنفية: إن البسملة لو كانت من الفاتحة للزم التكرار.

وهو جواب لا يستقيم لأنه إذا كان التعليل قاضيا بذكر صفتي الرحمان الرحيم فدفع التكرير يقتضي تجريد البسملة التي في أول الفاتحة من هاتين الصفتين بأن تصير الفاتحة هكذا «بسم الله الحمد الله الخ.».

وأنا أرى في الإستدلال بمسلك الذوق العربي أن يكون على مراعاة قول القائلين بكون البسملة آية من كل سورة فينشأ من هذا القول أن تكون فواتح سور القرآن كلّها متماثلة وذلك مما لا يحمد في كلام البلغاء إذ الشأن أن يقع التفنن في الفواتح، بل قد عدّ علماء البلاغة أهمّ مواضع التأنق فاتحة الكلام وخاتمته، وذكروا أن فواتح السور وخواتمها واردة على أحسن وجوه البيان وأكملها فكيف يسوغ أن يدّعى أن فواتح سوره جملة واحدة مع أن عامّة البلغاء من الخطباء والشعراء والكتاب يتنافسون في تفنن فواتح منشآتهم ويعيبون من يلتزم في كلامه طريقة واحدة فما ظنك بأبلغ كلام». انتهى كلام الشيخ ابن عاشور[3].

وقد عرض الشيخ الإمام أدلّة من قال بأن البسملة آية من الفاتحة وناقشها فقال:

«وأما حجّة مذهب الشافعي ومن وافقه بأنّها آية من سورة الفاتحة خاصّة فأمور كثيرة أنهاها فخر الدين إلى سبع عشرة حجة لا يكاد يستقيم منها بعد طرح المتداخل والخارج عن محلّ النزاع وضعيف السند أو واهيه إلّا أمران:

أحدهما أحاديث كثيرة منها ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «فاتحة الكتاب سبع آيات أولاهن بسم الله الرحمان الرحيم». وقول أم سلمة: قرأ رسول الله ﷺ الفاتحة وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين آية».

الثاني : الإجماع على أنّ ما بين الدفتين كلام الله .

والجواب : أما عن حديث أبي هريرة فهو لم يخرجه أحد من رجال الصحيح وإنما خرجه الطبراني وابن مردويه والبيهقي فهو نازل عن درجة الصحيح فلا يعارض الأحاديث الصحيحة. وأما حديث أم سلمة فلم يخرجه من رجال الصحيح غير أبي داود وأخرجه أحمد بن حنبل والبيهقي وصحّح بعض طرقه وقد طعن فيه الطحاوي بأنه رواه ابن أبي مليكة ولم يثبت سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة، يعني أنه مقطوع، على أنه روي عنها ما يخالفه، على أنّ شيخ الاسلام زكرياء قد صرّح في حاشيته على تفسير البيضاوي بأنه لم يرو باللفظ المذكور وإنما روي بألفاظ تدلّ على أنّ بسم الله آية وحدها فلا يؤخذ منه كونها من الفاتحة، على أن هذا يفضي إلى إثبات القرآنية بغير المتواتر وهو ما يأباه المسلمون.

وأما عن الإجماع على أن ما بين الدفتين كلام الله، فالجواب أنّه لا يقتضي إلّا أنّ البسملة قرآن وهذا لا نزاع فيه. وأمّا كون المواضع التي رسمت فيها في المصحف مما تجب قراءتها فيها، فذلك أمر يتبع رواية القراء وأخبار السنّة الصحيحة فيعود إلى الأدلة السابقة.

---

(3) التحرير التنوير ص 139 — 140 — 141 — 142 ج 1.

وهذا كلّه بناء على تسليم أنّ الصحابة لم يكتبوا أسماء السور وكونها مكية أو مدنية في المصحف وأنّ ذلك من صنع المتأخرين وهو صريح كلام عبد الحكيم في حاشية البيضاوي. وأما إذا ثبت أنّ بعض السلف كتبوا ذلك كما هو ظاهر كلام المفسرين والأصوليين والقراء كما في «لطائف الاشارات» للقسطلاني وهو مقتضى كتابة المتأخرين لذلك لأنهم ما كانوا يجرؤون على الزيادة على ما فعله السلف فالاحتجاج حينئذ بالكتابة باطل من أصله ودعوى كون أسماء السور كتبت بلون مخالف لحبر القرآن يرده أنّ المشاهد في مصاحف السلف أنّ حبرها بلون واحد ولم يكن التلوين فاشيا وقد احتج بعضهم بما رواه البخاري عن أنس أنّه سئل كيف كانت قراءة النبي فقال: كانت مدّا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمدّ بسم الله الرحمن ويمدّ الرحيم، ولا حجّة في هذا لأنّ ضمير «قرأ» وضمير «يمدّ» عائدان إلى أنس وإنّما جاء بالبسملة على وجه التمثيل لكيفية القراءة لشهرة البسملة.» انتهى كلام الشيخ.

3 ــ **الدعاء قبل الفاتحة** أو السورة أو أثناء القراءة في الفرض. ودليل كراهة الدعاء قبل الفاتحة:

أ ــ حديث الأعرابي المسيء لصلاته وفيه قول رسول الله ﷺ : «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم اقرأ» ولم يقل له سبّح كما يقول أبو حنيفة ولا قل وجهت وجهي كما يقول الشافعي[4].

ب ــ حديث أُبَيٍّ بن كعب المتقدم في الحديث عن فرض الفاتحة. وفيه قول النبي : «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟» فقال: فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين. فلم يذكر توجيها ولا تسبيحا[5].

ج ــ تقديم العمل على الآثار الواردة في ذلك[6] أي عمل أهل المدينة الذي هو حجة عند الامام مالك مرجح على خبر الآحاد.

أمّا الأخبار بأنّ النبي ﷺ كان يقوله فإنّه إمّا يحمل على أنه كان يقوله قبل التكبير[7] وإمّا يحمل على أنّه كان يقوله في النافلة[8].

ويؤيد المحمل الثاني ما يلي[9]:

---

(4) انظر القرطبي الأحكام 154 ج 7.
(5) نفس المصدر ، انظر الاشراف 75 ج 1.
(6) بداية المجتهد 123 ج 1.
(7) انظر القرطبي الأحكام 154 ج 7.
(8) نفس المصدر .
(9) نفس المصدر .
وانظر المعلم بفوائد مسلم 393 ج 1.
وانظر إكمال إكمال المعلم 214 ج 2.

د ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبَّر، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمكَ، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك، ثم يقول : لا إله إلّا الله (ثلاثا) ثم يقول : الله أكبر كبيرا (ثلاثا) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» ثم يقرأ. (رواه أبو داود واللفظ له والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد.)

هـ ــ عن محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ «كان إذا قام يصلّي تطوعا قال: «الله أكبر وجهتُ وجهِيَ للذي فطر السماوات والأرضَ حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيَاي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمِرْتُ وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلّا أنت سبحانك وبحمدك» ثم يقرأ. (رواه النسائي).

و ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يستفتحُ الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين». (رواه مسلم).

4 ــ **الدعاء في الركوع.** أمّا قبل الركوع وبعده فجائز. كما يكره الدعاء قبل التشهد وبعد التشهد غير الاخير، وأما الأخير فيندب كما تقدم ما لم يسلم الامام.

5 ــ **دعاء المأموم بعد سلام الإمام .**

6 ــ **الجهر بالدعاء** المطلوب في الصلاة في السجود وغيره .

7 ــ **تكرير السورة في الركعتين** من صلاة الفريضة وإنما المطلوب أن يقرأ المصلي في الثانية بغير التي قرأها في الأولى، وأن يقرأ على نظم المصحف.

8 ــ **يكره في الفرض قراءة سورتين في ركعة،** أما في النفل فيجوز قراءة سورتين وأكثر بعد الفاتحة.

9 ــ **الجهر بالتشهد مطلقا .**

10 ــ **السّجود على ما يلبسه المصلّي** كالكم أو الرداء أو كور العمامة، ولا إعادة على من صلّى على كور عمامته إن كان خفيفا كالطيتين. ومحل الكراهة مَظنة الرفاهية. أما إذا كان لضرورة توقي الحرّ والبرد فلا بأس. والدليل[10]:

ــ عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلّي مع النبي ﷺ في شدّة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمَكِّنَ جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. (رواه البخاري ومسلم).

(10) انظر المنتقى 287 ج 1.

وكان ذلك بمرأى ومسمع من النبي فلم يُغيّر عليهم .

وإذا كان كور العمامة ليس على الجبهة بأن كان فوق الناصية ولم تلتصق الجبهة بالأرض فالصلاة باطلة. وإذا كانت العمامة فوق الجبهة وسجد عليها فإن كانت كالطيتين فلا إعادة، وإلّا أعاد في الوقت. ويكره السجود على ثوب غير ملبوس أو بساط أو منديل أو حصير ناعم لأن ذلك ينافي الخشوع. ما لم يكن فرش مسجد فإنه لا كراهة فيه.

11 ــ **قراءة القرآن عند الركوع أو السجود**، إلّا أن يقصد بالقراءة الدعاء كأن يقرأ (**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**). ودليل الكراهة[11]:

أ ــ عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ : «نهى عن لُبْسِ القَسِّيِّ والمُعَصْفَرِ وعن تَخَتُّمِ الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع». (رواه مالك ومسلم).

ب ــ عن ابن عبّاس قال : قال ﷺ : «ألا وإني نُهِيتُ أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظّموا فيه الربَّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ (جدير) أن يستجاب لكم. (رواه مسلم).

12 ــ **تخصيص دعاء لا يدعو المصلي بغيره**، فالوجه أن يدعو تارة بالمغفرة وتارة بسعة الرزق وتارة بصلاح النفس والولد والزوجة وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة.

13 ــ **الإلتفات في الصلاة** بلا حاجة مهمة والدليل[12]:

ــ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال: «هو آختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». (رواه البخاري).

ولا تبطل الصلاة به ولو التفت بجميع جسده بحيث تبقى رجلاه للقبلة فإن تحولتا عنها بطلت. ودليل عدم البطلان إذا لم تتحول الرجلان عن القبلة ما يلي :

ــ عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عَمْرِو بن عوف ليصلح بينهم. وحانت الصلاة. فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال: أتصلّي للناس فأقيم؟ قال: نعم . فصلّى أبو بكر. فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فَتَخَلَّصَ ﷺ حتى وقف في الصف، فصفَّقَ الناس . وكان أبو بكر لا يلتفتُ في صلاتِه. فلما أكثر الناسُ من التصفيق التفتَ أبو بكر فرأى رسول الله، فأشار إليه رسول الله ﷺ أَنِ امْكُثْ مكانك. فرفع أبو بكر يديه، فَحَمِدَ الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف. وتقدم رسول الله ﷺ فصلّى، ثم انصرف. فقال: «يا أبا بكر ما منعك

(11) نفس المصدر 149 ج 1، انظر بداية المجتهد 154 ج 1.

(12) انظر المنتقى 289 ج 1، انظر الذخيرة 521 ج 1.

أن تَثْبُتَ إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قُحَافَةَ أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ» . (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وجه الدليل أن أبا بكر لما التفت لم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك[13].

14 ــ **تشبيك الأصابع وفرقعتها في الصلاة** سواء كان في المسجد أو غيره لمنافاة ذلك الخشوع والأدب

فعن إسماعيل بن أمية قال: سألت نافعا : عن الرجل يصلّي وهو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر رضي الله عنه : تلك صلاة المغضوب عليهم[14]. (رواه أبو داود).

وأما في غير الصلاة فلا كراهة فيه ولو في المسجد إلّا أنه خلاف الأولى لما فيه من تشاؤم.

15 ــ **الإقعاء** وذلك بأن يرجع في جلوسه على صدور قدميه وأليتاهُ على عقبيهْ. ومن الأحوال المكروهة أيضا: الجلوس على القدمين وظهورهما للأرض، والجلوس بين القدمين وأليتاه للأرض، والجلوس بين القدمين ورجلاه قائمتان على أصابعهما.

16 ــ **التخصر** وهو وضع اليد على الخصر حال القيام لأنه فعل المتكبرين ومن لا مروءة له. والدليل[15]:

ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نُهِيَ أن يصلِّيَ الرجلُ مختصرا». (رواه البخاري ومسلم).

17 ــ **تغميض العينين** إلّا لخوف وقوع البصر على ما يشغل عن الصلاة.

18 ــ **رفع رجل عن الأرض والإعتماد على الأخرى** إلّا لضرورة .

19 ــ **وضع قدم على أخرى** .

20 ــ **إقران القدمين وضمهما** معا كالمقيد دائما في جميع الصلاة.

21 ــ **التفكر بأمر دنيوي** بحيث لم يشغله عن الصلاة فإن شغله حتى لا يدري ما صلّى أعاد أبدا.

22 ــ **حمل شيء في الفم** إذا لم يمنعه من مخارج الحروف وإلّا بطلت.

23 ــ **العبث باللحية أو بغيرها** كخاتم إلّا أن يحوّله في أصابعه لضبط عدد الركعات خوف السهو فذلك جائز لأنه من إصلاحها وليس بعبث .

---

(13) انظر المنتقى 289 ج 1.

(14) انظر الذخيرة 222 ج 1.

(15) انظر الذخيرة 523 ج 1.

24 ــ **حمد العاطس.**

25 ــ **الإشارة للردّ بالرأس أو اليد على مشمت.** أما الردّ بالكلام فمبطل .

وأما ردّ السلام بالإشارة على مسلّم عليه فمطلوب. والدليل[16]:

أ ــ عن صهيب قال : «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلّي فسلّمتُ عليه، فردَّ إليَّ إشارةً.» (رواه الترمذي وقال حسن).

ب ــ عن جابر أنه قال : بعثني رسول الله ﷺ لحاجةٍ. ثم أدركتُهُ وهو يصلي، فسلمتُ عليه فأشار إليَّ، فلمّا فرغ دعاني فقال : «إنَّك سلمتَ آنفًا وأنا أصَلِّي.» (رواه مسلم.)

وجه الاستدلال أنه سلّم عليه وهو عليه السلام في صلاة فلم ينكر عليه وإنما أظهر المانع له من ردّ السلام نطقا[17].

ج ــ عن نافع أنّ عبد الله بن عمر مرّ على رجل وهو يصلّي فسلّم عليه فردّ الرجل كلاما. فرجع إليه ابن عمر فقال له : إذا سُلِّمَ على أحدكم وهو يصلّي فلا يتكلم وليشر بيده. (رواه مالك.)

أمّا ردّ السلام بالكلام فمنهي عنه والدليل[18]:

أ ــ حديث جابر المتقدم وأيضا حديث ابن عمر .

ب ــ عن عبد الله بن مسعود قال : «كنا نسلّم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشيِّ سلّمنا عليه، فلم يردَّ علينا، فقلنا : يا رسولَ الله كنَّا نسلم عليك في الصلاة فتردُّ علينا ؟ فقال : «إن في الصلاة لَشُغْلًا». (رواه البخاري ومسلم). وفي رواية قال عليه السلام: «إن الله يُحدِث من أمره ما يشاء. وإن مما أحدث : أن لا تتكلّموا في الصلاة» (أبو داود والنسائي).

ج ــ عن معاوية بن الحكم السلمي قال : «بينا أنا أصلّي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكْلَ أُمِّياه، ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يُصَمِّتونني، لكنّي سكتُّ فلما صلّى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلِّما قبله ولا بعده أحسنَ تعليما منه

---

(16) نفس المصدر 518 ج 1.
انظر المنتقى 299 ج 1.
(17) انظر المنتقى 299 ج 1.
(18) انظر الذخيرة 517 ج 1.
المنتقى 299 ج 1.

فوالله ما كهرني (نهرني) ولا ضربني ولا شتمني قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.» (رواه مسلم).

وجه الدليل منه أنه لم يقره على التشميت كلاما. أمّا إنّه لم يأمره بإعادة الصلاة فلأن الرجل تأوّل قبل بيان الشرع، ومن فعله الآن بطلت صلاته[19].

26 ــ **حكّ الجسد** لغير ضرورة إن قلّ. ويجوز للضرورة بدون كثرة ، أما الكثير فهو مبطل .

27 ــ **التبسم القليل** أما الكثير فإنه مبطل ولو كان اضطرارا.

28 ــ **ترك سنّة خفيفة** عمدا كتكبيرة وتسميعة أما ترك المؤكدة فحرام.

29 ــ **قراءة سورة في الركعتين الأخيرتين**. وقد تقدم الدليل على ذلك.

30 ــ **التصفيق في الصلاة** ولو من امرأة ولو لحاجةِ إصلاح صلاة الإمام والمطلوب التسبيح. ودليل النهي:

أ ــ حديث سهل بن سعد الساعدي وفيه ان النّاس صفقوا خلف أبي بكر لمّا قدم النبي ﷺ فلما انصرف من الصلاة قال : مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنّه إذا سبّح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء». (رواه مالك).

وجه الإستدلال أنّ قوله «فليسبّح» عام في الرجال والنساء فإنّ «مَنْ» في قوله «من نابه» يقع على كل من يعقل من الذكور والإناث فإن قيل إنّ هذا الخبر إنّما ورد بسبب القوم الذين صفقوا خلف أبي بكر فيجب أن يقصر عليهم فالجواب أنّ اللفظ عام مستقلّ بنفسه فلا يقصر على سببه. وقوله عليه السلام : «إنما التصفيق للنساء» ، ليس من باب أنّ حكمهنّ التصفيق وإنّما هو من باب العيب للفعل بإضافته إلى النساء. كما يقال: كفران العشير من النساء[20].

ب ــ عمل أهل المدينة. قال القاضي عبد الوهاب: والمروي في التصفيق فإن العمل المتصل على خلافه فهو أولى من الخبر[21].

ج ــ النسخ : فإنّ قوله عليه السّلام: «من نابه شيء في صلاته فليسبح» ناسخ لفعل النساء[22].

---

(19) انظر عارضة الأحوذي 195 ج 1.
(20) انظر المنتقى 293 ج 1، وانظر المعلم بفوائد مسلم 398 ج 1.
(21) انظر الإشراف 89 ج 1.
(22) انظر إكمال إكمال المعلم 177 ج 2.

مبطـــلات الصـــلاة

1 ــ **رفض المصلي الصلاة** وذلك بإبطال النية وإلغاء ما فعله منها.

2 ــ **تعمد ترك ركن** من أركان الصلاة.

3 ــ **تعمد زيادة ركن** فعليّ كركوع أو سجود، بخلاف زيادة ركن قولي. والأركان القولية ثلاثة وهي: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام. والأركان الفعلية التي تبطل الصلاة بزيادتها : الركوع والسجود.

4 ــ **تعمد زيادة تشهد** بعد الركعة الأولى أو الثالثة .

5 ــ **تعمد الأكل** في الصلاة ولو لقمة.

6 ــ **تعمد الشرب**. ولو كان الشرب واجبا عليه لإنقاذ نفسه، وفي هذه الحال يجب عليه القطع ولو خاف خروج الوقت .

7 ــ **تعمد الكلام** لأن ترك الكلام فرض. والأدلة على ذلك[1] :

قوله تعالى: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ (البقرة. 238).

ــ وعن عبد الله بن مسعود قال: «كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه فلم يردَّ علينا وقال: «إنّ في الصلاة لَشُغْلًا» (رواه البخاري ومسلم).

وفي رواية : قال عليه السلام: «إن الله يُحدِث من أمره ما يشاء. وإن الله قد أحدث من أمره : أن لا تتكَلَّموا في الصلاة.» (أبو داود والنسائي).

ــ وعن زيد بن أرقم أنه قال: «كنَّا نتكلَّم في الصلاة ــ على عهد النبي ﷺ ــ يكلِّم أحدُنا صاحبه بحاجته حتى نزلت : ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ (البقرة. الآية 238) فَأُمِرْنَا بالسُّكوت» (رواه البخاري ومسلم).

وتبطل الصلاة من أجل الكلام عمدا ولو بكلمة (نعم) أو (لا)، ولو كان الكلام من إكراه أو كان واجبا لإنقاذ أعمى مثلا.

(1) انظر القرطبي الأحكام 214 ج 3، انظر المقدمات 116 ج 1.

أما الكلام غير المبطل للصلاة فهو ما كان لإصلاحها، بدون كثرة، كأن يسلّم الإمام من اثنتين، أو يقوم لخامسة، ولم يفهم التسبيح، فقال له المأموم أنت سلمت من آثنتين، أو قمت لخامسة. والدليل :

ــ حديث ذي اليدين[2] وسنذكره في باب السهو .

وإذا كثر الكلام لإصلاح الصلاة فإنها تبطل . وتبطل الصلاة بردّ السلام كلاما كما تقدم

8 ــ **تعمد التصويت** .

9 ــ **تعمد النفخ بالفم** لأن النفخ مثل الكلام. أما النفخ بالأنف فلا يبطل.

10 ــ **تعمّد القيء** ولو قلّ ولو كان طاهرا وكذلك القلس أما البلغم فلا يفسد الصلاة.

11 ــ **تعمد السلام** حال الشك في إتمام الصلاة .

12 ــ **طروّ ناقض للوضوء** حدثا كان أو سببا إلّا الشك فإنه يستمر في الصلاة فإن بان له الطهر لم يعد الصلاة .

13 ــ **تذكر ناقض في الصلاة** .

14 ــ **طروّ كشف العورة المغلظة** أمّا المخففة فلا تبطل الصلاة بكشفها.

15 ــ **سقوط نجاسة على المصلّي** وهو في أثناء الصلاة بشرط أن تستقرّ عليه وأن يعلم بها وأن يتّسع الوقت لإزالتها وإدراك الصلاة فيه وإلّا لم تبطل لما تقدم في باب إزالة النجاسة أن طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان.

16 ــ **فتح المصلي على غير إمامه**، بأن يسمع رجلا يقرأ، فتوقف في القراءة، فأرشده المصلّي للصواب.

17 ــ **القهقهة**: وهي الضحك بصوت فإن كان فذّا أو إماما قطع وآستأنف الصلاة سواء وقع منه ذلك آختيارا أو غلبة أو نسيانا أما المأموم فإنه يتمادى في صلاته وجوبا مع إمامه رغم بطلانها لأنه من مساجين الإمام وذلك بشروط:

أ ــ أن يتسع الوقت لأداء الصلاة في وقتها بعد سلام الامام.

ب ــ أن تكون الصلاة غير جمعة. فإن ضاق الوقت أو كان بجمعة قطع الصلاة وعاود الدخول مع الإمام، لئلا يفوته الوقت أو الجمعة.

---

(2) انظر ابن العربي الأحكام 227 ج 1، انظر الذخيرة ورقة 115 م 1، انظر بداية المجتهد 119 ج 1، انظر الاشراف 91 ج 1.

ج ــ أن لا يكون ضحكهُ ابتداءً عمدا، بأن كان غلبة أو نسيانا فإن كان عمدا قطع واستأنف الصلاة مع الإمام .

د ــ أن لا يقدر على ترك الضحك .

هـ ــ أن لا يلزم عليه ضحك المأمومين كلهم .

ثم يعيد الصلاة وجوبا .

ومتى فقد شرط من هذه قطع الصلاة ودخل من جديد مع إمامه.

18 ــ الفعل الكثير في الصلاة ولو سهوا.

وما روي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلّي وهو حامل أُمَامَةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

فإنه محمول على النوافل لأنه قد يترخص فيها بالعمل اليسير وهو رواية ابن القاسم عن مالك .

أو يحمل على الضرورة دون تفريق بين فرض أو نفل وهو رواية ابن نافع وأشهب عن مالك[3].

19 ــ طروّ ما يشغل عن فرض من فرائض الصلاة كشدّة حقن أو غثيان أو وضع شيء في الفم،

وقد استدل ابن القاسم على إعادة الصلاة ولو بعد الوقت بقول عمر رضي الله عنه: «لا يصلي أحدُكم وهو ضام بين ركبتيه»[4].

أما إذا اشتغل بها عن سنّة فإنّه يعيد الصلاة في الوقت الضروري .

20 ــ تذكر أولى الحاضرتين في الصلاة الثانية : كأن يتذكر في صلاة العصر قبل الغروب أنّ عليه الظهر، أو يتذكر وهو في صلاة العشاء أن عليه المغرب، فتبطل الصلاة التي هو فيها لأن ترتيب الحاضرتين واجب شرط .

21 ــ زيادة أربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية وركعتين في الثنائية .

22 ــ سجود المسبوق مع الإمام السجود البعدي ولو فعله جهلا لأنه فَعَلَ زيادة في صلاته عمدا .

---

(3) انظر المنتقى 304 ج 1.

(4) انظر المدونة الكبرى 39 ج 1.

23 ــ **سجود المسبوق** القبليَّ مع الإمام إذا لم يدرك معه ركعة، لأن سجود الإمام لا يلزم ذلك المسبوق إذ هو ليس بمأموم حقيقة، فسجود المسبوق مع الإمام محض زيادة في الصلاة.

24 ــ **الإتيان بسجود السهو القبلي** من أجل ترك سنة خفيفة .

25 ــ **مبطلات أخرى** تأتي في باب سجود السهو .

ما لا يبطل الصلاة :

1 ــ **الإنصات** لمن يخبره بخبر وهو في الصلاة إذا قلّ أما إذا كثر الإنصات فإنها تبطل لأنه عمل أجنبي عن الصلاة .

2 ــ **قتل عقرب قصدته** والدليل[5]:

ــ عن أبي هريرة قال : «أمر رسول الله ﷺ بقتلِ الأَسْوَدَيْنِ في الصلاة : الحَيَّةِ والعَقْرَبُ . (رواه الترمذي وقال حسن صحيح).

فإن كانت بعيدة عنه وخاف منها وكان عملا كثيرا قتلها وآستأنف الصلاة.

3 ــ **الإشارة بعضو** كاليد أو الرأس لحاجة أو لردّ السلام وقد تقدم القول في الإشارة للسلام . أما لحاجة أخرى فدليله[6]:

ــ عن أمّ سلمة أن النبي ﷺ لما صلّى ركعتين بعد العصر أرسلت إليه الجارية فقالت لها قومي بجَنْبه فقولي له : تقول لك أم سلمة يا رسول الله ! إنّي سَمِعْتُك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأْخِرِي عنه. قالت ففعلت الجاريةُ فأشارَ بيده فاستأخرتْ عنه». (رواه البخاري ومسلم).

4 ــ **العمل اليسير**: كالمشي لسدّ فرجة أو إصلاح رداء. ودليل التجاوز عن العمل اليسير:

ــ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلايَ في قبلته فإذا سجد غَمَزَني فقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فإذا قام بسطتهما. قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

5 ــ **الأنين** من أجل وجع إن قلّ وإلّا بطلت الصلاة وكذلك إن كان لغير وجع.

---

(5) انظر عارضة الأحوذي 181 ج 2.

(6) نفس المصدر 163 ج 2.

6 ــ **البكاء** خشوعا فإن كان لغير الخشوع بطلت الصلاة .

فعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مُروا أبا بكر فليصلِّ للنّاس» فقالت عائشة: إن أبا بكر يا رسول الله إذا قام في مقامك لم يُسْمِعِ النّاسَ من البكاء فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ للنّاس. فقال: «مروا أبا بكر فليصلِّ للنّاس» قالت عائشة فقلتُ لحفصةَ : قولي له إنّ أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسْمِعِ الناس من البكاء، فَمُرْ عمرَ فَلْيُصَلِّ للنّاس. ففعلت حفصةُ فقال رسول الله ﷺ: «إنكنَّ لأنتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. مُرُوا أبا بكر فليصلِّ للنّاس» فقالت حفصةُ لعائشةَ ما كنتُ لِأصِيبَ منكِ خيرًا. (رواه مالك والبخاري).

والبكاء غير المبطل هو ما كان بلا صوت وكان غير كثير.

7 ــ **التنحنح** ولو لغير حاجة.

8 ــ **سدّ الفم للتثاؤب** .

9 ــ **النفث في ثوب** أو غيره وهو بصاق بدون صوت لامتلاء الفم بالبصاق مثلا.

10 ــ **بلعُ ما بين الأسنان من طعام.**

صـلاة المريـض والعاجـز

إذا لم يقدر المصلي في صلاة الفريضة على القيام استقلالا لعجز به، أو لمشقة فادحة، لا يستطيع معها القيام، كدوخة، أو لخوف خروج الحدث، بأن كان ذلك عادته ومزاجه. فإنّ له أن يستند إلى حائط أو عمود أو حبل في سقف أو شخص غير جنب أو حائض.

فإن تعذّر عليه القيام استنادا جلس مستقلا دون استناد وجوبا، فإن لم يقدر استند ويندب له أن يتربَّع في حال تكبيرة الإحرام والقراءة والركوع ويغير جلسته في التشهد وبين السجدتين.

وإذا أراد أن يسجد فإنه يسجد على أطراف قدميه وفي الجلوس بين السجدتين وفي التشهد فإنه يجلس كالجلوس المبيّن في مندوبات الصلاة. وكذلك المتنفل إذا صلى جالسا.

فإن لم يقدر العاجز على القيام والجلوس فإنه يندب له أن يصلّي على شقه الأيمن بالإيماء، فإن لم يقدر فعلى شقه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه للقبلة، فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة. ولا تبطل الصلاة إنّ قدّم إحدى هذه الصور على بعضها البعض إلّا إذا قدّم حالة البطن على الظهر فإنها تبطل.

وتبطل إن قدّم الإضطجاع على الجلوس استقلالا أو استنادا.

كما تبطل إن قدّم الجلوس استنادا على الجلوس باستقلال. أما تقديم الجلوس استقلالا على الوقوف استنادا فقيل إن المندوب تقديم الوقوف استنادا على الجلوس.

والقادر على القيام دون أن يقدر على الركوع والسجود والجلوس يومئ لها من قيام. والدليل:

ـــ القياس على حالة المسايفة في الحرب[1].

ولا يجوز له أن يضطجع فإن فعل بطلت صلاته.

---

(1) انظر الذخيرة ورقة 95 م 1.

وإن كان قادرا على الوقوف والجلوس، ولم يكن قادرا على الركوع والسجود، فإنه يومىء للركوع من قيام، ويومئ للسجود من جلوس، فإن لم يفعل بطلت الصلاة. ولا يرفع عند الإيماء للسجود من قيام أو جلوس شيئا يسجد عليه.

فقد روى نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : «إذا لم يستطع المريضُ السجود : أَوْمَأَ برأسه إيماءً ولم يرفع إلى جبهته شيئا» (رواه مالك).

ويجب عليه أن يحسر عمامته عن جبهته بحيث لو سجد لأمكن وضع جبهته بالأرض أو بما اتصل بها.

فإن لم يقدر على شيء من الأركان فإنّه ينوي الدخول في الصلاة ويستحضرها، فإن قدر مع ذلك على السلام سلّم، وإن لم يقدر عليه نواه مع الإيماء بالطرف، فإنّ الصلاة واجبة في كل حال، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ما دام المكلّف في عقله، ودليل الإيماء في الجملة(2) :

ــ قول الله تبارك وتعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم﴾.

والقادر على القيام إذا استند بحيث لو أزيل المستند إليه سقط، أو اذا جلس في الإحرام وقراءة القرآن الواجب والركوع فإنّ الصلاة تبطل. أما لو استند في السورة فإنه يكره ولا تبطل الصلاة. أما لو جلس في قراءة السورة بطلت صلاته.

ووجه البطلان مِنْ تَرْكِ القيام في السورة لأنه إمّا أن يأتي بالركوع وهو جالس فيكون ترك ركنا من قيام، وإما أن يجلس للسورة ثم يقوم ليركع من قيام فيكون أتى بعمل كثير وهو مفسد للصلاة.

وكل ما تقدم خاص بصلاة الفريضة أما النافلة فإنّه يجوز فيها الجلوس ولو مع القدرة على القيام كما يجوز بعضها من قيام وبعضها الآخر من جلوس كما يجوز الإتكاء فيها. والدليل:

أ ــ عن حفصة رضي الله عنها قالت : «ما رأيتُ رسول الله ﷺ في سُبْحَتِهِ قاعدا قَطُّ. حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلّي في سُبْحَتِه قاعدا. ويقرأُ بالسورة فيرتِّلُها حتى تكون أطول من أطولَ منها». (رواه مالك ومسلم).

ب ــ عن عائشة رضي الله عنها : أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلّي صلاة الليل قاعدا قطُّ. حتى أسنّ فكان يقرأ قاعدا. حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع». (رواه مالك. والبخاري ومسلم).

(2) انظر الذخيرة ورقة 91 م 1.

ج — عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب أمر أُبَيَّ بنَ كعب وتميمًا الدَّارِيَّ أن يقوما للناس بإحدى عشر ركعة. قال: «وقد كان القارئ يقرأ بالمِئِين، حتى كنا نعتمد على العِصِيِّ من طول القيام. وما كنَّا ننصَرف إلّا في فُرُوع الفجر (أوائله)». (رواه مالك).

والعاجز في الفريضة إن كان فرضه الإيماء للسجود لقروح بجبهته مثلا إذا سجد على أنفه صحت صلاته لأنه أتى بما في طاقته من الإيماء .

وإذا قدر المصلي في الفريضة على جميع الأركان إلّا أنه إن سجد بعد أن كبّر وقرأ الفاتحة من قيام وركع ورفع منه لا يقدر على القيام من السجود فإنه يصلّي الركعة الأولى بسجدتيها من قيام ويتمم صلاته من جلوس.

صـــلاة الجمعـــة

حكمهـــا :

صلاة الجمعة والسعي إليها فرض عين . والدليل[1]:

أ ـــ قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ**﴾ (الجمعة. الآية 9).

وجه الدليل أن الأمر للوجوب، والتعريف في «الصلاة» للعهد وهي الصلاة المعروفة يوم الجمعة .

ب ـــ أن الجمعة بدل من صلاة الظهر الواجبة .

ج ـــ عن أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ: قال رسول الله ﷺ : «من ترك الجمعةَ ثلاثَ مرَّاتٍ تهاونًا بها طَبَعَ اللَّهُ على قلبه». (رواه الترمذي وقال حسن وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم)

د ـــ عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ أو ليختِمَنَّ الله على قلوبهم. ثم ليكونُنَّ من الغافلين». (رواه مسلم والنسائي عن ابن عباس وابن عمر).

وقتهـــا :

يبتدئ وقتها مثل صلاة الظهر عند الزوال . والدليل[2]:

أ ـــ عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال : «كنتُ أرى طِنْفِسَةً لعَقِيلِ بنِ أبي طالبٍ يوم الجمعة تُطرَحُ إلى جدار المسجد الغربيِّ. فإذا غشِيَ الطِّنْفِسَة كلَّها ظلُّ الجدارِ خرج عمر بن الخطاب وَصلَّي الجمعةِ، قال: ثم نرجعُ بعد صلاة الجمعة فَنَقِيلُ قائلةَ الضَّحَاءِ». (رواه مالك).

---

(1) انظر بداية المجتهد 189 ج 1، وانظر القرطبي الأحكام 106 ج 18، وانظر التحرير والتنوير ج 28 ص 220 و223.

(2) انظر الذخيرة ورقة117 مجلد 1، وانظر القرطبي الأحكام 105 ج 18، وانظر الاستذكار لابن عبد البرّ 73 ج 1، وانظر الزرقاني شرح الموطإ 37 ج 1، وانظر عارضة الأحوذي 292 ج 2، انظر إكمال إكمال المعلم 16 ج 3.

وهذا الحديث ردّ على من قال: إن عمر بن الخطاب كان يصلّي الجمعة قبل الزوال وهو دليل على أنّه رضي الله عنه لم يكن يصلي الجمعة إلّا بعد أن يغشى الظل الطنفسة وذلك عند زوال الشمس وانحرافها عن كبد السماء.

قال ابن عبد البرّ : «ولهذا ومثله أدخل مالك حديث طنفسة عقيل ليوضح أن وقت الجمعة وقت الظهر لأنّها مع قِصَر حيطانهم وعرض الطنفسة لا يغشاها الظلّ إلّا وقد فاء الفيء وتمكّن الوقت وبان في الأرض دلوك الشمس وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الذين تدور الفتوى عليهم».

ب ــ عن سَلَمَة بن الْأَكْوَع قال: كُنَّا نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ». (رواه مسلم).

ج ــ عن أنس أن النبيء ﷺ «كان يصلّي الجمعةَ حين تَمِيلُ الشَّمْسُ». (رواه البخاري).

د ــ عن أبي إسحاق قال : صليت خلف علي بن أبي طالب الجمعة بعدما زالت الشمس. (أخرجه ابن أبي شيبة).

هـ ــ عن أبي رزين قال: «صليتُ خلف على بن أبي طالب الجمعة حين زالت الشمس». (أخرجه ابن أبي شيبة).

و ــ أن الجمعة بدل عن الظهر دون غيرها من الصلوات فوجب أن يكون وقتها وقت الظهر، ولا يجوز أن تعطىَ وقت صلاة العيد لأن صلاة العيد لا تصلّى بعد الزوال وصلاة الجمعة أجمع العلماء على صحتها بعد الزوال فافترقت صلاة العيد عنها من هنا، وكان إلحاقها بالظهر أنسب من إلحاقها بصلاة العيد[3].

وقد ذكروا هذا الدليل النظري ردّا على الامام أحمد بن حنبل الذي قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال إلحاقًا لها بصلاة العيد واستنادا إلى آثار في ذلك، قال فيها ابن عبد البرّ: ضعيفة الأسانيد ولم تأت من وجه يحتجّ به.

وأما ما ورد عن سلمة بن الأكوع قال : «كنا نصلّي مع النبيء ﷺ الجمعةَ، فنرجع وما نجدُ للحيطان فيئًا نستظلُّ به» (رواه مسلم)

وما ورد عن سَهْلٍ قال: «ما كنّا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلَّا بعد الجُمُعَةِ في عهد رسول الله ﷺ» (رواه مسلم)

---

(3) انظر ابن عبد البرّ الإستذكار 73 ج 1.

وما تقدّم في حديث الطِّنْفَسَة: «ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فَنَقِيلُ قائلةَ الضَّحَاء» (مالك).

فمعنى ذلك[4] أنّهم كانوا في غير يوم الجمعة يقيلون ويتغدون قبل الظهر لمشروعية الإبراد بها بخلاف يوم الجمعة فقد كانوا يشتغلون بالغسل لصلاة الجمعة وكانوا يهجّرون ويبكّرون بالذهاب إليها، فإذا انصرفوا من صلاة الجمعة استدركوا ما فاتهم من الغداء وقائلة الضَّحَاء، على ما جرت عادتهم سائر الأيام ليستعينوا بذلك على قيام الليل، ولما كانت الجمعة تقام عند الزوال دون تأخير فقد كانوا ينصرفون وليس للجدران ظل ممتد وهو معنى قولهم: «نرجع نتتبع الفيء»، وقولهم : «ما نجد للحيطان فَيْئًا نستظلّ به ».

ويمتد وقت صلاة الجمعة للغروب على المعْتمد لأنها بدل من الظهر فيجب أن يكون وقتهما واحدًا[5].

وهي ركعتان جهرا وتبطل بزيادة ركعتين سهوا.

شروط الجمعة :

للجمعة شروط وجوب، وشروط صحة ويعبّر عنها تارة بشروط الأداء وتارة بالأركان .

شروط الوجوب :

1 ــ **الذكورية** فلا تجب على المرأة . والدليل[6]:

ــ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلّا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد». (رواه الدارقطني والبيهقي أيضا وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان).

وعن طارق بن شهاب الصحابي أن رسول الله ﷺ قال : «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة، إلّا أربعةً عبدًا مملوكًا، أو امرأةً، أو صبيًا أو مريضًا.» (رواه أبو داود والدارقطني والحاكم عن طارق عن أبي موسىٰ).

2 ــ **الحــريــة.**

---

(4) انظر نفس المصدر .
ــ وانظر الزرقاني شرح الموطأ 37 ج 1.
ــ وانظر المعلم بفوائد مسلم 474 ج 2.

(5) انظر المنتقى 19 ج 1.

(6) انظر القرطبي الأحكام 103 ج 18، انظر الإشراف على مسائل الخلاف 124 ج 1، بداية المجتهد 190 ج 1.

3ـ **الإقامة ببلدها** أو بقرية نائية أو خيم في مسافة ثلاثة أميال وثلث ميل فأقل اعتباراً من المنار. والدليل:

أ ــ حديث جابر المتقدم وفيه أن المسافر غير مطالب بها .

ب ــ أن النبي ﷺ كان مسافرا في حجة الوداع فلم يصلِّ الجمعة[7].

ج ــ عن ابن مسعود انه قال : «ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم»[8].

د ــ عن علي بن أبي طالب أنه قال : «لا جمعة في سفر»[9].

هـ ــ عن ابن عمر أنه قال : «لا جمعة على مسافر»[10].

والميل يقابل سبعة عشر وستمائة وألف متر 1،617 كلم، و (3 أميال وثلث ميل = 5،390 كلم). والدليل على أن مسافة ثلاثة أميال هي حدّ وجوب الجمعة:

أ ــ أن أهل العوالي كانوا على ثلاثة أميال من المدينة وكانوا يأتونها ولم يعلم أن من كان أبعد منهم كانوا يأتون الجمعة أو ألزموا الإتيان إليها[11].

ب ــ أن هذه المسافة هي أقصى ما ينتهي إليه الأذان إذا كان الصوت منيعا والناس في هدوء[12].

ولا تجب على المسافر إذا لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح.

4 ــ **السلامة من الأعذار** المسقطة لها. والدليل:

ــ حديث جابر المتقدم وفيه أن المريض غير مطالب.

والأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة هي:

1 ــ **المطر** الشديد : وهو الذي يحمل أواسط الناس قوّة وعمرا على تغطية رؤوسهم .

2 ــ **الوحل** الكثير وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع المداس.

---

(7) انظر الذخيرة ورقة 118 م 1.

(8) انظر المدونة الكبرى 148 ج 1.

(9) المصدر السابق.

(10) المصدر السابق .

(11) انظر المقدمات 163 ج 1، انظر القرطبي الأحكام 104 ج 18.

(12) نفس المصدرين .

ــ وانظر المنتقى 195 ج 1، وانظر الذخيرة ورقة 119 م 1، وانظر الاشراف 124 ج 1.

3 ــ **الجذام** الذي تضرّ رائحته بالناس، وأما ما لا يَضر فليس بعذر، ومثل الجذام البرص وكل بلاء منفّر. ومحلّ كون ما ذكر مسقطا للصلاة إذا كان المجذوم ونحوه لا يجد موضعا يتميز فيه أما لو وجد موضعا تصح فيه الجمعة ولا يضرّ بالناس فإنه يجب عليه حضور الجمعة اتفاقا لإمكان الجمع بين حق الله وحق الناس .

4 ــ **المرض** الذي يشق معه الإتيان إلى الجمعة ومنه كبر السن .

5 ــ **التمريض**، وهو القيام بشؤون المريض الأجنبي أو بعيد القرابة إذا لم يكن عنده من يقوم به ويخشى عليه الضيعة، فإن كان صديقا ملاطفا أو قريبا خاصّا جاز التخلف عنده ولو وجد من يعوله أو لم يخش عليه الضيعة.

6 ــ **القيام بشؤون** المحتضر وهو المشرف على الموت .

7 ــ **القيام بشؤون** الميت لأن من إكرام الميت تعجيل دفنه .

8 ــ **الخوف** من ضرب ظالم أو حبسه أو أخذه ماله .

9 ــ **عدم وجود قائد للأعمى** إن لم يهتد بنفسه وإلّا وجب عليه السعي.

10 ــ **عدم وجود ساتر للعورة**.

11 ــ **وجود رائحة كريهة** تؤذي الجماعة ولم يستطع إزالتها كالثوم أو البصل .

12 ــ **الخوف على مال له بال**، أو على النفس من القتل أو القطع أو الجرح .

شروط الصحة ــ أو شروط أدائها أو أركانها ــ :

شروط الصحة خمسة وهي : الإستيطان ، وحضور اثْنَيْ عشر رجلا للخطبتين والصلاة، والإمام، والخطبتان، والجامع.

وكل شرط من هذه الشروط له شروط .

الإستيطان :

وهو الإقامة بقصد التأبيد فهو أخصّ من الإقامة. ودليل هذا الشرط:

ــ أن قبائل العرب كانت حول المدينة ولم يأمرهم النبي ﷺ بإقامتها[13]. وشروط الإستيطان :

(13) انظر الذخيرة ورقة 118 م 1.

1 ــ أن يكون ببلد مبني بطوب أو حجر أو أخصاص من قصب أو أعواد، لا خيم لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبهوا المسافرين، نعم إن أقاموا على بعد ثلاثة أميال وثلث ميل فأقلّ من بلد الجمعة وجبت عليهم تبعاً لأهلها كما تقدم.

2 ــ أن يكون بجماعة تتقرّى بهم القرية عادة بالأمن على أنفسهم والإستغناء في معاشهم العرفي عن غيرهم ولا يحدّون بعدد معين . والدليل[14].

ــ أن أوّل جمعة جمعت بعد المدينة كانت بمسجد عبد القيس، بِجُوَاثَا قرية من قرى البحرين. (رواه البخاري عن ابن عباس).

حضور اثني عشر رجلا للخطبتين والصلاة: والدليل على هذا[15]:

عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ يخطُبُ قائما يوم الجمعة فجاءت عيرٌ من الشام فانْفَتَلَ النّاسُ (انصرفوا) إليها حتى لم يبق إلّا اثنا عشرَ رجلا، (رواه مسلم).

والعدد المشترط لا يحسب معهم الإمام .

وشروط هذا العدد :

1 ــ أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة فلا يصحّ أن يكون منهم صبي أو مسافر أو امرأة .

2 ــ أن يكونوا من أهل بلد الجمعة المستوطنين فلا يصحّ أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة لتجارة أو غيرها.

3 ــ بقاؤهم مع الإمام من أول الخطبة إلى السلام فلو فسدت صلاة أحدهم بطلت الجمعة.

4 ــ كونهم مالكيين أو حنفيين ، أو شافعيين مقلّدين لمالك أو أبي حنيفة لأن أبا حنيفة يرى أن الجمعة تنعقد بالإمام وثلاثة معه بينما الشافعي لا تنعقد الجمعة عنده إلّا بأربعين.

ولا يشترط حضور جميع أهل البلد في أوّل جمعة تقام بها ويكفي حضور العدد المشترط فقط .

الإمــام : والدليل :

ــ فعل النبي ﷺ[16]، فلا تصح الصلاة أفذاذا .

(14) انظر المنتقى 196 ج 1، انظر الاشراف 125 ج 1.
(15) انظر الذخيرة ورقة 117 م 1، انظر المنتقى 198 ج 1.
(16) انظر المنتقى 197 ج 1.

وشروطـه :

1 ــ أن يكون مقيما ولو لم يكن متوطنا وهذا هو المعتمد، فلو اجتمع شخص مقيم واثنا عشر متوطنون تعين أن يكون إماما لهم ويلغز بهذه المسألة فيقال: شخص إن صلّى إماما صحّت صلاته وصلاة مأموميه، وإن صلى مأموما فسدت صلاة الجميع .

2 ــ أن يكون هو الخاطب إلّا لعذر يبيح الإستخلاف كالرعاف، ونقض الوضوء ويجب انتظاره للعذر القريب، فلو صلّى بهم غير الخاطب دون عذر يبيح ذلك لم تصحّ الصلاة.

الخطبتان : والدليل :

أ ــ قوله تعالى : ﴿**وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾ (الجمعة. الآية 11).

وجه الإستدلال أن قوله تعالى هذا ذمّ وتفضيع لفعلهم إذ فرطوا في سماع وعظ النبي ﷺ والواجب هو الذي يذمّ تاركه شرعا[17].

ب ــ ما نقل من فعل النبي ﷺ إذ لم يصلّها قطّ إلّا بخطبة. وأفعاله عليه السلام تحمل على الوجوب[18].

ج ــ أنّها تحرّم البيع. ولولا وجوبها ما حرمته لأن المتسحبَّ لا يحرم المباح[19].

وللخُطبتين تسعة شروط:

1 ــ أن تكونا من قيام . والدليل :

أ ــ قوله تعالى : ﴿**وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾ (الجمعة. الآية 11).

وجه الإستدلال من الآية أنها تثبت أن النبي ﷺ كان يخطب قائما وأن فعله ﷺ يحمل على الوجوب[20].

---

(17) انظر القرطبي الأحكام 114 ج 18.
ــ انظر التحرير والتنوير 329 ج 28.
ــ انظر المقدمات 166 ج 1.
ــ انظر ابن العربي الأحكام 1810 ج 4 .

(18) انظر المنتقى 198 ج 1.
ــ انظر الاشراف 131 ج 1.
ــ انظر القرطبي الأحكام 114 ج 18.

(19) انظر ابن العربي الأحكام 1805 ج 4.

(20) انظر ابن العربي الأحكام 1810 ج 4.
ــ وانظر المعلم بفوائد مسلم 475 ج 1.

ب ــ عن كعبِ بن عُجْرَةَ أنه دخلَ المسجد وعبدُ الرحمان بنُ أُمِّ الحَكَمِ يخطُب قاعدا. فقال: انظروا إلى هدا الخبيث يخطُب قاعدا. وقال الله تعالى : ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾[21] (رواه مسلم).

ج ــ عن جابر بن سُمُرَةَ أن رسول الله ﷺ «كان يخطُب قائما، ثم يجلسُ، ثم يقومُ فيخطُب قائما، فمن نبَّأك أنه كان يخطُب جالسا فقد كَذَبَ. فقد، والله ! صلَّيت معه أكثَرَ من أَلْفَيْ صلاة[22]». (رواه مسلم).

وقال الدردير : والأظهر أن القيام واجب غير شرط فإن جلس الإمام أثم وصحَّت.

2 ــ أن تكونا بعد الزوال، فإن تقدمتا عليه لم تجزيا .

3 ــ أن تكونا داخل المسجد ، فلو خطبهما الإمام خارجه لم تصحّا.

4 ــ أن تكونا جهرا .

5 ــ أن تكونا بالعربية ولو لأعجميين .

6 ــ أن تتصلا بالصلاة ، ويغتفر الفصل اليسير . وهذا الشرط ذكره الدردير في شرحه على مختصر خليل .

7 ــ أن يحضرهما الجماعة الإثنا عشر لأنه فعل النبي ﷺ فلم يُرَ يخطب وحده، وإنما خطب بحضرة العدد الذين تنعقد بهم الجمعة، ولأن الغرض بالخطبة الوعظ والتذكير وذلك ينافي كون الإمام يخطب وحده[23]. فإن لم يحضروا من أولهما لم تجزيا لأنهما كركعتي الظهر.

8 ــ أن تكونا قبل الصلاة، والدليل : فعله ﷺ، فإن أخرتا عن الصلاة أعيدت الصلاة لعدم صحتها قبلهما، وتعاد الصلاة إن قرب الزمن ولم يخرج الإمام من المسجد فإن طال الزمن أعيدت الخطبتان أيضا لأنهما كركعتين من الظهر.

9 ــ أن تكونا مما تسميه العرب خُطبة، فلا يجزئ إلّا بماله بال من الكلام[24]، نحو اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عمّا عنه نهى، وزجر، فإن سبّح الإمام أو هلّل أو كبّر فقط لم يجزه.

---

(21) انظر ابن العربي الأحكام 1810 ج 4.
ــ انظر القرطبي الأحكام 114 ج 18.
(22) انظر ابن العربي 1810 ج 4.
(23) انظر الاشراف 134 ج 1.
(24) نفس المصدر 132 ج 1.

الجـــامع :

فلا تصح الجمعة في البيوت ولا في براح من الأرض ولا في خان ولا رحبة دار.

قال الشيخ محمد الأخوة «فلا تصح في مثل المعسكرات والسجون وأماكن التجمعات التي لا تباح للعموم».

ودليل اشتراط الجامع :

أ ــ قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ**﴾ (الجمعة. الآية 9).

وجه الإستدلال أنّ النداء عادة إنما يكون في المساجد[25].

ب ــ بيانه ﷺ لمجمل الآية، وحكم البيان هو حكم المجمل، والمجمل حكمه الوجوب[26].

وللجامع شروط أربعة :

1 ــ أن يكون مبنيا، فلا تصحّ الجمعة فيما حوّط عليه بزرب أو أحجار أو طوب من غير بناء.

2 ــ أن يكون بناؤه مساويا للبناء المعتاد لأهل البلد، فإن خفّ بناؤه عن عادة أهل البلد فلا تصح فيه الجمعة.

3 ــ أن يكون في البلد متصلا بها حقيقة أو حكما بأن انفصل عنها انفصالا يسيرا عرفا، فإذا انفصل كثيرًا فلا تصح فيه الجمعة.

4 ــ أن يكون متّحدا لا متعددا .

فإن تعدد فإن الصلاة لا تصحّ إلّا في الجامع العتيق دون غيره. ولو صلّى في غير العتيق السلطانُ .

والمراد بالعتيق ما أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه، فالعتاقة تعتبر بالصلاة لا بالبناء.

فإن صُلّي في الجديد فالصلاة فاسدة ما لم يُهجر القديم وينقلوها للجديد سواء كان الهجر لموجب أو لغير موجب لأن الجمعة لا تكون إلّا متحدة في البلد. ولا تصلّى بجماعة أخرى لا في العتيق ولا في غيره.

---

(25) انظر الذخيرة ورقة 118 م 1.

(26) نفس المصدر .

ودليل عدم جواز تعدد الجوامع للجمعة فعله ﷺ والخلفاء من بعده، فلو جاز ذلك لم تعطل المساجد في زمانهم، فهو إجماع. ولأنه لو جاز ذلك لأمكن لكل جماعة إفساد جماعة المصر[27]. ولأنها لو جازت في موضعين لكان من سمع النداء فيهما لا يخلو من أن يجيبهما وهذا لا يمكن، أو أن يكون مخيرا وليس في ذلك تخيير فلم يبق إلا المنع[28].

قال الدسوقي : «ومقابله ــ أي القول المشهور بعدم جواز التعدد ــ قول يحيى بن عمر بجواز تعدده إن كان البلد كبيرًا وقد جرى العمل به».

ولا يشترط للجامع سقف. وتصحّ الصلاة برحبته وبالطرق المتصلة به من غير فصل ببيوت أو حوانيت أو أماكن محجورة مطلقا، ضاق المسجد أو اتصلت الصفوف أو لا.

إلّا أنّ مع انتفاء الضيق وانتفاء اتصال الصفوف فإن الجمعة تكره كراهة شديدة وإن صحّت برحبته وبالطرق المتصلة بالجامع.

ولا يشترط تأبيد إقامة الجمعة به ولا إقامة الصلوات الخمس فيه.

ولا تصح بسطحه ولو ضاق بالناس، نقل الدسوقي بأنه المشهور. وقيل إن ضاق المسجد جازت الصلاة على سطحه.

كما لا تصح بكل مكان محجّر كبيت قناديله أو حصره أو خلوة لخادم من خَدَمته كمؤذن، ودار وحانوت بجواره.

واجبات الجمعة :

يجب تجنب ما تتولّد منه الروائح الكريهة كالبصل والثوم والفجل ونحو ذلك.

السنن المؤكدة للجمعة :

1 ــ الغسل لكل مصلّ ولو لم تلزمه الجمعة. ودليل مشروعيته وعدم وجوبه[29]:

أ ــ عن سَمُرَة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ يومَ الجمعة فبها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضلُ». (رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن خزيمة).

فقوله عليه السلام : «فبها ونعمت». دليل على جواز الإقتصار على الوضوء[30].

ب ــ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ يومَ الجمعة فأحسن الوضوءَ ثم أتى الجمعةَ، فدنا واستمع، وأنصت، غُفِر له ما بينَه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام». (رواه مسلم وغيره).

(27) انظر الذخيرة ورقة 121 م 1.
(28) انظر الإشراف 135 ج 1.
(29) انظر ابن العربي الأحكام 1808 ج 4. ــ انظر القرطبي الأحكام 106 ج 18 .
(30) انظر المعلم بفوائد مسلم 469 ج 1.

ج ــ عن سالم بن عبد الله أنه قال: دخل رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطُب. فقال عمر: أيَّةُ ساعة هذه ؟ فقال: يا أميرَ المؤمنين انقلبتُ من السوق فسَمِعت النداء فما زدْتُ على أن توضَّأْت. فقال عمر: الوضوءَ أيضا ؟ وقد علمتَ أن رسول الله كان يأمرُ بالغسل». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وجه الدليل منه أنه لم يأمره بالرجوع إلى الغسل وإنما أمره به على وجه التأكيد لحكمه ولو كان في الصحابة من يعتقد وُجُوبَهُ لسارعوا إلى الإنكار على الرجل ولأمروه بالقيام إلى الإغتسال فدلّ إجماعهم هذا على أن أحاديث الرسول ﷺ في الأمر بالغسل يوم الجمعة محمولة على الإستحباب[31].

د ــ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «غسلُ يومِ الجمعة واجب على كل مُحْتَلِمٍ». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ه ــ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إذا جاء أحدُكُم الجمعةَ فليغتَسِل» (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وهذان الحديثان محمولان على الندب لأن العلة فيهما للنظافة لا للعبادة والدليل[32]:

عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان الناس يَنْتَابُونَ يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار، فَيُصيبَهُم الغبار والعَرَقُ، فيخرج منهم العرق، فَأَتَى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي. فقال النبيُّ عليه السلام: «لو أنكم تَطَهَّرتُم ليومكم هذا». (رواه البخاري ومسلم).

ويصح غسل الجمعة وذلك:

أ ــ بأن يكون بعد طلوع الفجر.

ب ــ وأن يكون متصلا بالرواح إلى المسجد ولا يضر الفصل اليسير، فإن فصل بينه وبين الذهاب إلى الجمعة بوقت كثير أعاده لبطلانه وكذلك إذا نام خارج المسجد أوتغذى خارجه اختيارا.

ودليل طلب اتصال الغسل بالجمعة:

---

(31) انظر ابن العربي : الأحكام 1808 ج 4.
ــ انظر القرطبي : الأحكام 106 ج 18.
ــ وانظر المنتقى 185 ج 1.

(32) انظر بداية المجتهد 200 ج 1.
ــ انظر عارضة الأحوذي 276 ج 2.

ـــ عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جاء أحدُكم الجمعةَ فليغتسل». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وجه الدليل منه أنه لما أمر من جاء الجمعة بالإغتسال كان الظاهر أن اغتساله للمجيء لها، ويجب بناء على ذلك أن يبقى أثره إلى وقت الإتيان وهذا لا يصح إلّا أن يكون الإغتسال متصلا بالذهاب(33).

2 ـــ جلوس الخطيب أول كل خطبة .

ودليل طلب الجلوس :

أ ـــ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ خَطَبَ خُطبتين يومَ الجمعة وجلس بينهما. (رواه مالك مرسلا ووصله البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر).

ب ـــ عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب خُطبتين : كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم ويخطب(34)». (رواه أبو داود).

3 ـــ استقبال ذات الإمام لا جهته . وقيل بوجوبه وهو ظاهر المدونة ولكن المعتمد السنيّة. قال مالك: «السنَّةُ عندنا أن يستقبلَ الناسُ الإمامَ يومَ الجمعة إذا أراد أن يخطُب من كان منهم يَلي القبلةَ وغيرها». (الموطأ).

المندوبات المؤكدة للجمعة :

1 ـــ تحسين الهيئة بقصّ الشارب والأظافر وحلق العانة ونتف الإبطين.

2 ـــ استعمال السواك. وقد يجب لإزالة رائحة كريهة كالبصل والثوم.

3 ـــ التجمل بالثياب، وأفضلها البيض، أما المرأة فيحرم عليها التجمل بالثياب.

4 ـــ التطيّب لِغير النساء فإنه يحرم عليهن.

ودليل ما تقدم:

أ ـــ عن يحيى بن سعيد أنّه بلغَهُ أن رسول الله ﷺ قال : «ما على أحدكم لو اتَّخذَ ثوبين لجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ ». (رواه مالك مرسلا ووصله أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن سلام).

---

(33) انظر المنتقى 186 ج 1.

(34) انظر الذخيرة ورقة 119 م 1.

ب ــ عن سلمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعة ويتطهَّر ما استطاع من طُهْرٍ ويَدَّهِنُ من دهنه أو يَمَسُّ من طيبِ بيته، ثم يخرجُ فلا يُفَرِّقُ بين اثنين ثم يصلي ما كُتِبَ له ثم يُنْصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ إلَّا غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعةِ الأخرى»[35]. (رواه البخاري).

ج ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أشهدُ على رسول الله ﷺ قال: «الغُسْلُ يومَ الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ وأن يَسْتَنَّ (يستاك) وأن يمسَّ طيبا إن وجدَ»[36]. (رواه البخاري ومسلم).

ومعنى الوجوب تأكّد السنّية[37].

5 ــ المشي في الذهاب فقط للقادر عليه لما فيه من التواضع لله عزّ وجلّ لأنه عبد ذاهب لمولاه فَيُطْلب منه التواضع له فيكون ذلك سببا في إقباله عليه.

6 ــ التهجير، وهو الذهاب في الهاجرة، والمراد بها الساعة السادسة التي يليها الزوال. والدليل :

ما روي عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : «من اغتسلَ يومَ الجمعة غُسْلَ الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بَدَنَةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشا أَقْرَنَ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ووجه الإستدلال من الحديث أنّ هذا كلّه في ساعة واحدة، فالساعات المذكورة هي أجزاء من الساعة السادسة لأن الساعة في العربية جزء من الزمان[38].

7 ــ تقصير الخطبتين، وأن تكون الثانية أقصر من الأولى. ودليل التقصير:

ما روي عن أبي وائل قال: خطبنا عمّارٌ فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا: يا أبا اليَقْظَانِ ! لقد أبلغت وأوجزت. فلو كنت تَنَفَّسْتَ (أطلت قليلا) فقال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ طول صلاة الرجل وقِصَرَ خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه. فأطيلوا الصلاة وأقْصُرُوا الخطبة. وإنّ من البيان سِحْرا»[39]. (رواه مسلم).

(35) انظر العارضة 318 ج 2.
(36) انظر الذخيرة ورقة 120 م 1.
(37) نفس المصدر .
(38) انظر العارضة 282 ج 2. ــ انظر الذخيرة ورقة 120 م 1.
(39) انظر الذخيرة ورقة 119 م 1. ــ انظر المنتقى 205 ج 1.

8 ــ رفع الصوت بالخطبتين زيادة على أصل الجهر الواجب .

9 ــ بدؤهما بحمد الله والصلاة على النبيء ﷺ ، وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم، أو بآذكروا الله يذكركم.

10 ــ قراءة ولو آية في الخطبتين، والأوْلى قراءة سورة من قصار المفصّل.

11 ــ توكؤ الإمام على عصا، لأنّه من فعله عليه السلام فقد كان إذا خطب توكأ على عصا أو على قوس، وكذلك من فعل الخلفاء الراشدين(40). قال ابن شهاب: كان ﷺ إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك(41).

12 ــ قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وسبح اسم ربك أو هل أتاك في الثانية. والدليل:

أ ــ عن الضَّحَّاك بنِ قيسٍ أنه سأل النُّعْمَانَ بنَ بشير : ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يومَ الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ : ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. (رواه مالك ومسلم).

ب ــ عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. (رواه مسلم).

13 ــ حضور صبي وامرأة متجالة أي العجوز التي لا إرب للرجال فيها.

14 ــ يندب لتارك الجمعة بعذر كالمحبوس والمكره والمريض والعريان والخائف : أن يؤخر صلاةَ الظهر إلى أن تصلّى الجمعة ولا يستعجل بصلاتها، وذلك إن ظنّ زوال عذره قبل أداء الجمعة، فإن قدّمها صحّت وأعادها جمعة وجوبا إن أمكن، فإن لم يظن زوال عذره بل شك أو ظن عدمه فله تقديم الظهر أوّل الوقت قبل إقامة الجمعة كالنساء.

وغير المعذور ممن تجب عليه الجمعة إن صلّى الظّهر في وقت يظنّ فيه إدراك ركعة من الجمعة لو سعى إليها لم تجزه الظهر الذي صلاه ويعيده إن لم تمكنه الجمعة أبدا. وكذلك المعذور اذا صلى الظهر لعذره ثم زال عذره كأن قدم من سفر أو صح من مرض أو آنفك من وثاقه قبل إقامة الجمعة بحيث لو سعى لأدرك منها ولو ركعة فإنه تجب عليه الجمعة فإذا لم يصلّها مع الإمكان فهل يعيد الظهر أم لا لأنه قد صلاها حال العذر ؟ وهو الذي يفيده صدر المبحث، وكذلك الصبي إذا بلغ بعد أن صلّى الظهر وقبل إقامة الجمعة فإنّ الجمعة تجب عليه. فإذا لم يصلّها أعاد الظهر أبدا، لأن فعله الأوّل وقع نافلة وهو قد بلغ في الوقت.

(40) انظر البيان والتحصيل ورقة 55 مجلد 1 ــ انظر الذخيرة ورقة 119 مجلد 1.

(41) المدونة الكبرى 140 ج 1.

15 ــ حمد العاطس سرا حال الخطبة وكذلك التأمين والتعوذ والإستغفار والصلاة على النبي ﷺ وذلك عند ذكر السبب.

ما يحرم يوم الجمعة ؟

1 ــ السفر عند الزوال لمن تجب عليه الجمعة إلّا لضرورة: والدليل:

ــ قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ ٱللهِ**﴾ (الجمعة. الآية 9).

وجه الدليل أن الأمر بالشيء يقتضي تحريم تركه[42] والسفر بعد زوال يوم الجمعة يؤدّي إلى ترك صلاة الجمعة.

2 ــ تخطي رقاب الجالسين . والدليل[43]:

أ ــ عن أبي هريرة أنه كان يقول : «لأن يُصَلِّيَ أحدُكُم بِظَهْرِ الحَرَّةِ، خيرٌ له من أن يَقْعُدَ حتَّى إذا قام الإمامُ يخطُبُ، جاء يتخطَّى رقابَ الناس يومَ الجمعة». (رواه مالك).

ب ــ عن عبد الله بن بُسْر قال: جاء رجل يتخطَّى رقاب الناس يومَ الجمعة والنبي يخطُب فقال له النبي ﷺ : «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ». (رواه أبو داود).

3 ــ ابتداء صلاة نفل ولو للداخل، بداية من خروج الإمام للخطبتين حتى تنتهي الصلاة. ويقطع المتنفل ولو عقد ركعة إذا كان جالسا قبل التنفل ولو لم يتعمد، ولا يقطع الداخل إلا إذا تعمَّد. ودليل النهي:

أ ــ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبك : أَنْصِتْ ــ والإمام يخطُب يومَ الجمعة ــ فقد لَغَوْتَ». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وجه الدليل منه أنه عليه السلام نهى عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الواجبَيْن، فيكون النفل أولى بالتحريم[44]. وأوجب الإنصات، والمصلّي لا يمكنه ذلك لما يلزمه من القراءة[45].

---

(42) انظر المنتقى 199 ج 1، انظر الاشراف 131 ج 1.

(43) انظر المنتقى 203 ج 1، انظر الذخيرة ورقة 181 م 1.

(44) انظر عارضة الأحوذي 300 ج 2، انظر الذخيرة ورقة 120 م 1.
ــ وانظر بداية المجتهد 198 ج 1.

(45) انظر المنتقى 189 ج 1، انظر الاشراف 131 ج 1.

ب ــ عن علي رضي الله عنه أنه كان يكره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب[46].

ج ــ قال ابن رشد الحفيد : يشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل[47].

د ــ عن ابن شهاب عن ثَعْلَبَةَ بن أبي مالكٍ القُرَظِيِّ، أنه أخبره : أنهم كانوا في زمان عمرَ بن الخطاب، يصلُّون يومَ الجمعة حتى يخرج عمرُ، فإذا خرج عمرُ وجلس على المنبر، وأذَّن المؤذِّنون قال ثَعْلَبَةُ: جلسنا نتحدَّثُ فإذا سكتَ المؤذِّنون وقام عمرُ يخطُب أنْصَتْنَا، فلم يتكَلَّم منّا أحدٌ». قال ابن شهاب: «فخروج الإمام يقطَعُ الصلاة. وكلامُه يقطع الكلَام». (رواه مالك).

وما روي عن جابر بن عبد الله قال : «بينا النبي ﷺ يخطُب يومَ الجمعة إذ جاء رجلٌ فقال له النبي ﷺ «أصليت يا فُلَانُ ؟» قال : لا، قال : «قم فارْكَع». (رواه البخاري ومسلم).

فقد اعترض عليه بـ :

أ ــ أنه حديث واحد يعارضه أخبار أقوى منه وأصول من الشريعة فوجب تركه. قال هذا ابن العربي[48]. ويعني بالأخبار الأقوى منه وبأصول من الشريعة قوله تعالى : ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا**﴾. وحديث الإنصات للإمام وهو يخطب.

ب ــ أنّه منسوخ بالأمر بالإنصات لأنه لا يعرف له تاريخ[49].

ج ــ أنّه معارَضٌ بما روي عن عبد الله بن بُسْر قال: جاء رجل يتخطّى رقاب النّاس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال عليه السلام : «اجلس فقد آذيت». (رواه أبو داود).

وهذا الحديث يبيّن أن الصلاة لم تكن مشروعة حين يكون الإمام يخطب وإلّا لما أمر الرسول الرجل بالجلوس إذ لا يأمر الرسول ﷺ النّاس بترك ما هو مشروع. قال ابن عبد البرّ[50]: «لم يأمره بالركوع بل أمره أن يجلس دُون أن يركع.». وهذا يؤكد ما سيأتي من أنّ أمر الرسول ﷺ الرجل بالركوع في حديث البخاري المتقدم كان لقصد خاص.

د ــ أن النبي ﷺ كلّم الرّجل وأمره بالصلاة فسقط عنه فرض الإستماع[51].

---

(46) انظر المدونة 138 ج 1.
(47) انظر بداية المجتهد 198 ج 1.
(48) انظر عارضة الأحوذي 301 ج 2.
(49) انظر الذخيرة ورقة 120 م 1.
ــ انظر عارضة الأحوذي 302 ج 2.
(50) الإستذكار ص 285 ج 2.
(51) انظر عارضة الأحوذي 302 ج 2.

هـ ــ أن الرجل كان ذا فقرٍ فأراد النبي ﷺ أن يشهره لِيَرَى الناسُ حالَه فيغيِّروا منه[52].

فعن أبي سعيد الخدري أنّه دخل يوم الجمعة ومروانُ يخطُب فقامَ يصلّي، فجاء الحَرَسُ ليُجْلِسُوه فأبى حتى صلّى، فلما انصرف أتيناه، فقلنا : رحمك الله إن كادوا لَيَقَعُوا بك ! قال: ما كنتُ لأترُكهُما بعد شيءٍ رأيتُه من رسول الله ﷺ. ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ (رثّة). والنبي ﷺ يخطبُ يوم الجمعة فأمره فصلّى ركعتين، والنبي ﷺ يخطُب». (رواه الترمذي وقال : حسن صحيح).

وجه الدليل منه أنه قال : «في هيئة بذّة» وهذا يفيد معنى الفقر[53].

وإذا لم يتعمد الداخل الصلاة، وإنما كان جاهلا لخروج الإمام أو كان ناسيا فإنه لا يقطع لكن يخفف الصلاة.

4 ــ الكلام أثناء الخطبتين أو بينهما ولو لمن لا يسمعهما. ودليل النهي:

ــ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبك : أنصت ــ والإمام يخطب يوم الجمعة ــ فقد لغوت». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ويسقط الإنصات إذا لغا الإمام في الخطبة كأن يسبّ من لا يجوز سبّه أو يمدح من لا يجوز مدحه أو يدعو للسلطان أو يتكلم بكلام خارج عن قانون الخطبة. نقل الأبيّ عن الإمام ابن العربي قال: «رأيت زُهَّاد بغداد والكوفة إذا دعا الإمام لأهل الدنيا صلّوا وتكلموا وبعض الخطباء يكذب، حينئذ فالشغل عنه طاعة واجبة. واختار اللّخمي التكلم حين يسب أحدا»[54].

5 ــ السلام ممن جاء متأخرا أو من أحد الجالسين على آخر.

6 ــ ردّ السلام ولو بالإشارة .

7 ــ تشميت العاطس والردّ عليه.

ودليل النهي عن السلام وتشميت العاطس أن الأمر بردّ السلام وبتشميت العاطس عام مخصص بالأمر بالصمت حين الخطبة[55].

8 ــ الأكل والشرب .

---

(52) انظر نفس المصدر .
ــ انظر الذخيرة و120 م 1.
(53) انظر عارضة الأحوذي 302 ج 2.
(54) انظر إكمال إكمال المعلم 16 ج 3.
(55) انظر بداية المجتهد 197 ج 1.

9 ــ نهي لاغ ولو بالإشارة له كما تقدم في حديث أبي هريرة.

10 ــ البيع والشراء ونحوهما، بداية من الأذان إلى أن يسلّم الإمام.

ودليل التحريم :

قوله تعالى : ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة. الآية 9).

وهذا نص في تحريمه وذلك يقتضي فساده إذا وقع[56]. ويفسخ البيع، والعقود من إجارة وتولية وشركة وشفعة فإنها تفسخ ولو وقعت في حال السعي سدًّا للذريعة.

أما عقد الزواج فإنه لا يفسخ وإن كان محرّما لوقوعه في وقت حرمة ويستثنى من البيع المحرم بيع الماء وشراؤه للوضوء.

ما يكره يوم الجمعة ؟:

1 ــ السفر بعد الفجر إلى الزوال لا قبله .

2 ــ ترك العمل يوم الجمعة لما فيه من التشبه باليهود والنصارى في السبت والأحد أمّا إذا قصد به الراحة فيباح. وإن قصد به الإشتغال بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن يثاب عليه ولذلك يكره الاشتغال يوم الجمعة بأمر يشغل عن وظائف الجمعة.

3 ــ تخطي رقاب الجالسين قبل جلوس الخطيب على المنبر لغير فرجة لأن فيه إذاية للجالسين.

4 ــ ترك الخطيب الطهارة في الخطبتين بأن يخطب وهو محدث فيهما، ووجه عدم الحرمة أن الطهارة فيهما ليست شرطا على المشهور، ويحرم عليه في الطهارة الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد.

5 ــ تنفل جالس في المسجد ممن يقتدى به من عالم وسلطان أو إمام لا لغيرهم وذلك عند الأذان الأول لا قبله، ووجه الكراهة خوف اعتقاد العامة وجوبه، والمراد بالأذان أي الذي قبل خروج الإمام.

6 ــ جهر العاطس بالحمد لأنه يؤدي إلى التشميت والردّ، وهما من اللغو الممنوع.

7 ــ سلام الخطيب على الناس. والدليل : عمل أهل المدينة[57]. ومحل الكراهة إذا صعد على المنبر أما عند خروجه فلا حرج .

---

(56) انظر الاشراف 136 ج 1.

(57) انظر الذخيرة 119 م 1، انظر المنتقى 189 ج 1، انظر الاشراف 133 ج 1.

8 ــ حضور شابة غير مفتنة لصلاة الجمعة. ويحرم على المفتنة.

تنفل الإمام بعد الجمعة :

يكره للإمام التنفل بعد الجمعة. والدليل :

أ ــ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «كان يصلّي : قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيركع ركعتين». (رواه البخاري ومسلم).

ب ــ عموم[58] قوله تعالى : ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ**﴾ (الجمعة الآية 10).

أما المأموم فقد قال الباجي : «إن شاء ركع وإن شاء لم يركع واختار ابن القاسم أن لا يركع»[59].

الجـــائزات :

ــ تخطي رقاب الجالسين قبل جلوس الخطيب لوجود فرجة لكن بمعنى خلاف الأولى.

ــ التخطي بعد الخطبة وقبل الصلاة لفرجة أو غيرها .

ــ المشي بين الصفوف يجوز مطلقا ولو حال الخطبة .

ــ الكلام بعد الخطبة للصلاة أي للأخذ في إقامتها، إذ الكلام حال الإقامة مكروه ويحرم بعد إحرام الإمام في الجمعة وغيرها.

ــ نهي الخطيب أو أمره إنسانا وقع منه ما لا يليق حال الخطبة كأن يقولَ: أنصت أو لا تتكلم أو لا تتخطّ أعناق الناس.

ــ ردّ من كلّمه الخطيب وإجابته فيما يجوز إظهارا لعذر أو نحوه ولا يكون كلّ من الخطيب والمجيب لاغيا. والدليل:

الحديث المتقدم عن عمر بن الخطاب حين سأل المتأخر : «أية ساعة هذه ؟» فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت... الخ». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

(58) انظر الذخيرة و121 م 1.

(59) انظر المنتقى 297 ج 1.

ـــ الذكر القليل كتسبيح وتهليل سرًّا حال الخطبة ويمنع الكثير جهرًا لأنه يؤدي إلى ترك واجب وهو الإستماع.

إذن الإمام في إقامة الجمعة :

لا تتوقف إقامتها ابتداء على إذن الإمام الأعظم. وإنما يندب الإستئذان فقط مراعاة للخلاف في إذنه[60].

قال ابن القاسم: قال مالك[61]: «إنّ لله فرائض في أرضه لا ينقضها شيء إن وليها وال أو لم يلها نحوا من هذا يريد الجمعة».

ويجب على المسلمين إقامتها إن منعها الإمام وأمنوا ضرره. ودليل عدم وجوب الإذن:

أ ـــ أن الوليد بن عقبة والي الكوفة أبطأ يوما فصلّى ابن مسعود بالناس من غير إذنه[62].

ب ـــ أنّ عليا صلى الجمعة يوم حصر عثمان ولم ينقل أنه استأذن[63].

ج ـــ أنّ سعيد بن العاص والي المدينة لما خرج من المدينة صلّى أبو موسى بالناس الجمعة من غير استئذان[64].

د ـــ القياس على الصلوات الخمس[65].

إدراك ركعة من الجمعة :

من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة وعليه أن يكمّل ركعة لقول الرسول ﷺ : «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة». (رواه مالك تعليقا، وأسنده البخاري ومسلم عن أبي هريرة).

وجه الدليل أن الحديث عام في جميع الصلوات فلا يستثنى منها إلّا ما خصّه الدليل[66].

---

(60) انظر الذخيرة ورقة 118 م 1.
(61) المدونة الكبرى 142 ج 1.
(62) انظر القرطبي الأحكام 113ج 18، انظر الاشراف 127 ج 1.
(63) انظر القرطبي الأحكام 113 ج 18، وانظر الذخيرة ورقة 118 م1، انظر الاشراف 127 ج 1.
(64) نفس المصادر .
(65) انظر الذخيرة 118 ج 1.
(66) انظر المنتقى 191 ج 1.

الأذان يوم الجمعة للصلاة :

السنّة في الأذان لصلاة الجمعة أنه كان في عهد رسول الله ﷺ كما في سائر الصلوات يؤذّن واحد إذا جلس النبي ﷺ على المنبر وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعليّ بالكوفة[67] والدليل:

ــ عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : «لم يكن للنبي ﷺ مؤذّن غيرُ واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر». (رواه البخاري).

ثم زاد عثمان رضي الله عنه لما كثر النّاس بالمدينة أذانا على الزَّوْرَاءِ (وهو موضع بالسوق) ليشعر الناس بالوقت فيأخذوا في الإقبال إلى الجمعة ثم يخرج عثمان رضي الله عنه فإذا جلس على المنبر أذّن الثاني الذي كان أولا على عهد رسول الله ﷺ ثم يخطب فيؤذن الثالث لإقامة الصلاة[68].

ــ عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : «كان النِّدَاء يومَ الجمعة أَوَّلُهُ إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، فلمّا كان عثمان رضي الله تعالى عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزَّوْرَاءِ». (رواه البخاري والترمذي).

قال ابن العربي : «وسماه في الحديث ثالثا لأنه أضافه إلى الإقامة فجعله ثالث الإقامة كما قال النبي ﷺ : «بين كل أذانين صلاة لمن شاء». يعني الأذان والإقامة، فتوهم الناس أنه

---

(67) انظر القرطبي الأحكام 100 ج 18.
ــ انظر ابن العربي الأحكام 180 ج 4.
ــ انظر عارضة الأحوذي 305 ج 2.
ــ انظر التحرير والتنوير 224 ج 28.

(68) انظر التحرير والتنوير 224 ج 28.
ــ انظر عارضة الأحوذي 305 ج 2.
ــ انظر ابن العربي الأحكام 1803 ج 4.
ــ انظر القرطبي الأحكام 100 ج 18.

أذانٌ أصليٌّ فجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وهما ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهما على وهم»[69]. اهـ.

قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور «فتوهم كثير من أهل الأمصار أنّ الأذان لصلاة الجمعة ثلاث مرّات لهذا تراهم يؤذنون في جوامع تونس ثلاثة أذانات وهو بدعة»[70].

قال ابن العربي : «وأما بالمغرب ــ أي بلاد المغرب ــ فيؤذن ثلاثة من المؤذنين لجهل المفتين فإنهم لما سمعوا أنّها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هي النداء الثالث فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلة وجهلا بالسنة»[71].

وينسب الأذان الثاني إلى بني أمية «والسبب في نسبته إليهم أن علي بن أبي طالب لما كان بالكوفة لم يؤذن للجمعة إلّا أذانا واحدا كما كان زمن رسول الله ﷺ وألغى الأذان الذي جعله عثمان بالمدينة، فلعلّ الذي أرجع الأذان الثاني بعض خلفاء بني أمية، قال مالك في المجموعة إن هشام بن عبد الملك أحدث أذانا ثانيا بين يدَيْه في المسجد»[72].

الصلوات غير الفرائض :

تنقسم الصلوات غير الفرائض إلى نفل مؤكد ورغيبة وسنن مؤكدة.

النوافل المؤكدة :

النفل لغة : الزيادة. والمراد به هنا ما زاد على الفرض وعلى السنّة والرغيبة .

واصطلاحا : ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه، أي يتركه في بعض الأحيان، وليس المراد أنّه يتركه رأسا لأن من خصائصه عمله.

والنوافل المؤكدة محلّها :

1 ــ قبل صلاة الظهر. 2 ــ بعد صلاة الظهر. 3 ــ قبل صلاة العصر. 4 ــ بعد صلاة المغرب. 5 ــ بعد صلاة العشاء.

ويكفي في الجميع لتحصيل الندب ركعتان وإن كان الأوْلى أربع ركعات إلّا المغرب فستّ. ويزاد على ما تقدم من النوافل المؤكدة ما يلي:

---

(69) انظر ابن العربي الأحكام 1804 ج 4.
(70) انظر التحرير والتنوير 225 ج 28.
(71) انظر عارضة الأحوذي 305 ج 2.
(72) انظر التحرير والتنوير 225 ج 28.

6 ــ الضحـــى :

وأقله ركعتان وأكثره ثمان ركعات. ولا كراهة فيما زاد على الثمان. ودليل مشروعية الضحى[73]:

أ ــ عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ : «يصبحُ على كلّ سُلَامي من أحدكم صدقة، فكلُّ تسبيحةٍ صدقةٌ، وكلّ تحميدة صدقة، وكلّ تهليلة صدقة، وكلّ تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويُجْزِئُ من ذلك ركعتان يَرْكَعُهُمَا من الضحى». (رواه مسلم وأحمد وابن خزيمة).

ب ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أوصاني خليلي بثلاث لا أَدَعُهُنَّ حتى أموتَ : صومِ ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاةِ الضُّحَى، ونومٍ على وتر». (رواه البخاري ومسلم).

ج ــ عن زيد بن أسلم عن عائشة رضي الله عنها أنّها كانت تصلّي الضحى ثَمَانِيَ ركعاتٍ ثم تقول : «لو نُشِرَ (أُحْيِيَ) لي أَبَوَايَ ما تركْتُهُنَّ». (رواه مالك).

7 ــ التراويح في رمضان :

ودليل مشروعيتها :

ــ عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يُرَغِّبُ في قيام رمضانَ من غير أن يأمر بعَزِيمَةٍ. فيقول: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وعدد ركعات التراويح عشرون ركعة بعد صلاة العشاء غير الشفع والوتر :

فعن يَزِيدَ بن رومانَ أنه قال: «كان النّاس يقومون في زمان عمرَ بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة». (رواه مالك.)

وقيل عدد ركعات التراويح إحدى عشرة ركعة[74]. والدليل :

ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحْمن بن عوف أنّه سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت: ما كان رسول الله يزيد في رمضان، ولا في غير رمضان على إحدى عشرةَ ركعةً، يصلّي أربعا فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولهنّ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل

(73) انظر القرطبي الأحكام 159 ج 15.
ــ انظر عارضة الأحوذي 259 ج 2.
(74) انظر عارضة الأحوذي 18 ج 4.

عن حسنهن وطولهن. ثم يصلّي ثلاثا. قالت فقلتُ: يا رسول الله ! أَتَنَامُ قبل أن تُوتِرَ ؟ فقال: «يا عائشةُ إنّ عَيْنَيَّ تنامان ولا ينام قلبي». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ويندب لقائم رمضان أن يخْتِم في التراويح. بأن يقرأ كلّ ليلة جزءًا من القرآن يفرقه على العشرين ركعة. واستحسنه الامام اللخمي.

ويجوز قراءة القرآن من المصحف أثناء التراويح، ففي المدونة[75] أنّ مالكا رضي الله عنه قال: لا بأس بأن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان وفي النافلة، وفيها أيضا عن ابن شهاب قوله : كان خيارنا يقرؤون في المصاحف في رمضان وأن ذكوان غلام عائشة رضي الله عنها كان يؤمها في المصحف في رمضان.

ويندب الإنفراد بها في البيت بشروط ثلاثة:

1 ــ أن ينشط لفعلها في بيته.

2 ــ أن يكون غير آفاقي بالحرمين .

3 ــ أن لا تتعطل المساجد عن صلاتها بها جماعة فإن لزم على الإنفراد بها تعطيل المساجد عنها فالأولى إيقاعها في المساجد جماعة.

ويندب للأعيان فعلها في المساجد لأن الشأن أن الأعيان ومن يقتدى بهم إذا لم يصلّوها في المساجد تعطلت المساجد، فالإنفراد لهم بها مكروه ولو لم تتعطل المساجد.

ودليل الإنفراد بها إذا توفرت الشروط المتقدمة:

ما روي عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإنّ خيرَ صلاة المرء في بيته إلّا الصلاة المكتوبة»[76]. (رواه مسلم).

فإن تخلفت هذه الشروط أو أحدها كان فعلها في المسجد أفضل والدليل:

أ ــ عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ صلّى في المسجد ذات ليلة فصلّى بصلاته ناسٌ، ثم صلى الليلة القابلة، فَكَثُرَ النّاسُ. ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ . فلما أصبح قال: «رأيتُ الذي صَنَعْتُم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلّا أنّي خشيت أن تُفْرَضَ عليكم» وذلك في رمضان. (رواه مالك ومسلم).

وجه الإستدلال منه أنّ النبي ﷺ إنّما امتنع أن يجمعها بهم خشية أن تفرض، فلما ذهبت العلّة المانعة بوفاته ﷺ ثبت جواز الإجتماع لقيام رمضان[77].

(75) المدونة ص 194 ج 1.

(76) انظر القرطبي الأحكام 372 ج 8.

(77) انظر المنتقى 205 ج 1. ــ انظر عارضة الأحوذي 18 ج 4. ــ انظر القرطبي 372 ج 8.

ب ــ عن عبد الرحمٰن بن عبدِ القاريِّ أنّه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أَوْزَاعٌ متفرقون يصلّي الرجلُ لنفسه، ويصلّي الرجلُ فيصلي بصلاته الرَّهْطُ. فقال عمر: والله إنّي لأراني لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثلَ. فجمعهم على أُبَيِّ بن كعب. قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى، والنّاس يصلّون بصلاة قارئهم. فقال عمرُ : نِعْمَتِ البدعةُ هذه، والَّتي تَنامون عنها أفضلُ من التي تَقومون ــ يعني آخر الليل ــ وكان النّاس يقومون أوله. (رواه مالك والبخاري).

ج ــ عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب أمر أُبَيَّ بنَ كعب وتميمًا الداريَّ أن يقوما للناس بإحدى‌عشرة ركعة. قال وكان القارئُ يقرأ بالْمِئِينَ، حتى كنّا نعتمد على العِصِيِّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلّا في فروع الفجر (أوائله). (رواه مالك).

8 ــ تحيّة المسجد :

يندب تأكيدا لكل داخل يريد الجلوس بالمسجد لا المرور فيه أن يأتي بركعتين. ولا تفوت تحية المسجد بالجلوس. ودليل مشروعيتها :

ما روي عن أبي قتادة الأنصاري قال:قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل أحدُكُم المسجدَ فليركع ركعتين قبل أن يجلس». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ولفظ الحديث ظاهر في الوجوب لكنّه يحمل على الندب بدليل أنه لا يجب من الصلوات غير الخمس :

فقد روى طلحةُ بنُ عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نَجْدٍ ثائرُ الرأس يُسْمَعُ دَوِيُّ صوته ولا نَفْقَهُ ما يقول. حتى دنا. فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال له رسول الله ﷺ : «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال : هل عليَّ غيرُهُنَّ ؟ قال: «لا. إلّا أن تطوَّع» قال رسول الله: «وصيامُ شهر رمضان» قال : هل عليَّ غيرُه؟ قال: «لا. إلّا أن تطوَّع» قال: وذكرَ رسولُ الله ﷺ الزكاة فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا. إلّا أن تطوّع» قال: فأدبر الرجلُ وهو يقول: والله ! لا أزيدُ على هذه ولا أَنْقُصُ منه. فقال ﷺ : «أفلح الرجلُ إن صدق». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ووجه الاستدلال من الحديث أنه عليه السلام أجاب بالنفي حين سأله الرجل هل يجب من الصلوات غير الخمس.

وتشرع تحية المسجد في وقت جواز لا في وقت نهي. وتتأدّى تحية المسجد بالفرض فيسقط طلبها بصلاة الفرض فإن نوى الفرض والتحية حصل له ثوابها وإن لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها.

وتحية المسجد الحرام : الطواف بالبيت سبعا وركعتاه. وذلك للآفاقي وغيره، إلّا المكّي فإنّه ليس مطلوبا بطواف إذا دخل المسجد في وقت جواز لغير قصد الطواف فيكفيه الركعتان، كأن يدخل للمشاهدة أو للصلاة أو لقراءة القرآن أو العلم فتحية المسجد في حقّه الصلاة.

وفي مسجد النبي ﷺ يندب البدء بها قبل السلام على النبي، ويؤخذ من هذا أن من دخل مسجدا وفيه جماعة فإنّه لا يسلّم عليهم إلا بعد صلاة التحية إلّا أن يخشى الشحناء والبغضاء وإلّا سلم عليهم قبل فعلها.

9 ــ التهـجّد :

التهجد هو النفل بالليل وهو من النوافل المؤكدة والأفضل أن يكون بالثلث الأخير، والأفضل الوارد فيه: وهو عشر ركعات غير الشفع والوتر.

وأكثره لا حدّ له. ويندب الجهر بالنوافل الليلية. والدليل على ما تقدم.

أ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم يصلّي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين». (رواه مالك ومسلم).

ب ــ عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ أنّه قال : لَأَرْمُقَنَّ الليلَة صلاة رسول الله ﷺ. قال فتوسَّدتُ عتبته أو فُسْطَاطَهُ فقام رسول الله فصلى ركعتين : طويلتين طويلتين طويلتين. ثم صلّى ركعتين وهما دون اللَّتَيْن قبلهُما. ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما. ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما. ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما. ثم أوتر فتلك ثلاث عشرةَ ركعة». (رواه مالك ومسلم).

ج ــ عن ابن عباس أنه بات ليلة عند خالته ميمونة زوج النبيّ ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظَ رسولُ الله فجلس يمسحُ النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران. ثم قام إلى شَنٍّ معلَّق فتوضأ فأحسن وضوءَهُ ثم قام يصلّي.

فقال ابن عباس: فصلّى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن. فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

د ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «ما من امرئ تكونُ له صلاةٌ بليل يَغْلِبُهُ عليها نومٌ إلّا كَتَبَ الله له أجرَ صلاته وكان نومه عليه صَدَقَةً». (رواه مالك وأبو داود والنسائي).

الرغيبـــة : صلاة الفجر خاصّة .

ركعتا الفجر رغيبة ودرجتها فوق الندب ودون السنّة .

والرغيبة ما رغب فيه الشارع وحدّده ولم يفعله في جماعة. ودليل مشروعيتها:

أ ــ عن عبد الله بن عمر أن حفصةَ رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أنّه عليه السلام كان : إذا سكتَ المؤذّن عن الأذان لصلاة الصبح، صَلّى ركعتين خفيفتين. قبل أن تقام الصلاة». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ب ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ منه تعاهدا منه على ركعتَي الفجر». (رواه البخاري ومسلم).

ج ــ عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلّي بالليل ثلاث عشرةَ ركعة. ثم يصلّي إذا سمع النداءَ بالصبح ركعتين خفيفتين». (رواه مالك ومسلم).

وهي تفتقر إلى نية تميزها عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل فيكفي فيها نية الصلاة فإن كانت بالليل فتهجد وإن كانت بوقت ضحى فضحى وعند دخول المسجد فتحية. وهكذا.

ووقت الفجر كالصبح فلا تجزئ أن يقدم الإحرام بها على طلوع الفجر الصادق. ويمتد إلى صلاة الصبح.

وإذا أقيمت الصلاة للصبح وهو في المسجد مع الإمام الراتب ولم يكن قد صلى الفجر فإنها تترك وجوبا ويدخل مع الإمام. والدليل(78):

أ ــ عن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف أنه قال : «سمع قومٌ الإقامةَ فقاموا يصلُّون. فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلاتان معا ؟ أصلاتان معا ؟» وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح». (رواه مالك مرسلا).

ب ــ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاةَ إلّا المكتوبةُ». (رواه مسلم).

وشرط تركها والدخول مع الإمام إذا كان بالمسجد أو رحبته.

وإذا كان خارج المسجد ورحبته ركعها إن لم يخش فوات ركعة من الصبح مع الإمام ويكون ركوعها خارج المسجد ورحبته.

(78) انظر المنتقى 227 ج 1.

والحديث المتقدم في النهي عن الصلاة إذا أقيمت الصلاة، مقصور على المسجد[79]. وتعليق إيقاعها خارج المسجد بعدم فوات ركعة من الصبح لأن فضل صلاة الجماعة يفوت بخلاف صلاة الفجر يمكن الإتيان بها قضاءً فلا يفوت تحصيلها فتقضى بعد حلّ النافلة إلى الزوال. والدليل[80]:

أ ــ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يصلّ ركعتَي الفجر فليصلّهما بعدما تطلُعُ الشمس». (رواه الترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي).

ب ــ عن مالك أنه بلغه أنّ عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعتِ الشمس. (رواه مالك).

ولا يقضى نفل خرج وقته سواها فإنّها تقضى بعد حلّ النافلة إلى الزوال.

ولاتقضى بعد صلاة الصبح وقبل الشروق لعموم كراهة وقوع النفل في هذا الوقت :

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس». (رواه مالك).

وإذا نسي أحد الصبح والفجر معا أو نام عنهما فعند الإمام مالك أنّه لا يقضي إلّا الصبح ودليله :

الحديث المتقدم: أنّ رسول الله ﷺ أمر بلالا فأقام الصلاة فصلّى بهم رسول الله ﷺ الصبح ثم قال حين قضى الصلاة: «من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها فإن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾. (رواه مالك مرسلا ووصله مسلم عن أبي هريرة).

ووجه الدليل منه أنه لم يذكر أنّه صلّى الفجر. قال مالك : «وما بلغني أنّ رسول الله ﷺ قضى ركعتي الفجر حين نام عن الصلاة»[81].

وخالف أشهب وقال: بلغني ذلك.[82] ودليله :

ما روي عن أبي هريرة قال عرّسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلَعَت الشمس. فقال النبي : «ليأخذ كل رجل برأس راحلته. فإنّ هذا منزل حَضَرَنَا فيه الشَّيطانُ» قال: ففعلنا. ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين. ثم أقيمت الصلاة فصلّى الغداة. (رواه مسلم وهو رواية من الذي قبله).

(79) انظر بداية المجتهد 257 ج 1.

(80) انظر المنتقى 227 ج 1.

(81) انظر المنتقى 227 ج 1. ــ انظر الذخيرة ورقة 127 م 1.

(82) انظر المصدرين السابقين.

وهذا القول هو الذي عليه العمل فتقضى بعد إيقاع الصبح، قاله الشيخ محمد الأخوة حفظه الله.

فتقضى الفجر للزوال سواء كان معها الصبح أو لا، كمن أقيمت عليه الصبح قبل أدائها أو صلى الصبح لضيق الوقت أو تركها كسلا. والقول بقضائها بعد إيقاع الصبح هو المعتمد كما ذكر في الشرح الكبير.

ويندب لمن أراد التوجه إلى المسجد لصلاة الصبح أن يصلّي الرغيبة بالمسجد وتجزئه عن تحيته فإن صلاها خارج المسجد ثم أتى المسجد قبل إقامة الصلاة جلس ولا يركع تحية المسجد لأن الوقت وقت كراهة للنافلة، ولا يشرع له إعادة الفجر لأنها صلّيت فلا تعاد مثلها مثل سائر الصلوات[83]، والقول بعدم إعادتها هو قول مالك ورجّحه ابن يونس[84].

ويندب الاقتصار في الفجر على قراءة الفاتحة فقط. والدليل :

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنْ كان رسولُ الله ﷺ ليُخَفِّفُ ركعتَي الفجر، حتى إنِّي لَأَقُولُ: أَقَرَأَ أم لَا؟» (رواه مالك منقطعا. ووصله البخاري ومسلم).

وقيل لا يقتصر على الفاتحة بل يقرأ معها سورة والدليل[85]:

ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتَي الفجر : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾. (رواه مسلم).

والقول الأوّل اقتصر عليه خليل وتبعه الدردير، وهو قول مالك في المدونة[86].

ويندب إسرار القراءة في ركعتي الفجر. والدليل حديث عائشة المتقدم في تخفيف ركعتي الفجر، ووجه الإستدلال منه أنّه عليه السلام لو جهر لعلمت عائشة ماذا قرأ فيهما[87].

وهذه المسألة مبنية على ترجيح حديث عائشة في عدم قراءة السورة، وهو مشهور المذهب. لأن من رجّح حديث أبي هريرة قال بالجهر في صلاة الفجر[88].

(83) انظر المنتقى 227 ج 1.
ــ انظر حاشية الشرح الكبير 319 ج 1.
(84) انظر حاشية الشرح الكبير 319 ج 1.
(85) انظر المنتقى 227 ج 1.
ــ انظر الذخيرة ورقة 127 ج 1.
(86) انظر المدونة الكبرى 118 ج 1.
(87) انظر المنتقى 227 ج 1.
ــ انظر بداية المجتهد 256 ج 1.
(88) انظر بداية المجتهد 256 ج 1.

حكم النوافل في السرّ والجهر :

ويندب إسرار النوافل النهارية كلها، ويندب جهر نوافل الليل ويتأكد الجهر بالوتر.

ويندب التمادي في الذكر إثر صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

الذكر بعد الصلاة :

ويندب إثر كل صلاة من الصلوات الخمس قراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم المائة بـ: / لا إلهَ إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير / بإسقاط : / يحيي ويميت / على الرواية الصحيحة، كما يندب الإستغفار بأي صيغة والصلاة على النبيء ﷺ بما تيسر.

حكم الكلام بعد الصبح والضجعة بعد الفجر والنفل في جماعة:

يكره الكلام بأمر دنيوي بعد صلاة الصبح لا بعد الفجر وقبل الصبح.

ويكره ضجعةً، وذلك بأن يضطجع المصلّي على شقه الأيمن بعد ركعتي الفجر، كما ذهب إليه غير المالكية. إذ لم يصحبها ـــ أي الضجعة ـــ عمل أهل المدينة. ومحلّ الكراهة إذا فعلها استنانا لا لاستراحة فلا بأس بها.

ويكره صلاة النفل في جماعة كثيرة في غير التراويح ولو بمكان غير مشهور لأن شأن النفل الانفراد به. ويكره صلاته في جماعة قليلة بمكان مشتهر بين الناس، فإذا لم تكن الجماعة كثيرة بل كانت قليلة كالاثنين والثلاثة ولم يكن المكان مشتهرا فلا يكره.

السـنن المؤكـدة :

الـوتـر :

هو آكد السنن . ودليل عدم وجوبه :

أ ـــ الحديث المتقدم عن الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ وقال له : هل عليّ غيرهن؟ فقال عليه السلام: «لا، إلّا أن تطوع». (رواه مالك).

ب ـــ عن عبد الله بن مُحَيْرِيزٍ الجمحي : أن رجلا من بني كِنَانَةَ يدعى المُخْدَجِيَّ سمع رجلا بالشّام يكنّى أبا محمد، يقول: إنّ الوتر واجب. قال المخدجي: فَرُحْتُ إلى عُبادةَ بن الصامت فاعترضتُ له وهو رائح إلى المسجد. فأخبرتُه بالذي قال أبو محمد. فقال عبادةُ: كَذَبَ أبو محمد. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله عزّ وجلّ على العباد. فمن جاء بهنّ، لم يُضيِّع منهن شيئا، استخفافا بحقّهنّ، كان له عند الله عهد أن

يدخله الجنةَ. ومن لم يأتِ بهن فليس له عند الله عهدٌ. إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنّة». (رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي).

ج ــ قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة. الآية 238). وجه الدليل أنه لو كان الوتر واجبًا لكان عدد الصلوات زوجيا والأزواج لا وسط لها[89].

د ــ حديث الإسراء والمعراج وفيه: فقال: «هي خمس وهي خمسون لا يبَدَّلُ القولُ لديَّ[90]. (رواه البخاري).

هـ ــ عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر على البعير». (رواه البخاري ومسلم ومالك).

ووجه الاستدلال منه أن الصلاة على الدابة علامة النوافل[91].

و ــ عن علي بن أبي طالب قال: ليس الوتر بحتم كالمكتوبة ولكنها سنّة، سنّها رسول الله ﷺ[92]

دليل مشروعية الوتر:

أ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل إحدى عشرةَ ركعة يوتر منها بواحدة». (رواه مالك ومسلم).

ب ــ حديث زيد بن خالد الجهني المتقدم في التهجد. وحديث ابن عباس أيضا.

ج ــ عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله: «صلاة اللّيل مثنى مثنى، فإذا خشيَ أحدُكم الصبح صلّى ركعةً وَاحدةً تُوتِرُ له ما قد صلّى». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وعدد ركعات الوتر واحدة لما تقدم من الأحاديث.

ويدخل وقت الوتر بالفراغ من صلاة العشاء الصحيحة وبعد غياب الشفق الأحمر ويمتد إلى طلوع الفجر وهو الوقت الاختياري. والدليل[93]:

أ ــ عن أبي نَضْرَةَ العَوَقِيُّ أن أبا سعيد أخبرهم أنّهم سألوا النبيَّ ﷺ عن الوتر ؟ فقال: أَوْتِرُوا قبل الصبح». (رواه مسلم).

---

(89) انظر الأحكام للقرطبي 213 ج 3، انظر الاشراف 106 ج 1.
(90) انظر القرطبي الأحكام 213 ج 3، انظر بداية المجتهد 89 ج 1.
(91) انظر الذخيرة ورقة 126 م 1، انظر الاشراف 106 ج 1.
(92) انظر المدونة الكبرى 122 ج 1.
(93) انظر بداية المجتهد 251 ج 1.

ب ــ عن عائشة أنها كانت تقول: «من خشِيَ أن ينامَ حتَّى يصبِحَ فَلْيُوتِرْ قبل أن ينام. ومن رجا أن يستيقظَ آخِرَ الليل فَلْيُؤَخِّرَ وِتْرَهُ». (رواه مالك).

ج ــ عن سعيد بن المسيَّب أنه قال: «كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتِيَ فراشه أوتر. وكان عمر بن الخطاب يوتر آخِرَ الليل». (رواه مالك).

ومن تبين فساد العشاء لم يدخل وقت الوتر . وإن كان صلاه بعد الفاسدة أعاده بعد الصحيحة. وإذا صلى العشاء قبل غياب الشفق الأحمر لسفر أو مطر لم يدخل وقته حتى يغيب الشفق .

ووقته الضروري من طلوع الفجر إلى أداء صلاة الصبح بتمامها ودليل جواز قضائه بعد طلوع الفجر وقبل الصبح[94]:

أ ــ عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من نام عن وتره فليصلِّ إذا أصبح». (رواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي).

ب ــ عمل الصحابة وآثارهم[95]. وهي:

1 ــ عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقَدَ ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس (وهو يومئذ قد ذهب بصرُهُ) فذهب الخادم ثم رجع. فقال : قدِ انصرف الناس من الصبح. فقام عبد الله فأوتر، ثم صلى الصبح. (رواه مالك).

2 ــ عن الامام مالك رضي الله عنه أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة، قد أوتروا بعد الفجر. (الموطأ).

3 ــ عن عروة أن عبد الله بن مسعود قال : ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر. (رواه مالك).

4 ــ عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يَؤُمُّ قَوْمًا فخرج يوما الى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح. فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهمُ الصبح. (رواه مالك).

ولا تقضى الوتر بعد صلاة الصبح لأحاديث النهي عن الصلاة في هذا الوقت[96].

ويندب للفذ أن يقطع صلاة الصبح إذا تذكر الوتر فيها ما لم يخف خروج وقت الصبح، فيصلي الشفع والوتر ويعيد الفجر. ويجوز للمأموم والامام القطع أيضا على الراجح. وقيل يندب

(94) انظر الذخيرة ورقة 127 م 1.
(95) انظر بداية المجتهد 251 ج 1.
(96) انظر الذخيرة ورقة 127 م 1.

لهما القطع كالفذ. وإذا قطع الإمام صلاة الصبح فهل يقطع مأمومه أو يستخلف؟ قولان، والاستخلاف هو الظاهر.

وروي عن مالك عدم القطع للمنفرد وغيره لأنّ الفرض لا يقطع إلا للفرض[97] وأما لو ذكر الوتر في صلاة الفجر فهل يتمها ثم يفعله أم يقطع؟ قولان.

وإذا لم يتسع وقت الصبح الضروري إلّا لمقدار ما يسع الصبح ولم يكن صلّى الوتر وعليه الصبح، ترك الوتر وأدرك الصبح. أما إن اتسع لقدر ما يسع ثلاث ركعات أو أربعا فلا يتركه بل يصليه ولو بالفاتحة فقط ثم يصلي الصبح ويؤخر الفجر لحلّ النافلة ويسقط عنه الشفع. وإن اتسع الوقت لخمس أو ست ركعات زاد الشفع وأخر الفجر ما لم يقدم الشفع بعد العشاء أي ما لم يصلّ بعد العشاء نفلا ولو ركعتين فإن صلى اقتصر على الوتر وصلى الفجر وأدرك الصبح في الباقي. وإن اتسع الوقت لسبع زاد على الشفع والوتر الفجرَ وصلى الصبح في الباقي.

ويندب تأخير الوتر ليكون آخر صلاته وذلك لمعتاد الانتباه آخر الليل لصلاة التهجد، فإن قدمه وآنتبه من الليل للتهجد فلا يعيده، والدليل[98]:

ما روي عن طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وترانِ في ليلة». (رواه الترمذي وقال حسن غريب).

ويجوز التنفل بعد الوتر لمن صلى الوتر أول الليل أو آخره دون أن تضاف إليه ركعة أخرى لأن المراد بالوتر المعنى الشرعي لا العقلي لذلك لا تنقلب إلى شفع لأن الشفع نفل والوتر سنة مؤكدة[99]. ومحل جواز النفل بعد الوتر إن لم ينو النفل قبل الشروع في الوتر وإلّا بأن نوى التنفل قبل الشروع في الوتر كره ولو لم يوصله به، كما يكره وصل النفل به إذا لم ينوه قبل شروعه فيه. ومحلّ كراهة وصل النفل به إذا كان الفصل بينهما يسيرا فهو كالعدم أما إذا نام ولو قليلا أو جدد وضوءه أو ذهب من المسجد إلى بيته أو عكسه فلا يكره.

ويكره تأخير الوتر للوقت الضروري بدون عذر من نوم أو غفلة أو نحوهما ويندب تأكيدًا الجهر به إذا لم يخش التشويش على مصلّ آخر وإلّا حرم .

ويندب أن تكون ركعة الوتر مسبوقة بشفع يُفصل بينهما بسلام ويكره وصلهما.

---

(97) انظر نفس المصدر .

(98) انظر المنتقى 222 ج 1.

ــ انظر الإشراف 107 ج 1.

(99) انظر بداية المجتهد 254 ج 1.

ويكره الاقتصار على الوتر من غير شفع، ولا يفتقر الشفع إلى نية مخصصة، ولا يشترط اتصاله بالوتر.

ويندب القراءة في الشفع بسورة «الأعلى» في الركعة الأولى، وبسورة «الكافرون» في الثانية.

ويندب في الوتر قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين. والدليل[100] :

ما روي عن عبد العزيز بن جُرَيْج قال: «سألنا عائشة : بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾والمعوذتين». (رواه الترمذي وقال حسن غريب والدارقطني وابن حبان والحاكم).

سجـــود التلاوة :

سجود التلاوة سنة مؤكدة. ودليل مشروعيته[101]:

أ ــ قوله تعالى : ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَانِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (مريم. الآية 58).

ب ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قرأ ابنُ آدمَ السجدةَ فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول : يا ويلهُ أُمِرَ ابنُ آدمَ بالسجود فسجدَ فله الجنةَ، وأُمِرْتُ بالسجود فعصيتُ فليَ النَّارُ». (رواه مسلم وأحمد وابن ماجه).

ج ــ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدةُ، فيسجُد ونسجُد حتى ما يَجِدُ أحدُنا لجبهته موضعا يسجد عليه». (رواه البخاري ومسلم).

ودليل سنيتها وعدم وجوبها أن الآية المتقدمة محمولة على الندب بإجماع الصحابة والحجة في ذلك[102] :

ما روي عن ربيعة التَّيْمِيِّ أن عمرَ بن الخطاب قرأ يومَ الجمعة على المنبر بسورة النّحل، حتى إذا جاء السجْدةَ نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعةُ القابلة، قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها النّاس إنّا نَمُرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجُد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر». (رواه البخاري ومالك).

---

(100) انظر عارضة الأحوذي 252 ج 2.

(101) انظر ابن العربي الأحكام 830 ج 2.

(102) انظر بداية المجتهد 280 ج 1.

ــ انظر القرطبي الأحكام 358 ج 7.

ــ انظر ابن العربي الأحكام 831 ج 2.

وجه الإستدلال أن ذلك وقع بمحضر الصحابة فلم ينكر عليه أحد وهم أفهم بمغزى الشرع[103].

ومواضع السجدات في القرآن أحد عشر موضعا وهي:

الموضع الأول في آخر الأعراف في قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ (آية 206).

الموضع الثاني في الرعد في قوله تعالى: ﴿بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ (آية 16).

الموضع الثالث في النحل في قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (آية 50).

الموضع الرابع في الإسراء في قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (آية 108).

الموضع الخامس في مريم في قوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (آية 58).

الموضع السادس في الحج في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (آية 18).

الموضع السابع في الفرقان في قوله تعالى: ﴿وَزَدَاهُمْ نُفُورًا﴾ (آية 60).

الموضع الثامن في النمل في قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (آية 26).

الموضع التاسع في السجدة في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (آية 15).

الموضع العاشر في ص في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (آية 23).

الموضع الحادي عشر في فصلت في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (آية 36).

ودليل ما تقدم وأنّ غيرها ليس مشروعا[104]:

أ ــ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «سجدتُ مع النبي ﷺ إحدى عشرةَ سجدة، ليس فيها من المفصَّل شيء: الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل (الإسراء) ومريم والحجّ وسجدة الفرقان وسليمان (سورةِ النمل)، والسجدة وفي صٓ وسجدة الحواميم.» (رواه ابن ماجه. قال في الزوائد : في إسناده عثمان بن فائد. وهو ضعيف).

ب ــ عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصّل منذ تحوّل إلى المدينة. (رواه ابو داود).

أما الأحاديث الصحيحة الدالة على طلب السجود في مواضع أخرى وهي: ثانية الحج، والنجم والإنشقاق والقلم فإنها منسوخة[105] ودليل نسخها عمل أهل المدينة إذ لو كان حكم

---

(103) انظر نفس المصادر .
ــ انظر الإشراف 94 ج 1.

(104) انظر القرطبي الأحكام 357 ج 1.
ــ انظر المقدمات 139 ج 1.

(105) انظر بداية المجتهد 282 ج 1.
ــ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 308 ج 1.

سجودها باقيا من غير نسخ ما عدل أهل المدينة عن العمل به، جيلا بعد جيل إلى عصر الإمام مالك. فالإمام رحمه الله قد ذكر في موطئه من هذه الأحاديث أربعة ثم عقب عليها بقوله: «الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرةَ سجدة ليس في المفصَّل منها شيء».

وأذكر الآن للإفادة آراء فقهاء المذهب الذين اعتبروا هذه السجدات.

فقد قيل إن في الحج سجدة ثانية في آخر السورة.

فعن عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله : أُفِي سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم. ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما». (رواه أبو داود والترمذي وقال : ليس إسناده بذاك القوي. وقال القرطبي: في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف جدا[106]. رواه أيضا أحمد والدارقطني والحاكم. وصححه أحمد شاكر)

وذهب ابن وهب وابن العربي إلى أنها من سجود العزيمة والدليل:

أ ــ عن نافع مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مِصْرَ أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال: «إن هذه السورة فضِّلَتْ بسجدتين». (رواه مالك والترمذي).

ب ــ عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين: (رواه مالك والترمذي).

وروي أن في النجم سجدة وحجة من لم يعتبرها[107]:

عن زيد بن ثابت قال : قرأتُ على النبي ﷺ «والنجم» فلم يسجد فيها. (رواه البخاري ومسلم).

وحجة من اعتبرها وإليه ذهب ابن العربي[108]:

أ ــ عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ بـ﴿وَ النَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فسجد فيها. ثم قام فقرأ بسورة أخرى. (رواه مالك).

ب ــ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه، غَيْرَ شيخ، أخذ كفا من حصًى أو ترابٍ فرفعه إلى جَبْهَتِه وقال يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قتل كافرا». (رواه البخاري ومسلم).

---

(106) انظر ابن العربي الأحكام 357 ج 7.
ــ انظر المنتقى 350 ج 1.
(107) انظر المنتقى 350 ج 1.
(108) انظر المنتقى 350 ج 1، انظر ابن العربي الأحكام 833 ج 2.

وروي أن في سورة الإنشقاق سجدة وإلى هذا ذهب ابن العربي وابن وهب[109]. والدليل:

ــ أن أبا هريرة قرأ لهم ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فسجد فيها. فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وحجة من لم يعتبرها[109].

ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصّل منذ تحول إلى المدينة. (رواه أبو داود وفي إسناده ضعف).

وقال ابن العربي فيه: وهذا خبر لم يصحّ إسناده ولو صحّ فليس فيه أنّه قرأه ولم يسجد فيه فلعلّه لم يقرأ به في صلاة الجماعة[110].

المخاطب بسجود التلاوة :

المخاطب بسجود التلاوة القارئ مطلقا والمستمع بشروط أربعة هي:

1 ــ إن قصد الإستماع أو جلس يتعلّم من القارئ .

2 ــ أن يكون القارئ صالحا للإمامة.

3 ــ أن تجتمع في السامع شروط الصلاة.

4 ــ أن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن صوته.

ويشترط في سجود التلاوة ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة.

صفة سجدة التلاوة.

هي سجدة واحدة بلا تكبير للإحرام ولا سلام. ويكبّر الساجد في الهُوي وفي الرفع استنانا، وينحطّ لها القائم سواء كان في صلاة أو في غيرها ولا يجلس ليأتي بها من جلوس، وينزل لها الراكب إلّا إذا كان مسافرا فيسجدها صوب سفره بالإيماء لأنها نافلة.

ويُكرَّرُ السجود إن كررت الآيات التي بها السجدة إلّا المعلّم والمتعلّم بأي وجه من وجوه التعليم حفظا أو غيره، فإنهما يأتيان بها أوّل مرّة فقط رفعا للمشقة.

ومن جاوز آية السجدة في القراءة بآية أو آيتين يسجد بلا إعادة القراءة لمحلّ السجدة. ومن جاوزها بكثير يعيد قراءة الآية التي فيها السجدة سواء كان يقرأ خارج الصلاة أو

(109) انظر المنتقى 349 ج 1.

(110) انظر ابن العربي الأحكام 233 ج 2.

بالصلاة ولو بصلاة فرض فإنه يسجد لها ما لم ينحن بقصد الركوع، فإن ركع بالإنحناء فات تداركها، ويندب له عند ذلك إعادة قراءة آية السجدة في الركعة الثانية إذا كانت الصلاة نفلا لا فرضا.

مستحبات السجود :

1 ــ الجهر بها للإمام في الصلاة السرية ليسمع المأمومين فيتبعوه. فإن لم يجهر بها سجدها وآتبعه المأمومون، وتصحّ صلاتهم إن لم يتبعوه.

2 ــ القراءة بعد فعلها وقبل الركوع ــ أي في الصلاة ــ وذلك :

لما روى الأعرجُ أنّ عمر بن الخطاب قرأ بـ﴿وَ النَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فسجد فيها. ثم قام فقرأ بسورة أخرى. (رواه مالك).

قال الإمام الباجي : «يريد أنّه لما سجد في آخر السورة قام فآستأنف قراءة يتصل بها الركوع.

والسورة التي قرأها عمر بن الخطاب هي: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾

رواه ابراهيم النخعي عن أبيه أنه صلّى مع عمر صلاة الفجر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف ثم قرأ في الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾[111].

مكروهات السجود :

1 ــ تعمّد قراءتها للفذ والإمام بفريضة، ووجه كراهة قراءة الإمام لها ما قاله الإمام مالك: «لأنّه يخلط على النّاس صلاتهم.»[112] والقول بالكراهة هو رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك[113] وقد اقتصر عليها الشيخ خليل وتبعه الدردير في مختصريهما[114]. وفي مقابل هذا القول رواية ابن وهب عن مالك: أن لا بأس أن يقرأها الإمام في فريضة، والدليل على هذا القول فعل عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة في صلاة الفجر[115]، وقد تقدم ذكر الرواية عن ابن شهاب عن الأعرج.

والكراهة تشمل أيضا صلاة الصبح يوم الجمعة على المشهور. أما النفل فلا كراهة في قراءتها فيه ولو عمدا. ويسجد لها قارئها في الفريضة.

---

(111) انظر المنتقى 350 ج 1.

(112) انظر المدونة الكبرى 106 ج 1، انظر المنتقى 350 ج 1.

(113) المصدران السابقان .

(114) انظر مختصر خليل وشرحه للدردير 310 ج 1. ــ وانظر أقرب المسالك للدردير 150 ج 1.

(115) انظر المنتقى 350 ج 1.

ودليل كراهة تعمد قراءتها بالفريضة في صبح يوم جمعة عمل أهل المدينة فإنّه دليل على أنّ قراءة الرسول ﷺ لها يوم الجمعة منسوخ(116). قال الإمام الأبّي: «ومضى عمل الأئمة الشيوخ بالجامع الأعظم من تونس على قراءتها في صبح الجمعة ولا أكثر من جماعته وذلك لأمن التخليط لتقرر العادة بذلك حتى صار ترك قراءتها موجبا للتخليط.»(117).

2 ــ تركها لمن هو محصّل لشروطها وقت الجواز.

3 ــ الإقتصار على قراءة الآية للسجود.

4 ــ قراءتها أثناء خطبة الجمعة أو غيرها، فإن قرأها الإمام فإنّه يكره له السجود لها، ودليل الكراهة عمل أهل المدينة ففي الموطأ أنّ الإمام مالك قال: «ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد» وما تقدم من رواية ربيعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سجدة النمل فنزل فسجد وسجد الناس معه وفي الجمعة القابلة قرأ بها فلم يسجد، فإنّ فعله رضي الله عنه من شأنه أن يُتَّبَعَ عليه لكنّ أحدا من الأئمة بعده لم يتبعه في ذلك مما يدلّ أنّه إنّما سجدها تعليما للناس بأن الإتيان بالسجود وتركه جائز(118).

وقت سجود التلاوة :

يحرم سجوده في وقت حرمة النوافل .

ووقت ما بعد الصبح إلى ما قبل الإسفار وما بعد العصر إلى ما قبل الإصفرار هو وقت جواز له، فليس الإسفرار والإصفرار بوقت له بل يُكره فيهما.

سجود الشكر وقراءة القرآن جماعة والجهر به في المسجد والتغنّي به :

يكره سجود شكر عند سماع بشارة أو السجود عند زلزلة، بخلاف الصلاة للشكر والزلزلة فمندوبة . ووجه كراهة سجود الشكر ما ذكره القاضي عبد الوهاب : «لأنّه لا نعمة أعظم من الإسلام وقد أسلم كثير من النّاس على عهد رسول الله ﷺ فلم يأمر أحدا منهم بالسجود ولو كان مستحبا لأمر بذلك وقد كان له ولأصحابه فتوح كثيرة عظيمة فلم ينقل أنهم سجدوا لها مع عظيم المنّ فيها وزوال الأذى عنهم بها وكذلك روي أنه استسقى النبي ﷺ في عام جدب فسقي فلم ينقل عنه أنّه سجد بل نقل عنه أنّه يلجأ عند الشدائد الى الدعاء وعند زوالها إلى الحمد والشكر بلسانه.»(119).

(116) انظر حاشية الشرح الكبير 310 ج 1.
(117) انظر اكمال إكمال المعلم 274 ج 2.
(118) انظر المنتقى 351 ج 1.
(119) انظر الاشراف 95 ج 1.

والقول بالكراهة هو مشهور المذهب[120] وخلافه ما ذهب إليه ابن حبيب[121] وابن العربي[122] إذ أجازا سجود الشكر :

لما روى الترمذي عن أبي بكرة «أن النبي ﷺ أتاه أمر فسُرَّ به فخرَّ لله ساجدا». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال ابن العربي: «لم يره مالك ــ أي سجود الشكر ــ ولِمَ لا يرى والسجود لله دائما هو الواجب فإذا وجد أدنى سبب في السجود له فليغتنم.»[123].

ووجه القول المشهور العمل[124].

ويكره قراءة القرآن بتطريب وهو المشهور، واستحسنها ابن العربي بل قال: إنه سنة، كما استحسنها ابن رشد الجدّ وعياض والأبيّ وكثير من فقهاء الأمصار لأن سماع القرآن به يزيد غبطة بالقرآن وإيمانا ويكسب القلب خشية. وأدلة المستحسنين:

أ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أَذِنَ الله لشيء ما أَذِنَ لِنبيٍّ يتغنّى بالقرآن». (رواه مسلم).

ب ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسنِ الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به». (رواه مسلم والبخاري).

ج ــ عن أبي بردة قال قال رسول الله ﷺ لأبي موسى الأشعري: «لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة لقد أوتيتَ مِزمارا من مَزامير آل داود». (رواه مسلم).

د ــ قوله ﷺ : «ليس منّا من لم يتغنَّ بالقرآن». (رواه البخاري عن أبي هريرة).

هـ ــ «زينوا القرآن بأصواتكم». (رواه أحمد وغيره عن البراء بن عازب).

و ــ عن معاوية بن قرة قال: سمعت عبد الله بن مُغَفَّلٍ المُزَنِيَّ يقول: قرأ النبيّ ﷺ عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فَرَجَّعَ في قراءته. قال معاوية: لولا أنِّي أخاف أن يجتمع عَلَيَّ النّاسُ، لَحَكَيْتُ لكم قراءته. (رواه مسلم).

---

(120) انظر حاشية الشرح الصغير 151 ج 1.
ــ وانظر حاشية الشرح الكبير 308 ج 1.
(121) المصدران السابقان .
(122) انظر عارضة الأحوذي 73 ج 7.
(123) نفس المصدر .
(124) حاشية الشرح الكبير 308 ج 1.

ووجه الإستدلال بهذه الأحاديث أنّ المراد بالتغني بالقرآن تحسين الصوت به ويطلق الغناء عند العرب على رفع الصوت ومدّه وموالاته[125] وتحسين الصوت بالقرآن تزيينه بالترتيل والجهر والتحزين والترقيق[126]. قال عياض: لم يختلف في أنّ تحسين الصوت بالقراءة مندوب إليها[127].

والقول بالكراهة دليله[128] حمل هذه الأحاديث على غير ظاهرها وتأويلها بأن التغنّي الوارد فيها معناه الإستغناء بالقرآن عن غيره يقال: تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت، فهو من الغنى ضد الفقر. وأن الحديث الخامس مقلوب أي حسنوا أصواتكم بالقرآن.

وقد ردّ أصحاب القول بالإستحسان بأن هذا التأويل لا يستقيم وهو خطأ لغة ومعْنًى[129].

فأما اللغة: فإن الإستغناء يتأتّى من كلمة يتغانى لا يتغنّى،

وأما معْنًى فإن حمل كلمة يتغنى على يستغني لا يتفق مع سياق أحاديث الباب. وأحاديث الباب يحتج ببعضها لبعض والدليل منها على أنّ التغنّي مراد به تحسين الصوت ما يلي:

ـــ قوله عليه السلام : «زينوا القرآن بأصواتكم». (رواه أحمد عن البراء بن عازب).

ـــ قوله ﷺ في الحديث الثاني وفيه زيادة بيان : «لنبيء حسن الصوت» و«يجهر به» وهذه الرواية تشهد للقول بأن معنى يتغنّى : يحسّن صوته. قال الأبي: إنما كانت تشهد لأن جملة: «يجهر به» هي بيان لحسن الصوت فلو حمل يتغنّى على الإستغناء كان البيان غير المبيّن إذ لا مناسبة بين الإستغناء والجهر به.

ـــ قوله في الحديث الثالث: مزمارا من مزامير آل داود. قال عياض: المزمار هنا الصوت الحسن والزمير الغناء. وعند ابن رشد الجدّ أن الحديث تغبيط لأبي موسى الأشعري بما وهبه الله تعالى من حسن الصوت[130]. وقال الأبي في شرحه للحديث: فيه الإصغاء إلى سماع الصوت الحسن لا سيما في القرآن فإنّ سماعه به يزيده حسنا ويوجب الخشوع ورقة القلب ويدعو إلى الخير[131].

---

(125) انظر القاضي عياض. إكمال إكمال المعلم 409 ج 2.
(126) انظر الأبي : إكمال إكمال المعلم 409 ج 2.
(127) انظر القاضي عياض. إكمال إكمال المعلم 409 ج 2.
(128) انظر إكمال إكمال المعلم 410 ج 2.
(129) نفس المصدر .
(130) انظر البيان والتحصيل 275 ج 1.
(131) انظر إكمال إكمال المعلم 411 ج 2.

ـــ قول الراوي في الحديث السادس: فرجَّع في قراءته . والمراد بالترجيع ترديد الحرف وهو محمول على إشباع المدّ.

ويحترز أصحاب القول بالإستحسان بأن تحسين الصوت بالقرآن لا يعني قراءته بالألحان وبطريقة أهل علم الموسيقى أي بالنغم والأوزان، قال الأبيّ: وكيف يؤخذ في كلام الله تعالى بأخذ أهل الألحان والنشد والغزل[132].

واستشكلوا الحديث الرابع وهو قوله عليه السلام: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن». لأنّه يدلّ على أن من لم يفعل ذلك ـــ أي لم يحسّن صوته ـــ فهو مذموم والإجماع على أن قارئ القرآن مثاب دون تحسين الصوت فكيف يتوعد من لم يتغنّ؟ وأجابوا على هذا الإشكال بوجوه وهي[133]:

ـــ إما بقبول تأويل كلمة «يتغنّ» في هذا الحديث خاصّة بالإستغناء وهو ما ذهب إليه ابن رشد الجدّ.

ـــ وإمّا بحملها على ظاهرها بمعنى الغناء، وحمل الوعيد على من لم يجعل القرآن مكان الغناء الذي كانت العرب تستعمله في مسيرها وجلوسها وجميع أحوالها.

ـــ وإمّا بحملها على ظاهرها أيضا، وتخصيص الحديث بالأنبياء : أي ليس منهم من لم يحسن صوته ويسمع الله منه بل يكون من جملة من هو نازل عن رتبتهم فيثاب على قراءته كسائر المسلمين لا على تحسين صوته.

والقول بالكراهة الذي ذهب إليه مالك رحمه الله قد تأوّله عنه ابن رشد الجدّ فقال[134]: إنما كره مالك رحمه الله أن يقولوا للحسن الصوت إقرأ علينا إذا أرادوا بذلك حسن صوته لا إذا قالوا ذلك له استدعاء لرقة قلوبهم لسماع قراءته الحسنة فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى أبا موسى قال له: ذكرنا ربنا فيقرأ عنده وكان حسن الصوت فلم يكن عمر ليقصد الإلتذاذ بسماع صوته وإنما استدعى رقة قلبه بسماع قراءته القرآن وهذا لا بأس به إن صحّ من فاعله على هذا الوجه. وإنما اتقى مالك أن يكون التحدث بما روي عن عمر بن الخطاب من هذا ذريعة لاستجازة القرآن بالألحان ابتغاء سماع الأصوات الحسان والالتذاذ بذلك.

---

(132) نفس المصدر .

(133) نفس المصدر .

ـــ انظر البيان والتحصيل 275 ج 1.

(134) انظر البيان والتحصيل 276 ج 1.

ومحل كراهة قراءة القرآن بالتطريب لمن قال بالكراهة أن لا يخرجه ذلك التطريب عن حدّ القراءة وإلا حرم[135] وكذلك يقال بالنسبة للإستحسان.

ويكره قراءة القرآن جماعة بأن يجتمع أناس فيقرؤون معا، ومحلّ الكراهة إذا لم تخرج عن حدّها الشرعي، وإلّا حرمت. وإنّما كرهت القراءة على هذا الوجه لأنه خلاف ما عليه العمل ولأنّه مظنّة التخليط وعدم إصغاء بعضهم لبعض، وأما اجتماع جماعة يقرأ واحد ربع حزب مثلا وآخر ما يليه وهكذا فنقل عن مالك جوازها قال البناني : وهو الصواب[136].

ويكره الجهر بقراءة القرآن بالمسجد لما فيه من التخليط على المصلين والذاكرين مع مظنة الرياء، وينهى القارئ جهرا بالقرآن بالمسجد ويُخرج منه إذا لم يظهر منه امتثال وذلك إذا قصد بقراءته دوام القراءة كالذي يتعرض بقراءته لسؤال الناس.

أما قراءة القرآن على الأبواب وفي الطريق قصدا لطلب الدنيا فحرام ولا يجوز الإعطاء لفاعل ذلك لما فيه من الإعانة على المحرّم ولا سيما في مواضع الأقذار فهي كادت أن تكون كفرا، والرضا بها من أولي الأمر ضلال مبين[137].

صلاة العيدين :

هي سنة مؤكّدة لفعله ﷺ لها كلّ عيد، وهي تلي الوتر في التأكيد وليس إحداهما أوكد من الأخرى. ودليل عدم وجوبها ما تقدم من أنه لا يجب الّا الصلوات الخمس[138].

والمخاطب بها من تلزمه الجمعة، والدليل:

ما ثبت أن النبي ﷺ لم يصلّ العيد بمنى كما لم يصلّ الجمعة[139].

ويندب للصبيان وللنساء حضورها قياسا على الكسوف[140].

ولا تشرع في حق الحاج لأن وقوفه بالمشعر الحرام يوم النحر يكفيه عنها وقد تقدم أن النبيء ﷺ لم يصلها، أما أهل منى إذا لم يكونوا حجاجا فلا تشرع في حقّهم جماعة بل تندب لهم فرادى لئلا يكون جمعهم ذريعة لصلاة الحجاج معهم[141].

---

(135) انظر حاشية الشرح الكبير 308 ج 1.

(136) انظر حاشية الشرح الصغير 152 ج 1.

(137) نفس المصدر .

ــ انظر حاشية الشرح الكبير 308 ج 1.

(138) انظر الذخيرة ورقة 130 م 1.

(139) (140) انظر نفس المصدر .

(141) انظر حاشية الشرح الكبير 396 ج 1.

ــ انظر حاشية الشرح الصغير 187 ج 1.

ووقتها من حلّ النافلة يوم العيد إلى الزوال فلا تصلّى بعده لفوات وقتها فالنوافل لا تقضى إلّا الفجر فإنّه يقضى في يومه إلى الزوال. والدليل:

أ ــ القياس على الجمعة. والعلّة الجامعة الخطبة أو إظهار الشعار.[142] وقال القاضي ابن رشد: وحجته، أي الامام، على ذلك الجمعة حجة صحيحة لأنها لما كانت كالجمعة في أنه لا تُقضى بعد خروج وقتها في ذلك النهار وجب أن يكون مثلها في أنها لا تقضى في يوم آخر[143].

ب ــ أنّ صلاة العيد لو كانت تقضى لقضيت بعد الزوال في يومها لقربه أو في اليوم الثالث أو الرابع كسائر المقضيات[144].

وما روي عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ أن ركبا جاؤوا إلى النبي يشهدون أنّهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلّاهم. (رواه أبو داود في باب : إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد).

والجواب عنه بأمرين: **أولا** أن الحديث لم يصح عند مالك رحمه الله، قاله ابن رشد الجد[145]. **ثانيا**، أن المراد بالخروج للمصلّى لأجل الزينة وليس للصلاة ولترى كثرتهم فيتناهى ذلك إلى عدوهم فيعظم أمرهم عندهم[146].

وخالف القرطبي فرأى جواز قضائها فقد قال : «قلت والخروج إن شاء الله أصحّ للسنّة الثابتة في ذلك ولا يمتنع أن يستثني الشارع من السنن ما شاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته[147]». فقد حمل الحديث على ظاهره.

وإذا فاتت العيد للبعض من الناس فإنهم لا يجمعون سدا للذريعة[148].

ولا تصلى في المصر في موضعين قياسا على الجمعة[149].

وصفتها هي ركعتان فقط يقع الجهر فيهما وليس لها أذان ولا إقامة: والدليل:

---

(142) انظر الذخيرة و131 م 1.
(143) انظر البيان والتحصيل 218 ج 2.
(144) انظر الذخيرة و131 م 1.
(145) انظر البيان والتحصيل 218 ج 2.
(146) انظر الذخيرة و131 م 1.
(147) انظر الأحكام 305 ج 2.
(148) انظر الذخيرة و131 م 1.
(149) نفس المصدر و130 م 1.

أ ــ عن جابر بن سَمُرَة قال: «صليتُ مع النبي ﷺ العيدَيْن غيرَ مرّة ولا مرّتين بغير أذان ولا إقامة[150]». (رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأحمد ومسلم وأبو داود).

ب ــ الاجماع : فعن مالك رضي الله عنه أنه سمع غيرَ واحد من علمائهم يقول: «لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضْحَى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم». وتلك السنّة التي لا اختلاف فيها عندنا. (الموطأ، وورد مرفوعًا عن ابن عباس وجابر بن عبد الله عند البخاري ومسلم).

ويكبّر في الركعة الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً دون تكبيرة القيام. والدليل:

أ ــ عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنّه قال: شهدت الأَضْحَى والفطر مع أبي هريرة فكبّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخِرَةِ خمس تكبيرات قبل القراءة. (رواه مالك وورد مرفوعًا عن عائشة عند أبي داود).

ب ــ عمل أهل المدينة[151]. قال مالك : وهو الأمر عندنا. (الموطأ)

والتكبير محلّه قبل القراءة والدليل: ما تقدم في حديث ابن عمر.

ولا يفصل الإمام بين التكبير إلّا بقدر ما يكبّر النّاس والدليل: عمل أهل المدينة[152].

وكل تكبيرة سنّة مؤكدة. وإن نسي المصلي التكبير وتذكره في أثناء القراءة أو بعدها كبّر ما لم يركع وأعاد القراءة وسجد لزيادتها بعد السلام، فإن ركع تمادى وجوبا وسجد قبل السلام ولو لترك تكبيرة واحدة. والمؤتم فإن الإمام يحمل عنه. والمسبوق الذي أدرك من الركعة الأولى بعض التكبير يكبّر مع الإمام ما يدركه ويكمل ما لم يدركه بعد شروع الإمام في القراءة وكذلك إذا لم يدرك التكبير كله فإنّه يكبر أثناء قراءة الإمام. وإذا أدرك المسبوق الركعة الثانية مع الإمام فإنه يكبر معه خمسا ثم إذا قام للقضاء يكبر سبعا بتكبيرة القيام لركعة القضاء.

مندوبات صلاة العيد :

1 ــ الغسل عند دخول وقته بالسدس الأخير من الليل. ودليل الغسل :

ــ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصَلَّى. (رواه مالك).

---

(150) انظر عارضة الأحوذي 5 ج 3.

(151) انظر بداية المجتهد 273 ج 1، انظر المنتقى 319 ج 1، انظر التحرير والتنوير 177 ج 2

(152) انظر الذخيرة ورقة 130 م 1.

ويندب إيقاعه بعد صلاة الصبح .

2 ــ التطيب.

3 ــ التزين بالثياب الجديدة ولو لغير مصلّ، إظهارًا لنعمة الله وشكره. أما النساء إذا خرجن فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الفتنة.

4 ــ المشي في الذهاب فقط للقادر :

فعن علي رضي الله عنه قال: «من السنّة أن تخرج إلى العيد ماشيا[153]». (رواه الترمذي وقال حديث حسن.) ولا يطلب المشي في الرجوع.

5 ــ الرجوع من طريق أخرى :

فعن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيدٍ خالف الطريق»[154] (رواه البخاري).

6 ــ الأكل قبل الذهاب إلى المصلّى في عيد الفطر. والدليل[155]:

أ ــ عن هشام بن عروة عن أبيه «أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يَغْدُوَ». (رواه مالك).

ب ــ عن سعيد بن المسيب «أنّه أخبر أنّ النّاس كانوا يُؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغُدُوِّ». (رواه مالك).

ويندب أن يكون الفطر على تمر :

لما روي عن أنس «أن النبي ﷺ كان يُفْطِرُ على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى». (رواه الترمذي وقال حسن غريب صحيح).

7 ــ تأخير الأكل يوم الأضحى.

8 ــ الخروج للصلاة بعد طلوع الشمس لمن قربت داره.

9 ــ التكبير في الذهاب وفي المصلّى إلى غاية الشروع في الصلاة ويكون جهرا ندبا إظهارا للشعيرة. وكون التكبير مندوبا في المصلّى إلى غاية الشروع في الصلاة هو المشهور.

---

(153) انظر الذخيرة. ورقة 130 م 1.

(154) انظر المنتقى 322 ج 1.

(155) نفس المصدر 318 ج 1.

10 ــ إيقاع الصلاة في الخلاء لفعله عليه السلام ومداومته عليه، وصلاتها بالمسجد لغير ضرورة داعية بدعة لم يفعلها النبي ﷺ[156] إلّا بمكة فتصلّى بالمسجد لما فيه من مشاهدة البيت. وقد بين القاضي عبد الوهاب في كتابه الإشراف حكمة إقامة صلاة العيد في المصلّى بقوله : «لأن القصد من العيد إظهار الزينة والفخر وإعلان جمال الإسلام وزينته وعساكره وذلك إنما يتبين في الصحراء والفضاء والمواضع الواسعة ولذلك اختير المصلى.»[157].

11 ــ القراءة في الركعة الأولى بعد الفاتحة بمثل سورة الأعلى والغاشية وفي الثانية بالشمس وضحاها أو الليل لما ثبت ذلك عن النبي ﷺ[158]، أو بما شابه هذه السور من وسط المفصل[159].

وقد ثبت أيضا قراءته بغيرها. فقد روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقدٍ اللَّيْثِيَّ ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطرِ ؟ فقال: كان يقرأ بقّ والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وآنشق القمر». (الموطأ ومسلم) قال الباجي وحديث مالك أسند[160].

12 ــ خطبتان .

13 ــ أن تكونا بعد الصلاة. والدليل :

أ ــ عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ «كان يصلّي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة». (رواه مالك. رفعه البخاري ومسلم عن ابن عمر).

ب ــ عن أبي عبيد مولى ابن أَزْهَرَ قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلّى، ثم انصرف فخطب الناس. فقال «إنّ هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما. يوم فطركم من صيامكم والآخَرُ يومٌ تأكلون فيه من نُسُككم»

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلّى ثم انصرف فخطب وقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحبّ من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحبّ أن يرجع فقد أذنت له.

---

(156) انظر الشرح الكبير 399 ج 1.
ــ وانظر الإشراف 142 ج 1.
(157) انظر الإشراف 142 ج 1.
(158) انظر المنتقى 318 ج 1.
(159) انظر حاشية الشرح الكبير 400 ج 1.
(160) انظر المنتقى 318 ج 1.

قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب (وعثمان مَحْصُورٌ) فجاء فصلّى ثم انصرف فخطب. (رواه مالك).

ج ــ عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك. (الموطأ).

وتعاد الخطبتان ندبا إن قدمتا على الصلاة .

14 ــ استفتاح الخطبة بالتكبير وتخللها به بلا حد. قال ابن حبيب: ويستفتح خطبته بتسع تكبيرات تباعا فإذا مضت كلمات كبّر ثلاثا وكذلك الثانية إلّا أنه يفتتحها بسبع تكبيرات. قال الباجي: ووجه ما قاله استحسان وما زاد أو نقص فلا حرج[161].

ويندب الإستماع إليهما بخلاف الجمعة فإنه يجب الإستماع إليهما.

15 ــ فعلها من طرف من لا تجب عليه الجمعة من الصبيان والنساء.

16 ــ فعلها من طرف من فاتته مع الإمام ويأتي بها فذا.

17 ــ التكبير أيام النحر إثر خمس عشرة فريضة وقتية من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع فاذا نسي كبر مع القرب، ويندب الإقتصار على اللفظ الوارد وهو «الله أكبر» ثلاثا. ويكبر المأموم ولو ترك الإمام التكبير.

18 ــ ويندب إحياء ليلة العيد بالعبادة من صلاة وذكر وتكبير وتسبيح واستغفار.

ما يكــره :

ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها إذا أقيمت بالمصلى أما بالمسجد فلا يكره. والدليل[162]:

ــ عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلّى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها. (رواه البخاري).

خروج الامام :

ويخرج الإمام بقدر ما إذا بلغ المصلّى حلت الصلاة. والفطر والأضحى سواء. والدليل: عمل أهل المدينة[163].

---

(161) نفس المصدر .

(162) انظر المنتقى 320 ج 1، انظر المدونة 156 ج1، انظر الإشراف 143 ج 1.

(163) انظر المنتقى 321 ج 1.

اجتماع عيد وجمعة :

روى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك جواز أن يأذن الإمام في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع عيد وجمعة وذلك لما يلحق النّاس من المشقة. والدليل:

الإجماع وذلك أن عثمان قد أذن لأهل العوالي في ذلك وقد تقدم في الحديث الذي عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، (رواه مالك). ووجه الدليل أن ذلك وقع بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد[164]. وأن مثل ذلك ليس بالرأي إنما هو توقيف[165].

وروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك غير جائز وأن الجمعة تلزمهم[166] وأن المكلّف مخاطب بهما جميعا العيد على أنه سنة والجمعة على أنها فرض[167]. والدليل:

أ ــ قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة. الآية 9).

وجه الدليل أنه تعالى لم يخص عيدا من غيره فيجب أن يحمل الأمر على عمومه إلّا ما خصه الدليل[168].

ب ــ أن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها وإنما ذلك بحسب العذر فمتى أسقطها العذر سقطت. ولم يكن للإمام المطالبة بها[169]. قال ابن القاسم في المدونة: «قال مالك: ولم يبلغني أن أحدا أذن لأهل العوالي إلّا عثمان. ولم يكن مالك يرى الذي فعل عثمان وكان يرى أن من وجبت عليه لا يضعها عنه إذن الإمام وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيدا.»[170]. وبناء على هذا لم يكن ورود العيد يوم الجمعة من الأعذار المسقطة لصلاة الجمعة كما تقدم في باب صلاة الجمعة.

ج ــ أن صلاة العيد سنّة والجمعة فرض ولا يسقط الأضعف الأقوى[171].

---

(164) انظر المنتقى 317 ج 1.
(165) انظر بداية المجتهد 275 ج 1.
(166) انظر المنتقى 317 ج 1.
(167) انظر بداية المجتهد 275 ج 1.
(168) انظر المنتقى 317 ج 1.
(169) انظر المنتقى 317 ج 1.
(170) المدونة الكبرى، 142 ج 1.
(171) انظر الاشراف 135 ج 1.

صلاة الكسوف

الكسوف ذهاب ضوء الشمس كله أو بعضه .

حكمها :

هي سنّة عين مؤكدة على كل مأمور بالصلاة ولو مسافرا أو صبيا لأنه أي الصبي مأمور بالصلاة على سبيل الندب. ودليل مشروعيتها:

ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خسفتِ الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام. ثم ركع فأطال الركوع. ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول. ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فسجد. ثم فعل في الركعة الآخِرَة مثل ذلك. ثم انصرف وقد تجلَّتِ الشمس. فخطب الناس فحمِد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدّقوا» ثم قال: «يا أمّة محمد ! واللّهِ ! ما من أحد أغيرَ من الله أن يزنيَ عبدُه أو تزنى أمتُه. يا أمَّة محمد ! واللّهِ ! لو تعلمون ما أعلَمُ لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا.» (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وقتها :

وقتها من حلّ النافلة إلى الزوال. والدليل :

ـ القياس على صلاة العيد والإستسقاء[172].

صفتها :

هي ركعتان بركوعين في كل ركعة والدليل ما تقدم من حديث عائشة وتدرك صلاتها مع الإمام بالركوع الثاني لأنه الفرض والأول سنة. والفاتحة فرض في كل قيام على الراجح.

مندوباتها :

1 ـ أن تصلى في المسجد لأن النبي صلاها في المسجد[173].

2 ـ أن يقع إسرارها والدليل :

ـ عن عبد الله بن عباس أنه قال : خَسَفَتِ الشمس فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه. فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة قال : ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا

---

(172) انظر المنتقى 329 ج 1، انظر الذخيرة ورقة 131 م 1. انظر بداية المجتهد 267 ج 1.

(173) انظر الذخيرة ورقة 131 م 1، انظر المنتقى 330 ج 1.

وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول. ثم سجد. ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد. ثم انصرف وقد تجلت الشمس : «فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لِحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ومحل الدليل أن ابن عباس قال : فقام قياماً نحوا من سورة البقرة، ولو جهر الرسول عليه السلام بالقراءة لعلم ابن عباس ما قرأ به ولم يفتقر إلى التقدير[174].

3 ــ تطويل القراءة بنحو البقرة وموالياتها في القيامات .

4 ــ تطويل الركوع كالقراءة والتسبيح في الركوعات لأن الركوع يعظم فيه الرب بلا دعاء

5 ــ تطويل السجود كالركوع إلّا لخوف خروج الوقت أو خوف ضرر بالمأموم والدليل: القياس على الركوع[175]. ويدعو المصلي بما شاء.

وأما الجلسة بين السجدتين فعلى العادة لا تطويل فيها اتفاقا. وينظر حينئذ في التطويل بالقراءة لحال الوقت والمأمومين فقد يقتضي قراءة يس ونحوها أو طوال المفصل أو وسطه أو قصاره.

6 ــ أن تصلّى جماعة: والدليل ما تقدم من حديثي عائشة وعبد الله بن عباس أن النبي ﷺ صلاها بالناس .

7 ــ الوعظ بعدها كما فعل النبي ﷺ، ولا خطبتان فيها. ويشتمل الوعظ على الثناء على الله والصلاة والسلام على نبيه كما فعل ﷺ .

8 ــ إذا انجلت الشمس قبل ركعة تممت كالنوافل وإذا انتهت الصلاة ولم تنجل الشمس فإنّ الصلاة لا تعاد فعن أُبَيٍّ بن كعب قال : ... ثم جلس كما هو مُسْتَقْبِلَ القبلةَ يدعو حتى انجلى كسوفها[176]. (رواه أبو داود).

صلاة الخسوف

الخسوف ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه .

---

(174) نفس المصدرين، وانظر المدونة 151 ج 1، انظر الإشراف 145 ج 1.
(175) انظر الذخيرة ورقة 132 م 1.
(176) نفس المصدر .

حكمهـــا :

هي مندوبة في حق من تجب عليه الصلاة وأما الصبي فلا يخاطب بها لأنها تأتي وهو نائم.

صفتهـــا :

هي ركعتان جهرا كالنوافل ويندب أن تكون في البيوت فلا يجمع لها. والدليل:

ـــ عمل أهل المدينة، فقد خسف القمر على عهده عليه السلام مرات ولم ينقل عنه الجمع.[177] فقد روى سحنون عن مالك قوله: ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلّى إلّا في خسوف الشمس ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلّا بذلك وما سمعنا أن خسوف القمر يجمع له الإمام[178].

وتكرر الصلاة ندبا حتى ينجلي القمر أو يغيب في الأفق أو يطلع الفجر. ولا تصلّى صلاة الخسوف إذا خسف القمر عند الفجر لأنه وقت فجر[179].

صـــلاة الاستسقـــاء

الاستسقاء لغة : طلب السقي .

وشرعا : السقي من الله تعالى بمطر بالصلاة المعهودة لقحط نزل أو غيره.

حكمهـــا :

هي سنّة مؤكدة. ودليل مشروعيتها :

أ ـــ عن عبد الله بن زَيْد المازنيِّ رضي الله عنه قال : «خرج النبي ﷺ إلى المصلَّى فاستسقَى، وحوّل رداءه حينَ استقبل القبلة» (مالك). وفي رواية عنه قال : «وصلّى ركعتين»[180]. (رواه البخاري ومسلم).

ب ـــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : شكى الناس إلى رسول الله قُحُوطَ المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلَّى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله حين بدا حَاجِبُ الشمس فقعد على المنبر فكبّر وحمد الله عزّ وجلّ ثم قال: «إنكم شكوتم

(177) نفس المصدر، وانظر الإشراف 145 ج 1.
(178) المدونة 152 ج 1.
(179) انظر الذخيرة و132 م 1.
(180) انظر القرطبي الأحكام 318 ج 1، وانظر المنتقى 331 ج 1.

جَدْبَ دياركم واسْتِئْخَارَ المطر عن إبَّانِ زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال : «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، لا إله إلّا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلّا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيثَ واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين» ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه. ثم حول إلى الناس ظهره وقَلَبَ ــ أو حوّل ــ رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله. فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك ﷺ حتى بدت نَوَاجِذُهُ فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير وأنّي عبد الله ورسوله»[181]. (رواه أبو داود وقال: هذا حديث غريب إسناده جيّد).

وقتـــها :

وقتها وقت حلّ النافلة إلى الزوال. والدليل :

ــ حديث عائشة المتقدم وفيه أنه عليه السلام خرج حين بدا حاجب الشمس[182].

ما تكون له :

تكون صلاة الاستسقاء لأمور :

1 ــ تخلف المطر. 2 ــ تخلف نيل . 3 ــ قلة جريان عين أو غورها.
وتكرر في أيام تأخر السقي أو إذا كان السقي غير كاف .

الخـــروج لها :

يخرج لها الإمام والناس ضحى مشاة بثياب المهنة مع الخضوع والخشوع.

ويخرج لها المسلمون المكلفون والمسنات من النساء والصبيان الذين يعقلون والشابات غير الفاتنات ويخرج أهل الذمة مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ولا ينفردون بيوم، وينفردون عن المسلمين بمكان. أما الفاتنات من النساء والنفساء والحائض والصبيان الذين لا يعقلون فلا يخرجون .

ما يندب :

1 ــ خطبتان بعد الصلاة كالعيد يجلس الإمام في أول كل منهما ويتوكأ على عصا ويقف

(181) انظر الذخيرة ورقة 132 ج 1.
(182) نفس المصدر .

على الأرض لا على منبر. ويعظ الإمام الناس ويخوفهم ببيان أن سبب الجدب المعاصي ويأمرهم بالتوبة والإنابة والصدقة.

2 ــ إبدال التكبير الذي في صلاة العيد في الخطبتين بالإستغفار بلا حدّ في أوّل الأولى والثانية.

3 ــ استقبال الإمام القبلة بوجهه وهو قائم فيحول ندبا رداءه الذي على كتفيه فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم يبالغ في الدعاء. ويحوّل الذكور فقط أرديتهم كذلك وهم جلوس، ويؤمّنون ذكورا وإناثا على دعاء الإمام. ويكون التحويل كما ذكر دون تنكيس ودليل ما تقدم[183]:

أ ــ عن عبد الله بن زيد المازني قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة. (رواه مالك).

ب ــ عن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه أنه شهدَ النبيَّ ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين» قال المسعودي : فسألت أبا بكر بن محمد بن عمرو : أجعل أعلاه أسفله أم اليمين على الشمال ؟ قال: لا. بل اليمين على الشمال. (رواه ابن ماجه).

4 ــ مبالغة الإمام في الدعاء برفع القحط وإنزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب، والحاضرون يؤمنون على دعائه في ابتهال وتضرع.

5 ــ صيام ثلاثة أيام قبل صلاة الإستسقاء.

6 ــ الصدقة بما تيسّر على الفقراء .

7 ــ أن يأمر الإمام بهما وبردّ التبعات لأهلها وبالتوبة .

8 ــ ويندب أن يدعو غير المحتاج للمحتاج لأنه من التعاون على البر والتقوى.

9 ــ ويندب لمن نزل عليهم المطر بقدر الكفاية إقامة صلاة الإستسقاء لطلب السعة. والسنة لمن قام بهم الضيق.

صفتهـــا :

هي ركعتان يجهر بالقراءة فيهما ثم خطبتان .

---

(183) انظر بداية المجتهد 271 ج 1، وانظر المنتقى 332 ج 1.

ودليل الصلاة والجهر فيها[184] ما روي في حديث عبد الله بن زيد في رواية أخرى قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حوّل رداءه ثم صلّى لنا ركعتين يجهر فيهما بالقراة. (رواه البخاري).

ودليل تقديم الصلاة على الخطبتين القياس على العيدين[185] لأن كلّا من الصلاتين نافلة شرعت لهما الخطبة.

ويجوز التنفل في المصلّى قبلها وبعدها دون أن يَكون مندوبا.

صـلاة الجمـع

الجمع هو تقديم إحدى مشتركي الوقت أو تأخيرها عن وقتها بوجه جائز.

حكـم الجمع :

الجمع رخصة قد تكون سنّة أو مندوبة أو جائزة أو مكروهة أو خلاف الأولى كما يأتي في صور الجمع.

ودليل مشروعيته :

أ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك. (رواه مالك).

ب ــ الأدلة التي سنذكرها في بيان الأسباب .

ج ــ القياس على القصر في السفر[186].

وهذه الأدلة مخصِّصَة لعموم الأحاديث الواردة في أوقات الصلوات[187].

---

(184) انظر المنتقى 332 ج 1.

(185) انظر المنتقى 332 ج 1.
ــ انظر بداية المجتهد 270 ج 1.

(186) انظر المنتقى 253 ج 1.
ــ انظر عارضة الأحوذي 29 ج 3.

(187) انظر المعلم بفوائد مسلم 445 ج 1.

الأسبـــاب :

1 ــ السفر المباح ولو لم يبلغ مسافة القصر . ودليل الجمع في السفر[188]:

أ ــ حديث أبي هريرة المتقدم .

ب ــ عن أنس رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا ارتَحَلَ قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل، صلّى الظهر ثم ركب. (رواه البخاري ومسلم).

ج ــ عن معاذ بن جبل أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال : فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلّى الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعا. (رواه مالك ومسلم).

د ــ عن ابن شهاب أنه سأل سالمَ بن عبد الله : هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ قال: نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة ؟. (رواه مالك).

هـ ــ القياس على الجمع في عرفة ومزدلفة[189]. والعلة التيسير ورفع المشقة.

و ــ عن علي بن حسين أنّه كان يقول : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليلهُ جمع بين المغرب والعشاء». (رواه مالك).

ويكون الجمع في البر لا في البحر وذلك قصرًا للرخصة على موردها. ولا يشترط أن يجدّ المسافر في السير حتى يجمع.

وما روي عن النبي ﷺ أنّه كان إذا عَجِلَ به السَّيْرُ يجمع بين المغرب والعشاء، (رواه مالك عن ابن عمر) فإنّ هذا الحديث إنما هو إخبار عن فعل والفعل لا يحتمل العموم وإنما يقع على وجه واحد[190]. قال الباجي: وإنما خصّ عبد الله بن عمر خبره هذا بذكر الجمع بين المغرب والعشاء لأنه جرى له ذلك في سفر استعجل فيه بسبب زوجه صفية بنت أبي عبيد استصرخ عليها فقيل له في ذلك: فذكر فعل النبي ﷺ[191].

فعن سالم أن ابن عمر أخّر المغرب وكان اسْتُصْرِخَ على امرأته صفية بنت أبي عُبَيْدٍ (أخبر بموتها) فقلتُ له: الصلاةُ. فقال: سِرْ. فقلت: الصلاة. فقال: سِرْ، حتّى سار ميلين أو

---

(188) انظر بداية المجتهد 211 ج 1.
ــ انظر الذخيرة ورقة 124 م 1.
(189) انظر المقدمات 137 ج 1.
(190) انظر المنتقى 255 ج 1.
(191) انظر نفس المصدر 255 ج 1.

ثلاثة، ثم نزل فصلى، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله يصلي إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ». (رواه البخاري ومسلم)

وقال ابن رشد الحفيد: «ومن لم يذهب هذا المذهب ــ أي الجدّ في السير ــ فإنما راعى ظاهر حديث أنس وغيره». واستدل ابن رشد الجد على عدم اشتراط الجدّ في السير بحديث معاذ بن جبل المتقدم وفيه قوله: «ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا.»[192]. فخروجه ودخوله ﷺ يدل على أنه لم يكن وأصحابه في أثناء السير حين جمعوا وإنما كانوا حاطّي الرحال.

ولا يشترط للجمع أن يكون السفر يبلغ مسافة القصر، والدليل على ذلك فعله ﷺ فقد جمع بعرفة والمزدلفة، قال الامام بن مرزوق : «فكان فعله ﷺ ذلك دليلا على جواز الجمع في كل مكان[193]». أي دون تقييد بالسفر الطويل. وقد نقل هذا الإستدلال عن عدد من العلماء كابن القاسم وابن عبد البّر والمازري وأبي الفرج وأبي الزبير المكّي.

ويختلف حكم الجمع عن حكم قصر الصلاة بأنّ القصر مقيد بطول المسافة بدليل الأدلة وأما قصر الرسول ﷺ بعرفة ومزدلفة فهو استثناء من هذه الأدلة. أشار إلى هذا المعنى ابن مرزوق[194] وسيأتي تفصيل أحكام قصر الصلاة قريبا.

2 ــ المطر الغزير والظلمة مع الطين في الحضر:

ودليل مشروعية الجمع فيهما.

أ ــ عن عبد الله بن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر. (رواه مالك ومسلم). وقال مالك: أرى ذلك كان في مطر. (الموطأ).

ب ــ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم. (رواه مالك).

وقد أُلْحِق الجمع من أجل الظلمة مع الطين في الحضر بالجمع من أجل المطر للمشقة[195]. وقد استثنى مالك من حديث ابن عباس المتقدم جمع الظهر والعصر في النهار من أجل المطر وكرهه. ودليل ردّه لهذا الجزء من الحديث: عمل أهل المدينة على ما ذكره

(192) انظر المقدمات 137 ج 1.
(193) المعيار المعرب 208 ج 1.
(194) نفس المصدر .
(195) انظر المنتقى 258 ج 1.

وحسبه ابن رشد الحفيد[196]. وعلل الباجي ذلك: «بأن الغالب من أحوال الناس تصرفهم في معايشهم وأسواقهم وزراعاتهم وغير ذلك من متصرفاتهم في وقت المطر والطين لا يمتنعون من شيء من ذلك بسببهما فكره أن يمتنع مع ذلك من أداء الفرائض وهي عماد الدين في أوقاتها المختارة لها وليس كذلك المغرب والعشاء فإنه ليس بوقت تصرف وإنّما ينصرف من الجمع بين الصلاتين إلى السكون في منزله والراحة فيه مع أن مشقته بالنهار أخفّ لأن له من ضوء النهار ما يستعين به على المشي وتوقّي الطين وذلك متعذّر مع ظلام الليل فإذا ثبت ذلك فالحديث محمول عنده على أنّه ﷺ فعل ذلك ليُرِيَ اشتراك الوقت، وقد روي في هذا الحديث أنه قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته»[197] (انتهى كلام الباجي).

3 ــ المرض : ودليل الجمع من أجل المرض القياس على السفر بجامع المشقة. لأنه إذا جاز للمسافر الجمع لمشقة السفر فبأن يجوز ذلك لمشقة المرض أولى وأحرى[198].

قال سحنون: «إنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جدّ به السير فالمريض أتعب من المسافر وأشد مؤنة لشدّة الوضوء عليه في البرد ولما يخاف عليه منه من بطن منخرق أو علة يشتد بها التحرك والتحويل ولقلة من يكون له عونا على ذلك فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر سنة من رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء فالمريض أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه»[199].

4 ــ وجود الحاج بعرفة .

5 ــ وجوده بمزدلفة .

صـــور الجمـــع :

للجمع ثلاث صور : جمع تقديم وجمع تأخير وجمع صوري .

جمـــع التقديم :

وفيه خمس مسائل :

---

(196) انظر بداية المجتهد 212 ج 1.

(197) انظر المنتقى 257 ج 1.

(198) انظر المنتقى 254 ج 1.

ــ انظر بداية المجتهد 213 ج 1.

ــ انظر المعلم بفوائد مسلم 445 ج 1.

ــ انظر الذخيرة ورقة 124 م 1.

(199) انظر المدونة الكبرى 111 ج 1.

المسألة الأولى: أن تزول الشمس على المسافر وكان قد نوى النزول بعد المغرب، فيجمع الظهر والعصر جمع تقديم، بأن يصلّي الظهر في وقتها الاختياري ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله لأنه وقت ضرورة لها اغتفر للمشقة .

فإن نوى النزول قبل اصفرار الشمس أخّر العصر وجوبا لوقتها الإختياري.

فإن قدمها أجزأته، ويندب له إعادتها في الوقت عند النزول .

وإن نوى النزول بعد الإصفرار خيّر في تقديم العصر إن شاء قدّمها وإن شاء أخّرها، وهو الأولى لأنه وقتها الضروري الأصلي .

المسألة الثانية: أن تغرب الشمس على المسافر وكان قد نوى النزول بعد طلوع الفجر فإنه يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت المغرب.

فإن نوى النزول في الثلث الأول أخّر العشاء وجوبا وإن نوى النزول بعد الثلث الأخير وقبل الفجر خيّر في العشاء إن شاء قدمها وإن شاء أخرّها إلى وقتها الضروري. وتأخيرها أولى لأنه ضروريها الأصلي .

المسألة الثالثة: من خاف إغماء أو حمّى أو دوخة عند دخول وقت الصلاة الثانية من مشتركتي الوقت فإنه يقدم الثانية عند وقت الأولى جوازا على الراجح فإن سلم من الإغماء ونحوه وكان قدّم الثانية فإنه يعيدها في الوقت الضروري بخلاف المسافر إذا جمع وهو ناوٍ للإرتحال ثم طرأ له عدمه فلا يعيد على المعتمد. أما لو جمع وهو غير نَاوٍ الإرتحال فإنه يعيدها في الوقت اتفاقا.

المسألة الرابعة: تقديم العصر مع الظهر للحاج بعرفة بأذان وإقامة لكل صلاة. وهو سنة وذلك لاشتغاله بمنسك الوقوف.

المسألة الخامسة : جمع المغرب والعشاء فقط جمع تقديم في كل مسجد تقام به الصلاة بسبب مطر واقع أو متوقع أو بسبب الطين الكثير مع الظلمة. فيؤذّن للمغرب على المنار بصوت مرتفع كالعادة وتؤخر صلاتها تأخيرا قليلا بقدر ما يدخل وقت الإشتراك لاختصاص المغرب بقدر ثلاث ركعات ثم تصلّى. ثم يؤذّن للعشاء استحبابا بصوت منخفض في المسجد لا على المنار وتصلّى بلا فصل بينها وبين المغرب بنفل. ثم ينصرف الناس إلى منازلهم ويكره لهم التنفل في المسجد .

ويجب نية الجمع عند الصلاة الأولى كما يجب نية الإمامة .

ويجوز الجمع لمن صلّى المغرب منفردا أو بجماعة غير جماعة الجمع أن يجمع معهم العشاء ويغتفر له نية الجمع عند صلاة المغرب.

ويجوز للمقيم بالمسجد لأجل اعتكاف أو مجاورة الجمع تبعا للجماعة لا استقلالا، إذْ لا مشقة عليه في إيقاع العشاء بوقتها.

ولا يجوز الجمع بمسجد لشخص منفرد إلّا إذا كان إماما راتبا.

جمع التأخير : وفيه ثلاث صور :

المسألة الأولى: أن تزول الشمس على المسافر وهو سائر وكان قد نوى النزول عند اصفرار الشمس أو قبله فإنه يجمع الظهر والعصر جمع تأخير.

المسألة الثانية: أن تغرب الشمس على المسافر وهو سائر وكان قد نوى النزول في الثلث الأول أو بعده وقبل الفجر فإنه يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير بأن يصلّي المغرب مع العشاء عند النزول .

المسألة الثالثة: جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير وذلك للحاج بمزدلفة بأذان وإقامة لكل صلاة. وحكمه السنية. ويُفصل بين صلاة المغرب وأذان العشاء بقدر حطّ الرحال.

الجمع الصوري : وصوره أربع :

المسألة الأولى: أن تزول الشمس على المسافر وهو سائر وكان قد نوى النزول بعد الغروب فإنه يصلي الظهر والعصر في وقتيهما الإختياري، الظهر في آخر وقتها الاختياري والعصر في أوّل وقتها الإختياري .

المسألة الثانية : أن تزول الشمس على المسافر وهو سائر ولكن لا انضباط لنزوله هل ينزل بعد الغروب أم قبله فإنه يجمع جمعا صوريا. أي كالمسألة السابقة.

المسألة الثالثة: أن تغرب الشمس على المسافر وهو سائر وكان قد نوى النزول بعد الفجر فإنه يجمع بين المغرب والعشاء جمعا صوريا بأن يصليهما في وقتيهما الإختياري، المغرب في آخر وقته الإختياري بناء على أنه الشفق والعشاء في أوّل وقته الإختياري.

المسألة الرابعة: المريض بالبطن ونحوه مرضا مسترسلا .

وحكم الجمع الصوري الجواز لمن تقدم ذكرهم ويحصل لهم فضيلة أول الوقت أما غير المعذور فإنّه يكره له فعله وتفوته فضيلة أول الوقت .

قصر الصلاة في السفر

القصر : هو أن تصلّى الرباعية اثنتين وذلك في حالة الأمن .

حكم القصر :

هو سنّة مؤكدة في السفر المباح ولو بالبحر، وهو رخصة ويكره الإتمام. وكونه سنّة مؤكدة هو الراجح قال عياض في الإكمال: كونه سنّة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء[1].

ودليل مشروعية القصر جاء في القرآن في حالة الخوف في قوله تعالى :

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا.﴾ (النساء. الآية 100).

ودليل مشروعية القصر في السفر في حالة الأمن مأخوذ من السنّة :

أ ــ سأل رجل عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر ؟ فقال عبد الله بن عمر : يا ابن أخي إن الله عزّ وجلّ بعث إلينا محمدا ولا نعلم شيئا، فإنّما نفعل، كما رأيناه يفعل.» (رواه مالك والنسائي وابن ماجة).

وجه الدليل أنه يريد أنّ قصرهم الصلاة آمنين مما اقتدوا فيه بفعل النبي ﷺ وإن لم تكن آية القصر تتناوله فثبت بذلك أنه مرفوع إلى النبي ﷺ[2]. وقال الشيخ ابن عاشور: يعني أنّ ابن عمر أقرّ السائل وأشعره بأنّ صلاة السفر ثبتت بالسنة[3].

ب ــ عن يَعْلَى بن أميَّة قال : قلت لعمر بن الخطاب : **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**. فقد أَمِنَ الناس ؟ فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم فاقبَلوا صدقته». (رواه مسلم).

(1) انظر حاشية الشرح الصغير 169 ج 1.
(2) انظر المنتقى 260 ج 1.
(3) انظر التحرير والتنوير 183 ج 5.

وجه الدليل أن النبي ﷺ أقر عمر على فهمه تخصيص هذه الآية بالقصر لأجل الخوف[4].

ودليل سنّيته أنّه لم يرو عن النبي ﷺ في صلاة السفر إلّا القصر وكذلك الخلفاء من بعده[5] :

فعن ابن عمر قال: «صَحِبْتُ النبي ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وقد قال اللَّهُ : ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ (الأحزاب. الآية 21) (رواه مسلم)[6].

ودليل عدم وجوب القصر قوله تعالى : ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ.**﴾ (النساء. الآية 100). وجه الاستدلال أن الآية تنافي صيغ الوجوب[7].

وكذلك ما روي أن عثمان رضي الله عنه صلّى بِمنًى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فَٱسْتَرْجَعَ ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر رضي الله عنه بمنى ركعتين فَلَيْتَ حَظِّي من أربع ركعات ركعتان مُتَقَبَّلَتَانِ». (رواه البخاري ومسلم).

وقد عُلل فعل عثمان رضي الله عنه بـ :

أ ــ خشية أن يتوهم الأعراب أن الصلوات كلها ركعتان[8].

ذكر أبو عمرو في التمهيد أن ابن جريج قال: بلغني إنّما أوفاها عثمان أربعا بمنى قطُّ من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال: يا أمير المؤمنين مازلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين فخشي عثمان أن يظُنَّ جهال النّاس إنما الصلاة ركعتين. قال ابن جريج : وإنما كان أوفاها بمنى قطُّ[9]. (رواه عبد الرزاق في المصنف 2 /518).

---

(4) انظر التحرير والتنوير 184 ج 5.
ــ انظر عارضة الأحوذي 14 ج 3.
ــ انظر الباجي المنتقى 259 ج 1.
(5) انظر التحرير والتنوير 184 ج 5.
(6) انظر الذخيرة و123 م 1.
ــ انظر عارضة الأحوذي 16 ج 3.
(7) انظر التحرير والتنوير 184 ج 5.
ــ انظر الاشراف 117 ج 1.
(8) انظر التحرير والتنوير 184 ج 5.
(9) انظر القرطبي الأحكام 358 ج 5.

ب ــ احتمال أن يكون عثمان رضي الله عنه يعتقد التخيير في ذلك ــ أي بين القصر والإتمام ــ فآثر الإتمام وتأوّل أفعال النبي عليه السلام في القصر بأنه قصد التخفيف عن أمته[10].

ج ــ أنه لما كان هو الخليفة وأنّ كل موضع يمرّ فيه فهو قطره وأن من فيه ملتزم بطاعته فهو بمنزلة استيطانه فيه فحكمه لذلك أن يتم، لأن للإمامة تأثيرًا في أحكام الإتمام كَمَا أنّ لَهَا تأثيرًا في إمامة الجمعة إذْ كان حكم الإمام إذَا مرّ بموضع جمعة أنه يصليها بهم وهو مسافر[11].

وكذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّها كانت تتمّ فقد ذكر أنّها تأولت مثل ما تأول عثمان رضي الله عنه.

فقد روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: أوّل ما فرضت الصلاة ركعتين فأُقِرَّتْ صلاة السفر، وأُتِمَّتْ صلاة الحضر». قال الزهري: فقلت لعروة فما بال عائشة تُتِمُّ ؟ قال: تأوَّلت ما تأوّل عثمان[12]. (رواه البخاري).

وعن عائشة رضي الله عنها أنّها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكّة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمّي قَصَرْتُ وأتمَمْتُ وأفطرتُ وصُمْتُ. قال: أحسنتِ يا عائشة وما عاب علي[13]. (رواه النسائي).

وعن عروة أن عائشة كانت تصلّي في السفر أربعا فقلت لها لو صلّيت ركعتين فقالت: يابن أختِي لا تشق علي. (رواه البيهقي).

وهذا يدل على أنها رضي الله عنها تأوّلت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل[14].

وقيل إن حكم القصر الوجوب بدليل قول عائشة رضي الله عنها في حديث البخاري المتقدم: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر».

ووجه الإستدلال منه أن صلاة السفر بقيت على فرضيتها. لكن هذا الحديث مؤوّل بمعنى قدرت ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقدار لا في الإيجاب فإن الفرض في اللغة يكون

(10) انظر المنتقى 261 ج 1.
(11) نفس المصدر .
(12) انظر المنتقى 261 ج 1.
ــ انظر عارضة الأحوذي 14 ج 3.
(13) انظر القرطبي الأحكام 360 ج 5.
(14) انظر الزرقاني على الموطإ 12 ج 2.

بمعنى التقدير[15] أو أنها فرضت أي وَجبت لمن يشاء بدليل أنها كانت تتم الصلاة في السفر[16]، وبما تقدم من أن صيغة قوله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ تنافي الوجوب. وقال القرطبي[17] في الحديث : «ولا حجّة فيه لمخالفتها له فإنها كانت تتم في السفر وذلك يوهنه». وقال: «ثم إن قولها ــ فرضت الصلاة ــ ليس على ظاهره فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح فإنّ المغرب ما زيد فيها ولا نقص منها وكذلك الصبح. وهذا كله يضعّف متنة لا سنده»[18]. أما الحديث الذي روي في صحيح مسلم عن ابن عباس قال : «فرض اللّهُ الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» فقد نقل القرطبي[19] فقال: إلّا أن القاضي أبا بكر بن العربي ذكر في كتابه المسمى بالقبس قال علماؤنا: هذا الحديث مردود بالإجماع.

شروط قصر الصلاة :

1 ــ أن يكون السفر مأذونا فيه: فالعاصي بسفره يحرم عليه القصر ولكنه إن قصر لم تبطل الصلاة إذ لا يلزم من المنع البطلان، وأما العاصي في سفره فإنه يسن له القصر قطعا والفرق بينهما أن العاصي به نفس سَفَرِهِ معصية كمسافر لقطع طريق أو لسرقة أو غصب، والعاصي فيه سَفَرُهُ جائز في نفسه لكن قد يقع منه معصية كشرب وسرقة أو زنا. واللاهي بسفره يكره له القصر وتصح الصلاة .

2 ــ أن تكون مسافته أربعة برد ذهابا : والدليل على عدم جواز التقصير إلّا في هذه المسافة :

أ ــ أن السفر لا يكون إلا في مسافة فيها مشقة وتكلّف مؤونة وهي لا تحصل إلّا في مسافة يوم تام ــ أي يوم وليلة ــ مقدارها أربعة برد[20] ويؤيد هذا[21]:

ب ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرْمَةٌ». (البخاري ومسلم).

---

(15) انظر المازري، المعلم بفوائد مسلم 442 ج 1.
(16) انظر العارضة 17 ج 3.
(17) انظر الأحكام 351 ج 5.
(18) انظر نفس المصدر .
(19) انظر نفس المصدر .
(20) البريد يساوي أربعة فراسخ. والفرسخ يساوي ثلاثة أميال. فمسافة القصر ستة عشر فرسخا أي ثمانية وأربعون ميلا. والميل يقدر بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع. والذراع يساوي 2، 46 سم، فمسافة القصر تكون 616، 77 كلم.
(21) انظر القرطبي الأحكام 351 ج 5.
ــ انظر القرطبي الأحكام 355 ج 5. ــ انظر المنتقى 262 ج 1.

ووجه الدليل منه أنّه جعل اليوم والليلة سفرا فأوجب على المرأة مصاحبة محرم فيه بينما لا يجب عليها ذلك فيما دون هذا المقدار[22].

ولكن لمّا كانت الروايات متعددة لهذا الحديث، منها ما روي عن ابن عمر أن النبيء ﷺ قال : «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلّا مع ذي محرم». (رواه البخاري ومسلم).

فقد عَوّل الامام مالك على فعل ابن عمر[23] ذلك أنه رضي الله عنه ركب إلى ريم فقصّر الصلاة في مسيره ذلك. فقال مالك: وذلك نحو أربعة بُرُدٍ. وركب إلى ذات النُّصُبِ فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وبين ذات النُّصُب والمدينة أربعة برد. وعن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عبّاس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعُسْفَانَ وفي مثل ما بين مكة وجُدَّة. وقال مالك: وذلك أربعة بُرُدٍ. (وهذه الروايات في الموطأ). وفي البخاري تعليق كان ابن عمر وابن عبّاس يَقْصُرَانِ ويفطران في أربعة بُرُدٍ وهيَ ستَّةَ عشَرَ فرسخًا»[24].

من لا يجوز له أن يقصر :

1 ــ المسافر دون أربعة برد لا يقصر ويحرم عليه، وتبطل الصلاة إن قصر في مسافة ثلاثة بُرُد أو أقل لا أكثر منها فلا تبطل بقصرها وذلك من سبعة وثلاثين ميلا إلى سبعة وأربعين لكن فعل محرما.

2 ــ الراجع من سفره لمحل إقامته لدون مسافة القصر ولو رجع لحاجة ما لم يكن خروجه من تلك البلد بنية رفض سكناها ورجوعه لها إنما هو لمجرد قضاء حاجة منها بلا نية إقامة أربعة أيام وإلا فيقصر.

3 ــ السائح في الأرض كالراعي وطالب الضالة إلّا إذا كان يعلم أنّه يقطع المسافة قبل الوصول لمرامه وقد عزم على قطعها حين خروجه، فإنه يقصر.

4 ــ الخارج من البلد المتوقف خارجها لانتظار رفقة قبل مسافة القصر فإنه لا يقصّر إلا إذا جزم بالسير دون الرفقة قبل أربعة أيام، أو أنه جزم بمجيئها والسفر معها قبل أربعة أيام، فإن جزم بما ذُكِرَ قصّر في محلّ الانتظار .

---

(22) انظر المنتقى 262 ج 1.
(23) انظر القرطبي الأحكام 355 ج 5.
(24) انظر الذخيرة ورقة 122 م 1.
ــ انظر العارضة 23 ج 3. ــ انظر الإشراف 177 ج 1.

5 ــ المرور في طريقه بمكان دون مسافة القصر مع نية الإقامة فيه أربعة أيام فأكثر فإنه لا يقصّر فيما دون ذلك المكان.

6 ــ نية الدخول لوطنه الكائن في أثناء المسافة أو الدخول محلّ زوجة له دخل بها فيه وكان الوطن أو محل الزوجة المدخول بها دون مسافة القصر الشرعية.

7 ــ الذي عدل عن طريق قصير دون مسافة القصر الى السفر في طريق طويل فيه مسافة القصر بلا عذر يقتضي العدول إليه، فإن قصر فصلاته صحيحة لأن غايته أنّه لَاهٍ بسفره .

ما يقطع حكم القصر في السفر :

1 ــ نية الإقامة بالمكان المتجه إليه أربعة أيام صحاح تستلزم عشرين صلاة، أو العلم بذلك عادة. والدليل:

عن العلاء بن الحضرمي قال قال رسول الله ﷺ : «يمكُثُ المهاجر بعد قضاء نُسُكه بمكّة ثلاثا»[25]. (رواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح والبخاري ومسلم وأحمد).

وجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ منع المهاجرين من الإقامة بمكة وأباح لهم ثلاثة أيام فدل ذلك على أن حكم الثلاثة مخالف لحكم ما زاد عليها وأن الثلاثة أيام في حكم السفر[26].

أما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يَقْصُرُ. (رواه البخاري).

وما روي أيضا أن بعض الصحابة كان يقصر في أكثر من أربعة أيام فإن ذلك محمول على أنهم كانوا غير نَاوِين إقامة تلك المدّة[27].

فعن سالم أن ابن عمر كان يقول: أصلي صلاة المسافر ما لم أُجْمِعْ مُكْثًا. وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة. (رواه مالك).

وإذا أقام المسافر أربعة أيام فأكثر دون نية لذلك فإنه يقصر ولو طالت المدة كالمقيم لحاجة متى قضيت سافر فإنه لا يقطع القصر ولو طالت إلّا إذا علم أنها لا تقضى إلا بعد الأربعة.

---

(25) انظر القرطبي الأحكام 358 ج 5.
ــ انظر المنتقى 266 ج 1.
ــ انظر الذخيرة ورقة 122 م 1.

(26) المصادر السابقة . ــ انظر الإشراف 119 ج 1.
ــ بداية المجتهد 207 ج 1.
ــ المعلم بفوائد مسلم 443 ج 1.

(27) انظر القرطبي الأحكام 358 ج 5.

وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام وهو في الصلاة فإنه يقطعها ويشفع ندبا إن صلّى ركعة بسجدتيها ولا تجزئ أن تكون حضرية إن أتمها أربعا لعدم دخوله عليها وكذلك لا تجزئ أن تكون سفرية لنية الإقامة فيها.

أما إن نوى الإقامة بعد الفراغ منها أعادها في الوقت الإختياري استحبابا.

2 ــ دخول المسافر بلده عند المرور عليه بعد مسافة القصر أو دخول محل زوجته المدخول بها، فإن طرأت له نية دخوله في أثناء سفره استمر على القصر حتى يدخل بالفعل ولو كان الباقي دون المسافة أما مجرّد المرور بالبلد أو بمكان الزوجة فلا يقطع حكم السفر ولو حاذاهما.

3 ــ دخول المسافر بلده التي سافر منها إن رجع اختيارًا أو غلبة.

اقتداء المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم .

يكره اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفته نية الإمام إلّا إذا كان المسافر ذا فضل أو سنّ وتتأكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم لمخالفته سنة القصر. فإن اقتدى المقيم بالمسافر فكل على حكمه.

فعن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلّى بهم ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ». (رواه مالك).

وإن اقتدى المسافر بالمقيم وجب أن يتبعه ثم يعيد في الوقت ندبا على المعتمد.

فعن عبد الله بن عمر أنه كان يصلّي وراء الإمام بِمنًى أربعا فإذا صلّى لنفسه صلى ركعتين. (رواه مالك).

وكذلك إذا نوى المسافر الإتمام ولو سهوا عن كونه مسافرا فإنه يجب عليه الإتمام ويندب له إعادة الصلاة في الوقت سفرية. فإن قصر بعد نية الاتمام عمدا أو تأويلا بطلت وإن قصر سهوا فتترتب عليه أحكام السهو، فإن تذكر بالقرب أتم وسجد بعد سلامه وإن طال أو خرج من المسجد بطلت.

وإذا نوى المسافر القصر فأتم عمدا بطلت عليه الصلاة وعلى مأمومه، سواء أتم المأموم معه أو لا ، لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلّا فيما استثني. أما إن أتم سهوا أو تأويلا بأن يرى أنّ القصر لا يجوز أو أنّ الإتمام أفضل أو أتم جهلا صحت الصلاة ويعيد في الوقت، وتصح لمأمومه أيضا بلا إعادة عليه إن لم يتبعه في الإتمام بل جلس حتى سلم فإن تبعه بطلت.

وإذا قام الإمام للإتمام سهوا أو جهلا بعد نية القصر سبّح له المأموم فإن رجع سجد لسهوه وإن لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى يسلم إمامه فيسلم المسافر بسلامه ويتم المقيم صلاته بعد سلام الإمام، فإن سلم المسافر قبله أو قام المقيم للإتمام قبله بطلت عليهما كما لو تبعاه في الإتمام عمدا لتعمدهما الزيادة دونه.

وإذا ظن شخص مسافر أن الإمام مسافر أيضا فاقتدى به فظهر أنه مقيم فإن المأموم يعيد الصلاة أبدا وكذلك العكس بأن ظن المسافر أن الإمام مقيم فظهر أنه مسافر فيعيد أبدا لأن المأموم في الأولى نوى القصر وإمامه نوى الإتمام فإن سلم من اثنتين فقد خالف إمامه نية وفعلا، وإن أتم معه فقد خالف فعلُه نيتَه. وأما في الثانية فقد نوى الإتمام لظنه أن إمامه مقيم والإمام قد نوى القصر لأنه مسافر فإن قصر معه فقد خالف فعله نيته وإن أتم بمقتضى نيته فقد خالف إمامه نية وفعلا.

ولا يقال : هذا مثل اقتداء المقيم بمسافر فَلِمَ بطلت صلاته؟ أجيب بأن بينهما فرق وذلك بأن المقيم دخل على مخالفة إمامه من أوّل الأمر فاغتفر له وهذا دخل على موافقة إمامه فأخطأ ظنه فلم يغتفر .

وإذا لم ينو المسافر قصرا ولا إتماما بأن نوى الظهر مثلا من غير ملاحظة واحد منهما ففي صحة الصلاة وعدمها قولان. وعلى القول بالصحة فهل يلزمه الإتمام لأنه الأصل؟ أو يخير في الإتمام والقصر لأن شأن المسافر القصر ؟ قولان أيضا .

ولا تجب على المسافر نية القصر عند السفر بل تجب عند الصلاة.

ويندب للمسافر تعجيل الرجوع لِوَطَنِه بعد قضاء حاجته، ويندب لمسافر ذي زوجة دخول منزله نهارا ويكره الدخول ليلا لما روي أن رسول الله ﷺ نهى أن يَطْرُقَ الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم. (رواه مسلم عن جابر بن عبد الله). ومحل الكراهة المذكورة لغير معلوم القدوم وأما من علم أهله بوقت قدومه فلا يكره له الدخول ليلا.

ويندب ابتداء دخوله المسجد .

ويندب استصحاب هدية لعياله وجيرانه لأنه أبلغ في السرور ولورود الأمر بها في الأحاديث.

ويندب لمن أراد الخروج للسفر أن يذهب لإخوانه يسلم عليهم ويودّعهم ويسألهم الدعاء وأن يودعوه ويدعوا له بما دعا به رسول الله ﷺ لمن جاء يريد سفرا ويلتمس أن يزوّدَهُ فقال له

ﷺ : «زَوَّدَك الله التقوى، وغفر ذنبك ويسَّر لك الخيرَ حيثما كنتَ». (رواه الترمذي وقال : حسن غريب. والحاكم.)

وأما إذا قدم من السفر فالمستحب لاخوانه أن يأتوا إليه ويسلموا عليه.

متى يبدأ القصر :

الساكن في بلدة فإنه يبدأ في القصر إذا جاوز البساتين المسكونة ولو في بعض الأحيان كأيام الثمار، بخلاف غير المسكونة ولو كان بها الحراس، فلا يشترط تعديتها بل يقصر بمجرد مجاوزة البيوت كالخالية عن البساتين. ولا فرق بين البلد وبين قرية تقام فيها الجمعة.

وساكن البادية يقصر إذا جاوز حلته وهي البيوت التي ينصبها ليأوي إليها. وساكن الجبل أو قرية صغيرة يقصر إذا انفصل عن منزله. وينتهي القصر إلى مثل مكان البدء في الذهاب أو إلى مكان البدء في العودة.

ودليل عدم جواز القصر قبل الشروع في السفر :

أ ــ قوله تعالى : ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ (النساء. الآية 100).

وجه الاستدلال من الآية أنها علقت القصر بالضرب في الأرض وحقيقة الضرب في ذلك لا يكون إلا بالفعل دون النية[28].

ب ــ عن أنس رضي الله عنه قال : «صليتُ الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين[29]». (رواه البخاري ومسلم).

والمعنى أنّه صلّى الظهر قبل الشروع في السفر ولم يقصرها.

قضاء السفرية في الحضر والحضرية في السفر :

إذا نسي المسافر الصلاة السفرية وتذكرها في الحضر قضاها سفرية.

وإذا تذكر المسافر الحضرية في السفر قضاها حضرية.

---

(28) انظر الاشراف 117 ج 1.

(29) انظر بداية المجتهد 206 ج 1.
ــ انظر القرطبي الأحكام 357 ج 5.
ــ انظر الاشراف 117 ج 1.

صـــلاة الخـــوف

حكمهـــا :

هي سنّة مؤكدة . ودليل مشروعيتها :

أ ــ قال تعالى : ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا. إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ...**﴾ (النساء. الآيات 100–101).

والآية خرجت مخرج التعليم لهيئة صلاة الخوف وليس فيها ما يقصرها على وجود النبي ﷺ[1].

ب ــ عن يزيدَ بنِ رومان عن صالح بن خَوَّاتٍ عمّن صلّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقَاع صلاة الخوف. أن طائفة صَفَّتْ معه وصفّت طائفة وُجَاهَ العدوّ. فصلّى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما. وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا. فصَفُّوا وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته. ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلَّم بهم. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ودليل عدم اختصاصها بوجود الرسول ﷺ إجماع الصحابة فإنّ جماعة منهم قد فعلوا ذلك في جيوش ومحافل مختلفة ولم يعلم لهم مخالف[2] فقد روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وأبي موسى وعبد الرحمٰن بن سمرة. فمنهم من روي عنه فعلها ومنهم من روي عنهم الفتوى بجوازها[3].

---

(1) انظر المعلم بفوائد مسلم 467 ج 1.

(2) انظر المنتقى 322 ج 1.
ــ انظر المدونة 150 ج 1.

(3) انظر الاشراف 137 ج 1.

شـــروطها :

1 ــ أن تكون في قتال .

2 ــ أن يكون القتال مأذونا فيه سواء كان واجبا كقتال الحربيين والبغاة القاصدين الدم وهتك الحريم أو كان جائزا كقتال مريد أخذ المال من المسلمين.

3 ــ أن يمكن لبعض الجيش ترك القتال .

صفتهـــا :

أن يقسم الإمام الجيش طائفتين ويعلّمهم كيفيتها وجوبا إن جهلوها وندبا إن كانوا عارفين لها خوفا من وقوع الخلل . ثم يؤذّن لها ويقيم فيصلّي بالطائفة الأولى ركعة في الثنائية والسفرية إن كانوا سفرا، وركعتين في الرباعية والثلاثية إن كانوا حضرا. ثم يقوم الإمام بعد التشهد في الرباعية والثلاثية داعيا أو ساكتا، وفي الثنائية يقوم داعيا أو ساكتا أو قارئا وله أن يطول ما شاء لأنه يعقب الفاتحة في الثنائية السورة ويتم من خلفه أفذاذا وينصرفون تجاه العدو فيحضر الباقي ويصلّون خلف الإمام ما بقي له فإذا سلّم أتموا لأنفسهم ما فاتهم من الصلاة وقيل ينتظرهم الإمام حتى يقضوا ما فاتهم ثم يسلّم ويسلّمون بسلامه والأول هو المشهور والثاني له سند وهو حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات المتقدم والأول له سند أيضاً وهو :

ما رواه مالك في المرطإ عن صالح بن خوَّاتٍ أن سهل بن أبي حَثْمَةَ حدّثه أن صلاة الخوف : أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدوّ. فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه. ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلّمون وينصرفون، والإمام قائم. فيكونون وجاه العدوّ. ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلّوا فيكبّرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد. ثم يسلّم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون. (رواه مالك موقوفا ورفعه البخاري ومسلم).

وإذا سها الإمام مع الأولى فإنّها تسجد بعد إكمالها صلاتها القبلي قبل السلام والبعدي بعده، وتسجد الطائفة الثانية القبلي مع الإمام والبعدي بعد قضائها ما فاتها.

حالة الخوف الشديد :

إذا اشتد الخوف ولم يمكن ترك القتال لبعض الجيش صلّوا فرادى. والدليل:

ــ قال تعالى : ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**﴾ (البقرة. الآية 239).

ويستحب تأخير الصلاة إلى آخر الوقت المختار في حالة رجاء الإنكشاف. وإلى وسطه في حالة التردد. وإيقاعها في أوّل الوقت في حالة اليأس.

وإن قدروا على الركوع والسجود فعلوا وإن لم يقدروا صلّوا إيماء للسجود أكثر من الركوع.

ما يجوز في حالة المسايفة عند الصلاة ؟

يجوز المشي والهرولة والجري والركض والضرب وطعن العدو والكلام إذا احتيج إليه كالتحذير والإغراء والأمر والنهي وعدم التوجه إلى القبلة ومسك سلاح ملطّخ بالدم لأن الله تعالى يقول : ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لله قَانِتِينَ. فَإِنْ خِفْتُم فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا الله كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة. 238-239)

وجه الإستدلال أنه أمر بالمحافظة على الصلاة وبفعلها حال الخوف بحسب ما يقتضيه الحال[4].

(4) انظر الإشراف 140 ج 1.

صـــلاة الجمـاعـة

حكمهـا :

هي سنّة مؤكدة في صلاة الفريضة وفي السنن المؤكدة كالعيدين إلّا الوتر. وهي فرض كفاية في كل بلد ويقاتلون عليها.

ومندوبة في التراويح . ودليل مشروعية صلاة الجماعة في الفريضة:

ـــ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «صلاةُ الجماعة تَفْضُلُ صلاةَ الفذِّ بسبع وعشرين درجة». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وهذا الحديث يدل على عدم فرضية الجماعة ووجه الإستدلال منه: أنّه عليه السلام جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ، ولو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها لأنه لا يصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة. وكذلك لو لم تكن لصلاة الفذ درجة من الفضيلة لما جاز أن يقال إن صلاة الجماعة تزيد عليها سبعا وعشرين[1].

وما روي عن النبي ﷺ أحاديث ظاهرها الوجوب فقد تأوّلوها وهي:

أ ـــ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «والّذي نفسي بيده !لقد هَمَمْتُ أن آمر بحطب فَيُحْطَبَ ثم آمر بالصلاة فيؤَذَّنَ لها، ثم آمرَ رجلا فيؤمَّ النّاس، ثم أخالِفَ إلى رجال فأحرِّق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده ! لو يعلمُ أحدُهُم أنه يجد عظما سمينا أو مِرْمَاتَيْنِ (جمع مِرماة : ما بين ظلفَي الشاة من اللّحم.) حَسَنَتَيْنِ لشهد العِشَاءَ». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وجه التأويل فيه أنه عليه السلام علم أن المتخلفين كانوا من المنافقين[2]. قال الإمام المازري في قوله عليه السلام: «لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا... الخ»: ومعاذ الله أن

---

(1) انظر المنتقى 230 ج 1.
ـــ انظر المعلم بفوائد مسلم 436 ج 1.

(2) انظر المنتقى 230 ج 1. ـــ انظر العارضة 18 ج 2.

تكون هذه صفات المؤمنين من الصحابة على فضلهم[3]، وكلام المازري هذا تأكيد على أنّه عليه السلام كان يعني المنافقين.

ب ــ قوله عليه السلام : «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد». (رواه الدارقطني عن جابر وعن أبي هريرة)

ووجه تأويله أنه محمول على الكمال والفضل[4].

ج ــ عن أبي هريرة قال : أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى فقال : يا رسول الله ! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسولَ الله ﷺ أن يرخِّصَ له فيصلّي في بيته. فرخَّص له. فلما ولّى دعاه فقال له: «هل تسمع النِّداء بالصلاة ؟» قال : نعم قال: «فأجب». (رواه مسلم)

وجه تأويله أن الأمر فيه بإجابة النداء يدل على الندب[5].

وهي في عمومها تدل على تأكيد شهود الصلوات في جماعة[6].

ما تدرك به الجماعة:

لا يحصل فضلها إلّا بإدراك ركعة تامة أي بركوعها وسجدتيها بأن ينحني المأموم قبل اعتدال الإمام ولو حال رفعه ولو لم يطمئن في ركوعه إلا بعد اعتدال الإمام. والدليل[7]:

أ ــ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ب ــ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تَعُدُّوها شيئا. ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». (رواه أبو داود).

ج ــ عن نافع أن عبد الله بن عمرِ كان يقول: «إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة». (رواه مالك).

د ــ عن عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة». (رواه مالك).

---

(3) المعلم بفوائد مسلم 437 ج 1.
(4) انظر القرطبي الأحكام 350 ج 1.
(5) نفس المصدر .
(6) نفس المصدر .
(7) انظر الذخيرة ورقة 108 م 1.

شروط الإمام لصلاة الجماعة :

1 ــ الذكورية المتحققة : فلا تصحّ خلف المرأة ولا الخنثى المشكل، ولو اقتدى بهما مثلهما. والدليل[8].

أ ــ عن أبي بكرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : «لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة». (رواه البخاري وأحمد والترمذي والنسائي).

ب ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «خيرُ صفوف الرجال أوَّلُها وشرُّها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها وشرها أوّلها». (رواه مسلم والأربعة).

ت ــ القياس على الإمامة الكبرى .

ث ــ عن أبي مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله». (رواه مسلم وأحمد والأربعة).

ووجه الإستدلال من الحديث أن كلمة «القوم» لا تطلق إلّا على الرجال لقوله تعالى: **﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ . وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ.﴾** (الحجرات. الآية 11).

فقد قابل القوم بالقوم والنساء بالنساء ولو كانت كلمة القوم تطلق على النساء أيضا لما صحت هذه المقابلة.

ج ــ أنّ النبي ﷺ وصف المرأة بأنها ناقصة عقل ودين[9].

فعن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء ! تصدّقن وأكثرن الاستغفار فإنّي رأيتكنَّ أكثر أهل النّار». فقلن : وبم؟ فقال: «تكثرن اللعن وتكفُرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكنّ». قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ﷺ؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل؟» قلن بلى. قال : «فذلك من نقصان دينها» (رواه البخاري ومسلم وأحمد عنه، ومسلم وابن ماجة عن ابن عمر، وأحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة).

---

(8) انظر القرطبي الأحكام 355 ج 1.
ــ وانظر المازري شرح التلقين ورقة 119 مجلد 1.

(9) المنتقى 235 ج 1.

ح ــ قال سحنون عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم عن على بن أبي طالب أنه قال: لا تؤم المرأة[10].

خ ــ قولة : «أَخِّرُوهُنَّ حيثُ أَخَّرهنّ الله»[11] (أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» من كلام ابن مسعود وليس بحديث).

د ــ روى سحنون أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمّها مدبّر لها يقال له ذكوان أبو عمرو[12].

ونقل الباجي[13] عن ابن أيمن أنه روى عن مالك أنّ المرأة تؤم النّساء. ومتعلق هذه الرواية عن مالك ما رواه أبو داود عن أمّ ورقة أنّ رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذّنا يؤذّن لها وأمرها أن تؤمّ أهل دارها. لكن قال الباجي «هذا الحديث مما لا يجب أن يعوّل عليه.» ولم يبين لماذا؟ وأجاب الامام المازري[14] عما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّها كانت تؤم النساء، بأنّه إن صحّ يحمل على وجه تعليمها النساء الصلاة، أو أنه كان مشروعا ثم نسخ.

2 ــ **العقل** : فلا تصح خلف المجنون وتصح إمامته حال إفاقته .

3 ــ **البلوغ** : وشرط البلوغ خاص بصلاة الفريضة، فلا تصح خلف صبي في الفرض، بخلاف النفل يصح خلف الصبي وإن لم يجز ابتداء.

والدليل : ما روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن.» (رواه الترمذي وأبو داود وابن حبان والبيهقي).

ووجه الإستدلال منه أن الصبي لا يكون ضامنا لأن من أوصاف الصلاة الوجوب وهي متعذّرة فيه[15].

أما ما روي عن عمرو بن سلمة أنّه عليه السلام قال لقومه: «إذا حضرت الصلاةُ فليؤذّن أحدكم وليؤمّكم أكثركم قرآنا... فقدّموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين». (رواه البخاري). فإنّ ذلك كان عن اجتهاد من قومه[16].

---

(10) المدونة الكبرى 85 ج 1.
(11) بداية المجتهد 196 ج 1، انظر الاشراف 111 ج 1.
(12) المدونة الكبرى 86 ج 1.
(13) المنتقى 235 ج 1.
(14) انظر شرح التلقين ورقة 119 مجلد 1.
(15) الذخيرة ورقة 104 م 1.
(16) نفس المصدر .

4 ــ الإسلام :

فلا تصحّ إمامة الكافر ولا صلاته ولا صلاة من خلفه ويعيدون أبدا، ولو لم يُعلم بكفره حال الإقتداء. قال صاحب الاشراف : «لأن إسرار الإمام الكفر لا يكون عذرا للمأموم في صحة صلاته...».

5 ــ القدرة على الأركان :

فلا تصحّ خلف العاجز عن ركن من أركان الصلاة كالقيام والركوع إلّا إذا ساواه المأموم في العجز عن ذلك الركن فإنها تصحّ. كأن يصلّي أخرس بأخرس وعاجز عن القيام صلّى جالسا بمثله.

ودليل عدم الجواز ما ذكره الامام سحنون أن النبي ﷺ قال: «لا يؤم الرجل القوم جالسا»[17].

أما من كان فرضه الإيماء فلا يصح أن يؤم مثله على المشهور.

أما ما روي عن النبي ﷺ أنه صلّى قاعدا وصلى من وراءه مرّة قعودا ومرّة وقوفا. والروايات هي :

أ ــ عن عائشة أنها قالت : صلّى رسول الله ﷺ وهو شَاكٍ فصلّى جالسا وصلّى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتَمَّ به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلّى جالسا فصلّوا جلوسا». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ب ــ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فَصُرِعَ (سقط) فَجُحِشَ (خُدِش) شِقّه الأيمن. فصلّى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتَمَّ به فإذا صلى قائما فصلّوا قياما، وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا واذا قال : سمع الله لمن حمده. فقلوا : ربنا ولك الحمد وإذا صلّى جالسا فصلّوا جلوسا أجمعون». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وهذان الحديثان يثبتان صلاة القادر جالسا وراء الإمام العاجز عن القيام وعند العلماء ان ذلك منسوخ بما يأتي من أنه عليه السلام صلى جالسا والصحابة قيام. قال ابن رشد الجدّ: لا اختلاف بين أهل العلم أن ذلك منسوخ[18].

---

(17) المدونة الكبرى 82 ج 1، رواه الديلمي بلفظ آخر وهو: لا يؤمّنْ أحد بعدي جالسا .
ــ انظر الإشراف 109 ج 1. ــ انظر المعلم بفوائد مسلم 397 ج 1.

(18) انظر البيان والتحصيل 298 ج 1. ــ وانظر إكمال إكمال المعلم 169 ج 2.

ج ــ عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه، فأتى المسجد، فوجد أبا بكر، وهو قائم يصلّي بالنّاس. فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ : أَنْ كما أنتَ. فجلس رسول الله ﷺ إلى جَنْبِ أبي بكر. فكان أبو بكر يصلّي بصلاة رسول الله ﷺ وهو جالسٌ. وكان النّاس يصلّون بصلاة أبي بكر» (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وفي رواية البخاري فكان أبو بكر يصلّي قائما.

وهذا الحديث يثبت صلاة القائم وراء العاجز وهو ناسخ لما ثبت من صلاة القادر جالسا وراء العاجز. ووجه التأويل لهذا الحديث أنه أمر خاص بالنبيء ﷺ[19] أو أنه منسوخ بحديث: «لا يؤمّن أحد بعدي جالسا». (رواه الدارقطني وقال : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجّة. اهـ). وبفعل الخلفاء بعده وأنه لم يؤُم أحد منهم جالسا فمثابرتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه عن إمامة القاعد بعده[20].

6 ــ أن لا يكون مأموما :

فلا تصح خلف مأموم، ومنه المسبوق الذي أدرك مع الإمام ركعة فأكثر وقام لقضاء ما عليه فلا تصح خلفه. فإن أدرك مع الإمام ما دون ركعة صحّ الإقتداء به، وينوي الإمامية بعد أن كان ناويا المأمومية.

7 ــ أن يكون عالما بما لا تصح الصلاة إلّا به :

وهي لا تصح إلّا بالفقه والقراءة غير الشاذة، والفقه المطلوب علمه هو الأحكام التي تتوقف عليها صحة الصلاة مثل فرائض الوضوء والصلاة وشروط صحتهما، ويكفي علم كيفية ذلك ولو لم يميز الفرض من السنّة، بخلاف من يعتقد الفرض سنّة. والحاصل أنه إن أخذ صفة الصلاة عن عالم ولم يميّز الفرض من غيره فإن صلاته صحيحة إذا سلمت من الخلل سواء علم أن فيها فرائض وسننا أو اعتقد فرضية جميعها على الإجمال، وإذا لم تسلم من الخلل فهي باطلة في الجميع ويدل لما تقدم قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلّي»، فلم يأمرهم إلّا بفعل ما رأوا، وأهل العلم نُوَّابُه ﷺ[21].

والقراءة المطلوبة قراءة الفاتحة والسور، والقراءة الشاذة هي ما وراء العشر ولا تصح الصلاة بها. وتصح الصلاة وراء من يلحن في القراءة ولو بالفاتحة إذا لم يتعمد، ويأثم المقتدي به إن وجد غيره ممن يحسن القراءة وإلّا فلا يأثم. ومن اللحن من لا يميز بين الظاء والضاد ومن

(19) انظر المنتقى 240 ج 1.
ــ انظر عارضة الأحوذي 160 ج 2.
(20) انظر إكمال إكمال المعلم 169 ج 2.
(21) انظر حاشية الصاوي 157 ج 1.

يقلب الحاء هاء أو الراء لاما أو الضاد دالا كما عند بعض الأعاجم، أمّا إن تعمد اللحن وإبدال الحروف بغيرها فلا يصح الاقتداء به.

8- ــ أن لَا يكون متعمدًا الحدث:

فلا تصح خلف متعمد الحدث في الصلاة أو حال الإحرام ولو لم يعلم المأموم بذلك إلّا بعد الفراغ منها، وأما إذا أحرم الإمام بالصلاة محدثا وهو ناس لكونه محدثا أو أحدث في الصلاة وهو ناس كونه في صلاة وتذكر بعد السلام من الصلاة أو تذكر قبل السلام أو غلبه الحدث في الصلاة كأن سبقه بول أو ريح إلّا أنه لم يعمل بالمأمومين عملا بل خرج وأشار لهم بالإتمام فإن صلاتهم تصح دون الإمام، وهذا معنى قولهم: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلّا في سبق الحدث ونسيانه. فلو عمل بهم عملا لبطلت على المأمومين أيضا. ومحلّ صحتها للمأموم: إذا لم يعلم بنسيان إمامه للحدث قبل دخوله معه في الصلاة. ودليل صحة صلاة المأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام ما رواه سحنون أن ابن القاسم قال: وقد صلى عمر بن الخطاب بالناس وهو جنب ثم قضى الصلاة ولم يأمر الناس بالقضاء[22]. فإن علم بحدث إمامه قبل الدخول معه ودخل معه ولو ناسيا كإمامه بطلت صلاته أيضا. وإذا علم المأموم بحدث إمامه في الصلاة لكنه لم يستمر معه بل فارقه وصلى لنفسه منفردا أو صلى مستخلفا صحت صلاته بشرط أن لا يعمل معه عملا. وأما إذا علم بحَدث إمامه في الصلاة لكنه استمر معه ولم يفارقه فإن صلاته تبطل.

من تكره إمامته مطلقا: راتبا أو غير راتب ؟

1 ــ الفاسق بجارحة وذلك كالزاني والسارق وشارب الخمر وعاق لوالديه والمتهاون بشروط الصلاة أو بها من حيث تأخيرها عن أوقاتها[23].

أما الفاسق بالإعتقاد، وكل بدعي اختلف في تكفيره ببدعته فإنّه تحرم إمامته ويعيد من صلّى خلفه في الوقت الضروري على المعتمد، وقيل ببطلان الصلاة وراء الفاسق بجارحة بناء على اشتراط العدالة من بين الشروط والدليل هو الاجماع[24].

2 ــ البدوي للحضري ولو كان البدوي أكثر قرآنا أو أحكم قراءة. فقد روى الإمام سحنون عن ابن سيرين قال: خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف وأناس من وجوه الفقهاء فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابي وأقام الصلاة،

---

(22) المدونة الكبرى 38 ج 1.

(23) من تقريرات عليش على الشرح الكبير 326 ج 1.

(24) انظر الذخيرة ورقة 103 م 1

قال فتقدم حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: فلما صلى ركعتين قال: من كان ههنا من أهل البلد فليتم الصلاة وكره أن يؤمّ الأعرابي[25]. ولا يكره إمامة البدوي لمثله.

3 ــ صاحب السلس والقروح لصحيح، ومثلهما كل من تلبس بنجاسة معفو عنها لسالم منها لا لمثله.

4 ــ الأغلف وهو من لم يختتن .

5 ــ مجهول الحال وهو من لم يعلم حاله أهو عدل أو فاسق .

من تكرهإمامته إذا كان راتبا في الفريضة أو السنّة دون النافلة؟

1 ــ الخصي وهو من كان مقطوع الأنثيين.

2 ــ المأبون وهو الذي يتكسّر في كلامه كالنساء أو من كان يفعل به فعل قوم لوط ثم تاب وأما من لم يتب فهو أرذل الفاسقين.

3 ــ ولد الزنا، فقد روى مالك رضي الله عنه أنّ رجلا كان يؤمّ النّاس بالعَقِيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه. قال مالك وإنما نهاه، لأنه كان لا يُعْرَفُ أبوه. (الموطأ).

4 ــ مجهول النسب وهو اللقيط .

من تجوز إمامته بلا كراهة .

1 ــ الأعمى والدليل على ذلك[26]:

أ ــ عن عُتْبان بن مالك أنّه كان يؤم قومه وهو أعمى وأنّه قال لرسول الله ﷺ : إنّها تكون الظّلمة والمطر والسَّيلُ وأنا رجل ضرير البصر فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانا أتَّخِذُهُ مصلًّى فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحبّ أن أصلّي ؟» فأشار له إلى مكان من البيت فصلّى فيه رسول الله ﷺ. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ب ــ عن أنس رضي الله عنه «أنّ النبيَّ ﷺ استخلفَ ابنَ أُمِّ مكتوم يَؤُمُّ النّاس وهو أعمى». (رواه أبو داود وإسناده حسن).

2 ــ المخالف في الفروع كالشافعي والحنفي ولو علم أنه مسح بعض رأسه أو لم يتدلك أو مسّ ذكره لأن ما كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام وما كان شرطا في

(25) المدونة الكبرى 85 ج 1.
(26) انظر القرطبي الأحكام 354 ج 1.
ــ انظر المدونة الكبرى 85 ج 1.

صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فلا يصح فرض خلف معيد ولا متنفل ولا مغاير لصلاة الإمام وإن كان الإمام يرى ذلك.

3 ــ العنّين وهو من له ذكر صغير لا يتأتّى به الجماع.

4 ــ المجذوم : وذلك بشرط أن لا يشتدّ فإن اشتدّ جذامه بحيث يضرّ النّاس فإنه يتنحّ وجوبا عن الإمامة بل عن الاجتماع بالنّاس.

5 ــ الأقطع يدا أو رجلا .

6 ــ الأشـــلّ .

7 ــ الألكن وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها مثل أن يقلب الحاء هاء أو الراء لَامًا أو الضاد دالا أو من لا يميّز بين الضاد والظاء.

8 ــ المحدود، سواء حدّ لقذف أو شرب أو غيرهما وذلك إن حسنت حالته وتاب.

9 ــ الصبي بمثله. أما بالبالغين فلا تصحّ في الفرض وتصح في النفل وإن لم تَجُزْ ابتداءً كما تقدم.

من يستحق التقديم للامامة؟.

إذا استوفى المجتمعون لشروط الإمامة فإنه يستحب تقديم أوّلا بأوّل: السلطان أو نائبه ولو بمسجد له راتب **وإلّا فراتب المسجد إن لم يكن بالمسجد سلطان أو نائبه. ثم رب المنزل إن** كانت الجماعة بمنزله، ثم المستأجر للمنزل يقدّم على مالكه إن اجتمعا به لأنه مالك لمنافعه. **وإن كان رب المنزل امرأة فإنّها تستخلف من يصلح للإمامة. ثم الأب ثم العم ثم الزائد في الفقه ثم الزائد في الحديث حفظا ورواية ثم الزائد في القراءة والأدرى بطرق القرآن أو الأشدّ إتقانا فيه ثم الزائد في العبادة والأكثر من غيره في النوافل. فإذا استووا فيما تقدم فإنه ينظر إلى المسنّ في الإسلام أي ابن عشرين نشأ مسلما يقدّم على ابن أربعين لم يكمل له عشرون في الإسلام، ثم القرشي ويقدم بنو علي رضي الله عنه من فاطمة رضي الله عنها. ثم ذو النسب المعلوم ثم ذو الأخلاق الحسنة ثم اللباس الحسنة، ويندب تقديم الأورع والزاهد ممن تقدم ذكرهم.**

والدليل على تقديم الفقيه على القارئ:

ما روي عن أبي مسعود عن النبيء ﷺ قال: يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواءً، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة

سواء، فأقدمهم سِلْماً ولا يؤمّنّ الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا يقعَد في بيته على تَكرمته إلّا بإذنه. (رواه مسلم وأحمد والأربعة).

ووجه الإستدلال منه أن المراد بالقراءة هو الفقه لأن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمسّ من القراءة[27]. ومما يؤيد هذا المحمل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتفقهون من القرآن فأكثرهم قرآنا كان أكثرهم فقها[28].

وقوف المأموم مع إمامه :

إذا كان المأموم رجلا واحدا أو صبيا مميزا يعقل العبادة فإنه يندب له أن يقف عن يمين الإمام متأخرا عنه قليلا ليتميّز المأموم عن الإمام. والدليل :

ما روي عن ابن عبّاس قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه[29]». (رواه البخاري ومسلم ومالك).

ويندب وقوف اثنين فأكثر خلف الإمام. ويندب وقوف النساء خلف الجميع ممن ذكر. وإذا كانت امرأة مع إمام وحده فإنها تقف خلفه وإذا كانت مع إمام معه مأموم فإنّها تقف خلفهما. والدليل[30]:

أ ــ عن أنس بن مالك أنّ جدّته مُلَيْكَةَ دعت رسول الله ﷺ لطعام. فأكل منه. ثم قال رسول الله ﷺ : «قوموا فَلأصَلِّيَ لكم» قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُه بماء. فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيمُ وراءه والعجوز من ورائنا فصلّى لنا ركعتين ثم انصرف. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ب ــ عن أنس قال : «صليتُ أنا ويتيمٌ في بيتنا خلف النبي وأمّي وأمُّ سُلَيْمٍ خلفنا». (رواه البخاري وأحمد وابن خزيمة).

شروط اقتداء المأموم بالإمام .

1 ــ أن ينوي المأموم الإقتداء بإمامه أو ينوي الصلاة في جماعة وذلك قبل تكبيرة الإحرام فمن صلّى فذا ثم رأى إماما بعد التكبير فلا يصحّ الإقتداء به.

---

(27) انظر بداية المجتهد 174 ج 1، انظر المعلم بفوائد مسلم 438 ج 1.
(28) انظر المعلم بفوائد مسلم 438 ج 1، وانظر البيان والتحصيل ص 355 ج 1.
(29) انظر المنتقى 219 ج 1.
(30) انظر بداية المجتهد 179 ج 1.

ومن نوى الإقتداء بإمام لم يجز له مفارقته، فلا ينتقل منفرد بصلاته لجماعة لعدم نية الإقتداء أولا، وكذلك العكس فلا ينتقل من في جماعة إلى الانفراد للزوم نية الإقتداء.

والإمام لا يشترط له نية الإمامة في صلاة الجماعة ولو لجنازة لأنها لا تشترط فيها الجماعة إلا الجمعة فيشترط فيها نية الإمامة لأن الجماعة شرط فيها فلو لم ينو الإمام الإمامة بطلت عليه وعليهم. وسيأتي ذكر بقية ما يلزم فيه نية الإمامة.

2 ــ متابعة المأموم للإمام في الإحرام والسلام. وذلك بأن يكبر للإحرام بعده ويسلّم بعده فإن ساواه فيهما بطلت صلاته وكذلك إذا سبقه إلّا إذا سلّم المأموم ساهيا قبل إمامه فإنه يعيده بعد سلام الإمام وتصحّ صلاته.

ويحرم على المأموم سبق الإمام في غير الإحرام والسلام، أي في سائر الأركان، ولا تبطل الصلاة بهذا السبق إذا كان يشرع في الركن قبل الإمام ويستمر حتى يأخذ فرضه معه أما لو كان يركع قبله مثلا ويرفع قبل ركوع الإمام فهو مبطل لأنه لم يأخذ فرضه معه إلّا أن يكون ذلك سهوا فيرجع له. ودليل عدم جواز سبق الإمام[31]:

أ ــ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به فإذا صلّى قائما فصلّوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال : سمع الله لمن حمده، فقولوا : ربنا ولك الحمد، وإذا صلّى جالسا فصلّوا جلوسا أجمعون» (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وجه الإستدلال منه أنه أتى بالفاء.. فكبروا... فاركعوا... فقولوا. وهي توجب التعقيب[32].

ب ــ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار». (رواه البخاري ومسلم والأربعة).

ج ــ عن أنس رضي الله عنه قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه فقال : «أيّها النّاس ! إنّي إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالإنصراف فإنّي أراكم من أمامي ومن خلفي» (رواه مسلم وأحمد والنسائي).

---

(31) انظر القرطبي الأحكام 358 ج 1.
ــ انظر المنتقى 171 ج 1.
ــ انظر عارضة الأحوذي 62 ج3.

(32) انظر القرطبي 358 ج 1.

د ــ قال ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» (مالك تعليقا وأسندهُ البخاري ومسلم) وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد الشيطان. (رواه مالك).

ويكره مساواة المأموم للإمام في غير الاحرام والسلام. وإذا سبق مأموم إمامه في ركوع أو سجود أو رفع منهما ولو سهوا أُمر وجوبا بعوده للإمام إن علم إدراكه ليرفع برفعه من الركوع أو السجود أو يخفض بخفضه لركوع أو سجود إن ركع أو سجد قبله. والمراد بالعلم ما يشمل الظن، فإن لم يظن إدراكه فلا يؤمر بالعود. وإذا أُمر بالعود فلم يعد لم تبطل صلاته إن أخذ فرضه بالطمأنينة مع الإمام وإن لم يأخذ فرضه بالطمأنينة مع الإمام بطلت صلاته إذا لم يعد.

3 ــ مساواة المأموم للإمام في ذات الصلاة وصفتها وزمنها.

فالمساواة في ذات الصلاة: مثل أن يصلي المأموم الظهر خلف إمام يصلّي الظهر فلا يصحّ خلف إمام يصلي العصر.

والمساواة في الصفة : مثل أن لا يصح صلاة أداء خلف قضاء أو قضاء خلف أداء.

والمساواة في الزمن : مثل أن يصلّي قضاء ظهر السبت خلف ظهر السبت فلا يصح قضاء ظهر السبت خلف ظهر الأحد. ودليل عدم جواز ما ذكر، وعدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل:

قوله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه. (رواه مالك).

والحديث لم يحمله الإمام مالك رحمه الله على الإختلاف في الأفعال الظاهرة فقط وإنما عمّمه، قال القاضي عياض: «إذ لا اختلاف أشد من الاختلاف في النيات في صلاة فرضين أو نفل وفرض.»(33).

ويجوز صلاة نفل خلف فرض كركعتي ضحى خلف صبح بعد طلوع الشمس، وركعتي نفل خلف سفرية أو كأربع خلف ظهر حضرية. ومن أدرك الركعة الأولى من الصبح قبل طلوع الشمس ووقعت الثانية بعده، فلا يصح لأحد يريد صلاة الصبح الإقتداء به إذا أدركه في الثانية لأنها للإمام أداء وللمأموم قضاء.

متى تلزم النية على الإمام ؟

يلزم على الإمام نية الإمامة في أربع مسائل : في صلاة الجمعة والجمع والإستخلاف والخوف.

---

(33) الأبيّ: إكمال إكمال المعلم 168 ج 2.

والصفة الضابطة لذلك : أن كل صلاة يشترط فيها الجماعة لابدّ فيها من نية الإمامة.

أما الجمعة فيشترط فيها نية الإمامة لأن الجماعة شرط فيها فلو لم ينو الإمامة بطلت عليه وعلى المأمومين.

وأما الجمع بين **العشاءين** لمطر فلا بدّ فيه من نية الإمامة لأن الجماعة شرط فيه، ولابدّ فيه من نية الإمامة في الصلاتين وتجب نية الجمع عند الصلاة الأولى وتستمر للثانية فلو تركها فيها لم تبطل، أي الأولى اذ نية الجمع واجب غير شرط بخلاف ترك نية الإمامة في الصلاة الأولى فإن الثانية تبطل وحدها لأنها هي التي يظهر فيها أثر الجمع وأما المغرب فتقع في وقتها فلا تبطل.

وأما صلاة الخوف إذا صليت بطائفتين فلا بدّ من نية الإمامة لأنها لا تصح كذلك إلا بجماعة.

وأما صلاة الإستخلاف فإنّ المستخلف كان مأموما فأصبح إماما فلا بدّ له من نية الإمامة لتميّز الحالة الثانية عن الأولى فإن لم ينوها فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد.

وأما غير هَاتِه الصلوات فلا تجب فيها نية الإمامة. والدليل :

ما روي عن ابن عباس أنه بات ليلة عند مَيْمُونَة زوج النبيّ ﷺ وهي خالتُه، وفي الحديث أنه عليه السلام قام إلى شَنٍّ معلّق فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلّي، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنعَ ثم ذهبت فقمت إلى جنبه. (رواه مالك).

ووجه الإستدلال من الحديث أن ابن عباس دخل مع النبيء ﷺ في الصلاة بعد أن ابتدأ فيها النبي ﷺ وهذا يدل على جواز الإئتمام بمن لم ينو الإمامة، وقد أقر النبيُّ ﷺ ابن عباس على الإئتمام به[34].

الصلاة أثناء إقامة صلاة الجماعة .

يحرم على الملكف ابتداء صلاة فرض أو نفل بعد الإقامة للإمام الراتب. والراتب هو من نصبه مَنْ لَهُ ولاية نصبه من واقف أو سلطان أو نائبه في جميع الصلوات أو بعضها ودليل التحريم:

ما روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبةُ» (رواه مسلم والأربعة).

(34) انظر المنتقى 318 ج 1.

وإذا أقيمت صلاة بمسجد لإمام راتب وشخص يصلّي نافلة أو فريضة بالمسجد أو برحبته فإنه يقطع الصلاة بسلام أو بنية إبطال سواء كانت الصلاة نافلة أو الفريضة التي أقيمت عليه أو غيرها ويدخل مع الإمام. ومحلّ القطع إن خشي بإتمام صلاته فوات ركعة مع الإمام من الصلاة المقامة. فإن لم يخش بإتمامها فوات ركعة، فلا يخلو الحال من أن يكون في نافلة أو فريضة غير المقامة أو نفس المقامة، فإن كانت نافلة أو فريضة غير المقامة فإنه يتمها عقد ركعة أو لا.

وإن كانت التي هو فيها الفريضة المقامة وعقد منها ركعة قبل إقامتها عليه انصرف عن شفع ولا يتمها، وإن كان في الثالثة رجع للجلوس فيتشهد ويسلّم هذا إن كان في غير الصبح والمغرب أي بأن كان في رباعية، فإن لم يعقد ركعة أو عقدها ولكن كان في صبح أو مغرب قطع ودخل مع الإمام لئلا يصير متنفلا في وقت نهي.

فإن عقد ثانية المغرب بسجودها أو الصبح أو ثالثة غيرهما كمّلها بنية الفريضة ودخل مع الإمام في غير المغرب. وأما في المغرب فيخرج وجوبا من المسجد لأن جلوسه به يؤدي إلى الطعن في الإمام.

وإن أقيمت الصلاة بمسجد لإمام راتب على شخص يصلّي فرضا أو نفلا بغير المسجد بأن كان في بيته أو عمله أتمها وجوبا وكذلك لو أقيمت بغير مسجد أو بمسجد ليس به إمام راتب.

وإذا أقيمت الصلاة بمسجد لإمام راتب وبه شخص كان قد صلاها في جماعة وجب عليه الخروج لئلا يؤدي إلى الطعن في الإمام. ومثله من صلى المغرب أو العشاء وأوتر، فإن لم يكن محصّلا فضلها بأن لم يصلّها في جماعة وصلاها فذا لزمه الدخول مع الإمام كمن لم يصلها أصلا.

والدليل على أنه لا يدخل مع الإمام إذا كان صلاها في جماعة:

ـــ عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : لا تصلّىْ صلاة مكتوبة في يوم مرتين[35]. (رواه الدارقطني وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة قال النووي في الخلاصة : إسناده صحيح).

وهذا الحديث مرجّح على غيره ولا يستثنى منه إلّا صلاة المنفرد[36] كما يأتي.

---

(35) انظر بداية المجتهد 173 ج 1.
ـــ انظر القرطبي الأحكام 352 ج 1.
(36) انظر بداية المجتهد 173 ج 1.

والدليل على أن من صلّى منفردا يدخل مع الإمام:

أ ــ عن مِحْجَنٍ أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى. ثم رجع، ومِحْجَنٌ في مجلسه لم يصلِّ معه فقال له رسول الله ﷺ : «ما منعك أن تصلّيَ مع النّاس ؟ ألست برجل مسلم ؟» فقال: بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ : «إذا جئتَ فصلّ مع النّاس وإن كنت قد صليت» (رواه مالك والنسائي وابن حبان والحاكم والدارقطني).

قال سحنون: الحديث إنما جاء فيمن صلى في بيته وحده ثم أدركها في جماعة[37].

ب ــ عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: إنّي أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلّي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم. فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال له عبد الله بن عمر: أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء» (رواه مالك).

ج ــ عن عفيف السَّهْمِيِّ عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: إني أصلّي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام صلّى أفأصلّي معه ؟ فقال أبو أيوب: نعم، فصل معه. فإنّ من صنع ذلك فإنّ له سَهْمَ جَمْعٍ أو مثل سهم جمع. (رواه مالك).

ويستثنى من حكم الإعادة مع الجماعة لمن صلى منفردا صلاة المغرب فإنها لا تعاد ودليل هذا الإستثناء عمل أهل المدينة[38] وقول ابن عمر: من صلى المغرب ثم أدركها مع الإمام فلا يَعُدْ لها[39].

من يعيد الصلاة لأجر الجماعة ؟

يعيدها من لم يحصّل فضلها في جماعة أخرى أو من أدرك مع جماعة أقل من ركعة فإنه يندب له أن يعيدها مأموما لتحصيل فضل الجماعة ولو بالوقت الضروري مع جماعة اثنين فأكثر ولا يعيد مع واحد إلّا إذا كان الواحد إماما راتبا بمسجد لأنه كالجماعة.

والمعيد ينوي إعادة الصلاة الفريضة مع تفويض الأمر لله تعالى في قبول فريضة أي الصلاتين.

ومن حصّل فضل الجماعة فلا يعيدها في جماعة أخرى ولو كانت الثانية أكثر عددا أو أزيد خيرا.

---

(37) المدونة الكبرى 88 ج 1.

(38) انظر عارضة الأحوذي 20 ج 2.

(39) المدونة الكبرى 88 ج 1.

والصلاة التي لا تعاد لفضل الجماعة هي المغرب لأنها تصير مع الأولى شفعا وهي قد جعلت ثلاثا لتوتر صلاة النهار، ولا تعاد العشاء بعد الوتر أما قبل الوتر فإنها تعاد. فإن شرع في الإعادة ساهيا عن كونه صلى المغرب أو العشاء قطع الصلاة إن لم يعقد ركعة، فإن عقد ركعة مع الإمام برفع رأسه معتدلا شفع ندبا لا وجوبا بأن يضم لها ركعة ويخرج عن شفع ويسلّم إذا قام الإمام للثالثة، أو يسلم مع الإمام إذا كان المعيد أدرك ثانية المغرب، فإن أدرك الثالثة مع الإمام فإنه يأتي بأخرى بعد سلام الإمام.

وإذا ابتدأ المغرب مع الجماعة وأتمها كاملة معهم فإنّه يأتي بركعة رابعة ليخرج عن شفع فتعود الصلاة الثانية نافلة. والإمام الراتب كالجماعة فضلا وحكما، فإذا جاء في وقته المعتاد ولم يجد أحدا فأذن وصلّى فإنه يحصل له فضل الجماعة، وينوي الإمامة، ولا يعيد في جماعة أخرى ويعيد معه من صلّى فذّا ولا يصلّى بعده جماعة في المسجد، ويجمع ليلة المطر.

ولا تجوز صلاتان في يوم واحد إلّا لفضل الجماعة فمن صلّى الظهر منفردا يحرم عليه إعادتها منفردا أو إماما، ومن صلاها في جماعة يحرم عليه إعادتها في أخرى ومن صلاها إماما يحرم عليه إعادتها مطلقا. ومن اقتدى بمعيد بطلت صلاته لأنها فرض خلف نفل ويعيدها أبدا ولو جماعة.

أما ما روي عن جابر بن عبد الله أنّ معاذ بن جبل كان يصلّي مع رسول الله ﷺ المغربَ ثم يرجع الى قومه فيؤمّهم. (رواه البخاري ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح).

فقد تأولوه بأن معاذا ربما كان يصلّي مع النبي ﷺ صلاة النهار وتفوته صلاة الليل فيكون الراوي قد أخبر عن حال معاذ في وقتين لا في وقت واحد وعن صلاتين لا عن صلاة واحدة. أو أن هذا الحديث حكاية حال ولم يعلم كيفيتها فلا عمل عليها[40]. وهو معارض لما تقدم من الدليل على عدم جواز الاختلاف بين نية المأموم ونية الامام[41].

حكم المساجد الثلاثة : المسجد الحرام، المسجد النبوي والمسجد الأقصى.

من لم يحصلّ فضل الجماعة بأحد المساجد الثلاثة فانهّ يصليها فيها منفردا ولا يعيدها في غيرها جماعة.

ومن صلّى في غيرها منفردا فانه يعيد فيها جماعة إن أدرك الجماعة وإلا أعاد منفردا. ومن صلّى في غيرها جماعة أعاد الصلاة فيها جماعة ولا يعيد فيها منفردا.

---

(40) انظر عارضة الأحوذي 66 ج 3.
ـــ وانظر المعلم بفوائد مسلم 402 ج 1.
(41) انظر إكمال إكمال المعلم 168 ج 2.

إعادة الجماعة في المسجد الواحد.

يكره اعادة الجماعة في المسجد بعد الامام الراتب وكذلك إيقاعها قبله وإن أذن في ذلك الامام، ولو أقيمت في صحن المسجد لأن الصحن مثل المسجد، وعبرّ ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة.

ودليل النهي :

أ ــ سدّ الذريعة، حتى لا تقع الفرقة والاختلاف ويعتزل أهل البدع الجماعة.

قال الامام الشاطبي : «ومذهب مالك الكراهية خوف الفرقة الحاصلة في تعدد الجماعات وربمّا قصد أهل البدع ذلك لئلا يصلّوا خلف أهل السنةّ فصارت كراهية مالك سدا لهذه الذريعة»[42].

وقال الامام أبو بكر بن العربي في شرح قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة. الآية 107).

قال[43]. «يعني أنهّم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد فأرادوا أن يفرقّوا شملهم في الطاعة وينفردوا عنهم للكفر والمعصية وهذا يدلك على أنّ المقصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأنس بالمخالطة وتصفو القلوب من وضر الأحقاد والحسادة، ولهذا المعنى تفطن مالك رضي الله عنه حين قال : انه لا تصلىّ جماعتان في مسجد واحد ولا بإمامين ولا بإمام واحد خلافا لسائر العلماء... وهكذا كان شأنه معهم وهو أثبت قدما منهم في الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة».

بـ ــ روى الامام سحنون عن عبد الرحمان بن الحبر قال : دخلت مع سالم بن عبد الله بن عمر مسجد الجحفة وقد فرغوا من الصلاة فقالوا : ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم : لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين[44].

ولا ينافي هذا حصول فضل الجماعة لمن جمع ثانية، ويحرم إقامة جماعة في وقت إقامتها للإمام الراتب. وإذا جمعت الصلاة قبل الإمام الراتب فإنّ للإمام الراتب أن يجمع ما لم يأذن

---

(42) فتاوى الشاطبي ص 125 .

(43) أحكام القرآن 1013 ج 2.

(44) المدونة الكبرى 89 ج 1.

لمن قبله وما لم يتأخر عن إقامة جماعته كثيرا عن عادته. فإن أذن لغيره أو تأخر كثيرا كره له الجمع ويصلّي منفردا.

وإذا دخلت جماعة المسجد فوجدوا راتبه قد صلّى فإنه يكره لهم إعادتها كما تقدم ويندب لهم الخروج ليجمعوا خارج المسجد إلّا بالمساجد الثلاثة ــ المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ــ فيصلون فيها أفذاذا إن دخلوها لأنّ فذّها أفضل من الجماعة خارجها، فإن لم يدخلوها جمعوا خارجها.

مكروهات أخرى تتعلق بصلاة الجماعة.

ــ تكره الصلاة ولو لفذّ بلا ضرورة بين الأساطين، وهي أعمدة المسجد لأن هذا المحلّ معدّ لوضع النعال وهي لا تخلو غالبا من نجاسة، وترفع الكراهة إذا لم تكن المواضع معدّة للأحذية.

ــ تكره صلاة المأموم قُدّام الإمام بلا ضرورة فإن كان لضرورة فلا كراهة.

ــ يكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها لعدم تمكنهم من ملاحظة الإمام، ولا كراهة في العكس لتمكنهم من ضبط أفعال الإمام، كما يكره اقتداء من بجبل أبي قبيس وهو جبل عال تجاه ركن الحجر الأسود، بمن يصلي بالمسجد الحرام لعدم تمام التمكن من أفعال الإمام.

ــ يكره صلاة رجل بين نساء ومحاذاته لهنّ بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره ومثل ذلك صلاة المرأة بين رجال ولو كانوا محارم لبعضهم.

وليس في قولة عبد الله بن مسعود: «أخّروهنّ حيث أخرهنّ الله» دليل على تحريم ذلك لأن الأثر يحمل على الشهادات أو أنّه يحمل على الندب[45]. ذكر هذا الأثر وتعليله الامام القرافي. واستدل به غيره على عدم جواز إمامتها، وقد تقدم.

ــ يكره للإمام بالمسجد الصلاة بغير رداء يلقيه على كتفيه بخلاف المأموم والفذ فلا يكره لهما عدم الرداء بل هو خلاف الأولى، فعلم أن الرداء يندب لكل مصل والندب للإمام أوكد.

ــ يكره تنفل الإمام بالمحراب لأنه لا يستحقّه إلّا حال إمامته ولأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فرض فيقتدي به .

(45) انظر الذخيرة و107 م 1.

ـــ يكره علوّ الإمام على المأمومين إلّا أن يكون علوّه قليلا مثل الشبر أو لأجل ضرورة أو كان لقصد التعليم لكيفية الصلاة. فإن قصد به الكبر فإن الصلاة تبطل. ودليل الكراهة[46]:

أ ـــ عن همام بن الحارث أنّ حذيفة أَمَّ النّاس بالمدائن على دكّان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنّهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك؟ قال: بلى، تذكّرتُ حين مَدَدْتَنِي» . (رواه أبو داود).

ب ـــ عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دُكّان يصلّي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتّبعه عمار حتى أنزله حذيفة من الدكان فلما فرغ عمارٌ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع أنّ رسول الله قال:«إذا أمّ الرجلُ القومَ فلا يَقُمْ في مكان أرفعَ من مقامهم» فقال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي. (رواه أبو داود : إسناده ضعيف. لكن يشهد له الذي قبله).

ـــ يكره للإمام إطالة الركوع للداخل معه في الصلاة إلّا لخوف تفويت أجر الجماعة عليه بأن تكون تلك الركعة هي الأخيرة. ووجه الكراهة في غير الأخيرة: أنّه إضرار بمن خلفه بالتطويل عليهم. ومراعاة حقهم أولى لسبقهم[47].

الجائزات في صلاة الجماعة:

1 ـــ يجوز الإسراع لإدراك الصلاة مع الجماعة بلا هرولة. والدليل:

أ ـــ قول الرسول ﷺ : إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تَسْعَوْنَ وأْتوها وعليكم السكينة. فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا. فإنّ أحدكم في صلاة ما كان يَعْمِدُ إلى الصلاة» (رواه مالك والبخاري ومسلم عن أبي هريرة).

ووجه الإستدلال منه أن السعي هنا الجري، أما الإسراع الذي لا ينافي الوقار والسكينة لمن سمع الإقامة وخاف أن يفوته بعض الصلاة فذلك جائز[48].

ب ـــ عن نافع أن عبد الله بن عمر سَمِعَ الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشيَ إلى المسجد. (رواه مالك).

2 ـــ يجوز قتل عقرب أو حية أو فأرة في المسجد مع التحفظ من تقذيره ما أمكن.

---

(46) انظر القرطبي الأحكام 85 ج 11.

(47) انظر الاشراف 111 ج 1.

(48) انظر المنتقى 132 ج 1.

ـــ وانظر البيان والتحصيل المخطوط ورقة 49 م1.

3 ــ يجوز خروج امرأة متجالة لا أرب للرجال فيها للمسجد لتصلّي مع الجماعة به ويجوز خروجها لعيد واستسقاء وكسوف وجنازة قريب أو بعيد .

4 ــ يجوز خروج شابة غير مفتنة للمسجد وجنازة قريب من أهلها، ولا يقضى على زوجها بالخروج لذلك لِمَا ذُكِرَ أنّ له منعها. وأما مخشية الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقا. وقد نقل الشيخ الصاوي عن ابن رشد قوله[49]: «تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء أربع : **عجوز** انقطعت حاجة الرجال منها فهذه كالرجل فتخرج للمسجد وللفرض ولمجالس العلم والذكر وتخرج للصحراء في العيد والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها. **ومتجالة** لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها أي يكره لها ذلك كما قال في الرواية. **وشابة غير فارهة** في الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفي جنائز أهلها وأقاربها ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر أو علم، **وشابة فارهة** في الشباب والنجابة فهذه الإختيار لها أن لا تخرج أصلا.».

وقد اعترض الشيخ الأبّي[50] على قولهم بأن حكم خروج المرأة للمسجد هو الجواز فقال: «وفيه نظر لأنه خروج لشهود الجماعة، وشهودها سنة أو فرض كفاية إلّا أن يقال إنما هي سنّة أو فرض كفاية للرجال فقط ويبعُد».

وقد اشترط العلماء لخروج النساء إلى المسجد ما يلي[51]:

أ ــ أن يخرجن غير متزيّنات ولا متطيّبات ولا مزاحمات للرجال. والدليل :

ما رواه مسلم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ : «إذا شهدت إحداكنّ المسجد فلا تمسَّ طيبا».

قال القاضي عياض[52]: وفي معنى الطيب إظهار الزينة والثياب وحسّ الحليّ.

وما جاء في رواية أخرى قوله ﷺ : «إذا شهدت إحداكنَّ صلاة العشاء فلا تمسَّنَّ طيبا» (رواه مالك ومسلم).

---

(49) وانظر أيضا البيان والتحصيل مطبوع 323 ج 1.

(50) إكمال إكمال المعلم 187 ج 2.

(51) انظر البيان والتحصيل 320 ج 1.
ــ وانظر إكمال إكمال المعلّم 188 ج 2.

ففيه قصر النهي عن مسّ الطيب على شهود صلاة العشاء فليس على ظاهره لأن تطيب النساء في غالب الأحوال إنما يكون في أوّل الليل لمضاجعة الأزواج فنهين عن تعجيل الطيب قبل الخروج إلى العشاء لأنّ خروجهنّ مع التطيب والتجمل فتنة للناس منهي عنه[53].

وإذا تزينّ وتعطّرن وخرجن وجب منعهنّ واستدل القاضيان عياض وابن رشد الجد على ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت : «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنّ المساجد كما مُنِعَه نساءُ بني إسرائيل» (رواه مالك والبخاري ومسلم).

قال الإمام الأبي: قول عائشة: «ما أحدثه النساء» أي من الزينة والطيب وحسن الشارة[54]. وقال الإمام الباجي: يعني التطيب والتجمل وقلة التستر[55].

ب ــ أن لا تخرج الشابة مخشية الفتنة .

ج ــ أن لا يكون بالطريق ما تتقى مفسدته .

د ــ أن يستأذنّ أزواجهن إن كان لهن أزواج والدليل على ذلك:

ما رواه مالك عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» (البخاري ومسلم).

قال الباجي: هذا دليل على أن لا خروج لهنّ إلّا بإذن الزوج[56].

وما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عَاتِكَة امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكُتُ فتقول: «والله لأخرُجَنَّ إلّا أن تمنعني، فلا يمنَعُها».

وعند مالك رحمه الله أن الشابة لا تمنع من المسجد ومن حضور جنازة أهلها وتمنع من الخروج إلى العيدين والاستسقاء كما تقدم في تحقيق ابن رشد الجدّ.

ووجه عدم جواز منعهن من الخروج إلى المسجد[57] عموم قول النبي ﷺ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» (رواه مالك). وما رواه مسلم عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذَنَكُم إليها». قال سالم: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعُهُنَّ. فأقبل عليه عبد الله فسبّه سبًّا سيِّئًا ما سمعتُهُ سبَّه مثلَه قطُّ. وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعُهُنَّ (أحمد أيضا).

---

(52) إكمال إكمال المعلم 188 ج 2.

(53) المنتقى 342 ج 1.

(54) إكمال إكمال المعلم 188 ج 2.

(55) المنتقى 343 ج 1. (56) المنتقى 342 ج 1.

(57) انظر البيان والتحصيل 321 ج 1.

ووجه كراهته لهن الإكثار من الخروج[58] ما يخشى من الفتنة بهنّ فقد قال ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء» (رواه البخاري ومسلم عن أسامة).

ووجه منعهن من الخروج إلى العيدين والاستسقاء[59] مع ما جاء عن النبي ﷺ من الإذن في خروج العواتق وذوات الخدور إلى العيدين ما أحدثنه من الخروج على غير الصفة التي أذنَ لهنّ الخروج عليها وهي أن يكنّ تفلات غير متطيبات ولا يبدين لشيء من زينتهن وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنّ المساجد كما مُنِعَه نساء بني إسرائيل» (رواه مالك).

هـ ــ أن يكون خروجهنّ بليل. والدليل:

ما رواه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد فقال ابن له يقال له واقد: إذا يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا. قال فضرب في صدره وقال: أحدِّثك عن رسول الله وتقول : لا ! (رواه البخاري أيضا).

وهذا الشرط ذكره القاضي عياض[60] واستدل عليه بما جاء في الحديث لكن الإمام الباجي لم ير قصر خروجهن على صلوات الليل ــ العشاء والصبح ــ لأنّ ما في الحديث من الأمر بالإذن للنساء بالليل خرج على الغالب من أحوالهن في عهده ﷺ ففي شرح حديث الموطإ عن بسر بن سعيد أنّ رسول الله ﷺ قال : «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسَّنَّ طيبا، قال الباجي : قوله : إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء، أي التي يمكن مشاهدة النساء لها لأن غالب ما يحضرن من الصلوات ما كان في أوقات الظلمات كالعشاء والصبح. وإذا خرجت المرأة إلى المسجد على غير ما تقدم من الشروط فإنّه يجب منعها خوف الفتنة وقال عياض[62]: وإذا منعت من المسجد فمن غيره أولى.

5 ــ يجوز إحضار صبي إذا لم يعبث أو كان يعبث لكن يكفّ إذا نهي، وإلّا منع.

6 ــ يجوز علوّ مأموم على إمامه ولو كان بسطح المسجد في الصلوات الخمس أما الجمعة فلا يجوز، وتبطل إن قصد المأموم بالعلوّ على إمامه في الصلوات الخمس الكبر لمنافاته الصلاة.

---

(58) نفس المصدر .
(59) نفس المصدر .
(60) إكمال إكمال المعلم 188 ج 2.
(61) المنتقى 342 ج 1.
(62) إكمال إكمال المعلم 188 ج 1.

7 ــ يجوز اتخاذ مسمع يسمع النّاس برفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام فيقتدون به، ويجوز الإقتداء بالإمام بسبب إسماع المسمّع، ودليل ذلك ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه فإذا كبّر رسول الله كبّر أبو بكر يسمعنا.

قال الإمام المازري(63): فيه حجة لقول من أجاز الصلاة بالمسمع.

8 ــ يجوز الإقتداء برؤية الإمام أو برؤية مأمومه ولو كان المتقدي بدار مثلا والإمام بالمسجد فلا يشترط إمكان التوصل إليه .

9 ــ يندب للإمام إذا سلّم من الصلاة ألّا يبقى في مكانه إلّا بمقدار ما يستغفر الله ثلاثا وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام.

حكم المسبوق :

يكبر المسبوق للإحرام ثم للركوع إن وجد الإمام راكعا ويكبّر للسجود إن وجد الإمام ساجدا أو نازلا إليه بعد الرفع من الركوع .

ولا يكبّر إذا وجد الإمام في الجلوس الأوّل أو الثاني أو بين السجدتين وإنما يكبّر للإحرام من قيام ثم يجلس بلا تكبير، ولا يؤخّر الدخول مع الإمام قصد انتظاره حتى يقوم للركعة الموالية في أي حالة من الحالات لأنّه يؤدّي إلى الطعن فيه. وإذا قام المسبوق للقضاء من جلوس فإنه يقوم مكبّرا إذا كان جلوسه بعد إدراك الركعتين الأخيرتين مع الإمام من رباعية أو ثلاثية لأنه يقوم بعد ثانيته هو، فإن كان قيامه ليس بعد ثانيته هو بل كان بعد أولاه، كمن أدرك الرابعة من رباعية أو الثالثة من ثلاثية أو الثانية من ثنائية، أو كان بعد ثالثته كمن أدرك الثانية من رباعية فإنه لا يقوم بتكبير لأن جلوسه في غير محلّه وإنما هو لموافقة الإمام، ويستثنى من أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يقوم بتكبير لأنه تعتبر كمفتتح صلاة جديدة.

وإذا قام المسبوق لقضاء ما عليه فإنه يقضي القول ويبني الفعل، والمراد بالقول خصوص القراءة وصفتها من سرّ أو جهر، والمراد بالفعل ما عدا القراءة بصفتها فيشمل التسميع والتحميد والقنوت.

وقضاء القول يكون بجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أوّل صلاته وما أدركه معه آخرها، وبناء الفعل يكون بجعل ما أدركه معه أوّل صلاته وما فاته آخرها فيكون فيه كالمصلّي وحده. ودليل القضاء والبناء :

(63) المعلم بفوائد مسلم 397 ج 1.

ـــ قوله ﷺ : «فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتموا» (رواه مالك).

وفي رواية : فاقضوا. (رواه أبو داود). فقد جمع مالك رحمه الله بين الروايتين فحمل رواية «فأتمّوا» على الأفعال، ورواية «فاقضوا» على الأقوال(64).

فإذا أدرك المسبوق مع الإمام ثانية الصبح فإنّه يقنت في ركعة القضاء لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذي منه القنوت، ويجمع بين التسميع والتحميد لأنها آخرته وهو فيها كالمصلّي وحده.

ومن أدرك أخيرة المغرب مع الإمام قام بلا تكبير لأنه لم يجلس في ثانيته ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لأنّه يقضي القول أي يجعل ما فاته أوّل صلاته وأوّلها بالفاتحة والسورة جهرا ويجلس للتشهد لأنّه يبني الفعل أي يجعل ما أدركه مع الإمام أوّل صلاته وهذه التي أتى بها هي الثانية والثانية يُجلس بعدها. ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لأنّها الثانية بالنسبة للقول أي القراءة. ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد لأنه يبني كالمصلي وحده في الأفعال.

ومن أدرك أخيرة العشاء أتى بعد سلام الإمام بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لأنها أوّل صلاته بالنسبة للقول فيقضي كما فات ويجلس للتشهد لأنها ثانيته بالنسبة للأفعال ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لأنها ثانيته بالنسبة للأقوال ولا يجلس بعدها لأنها ثالثته بالنسبة للأفعال ثم يأتي بركعة بفاتحة فقط سرا لأنها آخر صلاته.

ومن أدرك الأخيرتين من الرباعية أتى بركعتين بأم القرآن وسورة، جهرا في العشاء وسرا في الظهر والعصر. لما تقدم .

الاحرام خارج الصف :

من وجد الإمام راكعا وخاف إن استمر للصف فوات الركعة برفع الإمام رأسه من الركوع، فلهذه المسألة حكمان :

الأوّل : أنه يحرم ويركع دون الصف ويدبّ في ركوعه إليه ويرفع برفع الإمام، وذلك إن ظنّ أنّه يدرك الصف راكعا دابا إليه قبل رفع الإمام من الركوع. وإنما أمر بذلك لأن المحافظة على الركعة والصف معا خير من المحافظة على أحدهما فقط.

---

(64) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير 165 ج 1.
ـــ انظر بداية المجتهد 232 ج 1.

الثاني : أنه لا يحرم دون الصف بل يتمادى إليه بلا إحرام ولا ركوع ولو رفع الإمام رأسه وذلك إن لم يظن إدراك الصف محرما راكعا قبل رفع الإمام لأن المحافظة على الصف أولى من المحافظة على الركعة وهو الذي رجحه ابن رشد عن مالك واقتصر عليه الدردير في أقرب المسالك. واستثنيَ من ذلك الركعة الأخيرة من صلاة الإمام فإن المسبوق يحرم دون الصف لئلا تفوته الصلاة ويدب إليه راكعا ، وهذا الاستثناء ذكره الدردير وهو من تقييد اللخمي والتونسي، قال الحطّاب وهو تقييد حسن. ولا يدب في رفعه من الركوع لقصره ، ولا يدب إلى الصف جالسا لقبح الحالة. ودليل جواز الإحرام قبل الوصول الى الصف:

أ ــ عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «زادك الله حرصا، ولا تَعُدْ» (رواه البخاري وأبو داود والنسائي).

وجه الإستدلال من الحديث أنّه عليه السلام أقره على الوصول إلى الصف راكعا وقال له لا تعد أي إلى التأخير عن الصلاة ولم يأمره بإعادتها[65].

ب ــ عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيْف أنه قال : دخل زيدُ بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا، فركع ثم دبَّ حتى وصل الصفَّ . (رواه مالك).

ج ــ روى مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يَدِبُّ راكعا. (الموطأ).

سدّ الفرجة أثناء الصلاة :

من رأى فرجة وهو في صلاته أمامه أو عن يمينه أو شماله فإنه يدبّ إليها بمقدار الصفين دون اعتبار الصف الذي خرج منه والذي دخل فيه. ويدب لآخر فرجة إن تعددت.

الصلاة خلف الصفّ :

تصح الصلاة خلف الصف. وقد استدلّوا على ذلك بحديث أبي بكرة المتقدم[66] وكذلك بالقياس على المرأة تصلّي خلف الصفّ[67]. أما قوله عليه السلام: «لا صلاة لرجل فرد خلف الصف» (رواه أحمد)، فإنه محمول على الكمال أي لا صلاة كاملة كقوله عليه السلام: «لا وضوء لمن لم يذكرِ اسم الله عليه»[68] (أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة).

---

(65) انظر البيان والتحصيل ورقة 55 م 1.

(66) انظر بداية المجتهد 180 ج 1.
ــ انظر الذخيرة ورقة 106 م 1.

(67) انظر المنتقى 190 ج 1.

(68) انظر البيان والتحصيل ورقة 55 م 1.

الشك في إدراك الركوع مع الإمام .

إذا تحقق المسبوق إدراك الإمام في الركوع بأن ينحني قبل اعتدال الإمام من الركوع ولو حال رفعه يكون قد أدرك الركعة، لأنه لا يشترط في إدراك الركعة إلا انحناء المأموم قبل استقلال الإمام واقفا ولو لم يطمئن المسبوق في ركوعه إلّا بعد استقلال الإمام.

وإذا تحقق عدم الإدراك بأن اعتدل الإمام قبل أخذه في الانحناء فلا يجوز له الركوع بل الواجب عليه أن يتبعه في السجود فإن ركع وجب عليه أن لا يرفع منه فإن رفع منه بطلت الصلاة للزيادة فيها إلّا أن يقع منه ذلك سهوا ولا يعتد بالركعة .

وإذا شك في الإدراك هل ركع قبل اعتدال الإمام أو بعده فإنّه يلغي الركعة ثم يقضيها بعد سلام الإمام، ولا يبطل الصلاة رفع الشاك من ذلك الركوع، وإن كانت الركعة لا يعتدّ بها.

ويشبه هذا في إلغاء الركعة من أحرم مع الإمام قبل ركوعه ثم زوحم عن الركوع معه أو نعس أو نحو ذلك فإن تحقق فوات الركعة فلا يركع وإن ظن الإدراك ركع معه جزما. ثم إن تحقق الإدراك فظاهر، وإن تحقق عدمه لم يرفع منه إن ركع، وإن شك في الإدراك ألغى الركعة ورفع .

ومن أدرك الإمام في الركوع وتحقق إدراكه فيه ولكن كبّر للإحرام في حال الإنحطاط للركوع فإن الركعة تلغى، ولو ابتدأ التكبير من قيام على أحد التأويلين. وأما لو كبر بعد الإنحطاط فتلغى الركعة جزما. وقدمت هذه المسألة في فرائض الصلاة، وذكرت هنا لمناسبة إلغاء الركعة عند شك الإدراك ، ثم كان مقتضى الظاهر أن من كبّر للإحرام حال الإنحطاط أو بعده إما بطلان الصلاة من أصلها لفقد ركن القيام لتكبيرة الإحرام وإما صحتها مع صحة الركعة لعذره بالمسبوقية، وجعلهم التأويلين في خصوص الركعة مع صحة الصلاة مما لا وجه له فتدبر، على أن بعضهم ذهب إلى هذا، انظر التوضيح.

الإستخـــلاف

تعريفـــه :

هو إنابة الإمام غيره من المقتدين من كان صالحا للإمامة لإتمام الصلاة بهم لعذر قام به .

حكمـــه :

الوجوب في صلاة الجمعة والندب في غيرها. ودليل مشروعيته :

أ ــ حديث سهل بن سعد السَّاعديِّ في ذهاب النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وفيه قوله: ثم استأخر حتى استوى في الصفّ وتقدّم رسول الله ﷺ فصلّى. (رواه مالك والبخاري ومسلم). والحديث تقدم بأكمله في مكروهات الصلاة.

ووجه الاستدلال منه أنّه عليه السلام أصبح إماما بدل أبي بكر رضي الله عنه.

ب ــ القياس على ولاية القضاء بجامع المصلحة ورفع المنازعة[1].

وهل يجوز للإمام أن لا يستخلف ويشير إليهم بالمكوث ويذهب للتطهر ثم يعود فيتم بهم، اختلف قول المالكية في هذا على قولين :

الأوّل لابن نافع أنّه قال : إن المأمومين إذا كانوا في الصلاة فأشار إليهم إمامهم بالمكث فإنه يجب عليهم انتظاره حتى يأتي فيتم بهم الصلاة[2]. والدليل :

ــ عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبَّر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكُثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء. (رواه مالك مرسلا ووصله البخاري ومسلم عن أبي هريرة).

القول الثاني : ما رواه علي بن زياد عن مالك أنّه لا ينبغي لهم انتظاره وأما الذي فعله ﷺ هو له خاص[3].

---

(1) انظر الذخيرة 109 م 1.

(2) انظر المنتقى 99 ج 1.

(3) انظر الذخيرة 110 م 1.

ــ انظر المنتقى 99 ج 1.

ويشترط أن يكون العذر الذي حصل للإمام المستَخْلِف لا تبطل به صلاة المأمومين كما يأتي في الأسباب.

أسباب الإستخلاف :

1 ــ خوف تلف مال للإمام له بال ولو كان لغيره، كأن يخاف عليه من السرقة أو الغصْب سواء كان المال عينا أو عرضا أو حيوانا، أو خوف تلف نفس محترمة ولو كافرة.

2 ــ أن يطرأ على الإمام ما يمنعه من الإمامة كالعجز عن الركوع أو قراءة الفاتحة أو رعاف يجوز له البناء عليه. وإذا استخلف في هذا القسم رجع مأموما إن أمكنه ولا يجوز له قطع الصلاة في العجز، وجاز في الرعاف إذا اتسع الوقت. واحترز برعاف البناء عن رعاف القطع لأنه من موانع الصلاة لا الإمامة .

3 ــ أن يطرأ على الإمام ما يبطل الصلاة نفسها لبطلانها عليه دون المأمومين كغلبة حدث أو تذكره أو رعاف لا يجوز فيه البناء. وفي حالة غلبة الحدث أو تذكره فإنه يستخلف إن لم يعمل بالمقتدين به عملا بعد ذلك فإن عمل بهم عملا كان متعمدًا للحدث فتبطل على الجميع .

ومثال طروء ما يبطل الصلاة أيضا القهقهة غلبة أو نسيانا أو طروء شك عليه هل دخل الصلاة بوضوء أم لا ؟ أو تحقق الطهارة والحدث لكن شكّ في السابق منهما. أما إن شك هل انتقض وضوؤه فإنه يتمادى، ثم إن بان الطهر لم يعد الصلاة وإن بان الحدث أعاد الإمام فقط .

وإذا طرأ على الامام في الصلاة جنون أو إغماء أو موت فإن الإستخلاف يكون من المأمومين.

وإذا حصل الطارئ للإمام أثناء الركوع أو السجود فإنّه يرفع بلا تسميع في الركوع ولا تكبير في السجود لئلا يقتدي به من خلفه، ويستخلف فيرفع بهم الخليفة.

فإذا رفعوا برفع الإمام قبل الإستخلاف فإن الصلاة لا تبطل عليهم ولا بدّ للخليفة من أن يعود ويعودوا معه إلى الفرض فإن لم يعودوا لم تبطل أيضا إذا أخذوا فرضهم مع الأول ومحل عدم البطلان إذا رفعوا برفع الأول جهلا بحدث الإمام أو غلطا .

وإذا لم يستخلف الإمام ندب للمصلين أن يستخلفوا .

ويندب استخلاف الأقرب إلى الإمام لأنه أدرى بأفعاله ولسهولة تقدمه.

وإذا تقدّم غير من استخلف الإمام صحّت الصلاة .

وتصح أيضا لو أتموا أفذاذا أو أتم البعض أفذاذاً والبعض الآخر بإمام، أو أتموا بإمامين كل طائفة بإمام إلّا الجمعة فلا تصح أفذاذا وتصح للبعض الذي له إمام إن كمل العدد وتوفرت فيه شروط الصحة. وإذا لم يستخلف الإمام في الجمعة فإن الصلاة تصحّ للسابق إن كمل معه العدد. وإن تساويا بطلت عليهما.

شرط صحة الإستخلاف :

يشترط أن يكون الخليفة قد أدرك مع الإمام الأصلي قبل العذر جزءا يعتد به من الركعة المستخلف هو فيها قبل عقد الركوع، وعقده يكون باعتدال الإمام منه. ويصدق هذا بدخوله مع الإمام بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، أو حال القراءة، أو حال الركوع، أو حال الرفع منه قبل الاعتدال .

فإذا حصل للإمام عذر صحّ استخلاف من أدركه في ذلك، وسواء حصل للإمام العذر قبل الركوع أو فيه أو بعده في سجوده أو قبل سجوده أو بعده إلى آخر صلاته، لأنه في هذه الأحوال يصدق عليه أنه أدرك قبل العذر جزءا يعتد به. ومثله من أدرك الإمام في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة حال قيامه للقراءة فيها أو قبل ركوعها.

أما إذا لم يدرك الخليفة قبل العذر الحاصل للإمام جزءا يعتد به من الركعة المستخلف فيها قبل عقد الركوع، كمن أدرك ما قبل الركوع من الركعة الأولى أو غيرها وفاته الركوع لعذر من ازدحام أو نعاس ونحو ذلك فهذه الركعة وجميع أجزائها لا يعتد بها بالنسبة له فلا يصح استخلافه. وكذلك من أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع بأن أدركه في السجود أو الرفع منه أو الجلوس لتشهد فحصل للإمام عذر في تلك الحالة أو بعدها قبل قيامه للتي تليها فلا يصح استخلافه لأن ما أدركه لا يعتد به وإنما يفعله موافقة للإمام، نعم إن قام الإمام لقراءة التي تليها وقام معه هذا المسبوق صحّ استخلافه لأن بقيامه معه أدرك جزءا يعتد به من تلك الركعة. فإذا جاء أحد وأحرم بعد حصول العذر للإمام فهو أجنبي عن الجماعة إذ لم يدرك مع الإمام جزءا البتة فلا يصح استخلافه اتفاقا لأنه ليس منهم وتبطل صلاة من ائتم به من المأمومين. وأما صلاته هو فإن صلى لنفسه صلاة منفرد بأن ابتدأ القراءة ولم يبن على صلاة الإمام صحت، فإن بنى على صلاة الإمام ظنا منه صحة استخلافه بالركعة الأولى من صلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية، أو بالركعة الثالثة من الرباعية فقط واقتصر على الفاتحة كالإمام صحت صلاته لأنه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه في محلّ الجلوس وقيامه في محل القيام وإن لزم عليه ترك السورة في أوليه وجهره في أخريه إذا كانت عشاء مع زيادة السورة، لكنه إنما يتمشى على أن تارك السنة عمدا أو جهلا لا تبطل صلاته فلعلهم سامحوه هنا للعذر في

الجهل أو بنوا هذا الفرع المشهور على غير المشهور[4]. فإن بنى بالركعة الثانية أو الرابعة أو الثالثة من ثلاثية فلا تصح .

حكم المسبوق عند الإستخلاف :

المسبوق من المأمومين يجلس ولا يقوم لقضاء ما فاته حتى يسلم الإمام الخليفة المسبوق أيضا. فإذا سلم الخليفة قام المأموم المسبوق لقضاء ما عليه، بمعنى أن الخليفة إذا كان مسبوقا كأن أدرك الرابعة مع الإمام الأصلي فاستخلفه لعذر، وكان في المأمومين مسبوق أيضا، فإذا أتم الخليفة صلاة الإمام الأصلي بأن كمل لهم الرابعة وجلس للتشهد وتشهد أشار لهم جميعا بأن يجلسوا وقام لقضاء ما عليه ثم إذا تشهد وسلّم سلّم معه من لم يكن مسبوقا وقام لقضاء ما عليه من كان مسبوقا بركعة أو أكثر، فإن لم يجلس وقام مع الخليفة لقضاء ما عليه بطلت صلاته ولو لم يسلّم إلّا بسلام الخليفة.

ويشبه هذا إمام مسافر خَلْفه مسافرون ومقيمون استخلف رجلا مقيما ممن خَلْفَه فإذا أتم الخليفة بهم صلاة المسافر أشار لهم بالجلوس حتى يأتي ببقية صلاته فإذا سلّم سلّم معه المسافر وقام المقيم لبقية صلاته. هذا هو الراجح .

وعلى الخليفة أن يراعي قراءة الإمام الأصلي بأن يقرأ من حيث انتهى الأول إن علم الإنتهاء في فاتحة أو غيرها فإن لم يعلم ابتدأ القراءة من أول الفاتحة وجوبا.

الأعمال التي تبطل صلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأموم :

كل صلاة تبطل على الإمام فإنها تبطل على المأموم إلّا في اثنتيعشرة مسألة وهي:

1 ــ سبق الحدث.

2 ــ نسيان الحدث.

ودليل عدم بطلان الصلاة على المأموم إذا نسي الإمام الحدث ما رواه سحنون عن ابن القاسم أنه قال : وقد صلى عمر بن الخطاب بالناس وهو جنب ثم قضى الصلاة ولم يأمر الناس بالقضاء[5].

---

(4) قال الصاوي : فيه نظر بل بنوه في ترك السورة على مشهور لما تقدم أن تارك السنة المتفق على سنيتها عمدا أو جهلا يستغفر الله ولا شيء عليه على المشهور.

(5) المدونة الكبرى 38 ج 1، وهو يقصد ما رواه الامام مالك في الموطإ أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال: لقد أبتليت بالإحتلام منذ وليت أمر الناس، فآغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الإحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس.

3 ــ **ضحك الإمام** غلبة أو سهوا .

4 ــ **رؤية المأموم نجاسة** على إمامه فأراها له فورا فاستخلف في الحال.

5 ــ **إذا سقط ساتر** عورته المغلظة فاستخلف.

6 ــ **إذا رعف** في الصلاة رعاف بناء فاستخلف.

7 ــ **إذا انحَرف** عن القبلة كثيرا ونوى مأمومه مفارقته.

8 ــ **طروء فساد** على صلاة الإمام الذي قسّم القوم طائفتين في الخوف بعد مفارقته الأولى.

9ــ **إذا ترك السجود القبلي** وكان عن ثلاث سنن وطال وسجده المأموم.

10 ــ **إذا قطع الإمام الصلاة** لخوف على مال أو نفس.

11 ــ **إذا طرأ للإمام جنون** أو موت .

12 ــ **إذا نسي الإمام سجدة**، وسبح له المأموم ولم يرجع، فسجدها المأموم، واستمر الإمام تاركاً لها حتى سلم وطال الوقت.

سجـــود السهـــو

حكمه : هو سنة. سواء كان قبليا أو بعديا ووجه سنّية القبلي ما قاله المازري: لما كان سجود السهو إنما يفعل عوضا عن ترك سنة لا عن ترك واجب وجب أن يكون السجود في نفسه سنّة لا واجبا[1].

وسجود السهو نوعان: قبلي يقع قبل السلام: وبعدي يقع بعد السلام.

السجود البعدي :

السجود البعدي سجدتان بتشهد وسلام يسجدهما الساهي بعد السلام عند محض الزيادة. والدليل[2]:

أ ـــ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ صلّى الظهر خمسا فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صلّيت خمسا فسجد سجدتين بعد السلام. (رواه البخاري ومسلم).

ب ـــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلّى العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يا رسول الله أم نسيتَ ؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن». فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم. فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقيَ من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس». (رواه مالك ومسلم).

ووجه الإستدلال[3] أنّه عليه الصلاة والسلام سجد بعد السلام لخروجه من الصلاة في الركعتين الأوليين، وهو زيادة.

(1) انظر شرح التلقين : 54 م 1.
(2) انظر الذخيرة 112 م 1، انظر المازري شرح التلقين : مخطوط ورقة 54 مجلد 1.
(3) انظر المنتقى 175 ج 1، انظر الاشراف 98 ج 1.

ويسجد للزيادة سواء كانت من جنس الصلاة أو من غير جنسها بشرط أن لا تكثر. ومثال عدم الكثرة زيادة ركعة أو سجدة أو سلام كأن يسلّم من اثنتين، أو كلام أجنبي سهوا. فان كثرت الزيادة بطلت الصلاة سواء كانت من جنسها كزيادة أربع ركعات في الرباعية وركعتين في الثنائية أو من غير جنسها ككثير الكلام أو أكل أو شرب أو حك للجسد ونحو ذلك.

وكذلك تكون الزيادة مبطلة للصلاة إذا وقعت عمدا ولو كانت قليلة كنفخ وكلام .

والزيادة التي هي من جنس الصلاة ولا تبطلها ولو كثرت هي القولية فمن زاد سورة مع سورة الفاتحة في الأخيرتين أو زاد سورة مع سورة في ركعة من الأوليين فلا سجود عليه ولا بطلان.

ومن كرر الفاتحة في ركعة فإن كان عن سهو سجد وإن كان عن عمد أثم ولا سجود عليه ولا بطلان.

ومن أبدل السرّ في الفرض بما زاد على أدنى الجهر سهوا فإنه يسجد بعد السلام لأن الجهر مكان السرّ زيادة كما أن السرّ مكان الجهر نقص. أما لو أتى بأدنى الجهر بأن أسمع نفسه ومن يليه خاصّة فلا سجو عليه لخفّة ذلك.

السجود القبلي :

السجود القبلي سجدتان بتشهد بلا دعاء ولو تكرر السهو من نوع أو أكثر، ويسجدهما الساهي قبل السلام عند نقص سنّة مؤكدة فأكثر وعند نقص سنتين خفيفتين فأكثر. ويسجد لذلك سجودا قبليا ولو كان مع زيادة لشيء سهوا. كما يسجد ولو مع الشك في النقص. والمراد بالسنّة التي يسجد لها ما كانت داخل الصلاة أما الخارجة عنها كالإقامة فلا يسجد لنقصها فإن سجد لها قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت الصلاة. وكذلك إذا سجد قبل السلام لسهو سنّة غير مؤكدة داخلة في الصلاة فإن الصلاة تبطل. ودليل وقوع سجود السهو لترك سنة مؤكدة قبل السلام:

ما روي عن عبد الله بن بُحَيْنَة أنّه قال: «صلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس. فقام النّاس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبّر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلّم» (رواه الإمام مالك والبخاري ومسلم).

ووجه الدليل منه أنه قال: «نظرنا تسليمهُ» وهو نصّ في أنه سجد لسهوه قبل التسليم[4]. وكذلك قوله: «ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم».

(4) انظر المتنقى 178 ج 1.
ــ وانظر الاشراف 98 ج 1.

ويُسجد القبلي ولو تكرر السهو من نوع أو أكثر أي فلا يتكرر السجود مع تكرر السهو ولا يصبح السجود واجبا بالتكرار.

ولا يدعو الساهي بعد تشهد سجود السهو لأن الدعاء المطلوب يكون عقب الأوّل وإنّما يعاد التشهد ليقع السلام بعد تشهد كما هو الشأن في الصلاة .

السنن المؤكدة والمتركبة من خفيفتين فأكثر:

ـــ تكبير العيد سنّة مؤكّدة. والمراد من التكبير الذي قبل الفاتحة وبعد تكبيرة الإحرام.

ـــ الجهر في الفرض ولو مرّة لأنّ الجهر فيما يجهر فيه سنّة مؤكّدة وذلك في الفاتحة أو في الفاتحة والسورة أو في سورة فقط لكن في ركعتين لأن الجهر في السورة سنّة خفيفة. ويترتب السجود القبلي أيضا إذا اقتصر المصلي على حركة اللسان الذي هو أدنى السرّ، فلو أبدل الجهر بأعلى السرّ بأن أسمع نفسه فلا سجود عليه.

ـــ التشهد . فهو سنّة خفيفة. والجلوس له سنّة خفيفة أيضا. ويلزم من ترك التشهد ترك جلوسه.

ـــ القراءة سوى الفاتحة ويترتب على تركها سهوا سجود قبلي ولو وقع الترك في ركعة، فإنّ القراءة سنّة والقيام لها سنّة.

ـــ تكبيرتان . ويترتب عليهما سجود قبلي .

ـــ تسميعتان ويترتب عليهما سجود قبلي .

ـــ تكبيرة وتسميعة ويترتب عليهما سجود قبلي .

فإذا كان التشهد الأوّل هو الذي وقع عنه السهو فإن الساهي يرجع إليه ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا بأن بقي بالأرض ولو يدًا أو ركبة. ولا سجود عليه لهذا الرجوع.

فإن فارق الأرض بجميع ما ذكر فلا يرجع لأنه تلبس بركن فلا يقطعه لما دونه. والرجوع مكروه ويسجد قبل السلام لترك التشهد.

ودليل[5] الرجوع إذا لم يفارق الأرض :

ما روي عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستويَ قائما فليجلس، وإذا استوى قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو» (رواه أبو داود والترمذي).

(5) انظر الذخيرة 112 م 1.

ودليل عدم الرجوع إذا فارق الأرض :

أ ــ حديث المغيرة المتقدم وفيه قوله عليه السلام : «وإذا استوى قائما فلا يجلس».

ب ــ ما روي عن عبد الله بن بحينة أنّه قال : صلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبّر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلّم. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

فإن رجع بعد أن فارق الأرض ولو عمدا فإن الصلاة لا تبطل ولو استقل قائما وقرأ بعض الفاتحة ويسجد بعد السلام لزيادة الرجوع ويتبع المأموم إمامه في الرجوع وجوبا. ووجه عدم البطلان عدم الإتفاق على فرضية الفاتحة أما لو قرأ الفاتحة كلّها ثم رجع فالصلاة تبطل.

حكم الشك :

من شك هل صلّى ركعة أو اثنتين فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام. ومن شك هل سجد سجدة أو اثنتين أو هل قرأ الفاتحة أو لم يقرأها فإنّه يأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام لما تقدم من أن الزيادة يترتب عليها سجود بعد السلام.

ومن كان في صلاة وشك أهو مازال بها أو خرج منها بسلام وأحرم بأخرى كوتر بالنسبة للشفع أو عصر بالنسبة للظهر فإنه يبني على اليقين بأن يقتصر على الشفع أو الظهر ويجعل ما هو فيه من تمام التي كان بها ويسجد بعد السلام ثم يأتي بما يليها. وإنما يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر لِشفعه بلا سلام من شفعه فيكون قد صلّى الشفع ثلاثا. ومثله يقال في الفجر مع الصبح والظهر مع العصر. والدليل على أنّ صاحب الشك يبني على اليقين أي على الأقل:

ما رواه الإمام مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِ كَمْ صلّى أثلاثا أم أربعا ؟ فليصلّ ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلّى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان تَرْغِيمٌ للشيطان» (رواه في الموطإ مرسلا ووصله مسلم).

ولفظ مسلم: عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلّى؟ ثلاثا أو أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد قبل أن يسلّم فإن كان صلّى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلّى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان».

استَدَل بهذا الحديث على أنّ الإمام مالك رحمه الله أخذ به في الشاك غير المستنكح الإمام المازري في شرحه التلقين[6] وابن رشد الحفيد[7] والقاضي عياض[8] وقالوا إنه اعتبره مفسرا لحديث أبي هريرة الآتي ذكره في حكم المستنكح .

وقد أشرت لهؤلاءِ لأن ما ذكره الدردير من أن موقع سجود الشك يكون بعد السلام وهذا يختلف مع الحديث الذي نصّ أن موقعه قبل التسليم. واختلفت أقوال المذهب في الحديث، فنقل الأبيّ عن القاضي عياض أن من لم يَدْرِ كَمْ صلّى واحدة أم أكثر ؟ ولم يتقدم له يقين في إكمال صلاته هو عند مالك رحمه الله يبني على ما تيقن ويلغي الشك ثم يسجد للسهو قبل السلام عملا بحديث أبي سعيد الخدري[9].

ونقل الباجي عن محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة تعلقه بظاهر الحديث وقال إن السجود للسهو المشكوك فيه محلّه قبل السلام[10].

وهو ما يفهم من قول الإمام المازري حين ردّ على من طعن في حديث أبي سعيد الخدري كما سيأتي. واعترض الباجي[11] على الحديث بأنّ الأصل في الزيادة أن يكون السجود لها بعد السلام للأحاديث السابق ذكرها في أول المبحث. وكان موقفه من الحديث على طريقتين الترجيح والجمع أما طريقة الترجيح أي ترجيح حديث ابن مسعود وفيه أنّ النبي ﷺ صلّى خمسا في الظهر وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين على حديث أبي سعيد ووجوه الترجيح:

أ ــ أن حديث أبي سعيد رواه مالك مرسلا .

ب ــ أنّ إسناده مضطرب فقد رواه ابن بلال وغيره عن عطاء عن أبي سعيد ورواه الداروردي وغيره عن عطاء عن ابن عباس بينما الأحاديث الأخرى سالمة من الإضطراب والتعلق بها أولى.

ج ــ أن خبر عطاء عن أبي سعيد رواه واحد والأخبار الأخرى رواها جماعة من أئمة الصحابة والتعلق بخبرهم أولى لأن السهو عن الجماعة أبعد.

د ــ أن حديث ابن مسعود رواه عنه علقمة وحديث أبي هريرة رواه عنه محمد بن سيرين، وعلقمة ومحمد بن سيرين أثبت من عطاء والتعلق بروايتيهما أولى.

---

(6) شرح التلقين وقة 60 م 1.
(7) بداية المجتهد 247 ج 1.
(8) شرح الأبي على مسلم 264 ج 2.
(9) شرح الأبي على مسلم 265 ج 2.
(10) انظر المنتقى 177 ج 1. (11) انظر المنتقى 176 ج 1.

أما طريقة الجمع فبتأويل حديث أبي سعيد بأن يحمل قوله ﷺ «وهو جالس قبل التسليم» على سلام التشهد.

أو يحمل على أنه أراد بذلك أفعال الصلاة من سجود وجلوس وسلام فيحتمل أن يكون الراوي قد ترك ذكر سجدتي السهو ثم أشار إليهما بقوله «شفعها بهاتين السجدتين» ويقوم ذلك مقام ذكرهما.

قال الباجي[12] وحمل الأحاديث على ذلك أولى من اطراح أحدها.

وردّ الإمام المازري[13] على الاعتراض بكونه مرسلا بقوله: «وهذا غير قادح فيه لأنّه قد علم من عادة مالك، وتحصيله أنّه يرسل الأحاديث المسندة ثقة بأنه قد علم من عادته وأنّ ذلك لا يوقع في النفوس منه استرابة». ونقل الأبي بأنّ هذا باطل ـــ أي ردّ الحديث من أجل الارسال ـــ لأن الأكثر من الثقات الحفاظ رووه متصلا فلا يضر إرسال الواحد له[14].

وهذه الأحكام المتقدمة متعلقة بمن لم يستنكحه الشك أما المستنكح وهو الذي يأتيه الشك كلّ يوم ولو مرّة في صلاة من الخمس هل صلّى ثلاثا أو أربعا فإنّه يسجد بعد السلام ترغيما للشيطان ولا إصلاح عليه فلا يبني على الأقل بل يبني على الأكثر. والدليل على أنّ حكم المستنكح هو ما تقدم :

أ ـــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «إنّ أحدكم إذا قام يصلّي جاءه الشيطان فَلَبَسَ عليه حتى لا يدري كم صلّى ؟ فإذا وجد ذلك أحدُكم فليسجد سجدتين وهو جالس». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

قال المازري: ظاهر هذا الحديث الإقتصار على سجدتي السهو من غير أن يؤمر بالإتيان بما شك فيه[15].

وقد حمل مالك رحمه الله هذا الحديث على المستنكح[16] لأن الحديث عنده خرج مخرج التعليم فلو كان لغير المستنكح لبينه ﷺ[17].

---

(12) انظر المنتقى 176 ج 1.
(13) انظر المعلم بفوائد مسلم ورقة 25 .
(14) انظر إكمال إكمال المعلم 267 ج 2.
(15) انظر شرح التلقين ورقة 60 م 1.
(16) انظر بداية المجتهد 247 ج 1.
ـــ انظر شرح الأبي على مسلم 264 ج 2.
ـــ انظر القبس ورقة 54 .
(17) انظر شرح الأبيّ على مسلم ص 264 ج 2.

ب ــ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدُكم في صلاته فليتحرَّ أقرب ذلك إلى الصواب، فليتمَّ عليه ثم ليسجد سجدتين». (رواه مسلم).

قال الامام المازري : ظاهر هذا الرجوع إلى الظن لا إلى القطع فإنّ لفظ «أقربَ» يشير إلى الظنّ، وأيضا فإنّ المستنكح لا يمكنه إتمام الصلاة إلّا على الظنّ لأنّ الشك يعرض له في البناء كما يعرض له فيما قبله والرجوع إلى الظنّ فيما لا يقدر فيه إلّا على الظنّ هو أصل الشرع كالاجتهاد في القبلة والأواني والقيم والنفقات[18].

أمّا الباجي والقاضي عياض فقد أبيا حمل حديث أبي هريرة على المستنكح وقالا بأنّه مجمل يجب ردّه إلى حديث أبي سعيد الخدري المفسّر لأنّه نصّ في طرح الشك وفي كيفية العمل والأخذ برواية الزائد المفسّر أولى[19]، وعكسا الحجة بأنّ الحديث خرج مخرج التعليم فلو أراد به المستنكح لبيّنه[20].

ويبقى السؤال ما هو حكم الذي يستنكحه الشك عندهما أيبنى على الأقل أم على الأكثر ؟ وما الدليل على ذلك؟

حكم من كثر عليه السهو :

من استنكحه السهو ــ أي كثر عليه ــ ولو كل يوم مرّة أصلح صلاته إن أمكنه الإصلاح ولا سجود عليه بعد السلام ولا قبله عكس من استنكحه الشك.

ومثال من استنكحه السهو أن يسهو عن السورة كثيرا فلا يشعر حتى يركع أو يسهو عن التشهد الأول كثيرا فلا يشعر حتى يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإنّه يستمرّ ولا سجود عليه قبل السلام ولا يتأتّى في مثل هذا إصلاح. ومثال ما يتأتى فيه الإصلاح أن يكثر عليه السهو في السجدة الثانية من ركعة فما يشعر حتى يستقل قائما فهذا يصلح وجوبا إن أمكنه الإصلاح بأن يرجع جالسا ثم يسجد الثانية ويُتم صلاته ولا سجود عليه بعد السلام. فإن لم يمكنه الإصلاح كأن لم يتذكّر إلّا بعد عقد ركوع التي قام لها انقلبت الثانية أولى ويتم صلاته ولا يرجع لإصلاح الأولى ولا سجود عليه لِهذه الزيادة بعد السلام.

---

(18) انظر شرح التلقين 60 م 1.

(19) انظر المنتقى 182 ج 1.
ــ انظر شرح الأبيّ على مسلم 264 ج 2.

(20) المنتقى 182 ج 1.
ــ شرح مسلم 264 ج 2.

فعلم من هذا أن استنكاح الشك أن يعتريه الشك في شيء كثير هل فعله أم لا ؟ وأنّ استنكاح السهو أن يترك سنّة أو فرضا سهوا كثيرا.

ومن شك هل سلّم أو لم يسلّم فإنّه يسلّم ولا سجود عليه.

ومن شك هل سجد من سجوده القبلي واحدة أو اثنتين فإنّه يأتي بالثانية ولا سجود عليه لهذا السهو.

ومن شك هل سجد سجود السهو من أصله فإنّه يسجده ولا سجود عليه لهذا الشك.

ومن زاد سورة في الركعة الثالثة أو الرابعة أو فيهما معا فلا سجود عليه سواء زادها عمدا أو سهوا.

ومن انتقل من سورة إلى أخرى فلا سجود عليه .

ومن غلبه القيء أو القلس فلا سجود عليه، بشرط أن يكون الخارج قليلا، وأن يكون طاهرا بأن لم يتغير عن حالة الطعام، وأن لا يبتلع منه شيئا عمدا وإلّا بطلت الصلاة أي إذا كان الخارج نجسا أو ابتلع منه عمدا، فلو ازدرده ناسيا لم تبطل ويسجد لأنه من الفعل القليل، وكذا إن ابتلعه غلبة.

ومن أسرّ أو جهر بمثل آية من الفاتحة أو السورة فلا سجود عليه وإنما السجود فيما إذا أعلن أو أسرّ في نصف الفاتحة فأكثر. فقد روي عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يسمع الآية أحيانا» (رواه البخاري).

ومن أعاد السورة لأنّه قرأها على خلاف سنتها في الجهر والسر فلا سجود عليه. وإنّما السجود على من أعاد الفاتحة لذلكَ.

ومن اقتصر على إسماع نفسه في الجهرية أو اقتصر على إسماع من يليه في السريّة فلا سجود عليه.

ولا سجود في فعل يسير كالتفات وحك جسد وإصلاح سترة أو رداء أو مشي لفرجة مقدار صفين وإدارة إمام مأمومه ليمينه إذا وقف جهة يساره.

حكم ترك ركن :

تبطل الصلاة لترك ركن إذا طال الزمن وكان تركه سهوا، أمّا إذا تركه عمدا فإن الصلاة تبطل بمجرد الترك.

وإذا لم يطل الزمن عن ترك الركن سهوا فإنّ الساهي يتدَاركه بأن يأتي به على الوجه الآتي:

إذا كان المتروك من الركعة الأخيرة ولم يسلّم المصلّي وكان المتروك الفاتحة[1] انتصب قائما فيقرؤها ثم يتم ركعته. وإن كان المتروك الركوع رجع قائما ثم يركع ويتم ركعته. وإن كان المتروك الرفع من الركوع رجع محدَوْدَبًا فإذا وصل حدّ الركوع اطمأنّ ثم يرفع ويتم ركعته. وإن كان المتروك السجود سجد وهو جالس وأعاد التشهد وسلم. وفي كل حالات التدارك المذكورة يسجد سجود السهو بعد السلام ما لم يكن عليه سجود قبلي لنقص تقدم فإن كان عليه سجود قبلي سجد قبل السلام للنقص والزيادة.

وإذا كان المتروك من الركعة الأخيرة وسلّم المصلّي معتقدا كمال صلاته ثم تذكر الركن المتروك فإنّ التدارك يفوت ويستأنف ركعة بدل الركعة الأخيرة إذا لم يطل الزمن فإن طال بطلت الصلاة. ويكون استئناف الركعة عند عدم طول الزمن بنية وتكبير ورفع لليدين ندبا. وإذا سلّم من غير الركعة الأخيرة ساهيا فإنّ التدارك لا يفوت ويأتي بالركن على الوجه الآتي ما لم يعقد الركوع من الركعة التي تليها.

فإذا كان الركن المتروك من ركعة غير الأخيرة فإنّه يتداركه ما لم يعقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص. فتارك الركوع سهوا إذا تذكره في السجود أو في الجلسة بين السجدتين أو التشهد فإنّه يرجع قائما ويندب له أن يقرأ شيئا من القرآن ليقع ركوعه بعد قراءة.

وتارك الفاتحة[2] يرجع قائما ليأتي بها وتارك الرفع من الركوع يرجع محدودبا حتى يصل حدّ الركوع ثم يرفع منه بقول : سمع الله لمن حمده.

وتارك سجدة سهوا إذا تذكرها في القيام يجلس ليأتي بها من جلوس.

وتارك سجدتين إذا تذكرهما قائما لا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام.

واذا عقد الركوع من الركعة التي تلي ركعة النقص ولم يتذكر الركن الناقص فقد فات التدارك وتبطل الركعة الناقصة وتصير الركعة التي تليها عوضا عنها.

مثال ذلك : إذا كانت ركعة النقص هي الأولى صارت الثانية مكانها ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة أي الركعة الملغاة التي وقع فيها

(1) (2) ذكر هنا الشيخ الدردير الرجوع للفاتحة إذا سها عنها المصلّي وذكر في موضع آخر أن الفاتحة يفوت تداركها بمجرد الإنحناء للركوع فإن فات تداركها سجد لها قبل السلام، وهذا القول هو المفتى به في المذهب وسنذكر تفصيله في آخر فصل سجود السهو عند الحديث عن حكم السهو عن الفاتحة.

النقص هي الزائدة. وإن كانت ركعة النقص هي الثانية صارت الثالثة ثانية وهي بالفاتحة فقط فيتشهد بعدها ويأتي ببقية ركعات الصلاة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاجتماع زيادة ـــ وهي الركعة الملغاة ـــ مع نقص السورة من الركعة التي صارت ثانية.

وإن كانت ركعة النقص هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة ويأتي بركعة رابعة ويسجد بعد السلام.

وإن تذكر وهو في الجلوس الثاني أنه ترك ركنا من الأولى رجعت الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة ويأتي بركعة بالفاتحة فقط سرا ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الركعة التي أصبحت ثانية ولنقص التشهد الأول لأن الذي أتى به صار ملغى بوقوعه بعد الركعة التي أصبحت أولى، وكذا إن تذكر الركن المتروك بعد السلام بقرب عرفا ولم يكن قد خرج من المسجد فإنه يلغي ركعة النقص ويبني على ما معه من الركعات الصحاح بنية وتكبير ويندب رفع يديه عند التكبير، فإن نسي التكبير لا تبطل الصلاة لأنه واجب غير شرط ثم إن كان جالسا كبّر من جلوسه وقام للإتمام وإن كان قائما جلس له ليأتي به من جلوس لأن حركته للقيام لم تكن مقصودة لاتمام صلاته. وإن تذكر المتروك بعد السلام بطول بطلت الصلاة.

والركوع الذي يفيت التدارك هو رفع الرأس بعد الانحناء مطمئنا معتدلا فإن لم يعتدل تدارك ما فاته، إلّا من ترك ركوعا من ركعة فإنّ تداركه يفوت بمجرد الإنحناء في الركعة التي تليها وتقوم هذه الركعة مقام ما قبلها.

وأيضا من ترك السرّ لفاتحة أو سورة فإنه يفوت بمجرّد الإنحناء فإن عاد لقراءتها على سنتها بطلت الصلاة. وكذلك من ترك الجهر أو ترك التكبير في صلاة العيد أو ترك السورة بعد الفاتحة أو ترك سجود التلاوة في الفرض فإن التدارك يفوت بمجرّد الإنحناء.

ووجه كون التدارك للركن المتروك من ركعة يتم قبل رفع الرأس من ركوع الركعة الموالية بحيث يقع إلغاء الفاتحة التي جيء بها من أجل تدارك ركن قبلها وجه ذلك أن أركان الأفعال آكد من أركان الأقوال فالسّاهي يرجع لما هو آكد ثم يعود إلى القراءة فيجد محلّها لم يفت، قاله المازري[21].

وإذا كان الركن المتروك هو السلام ـــ سهوا ـــ فإنّه يعاد له التشهد في ثلاث صور:

أ ـــ إذا فارق المكان الذي كان به ولم يطل به الزمن.

(21) انظر شرح التلقين ورقة 56 م 1.

ب ــ إذا طال الزمن طولا متوسطا ولو لم يفارق المكان .

ج ــ إذا لم يفارق المكان ولم يطل الزمن .

فإن طال الزمان جدّا بطلت الصلاة فارق مكانه أو لم يفارقه.

ولا يعاد له التشهد إذا انحرف الساهي عن القبلة انحرافا كثيرا بلا طول زمن ويسجد فقط بعد السلام. أمّا إذا انحرف يسيرا أو لم ينحرف أصلا اعتدل الساهي وسلّم ولا سجود عليه.

وإذا شك المصلّي في ترك سجدة لم يدر محلّها هل هي من الركعة التي هو بها أو من ركعة قبلها فإنّه يسجدها في مكانه لاحتمال كونها من الركعة التي هو بها فإن كان قائما جلس لها، وبسجودها يتيقن سلامة تلك الركعة وصار الشك فيما قبلها. ثم لا يخلو إما أن يكون في الركعة الأخيرة أوْ لَا ، فإن كان في الأخيرة أتى بركعة بالفاتحة فقط سرا لأنها آخر صلاته وسجد قبل السلام للزيادة مع النقص المشكوك لاحتمال تركها من إحدى الأوليين فتصير الثالثة وهي بالفاتحة فقط ثانية. وإن كان الشك حصل له وهو في قيام الركعة الرابعة أتى بالسجدة ثم يتشهد لأنه بسجودها تتحقق له ركعتان الثالثة التي كان قائما فيها قبل ركوع الرابعة وواحدة من الأوليين ثم يأتي بركعتين ويسجد بعد السلام .

وإن كان في قيام الثالثة جلس وسجدها فيتحقق بها سلامة الركعة الثانية ويصير الشك في الأولى فتلغى لفوات تداركها ويأتي بثلاث ركعات واحدة بالفاتحة وسورة وتشهّد وركعتين بالفاتحة فقط وتشهد ويسجد بعد السلام. ويتبع المأموم إمامه في المسائل المتقدمة في الرجوع وجوبا.

فوات الركوع مع الامام :

إذا فات المأموم الركوع مع إمامه بأن رفع الإمام رأسه من ركوعه واعتدل مطمئنا قبل انحناء المأموم فلا يخلو الأمر من أربعة أحوال: إما أن يكونِ الفوات في أولى المأموم سواء كانت أولى الإمام أيضا أو غيرها. أو يكون الفوات في غير أولى المأموم، وفي كلّ منهما إما أن يكون لعذر أو لغير عذر.

فإن كان الفوات في غير أولى المأموم تبع إمامه أي أن يأتي بما فاته الإمام به فيركع ويرفع ويسجد ما لم يرفع الإمام رأسه من السجود الثاني، ولا يضرّ قضاء المأموم في صلب الإمام في هذه الحالة. فإن رفع الإمام رأسه من السجود الثاني فقد فاتته الركعة ووجب عليه الإقتداء بإمامه في التي قام لها ويجلس معه إن جلس لتشهد. ثم يقضي الفائتة بعد سلام

الامام وتبطل الصلاة لو قضى ما فاته الإمام به بعد رفعه من السجود الثاني إن اعتدّ بتلك الركعة فإن لم يعتد بها فلا تبطل .

وتنطبق هذه الحالة على من زوحم عن الرفع من الركوع فيأتي به في غير الأولى ما لم يرفع الإمام من السجود الثاني كما تقدم .

ويستوي في هذه الحالة الفوات بعذر أو بغير عذر إلّا أنّ غير المعذور يأثم .

وإن كان فوات الركوع في أولى المأموم ـــ سواء كانت أولى الإمام أو غير الأولى ـــ وكان الفوات لعذر من سهو ونعاس خفيف لا يبطل الوضوء وازدحام بين الناس ومرض ومشي لسدّ فرجة، ترك الركوع فلا يأتي به بعد رفع الإمام ويخرّ ساجدا معه للسجود الأول أو الثاني أو يتبعه فيما صار إليه من قيام أو جلوس لتشهد لأنه صار مسبوقًا فَاتَهُ الركوع فيتبع إمامه في الحالة التي وجده بها ويقضي الركعة التي فاتته بفوات الركوع أي برفع الإمام من ركوعه بعد سلام الإمام .

وإذا كان الفوات لغير عذر بطلت الصلاة واستأنف الإحرام .

وإذا فات المأموم سجدة أو سجدتان وطمع في الإتيان بها وإدراك الركوع مع الإمام أي قبل رفع رأسه معتدلا مطمئنا من ركوع التي تليها سجدها وأدركه في الركوع، فإن لم يطمع فيها بأن ظن أنه متى سجدها فاته الركوع تمادى على حاله من تركها واتبع إمامه على ما هو عليه وقضى الركعة بعد سلام الإمام ولا سجود عليه.

أحكام تتعلق بالسجود القبلي والبعدي :

تجب النية في السجود البعدي. ويسنّ التكبير في الخفض للسجود والرفع منه . ويسن التشهد . ويجب السلام وسجدتان وجلوس بينهما. فواجباته خمسة مع النية.

أما القبلي فإنه كذلك إلّا أن نيته مندرجة في نية الصلاة والسلام منه هو سلام الصلاة.

وإذا قدّم السجود البعدي على السلام فإنّ الصلاة صحيحة مع الإثم مراعاة لقول من يرى أن السجود يكون دائما قبل السلام، ووجه الحرمة أنه لما كان خارجا عن الصلاة صار تقديمه كالزيادة فيها. ويكره تأخير السجود القبلي إلى ما بعد السلام عمدا ولا تبطل مراعاة لمن يرى أن سجود السهو يكون بعد السلام دائما.

وإذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة فأكثر فإنّه يسجد معه السجود القبلي المترتب على الإمام قبل قضاء ما عليه ولو لم يدرك موجبه.

فإذا لم يسجد الإمام القبلي المترتب عليه فإن المسبوق يسجده لنفسه قبل قضاء ما عليه ولو لم يدرك موجبه .

أما السجود البعدي فإنّه لا يسجده مع الإمام وإنما يأتي به بعد قضاء ما عليه وسلامه، فإن قدمه معه بطلت صلاته .

وإذا سها المأموم حال القضاء وترتب على سهوه سجود قبلي وكان على إمامه سجود بعدي فإنه يفعل القبلي لاجتماع النقص منه مع زيادة الإمام .

والمقتدي بإمام إذا سها بزيادة أو نقصان لسنّة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر حالة الإقتداء فلا سجود عليه لأن الإمام يحمل عن المأموم كل سهو. فعن عمر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه»[22] (رواه الدارقطني)

ولا سجود لترك فضيلة أو سنّة خفيفة كالقنوت وتكبيرة فإن سجد الساهي لهما قبل السلام بطلت الصلاة لتعمد الزيادة التي هي السجود القبلي الذي سجده دون موجب ولا يعذر بالجهل.

ولا تبطل الصلاة بترك السجود البعدي لكن يسجده متى تذكره ولو بعد سنين ولا يسقط بطول الزمان سواء تركه عمدا أو نسيانا .

ولا تبطل الصلاة بترك السجود القبلي إذا كان مترتبا عن ترك سنتين حفيفتين فقط سواء كان المصلي تركه عمدا أو نسيانا، ويسجده استنانا إن قرب بأن لم يخرج من المسجد ولم يطل الزمان وهو في مكانه أو قربه، فإن بعد بأن خرج من المسجد أو طال الزمن سقط السجود لخفّته.

وتبطل الصلاة لترك السجودُ القبلي إن كان مترتبا على ترك ثلاث سنن وطال الزمن، وكان تركه عن سهو أما لو تركه عمدًا فإن الصلاة تبطل بمجرّد الترك والإعراض عنه، والقول بالبطلان مراعاة للقول بوجوبه .

السهو عن الفاتحة[23] :

اختلف في وجوب الفاتحة في كل ركعة فقيل تجب في ركعات الصلاة كلّها وهو المشهور والراجح. وقيل تجب في أكثر الركعات وتسنّ في الأقل، ففي الرباعية تجب في

---

(22) انظر الذخيرة 116 م 1.

(23) ـ انظر أقرب المسالك مع حاشية الصاوي 113 ج 1.
ـ وانظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 238 ج 1.
ـ وانظر منح الجليل على مختصر خليل 248 ج 1.

ثلاث ركعات وفي الثلاثية تجب في ركعتين. وسنّيتها في الأقل ليس كسائر السنن لاتفاق القولين على أن تركها أو ترك بعضها عمدًا مبطل للصلاة ويتفق القولان على وجوبها في جميع الثنائية وهذا القول الثاني مشهور أيضًا، وبناء على القولين فإن سها عنها أو عن بعضها في ركعة ـ ولو أقل من آية ـ ولم يمكنه التدارك بأن ركع فإنّه يسجد لذلك سجود السهو قبل السلام ولا يأتي بركعة قبل ركعة النقص ولو على القول بوجوبها في كل ركعة مراعاة للقول بوجوبها في أكثر الركعات فقط، ولا يرجع من فرض متفق عليه وهو الركوع إلى ما اختلف فيه بالسنية ثم يعيد الصلاة وجوباً احتياطاً فإن أمكن التدارك بأن تذكر قبل ركوعه وجب عليه تداركها وإلاّ بطلت الصلاة. وإذا تركها سهوًا في ركعتين من رباعية أو في ركعة من ثنائية فإنّه يتمادى ولا يقطع ويسجد للسهو قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطاً أبداً ـ أي وجوباً في الوقت وبعد الوقت ـ على المشهور. وإن تركها كلّها أو بعضها عمدًا ولو في ركعة بطلت الصلاة ولو على القول بالسنية لأنها ليست كسائر السنن. كما تبطل إذا لم يسجد لسهوه فيما إذا تركها كلها أو بعضها سهوا حتى طال الزمن.

صـــلاة الجنازة وما يفعل بالمحتضر

يفعل بالمحتضر خسمة أشياء هي فروض كفاية. وهي الغسل والكفن والصلاة عليه وحمله ودفنه.

1 ــ الغسل :

ودليل وجوب الغسل :

أ ــ عن أم عَطِيَّةَ الأنصارية أنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنتُه فقال: «آغْسِلْنَهَا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ ذلك. بماء وسِدرٍ (الورق المطحون) واجعلن في الآخرة كَافُورًا (طيب معروف) أو شيئا من كافور فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّنِي». قالت: فلما فرغنا آذنّاه فأعطانا حِقْوَهُ فقال: «أَشْعِرْنَهَا إيَّاهَا». (تعني بِحِقْوِهِ : إزَارَهُ) (رواه مالك والبخاري ومسلم).

والأمر في قوله «آغْسِلْنَهَا» يدلّ على الوجوب[1].

ب ــ قوله عليه السلام في المحرم الذي وقصته دابته : «اغْسِلُوهُ»[2]. فعن ابن عبّاس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فَوَقَصَتْهُ فقال النبي ﷺ : «اغْسِلُوه بماء وسدر وكفِّنُوه في ثوبين ولا تُحَنِّطُوه ولا تُخَمِّروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبِّيًا». (رواه البخاري ومسلم).

والقول بوجوب الغسل هو مشهور المذهب.

وخالف بعض المالكية فقالوا : هو سنة. وقال ابن رشد الجدّ في الحديثين «ليس ذلك بحجة ظاهرة لأن أمر النبي ﷺ بغسل ابنته خرج مخرج التعليم بصفة الذي قد كان معلوما

---

(1) انظر المقدمات 172 .
ــ انظر بداية المجتهد 287 ج 1.
ــ انظر الذخيرة 134 م 1.
ــ انظر العارضة 209 ج 4.

(2) انظر المقدمات 172 .
ــ انظر بداية المجتهد 287 ج 1.

معمولا به وكذلك أمره بغسل المحرم خرج مخرج التعليم بما يجوز أن يعمل بالمحرم من غسله وترك تحنيطه وتخمير رأسه فالقول بأن الغسل سنّة أظهر وهو قول ابن أبي زيد»[3].

من يقدّم في الغسل :

الزوجان يقدمان في غسل أحدهما الآخر : والدليل :

أ ــ عن عبد الله بن أبي بكر : أن أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ غسَّلت أبا بكر الصديق حين توفي. (رواه مالك) وأسماء بنت عميس هي زوجة أبي بكر.

ب ــ أنّ عليّا رضي الله عنه غسَّل فاطمة رضي الله عنها[4].

ج ــ إجماع الصحابة على ذلك[5].

ثم يقدّم الأقرب فالأقرب فإن لم يوجد فأجنبي فإن لم يوجد فامرأة مَحْرَم بالنسبة للرجل. وبالنسبة للمرأة تغسلها أقرب امرأة لها فالأقرب فإن لم يوجد فأجنبية فإن لم يوجد فرجل مَحْرم ويستر وجوبا جميع بدنها ولا يباشر جسدها بالدلك بل يباشر ذلك بخرقة كثيفة، وكذلك إذا غسلت الأنثى المحرم رجلا من محارمها.

فإن لم يكن للمرأة محرم ولا للرجل محرم فإنه ييمّم الرجل لمرفقيه وتيمّم المرأة لكوعيها فقط. ودليل عدم جواز غسل الرجل أجنبية عنه والمرأة أجنبيا عنها:

ــ النهي عن نظر الرجل إلى بدن المرأة الأجنبية ومسّ ذلك منها وعن نظر المرأة إلى بدن الأجنبي عنها ومسّ ذلك منه[6].

ودليل جواز التيمم :

أ ــ أن غسل الميت مأمور به والتيمم يعوض الغسل ، ومواضع التيمم ليست بعورة[7].

ب ــ عن سنان بن غرفة الصحابي عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرما ييممان ولا يغسّلان[8]. (رواه البيهقي في السنن الكبرى).

---

(3) انظر المقدمات 172 .

(4) انظر الاشراف 148 ج 1.

ــ انظر المدونة 167 ج 1.

(5) انظر الاشراف 148 ج 1. ــ انظر المنتقى 5 ج 2.

(6) انظر بداية المجتهد 290 ج 1.

(7) انظر نفس المصدر .

متى يسقط الغسل ويعوّض بالتيمم:

يسقط الغسل ويعوّض بالتيمم في صور :

أ ــ عند فقدان الماء حقيقة أو حكما .

ب ــ عند تقطّع الجسد بالماء .

ج ــ عند تسلّخه من صبّ الماء .

كما يسقط الدلك إذا خيف تسلّخ الجسد منه وعند كثرة الموتى .

ويجوز تغسيل امرأة لابن ثمان سنين، ورجل لرضيعة وما قاربها.

ويجب على الغاسل ستر عورة الميت، وعورة الذكر للذكر من سرتّه لركبته وكذلك الأنثى مع الأنثى وعورة الذكر المحرم مع الأنثى يستر جميع بدنها وكذلك الأنثى المحرم مع الرجل المحرم.

مندوبات الغسل :

1 ــ سترالعورة لأحد الزوجين .

2 ــ تجريد الميت من ثيابه بعد ستر عورته . أمّا مَا روي أنّ رسول الله ﷺ غسلوه في قميصه فإنّ ذلك خاصّ به ﷺ[9].

3 ــ وضع الميت على مرتفع حين الغسل .

4 ــ أن يكون الغسل وترا إلى سبع. والدليل حديث أم عطية المتقدم.

ومحلّ الإستدلال قوله : «ثلاثا أو خمسا» إشارة إلى أن المشروع هو الوتر لأنه عليه السلام نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع[10].

ودليل عدم وجوب الوتر : القياس على طهارة الحي[11].

5 ــ عصر بطنه برفق حال الغسل لإخراج ما في بطنه من النجاسة. ولا يعاد غسله أو وضوؤه لخروج نجاسة. بل تغسَل النجاسة فقط.

6 ــ كثرة صبّ الماء في غسل مخرجيه، ويجب أن يلفّ الغاسل على يده خرقة كثيفة.

---

(8) انظر الذخيرة 135 م 1.

(9) انظر بداية المجتهد 292 ج 1.

(10) انظر عارضة الأحوذي 209 ج 4.

(11) انظر بداية المجتهد 292 ج 1.

7 ــ توضئته أوّل الغسل بعد إزالة ما عليه من أذى بالسدر أو الصابون والدليل:
عن أم عطية قالت: وقال لنا رسول الله ﷺ : «وآبدَأْنَ بمَيَامِنِهَا ومواضِع الوضوء»[12].
(رواه مسلم والترمذي وقال : حسن صحيح).

8 ــ استعمال السدر أو الصابون في الغسلة الأولى. واستعمال مطلق الماء في الثانية واستعمال الكافور في الثالثة. والدليل: الحديث الأول المتقدم عن أم عطية، أخرجه مالك.

9 ــ تعهّد أسنانه بخرقة نظيفة وكذلك أنفه .

10 ــ إمالة رأسه برفق لمضمضة واستنشاق لئلا يدخل الماء لجوفه.

11 ــ تنشيفه بخرقة طاهرة قبل إدراجه في الكفن .

ولا يفتقر غسل الميت ووضوؤه إلى نية لأنه فعل في الغير.

12 ــ عدم تأخير التكفين عن الغسل لئلا تخرج نجاسة منه فيحتاج لإزالتها .

13 ــ اغتسال الغاسل . ودليل عدم وجوب ذلك :

أ ــ أن النبي ﷺ في حديث أم عطية لم يأمرهن بالغسل بعد غسلها[13].

ب ــ عن عبد الله بن أبي بكر : أنّ أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصدّيق حين توفّي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: «إنّي صائمة وإنّ هذا يوم شديد البرد فهل عليَّ من غُسْلٍ ؟ فقالوا : لا». (رواه مالك وعنه عبد الرزاق في «المصنف»).

أما ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «مَنْ غَسَّلَ الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ». (رواه أبو داود والترمذي بلفظ آخر وقال : حسن وابن ماجة وابن حبان)

قال ابن العربي[14]: «ضعيف لا من طريق الترمذي ولا حديث أبي داود» وقال الباجي[15]: «ليس بثابت وقد روي موقوفًا عن أبي هريرة ولو ثبت لحمل على الإستحباب ليكون العازم على الإغتسال من غسل الميت يبالغ في غسله وينبسط ولا يتحفظ ولا يتقبض وأمر الحامل للميت أن يتوضأ قبل أن يحمله ليكون على طهارة إذا صلي عليه فيصلّي مع المصلين عليه».

14 ــ جعله على شقه الأيسر ليغسل الأيمن ثم يدار على الأيمن ليغسل الأيسر بعد تثليث رأسه.

---

(12) انظر عارضة الأحوذي 210 ج 4.
ــ انظر الذخيرة 139 م 1.
ــ انظر المنتقى 6 ج 2.
(13) انظر العارضة 211 ج 4.
(14) انظر العارضة 211 ج 4.
(15) انظر المنتقى 5 ج 2.

المكروهات :

1 ــ حلق رأسه إن كان ذكرا ويحرم في حق الأنثى .

2 ــ قلم أظافره، فإن فعل ضمت معه في الكفن .

ويجوز تسخين الماء للغسل .

2 ــ **الكفن : الواجب** من الكفن ما يستر جميع بدن الميت .

ومستحبّاته:

1 ــ البياض ، فعن ابن عبّاس قال قال رسول الله ﷺ : الْبِسُوا من ثيابكم البَيَاضَ فإنها خير ثيابكم وكَفِّنوا فيها موتاكم»[16]. (رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأبو داود وابن ماجة).

2 ــ أن يكون من كتّان أو قطن وهو أولى. وأن يبخّر.

3 ــ الزيادة على الواحد ووتره، فهذا مستحبّ.

وأما ما روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سُحُولِيَّةٍ (سَحول : قرية باليمن) ليس فيها قميص ولا عمامة. (رواه مالك والبخاري ومسلم).

وما روي عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت: كنتُ فيمن غسَّل أمَّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أوّل ما أعطانا رسول الله ﷺ الحَقْوَ (الإزار) ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. (رواه أبو داود).

فإنها تدلّ على إباحة تعدّد الأثواب لا على التوقيت[17].

4 ــ إلباس الذكر قميصا وتعميمه بعمامة بها عذبة قدر ذراع تجعل على وجهه، وتحت القميص أزرة من سرته إلى ركبتيه أو سراويل بدلها وزيادة لفافتين على الأزرة والقميص فهذه خمسة.

5 ــ إلباس الأنثى مثل الذكر بزيادة لفافتين أخريين وجعل خمار بدل العمامة فالمجموع للمرأة سبع.

6 ــ جعل كافور داخل كلّ لفافة من الكفن أو غيره من الطيب كالمسك والعطر وماء الورد.

---

(16) انظر الذخيرة 135 م 1.
ــ انظر المنتقى 7 ج 2.

(17) انظر بداية المجتهد 296 ج 1.

7 ــ أن يجعل الطيب على قطن ويلصق بمنافذه ــ عينيه وأنفه وأذنيه ومخرجه ــ وكذلك على مساجده ــ جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه ــ وكذلك على ما رقّ من جلدته ــ رفغيه وإبطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه...

8 ــ تكفينه بثياب جمعته ونحوها لبركة ثياب مشاهد الخير .

والطيب والتخمير يندب ولو كان الميت محرما بحج أو عمرة. أو كانت امرأة معتدة عدّة وفاة أو طلاق.

أما ما روي عن ابن عباس قال : «كنّا مع رسول الله ﷺ وبينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته فقال النبي ﷺ : «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنّطوه ولا تخمّروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبّيًا» (رواه البخاري ومسلم).

فإن هذا الحديث لم يخرج مخرج التخصيص واستثناء الميت المحرم من عموم الأمر بالغسل والتطييب لجميع الأموات حتى يلحق به جميع الأموات المحرمين بل هو حكم خاص بذلك الأعرابي[18]. **ويؤيّده** :

أ ــ أن حكم الإحرام لو كان باقيا لكان يجب أن يطاف به ويوقف المواقف كما يفعل بالمغمى عليه والمريض[19].

ب ــ أنه عليه السلام علل إبقاء حكم الإحرام بأمر مغيب غير معقول المعنى[20].

قال الباجي ردًا على من قال بعدم تخمير المحرم وتطييبه «والجواب أنّ هذا الحديث مما لا حجّة فيه لأن النبي ﷺ علل المنع من تخمير رأسه ومنعه من الطيب بما لا طريق لنا إلى معرفته وإذا علّل بما لا طريق لنا إلى معرفته دلّ على اختصاصه بذلك الحكم. وذلك منع من أن يغطّى رأسه لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا ولا طريق لنا نحن إلى من يموت اليوم من المحرمين يبعث ملبيا فثبت أنّه من الأحكام التي لم نكلفها إذ لا طريق لنا إلى معرفة علتها»[21].

وقال في موضع آخر : «وتعليل النبي الحكم بما لا طريق لنا إلى معرفته دليل على أنه حكم مخصوص به ولو كان حكما يتعدّى إلى غيره لعلّله بما لنا طريق إلى معرفته»[22].

---

(18) انظر بداية المجتهد 297 ج 1.
(19) انظر الاشراف 147 ج 1.
(20) انظر العارضة 175 ج 4.
(21) انظر المنتقى 200 ج 2.
(22) انظر المنتقى 10 ج 2.

لكن الشيخ الإمام ابن عاشور لا يرى داعيا لتعليل الحديث بعلّة غير معقولة المعنى. فهو يقول : «والصواب عندي أن ذلك لئلا يتلطخ محنّطوه فالنهي لأجل الأحياء لا لأجل الميت. وجعل حرمانه من الحنوط سببا لحشره ملبيا تنويها بشأن الحجّ.»[23].

ويجب الكفن ومؤونة تجهيز الميت من حنوط وسدر وماء وأجرة غاسل وحامل وقبر، ويكون كلّ ذلك من ماله فإذا لم يكن للميت مال فعلى المنفق بقرابة كأب لولده الصغير أو العاجز عن الكسب وكابن للوالدين الفقيرين.

ولا يجب على الزوج تكفين زوجته ولا مؤن تجهيزها ولو كان غنيا وهي فقيرة ــ على المذهب ــ وقيل يلزمه مطلقا، وقيل يلزمه إن كانت فقيرة.

فإن لم يكن للميت مال ولا منفق فمن بيت المال فإن لم يكن فعلى المسلمين فرضا على الكفاية.

3 ــ الصلاة على الميت :

ودليل وجوب الصلاة على الميت :

أ ــ قوله تعالى : **﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾** (التوبة. الآية 65).

وقالوا في وجه الإستدلال بهذه الآية أنّه تعالى علّل المنع من الصلاة على الكفّار لكفرهم فإذا زال الكفر وجبت الصلاة.

ولكن هذا استدلال بدليل الخطاب والذين لا يقولون به يرونه استدلالا ضعيفا[24].

ب ــ فعله ﷺ وصلاته على كلّ من مات[25].

وقيل إن الصلاة على الميت سنّة. والدليل :

ما تقدم في تحية المسجد من حديث طلحة بن عبيد الله وفيه أنّ السائل سأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال : هل عليّ غيرهنّ ؟ قال : «لا. إلّا أن تطوّع» ...[26]. (رواه مالك).

---

(23) انظر المقاصد ص 54.

(24) انظر الذخيرة ورقة 136 م 1.
ــ انظر المقدمات 174 .
ــ انظر القرطبي الأحكام 221 ج 8.

(25) نفس المصدر

(26) انظر الذخيرة 136 م 1.

والقول بالوجوب هو المشهور.

أركـــانها :

1 ــ النية : بأن يُقصد الصلاة على هذا الميت ، ولا يشترط معرفة كونه ذكرا أو أنثى .

2 ــ القيام لها للقادر. ويندب أن يقف الإمام وسط الرجل وعند منكبي المرأة جاعلا الرأس عن يمينه .

3 ــ أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، كل تكبيرة بمنزلة ركعة . والدليل:

أ ــ عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نَعَى النجاشيَّ للناس في اليوم الذي مات فيه. وخرج بهم إلى المصلَّى فصفّ بهم وكبّر أربع تكبيرات». (رواه مالك والبخاري ومسلم).

ب ــ عن أبي بن كعب أن النبي عليه السلام قال : «صلّت الملائكة على آدم فكبّرت عليه أربعا وقالت هذه سنتكم يا بني آدم»[27]. (رواه البيهقي).

ج ــ عن أبي أمامة بن سهل أن النبي عليه السلام صفّ بالنّاس على قبر مِسْكِينَةٍ وكبّر أربع تكبيرات. (رواه مالك).

د ــ عن ابن عبّاس أنه قال : كان آخر ما كبّر النبي ﷺ على الجنازة أربعا[28]. (رواه الدارقطني، وقال: إنما هو فرات بن السائب ــ أحد الرواة ــ متروك الحديث).

فإن زاد الإمام خمسا عمدا أو سهوا فلا ينتظر من وراءه بل يسلّمون قبله وصحت لهم وله. وإن انتظروا فسلموا بسلامه صحت .

وان نقص سهوا سبّح له، فإن رجع وكبّر الرابعة كبّروا معه وسلموا بسلامه وإن لم يرجع كبّروا لأنفسهم وسلموا وصحّت. وقيل تبطل لبطلانها على الإمام .

وإن نقص عمدا ــ وهو يرى ذلك مذهبا ــ كمّلوا وصحّت للجميع، وإن كان لا يراه مذهبا بطلت على الجميع ولو أتوا برابعة، تبعا لبطلانها على الإمام.

ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى مندوب وعند غيرها خلاف الأولى.

4 ــ الدعاء للميت بعد كل تكبيرة بما تيسّر .

ولا يستحب في صلاة الجنازة دعاء معين اتفاقا. وأقلّه: اللهم اغفر له.

---

(27) انظر القرطبي الأحكام 222 ج 8.

(28) انظر الإشراف 153 ج 1.

ويندب إسراره، وبدؤه بحمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ . والأظهر أن الإقتصار على الفاتحة لا يكفي. والدليل :

أ ــ عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا صلّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[29]. (رواه أبو داود). فلم يأمر بالقراءة[30].

ب ــ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة. (رواه مالك).

ج ــ عن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ أنه سأل أبا هريرة كيف تُصَلِّي على الجنازة ؟ فقال أبو هريرة: أنا لَعَمْرُ اللَّهِ أخبرك، أتّبعها من أهلها فإذا وُضِعَت كبّرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول : «اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمَّدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تَفْتِنَّا بعده.» (رواه مالك).

وجه الإستدلال أنه لم يذكر القراءة[31].

د ــ عمل أهل المدينة. فلو كان يفعل مع تكرر الأموات لكان معلوما عندهم.

قال الامام مالك: «ليس ذلك بمعمول به ببلدنا إنما هو الدعاء أدركت أهل بلدنا على ذلك.»[32].

هـ ــ الآثار التي نقل فيها دعاؤه عليه السلام على الجنائز ولم ينقل فيها أنه قرأ[33].

و ــ روى سحنون أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وفضالة بن عبيد وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وواثلة بن الأسقع والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن المسيب وربيعة لم يكونوا يقرؤون في الصلاة على الميت[34] واختاروا في المذهب دعاء أبي هريرة المتقدم.

ويقول في المرأة : اللهم إنها أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك الخ...

وإذا كان يُصلّى على ذكر وأنثى أو على جماعة من رجال ونساء فإنه يغلب الذكور على الإناث.

---

(29) انظر القرطبي الأحكام 222 ج 8، انظر المدونة 158 ج 1.
(30) انظر الاشراف 152 ج 1.
(31) انظر الذخيرة 137 م 1.
(32) انظر بداية المجتهد 302 ج 1. ــ انظر المدونة الكبرى 159 ج 1. ــ انظر الذخيرة 137 م 1.
(33) انظر بداية المجتهد 302 ج 1.
(34) انظر المدونة الكبرى 158 ج 1.

5 ــ السلام :

يسلم كل من الإمام والمأموم تسليمة واحدة جهرا من الإمام وسرّا من المأموم. والدليل على أن الفرض تسليمة واحدة: القياس على الصلاة المفروضة[35].

الأوْلى بالصلاة على الميت :

الأوْلى الوصي إن قصد به الرغبة في صلاحه .

ثم الخليفة، ثم الوالي نائبه إذا ولي الخطبة منه. والدليل :

أ ــ عن أبي حازم قال إنّي لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنه فرأيت الحسين ابن علي رضي الله عنه يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه ويقول: تقدم فلولا أنّها سنّة ما قدمت[36]. (رواه البيهقي في السنن الكبرى).

ب ــ القياس على صلاة الجماعة والعيدين لأنها صلاة سُنّ لها الجماعة[37].

ج ــ لأن التقدم على ولاة الأمور يخلّ بهيبتهم عند الرعية فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصّة[38].

ثم يقدم الأقرب فالأقرب من عصبته. فالإبن أولى من الأب والجدّ بالصلاة على الميت لأن تعصيب الإبن أقوى .

ويقدم الأخ وابن الأخ على الجدّ، لأنهما أقوى تعصيبا لأنهما يدليان ببنوة والجد يدلي بأبوة الأب وتعصيب البنوة أقوى.

وعند التساوي يقدم الأفضل .

وتصلّي النساء دفعة واحدة أفذاذا عند عدم الرجال ولا يصلين على الترتيب لأنه يترتب عليه تكرار الصلاة.

ويلي الإمام عند كثرة الموتى : الأفضل فالأفضل .

حكم المسبوق :

المسبوق بالتكبير يصبر وجوبا حتى يكبر المصلون فلا يكبر أثناء دعائهم فإن كبر صحت

---

(35) انظر بداية المجتهد 302 ج 1.

(36) انظر المنتقى 19 ج 2.
ــ انظر الاشراف 152 ج 1.

(37) نفس المصدرين .

(38) انظر الذخيرة 138 م 1.

التكبيرة ولا يعتد بها، ويكبّر ما فاته بعد سلام الإمام بدعاء إن لم ترفع الجنازة فإن رفعت والى التكبير بدون دعاء وسلم.

متى يجب تغسيل الميت والصلاة عليه : ــ شروط الوجوب ــ

الغسل والصلاة متلازمان فمن يغسّل يصلّى عليه ومن لا يغسّل لا يصلّى عليه ويجب تغسيل الميت والصلاة عليه إذا توفرت فيه ستة شروط.

1 ــ أن يكون مسلما .

فيحرم الصلاة على الكافر وتغسيله لقوله تعالى :

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (التوبة. الآية 65).

ولأن الغسل طهارة للمسلم وإعظام له وذلك منتف في حق الكافر[39].

وإذا اختلط الكفّار بمسلمين ولم يميّزوا غسّلوا جميعا ويصلّى عليهم بنية الصلاة على المسلم منهم.

2 ــ أن يكون حاضرا استقرت حياته بعد الولادة ولو لحظة.

ويعرف ذلك بأن يستهلّ صارخا أو بأن تقوم به أمارة الحياة، فلا يغسل السقط ولا يحنّط ولا يصلّى عليه ويكره ذلك والدليل:

أ ــ عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلّى عليه»[40]. (رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة).

ب ــ عن جابر عن النبي ﷺ قال : «الطفل لا يُصَلَّى عليه ولا يَرِث ولا يورَثُ حتى يَسْتَهِلَّ[41]». (رواه الترمذي وابن ماجة. قال الترمذي : وروي موقوفا وكأنّه أصحّ من المرفوع).

والحديث الأول مطلق والثاني مقيد له[42] ويندب غسل دَم السَّقط ويجب دفنه ولفه في خرقة.

---

(39) انظر الإشراف 148 ج 1.

(40) انظر بداية المجتهد 309 ج 1.

(41) انظر نفس المصدر .

ــ انظر الذخيرة 138 م 1.

ــ انظر الإشراف 148 ج 1.

(42) انظر بداية المجتهد 309 ج 1.

3 ــ أن لا يكون شهيدا في قتال لاعلاء كلمة الله.

فالشهيد لا يغسل ولا يصلّى عليه بل يحرم. سواء قاتل أو لم يقاتل كأن يصيبه سهم وهو نائم أو قتله مسلم خطأ يظنّه كافرا، أو تردّى من شاهق فمات حال القتال، أو رفع من الميدان منفوذ المقاتل.

ويدفن بثيابه المباحة إن سترته وإلّا زيد عليها قدر ما يستره وبخُفّهِ وقلنسوته ومنطقته إن قلّ ثمنها وخاتمه إن قلّ ثمن فصّه. ولا يدفن بآلة حربه. والدليل :

أ ــ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان النبيُّ ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : «أيّهم أكثر أخذا للقرآن» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسّلوا ولم يصلّ عليهم»[43]. (رواه البخاري).

ب ــ عن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «... أنا شهيد على هؤلاء لفّوهم في دمائهم فإنه ليس جريح يجرح إلّا جاء وجرحه يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك[44]». (رواه البيهقي).

ج ــ عن أنس حدّث أن شهداء أحد لم يغسّلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصلَّ عليهم[45]. (رواه أبو داود).

وما ورد من صلاة النبي ﷺ على حمزة وقتلى أحد لم يصحّ[46].

أما الشهداء في غير المعركة فإنّهم يغسلون ويصلّىعليهم. والدليل إجماع الصحابة لأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب رضوان الله عليهم قتلوا شهداء فغسلوا وصلّي عليهم[47].

4 ــ أن لَا يكون قد صلّي عليه .

فإذا ترك الغسل أو الصلاة على الميت فإنّه يتدارك ويخرج من القبر للغسل والصلاة عليه ولو سوي عليه التراب إذا لم يتغير فإن تغير بأن مضى زمن يظن به التغير صلّي على قبره .

---

(43) انظر المنتقى 11 ج 2. ــ انظر بداية المجتهد 308 ج 1.
ــ انظر الاشراف 149 ج 1.
ــ انظر المدونة 165 ج 1.

(44) انظر الإشراف 150 ج 1.

(45) نفس المصدر 149 ج 1.

(46) انظر العارضة 254 ج 3.

(47) انظر الإشراف 150 ج 1.

5 ــ أن لا يفقد أكثر من ثلثه .

فإنه يكره ذلك فيمن فقد أكثر من ثلثه .

مؤنة التجهيز :

أجرة التجهيز من حنوط وماء وأجرة غاسل وحامل وقبر وكفن من مال الميت فإذا لم يكن للميت مال فعلى المنفق بقرابة كأب لولده الصغير أو العَاجز عن الكسب، وكابن للوالدين الفقيرين .

ولا يجب على الزوج تكفين زوجته ولا مؤن تجهيزها ولو كان غنيا وهي فقيرة ــ على المذهب ــ وقيل يلزمه إن كانت فقيرة. وقيل يلزمه مطلقا. فإذا لم يكن للميت مال ولا منفق فمن بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين فرضا على الكفاية.

الصلاة على الغائب :

تكره الصلاة على ميت غائب. أما ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للنّاس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلّى فصف بهم وكبّر أربع تكبيرات» (رواه مالك).

أجيب عنه بـ :

أ ــ أنه خاص بالنجاشي ولو لم يكن خاصا به لصلّى على كل الموتى المسلمين الغائبين وآشتهر ذلك بين الأمّة في المدينة وغيرها[48].

ب ــ أن الأرض دحيت له حتى رأى نعش النجاشي كما رأى المسجد الأقصى[49].

ج ــ أن النجاشي لم يكن له ولي من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه[50].

ما يكره :

1 ــ الإنصراف عن الجنازة بلا صلاة عليها ولو بإذن أهلها لما فيه من الطعن فيها.

2 ــ الإنصراف بعد الصلاة بلا إذن من أهلها إن لم يطوّلوا، فإن أذنوا أو طوّلوا ولم يأذنوا جاز الإنصراف .

---

(48) انظر الذخيرة 136 م 1.

(49) انظر القرطبي 82 ج 2.

(50) انظر المنتقى 13 ج 2.

ــ انظر القرطبي الأحكام 82 ج 2.

3 ــ إدخالها المسجد ولو لغير صلاة لإحتمال قذره، وللقول بنجاسة الميت وان كان قولا ضعيفا .

4 ــ الصلاة عليها في المسجد ولو كانت هي خارجه . ودليل عدم حرمة إدخال الجنازة المسجد :

أ ــ عن عائشة أنها أمرت أن يُمَرَّ عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعوَ له فأنكر ذلك النّاس عليها. فقالت عائشة : ما أسرعَ النّاسَ ! ما صلّى رسول الله ﷺ على سُهَيْلِ بن بيضاء إلّا في المسجد». (رواه مالك منقطعا ووصله مسلم).

ب ــ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : صُلِّيَ على عمر بن الخطاب في المسجد . (رواه مالك).

ودليل الكراهة : أنّ النبي ﷺ خرج لها إلى المصلّى[51].

5 ــ تكرار الصلاة على الميت إن أدّيت أولّا جماعة، فإن لم تؤدّ جماعة أعيدت ندبا جماعة لا أفذاذا. أما ما روي عن النبي ﷺ أنّه أعاد الصلاة على مسكينة، وعلى البراء بن عازب أجيب عنه[52] بـ :

أ ــ أن عمل أهل المدينة أرجح .

ب ــ لفضله ﷺ .

ج ــ أو لأنّ حق الميّت في زمانه عليه أن يصلّي النبي عليه. لما روي عن يزيد بن ثابت أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى قبرا جديدا فقال: ما هذا ؟ قالوا: هذه فلانة مولاة فلان ماتت ظهرا وأنت صائم قائل فلم نُحِبَّ أن نوقظك بها فقام رسول الله وصفّ النّاس خلفه فكبَّر عليها أربعا ثم قال : «لا يموت فيكم ميت مادمت بين أظهركم إلّا آذنتموني به فإنّ صلاتي له رحمة». (رواه النسائي).

6 ــ ويكره صلاة رجل فاضل على مبتدع لم يكفر ببدعته أو على مظهر كبيرة أو على مقتول بحدّ. وكذلك يكره للامام الأعظم. والدليل :

أ ــ عن أبي برزة الأسلمي «أنّ رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ على مَاعِز بنِ مالكٍ ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه»[53]. (رواه أبو داود وفي سنده جهالة نفر من أهل البصرة).

---

(51) انظر الذخيرة 137 م 1.

(52) انظر الذخيرة 139 م 1.

(53) انظر المنتقى 21 ج 1. ــ انظر بداية المجتهد 308 ج 1. ــ انظر الاشراف 115 ج 1.

ب ــ لأن في امتناع الإمام من الصلاة ضربًا من الحاق النقص بالمحدود. ولأن صلاة الامام وأهل الفضل شرف ورغبة في دعائهم فكان في منع ذلك ردع للغير(54).

ولا تكره لغير الإمام وأهل الفضل الصلاة عليهم والدليل:

أ ــ ما تقدم من أنه عليه السلام لم ينه عن الصلاة على ماعز(55).

ب ــ قوله ﷺ : «صلوا على من قال لا إلـهٰ إلّا الله(56)» (الطبراني في «الكبير» وأبو نعيم في «الحلية» عن ابن عمر).

ويصلّى على قاتل نفسه وعلى من قتل من الفئة الباغية، قال الإمام مالك: «يصلّى على قاتل نفسه ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين وإثمه على نفسه.»(57).

وما روي أنّه أُتِيَ رسولُ الله ﷺ برجل قتل نفسه بِمَشَاقِصَ (جمع مِشْقَص : سهم عريض)فلم يصلّ عليه (رواه مسلم) فإنه لا حجّة فيه لمن يقول إنه لا يصلّي على قاتل نفسه لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينه عن الصلاة عليه وإنما ترك هو الصلاة عليه إذ كان من سنته أنه لا يصلّي على القاتل والمرجوم والمديان أدبًا لهم وزجرا عن مثل فعلهم(58). قال الإمام المازري : «ويصح حمل الحديث على أنّه إنما ترك الصلاة هو بنفسه ليكوْن في ذلك ردع للعصاة»(59).

وهذه المسألة مبنية على أن قاتل نفسه غير كافر وهو داخل في المشيئة في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وهذا قول أهل السنة والحق(60).

7 ــ يكره تكفين الميّت بحرير وخزّ ومصبوغ ولو لأنثى إن أمكن غيره وإلّا لم يكره.

8 ــ فرش النعش بالحرير والخزّ .

9 ــ النداء بالميت بمسجد أو ببابه بأن يقال فلان قد مات فاسعوا لجنازته مثلا، إلّا الإعلام بصوت خفي من غير صياح فلا يكره.

10 ــ تغسيل من فقد أكثر من ثلثه والصلاة عليه .

(54) انظر الاشراف 155 ج 1.
(55) انظر بداية المجتهد 308 ج 1.
(56) نفس المصدرين السابقين .
(57) المدونة الكبرى 161 ج 1.
(58) انظر البيان والتحصيل 239 ج 2.
(59) انظر المعلم 403 ج 1.
(60) انظر البيان والتحصيل 239 ج 2.

4 ــ حمل الجنازة وتشييعها .

المندوبات :

1 ــ يندب تشييعها مشيًا .

2 ــ أن يمشي أمام الجنازة . والدليل :

عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. (رواه مالك والأربعة).

وعن ربيعة بن عبد الله بن الهَدِير أنه رأى عمر بن الخطاب يَقْدُمُ النّاسَ أمام الجنازة، في جنازة زينب بنت جحش. (رواه مالك).

وعن هشام بن عروة قال : ما رأيتُ أبي قَطُّ في جنازة إلّا أمامها. قال : ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه. (رواه مالك).

3 ــ أن يسرع في المشي بوقار وسكينة لا بهرولة .

4 ــ أن يتأخر الراكب . والدليل :

عن المغيرة بن شعبة أنّ النبي ﷺ قال : «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها»[61]. (رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح).

5 ــ أن تتأخر المرأة المشيعة وراء الرجال ولو ماشية.

6 ــ ستر المرأة الميتة بقبة من جريد أو غيره يجعل على النعش ويلقى عليه ثوب أو رداء لمزيد الستر.

المكروهات :

1 ــ الصياح خلفها بالذكر كالاستغفار ونحوه .

2 ــ اتباع الجنازة بنار ولو كانت ببخور. والدليل :

أ ــ عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها: أجمروا (بخِّروا) ثيابي إذا مِتُّ ثم حنِّطوني (طيِّبوني) ولا تَذُرُّوا على كَفَنِي حِنَاطًا ولا تَتْبَعُونِي بنار. (رواه مالك).

ب ــ عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار . (رواه مالك).

3 ــ القيام للجنازة إذا مروا بها على جالس فهو حكم منسوخ.

(61) انظر الذخيرة 138 م 1.

فعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بَعْدُ». (رواه مالك ومسلم).

وخالف ابن الماجشون وابن حبيب فقالا : إن ذلك على وجه التوسعة وإن القيام فيه أجر وحكمه باق(62).

4 ــ اجتماع النساء للبكاء سرا أو جهرا ممنوع. ويحرم النياحة على الميت من نساء أو رجال واللطم على الوجه والصدر وشق الجيب والقول القبيح. ويحرم حلق شعر الرأس لما في ذلك من إظهار عدم الرضا بالقضاء وعدم الصبر لحكم الله المالك لكل شيء.

ولا يعذّب الميت ببكاء أهله عليه إذا لم يوص بذلك فإذا أوصى به عذّب لأنه أوصى بحرام.

ما يجوز :

1 ــ يجوز خروج المرأة المتجالة في الجنازة مطلقا والشابة التي لم يُخش فتنتها في جنازة من عظمت مصيبته عليها كأب وأم وزوج وابن وبنت وأخ وأخت. ويحرم الخروج على مخشية الفتنة مطلقا.

وعلم من هذا أن الزوجة المتجالة وغير مخشية الفتنة يجوز لها الخروج لجنازة زوجها مع أنها بموته يلزمها الإحداد وعدم الخروج فهذا من جملة المستثنى من أحكام العدّة.

2 ــ نقل الميت من مكان إلى آخر وإن من بلد لآخر سواء قبل دفنه أو بعده لمصلحة يخاف عليه كأن يأكله البحر أو السبع وكرجاء بركته للمكان المنقول إليه أو زيارة أهله أو لدفنه بين أهله .

وهذا مشروط بأن لا تنتهك حرمته بآنفجاره ونتانته، ومن انتهاك حرمته كسر عظامه بعد يبسه.

5 ــ الدفن والقبر :

حكم الدفن واجب على الكفاية :

المندوبات :

1 ــ يندب اللحد وهو أن يحفر في أسفل القبر جهة قبلته من المغرب للمشرق بقدر ما يوضع فيه الميت وذلك إذا كانت الأرض صلبة لا تنهال فإذا لم تكن صلبة فالشق، بأن يحفر وسط القبر بقدر الميت ويسدّ باللبن. واللحد أفضل من الشق والدليل:

(62) انظر المنتقى 24 ج 2.

أ ــ أنه الذي اختاره الله لرسوله فعن عروة بن الزبير أنه قال : كان بالمدينة رجلان أحدهما يَلْحَدُ والآخر لا يَلْحَدُ فقالوا: أيهما جاء أوّل عَمِلَ عَمَلَه فجاء الذي يَلْحَد فلحَدَ لِرسول الله ﷺ . (رواه مالك وابن ماجة عن ابن عباس).

ب ــ عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اللَّحْدُ لنا والشق لغيرنا»[63]. (رواه ابو داود).

ج ــ عمل أهل المدينة[64].

2 ــ يندب وضعه على شقه الأيمن ووجهه للقبلة فإن خولف بأن جعل ظهره للقبلة أو نكس بأن جعل رجلاه مكان رأسه تدورك بأن يحوّل إلى الحالة المطْلوبة إن لم يسوّ عليه التراب وإلّا ترك.

3 ــ أن يقول واضعه بسم الله وعلى سنّة رسول الله اللهم تقبله بأحسن قبول .

4 ــ يندب سدّ اللحد والشق بلبن ــ وهو الطوب النيء ــ فإن لم يوجد فبلوح من خشب فإن لم يوجد فقرمود، فقصب، فآجر، فحجر، فتراب يلت بالماء ليتماسك وهذا أولى من التابوت.

5 ــ يندب رفع القبر برمل وحجارة بمقدار شبر مسنما لا مسطباً.

ما يحرم :

يحرم نبش القبر ما دام الميت فيه لأنه حبس على الميت إلّا لضرورة شرعية كضيق المسجد الجامع أو كان القبر في ملك الغير وأراد إخراجه أو كفّن بمال الغير بلا إذنه وأراد أخذه قبل تغيّره أو دفن معه مال من حلي وغيره .

وإذا علم أن الأرض أكلته ولم يبق شيء من عظامه فإنه ينبش لكن للدفن أو اتخاذ محلّها مسجدا لا للزرع والبناء .

وأقل القبر ما منع رائحة الميت ومنعه من السباع ولا حدّ لأكثره ويندب عدم عمقه.

والميت بالبحر يرمى فيه بعد غسله والصلاة عليه إذا لم يُرْجَ الوصول إلى البرّ قبل تغيره فإن رجي ذلك وجب تأخيره للبرّ .

وإذا رمي في البحر فلا يثقل بحجر ونحوه رجاء أن يأتي إلى البرّ فيدفنه أحد .

---

(63) انظر القرطبي الأحكام 144 ج 6.

(64) انظر الذخيرة 140 م 1.

ما يجوز :

يجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة ولو ذكورا وإناثا أجانب فإذا دفنوا في وقت واحد ولّي القبلة الأفضل فالأفضل .

وكذلك في الصلاة عليهم يلي الإمام أفضل رجل فالأفضل ثم النساء.

فعن عثمان وعبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهم كانوا يصلّون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. رواه مالك بلاغا .

ما يكره :

1 ــ يكره تطيين القبر أي تلبيسه بالطين ، أو تبييضه ونقشه بالحمرة أو الصفرة .

2 ــ يكره البناء على القبر أو تحويزه إن كان بأرض مباحة بملك الميت أو غيره من غير مباهاة وإلا حرم، روى سحنون : إن كانت القبور لتسوى بالأرض وأن أبا زمعة البلوي صاحب رسول الله ﷺ أنه أمر أن يصنع ذلك بقبره إذا مات قال سحنون : فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها[65].

3 ــ المشي على القبر إذا كان مسنما وكان الطريق دونه . ولا يكره الدفن ليلا لأن جماعة من الصحابة قد دفنوا ليلا[66].

مندوبات أخرى :

1 ــ يندب للناس تعزية أهل الميت . ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية.

2 ــ يندب للجار تهيئة الطعام لهم إلّا إذا اجتمعوا على محرم من لطم وندب ونياحة.

3 ــ يندب للمحتضر تحسين ظنّه بالله فعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث : «لا يموت أحدكم إلّا وهو يحسن الظن بالله»[67]. (رواه أبو داود ومسلم وأحمد وابن ماجة).

4 ــ يندب للحاضر عنده تلقينه الشهادتين بلطف بأن يقول عنده أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ولا يقول له ــ قُلْ ــ ولا يلحّ عليه لأن الساعة ساعة ضيق وكرب. ولا يكرّر التلقين إن نطق بهما إلّا إذا تكلم بكلام أجنبي عن الشهادتين فيعاد تلقينه ليكون آخر كلامه من الدنيا التكلم بهما.

---

(65) انظر المدونة الكبرى 170 ج 1.

(66) انظر الاشراف 154 ج 1.

(67) انظر الذخيرة 134 م 1.

5 ــ يندب استقباله للقبلة عند شخوصه ببصره .

6 ــ يندب تباعد الحائض والجنب والتمثال وآلة اللهو لأن ملائكة الرحمة تنفر من ذلك .

7 ــ يندب إحضار طيب كبخور وعود أو جاوى عند المحتضر.

8 ــ يندب إحضار أحسن أهله خلقا وخلقا وأحسن أصحابه ممن كان يحبّهم.

9 ــ يندب تغميض عينيه وشدّ لحيته بعصابة .

10 ــ يندب رفعه بعد الموت عن الأرض وجعله على سرير ونحوه .

11 ــ ستره بثوب والإسراع بتجهيزه .

الجلوس على القبر :

ويجوز الجلوس على المقابر والنوم عليها . ويؤيده :

ما رواه مالك أنه بلغه أن عليّ بن أبي طالب كان يتوسّد القبور ويضطجع عليها. (رواه في الموطإ).

أما ما روي عن النبي ﷺ من النهي عن الجلوس على المقابر فإنه محمول على الجلوس عليها لقضاء الحاجة[68]. قال مالك : وإنّما نُهِيَ عن القعود على القبور، فيما نُرَى، للذاهب. (الموطأ).

ويؤيد هذا :

قال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمّه زيد بن ثابت قال إنما كره ذلك لمن أحدث عليه[69]. (رواه البخاري).

قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور : ولهذا قدّم مالك البلاغ الذي عن علي رضي الله عنه[70].

وأما التبول ونحوه على القبر فحرام .

---

(68) انظر المنتقى 24 ج 2.
ــ انظر بداية المجتهد 314 ج 1.

(69) انظر كشف المغطى 142 .

(70) نفس المصدر .

المراجـع والمصـادر

ـــ الأبيّ، أبو عبد الله. إكمال إكمال المعلم. مطبعة السعادة مصر.
ـــ ابن إسحاق، خليل. متن الفقه مع الشرح الكبير. دار الفكر.
ـــ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. المنتقى شرح الموطإ. دار الكتاب العربي
ـــ البغدادي، القاضي عبد الوهاب. الإشراف على مسائل الخلاف. مطبعة الإرادة.
ـــ التنوخي، سحنون بن سعيد. المدونة الكبرى. دار الفكر لبنان.
ـــ الدردير، أحمد. أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك. دار المعرفة بيروت.
ـــ الدسوقي، محمد. حاشيته على الشرح الكبير. دار الفكر.
ـــ ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد. المقدمات. مطبعة السعادة مصر.
البيان والتحصيل، النسخة المخطوطة بالمكتبة الوطنية تحت عدد 12101
البيان والتحصيل، النسخة المطبوعة دار الغرب الاسلامي بيروت.
ـــ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد. بداية المجتهد، مكتبة الكليات الأزهرية مصر.
ـــ الزرقاني محمد، شرح الموطإ مكتبة الكليات الأزهرية. مصر.
ـــ ابن شاس عبد الله، الجواهر الثمينة. مخطوطة بالمكتبة الوطنية تونس تحت عدد 13482 تونس
ـــ الصغير، أبو الحسن تقييد التهذيب. مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس تحت عدد 5895.
ـــ الصاوي، أحمد. بلغة السالك لأقرب المسالك. دار المعرفة بيروت.
ـــ ابن عبد البرّ، أبو عمرو. التمهيد. مطبعة فضالة. المغرب.
الاستذكار. مطبعة فضالة. المغرب.
ـــ ابن العربي، أبو بكر. أحكام القرآن. دار المعرفة بيروت.
عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي. دار الكتاب العربي. بيروت.
ـــ ابن عرفة، أبو عبد الله محمد. تفسير سورتي الفاتحة والبقرة. تحقيق د. حسن المناعي. مركز البحوث بالكلية الزيتونية. تونس.

ـــ ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر.
النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح. الدار العربية للكتاب تونس.
كشف المغطّى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطإ. الشركة التونسية للتوزيع.
ـــ ابن الفرس، عبد المنعم. أحكام القرآن. مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس تحت عدد 4923.
ـــ القرطبي، أبو عبد الله محمد. أحكام القرآن. دار الكتاب العربي.
ـــ القرافي، محمد بن إدريس. الذخيرة الجزء المطبوع مكتبة الكليات الأزهرية والجزء المخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس تحت عدد 5360.
ـــ المازري، أبو عبد الله محمد. المعلم بفوائد مسلم. الدار التونسية للنشر.
ـــ الونشريسي، أبو العباس أحمد. المعيار المعرب. دار الغرب الإسلامي بيروت.

الفقه المالكي

وأدلته

الحبيب بن طاهر

الجزء الثاني

(الزكاة - الصوم - الحج)

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ / ١٩٩٨م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

الزكاة

تعريفها:

لغة: هي النموّ والزيادة. يقال: زكا الزرع، إذا نما وطاب وحسن، وزكت النفقة إذا نمت وبورك فيها[1]. ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**أَقَتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً بِغَيرِ نفسٍ**﴾ (الكهف 73).

وَيَرِدُ على هذا التعريف بأن الزكاة في الظاهر انتقاص من المال. وقد أجاب عن ذلك الإمام المازري بقوله: «وهو وإن كان نقصاً في الحال فقد يفيد النموّ في المآل ويزيد في صلاح الأموال»[2].

شرعاً: هي إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تمّ الملك والحول.

حكمها:

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض عين على كل من توفّرت فيه شروط وجوبها الآتية. وقد شرعت للمواساة. ودليل وجوبها:

أ ـ قوله تعالى: ﴿**وأَقِيمُوا الصَلاَةَ وآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ (المزمّل 18). وهذا أمر وهو

---

(1) انظر القرطبي 343 ج 1.
ـ انظر المعلم بفوائد مسلم ص 5 ج 2.
ـ انظر المقدمات ص 200.

(2) انظر المعلم بفوائد مسلم 5 ج 2.

يدلّ على الوجوب[3].

ب ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل النّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحق الإسلام وحسابهم على الله. متفق عليه.

ج ـ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم. رواه البخاري.

شروط وجوب الزكاة:

1 ـ الحرية.

2 ـ الملك التام للنصاب: فلا تجب على غير المالك كالغاصب والظلمة إذا كان ما بأيديهم من أموال الناس، وكصاحب الوديعة، وهذان الشرطان عامّان في أنواع الزكاة كلّها.

3 ـ تمام الحول. ودليل اشتراطه[4]:

أ ـ عن عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. رواه أبو داود.

ب ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربّه. رواه الترمذي.

وهذا الشرط خاص بالماشية والعين، أما الحرث فتجب فيه الزكاة بطيبه لقوله تعالى: ﴿وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ (الأنعام 142).

---

(3) انظر المنتقى 90 ج 2.

(4) انظر القرطبي 124 ج8.

ـ انظر الذخيرة 158 م 1.

ـ انظر المقدمات 207.

وتجب في معدن العين بإخراجه وفي الركاز في بعض أحواله بوضع اليد عليه كما سيأتي تفصيله.

وفي بيان حكمة اشتراط الحول في الماشية والعين دون الحرث قال الإمام المازري: «فُهِمَ أنّ ضرب الحول في العين والماشية عدل بين أرباب الأموال والمساكين لأنه أمدٌ، الغالب فيه حصول النماء فيه، ولا يجحف بالفقراء الصبر إليه، ولهذا المعنى لم يكن في الثمر والحبّ حول لأنّ الغرض المقصود منه النماء والنماء يحصل عند حصوله»[5].

4 ـ بلوغ النصاب: ووجه تحديد النُصُب في الأموال المزكاة أنّ الزكاة شرعت للمواساة، والمواساة إنما تكون فيما له بال من الأموال، فكأنّ الشرع لم ير فيما دون النصاب ما يحمل على طلب المواساة[6]. ودليل اشتراط النصاب[7]:

أ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. رواه البخاري. وفي رواية الموطأ: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة.

ب ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: ليس في أقلّ من خمس ذَوْدٍ شيء ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في أقلّ من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء. رواه الدارقطني.

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين أن تعليق الزكاة بالنصاب المذكور يدلّ على أن لا زكاة في أقلّ منه، وتحديد النصب فيهما تقييد لما ورد مطلقاً في أحاديث

---

(5) المعلم بفوائد مسلم ص 9 ج2.

(6) انظر المعلم بفوائد مسلم ص 5 ج 2.

(7) انظر القرطبي أحكام القرآن 124 ج 8.

ـ انظر المقدمات 207.

أخرى والمطلق يُردّ إلى المقيّد[8].

5 ـ وصول الساعي إلى محلّ الماشية. وهو شرط خاص بالماشية وهذا إذا كان هنالك ساع فإن لم يوجد ساع أو تعذّر وصوله فإنّ الزكاة تجب بتمام الحول.

6 ـ عدم الدين: وهو شرط خاص بالعين. ودليل اشتراط عدم الدين[9]:

أ ـ عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدّون منها الزكاة. رواه مالك.

ب ـ إجماع الصحابة فإنهم كانوا متوافرين ساكتين ومسلّمين لقول عثمان. فدلّ ذلك على إجماعهم[10].

ولا يشترط التكليف لوجوب الزكاة، بل تجب على الصبي والمجنون. والدليل:

أ ـ عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه أنّه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. رواه مالك.

ب ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة. رواه مالك.

ج ـ قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ (التوبة **104**) وجه الاستدلال أن الآية عامة في المكلف وغيره، في الذكر وغيره، ولم يدل دليل على التخصيص لا من القرآن ولا من السنة[11].

---

(8) انظر إكمال إكمال المعلم.

(9) انظر المقدمات ص **207**.

(10) انظر نفس المصدر.

(11) نفس المصدر ص **209**.

د ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال له: أعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم فإذا أطاعوك بها فخذ منهم وتوقّ كرائم أموال الناس. رواه البخاري. ووجه الدليل: أن الضمير في قوله: «أغنيائهم» عام في كل غني فيقتضي أن تؤخذ الزكاة من كل غني[12].

هـ ـ أن الزكاة من خطاب الوضع وليست من خطاب التكليف[13]، وخطاب الوضع هو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه. وخطاب التكليف هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تخييره بين الفعل والكف عنه قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: «لما كانت الزكاة حق المال وكان التصرف في مال الصغير موكولاً بحكم الشريعة إلى وليه خالف حكم الزكاة بقية أحكام خطاب التكليف فلم يعف من وجوبها مال الصغير لأن سبب اشتراط البلوغ في خطاب التكليف هو أن خطاب التكليف، ما عدا الزكاة، أعمال يقوم بها المكلف ولا تكليف مع الصبا. فأما الزكاة فهي عمل في المال لا في البدن فأعطيت حكم خطاب الوضع في وجوبها في مال الصغير.

وأنّ الزكاة إنما وضعها الشرع في عداد خطاب التكليف تنويهاً بشأنها، وأنها جديرة بأن توضع في عداد خطاب الوضع فلا شبهة في إيجابها في مال الصبي. على أنّ حكمة مشروعيتها كانت تتعطل في أموال كثيرة لكثرة أموال اليتامى فيحرم الفقراء وأهل مصارف الزكاة من حق كثير في غِنىً واسع ولذلك مضى عمل الصحابة ومن بعدهم على إخراج الزكاة في مال اليتامى. وبذلك أخذ جمهور أئمة الفقه وخالف أبو حنيفة فأسقطها عن مال اليتيم تغليباً لجانب معنى خطاب

= ـ انظر الإشراف 168 ج 1.
ـ انظر المعلم بفوائد مسلم 9 ج 2.

(12) انظر المقدمات ص 209.
ـ انظرالمنتقى 110 ج2.
ـ انظر العارضة 136 ج3.
ـ انظر المعلم بفوائد مسلم 9 ج2.

(13) انظر الذخيرة 162 م1.

التكليف»[14].

والمخاطب بإخراجها عنهما ـ أي الصبي والمجنون ـ هو وليهما. فإن خاف الولي غرماً بعد أن يكبر الصبي رفع الولي الأمر للحاكم المالكي ليحكم له بلزوم الزكاة فلا ينفع المجنون والصبي بعد ذلك مذهب أبي حنيفة القائل بعدم وجوبها عليهما لأنّ الحكم الأوّل يرفع الخلاف.

(14) انظر كشف المغطى 151.

أنواع الزكاة

أنواع الزكاة ثلاثة: زكاة النعم، والحرث، والعين. فعن مالك أنه بلغه «أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة: إنّما الصدقة في الحرث والعين والماشية».

وقد وردت الأحاديث مبيّنة وجوب تعلق الزكاة بأعيان هذه المسميات في مقابلة النصوص المجملة. وعلّة تشريع الزكاة في هذه الأموال هي النمو الذي يحصل فيها.

زكاة النعم:

النعم التي تجب فيها الزكاة هي: الإبل والبقر والغنم.

ولا تجب فيما تولّد منها ومن وحش، كما لو ضربت فحول الضباء إناث الغنم أو العكس مباشرة. أما بواسطة فإنه يجب فيها الزكاة. ولا تجب الزكاة في الخيل والبغال والحمير، والدليل[15]:

أ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة. رواه مالك. قال القاضي عياض: فيه حجة للكافّة في أنّه لا زكاة فيما اتخذ من ذلك للقنية بخلاف ما اتخذ للتجارة[16].

---

(15) انظر المقدمات 244.
ـ انظر التمهيد 215 ج 4.

(16) إكمال إكمال المعلم 113 ج 3.

ب ـ عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق. رواه الترمذي وأبو داود.

ج ـ عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر. ثم كلّموه أيضاً فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم. رواه مالك.

د ـ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى: أن لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة. رواه مالك.

هـ ـ إجماع أهل العلم في البغال والحمير على أنه لا زكاة فيها[17].

و ـ قياس الخيل على البغال والحمير[18].

أما ما روي عن جابر قال: قال النبي ﷺ: في الخيل السائمة في كلّ فرس دينار. رواه البيهقي. فإنه غير صحيح[19]. ونقل البيهقي أنّ غورك بن الحصرم أحد الرواة ضعيف جدّاً.

وتجب الزكاة في الماشية سواء كانت عاملة في حرث وحمل أو كانت مهملة، وسواء كانت معلوفة أو كانت سائمة والدليل:

أ ـ قوله عليه السلام: في أربعين شاة شاة. رواه أبو داود عن الزهري عن سالم عن أبيه.

ب ـ قوله عليه السلام: في خمس من الإبل شاة. رواه أبو داود عن الزهري عن سالم عن أبيه.

ووجه الدليل: أنّ قوله ﷺ مطلق في السائمة وغير السائمة وفي العاملة وغيرها[20].

---

(17) انظر المقدمات **244**.

(18) نفس المصدر.

(19) انظر عارضة الأحوذي **102** ج **3**.

ـ انظر الذخيرة **169** ج **1**.

(20) انظر المنتقى **136** ج **2**.

ـ انتظر بداية المجتهد **326** ج**1**.

أما قوله عليه السلام: في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. رواه مالك. وقوله عليه السلام: في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون. رواه أبو داود. فإنّ ذلك يقتضي بدليل الخطاب أن لا زكاة في غير السائمة. والجواب عنه:

أ ـ أنّ تخصيص السائمة بالذكر خرج مخرج الغالب. وغالب الأنعام السوم، لاسيما في الحجاز فلا يكون في الحديثين حجة على خصوص الزكاة في السائمة[21].

ب ـ أن العموم أقوى من دليل الخطاب[22].

ج ـ أن المنطوق مقدم على دليل الخطاب. والأحاديث المتقدمة عامة في منطوقها[23].

د ـ انعقاد الإجماع على أنّ كثرة المؤونة لا تؤثر في إسقاط الزكاة بل تؤثر في تنقيصها[24] فقط.

النصاب في الماشية:

تجب زكاة الماشية بتمام النصاب فيها سواء كان تمام النصاب بنفسه أو بنتاج، مثل أن يكون لأحد من النوق أو من البقر أو من الغنم ما دون النصاب فنتجت عند الحول أو عند مجيء الساعي ما كمّل النصاب فإن الزكاة تجب.

مجيء الساعي:

مجيء الساعي ـ إن وجد ـ شرط وجوب كما تقدم، فلا تجب الزكاة قبل مجيئه. ولا تجزىء الزكاة إذا أخرجها قبل مجيئه، فهو أيضاً شرط صحة، والفرق بين الماشية لا يجزىء تقديمها عن مجيء الساعي وبين زكاة العين يجزىء تقديمها

---

(21) انظر الذخيرة 169 م 1.
(22) انظر بداية المجتهد 326 ج 1.
(23) انظر الذخيرة 169 م 1.
(24) انظر نفس المصدر.

على الحول بزمن كالشهر ـ كما سيأتي ـ أن التقديم في زكاة العين رخصة لاحتياج الفقراء إليها دائماً مع عدم المانع بينما تقديمها قبل وصول الساعي فيه إبطال لأمر الإمام الذي عينه لجبي الزكاة على نهج الشريعة.

ودليل وجوب دفع الزكاة إلى الإمام أو من ينوبه قوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ (التوبة **104**). وفي إيجاب الأخذ دليل على إيجاب الدفع، ولأن الزكاة تصرف إلى أقوام بأوصاف فوجب أن يتولّى الإمام تفريقها[25].

ومحلّ عدم الإجزاء: إذا أخرجها صاحبها قبل مجيء الساعي إذا لم يتخلف فإن تخلف الساعي جاز إخراجها.

وإن لم يوجد ساع فإن زكاة الماشية تجب بمرور الحول.

وإذا كان الإمام جائراً في صرفها بحيث لا يصرفها على نهج الشريعة فإنّ مجيء الساعي لا يكون شرطاً بل لا يجب إعطاؤها له، فإن أكره النّاس عليها أجزأت.

ولا يجب[26] على الساعي الدعاء لمن أخذ منهم الصدقة لأنه عليه السلام والخلفاء من بعده لم يكونوا يأمرون السعاة بذلك وأمّا قوله تعالى: ﴿**وصلّ عليهم إن صلواتك سكن لهم**﴾ فإنه خاص به ﷺ.

حكم الوارث للماشية:

يستقبل الوارث للماشية الحول بعد موت صاحبها وقبل مجيء الساعي ولو بعد تمام الحول لأنّه ملَكَها قبل أن تجب على المورَث، وهذا ما لم يكن عند الوارث نصاب وإلاّ ضمّ ما ورثه له وزكّى الجميع.

وإذا أوصى رب الماشية بالزكاة ومات بعد حولها وقبل مجيء الساعي فإنه لا يُبدأ بالزكاة على ما يخرج قبل الوصايا من الثلث كفك الأسير وصداق المريض بل تكون في مرتبة الوصايا بالمال يقدّم عليها فكّ الأسير وما معه وعلى الورثة أن يصرفوها للمساكين الذين تحل لهم الصدقة وليست للساعي قبضها لأنها لم تجب على الميت وكأنه مات قبل حولها إذ حولها مجيء الساعي بعد عام مضى.

---

(25) انظر الإشراف **191** ج **1**.

(26) انظر الذخيرة ورقة **170** م **1**.

ولا تجب الزكاة فيما ذبح أو بيع قبل مجيء الساعي إذا لم يقصد الفرار من الزكاة، وتجب الزكاة فيما ذبح أو بيع بعد مجيء الساعي بغير قصد الفرار من الزكاة فإن قصد الفرار أخذت منه مطلقاً ـ أي فيما ذبح أو بيع قبل مجيء الساعي وبعده ـ.

وتجب الزكاة من رأس المال إن مات صاحبها بعد مجيء الساعي، أي يأخذها الساعي قبل قسمة التركة، وتُقدّم على مؤن التجهيز من رأس المال لوجوبها فيه بخلاف ما لو مات قبله فيستقبل الوارث الحول، فإن لم يوجد ساع أخرجها الوارث من رأس المال إن مات المورث بعد الحول.

أمّا إذا ماتت الماشية بعد مجيء الساعي أو ضاعت بلا تفريط من صاحبها فلا تجب الزكاة لعدم اختياره في ذلك بخلاف الذبح والبيع كما تقدم.

نصاب الإبل وما يجب فيه:

1 ـ إذا بلغت الإبل خمسة ففيها شاة من الضأن ذكراً أو أنثى، وإذا كان جلّ غنم البلد المعز فإن الواجب الإخراج من المعز، فإن تطوّع بإخراج الضأن أجزأه لأنه الأصل والأفضل.

2 ـ وإذا بلغت عشرة ففيها شاتان.

3 ـ وإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه.

4 ـ وإذا بلغت العشرين ففيها أربع شياه.

5 ـ وإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض من جنسها، وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية. ولا يكفي ابن مخاض ولا ابن لبون إلا إذا عدمت ابنة المخاض فيكفي عندئذ ابن اللبون أو ابنة لبون. وليس فيما يؤخذ فيه الذكر عن الأنثى إلا ابن اللبون عن بنت المخاض.

6 ـ وإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، فإذا انعدمت فيكفي حقّة، ولا يجزىء حِقٌّ. والفرق بين ابن اللّبون يجزىء عن بنت المخاض والحق لا يجزىء عن بنت اللبون، أن ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فقابلت هذه الفضيلة فضيلة الأنوثة التي في بنت المخاض، والحِقُّ ليس فيه ما يزيد عن بنت اللبون فليس فيه ما يعادل فضيلة الأنوثة التي فيها.

7 ـ وإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة وهي ما أوفت الثلاث سنين.

8 ـ وإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وهي ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

9 ـ وإذا بلغت ستّاً وسبعين ففيها بنتا لبون.

10 ـ وإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان.

11 ـ وإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها إما حقتان أو ثلاث بنات لبون بالخيار في ذلك للساعي. ويتعين ما يوجد عند ربّ المال من الحقتين أو ثلاث بنات لبون.

وإذا زاد العدد على مائة وتسعة وعشرين ففي كل عشرة يتغيّر الواجب، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة. فيكون في مائة وثلاثين حقّة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائتين إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون والخيار للساعي إلا إذا وجد عند صاحب المال أحد الأمرين فيتعين ما وجد. والدليل:

ـ عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال: فوجدت فيه «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصدقة، في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم، في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة». رواه مالك في الموطأ.

وكتاب عمر الذي تقدم أصله عن النبي ﷺ. والدليل[27]: ما روي عن ابن

(27) انظر المقدمات 247، انظر الإشراف 156 ج 1.

عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض وعمر رضي الله عنه حتى قبض. رواه الترمذي.

ودليل[28] تخيير الساعي بين أن يأخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون إذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين مع أنّ كتاب عمر رضي الله عنه قد نصّ على أخذ حقتين، فلما روى ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله ابن عمر فوعيتها على وجهها، فذكر الحديث قال: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة. رواه أبو داود.

قال ابن العربي: «وأمّا من قال إنّه مخيّر فلأن الخبرين صحّا جميعاً»[29]. وقال الحفيد ابن رشد: «وأما تخيير مالك الساعي فكأنه جمع بين الأثرين»[30].

ودليل عدم رجوع الفريضة إلى أوّلها إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فلما تقدم في كتاب الصدقة قوله: «فما زاد على ذلك من الإبل ففي كلّ أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقّة».

أما ما روي أنه إذا زادت على مائة وعشرين فإن الفريضة تستأنف، فإنه لا يصح من رواية علي. أما الرواية عن عمرو بن حزم فإنها مرجوحة بعمل الخلفاء[31] كما تقدم من حديث ابن عمر.

---

(28) انظر بداية المجتهد 339 ج 1.
ـ انظر العارضة 108 ج 3.
ـ انظر الإشراف 156 ج 1.
(29) انظر العارضة 108 ج 3.
(30) انظر بداية المجتهد 339 ج 1.
(31) انظر بداية المجتهد 338 ج 1.
ـ انظر العارضة 109 ج 3.

نصاب البقر وما يجب فيه:

1 ـ في كل ثلاثين تبيع وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة.

2 ـ وفي كل أربعين بقرة مسنة ـ أنثى ـ دخلت في السنة الرابعة.

3 ـ وفي الستين تبيعان.

4 ـ وفي السبعين مسنة وتبيع.

5 ـ وفي الثمانين مسنتان.

6 ـ وفي التسعين ثلاثة أتبعة.

7 ـ وفي المائة مسنة وتبيعان.

8 ـ وفي المائة وعشرة مسنتان وتبيع.

9 ـ وفي المائة وعشرين يخيّر الساعي بين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنّات.

والدليل:

ـ عن معاذ بن جبل أنّه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنّة وأوتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال: لم أسمع عن رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله. فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل. رواه مالك.

والحديث وإن كان موقوفاً[32] فإنه يدخل في حكم المسند[33] فهو لما قال إنّه لم يسمع من رسول الله ﷺ فيما دون الثلاثين كان ذلك دليلاً على أنه قد سمع منه في الثلاثين والأربعين[34].

ويضم الجاموس للبقر لأنها صنف واحد. ولا تجب الزكاة في بقر الوحش[35].

---

(32) الحديث الموقوف: هو الحديث الذي أضيف إلى الصحابي قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً.

(33) الحديثُ المسند: هو الحديث المتصل الإسناد من الراوي إلى النبي ﷺ.

(34) انظر المقدمات 245.

(35) انظر الذخيرة ورقة 169 م 1.

نصاب الغنم وما يجب فيه:

1 ـ في أربعين من الشياه شاة ـ ذكراً أو أنثى ـ دخلت في الثانية. إلى مائة وعشرين.

2 ـ وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ـ ذكراً أو أنثى ـ إلى مائتين.

3 ـ وفي مائتين وشاة ثلاث شياه دخلت في السنة الثانية إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين.

4 ـ وفي أربعمائة من الشياه أربع شياه.

5 ـ ثم ففي كل مائة شاة، ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ستة شياه وهكذا. والدليل: كتاب عمر في الصدقة. وفيه: وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه وفيما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة. رواه مالك.

الضم في الماشية:

تضم الإبل البخت ـ وهي إبل خراسانية ذات سنامين ـ إلى الإبل العراب ذات السنام الواحد لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع الإبل. فإذا اجتمع من الصنفين خمسة ففيها شاة.

ويضم الجاموس للبقر لأنهما صنف واحد، فإذا ملك أحد من كلّ خمسة عشر وجب في الثلاثين تبيع.

ويضم الضأن للمعز لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع الغنم.

وإذا ضم أحد الصنفين للآخر فإن وجبت واحدة في الصنفين، وتساويا، فإنّ الساعي يخيّر في أخذ من أيهما كخمسة عشر من الجواميس ومثلها من البقر وكعشرين من الضأن ومثلها من المعز فإنّ الساعي يأخذ من أي صنف شاء.

ومحلّ التخيير إذا وجد السنّ الواجبة في الصنفين أو إذا فقد منهما، أمّا إذا وجد الواجب في صنف واحد فإنه يتعيّن.

وإذا لم يَتَسَاوَ الصنفان كعشرين من البقر وعشرة من الجواميس وكثلاثين من

الضأن وعشرة من المعز أو عكس ذلك فإنّ الساعي يأخذ من الأكثر لأن الحكم للغالب.

وإذا وجب في الصنفين اثنتان فإن الساعي يأخذ من كل صنف واحدة إن تساويا، كثلاثين من البقر ومثلها من الجواميس وكاثنين وستين من الضأن ومثلها من المعز وكستة وأربعين من البخت ومثلها من العراب فإنّ الساعي يأخذ من كل صنف حقة.

وإذا لم يتَسَاوَ الصنفان وكان الأقل نصاباً غير وقص، مثال ذلك مائة وعشرون ضأناً وأربعون معزاً فالأقل وهو الأربعون ـ نصاب وغير وقص لأنه هو الذي أوجب الثالثة ـ فتؤخذ منه واحدة ومن الأكثر واحدة. أي فلا تؤخذ الثانية من الأقل إلا بشرطين: الأوّل: كونه نصاباً أي لو انفردت لوجبت فيه الزكاة. الثاني: كونه غير وقص لإيجابه الثانية، فإن عدم الشرطان أو أحدهما فالثانية تؤخذ من الأكثر كالأولى. وإذا وجب في الصنفين ثلاث وتساوى الصنفان كمائة وواحدة ضأناً ومثلها معزاً فإن الساعي يأخذ من كل صنف واحدة ويخيّر في الثالثة.

فإن لم يَتَسَاوَ الصنفان فالحكم كالحكم السابق في الاثنين فإن كان الأقل نصاباً غير وقص أخذت منه وأخذ الباقي من الأكثر وإلاّ أخذ الجميع من الأكثر.

النسل والوقص في زكاة الماشية:

لا تجب الزكاة في وقص الماشية خاصّة. والوقص هو ما بين الفريضتين.

وإذا كانت الماشية دون النصاب ثم كمل بالنسل قبل الحول فإنّ النسل يعدّ مع الأمهات، وكذلك إذا كانت الأمهات نصاباً فإنّ نسلها يعدّ معها. والدليل: «ما روي عن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدّقاً فكان يعدّ على الناس بالسخل فقالوا: أتعدّ علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر: نعم تعدّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا المخاض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره» مالك. والسخل يطلق على أولاد الضأن والمعز ساعة تولد. أما ما روي عن النبي ﷺ قوله: «ليس في السخال صدقة».

فإنه حديث غير صحيح[36].

إكمال النصاب بالإبدال:

من أبدل ماشيته ولو قبل الحول بيوم أو أقل بنصاب من نوعها فإنه يبني على حول المبدلة سواء كانت المبدلة نصاباً أو دون النصاب وسواء كانت للتجارة أو للقنية وسواء كان الإبدال اختيارياً أو اضطرارياً. مثال ذلك: من كان عنده أربعة من الإبل فأبدلها بخمسة منها ولو قبل الحول بيوم أو أقل، أو من كان عنده ثلاثون من الغنم فأبدلها بأربعين منها فإن الزكاة تجب لحولٍ من يوم ملك الأصل.

وإذا أبدل الماشية بغير نوعها كمن أبدل بقراً بغنم فإنه يستقبل بها الحول مطلقاً سواء كانت المبدلة نصاباً أو دون النصاب وسواء كانت للتجارة أو للقنية وسواء كان البدل اختيارياً أو اضطرارياً، وهذا ما لم يقصد الفرار من الزكاة وكان المبدل نصاباً كما سيأتي.

وإذا أبدل الماشية بنصاب عين فإن كانت للتجارة بنى على حول أصلها سواء كانت المبدلة نصاباً أو دون نصاب وسواء كان البدل اختيارياً أو اضطرارياً، وأما إذا كانت للقنية وكانت نصاباً فإنه يبني على حول أصلها كذلك، سواء كان البدل اختيارياً أو اضطرارياً. وأما إن كانت للقنية وكانت دون النصاب فإنه يستقبل بالثمن الحول مطلقاً سواء كان البدل اختيارياً أو اضطرارياً.

وإذا أبدل نصاب عين بماشية فإنه يستقبل بالماشية الحول مطلقاً.

الإبدال فراراً من الزكاة:

من كان عنده نصاب من الماشية سواء كانت للتجارة أو للقنية فأبْدَلَهُ بعد الحول أو قبله بقليل ـ مثل شهر ـ بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها فراراً من الزكاة فلا يُسقط عنه الإبدال زكاة المبدلة بل يؤخذ بزكاتها معاملة له بنقيض

(36) انظر عارضة الأحوذي 113 ج 3.

مقصده، سواء كان البدل نصاباً أو أقل من نصاب وسواء أبدلها بعرض أو نقد. ولا يؤخذ بزكاة البدل ولو كانت زكاته أكثر لأنّ البدل لم تجب فيه الزكاة لعدم مرور الحول عليه. ويعلم فراره من الزكاة بإقراره أو بقرائن الأحوال. وكذلك الحال بالنسبة لمن ذبح ماشيته فراراً من الزكاة. وهذا مبني على أن الحيَل لا تفيد في العبادات ولا في المعاملات.

ومن الحيل الباطلة أن يهب ماله أو بعضه سواء كان ماشية أو غيرها لولده قرب الحول ليأتي عليه الحول ولا زكاة عليه ثم ينتزعه منه بحكم الاعتصار[37] ويزعم أنه ابتدأ ملكه من جديد، وقد يقع للزوج مع زوجته ثم يقول لها ردي إليّ ما وهبته لك بقصد إسقاط الزكاة عنه، فتؤخذ منه ويجب عليه إخراجها.

ولا يكون فاراً من الزكاة من أبدل ماشيته قبل الحول بكثير ـ بأكثر من شهر ـ فإنه لا يؤخذ بزكاتها ولو قامت القرائن على هروبه وكذلك إذا كان لا يملك النصاب فإنه لا زكاة عليه إذا أبدلها.

من باع ماشيته ثم ردّت عليه:

من باع ماشيته بعد أن مكثت عنده نصف حول مثلاً سواء باعها بعرض أو عين أو بنوعها أو بمخالفها فمكثت عند المشتري مدة ثم ردت على بائعها بعيب أو فلس للمشتري أو فساد للبيع فإنه يبني على حولها عنده ولا يلغي الأيام التي مكثتها عند المشتري ويزكي عنها كأنها لم تخرج عن ملكه، إلا إذا رجعت إليه بسبب إقالة لأنّ الإقالة ابتداء بيع، وكذلك إذا رجعت بهبة أو صدقة فإنه لا يبني بل يستقبل بها الحول.

الفائدة في الماشية:

المراد بالفائدة ما حدث من النعم بهبة أو صدقة أو شراء أو دية. فمن كانت له ماشية وكانت نصاباً ثم استفاد ماشية أخرى من نوعها فإن الثانية تضم إلى الأولى

(37) الاعتصار: رجوع الواهب في هبته.

وتزكى على حولها أي حول الأولى سواء كانت المستفادة نصاباً أو لا، وسواء حصلت الاستفادة قبل كمال الحول للأولى بكثير أو قليل ولو بيوم.

أما إذا كانت له ماشية دون النصاب ثم استفاد ماشية أخرى فإن الأولى تضم للثانية ويستقبل بهما حولاً، سواء كانت المستفادة نصاباً أو دون النصاب، والحول يبدأ من وقت تمام النصاب بالفائدة.

الخلطة:

قال الإمام الباجي في تعريف الخلطاء شرعاً: «هو اسم شرعي واقع على الرجلين والجماعة يكون لكل واحد منهم ماشية تجب فيها الزكاة فيجمعونها للرفق في الراعي وغير ذلك مما تحتاج إليه الماشية ولا بد لها منه قلّت أو كثرت وتجزىء منها لماشية جميعهم ما يجزىء ماشية أحدهم»[38]. فكل واحد من الخلطاء يعرف ماشيته، لذلك فإن الخلطة غير الشركة لأن الشركاء لا يعرف كل واحد منهم ماشيته بذواتها.

ودليل مشروعية الزكاة في الخلطة[39] قوله ﷺ في كتاب الصدقة: «ولا يجمع بين مفترق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». رواه مالك. ووجه الاستدلال أن التراجع بين الخليطين لا يصحّ إلا في الخلطة أما الشريكان فليس يتصور بينهما تراجع إذ المأخوذ في الزكاة هو من مال الشركة.

وحكم خلطاء الماشية المتحدة النوع هو حكم المالك الواحد في الزكاة. ومثال ذلك إذا كان لكل واحد من ثلاثة أشخاص أربعون من الغنم فإنه يكون عليهم شاة واحدة، على كل واحد منهم ثلثها. فالخلطة أثّرت في التخفيف إذ لو كانوا متفرقين لكان على كل واحد شاة.

---

(38) المنتقى 136 ج 2.

(39) انظر الذخيرة 175 م 1.

ـ انظر المنتقى 136 ج 2.

ـ انظر بداية المجتهد 344 ج 1.

ومثال آخر، إذا كان لكل واحد من اثنين ست وثلاثون من الإبل فعليهما جذعة، على كل واحد نصفها فلو كانا متفرقين لكان على كل واحد بنت لبون فأوجبت الخلطة التغيير في السنّ.

وقد توجب التثقيل كاثنين لكل واحد منهما مائة من الغنم وشاة فيكون عليهما ثلاث شياه ولولا الخلطة لكان على كل واحد منهما شاة فالخلطة أوجبت الثالثة.

وإنما يكون الخلطاء كالمالك الواحد بشروط ثلاثة وهي:

1 ـ النية وذلك بأن ينوي كل واحد من الخلطاء الخلطة.

2 ـ أن يكون كل واحد من الخلطاء ممن تجب عليه الزكاة بأن يكون مسلماً مالكاً للنصاب، وحال الحول على ماشيته فإن كان الذي تجب عليه الزكاة أحد الخلطاء فقط، وجبت عليه وحده.

3 ـ الاجتماع في الأكثر من خمسة أمور وهي:

أ ـ المراح: وهو المحلّ الذي تقيل فيه الماشية أو الذي تجتمع فيه آخر النهار ثم تساق منه للمبيت.

ب ـ الماء: بأن تشرب الماشية من ماء واحد مباح أو مملوك للخلطاء أو لأحدهم ولا يمنع الآخرين.

ج ـ المبيت.

د ـ الراعي: سواء كان واحداً أو متعدداً يرعى جميع الماشية بإذن أصحاب الماشية.

هـ ـ الفحل: يضرب في الجميع بإذن أصحاب الماشية سواء كان مشتركاً أو مختصاً بأحدهم، وسواء كان واحداً أو متعدداً بأن يكون لكل ماشية فحل يضرب في الجميع.

وهذه الأمور الخمسة سواء كان اجتماعهم عليها بملك للذات أو للمنفعة بإجارة أو إعارة أو إباحة لعموم الناس كنهر أو أرض موات.

ولا يحلّ لرب ماشية أن يفرّق غنمه عن خليطه لثقل الصدقة أو يجمعها

لذلك، ولا للساعي أن يفرّق جملة الغنم المجتمعة لتكثر له الصدقة[40] لقوله ﷺ: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة». والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[41] ولأن في ذلك ذريعة إلى سقوط الزكاة فوجب سدّها[42].

وإذا أخذ الساعي من أحد الخلطاء ما يجب على جميعهم رجع المأخوذ من ماشيته على البقية بنسبة عدد ما لكل منهم بالقيمة. أي قيمة المأخوذ وقت الأخذ لا وقت الرجوع أو الحكم، مثال ذلك كما لو كان لأحد الخليطين أربعون من الغنم وللآخر ثمانون فإن أخذت الشاة من ذي الأربعين رجع على صاحبه بثلثي قيمتها يوم أخذها، وإن أخذت من ذي الثمانين رجع بثلث القيمة على ذي الأربعين. ولو كان لكل واحد منهما أربعون فالتراجع بالنصف. والدليل على ما تقدم ما في كتاب عمر في الصدقة: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». رواه مالك.

ما يؤخذ من الماشية:

يجب على الساعي أخذ الوسط من الواجب فلا يأخذ من خيار الأموال ولو انفرد، لتعلق حق أرباب الأموال إلاّ أن يتطوعوا. ولا يأخذ من الشرار لتعلق حق الفقراء إلاّ أن يرى الساعي أخذ المعيبة أحظّ للفقراء إذا كانت أكثر لحماً أو أكثر ثمناً بشرط أن تكون مستوفية للسنّ الواجب شرعاً. ودليل ما تقدم[43]:

أ ـ قوله عليه السلام في كتاب الصدقة: ولا يخرج من الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلاّ ما شاء المصدّق. رواه مالك.

ب ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مرّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر: «ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا

(40) انظر العارضة 110 ج 3.
(41) انظر الإشراف 166 ج 1.
(42) نفس المصدر.
(43) انظر المنتقى 150 ج 2.

النّاس، لا تأخذوا حزرات المسلمين نكّبوا عن الطعام» رواه مالك. وحزرة المال: خياره.

ج ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم فإذا أطاعوك بها فخذ منهم وتوقَّ كرائم أموال الناس. رواه البخاري.

زكاة الحرث

مقدار نصاب الحرث:

المقدار خمسة أوسق فأكثر من الحب. والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد كل مدّ رطل وثلث وكل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً. وكل درهم خمسون وخُمسا حبّة من وسط الشعير.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تقدير النصاب بالكيل التونسي: «ونصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق فصاعداً. أعْني ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ الذي قَدْره ليترتان ونصف عشر الليترة فمجموع النصاب يكون ستمائة وخمس عشرة ليترة»[44]. ودليل النصاب ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. رواه مالك. وهذا الحديث خصص عموم[45] قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾. وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر». رواه أبو داود عن ابن عمر.

---

(44) مجلة الهداية العدد 1 السنة 3.

(45) انظر العارضة 122 ج 3.

- انظر إكمال إكمال المعلم 110 ج 3.
- انظر القرطبي الأحكام 107 ج 7.
- انظر بداية المجتهد 346 ج 1.

الأصناف التي تجب فيها الزكاة:

من الحب:

1 ـ القطاني السبعة: وهي الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة.

2 ـ القمح **3** ـ الشعير **4** ـ السلت وهو نوع من الشعير لا قشر له يعرف عند المغاربة بشعير النبي ﷺ **5** ـ العلس وهو نوع من القمح تكون الحبتان منه في قشرة واحدة يوجد باليمن **6** ـ الذرة **7** ـ الدخن[46] **8** ـ الأرز.

والمعتبر في الأرز والعلس أن يكونا بالقشر الذي يخزنا به كالشعير. فإذا كان فيهما النصاب بالقشر زكاهما ولو كانا بعد التنقية أقل. وجملة أنواع الحبوب أربعة عشر نوعا.

ذوات الزيوت: وهي الزيتون والسمسم (وهو الجلجلان) والقرطم وحب الفجل الأحمر.

ومن الثمار: التمر والزبيب.

فمجموع الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الحرث عشرون.

والأصل فيما ذكر: قوله تعالى[47]: **﴿وَهُوَ الذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ والنَّخْلَ والزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أَكْلُهُ والزَّيْتُونَ والرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾** (الأنعام **142**).

فقد عدَّ الله تعالى أصول المزكّى في الآية تنبيهاً على توابعها[48] والأصول هي: الكرم في قوله **﴿جنّات معروشات وغير معروشات﴾** والمعروشات: المرفوعات يقال: عرش الكرمة إذا رفعها على أعمدة ليكون نماؤها في ارتفاع لا على وجه الأرض لأن ذلك أجود لعنبها[49].

---

(46) ما يعرف عند العامة بالدرع.

(47) قراءة قالون عن نافع.

(48) انظر ابن العربي الأحكام **762** ج **2**.

(49) انظر التحرير والتنوير **118** ج **8**.

وعدّ أيضاً النخل والزرع والزيتون. والعلّة المشتركة بين هذه والتي يلحق بها من غيرها هي الادخار للاقتيات[50] فيخرج بها الرمان لأنه غير مقتات.

وذكروا من أدلّة الزكاة في الزيتون:

أ ـ قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر» رواه مالك. وهذا حديث عام فيحمل على عمومه إلا ما خصّه الدليل[51] والزيتون داخل في العموم.

ب ـ أن عمر رضي الله عنه أمر لما فتح الشام بأخذ الزكاة من الزيتون ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً[52].

ولا تجب في التين والرمان والتفاح وسائر الفواكه ولا في بزر الكتان ولا في الجوز واللوز والتوابل كالفلفل والكمون وغير ذلك من مصلحات الطعام، وكذلك لا زكاة في الخضروات والعسل. أما العسل فإنه لا زكاة فيه لدليلين:

أ ـ لما روي عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة. رواه مالك.

ب ـ القياس على اللبن إذ كلاهما طعام يخرج من حيوان[53].

أما الخضروات فوجه عدم الزكاة فيها:

أ ـ أن الزكاة إنما تتعلق بالمقتات المدّخر لذلك، والخضروات ليست كذلك[54].

---

(50) انظر الذخيرة ورقة 165 م 1.

(51) انظر المنتقى 163 ج 2.

ـ انظر الذخيرة ورقة 165 م 1.

(52) انظر الذخيرة ورقة 165 م 1.

(53) انظر الإشراف 173 ج 1.

(54) انظر القرطبي الأحكام 101 ج 7.

ب ـ قوله عليه السلام: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. وهذا الحديث ينفي الصدقات في الخضروات لأنها ليست مما يوسق[55].

ج ـ نقل أهل المدينة[56] قال صاحب الإشراف: «لأن الخضر قد كانت على عهد رسول الله ﷺ والأئمة بعده فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله»[57].

د ـ عن جابر رضي الله عنه أنه قال: ليس في المقاثي شيء فقد كانت تكون عندنا المقثأة تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شيء[58]. رواه الدارقطني. وفعل النبي ﷺ تخصيص لعموم الآية ولعموم قوله عليه السلام: فيما سقت السماء العشر[59].

هـ ـ أن أمر الخضروات مما تعم به البلوى ومن الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى علمها بحيث لا يخفى حكمها على أحد لو كان فيها زكاة[60].

و ـ القياس على الحطب[61].

ولم أذكر في الأدلة ما يروى أن النبي عليه السلام قال: ليست في الخضروات صدقة. رواه الدارقطني. وروي بروايات مختلفة، وذلك لما ذكر الإمام الترمذي أن ليس يصحّ في هذا الباب عن النبي شيء، ولعدم اعتماد الفقهاء المالكيين عليه لاقتناعهم بضعفه. فقد ذكره القرطبي[62] وذكر بعده مقالة الترمذي

---

(55) نفس المصدر 107 ج 1.
ـ وانظر إكمال إكمال المعلم 108 ج 3.
ـ وانظر المقدمات 201.
(56) انظر المنتقى 171 ج 2.
وانظر الأحكام ابن العربي 272 ج 2.
ـ وانظر الذخيرة ورقة 165 م 1.
(57) الإشراف 173 ج 1.
(58) انظر القرطبي الأحكام 101 ج 7.
(59) نفس المصدر.
(60) الإشراف 173 ج 1.
(61) نفس المصدر.
(62) الأحكام 101 ج 7.

ثم بيّن ضعف ما يعتمده أصحاب أبي حنيفة من أحاديث في احتجاجهم بها لوجوب الزكاة في الخضروات ثم قال: «وإذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدها فلم يبق إلاّ ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية وعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر، بما ذكرنا»[63] أي يريد بفعل الرسول ﷺ أنه لم يأخذ منها الزكاة. كما ذكر القرافي[64] الحديث ثم قال: وضعّف الترمذي إسناده.

أما الثمار والفواكه فوجه عدم الزكاة فيها:

أ ـ أنها لا تدّخر للقوت.

ب ـ إجماع أهل المدينة وعموم البلوى كما تقدم في الخضروات بأنه لو كان فيها زكاة لما خفي أمرها.

ج ـ قوله تعالى: **﴿وآتُوا حقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾**. (الأنعام 141).

ووجه الاستدلال أنّ الله تعالى أوجب الحق في الثمار والحبّ يوم الحصاد لأنَّ الحصاد إنما يراد للادخار وإنما يدّخر المرء ما يريده للقوت، فالادخار هو مظنّة الغنى الموجب لإعطاء الزكاة، والحصاد مبدأ تلك المظنّة[65] بينما التين والرمّان والتفاح وسائر الفواكه لا تحصد للادخار والقوت. وذهب جماعة من البغداديين وغيرهم من المالكيين المغاربة أنَّ التين تجب فيه الزكاة وكانوا يفتون به ويرونه مذهب مالك على أصوله وهو مكيل[66] قال الإمام الباجي[67]: «فأما التين أضافه مالك ـ أي إلى ما لا زكاة فيه ـ لأنه لم يكن ببلده وإنما كان يستعمل عندهم على معنى التفكه لا على معنى القوت.. وإنه عندنا بالأندلس قوت، ويحتمل أصله في ذلك القولين أحدهما أنه لا زكاة فيه لأن الزكاة إنما شرعت فيما يقتات بالمدينة ولم يكن التين يقتات بها فلم يكن يتعلق به حكم الزكاة وإن تعلق بالزبيب والتمر لّما كانا مقتاتين بها. الثاني أنّ حكم الزكاة متعلق بالتين قياساً على الزبيب والتمر وإن لم

---

(63) انظر نفس المصدر.

(64) انظر الذخيرة 165 م 1. (المخطوط).

(65) انظر التحرير والتنوير 122 ج 8.

(66) انظر الكافي 314 ج 1.
ـ انظر الزرقاني على الموطأ 370 ج 1.

(67) انظر المنتقى 171 ج 2.

يكن التين مقتاتاً بالمدينة». وقال ابن عبد البر[68]: «أظنه لم يعلم أنه ييبس ويدخر ويقتات كالتمر والزبيب».

وخالف ابن حبيب في اللوز فقال: تجب فيه الزكاة لأنّ العلّة عنده هي الكيل والادخار في الحبوب والثمار، واللوز يكال[69].

وخالف ابن العربي في الكلّ فقال بوجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض من حبوب وبقول وثمار أي كما قال أبو حنيفة أي في كلّ مأكول قوتاً كان أو غيره[70] وذلك حملاً للحديث على عمومه في كل شيء وهو قوله عليه السلام: فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر. رواه مالك. وقال فيما ذكروا أنه لم ينقل عن النبي أخذه من الثمار والخضر: «وتحقيقه أنّه عدم الدليل لا وجود دليل»[71]، وقال: «وأقوى المذاهب في هذه المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً وأحوطها للمساكين وأولاها قياماً شكراً للنعمة»[72].

والأصناف العشرون تجب فيها الزكاة ولو زرعت في أرض خراجية - وهي التي فتحت عنوة كأرض الشام ومصر - وخراجها لا يسقط عنها الزكاة. وغير الخراجية وهي أرض الصلح التي أسلم أهلها وأرض الموات كالجبال والبراري.

المقدار الواجب إخراجه:

يجب إخراج نصف العشر إن سقي الزرع بآلة كالسواقي والدواليب والدلاء. والعشر إن سقي بالمطر والعيون أو السيح. والدليل[73]:

أ - عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون

---

(68) انظر الزرقاني على الموطأ 370 ج 1.
- انظر القرطبي الأحكام 103 ج 7.
(69) انظر الذخيرة 165 م 1.
(70) انظر أحكام القرآن 762 ج 2.
(71) انظر أحكام القرآن 762 ج 2.
(72) انظر العارضة 135 ج 3.
(73) انظر القرطبي الأحكام 109 ج 7.

والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر. رواه مالك.

ب ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر. رواه أبو داود.

السواني جمع سانية وهو البعير الذي يرفع به الماء من البئر. والنضح: ما سقي بالدلو، وأصل النضح الرش[74].

ج ـ روى مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور.

د ـ روى ابن ماجه عن معاذ قوله: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر.

ويجب العشر بالسيح ولو اشتراه ممن نزل في أرضه أو أنفق عليه كأجرة أو عمل حتى أوصله من أرض مباحة إلى أرضه فعليه العشر، فلا ينزل الشراء أو الإنفاق منزلة الآلة لخفة المؤونة غالباً. ويدخل في هذا كذلك كل أنواع النفقات الأخرى مثل أجور الحراثة والحصاد والدرس بالآلات الحديثة وأجور جمع الثمار وأثمان التسميد والأدوية فلا تخصم هذه النفقات من المحصول كما لا تنقص المقدار الواجب من العشر إلى نصف العشر وأوجه ذلك:

1 ـ أن الله تعالى جعل الزكاة حق الزرع فكلما حصل النصاب الذي تجب فيه الزكاة في الحرث وجب زكاته فالزكاة واجبة في عين الثمرة دون اعتبار ما على صاحبها من ديون لأنّ الدين كما هو مقرر لا يسقط زكاة الحرث والماشية والمعدن لتعلق الزكاة بأعيانها.

2 ـ أن المال الذي أنفقه لو بقي بيده لوجب فيه الزكاة بشروطها.

3 ـ أن الشرع قدّر الحرج الواقع على صاحب الحرث فرفعه عنه وذلك بتقليل الواجب فنزل به إلى نصف العشر وصرّح بعلّة هذا التقليل وهي تكلّف مؤنة السقي بآلة فيجب الوقوف عند تحديدات النصوص، فلا يقاس على مؤونة الماء مؤونة التسميد مثلاً للفارق بينهما إذ الماء يتوقف عليه وجود الثمرة والأسمدة لا يتوقف

(74) انظر إكمال إكمال المعلم 112 ج 3.

عليها وجود الثمرة بل هي تزيد في نمائها.

وأسوق الآن فتوى شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور عن سؤال ورد عليه سنة **1935** م ونصّ السؤال: هل تطرح مصاريف الأرض كالفسفاط وآلة الدرس ومناب الوقاف؟ أو بدون مراعاة شيء من المصاريف؟ والمراد: هل يطرح ذلك كما يطرح الدين؟ أو هل ينقله إلى نصف العشر مثل السقي بالآلات؟

فأجاب رحمه الله بما يلي: «إنّ المنصوص في السنة الصحيحة والذي أخذ به أئمة فقهاء الأمصار أن لا ينقص المقدار الواجب في زكاة الحبوب والثمار عن العشر إلى نصف العشر إلاّ فيما سقي بالدواليب والنواعر ونحوها مما فيه نفقة على جلب الماء للسقي. وأما التسميد بالفسفاط أو غيره، وكذلك الحرث والدرس بالآلات التي تستدْعِي نفقات، فالظاهر أن ذلك لا يوجب النقص عن العشر، لأن تسميد الأرض واستعمال الآلات الحديثة للدرس والحصد لا يتوقف عليه حصول الحب أو الثمر، بل إنما يزيد به المقدار المتحصل منهما، أو يفيد الفلاح سرعة في استحصال نتائج فلاحته بحيث يستطيع بيعها باكراً والأمن عليها من العاهات ومن التلاشي وإعادة حرث أرضة باكراً وذلك كله يستفيد منه الزارع أو الغارس زيادة ثروة مثل التجارة. فيتعين الأداء على ذلك المتحصّل ولا وجه للنقص منه فهو كالأداء على أرباح التجارة لأنها أموال مستفادة. أمّا السقي فيتوقف عليه وجود الزرع والثمر، إذ لا يوجدان بدون ماء، فالماء مع الأرض هما الركنان لتكوين الزرع. قال تعالى: **﴿أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾**. ثم قال: **﴿أفرأيتم الماء الذي تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون﴾**. وقال: **﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه إنا صببنا الماء صبّا ثم شققنا الأرض شقاً فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخلا﴾**. فجعل الأصل صبّ الماء وشق الأرض، وقال: **﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾**. وكان شأن الماء أن يجعل في الأرض بدون كلفة فهو ينزل عليها مطراً، أو ينساق إليها سيحاً أو وادياً فكان الإنفاق على جلب الماء للزرع أو الغرس يكلف صاحبه كلفاً غير معتادة في الغالب فلذلك كان حريّاً بالحط عن جالبه من المقدار الواجب أداؤه في الزكاة.

وبهذا التقرير يظهر الفارق بين الماء المجلوب بالدواليب وبين التسميد بالفسفاط والخدمة بالآلات الجديدة، وهو فارق يمنع قياس هذه على تلك، وإن تساويا في أصل الكلفة والنفقة، وكذلك لا تطرح المصاريف كما يطرح الدين لأن

الدين لا يسقط زكاة الحبوب والثمار» مجلة الهداية[75].

وإذا سقي الحرث بالمطر وبالآلة معاً ففي ذلك قولان مشهوران:

الأوّل: أنّه يعتبر الأغلب، لأنّ الحكم للغالب.

الثاني: أنه يزكّي ما سقي بالمطر على حكمه ويزكّي ما سقي بالآلة على حكمها سواء استوى السقي بكل منهما في الزمن أو في عدد السقيات أم لا.

وعليه فإذا سقى بالآلة شهرين وبالمطر شهر أو سقى بالآلة أربع مرّات وبالمطر مرتين فإنّه يقسم الخارج إلى ثلاثة، ثلثان يخرج عنهما نصف العشر وثلث يخرج عنه العشر.

ضمّ الأصناف إلى بعضها:

تضمّ القطاني السبعة لبعضها بعضاً، فإن اجتمع من جميعها أو من اثنين منها ما فيه النصاب زكيت، لأنها جميعاً جنس واحد في الزكاة. أما في البيع فإنّها أجناس مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً يداً بيد.

وتضمّ القمح والسلت والشعير لبعضها لأنّها جنس واحد في الزكاة، وكذلك هي في البيع جنس واحد فيحرم بيع بعضها ببعض مفاضلة.

والعَلَسُ والذرة والدخن والأرز كلّ واحد منها جنس واحد فلا يضم واحد منها لآخر في الزكاة وفي البيع أيضاً، فإن كمّل كلّ واحد النصاب زكّى عنه وإلاّ فلا. قال الشيخ محمد الأخوة: «والتفرقة في هذه الأنواع الأربعة جرى على العرف العام من أنّ كلّ واحد منها لا يقوم مقام الآخر في الانتفاع به كقوت، وهذا غالب بين الأقوام، ومن هنا يقال: العادة محكّمة».

وذوات الزيوت الأربع كذلك أجناس مختلفة وهي الزيتون والسمسم وبزر الفجل الأحمر والقرطم فلا يضم بعضها لبعض.

والزبيب بأصنافه جنس واحد في الزكاة والبيع، فإنها تضمّ لبعضها ولا يضمّ الزبيب إلى غيره.

---

(75) العدد 1 السنة 3.

والتمر بأصنافه جنس واحد كذلك.

ويخرج في الأصناف المضمومة لبعضها من كل صنف بقدره، ويجزىء إخراج الأعلى عن الأدنى لا العكس، كما يجزىء إخراج المساوي، والعبرة في كونه مساوياً أو أعلى عرف المخرج. وإذا أخرج الأعلى عن الأدنى فإنّه يخرج بقدر مكيلة المخرج عنه لأنه عوض عنه ولا يخرج عنه أقل من مكيلته لئلا يكون رجوعاً للقيمة فيدخله دوران الفضل من الجانبين وهو حرام.

والضابط في الضمّ هو اتفاق المنافع، فكل ما اتفقت منافعها فهي صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها[76].

ما يخرج في زكاة الحرث[77]:

يتعين الإخراج من الحبّ، ويدخل فيه القطاني السبعة والقمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعلس، وهذا بالنسبة لما شأنه الجفاف من الحبّ سواء ترك حتى جفّ بالفعل أم لا، وهذا الحكم يشمل التمر والزبيب كما سيأتي.

وذوات الزيوت الأربع فيختلف حكمها، فالسمسم والقرطم وحبّ الفجل فإنه يجوز الإخراج من زيته كما يجوز الإخراج من حبّه. أما الزيتون فلا بدّ من الإخراج من زيته سواء عصره صاحبه أو أكله أو باعه، ولا يجزىء الإخراج من حبّه أو ثمنه أو قيمته، وهذا إذا أمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتحري أو بإخبار موثوق بإخباره، وإلا أخرج من قيمته إن أكله أو أهداه أو تصدق به، أو من ثمنه إن باعه.

وهذا إن كان الزيتون له زيت فإن لم يكن له زيت كزيتون مصر فإنه يخرج من ثمنه إن باعه فإن لم يبعه أخرج من قيمته يوم طيبه، ولا يجزىء الإخراج من حبّه، أو الإخراج عنه زيتاً.

ويخرج الواجب من الزيت متى بلغ الحب نصاباً وإن قل الزيت بعد العصر.

وما لا يجفّ من العنب والرطب ـ كعنب مصر ورطبها ـ فحكمه الإخراج من

---

(76) انظر بداية المجتهد ص 347 ج 1.

(77) اعتمدت أيضاً في النص الفقهي لهذه المسألة على شرح الدردير على متن خليل مع حاشيته ص 447 ج 1.

ثمنه إذا بيع، فإن لم يبع، كأن أكل أو أهدي أو تصدق به، فيلزم الإخراج من قيمته يوم طيبه. ولا يجزىء الإخراج من حبّه، بأن يخرج عنه صاحبه تمراً أو زبيباً أو رطباً أو عنباً.

وأما ما شأنه الجفاف من العنب والرطب بأن يتحولا إلى زبيب وتمر ـ سواء جفّ بالفعل أم لا ـ فلا بدّ من الإخراج من حبه ولو أكله أو باعه رطباً ـ سواء باعه لمن يجففه أوْ لا ـ وهذا ما لم يعجز عن تحريه إذا باعه، فإن عجز أخرج من ثمنه.

وما كان شأنه عدم اليبس من الحبوب كالفول الأخضر والحمص الأخضر والشعير الأخضر وغيرها كالمسقاوي الذي يسقى بالسواقي، فحكمه أن يخرج ـ دون تعيين ـ من ثمنه إن بيع ومن قيمته إن لم يبع، بأن أكل أو أهدي ونحو ذلك، كما يجوز الإخراج عنه حباً يابساً بعد اعتبار جفافه.

فإن كان شأنه اليبس فيتعين الإخراج من حبّه بعد اعتبار جفافه وهو المعتمد.

ويقدر الجفاف فيما شأنه الجفاف كالفول والحمص والشعير والقمح وغيرها وكذا الرطب والعنب وذلك إن أخذ شيء منها بعد الإفراك وقبل اليبس للأكل أو البيع، وكذلك فيما شأنه عدم الجفاف ـ كعنب مصر ورطبها والفول المسقاوي ـ ويقدّر الجفاف بالتخريص بأن يقال للذين شأنهم التخريص: ما قدر ما ينقصه هذا إذا جفّ؟ أو ما قدره بعد جفافه؟ فإذا قيل الثلث مثلاً اعتبر الباقي ليخرج منه الزكاة ولو بالضم لغيره.

ويخرج الواجب من الحبّ سنقّى من تبنه وصوانه الذي لا يخزن به كقشر الفول الأعلى.

زمن وجوب الزكاة في الحرث:

تجب الزكاة بإفراك الحب أي ببداية طيبه وبلوغه حدّ الأكل واستغنائه عن السقي ولو بقي في الأرض لتمام طيبه. وليس وقت الوجوب اليبس أو الحصاد أو التصفية. أما قوله تعالى: **﴿وآتُوا حقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾** (الأنعام 142). فإنَّ المراد

بالإيتاء إخراج الحق يوم حصاده، ووقت الإخراج متأخر عن وقت الوجوب[78].
وفي النخل تجب الزكاة بطيب الثَمرِ أي زهوه وفي الكرم بظهور حلاوته.

ويحسب بعد الإفراك عند الكيل كل ما أكل أو وهب أو تصدق به أو استؤجر به الحصّاد، إلاّ ما أكلته الدابة حال عملها فإنّه لا يحسب لمشقة التحرز منه وينزّل منزلة الآفات السماوية وحينئذ لا يجب تكميمها لأنه يضرّ بها، كما أنه يعفى عن نجاستها حال درسها فلا يغسل الحب من بولها النجس، أما إذا أكلته حال ربطها فإنه يحسب.

والوارث إذا ورث الزرع قبل طيبه فإن كان ما ورثه من منابه نصاباً زكاه وإن كان أقل من نصاب لم يزكه إلاّ أن يكون له زرع يضمه إليه. وسيأتي زيادة تفصيل لهذه المسألة آخر مبحث الحرث.

ولا تجب الزكاة على من أسلم بعد طيب زرعه لأنّه حال الطيب لم يكن مخاطباً بالزكاة بخلاف ما لو أسلم قبله فعليه الزكاة. وهذه المسألة مبنية على قول ضعيف وهو أنّ الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة.

زكاة الأرض المستأجرة:

زكاة الأرض المستأجرة على المستأجر ـ أي صاحب الزرع ـ لأنّ الزكاة حق في الزرع[79] لقوله تعالى: **﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾** (الأنعام 142). ووجه الاستدلال من الآية أن الخطاب لأرباب الزرع[80].

الخرص:

التخريص هو التحزير أي التقدير ولا يكون إلاّ في التمر والعنب. ودليل الخرص[81]:

---

(78) انظر حاشية الشرح الصغير للدردير 216 ج 1.
ـ انظر الأحكام ابن العربي 762 ج 2.
(79) انظر بداية المجتهد 319 ج 1.
(80) انظر الإشراف 174 ج 1.
(81) الأحكام ابن العربي 763 ج 2.
ـ المنتقى 159 ج 2.
ـ الذخيرة 168 م 1.

أ ـ أن رسول الله ﷺ كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيره إلى خيبر فيخرص عليهم النخل.

ب ـ عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ لأصحابه: اخرصوا، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق فقال لها أحصي ما يخرج منها... فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاءت حديقتك قالت: عشرة أوسق خَرْصَ رسول الله. رواه البخاري.

ج ـ عن عتاب بن أسيد قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً. رواه أبو داود.

قال الباجي: «ودليلنا من جهة المعنى أنّ الزكاة تجب في هذه الثمار إذا بدا صلاحها، والعادة جارية بأن يأكل أهلها منها رطباً وعنباً ويبيعون ويعطون ويتصرفون فإن أبحنا ذلك لهم دون خرص أتى على التمرة فلم يبق للمساكين ما يزكى إلا اليسير فيضرّ ذلك بهم وإن منعنا أرباب الأموال التصرف فيها قبل أن ييبس أضرّ بهم ذلك فكان وجه العدل بين الفريقين أن يخرص الأموال ثم يخلّى بينها وبين أربابها ينتفعون بها ويتصرفون فيها ويؤخذون بالزكاة بما تقرر عليهم في الخرص فيصلون هم إلى الانتفاع بأموالهم على عادتهم ويصل المساكين إلى حقهم من الزكاة»[82].

وقد علل القاضي عبد الوهاب بمثل هذا فقال: «لأن الضرورة تدعو إلى ذلك لأن الزكاة تجب في الثمرة ببدوّ صلاحها، وأداؤها يتأخر إلى حال التناهي والعادة أن أرباب الأموال يأكلون ذلك رطباً فلو تركناهم يتصرفون فيها من غير خرص لأضرّ ذلك بالفقراء وإن منعناهم أكلها والتصرف فيها أضرّ ذلك بهم فكان الوجه الخرص للضرورة ولأن فيها مراعاة للفريقين[83]».

حكم الخرص:

يجب على الإمام أن يعيّن عارفاً لأصحاب التمور والعنب يخرص عليهم فإن لم

---

(82) المنتقى 159 ج 2.

(83) الإشراف 172 ج 1.

يوجد فعلى أصحابها أن يأتوا بعارف يخرص ما عندهم من التمر والعنب ليضبط ما تجب فيه الزكاة سواء كان شأنها اليبس أم لا كرطب وعنب مصر.

وقت الخرص:

وقت الخرص بعد الطيب لا قبله. والدليل[84]: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه. رواه أبو داود.

صورة الخرص:

صورة الخرص أن يخرص المخرص كل شجرة من النخل أو العنب على حدتها. ويكفي مخرص واحد إذا كان عدلاً عارفاً لأنه حاكم فيجوز أن يكون واحداً. والدليل[85]: حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة، أي وحده. وإذا تعدد المخرصون واختلفوا فإنه يعتبر قول الأعرف منهم سواء كان رأي الأقل أو الأكثر. وإذا استووا في المعرفة فإنه يجمع قولهم ويقسم على عددهم. وإذا زادت الثمرة على قول المخرص العارف فالأرجح من تأويلين لقول مالك[86] وجوب الإخراج عن ذلك الزائد، وأما غير العارف فلا يعتبر قوله فيخرج عن الزائد وجوباً اتفاقاً.

وإذا أصابت الثمار جائحة بعد التخريص ـ من أكل طير أو جيش أو برد أو نحو ذلك ـ فإنه يزكى ما بقي إن وجبت فيه الزكاة. وإلا فلا لأن الخرص إنما يراد لمعرفة حق الفقراء لا لتُعَلَّقَ الزكاة بالذمة[87].

---

(84) انظر القرطبي الأحكام 106 ج 7.
ـ انظر الإشراف 172 ج 1.
(85) انظر المنتقى 160 ج 2.
ـ انظر الإشراف 172 ج 1.
(86) انظر شرح الدردير على مختصر خليل 454 ج1.
ـ وانظر شرح عليش على مختصر خليل 38 ج1.
ـ أقرب المسالك 217 ج1.
(87) انظر الإشراف 173 ج 1.

التخفيف في الخرص وعدمه:

فعن مالك أنه يُحسَبُ على الرجل ويُستوفَى عَليْهِ الكيل ولا يترك له ما يأكله رطباً[88]. وعند الخرص لا يسقط الخارص ما يأكله الطير وما يسقطه الريح ونحو ذلك تغليباً لحق الفقراء[89]. وذهب ابن العربي[90] والباجي[91] إلى أنه يخفف عنه رب الثمرة. والدليل[92]:

أ - عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. رواه الترمذي.

ب - عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: احتاطوا لأهل الأموال في الواطية والعاملة والنوائب. رواه البيهقي.

وعن عمر بن الخطاب أنه قال: خفّفوا على النّاس في الخرص فإنّ فيه العرية والوطية والأكلة. رواه البيهقي.

ج - عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ بعثه خارصاً فجاء رجل فقال: يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد علي في الخرص فقال رسول الله ﷺ: إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه في الخرص فقلت: يا رسول الله لقد تركت له قدر خرفة أهله وما يطعمه المساكين فقال عليه السلام قد زادك ابن عمّك وأنصفك. رواه الدارقطني.

قال الشيخ محمد الأخوة: «هذا القول غير المفتى به لأن فيه إجحافاً بحق الفقير».

---

(88) انظر عارضة الأحوذي 143 ج 3.
- انظر بداية المجتهد 349 ج 1.
(89) الشرح الكبير ص 454 ج 1.
(90) انظر العارضة 144 ج 3.
(91) انظر المنتقى 160 ج 2.
(92) انظر العارضة 143 ج 2.

الجيد والرديء:

يؤخذ الواجب من أصناف التمر والعنب من الوسط لا من الأعلى ولا من الأدنى ولا من كل نوع للمشقة إلاّ أن يتطوّع المزكّي بدفع الأعلى.

وإذا أخرج من كل نوع منابه أجزأ أما إذا أخرج من الأدنى عن الأعلى فلا يجزىء.

وإذا كان في التمر والعنب صنف أو صنفان تعين الإخراج منه أو منهما وهذا بخلاف سائر الحبوب فإنه يؤخذ من كل أصنافها بقدره قلّ أو كثر ولا يجزىء من الوسط. فإذا أخرج الأعلى أو المساوي أجزأ وإلاّ فلا.

الميراث في الزرع[93]:

إذا مات صاحب الزرع أو الثمر قبل الإفراك والطيب - أي وجوب الزكاة - وكان المتروك نصاباً، فإنّه إذا بلغت حصّة بعض الورثة نصاباً دون البعض فإن الزكاة تجب على من بلغت حصّته النصاب، أما من لم تبلغ حصّته النصاب فلا شيء عليه إلاّ أن يكون له زرع يضمه له.

أما إذا مات المورث بعد الوجوب فإن الزكاة تجب على كلّ وارث حصل له نصاب أم لا، وهذا إذا كان مجموع التركة نصاباً، وذلك لتعلق الزكاة بالمورث قبل الموت.

وأما إذا كان المجموع أقلّ من نصاب فلا زكاة فيه، ولا يضمّ الوارث ما خصَّه منه لزرعه لأن الزكاة على ملك المورَثِ لا الوارث، فلا وجه للضمّ.

بيع الزرع[94]:

إذا باع صاحب الزرع زرعه بعد الإفراك والطيب فإن الزكاة تجب عليه، ويصدّق المشتري في مبلغ ما حصل في الزرع إن كان مأموناً، وإلا تحرّى البائع قدره.

---

(93) الشرح الكبير مع الحاشية 451 ج 1.

(94) نفس المصدر.

فإن كان البائع معدماً فالزكاة على المشتري نيابة إن بقي المبيع بعينه عنده أو أتلفه هو، ثم يرجع على البائع بثمن القدر الذي أدّاه زكاة. فإن تلف بسماوي أو أتلفه أجنبي لم يتبع بزكاته المشتري واتبع بها البائع إذا أيسر وذلك ما إذا أتلفه أجنبي فقط أمّا إذا أتلف بسماوي فلا زكاة فيه لأنه جائحة على الفقراء فلا يتبع بها أحد.

زكاة الوصية[95]:

إذا كانت الوصية قد تمت بعد الوجوب أو قبل الوجوب ولكن مات الموصي بعد الوجوب فزكاة تلك الوصية على الموصي في ماله، مطلقاً، أي سواء كانت الوصية لمعيَّن أو لغير معيَّن، وسواء كانت بجزء شائع (كأوصيت لزيد أو للفقراء بربع زرعي) أو بكيل (كأن أوصيت لزيد أو للفقراء بعشرة أرادب).

وإذا تمت الوصية قبل الوجوب ومات الموصي كذلك قبله فزكاة تلك الوصية في ماله أيضاً، إن كانت بكيل لمعيّن أو للفقراء. وههنا إشكال مع ما تقدم من أن الميت لا زكاة عليه إذا مات قبل الوجوب، وقد أجابوا عنه بأن ما تقدم لم يتعلق بالزكاة وصية وهنا تعلقت به.

فإن لم تكن الوصية بكيل بل كانت بجزء (كأوصيت بربع زرعِي)، فإن كانت لمعيّن فإن الموصى له ـ المعيّن ـ يزكيها إن كانت نصاباً ولو بانضمام لِمالِهِ. وإن كانت للمساكين فإنها تزكّى على ذمتهم إن كانت نصاباً ولو كان كل واحد من المساكين يخصّه مدّ واحد لأنهم كمالك واحد. ولا يرجع المساكين على الورثة بما أدّوه من الزكاة.

النفقة على الوصية[96]:

إذا أوصى الميت بجزء شائع من الزرع والثمُر لمعيَّن فإن نفقة ذلك الجزء من سقي وعلاج تكون لازمة للموصى له لأنّه بمجرد الوصية والموت يستحق ذلك الجزء وله فيه النظر والتصرف العام فصار شريكاً. وإن أوصى له ـ أي للمعيّن ـ

---

(95) نفس المصدر 452 ج 1.

(96) نفس المصدر.

بكيل (كخمسة أوسق من الزرع لزيد) فإنّ نفقته على الميت من ثلثه.

أما إذا أوصى لغير معيّن بأن أوصى للمساكين فإنّ النفقة على الموصي ـ الميت ـ من الثلث أيضاً سواء أوصى لهم بجزء أو بكيل.

زكاة العين

مقدار النصاب في الذهب:

النصاب في الذهب عشرون ديناراً شرعية. وقدر الدينار الشرعي اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير. وذكر الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور أن الدينار الشرعي يزن **20،4**غ وأن العشرين ديناراً تزن **84**غ من الذهب الخالص.

والدليل على أنّ قيمة النصاب عشرون ديناراً:

أ ـ عمل أهل المدينة[97] وقد ذكره الحفيد تفسيراً لقول مالك رحمه الله: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» وقال الزرقاني[98]: أي بالمدينة.

ب ـ إجماع جمهور العلماء[99]. قال الإمام المازري: «المعوّل في تحديده على الإجماع[100]».

ومن الأحاديث الدالة على ذلك أيضاً[101]:

ج ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: ليس في

---

(97) انظر بداية المجتهد **332** ج **1**.

(98) انظر شرح الموطأ **44** ج **2**.

(99) انظر المنتقى **95** ج **2**.

(100) المعلم بفوائد مسلم **6** ج **2**.

(101) انظر الذخيرة **158** م **1**.

=

أقل من خمس ذود شيء ولا في أقلّ من أربعين من الغنم شيء ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء. رواه الدارقطني.

د ـ عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمس دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك. رواه أبو داود.

قال عبد الله بن أبي زيد في كتابه النوادر: «روى الناس في العشرين ديناراً أحاديث ليس بذي إسناد قوي إلاّ أنّ الناس تلقوه بالعمل»[102].

وذكر ابن العربي[103] أن حديث عليّ غير صحيح، وأضاف الباجي[104] بقوله: إلا أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه. وقال القاضي عياض: «وجاءت في تحديده بالعشرين أحاديث ضعيفة، ولكن المعوّل عليه الإجماع»[105].

مقدار النصاب في الفضة:

النصاب في الفضة مائتا درهم شرعية وقدر الدرهم خمسون وخُمسَا حبة من الشعير الوسط: والدليل[106]: ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة. رواه البخاري ومالك. والأوقية أربعون درهماً، وخمس أواق مائتا درهم.

= ـ انظر المقدمات 207.
ـ انظر المنتقى 95 ج 2.
ـ انظر القرطبي الأحكام 124 ج 8.

(102) النوادر مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس.
(103) انظر العارضة 101 ج 3.
(104) انظر المنتقى 95 ج 2.
(105) إكمال إكمال المعلم 110 ج 3.
(106) انظر القرطبي 264 ج 8.

ووزن الدرهم يساوي سبعة أعشار الدينار الذي هو **4,20** غ فيكون وزن الدرهم **2,94** غ. ووزن المائتي درهم **588** غ. لكن الشيخ ابن عاشور[107] قدر نصاب الفضة بـ **600** غ.

الواجب إخراجه:

الواجب إخراجه من نصاب الذهب والفضة ربع العشر والدليل[108]: حديث علي المتقدم، وما روي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار. رواه الدارقطني.

حكم العين المخلوطة والناقصة ورديئة المعدن[109]:

وجوب الزكاة في الدنانير الشرعية (أي الذهب) والدراهم الشرعية (أي الفضة) متعلّق بالخالصة ولو كانت رديئة المعدن أو ناقصة الوزن كنقص حبّة أو حبّتين من كل دينار من النصاب أو كانت كاملة الوزن لكنّها مغشوشة أي مخلوطة بنحاس ونحوه، وهي المضافة.

ويشترط لوجوب الزكاة في ناقصة الوزن والمغشوشة ـ أي المضافة ـ أن لا يحطّهما ذلك عن الرواج كالكاملة، ومعنى ذلك أن تكون السلعة التي تشترى بدينار ـ شرعي ـ كامل أو خالص تشترى بالدينار الناقص أو المضاف، لاتحاد صرفهما.

وقد قدّروا النقص الذي تجب معه الزكاة بالحبّة والحبّتين من كلّ دينار فقد نقل ابن ناجي عن القاضي عبد الوهاب في العين الناقصة قوله: «معناه النقص اليسير في جميع الموازين كالحبّة والحبتين وما جرى عادة الناس أن يتسامحوا فيه في البياعات وغيرها وعلى هذا جمهور أصحابنا»[110]. وهو قول مالك في الموطأ والموازية ورواية ابن القاسم عنه[111].

---

(107) انظر مجلة الهداية السنة 3 عدد 1.

(108) انظر العارضة 102 ج 3.
ـ انظر القرطبي 246 ج 8.

(109) انظر أقرب المسالك للشيخ الدردير 218 ج1. وانظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 456 ج1.

(110) شرح ابن ناجي على التفريع لابن الجلاب ورقة 33 مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس.

(111) المنتقى 96 ج2، النوادر والزيادات ابن أبي زيد القيرواني ورقة 123 م1 مخطوط.

وقدّروا الإضافة ـ من نحاس وغيره ـ التي تجب معها الزكاة بالعشر بشرط أن تكون مضافة لضرورة الضرب، قال الإمام الباجي: «والاعتبار في نصاب الفضة والذهب بالخالص منهما إلاّ أن يخالطهما ما لا بدّ منه في ضربه فإنّه يجري مجراها»[112]. ونقل الإمام ابن عرفة عن القاضي عبد الوهاب في أن القليل الذي يجرى مجرى الخالص في المضافة إذا كان لضرورة الضرب هو ما كان كدانق واحد في عشرة دوانق[113].

وقال القرافي أيضاً: «إذا كان النقد مغشوشاً يسيراً جدّاً كالدانق في العشرة فلا حكم له»[114].

ووزن الدانق ثمان حبّات من حبّ الشعير الوسط وثلث حبّة وثلث خمس حبّة.

فإن لم ترج كل من الناقصة والمضافة ـ المغشوشة ـ كالكاملة فالحكم ما يلي:

ففي المغشوشة يحسب الخالص على تقدير التصفية فإن بلغ نصاباً زكّى وإلاّ فلا. قال الباجي: «فأما إن كان فيهما ـ أي الذهب والفضة ـ غير ذلك من الغش فلا اعتبار به في الوزن وإنّما يجري مجرى العرض»[115].

وفي ناقصة الوزن فلا زكاة فيها قطعاً لأنها لم تبلغ النصاب ويعتبر الكمال فيها بزيادة ما يتم به النصاب كعشرين ديناراً وزن كلّ دينار منها نصف دينار شرعي حتى يكمل النصاب بأن تبلغ أربعين منها.

وأما رديئة المعدن الكاملة الوزن فالزكاة فيها واجبة قطعاً وإن لم ترج، ولا يعقل فيها خلوص إذ ليس فيها دخيل حتى تخلّص منه.

السكة والأوراق النقدية:

تجب الزكاة في السكة والأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس وذلك

---

(112) المنتقى 97 ج2.

(113) المختصر الفقهي 109 م1 مخطوط. وشرح زروق على الرسالة ص 323 ج1.

(114) الذخيرة 13 ج3.

(115) المنتقى 97 ج2.

بشرطين، أن تبلغ نصاباً وأن يحول عليها الحول. واختار كثير من علماء تونس أن يكون تقدير النصاب فيها بالذهب لا بالفضة نظراً إلى أن قيمة الفضّة أصبحت متدنية عن قيمة الذهب تدنياً كثيراً، وحيث أن النصاب جعل علامة على الحدّ الأدنى للغِنَى في الشرع فإن من يملك نصاب فضّة لا يعتبر غنياً لحقارة القيمة بل هو مستحق للأخذ من الزكاة إذ الفقير من لا يملك قوت سنة، وقيمة نصاب فضة لا تكفي مؤونة عام.

ولّما كان الذهب لا يكون منتفعاً به نقوداً أو حليّاً إلا بإضافة نسبة من النحاس أو غيره حتى يتماسك ويمكن التعامل به فإنّ علماء المالكية كما سبق أن ذكرنا قولهم في العين المضافة أي المغشوشة قد ألغوا هذه الإضافة وأجروها مجرى الذهب لأنّها من ضرورة السبك التي لا يستغنى عنها، إلاّ أنّهم اشترطوا أن تكون قليلة بحيث لا تنزل بالذهب المخلوط بها عن درجة الذهب الخالص وقد قدروها بالعشر. ويقال مثل هذا في الفضة.

وبناء على هذا فإن الذهب الذي تقدّر به الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس هو ما كان نسبة الخلط فيه لا تتجاوز العشر، والذهب الذي يروج بين النّاس ويحمل هذه النسبة تقريباً هو ما يسمّى بعيار 22.

وقلت ـ تقريباً ـ لأن جدول تحديد العيارات الذي يخضع له الصاغة يذكر أن الكيلوغرام من الذهب من عيار 22 به 916,667 غ من الذهب الخالص و 83,333 من النحاس، بينما الكيلوغرام من الذهب من عيار 21 به 875 غ من الذهب الخالص و 125 غ من الخليط. وبهذا فإنّ نسبة الخليط في عيار 21 ـ وأولى ما دونه من العيارات ـ أكثر من العشر، وهي في عيار 22 أقلّ من العشر، وعليه فإنّ نسبة الخليط التي تتفق مع نصوص الفقهاء هي ما كانت في ذهب من عيار 22، فمن ملك 84 غ من الذهب من عيار 22 أو ملك قيمتها أوراقاً نقدية فإن الزكاة تجب عليه.

وإذا كان العيار أقل من ذلك كعيار 18 أو 14 أو 9 فإن النصاب يتغيّر بحسب نسبة الإضافة فيها، فكلّما نقص الذهب وكثر الخليط ارتفع النصاب، وإليك مقدار الإضافة في هذه العيارات كما هو مقرر لدى أهل المهنة[116]:

(116) تحصلنا على هذه المعلومات من إدارة مراقبة وطبع المعادن الثمينة بوزارة المالية.

فالكيلوغرام من الذهب من عيار 18 به 750 غ من الذهب و 250 غ من الخليط.

والكيلوغرام من الذهب من عيار 14 به 583,333 غ من الذهب و 416,667غ من الخليط.

والكيلوغرام من الذهب من عيار 9 به 375 غ من الذهب و 625 غ من الخليط.

هذا وإنّ الخليط الذي يضاف للذهب لا يكون دائماً من النحاس بل قد يكون من الفضة ويصنع منهما أنواعاً من الحلي تختلف أوصافه من ذلك ما يسمّى بالذهب الأحمر، وبالذهب الأصفر، وبالذهب الوردي، وبالذهب الأخضر حشيش. فهذه الأنواع يراعى نسب الفضة التي بها وتحسب مع الذهب للحصول على النصاب لأن الفضة تجب الزكاة في عينها وهي تضم للذهب ويضمّ الذهب لها وكلّ دينار ـ أي من الذهب ـ يقابله عشرة دراهم من الفضة.

وتجب الزكاة فيما بين الفريضتين في العين بخلاف الماشية. والدليل:

أ ـ قوله ﷺ: ليس فيما دون خمس أواق صدقة. رواه البخاري ومالك. ووجه الاستدلال أنه إذا لم تجب الزكاة فيما نقص عن النصاب فإنّها ـ بدليل الخطاب ـ تجب فيما زاد عليه قلّ أو كثر[117].

ب ـ قياس العين على الحرث، والإجماع على أن الحبوب لا وقص فيها. ووجه إلحاق العين بالحبوب دون إلحاقه بالماشية أن العين والحبوب يشتركان في مكان خروجهما وهو الأرض[118].

وما ذكر عن طاووس أن النبي ﷺ قال: «لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعمائة». وهو يدلّ على أن لا زكاة فيما بين الفريضتين في العين كما في الماشية فإنّه حديث ضعيف قال عياض: ضعّفه أهل المعرفة. والمعروف عن طاوس خلافه[119].

---

(117) انظر بداية المجتهد 333 ج 1.

(118) نفس المصدر، وانظر المعلم بفوائد مسلم ص 7 ج 2، وانظر إكمال إكمال المعلم ص 111 ج 3.

(119) انظر إكمال إكمال المعلم ص 111 ج 3.

الحول في العين:

لا تجب الزكاة في العين إلاّ إذا حال عليها الحول، والدليل على ذلك[120]:

أ ـ عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. رواه أبو داود.

ب ـ قال القاسم بن محمد: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول. قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال: لا، أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً. رواه مالك.

ج ـ إجماع الصحابة[121].

وحكمة ضرب الحول في العين والماشية أن ذلك عدلاً بين أرباب الأموال والمساكين، والغالب حصول النماء فيه، ولا يجحف بالمساكين. قال المازري: «ولهذا المعنى لم يكن في الثمر والحب حول لأن الغرض المقصود منه النماء، والنماء يحصل عند حصوله[122]»، أي حصول الحبّ والثمر.

الضمّ في الذهب والفضة:

يضم الذهب والفضة في الزكاة. قال القاضي عبد الوهاب معللاً ذلك: «لأنهما يتفقان في المعنى المقصود بهما وكل واحد منهما يسدّ مسدّ الآخر وينوب منابه من كونه ثمناً للأشياء وقيماً للمتلفات فكان ملك أحدهما كملك الآخر»[123].

ومثال الضمّ أن يكون لأحدٍ مائة درهم وعشرة دنانير، أو مائة وخمسون درهماً وخمسة دنانير، لأن كل دينار ـ أي من الذهب ـ يقابله عشرة دراهم ـ أي من

---

(120) انظر القرطبي. الأحكام 246 ج 8.

(121) انظر المنتقى 92 ج 2.

(122) المعلم بفوائد مسلم 9 ج 2.

(123) الإشراف على مسائل الخلاف ص 175 ج 1.

الفضة ـ بالتجزئة والمقابلة لا بالجودة والقيمة[124].

ما لا زكاة فيه من العين:

1 ـ لا زكاة في عين أوصى صاحبها بتفريقها على مُعَيّنين أو غيرهم، وقد مرّ عليها حول بيد الوصي قبل التفرقة ومات الموصي قبل الحول، لأنها خرجت عن ملكه بموته، فإن فرّقت بعد الحول وهو حيّ زكاها على ملكه إن كانت نصاباً ولو مع ما بيده. ولا يزكيها من صارت إليه إلاّ بعد حول من قبضها لأنها فائدة يستقبل بها الحول.

2 ـ لا زكاة في الحلي الجائز ولو لرجل كقبضة السيف المعدّ للجهاد والسنّ والأنف، وخاتم الفضة بشرطه؛ والدليل على ذلك:

أ ـ عن عبد الرحْمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج عن حليهنّ الزكاة. رواه مالك.

ب ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحلّي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليّهن الزكاة. رواه مالك.

قال الإمام الباجي: «وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها فإنها زوج النبي ﷺ ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك، وعبد الله بن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ وحكم حليّها لا يخفى على النبي ﷺ ولا يخفى عنها حكمه فيه»[125].

ج ـ القياس[126] على العروض المتخذة للقنية التي نصّ رسول الله ﷺ على سقوط الزكاة فيها بقوله: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». رواه مالك.

د ـ أن العلّة في وجوب الزكاة في الأموال هي النماء دون غيرها والزكاة

---

(124) انظر الشرح الكبير 455 ج 1.

(125) انظر المنتقى 107 ج 2.

(126) انظر بداية المجتهد 324 ج 1.

انظر البيان والتحصيل 360 ج 2.

تابعة لها فتجب بوجود العلّة وتسقط بعدمها، والحلي لا نماء فيه[127].

أمّا ما رواه مسلم عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليّكُن». فليس فيه ما يدلّ على إثبات الزكاة في حليّ المرأة لأنه لا يقال فيما تجب فيه الزكاة: زكّ ولو من كذا. وإنما يقال ذلك للحث على الفعل. ويحمل الحديث على صدقة التطوع أو على الصدقة الواجبة على غير جهة الزكاة للمواساة[128]. قال الإمام محمد السنوسي في كتابه مكمّل إكمال الإكمال: «يمكن أن يراد بالصدقة التطوع، ويدلّ عليه حديث العيد فإنهنّ حينئذ لم يُخرجن ربع العشر من حليّهن بل كنّ يرمين ما كان عليهن من الحليّ في حجر بلال»[129]. وحديث العيد رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحثّ على طاعته ووعظ الناس وذكرّهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهنّ وقال: تصدقن فإنّ أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سِطَةِ النساء سفعاء الخدين فقالت: يا رسول الله لم؟ فقال: لأنّكنّ تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال».

وتجب الزكاة في الحليّ في ستة أحوال:

أ ـ إذا تهشّم بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه ثانية ففي هذه الحالة تجب الزكاة فيه سواء نوى صاحبه إصلاحه أم لا، ولو كان لامرأة.

ب ـ إذا تكسّر بحيث لم يتهشّم وأمكن إصلاحه بدون سبك جديد ولم ينو صاحبه إصلاحه أو لم ينو شيئاً فإنّه تجب زكاته. أما إذا نوى إصلاحه فلا زكاة فيه لأنه بمنزلة الصحيح حينئذ.

ج ـ إذا كان معدّاً لنوائب الدهر وحوادثه لا للاستعمال.

د ـ إذا كان معدّاً لمن سيوجد للمالك من زوجة أو بنت مثلاً.

هـ ـ إذا كان معدّاً لصداق من يريدها لنفسه أو ولده، وقد علّل القاضي ابن

---

(127) انظر الإشراف 431 ج 1.

(128) انظر المعلم بفوائد مسلم 21 ج 2.

(129) مطبوع مع إكمال إكمال المعلم 139 ج 3.

رشد الجدّ وجوب الزكاة في الحلي في الحالات الثلاث الأخيرة[130] بما يلي:

* بأن الزكاة إنما سقطت في الحلي إذا استعمل في الحال بلبسه قياساً على الثياب التي تلبس والعروض التي تتخذ للقنية.

* وبأن نية إعداده لصداق زوجة ونحوه لا تكفي لإسقاط الزكاة فيه إذ قد يبدو لصاحبه بيعه والتجارة به.

و ـ إذا نوى به مالكه التجارة والتكسب والربح بالبيع والشراء سواء كان معدّاً للاستعمال أو للعاقبة، وأمّا إذا كان معداً للكراء ففيه الزكاة أيضاً إذا كان مالكه لا يباح له استعماله كملك الرجل لأساور وأقراط وخلاخل فإن كان مالكه يباح له استعماله كامرأة ملكت حليّاً وأعدته للكراء فلا زكاة عليها فيه[131] لأنه ملحق بحلي اللباس في كونه لم يكتسب لتباع عينه[132].

الحلي المحرّم:

الحلي المحرّم، كالأواني والمرود والمكحلة ولو لامرأة، والخياصة للذكر، يجب فيه الزكاة بلا تفصيل. وإذا رصّعت ثياب أو عمائم بالجواهر أو طرزت بسلوك الذهب أو الفضّة فإنّها تزكّى زنتها إن علمت وأمكن نزعها بلا فساد وإلاّ تحرى مالكها ما فيه من العين وزكّاه.

اعتبار الوزن في العين:

المعتبر في زكاة الحلي الوزن لا القيمة فمن كان عنده خمسة عشر ديناراً (شرعية) ولصياغتها وجودتها تساوي عشرين ديناراً فلا زكاة فيها إذ لا عبرة إلاّ بالوزن فقط.

وما يوجد بالعين من غش أي إضافة قليل من النحاس لضرورة السبك والضرب فلا يضرّ إذا كان بنسبة قليلة، قال الإمام الباجي: «والاعتبار في نصاب

---

(130) انظر البيان والتحصيل 360 ج 2.

(131) انظر حاشية الشرح الكبير 460 ج 1.
ـ وانظر حاشية الشرح الصغير 218 ج 1.

(132) انظر المعلم بفوائد مسلم 21 ج 2.

الفضة والذهب بالخالص منهما إلاّ أن يخالطهما مالا بدّ منه في ضربه فإنه يجري مجراها»[133].

العين المغصوبة أو الضائعة:

تزكّى العين المغصوبة والضائعة ـ بأن سقطت من صاحبها أو دفنها في محل ثم ضل عنها ـ وذلك بعد قبضها من الغاصب أو وجودها بعد الضياع. ويقع تزكيتها لعام واحد فقط ولو مكثت عند الغاصب أو ضائعة أعواماً كثيرة، ولا تزكّى مادامت عند الغاصب أو ضائعة، فعن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر ابن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمره بردّه إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلاّ زكاة واحدة فإنه كان ضماراً. رواه مالك.

ووجه سقوط زكاة المال المغصوب أو الضائع عن السنين التي مكث فيها ضائعاً أو عند الغاصب وزكاته لعام واحد فقط، أن العلّة هي عدم القدرة على تنميته، لأن الزكاة شرعت في المال لقدرة صاحبه على تحريكه وتنميته ولو لم يحركه أو ينمّه، فإذا ضاع أو اغتصب منه يصبح غير قادر على تحريكه وتنميته[134]، قال الباجي[135]: «إن المال في يد غير مالكه ولا يقدر على تنمية المال المغصوب».

الوديعة:

إذا مكثت الوديعة أعواماً عند الأمين فإنّها تزكّى بعد قبضها لكل عام مضى مدّة إقامتها عند الأمين، فيزكيها صاحبها مبتدئاً بالعام الأوّل فما بعده إلاّ أن تنقص عن النصاب بالأخذ منها.

والمشهور في المذهب أنّ صاحبها يزكيها بعد قبضها ولا يزكيها من عنده قبل القبض.

---

(133) المنتقى 97 ج 2.

(134) انظر البيان والتحصيل 374 ج 2.

(135) المنتقى 113 ج 2.

ما يحصل من العين بعد أن لم يكن؟ أو نماء العين[136]:

ما يحصل من العين بعد أن لم يكن ثلاثة أقسام:

1 ـ ربح 2 ـ غلّة مكترى 3 ـ فائدة.

والمراد بالعين الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من العملات الرائجة.

1 ـ الربح:

تعريف الربح: هو زائد ثمن مبيع اتجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضّة. وهذا التعريف لابن عرفة. وشرحه الدردير بقوله: هو ما زاد على ثمن مشترى للتجارة ببيعه. أي هو ما زاد عند بيع سلعة على الثمن الذي اشتريت به أوّلاً، وكانت هذه السلعة قد اشتريت للتجارة.

فقول الشارح: «هو ما زاد على ثمن مشترى» احترز به عن زيادة غير ثمن المشترى كنمو المشترى فلا يسمى ربحاً بل هو غلّة يستقبل بها الحول كما يأتي.

وقوله: «للتجارة» احترز به عمن اشترى سلعة للقنية ثم باعها بأكثر من الثمن الذي اشتريت به فلا يقال له ربح بل يستقبل بذلك الحول.

وقوله: «ببيعه» احترز به عما لو اشترى السلعة للتجارة ثم اغتلها بالكراء فإنه يستقبل بذلك الحول.

حول الربح:

حول الربح حول أصله ولو كان الأصل أقلّ من نصاب قياساً على حول نسل الماشية[137] لأنّهما مالاَن ناميَان ويشق حفظ أحوالهما لمجيئهما شيئاً بعد شيء

---

(136) هذا العنوان بكل مسائله اعتمدت فيه أيضاً على الشرح الكبير لما فيه من زيادة تفصيل ص 461 ج 1.

(137) انظر الذخيرة 158 م 1.

ـ انظر بداية المجتهد 355 ج 1.

ـ انظر كشف المغطّى 150.

ـ انظر الإشراف 178 ج 1.

فوجب أن يستوي حكمهما في تزكيتهما على الأصل[138]. فمن ملك نصاباً أو أقل من نصاب في وقت، فاتجر فيه حتى ربح تمام نصاب فلا يخلو الأمر من:

أ ـ إمّا أن يكون الربح وقع في تمام الحول من يوم ملك الأصل الذي هو أقل من نصاب فإن الزكاة تجب عند تمام الحول، وذلك كمن ملك خمسة دنانير (شرعية) في شهر المحرم فاتجر فيها فتم له النصاب في شهر المحرم القابل فإنه يزكيه في المحرم.

ب ـ وإمّا أن يكون رِبْح تمام النصاب وقع في أثناء الحول أي قبل تمام الحول فإن المالك ينتظر فلا يزكي حتى يتم الحول وذلك كمن ملك دون النصاب في شهر المحرم فاتجر فيه فربح تمام النصاب في شهر رمضان فإنه ينتظر حتى يأتي شهر المحرم ليزكي.

ج ـ وإمّا أن يكون ربح تمام النصاب وقع بعد مرور الحول بقليل أو كثير فإن المالك يزكي عند بلوغ النصاب ولا يزكي عند تمام الحول. وينتقل الحول ليوم التزكية. وذلك كمن ملك دون النصاب في شهر المحرم ومر عليه الحول في المحرم من العام القابل ولم يكمل النصاب ثم كمل في شهر رجب زكاه في رجب وأصبح الحول في المستقبل رجباً.

وبداية الحول يختلف حسب الآتي:

أ ـ إذا كان عيناً تسلّفها فالحول يبدأ من يوم القرض لا من يوم التجارة بها لأن العين ـ الذهب أو الفضة ـ تتعلق الزكاة في عينها[139].

ب ـ إذا كان عرضاً تسلّفه للتجر فالحول يبدأ من يوم التجر لا من يوم السلف لأنّ العرض لا تتعلق الزكاة في عينه[140].

ج ـ إذا كان عرضاً اشتراه للتجر فالحول يبدأ من يوم الشراء.

د ـ إذا كان عرضاً اشتراه للقنية ثم بَدَا لَهُ التجر فالمعتمد أنّ الحول يبدأ من يوم قبض ثمن العرض.

---

(138) انظر البيان والتحصيل **356** ج **2**.

(139) انظر البيان والتحصيل **381** ج **2**.

(140) نفس المصدر.

وحول الربح حول الأصل ولو كان الأصل ديناً في الذمة لا عوض لذلك عنده، فإنّ حول ربحه حول أصله وهو الدين، مثاله من تسلف عشرين ديناراً شرعية فاشترى بها سلعة للتجارة أو اشترى سلعة بعشرين ديناراً (شرعية) في الذمة ثم باعها بعد مدة قليلة أو كثيرة بخمسين فالربح ثلاثون تزكى لحلول حول أصلها أما العشرون التي هي الأصل فلا تزكى لأنها في نظير الدين إلا أن يكون عنده عوض يقابلها فيزكيها، وحول الأصل هنا هو من يوم السلف حيث تسلف الثمن واشترى به، أو من يوم الشراء حيث اشترى بدين.

ويشترط فيما يزكّى من ربح الدين الذي لا عوض له أن يكون نصاباً كما في المثال المتقدم وإلاّ لم يزك ولو كان مع أصله نصاباً.

ومن كان بيده أقل من نصاب من العين قد حال عليه الحول عنده ثم اشترى ببعضه سلعة للتجارة وأنفق البعض الباقي بعد الشراء فإنّه إذا باع السلعة بما يتم به النصاب إذا ضمّ لما أنفقه تجب عليه الزكاة، مثاله: من كان عنده عشرة دنانير (شرعية) حال عليها الحول فاشترى بخمسة منها سلعة للتجارة ثم أنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بخمسة عشر فإنّه يزكّي عن عشرين، منها الخمسة المنفقة وذلك لحولان الحول عليها مع الخمسة التي هي أصل الربح فلو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة فلا زكاة إلاّ إذا باعها بنصاب.

2 ـ غلة مُكترى للتجارة:

غلة المكترى للتجارة تعتبر ربحاً حكماً ولا تعتبر فائدة على المشهور لذلك فإنها تضمّ للأصل فيكون حولها حول الأصل ولو كان أقل من نصاب.

فمن ملك عيناً ـ ذهباً أو فضّة ـ كانت نصاباً أو دون النصاب فاكترى بها داراً أو وسيلة ركوب أو غير ذلك للتجارة لا للسكنى ولا لركوبه، ثم أكراها لغيره فإنّه يزكيها عند مرور الحول من يوم ملك أصلها وهو العين أو من يوم زكاه. ومثال ذلك من ملك نصاباً أو دونه في المحرّم فاكترى به داراً مثلاً للتجارة ـ لا للسكنى ـ ثم أكراها لغيره في شهر رجب مثلاً بأربعين ديناراً (شرعية) فإنّها تزكّى في شهر المحرّم لأنّ حولها يبدأ من يوم ملك أصلها أو من يوم زكاته.

أمّا إذا كانت الغلّة ليست من مكترى للتجارة بل كانت مشترى للتجارة أو مكترى للقنية كالسكنى أو الركوب فأكراه لأمر حدث فإنه يستقبل بها الحول بعد قبضها لأنها من الفوائد.

وحول غلّة المكترى للتجارة حول الأصل ولو كان ديناً في الذمّة لا عوض لذلك الدين عنده فإنّ حول غلّته حول أصله وهو الدين، ومثال ذلك من اكترى داراً سنة مثلاً بدين في ذمته لأجل معلوم بعشرة دنانير (شرعية) ثم أكراها بثلاثين فالغلة عشرون يزكيها لحول أصلها أي من يوم اكترى ولا يزكّي العشرة لأنها في نظير الدين إلاّ إذا كان عنده عوضها.

والحاصل أنّ الذي يضمّ لأصله أربعة أقسام وهي:

أ ـ ثمن ما اشتري للتجارة وبيع لها.

ب ـ غلّة ما اكتري للتجارة واكتري بالفعل لها.

وفي كلّ كان الثمن من عنده أو في ذمته لكن إذا كان من عنده زكّى الجميع لحول أصله وإن كان في ذمته زكّى الربح فقط ولا يزكّي رأس المال إلاّ إذا كان عنده ما يجعل فيه وهذا راجع إلى الربح وغلة المكترى لأن كليهما ربح على المشهور.

3 ـ الفائدة:

الفائدة هي ما ليس بربح تجارة ولا غلة مكترى للتجارة، وهي قسمان:

أ ـ ما حدث من غير مال: مثال ذلك، الهبة والصدقة واستحقاق الوقف أو الوظيفة، والإرث وأرش الجناية وصداق قبضته المرأة من زوجها ودية لنفس أو أطراف.

ب ـ ما حدث من مال لا زكاة فيه: ومثال ذلك، ثمن شيء مقتنى عند شخص من عرض كثياب وحيوان وأسلحة وحديد ونحاس، أو من عقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر. أو من فاكهة كخوخ ورمان وتين. أو من ماشية، وسواء ملكت هذه الأشياء بشراء أو غيره كهبة وإرث. فإنّ هذه إذا تحصّل عليها الشخص للاقتناء فإنّه لا زكاة عليه فيها أما فائدة أثمانها بعد بيعها ففيها

الزكاة. ويستقبل بالفائدة ـ أي بثمن ما ذكر ـ في القسمين الحول بعد قبضها ولو أخّر صاحبها القبض من المشتري فراراً من الزكاة خلافاً لمن قال: إن أخّر القبض فراراً من الزكاة زكاها لكل عام مضى.

وهذه المسألة ـ أي الفائدة ـ هي بخلاف ما حدث من مال مزكّى كربح ثمن سلع التجارة فإنّه يزكّى لحول أصله كما مرّ.

حكم ما يحدث من العين عن سلع بلا بيع لها

يستقبل الحول بما حدث من العين عن سلع بلا بيع لها إذا اشتريت للتجارة أو للقنية أو اكتريت للقنية كعقار اكتراه شخص لسكناه ثم استغنى عنه فأكراه. وأما إذا اكتريت للتجارة فتقدم أن غلتها كالربح تضمّ لأصلها.

ويشترط لاستقبال الحول بالعين الحادثة عن السلع المشتراة للتجارة أو القنية أو المكتراة للقنية أن تحدث هذه العين بلا بيع لتلك السلع بل لكراء لها ونحوه وإلا كان الزائد على ثمنها إذا بيعت ربحاً يزكّى لِحَوْلِ أصله.

ومثال ما يحدث من العين عن سلع بلا بيع لها كما تقدم:

ـ غلّة كراء دار مثلاً مشتراة للتجارة أو للقنية، فمن اشترى داراً أو بعيراً للتجارة أو للقنية فأكراه وقبض من الكراء ما فيه النصاب فإنّه يستقبل به حولاً من يوم قبضه.

ـ ثمن ثمرة شجر مشترى للتجارة، ولو كانت الأشجار مؤبّرة يوم الشراء أو حدثت بعد الشراء أو قبله ولم تطب ـ أي ثمرتها ـ فإنه يستقبل بثمن الثمرة الحول ولو زكيت عين الثمرة، فإنه يستقبل بثمنها حولاً. وسواء بيعت الثمرة مفردة أو بيعت مع أصولها، لكن إن بيعت مع الأصول فإن كان بعد طيبها فضّ الثمن على قيمة الأصول والثمرة فما ناب الأصول زكّي لحولها لأنه ربح، وما ناب الثمرة فإنه يستقبل به حولاً من يوم قبضه فيصير حول الأصول على حدة وحول الثمرة على حدة. وإن بيعت مع الأصول قبل طيبها زكّي ثمنها لأنه تبع لحول الأصول، ولا عبرة بالثمرة بل هي بمنزلة العدم.

ـ ويدخل في المثال المتقدم ثمن صوف غنم اشتريت للتجارة، أو ثمن لبن أو سمن. ويستثنى الصوف التام المستحق للجزّ وقت شراء الغنم للتجارة فلا يستقبل

بثمنه الحول بل حوله حول أصله وهو الثمن الذي اشتري به الغنم. كما يستثنى الثمر الذي بدا صلاحه في الأصول المشتراة للتجارة فإنه إذا بيع فلا يستقبل بثمنه الحول وإنما يزكّى على حول أصله وهو ثمن الشجر المشترى للتجارة، وذلك لأن كلاً من الصوف التام والثمرة التي بدا صلاحها يوم الشراء يعتبران بمنزلة سلعة ثانية قائمة بنفسها اشتريت للتجارة.

وما تقدم من حكم ما يحدث من العين عن سلع بلا بيع لها هو داخل في القسم الثاني من الفائدة.

حكم تعدد الفوائد وما يضم منها وما لا يضمّ[141]:

مسائل هذا العنوان تنتظمها أربع قواعد وهي خاصة بفائدة العين، وهذه القواعد هي:

- أنّ الفائدة الكاملة لا تضم لغيرها.
- أنّ الفائدة الناقصة تضمّ للكاملة بعدها.
- أنّ الفائدة الناقصة لا تضمّ للكاملة قبلها.
- أنّ الفائدة الناقصة تضمّ للناقصة بعدها.

وهذا تفصيلها:

تضمّ الفائدة الأولى إذا كانت ناقصة عن نصاب ـ ولو كان نقصها بعد تمام بأن كانت نصاباً ثم نقصت قبل أن يحول عليها الحول ـ فإنّها تضمّ لفائدة ثانية سواء كانت نصاباً أو أقلّ أي كاملة أو ناقصة، فإن حصل منهما نصاب حُسب حولهما من الثانية ويَصِيران كالشيء الواحد، كما لو كانت الأولى في المحرّم عشرة دنانير شرعية والثانية في رمضان كذلك فإنّ حولهما معاً رمضان.

ولا يضمّان لفائدة ثالثة، وتبقى الثالثة فتزكّى على حولها وإن كانت أقل من نصاب لأنّ الكامل لا يضمّ لغيره والناقص لا يضمّ للكامل قبله.

---

(141) بعد قراءتي هذه المسائل على شيخنا محمد الأخوة رحمه الله تعالى قال: «هذا عسير التطبيق وبطيء النفع للفقير، فيفتى بما قاله الحنفية بكون جميع الفوائد تضم لبعضها عند حَوْل الفائدة الأولى وتزكى جميعاً. وهذا أيسر في الخروج من عهدة التكليف».

فإن لم يحصل من مجموع الأوليين نصاب كما لو كانت الأولى خمسة دنانير شرعية والثانية خمسة دنانير شرعية فإنّهما تضمّان لثالثة، فإذا كانت الثالثة نصاباً حُسب حول الثلاثة من يوم الفائدة الثالثة وإن لم تكن الثالثة نصاباً فإنّ الثلاثة تضم لرابعة وهكذا تضمّ الأربعة لخامسة إلى أن يكمل النصاب. فإذا كمل النصاب وقف الضمّ ويصير لما بعده حول مؤتنف فيزكّى لحوله وإن كان أقل من نصاب.

وتستثنى الفائدة الكاملة إذا نقصت بعد مرور الحول عليها كاملة وتزكيتها لكنّ فيها مع ما بعدها نصاباً فإنّها لا تضمّ لحول ما بعدها وإنّما تزكّى كلّ فائدة على حولها أي بالنظر للأخرى ما دام في مجموعهما نصاب[142]، كعشرين ديناراً شرعية استفيدت في المحرّم وحال عليها الحول فأنفق منها صاحبها عشرة ثم استفاد عشرة دنانير شرعية في رجب فإنه إذا جاء المحرّم زكّى عشرته وإذا جاء رجب زكّى الأخرى.

وإن نقصتا معاً عن النصاب بعد تقرر الحول لهما كصيرورة المحرمية خمسة دنانير شرعية والرجبية مثلها فإن حال عليهما الحول الثاني ناقصتين بطل حولهما ورجعتا كمال واحد لا زكاة فيه.

وإذا تقرر عدم ضمّ الفائدة الكاملة ـ إذا نقصت بعد مرور حولها ـ لما بعدها إذا كان في مجموعها نصاب فإنّ الكاملة أوّلاً إذا بقيت على كمالها لا تضمّ لما بعد بالأولى، ولا يضاف أيضاً ما بعدها إليها ولو كان ناقصاً.

حول الزكاة في أموال من أسلم:

من أسلم فإنه يستقبل الحول بأمواله من يوم أسلم.

---

(142) قال الصاوي: استشكل بما حاصله أنه إذا زكينا الأولى عند حولها فإما أن ننظر في زكاتها للثانية أو لا فإن نظرنا للثانية وردَ عليه أن الثانية لم تجتمع مع الأولى في كل الحول فحينئذ يلزم عليه وجوب الزكاة في النصاب قبل حوله لأن الثانية لم يحل حولها وإن لم ننظر للثانية لزم زكاة ما دون النصاب... وأجيب بأن هذا فرع مشهور مبني على ضعيف وهو قول أشهب إنه يكفي في إيجاب الزكاة في المالين القاصر كلّ منهما عن النصاب وفي مجموعهما نصاب، اجتماعهما في بعض الحول (الحاشية 221 ج 1).

زكاة الدين[143]

يزكّي المالك ـ سواء كان مديراً أو محتكراً أو غيرهما ـ دينه الذي له على المدين بعد قبضه لسنة فقط ولو أقام عند المدين أعواماً. ويعتبر الحول من يوم ملك أصله أو من يوم تزكيته إن كان زكّاه، ولا يعتبر الحول من يوم قبضه، ولزكاته لسنة فقط شروط أربعة هي:

الشرط الأول: أن يكون أصل الدين عيناً بيده أو يد وكيله، فأقرضه، فإن كان أصله عطية بقيت بيد معطيها أو صداقاً بقي بيد الزوج أو أرشاً بيد الجاني أو خلعاً بيد دافعه أو نحو ذلك، فلا زكاة فيه إلاّ بعد حول من يوم قبضه.

أو يكون أصل الدين عرض تجارة لمحتكر باعه، سواء كان العرض ملكه بشراء أو بهبة أو بميراث أو نحو ذلك، وقد قصد به التجارة وكان محتكراً وباعه بدين. أما إذا كان أصل الدين عرضاً من عروض القنية أو الميراث ولم يقصد به التجارة وباعه بدين فلا يزكيه إلاّ بعد حول من قبضه.

الشرط الثاني: أن يقبض الدين فلا زكاة فيه قبل قبضه، وذلك إن كان أصله قرضاً لمدير أو لمحتكر أو لغيرهما، أو كان ثمن عروض تجارة لمحتكر، لا إن كان ثمن عروض تجارة لمدير، بأن كان ثمن سلعة باعها بالدين. فإنه تجب فيه الزكاة لكل عام وإن لم يقبضه، وأمّا قرض المدير فإنما يزكيه لسنة من أصله كما علمت.

الشرط الثالث: أن يقبض الدين عيناً ـ ذهباً أو فضة ـ لا إن قبضه عَرْضاً عِوَضاً عن الدين فإنه لا يجب عليه الزكاة حتى يبيعه، فإن باع ذلك العرض زكى

(143) اعتمدت أيضاً في النص الفقهي لهذه المسألة على الشرح الكبير وحاشيته.

ثمنه لحول من يوم قبض العرض لا من حول الأصل، وهذا إذا كان التاجر محتكراً، وأما إذا كان مديراً فإنّه يقوّم ذلك العرض الذي قبضه كلّ عام ويزكيه ولوْ لم يبعه، كما سيأتي في تجارة المدير والمحتكر.

وقد اشترط القبض لزكاة الدين سواء كان القبض حسيّاً أو حكمياً، والقبض الحكمي يكون بالهبة أو الإحالة، وههنا تفصيل: فإن صاحب الدين إذا وهب المال لآخر ـ غير المدين ـ فإن الواهب يزكيه لسنة من أصله عند قبض الموهوب له المال من المدين، لأنّ الهبة لا تتم إلاّ بالقبض، فكأن ربّ الدين قد قبضه حين قبضه الموهوب له.

ويزكيه الواهب من مال غيره. وتسقط الزكاة عن الواهب وتتعلق بالموهوب له إذا اشترط الواهب على الموهوب له أن يخرج زكاة ذلك الدين الموهوب منه، أو إذا ادعى الواهب أنه نوى أن تكون الزكاة من الموهوب له.

وأما إذا وهب صاحب الدَيْن الدَيْنَ للمدين فلا زكاة على الواهب لعدم قبضه بل هو إبراء. وكذلك لا زكاة على المدين إلاّ أن يكون عنده ما يجعله في مقابلته فإنه يزكيه لكل عام قبل حصول الإبراء.

وبالنسبة للإحالة، فإنّ زكاة الدين فيها تتعلق بثلاثة أطراف، وصورة ذلك أن يكون لواحد دين على ثانٍ، والثاني له دين على ثالث، فيوجّه الثاني الأول إلى الثالث ليقبض منه. فالثاني هو المحيل والأولّ هو المحال والثالث هو المحال عليه.

ومثال ذلك: أن يكون لزيد دين على عمرو ولعمرو دين على خالد، فيوجه عمرو زيداً بالدين الذي له عليه على خالد ويبرأ عمرو مما عليه لزيد.

وهذا الدين يزكيه المحيل وجوباً بمجرد حصول الحوالة الشرعية، وذلك لحول أصله وإن لم يقبضه المحال، وتكون تزكيته من مالِ غيره.

ويزكيه المحال وجوباً إن قبضه، وتكون تزكيته منه.

ويزكيه المحال عليه وجوباً إن كان عنده ما يجعله فيه إذا مرّ الحول عليه وهو بيده.

وقد وجبت على المحيل تزكية الدين بمجرد الحوالة الشرعية وإن لم يقبضه المحال بخلاف الهبة. فإن الواهب يزكيه بقبض الموهوب له. والفرق أن الهبة وإن كانت تلزم بالقول فقد يطرأ عليها ما يبطلها من فلس أو موت فلا تتم إلاّ بالقبض بخلاف الحوالة.

الشرط الرابع: أن يَكْمُلَ الدين المقبوض نصاباً بأمور هي:

أ ـ أن يكمل بنفسِهِ لا بانضمام شيء معه سواء قبض النصاب في مرّة أو في مرّات كأن يقبض عشرين ديناراً جملة أو عشرة ثم عشرة، فيزكيهما عند قبض الثانية، ولو تلفت العشرة الأولى قبل قبض الثانية بإنفاق أو ضياع، ولا يضرّ تلف العشرة الأولى لأن العشرين الذي هو نصاب جمعها ملك وحول. وكذلك يزكّي ولو تلفت العشرة الثانية.

ويشترط هنا في زكاة القسط الأوّل إن كان تلفُهُ بعد إمكان تزكيته أي بعد حلول حول الأصل، أما لو كان تلفه قبل إمكان تزكيته أي قبل حلول حول الأصل فإنه لا يزكّي ما قبض بعده إلاّ إذا كان نصاباً.

ب ـ أن يكمل الدين المقبوض نصاباً لا بنفسه بل بانضمام فائدة أو غيرها اجتمعا في الحول، كما لو ملك عشرة دنانير شرعية بعطية مثلاً حال عليها الحول عنده واقتضى عشرة من دينه الذي حال عليه الحول، ولو كان بعض الحول عنده وبعضه عند المدين، فإنه يزكيهما، وسيأتي زيادة تفصيل لهذه المسألة عند الحديث عن اجتماع الفوائد مع الاقتضاءات.

ج ـ أن يكمل الدين المقبوض نصاباً بمعدن، لأن المعدن لا يشترط فيه الحول إذ خروج العين من المعدن بمنزلة حلول الحول.

محلّ التزكية لسنة فقط:

يزكّى الدين المقبوض بشروطه المذكورة لسنة فقط، ولو أقام عند المدين سنين، ومحلّ تزكيته لعام فقط إن لم يؤخر الدائن قبضه فراراً من الزكاة وإلاّ زكاه لكل عام مضى، وهذا إذا كان أصله عيناً بيده أو عرض تجارة لمحتكر، بخلاف المدير فإنه يزكي دين ثمن عروض تجارته لكل عام مضى على كل حال، قصد الفرار أم لا، كما قد علمت في الشرط الثاني.

وأما إذا كان أصله هبة أو صدقة واستمرا بيد الواهب أو المتصدّق أو صداقاً بيد الزوج أو خلعاً بيد دافعه أو أرش جناية بيد الجاني أو وكيلٍ فلا زكاة فيه إلاّ بعد حوْل من قبضه ولو أخره فراراً من الزكاة.

الحول عند تعدد الاقتضاءات:

إذا اقتضى الدائن من دينه ما دون النصاب ثم اقتضى بعد ذلك شيئاً آخر تمّ به النصاب فإن الحول الجديد يكون من وقت التمام، ثم يصبح كل اقتضاء بعد ذلك على حوله، كأن اقتضى عشرة في المحرّم، ثم اقتضى عشرة في رجب تمّ بها النصاب، وزكّى وقت قبض الثانية ـ كما مرّ في شروط زكاة الدين ـ فالحول في المستقبل من وقت قبض الثانية.

وإذا نقص الدين المقبوض عن النصاب بعد وجوب الزكاة فيه بتمام النصاب، ثم قبض ما يكمله فلا يكون حوله من وقت التمام بل يزكّي كلاً على حوله، فمن اقتضى عشرين في المحرّم فزكاها، فنقصت عن النصاب بإنفاق أو غيره، ثم قبض عشرة في رجب وزكاها فيه، فحال حول الأولى ناقصة لكنها مع ما بعدها نصاب زكّى كلاً على حوله مادام النصاب فيهما. فلو نقصتا عنه بقي الأوّل على حوله وزكاه إن بقي من الدين على المدين ما يكمّل النصاب وقبض منه ما يكمله وأما إذا لم يقبض منه ذلك فلا زكاة.

ثم بعد قبض النصاب في مرّة أو مرّات سواء بقي أو تلفَ بإنفاق ونحوه فإن صاحب الدين إذا بقي له من الدين على المدين فإنه يزكيه إذا قبضه ولو كان قليلاً، ولو كان دون درهم شرعي. ويبقى كل اقتضاء على حوله، ولا يضمّ منه شيئاً لآخر، وهذا إن علمت الأحوال ـ أي الأعوام ـ فإن التبست فإنه يضمّ ما جهل وقته للمتقدم عليه المعلوم وقته سواء علم قدر ما اقتضى في كلّ واحد من الاقتضاءات أم لا فيكفي العلم بمجموعها.

وحاصل هذه المسألة أنه قد تقدم أنّه إذا قبض صاحب الدين من المدين نصاباً في مرتين فإنّه يزكيه لحولٍ من أصله من حين التمام، وكل ما اقتضاه بعد ذلك فإنّه يزكيه لحوله. هذا إذا علم أوقات الاقتضاءات فإذا نسي أوقات الاقتضاءات مع علمه بوقت المتقدم منها، سواء علم وقت المتأخر منها أيضاً أم لا، فإنّه يضمّ ما جهل وقته للمتقدم عليه المعلوم وقته. ولا يضم المنسي وقته للآخر المعلوم وقته، كما لو اقتضى ثلاث اقتضاءات كلّ اقتضاء عشرة، أو، أوّلها عشرة والثاني خمسة عشر والثالث خمسة، وعلم أن الاقتضاء الأوّل في المحرّم وجهل وقت الثاني والثالث، أو جهل وقت الثاني فقط وعلم أن وقت الثالث رجب، أو جهل وقت الثالث فقط وعلم أن وقت الأوّل المحرم ووقت الثاني جمادى. فإن جهل وقت

الثاني والثالث كان حول الثلاثة المحرّم، وإن جهل وقت الثاني فقط وعلم وقت الثالث والأوّل كان حول الثاني والأوّل المحرم وكان حول الثالث رجب. ولا يضم الثاني للثالث بحيث يكون حولهما رجب، وإن نسي وقت الثالث فقط كان حوله حول الثاني وهو جمادى، وإن نسي وقت الأوّل منها دون ما بعده ضمّ الأوّل للثاني على الظاهر[144].

فحاصل القاعدة إذن أنّه لا يضمّ اقتضاء منسي وقته لما بعده المعلوم وقته، وهذا عكس الفوائد المنسي أوقاتها فإنّ الفائدة المتقدمة المنسي وقتها تضمّ لما بعدها المعلوم وقتها إلاّ الفائدة الأخيرة إذا نسي وقتها فإنّها تضمّ لما قبلها المعلوم.

فإذا حصل الالتباس في كلّ الاقتضاءات أو الفوائد بأن لم تُعلم الأوقات أصلاً فقد نقل الدسوقي أنّ الظاهر أن المزكّي يحتاط لجانب الفقراء في الاقتضاءات ولنفسه في الفوائد[145].

اجتماع الفوائد مع الاقتضاءات:

قد تقدم في الشرط الرابع أن المقبوض من الدين يزكّى إذا كَمُل بانضمام فائدة أو غيرها إليه إن اجتمعا في الحول. وههنا زيادة بيان لكيفية الضم:

تضم الفائدة لما اقتضاه من الدين بعدها كما لو استفاد عشرة في المحرّم وحال عليها الحول عنده، ثم اقتضى من المدين عشرة في رجب ثاني عام فيزكيهما في رجب بمجرّد للاقتضاء سواء بقيت الفائدة لوقت اقتضائه أو أنفقت قبله.

ولا تضم الفائدة للاقتضاء المتقدم عنها المنفق قبل حصولها لعدم اجتماعهما في الحول كأن اقتضى عشرة في المحرّم ثم استفاد عشرة في رجب بعد إنفاق العشرة الأولى سواء كانت الأولى حال حولها قبل حصول الثانية أم لا.

وكذلك لا تضم الفائدة للاقتضاء المتقدم عنها المنفق بعد حصولها ـ أي الفائدة ـ وقبل حولها كما لو اقتضى في المحرّم واستفاد في رجب وأنفق ما اقتضاه في رمضان. أما لو استمر الاقتضاء المتقدم عن الفائدة باقياً حال حول الفائدة فإنه يضمّ إليها.

---

(144) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 470 ج 1.

(145) نفس المصدر 471 ج 1.

زكاة عروض التجارة

تجب الزكاة في العروض إذا كانت للتجارة لا للقنية إذ لا زكاة في العروض المتخذة للقنية إلاّ إذا باعها بعين أو ماشية فيستقبل بها ـ أي العين أو الماشية ـ الحول من يوم قبضها كما تقدّم في الفائدة. ودليل وجوب الزكاة في عروض التجارة:

أ ـ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة 104).

وهذا الأمر عام في كلّ مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه[146]. فيحمل على عمومه إلاّ ما خصّه الدليل[147].

ب ـ عن أنس رضي الله عنه أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ الزكاة من العروض[148].

ج ـ القياس على الحرث والماشية والعين بجامع أنّها أموال مقصود بها النماء[149].

د ـ عن زريق بن حيّان أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن أنظر مَنْ مَرَّ بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كلّ أربعين

---

(146) انظر عارضة الأحوذي 104 ج 3.

(147) انظر المنتقى الباجي 120 ج 2.

(148) انظر عارضة الأحوذي 104 ج 3.

(149) انظر بداية المجتهد 329 ج 1.

ـ وانظر الإشراف على مسائل الخلاف 177 ج 1.

ـ وانظر المنتقى 120 ج 2.

ديناراً، ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً. رواه مالك.

قال الباجي: «وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك إلى عمّاله وأصحاب جوائزه ولم ينكر عليه أحد ولا يُعلم أحد تظلّم منه بسببه، والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين مما لا يحصى كثرة فثبت أنه إجماع»[150].

أقسام التجارة:

التجارة قسمان: إدارة واحتكار ـ فالإدارة هي التي لا يترصد صاحبها الأسواق والاحتكار هي التي يترصد بها الأسواق أي ارتفاع الأثمان. وتزكى قيمة عروض المدير وثمن عروض المحتكر إذا باعها بشروط خمسة:

أ ـ أن تكون العروض لا زكاة في عينها كالثياب والعقار أما ما في عينه زكاة كنصاب الماشية والحلي والحرث فلا تقوّم على المدير ولا يزكي ثمنه المحتكر بل يستقبل الحول بثمنه من يوم زكاة عينه، إلاّ إذا قرب الحول وباعها فراراً من الزكاة فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم.

ب ـ أن تملك العروض بشراء أي بمعاوضة مالية. أما الهبة والميراث والمعاوضة غير المالية كالصداق وما يؤخذ في الخلع ونحو ذلك من الفوائد فإنه يستقبل بأثمانها الحول من يوم قبضها. كما تقدم.

ج ـ أن يملك العرض بالشراء مع نية التجارة حال الشراء، أو ينوي غلته مع نية التجارة عند الشراء بأن يكريه إلى أن يجد ربحاً. أو ينوي القنية مع نية التجارة عند الشراء بأن ينوي ركوبه أو سكناه إلى أن يجد فيه ربحاً فيبيعه.

فإن ملكه بلا نية أصلاً أو بنية القنية فقط أو بنية غلته فقط أو بنية القنية وغلته معاً فإنه لا زكاة فيه.

---

(150) انظر المنتقى 120 ج 2.

د ـ أن يكون الثمن الذي اشترى به العرض عيناً أو عرضاً كذلك ـ أي ملك بشراء ـ سواء كان عرض تجارة أو قنية فإنه إذا باع العرض زكى ثمنه لحوله من وقت شرائه. أما إذا ملك العرض بلا شراء كأن كان هبة أو ميراثاً فإنه يستقبل بالثمن الحول.

هـ ـ أن يبيع العرض كله أو بعضه بعين يشترط أن تكون نصاباً فأكثر في المحتكر، أما في المدير فلا يشترط النصاب بل تلزمه الزكاة ولو باع شيئاً قليلاً كقيمة درهم. والدليل في وجوب الزكاة على المدير ولو لم ينضّ عنده شيء من المال: المصالح المرسلة، قال ابن رشد الحفيد: «وأما مالك فشبه النوع ههنا بالعين لئلا تسقط الزكاة رأساً عن المدير وهذا هو أن يكون شرعاً زائداً أشبه بأن يكون شرعاً مستنبطاً من شرع ثابت ومثل هذا هو الذي يعرف بالقياس المرسل وهو الذي لم يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه ومالك رحمه الله يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها»[151].

فإذا توفّرت هذه الشروط الخمسة فإنّ التاجر يزكّي ولكن تختلف الزكاة بين المحتكر والمدير كما سيأتي.

وينتقل المدير للاحتكار وللقنية بمجرّد النيّة، وكذلك المحتكر ينتقل للقنية أما انتقال المحتكر والمقتني للإدارة فلا تكفي فيهما النية بل لا بدّ من التعاطي لأنّ النية سبب ضعيف تنقل للأصل ولا تنقل عنه، والأصل في العروض القنية والاحتكار قريب منها.

صفة زكاة المحتكر: هو أن يزكي تجارته كزكاة الدين أي لعام واحد ولو أقام عنده سنين وذلك إذا قبض الثمن عيناً وكان نصاباً فأكثر كمل بنفسه، ولو قبضه في مرات، أو قبضه مع فائدة تمّ حوْلها أو معدن، وتقدم تعريف المحتكر بأنه الذي يترصد بالعروض الأسواق أي ارتفاع الأثمان.

صفة زكاة المدير: المدير هو الذي يبيع بالسعر الواقع ولو كان فيه خسارة ويخلف ما باعه بغيره، وذلك كأرباب الحوانيت والطوافين بالسلع وقال ابن عاشر: «الظاهر أن أرباب الصنائع كالحاكة والدباغين مديرون وقد نصّ في المدوّنة على أنّ أصحاب الأسفار الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان مديرون»[152]. والمدير يقوّم كل عام سلعه التي

(151) بداية المجتهد 352 ج 1.

(152) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير 224 ج 1.

للتجارة ولو كسدت سنين ويزكي ما عنده من العين ومالَه من الدين النقد ـ الذي أصله عرض باعه للمدين ـ الذي حلّ أجله ورجا خلاصه ولو لم يقبضه بالفعل.

أما إذا كان الدين غير نقد حالّ بأن كان عرضاً أو نقداً مؤجّلاً مرجوّاً فإنه يقوّمه كل عام ويزكي القيمة لأنه في قوة المقبوض، والمراد بالنقد هنا ما كان أصله عرضاً باعه للمدين كما تقدم. أما الدين غير المرجوّ بأن كان على معدم أو ظالم لا تأخذه الأحكام فلا يقومه، فإن قبضه زكاه لعام واحد كالعين الضائعة والمغصوبة وكذلك لا يقوّم الدين الذي له على المدين إذا كان أصله قرضاً وسلفاً ولو كان مرجو الخلاص فلا يقومه على نفسه ليزكيه لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم التجارة. فإن قبضه زكاه لعام واحد ولو أقام عند المدين سنين إلاّ إذا أخر قبضه فراراً من الزكاة فيزكيه لكل عام مضى.

واعلم أن الذي يقومه المدير من السلع ما يلي:

أ ـ ما دفع ثمنه

ب ـ ما حال عليه الحول عنده ولو لم يدفع ثمنه وحكمه في الثاني حكم من عليه دين وبيده مال.

وأمّا إن لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه. ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شيء بسبب دين ثمن هذا العرض الذي لم يحل حوله إن لم يكن عنده ما يجعل في مقابلته[153]. وحول المدير ـ الذي يقوّم فيه سلعهُ مع عينه ودينه الحال المرجو ـ هو حول أصله أي المال الذي اشترى به السلع فيكون ابتداء الحول من يوم ملك الأصل أو من يوم زكاه ولو تأخرت الإدارة عنه، مثل أن يملك نصاباً أو أن يزكيه في المحرّم ثم شرع في التجارة على وجه الإدارة في رجب فإنّ حوله المحرّم.

ولا تقوّم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا الآلات كالمنوال والمنشار والقدوم والمحراث وكذلك دابة العمل للحمل والحرث ما لم تجب الزكاة في عينها.

---

(153) نفس المصدر السابق.

اجتماع الإدارة والاحتكار:

إذا اجتمع لشخص احتكار في عرض وإدارة في عرض آخر، فإن تساوى الاحتكار والإدارة أو احتكر الأكثر وكانت الإدارة في الأقل، فإن كلاً من العرضين على حكمه في الزكاة.

أما إذا أدار أكثر سلعه واحتكر الأقلّ فإنّ كلاً من العرضين يأخذ حكم الإدارة ويبطل الاحتكار، وإنّما لم يغلب الاحتكار إذا كان هو الأكثر مراعاة لحق الفقراء[154] وإليك ما قاله القاضي ابن رشد الجدّ في تعليل أحكام الإدارة والاحتكار واجتماعهما: «القياس أن يزكّى كلّ مال على سنته إن كانا متناصفين أو أحدهما تبعاً لصاحبه، لأن الأصل في عروض التجارة ألاّ زكاة فيها حتى تباع، إذ لا زكاة إلاّ في الحرث، والعين، والماشية، فلمّا كان الذي يدير مَالَهُ لا يقدر على أن يحفظ أحواله، أمر أن يجعل لنفسه شهراً من السنة فيقوم فيه ما عنده من العروض ويضيفه إلى ما بيده من المال فيزكّي جميع ذلك، فإذا كان للرجل مالاَنِ يدير أحدهما ولا يدير الآخر وجب أن يزكّي الذي لا يدير على سنة التجارة لكونه قادراً على حفظ أحواله، والذي يدير على سنة الإدارة لكونه غير قادر على حفظ أحواله، والقول بأنه إذا كان الذي يدير هو الأكثر زكّاه كلّه على الإدارة، استحسان واحتياط للمساكين على غير قياس، لأنّه إذا زكّى ما لا يدار، وإن قلّ، على سنّة الإدارة فجعل مخرجاً لزكاة العرض قبل بيعه ولزكاة الدين قبل قبضه، وقد قال ابن القاسم في المدونة: أمّا من فعل ذلك لم يجزه وكان كمن أدّى زكاة ماله قبل أن يحول عليه الحول»[155].

زكاة القراض:

القراض هو المال المدفوع لمن يتجر فيه بجزء معلوم النسبة لربحه وهو قسمان: حاضر وغائب.

القراض الحاضر: هو الذي يوجد ببلد ربّ المال، أو يكون ربّ المال يعلم حاله في غيبته. فإنّه يزكيه ربّه ـ لا العامل ـ كلّ عام زكاة إدارة إن أداره العامل

(154) انظر حاشية الصاوي 225 ج 1.

(155) انظر البيان والتحصيل 424 ج 2.

سواء كان ربّه مديراً أو محتكراً، ويخرج زكاته من مالٍ غير مال القراض لئلاّ ينقص على العامل.

القراض الغائب: إذا غاب المال عن بلد صاحبه غيبة لا يعلم فيها حاله فإنّ ربّه يصبر فلا يزكيه ولو غاب سنين، كما لا يزكيه العامل إلاّ أن يأمره ربّه أي رب المال بها أو يأخذها السلطان فتجزىء، ويحسب العامل على ربّه من رأس المال.

وإذا صبر ربّ المال بزكاته أعواماً ثم حضر المال فإنّه يزكيه ـ لا العامل ـ بعد رجوعه وذلك عن عدد السنين التي غاب فيها ويبتدىء بسنة الحضور ثم بما قبلها وهكذا، فيزكّي عن سنة الحضور ما وجد فيها سواء زاد عمّا قبلها أو نقص أو ساوى، فإن كان المال في سنة الحضور مساوياً لما مضى قبلها فأمره ظاهر. وإن كان فيما قبلها أزيد سقط ما زاد قبلها فلا زكاة فيه لأنه لم يصل له ولم ينتفع به وصار حكمه حكم ما لو كان في كلّ سنة مساوياً لسنة الحضور. وحين الزكاة يُرَاعى تنقيص الأخذ النصاب.

وإذا نقص ما قبل سنة الحضور عنها ـ أي عن سنة الحضور ـ فَلِكُلّ من السنين الماضية ما فيها، كما إذا كان المال في الأولى مائة وفي الثانية مائة وخمسين وفي الثالثة مائتين.

وإذا زاد المال فيما قبل سنة الحضور تارة ونقص تارة أخرى، كما لو كان فيها مائتين وفيما قبلها مائة وفيما قبلها ثلاثمائة قضى بالنقص على ما قبل، فيزكّي في سنة الحضور عن مائتين وعن كلّ ما قبلها مائة لأن الزائد لم يصل لربّه ولم ينتفع به، ولا يقضى بالنقص على ما بعده. وهذا في المدير أما إذا احتكر العامل فإنّه يزكّي كالدين لِعَام واحد بعد قبض القراض بانفصاله من العامل ولو أقام عند العامل أعواماً وسواء اَحتكر ربّه أم لا. وهذا كلّه في العروض المشتراة بمال. وأمّا الماشية في القراض فإنّها تعجّل زكاتها إذا بلغت نصاباً وحال الحول مطلقاً سواء حضرت أو غابت، وسواء احتكرها العامل أو أدارها، فتخرج زكاتها من عينها ولا ينتظر بها المفاصلة بين العامل وصاحب القراض كما لا ينتظر بها علم ربّها بحالها وذلك لتعلّق الزكاة بعينها، ومثل الماشية الحرث. وتحسب الزكاة على ربّ القراض من رأس المال فلا تجبر بالربح بخلاف الخسارة فإنها تجبر به.

زكاة ربح العامل في القراض:

يزكّي العامل ربحه من مال القراض بعد النضوض والانفصال ولو كان ربحه أقلّ من النصاب، وَلَوْ لَمْ يَكن عنده ما يضمّه إليه. ويزكيه لعام واحد بشروط خمسة وهي:

١ ـ أن يقيم القراض بيد العامل حولاً فأكثر من يوم التجر لا أقل.

2 ـ أن يكون العامل وصاحب المال مسلمين.

3 ـ أن لا يكون عليهما دين.

4 ـ أن تكون حصة رأس المال بربحه نصاباً فأكثر لا أقلّ.

5 ـ أن تكون حصة صاحب المال أي رأس ماله بربحه أقل من نصاب ولكن عنده ـ أي صاحب المال ـ ما يكمله، فإن العامل يزكّي حصته وإن كانت أقل من نصاب لأن زكاته تابعة لزكاة صاحب المال.

ما يسقط الدين من الزكاة وما لا يسقطه:

لا يسقط الدين الذي في الذمة زكاة الحرث والماشية والمعدن لتعلق الزكاة بأعيانها، بخلاف العين ـ الذهب والفضة ـ فإنّ الدين يسقط زكاتها ولو كان الدين مؤجلاً أو كان مهراً عليه لامرأته مقدّماً أو مؤخّراً أو كان نفقة تجمدت عليه لمن تجب عليه نفقته كالزوجة والأب والابن أو كان دين زكاة ترتبت في ذمته ولو زكاة فطر. والدليل:

أ ـ قوله عليه السلام: إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف فلا زكاة عليه. ذكره القرافي[156].

ب ـ قوله عليه السلام: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم. البخاري. ووجه الاستدلال أن المدين ليس

---

(156) انظر القرافي ورقة 160 م 1.

ـ وانظر الإشراف 181 ج 1.

بغني[157] بل تحل له الصدقة كما في الآية[158].

ج ـ عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدّون منها الزكاة. رواه مالك.

د ـ أن الزكاة حق الفقراء وصاحب الدين متقدم بالزمان على حق الفقراء فهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي المال بيده[159].

والفرق بين سقوط زكاة العين بالدين وعدم سقوط زكاة الحرث والماشية به ما يلي[160]:

أ ـ أن الأمر بأخذ الصدقة من الأموال عام ويشمل من عليه دين ومن لم يكن عليه دين إلاّ أنّه خصص من هذا العموم العين بإجماع الصحابة لأن عثمان رضي الله عنه كان ينادي في الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدّه حتى تحصل أموالكم فتؤدّون منها الزكاة. ولم يعترض عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً منهم على قوله، وبقي سائر الأموال من الماشية والحرث على الأصل في وجوب أخذ الزكاة منها كان على صاحبها دين أو لم يكن.

ب ـ أن الدين يمنع من تنمية العين إذ لصاحب الدين أن يقوم بدينه فيحجر على المديان التصرف في ماله بينما الغنم والزرع والحوائط لا يمنع التحجير على المديان فيها بالدين من نمائها لأنّها نامية بأنفسها.

فالدين يسقط زكاة العين كما ذكر إلاّ أن يكون لرب العين المدين من العروض ما يفي بدينه فإنه يجعله في نظير الدين الذي عليه ويزكي ما عنده من العين ولا تسقط عنه الزكاة وذلك بشرطين:

أ ـ إن حال حول العرض عنده، فلو وُهب الدين له بأن أبرأه ربه منه ولم

---

(157) انظر بداية المجتهد 317 ج 1.
ـ وانظر الذخيرة 160 ج 1.
(158) انظر الذخيرة 160 ج 1.
(159) انظر بداية المجتهد 317 ج 1.
(160) انظر البيان والتحصيل 394 ج 2.

يحل حوله من يوم الهبة فلا زكاة في العين التي عنده لأن الهبة إنشاء لملك النصاب الذي بيده فلا تجب الزكاة فيه إلاّ إذا استقبل حولاً من يوم الهبة وكما لو وُهب له من العرض ما يجعل في نظير الدين ولم يحل حول الشيء الموهوب عند رب العين فلا زكاة في العين التي عنده حتى يحول الحول.

ب ـ أن يكون العرض مما يباع على المفلس كثياب ونحاس وماشية ولو دابة ركوب أو ثياب جمعة أو كتب فقه، لا ثوب جسده أو دار سكناه إلاّ أن يكون فيها فضل عن ضرورته. فإن كان عنده من العروض ما يفي ببعض ما عليه نظر للباقي فإن كان فيه الزكاة زكاه كما لو كان عنده أربعون ديناراً وعليه مثلها وعنده عرض يفي بعشرين زكّى العشرين.

والقيمة لذلك العرض تعتبر وقت وجوب الزكاة آخر الحول.

وكذلك لا يسقط الدين زكاة العين إذا كان له دين مرجوّ ولو مؤجلاً فإنه يجعله فيما عليه من دين ويزكّي ما عنده من العين، أما إذا كان الدين الذي له غير مرجوّ كما لو كان على معسر أو ظالم لا تناله الأحكام فلا يجعل في نظير الدين الذي عليه.

وكذلك دين الكفارة ليمين أو ظهار أو صوم أو دين هدي وجب عليه في حج أو عمرة فلا يسقط زكاة العين.

زكاة المعدن

حكم المعدن مطلقاً سواء كان معدن عين أو غيره هو للإمام يقطعه لمن شاء من المسلمين، أو يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لمنافع نفسه فله أن يعطيه لمن يعمل فيه بنفسه مدّة من الزمان أو مدّة حياة المقطع سواء كان في نظير شيء يأخذه الإمام من المقطع أو مجاناً. وإذا أقطعه لشخص في مقابلة شيء كان ذلك الشيء لبيت المال ولا يأخذ الإمام منه إلاّ بقدر حاجته.

وإذا أقطعه لأحد فإنما يقطعه إيّاه انتفاعاً لا تمليكاً.

وإذا أمر الإمام بقطعه لبيت المال فلا زكاة فيه ـ إذا كان عيناً أو غيره ـ لأنه ليس مملوكاً لأحد معين حتى يزكى. أما إذا أقطعه لشخص فسيأتي ذكر حكمه.

وأمر المعدن للإمام ـ كما تقدم ـ سواء وجد في البراري والموات وأرض العنوة أو وجد بأرض شخص فلا يختص به رب الأرض قال ابن رشد الجدّ: «ووجه هذا القول، أن التي هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم يجعل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض إذْ هو ظاهر قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ**﴾. ولم يقل الأرض لله يورثها وما فيها من يشاء من عباده. فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أو ورق في المعادن فيئاً لجميع المسلمين بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[161]». وهي ليست بمنزلة ما نبت فيها من الحشيش والشجر لأن الحشيش والشجر نابتان في الأرض بعد الملك بخلاف الذهب والورق في المعادن[162]. أما

(161) المقدمات 225.

(162) انظر المقدمات 225.

أرض الصلح فإنه إذا وجد بها معدن فإنّ الحكم لأهل الصلح ولا يتعرض لهم فيه ما داموا كفّاراً فإن أسلموا رجع الأمر للإمام.

وخالف ابن حبيب[163] فقال ما ظهر منها في أرض الصلح يقطعها الإمام، ووجه قوله هذا أنهم إنما صالحوا على ما تقدم ملكهم له وهذه معادن مودوعة في الأرض لم يعلموا بها ولا تقدم ملكهم عليها ولا تناولها الصلح فكان للإمام أن يقطعها من شاء[164].

والدليل على أن للإمام أن يقطع المعدن لمن شاء من المسلمين ينتفع به:

ـ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلاّ الزكاة» رواه مالك.

نوع المعدن وما يجب فيه:

لا تجب الزكاة إلا في معدن الذهب والفضة أمّا بقية المعادن فلا تجب فيها الزكاة. ودليل وجوب الزكاة في معدن الذهب والفضة وعدم وجوب الخمس:

أ ـ حديث ربيعة المتقدم.

ب ـ القياس على الزرع بجامع تكلف مؤونة عمل[165] وأنّه لم يتقدم عليه ملك أحد وهذا القيد احتراز من الركاز[166] وسيأتي حكمه.

ويجب على من أقطعه الإمام مقطع ذهب أو فضة أن يزكيه إن خرج منه نصاب بربع العشر. ودليل اشتراط النصاب وعدم اشتراط الحول:

---

(163) انظر المنتقى **101** ج **2**.

(164) نفس المصدر.

(165) انظر المقدمات **226**.
ـ انظر المنتقى **102** ج **2**.
ـ انظر الإشراف **183** ج **1**.

(166) انظر المنتقى **102** ج **2**.
انظر الإشراف **183** ج **1**.

ـ القياس على الزرع[167].

وهل تجب الزكاة فيه بإخراجه أو بتصفيته ففي المذهب قولان: فعلى القول بالوجوب بتصفيته. أنه لو أنفق شيئاً قبل التصفية أو ضاع شيء أو تلف لم يحسب.

وعلى القول بالوجوب بخروجه فإنه يحسب.

ويضم في الزكاة ما يخرج من العرق المتصل ولو تراخى العمل أو حصل في العمل انقطاع. ولا يضم عرق لعرق آخر ولو اتصل العمل وكان من معدن واحد ولو وجد الثاني قبل فراغ الأول. فإن خرج ما فيه الزكاة من كلّ على انفراده زكي وإلاّ فلا. ويقال كذلك في عدم ضم معدن لآخر بالأولى. وقال الصاوي: «وفي الخطاب ما يفيد أنه يضم حيث بدأ العرق الثاني قبل انقطاع الأول سواء ترك العمل فيه حتى تمّ الأول أو انتقل للثاني قبل تمام الأول وهذا هو المعتمد حيث كان المعدن واحداً كما قرره شيخ المشائخ العدوي»[168].

وأما المعدن غير الذهب والفضة كالقصدير والعقيق والياقوت والزمرد والزرنيخ والمغرّة والكبريت والنحاس والرصاص فلا زكاة في شيء من هذه المعادن إلا إذا صارت عروض تجارة فتزكى زكاتها.

زكاة ندرة العين:

ندرة العين هي القطعة الخالصة من الذهب والفضة التي لا تحتاج لتخليص. والمراد بالخالصة التي توجد في الأرض من أصل خلقتها لا بوضع واضع لها. فهذه تجب فيها الخمس ولو كانت دون النصاب.

الركاز واللقطة:

الركاز هو دفن جاهلي ـ غير مسلم وذميّ ـ ذهباً أو فضة أو غيرهما كرخام وأعمدة ومسك وعروض. وهو غير المعدن. ودليل التفريق بين المعدن والركاز:

---

(167) انظر المقدمات 226.
ـ انظر الإشراف 185 ج 1.

(168) انظر حاشية الشرح الصغير 230 ج 1.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس. رواه البخاري.

وجه الدليل أنه لما قال «وفي الركاز الخمس» دلّ على أن الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز لأنه ﷺ قد فصل بين المعدن والركاز بالواو الفاصلة. ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جبار وفيه الخمس[169]، كما فرق بينهما في الاسم فدلّ على أن المعدن غير الركاز[170] ولأن الركاز مأخوذ من إركاز الشيء في الأرض إذا دفنه صاحبه وأخفاه والمعادن عروق ينبتها الله عز وجل في الأرض[171].

ويخرج من الركاز الخمس في القليل والكثير. ويدفع إلى الإمام العادل. ونقل الإمام الباجي عن عيسى عن ابن القاسم عن مالك في مختصر ابن شعبان «إذا كان الإمام جائراً يخرج الواجد له خمسهُ فيتصدق به ولا يدفعه إلى من يعيث فيه وكذلك ما فضل من المال عن أهل المواريث ولا أعلم اليوم بيت مال إنما هو بيت ظلم وكذلك العشر»[172].

ومصرف خمس الندرة والركاز غير مصرف الزكاة بل هو كخمس الغنائم مصرفه مصالح المسلمين ويحلّ للأغنياء وغيرهم. وإخراج الخمس في الندرة والركاز مشروط بعدم وجود كبير نفقة أو كبير عمل وإلاّ ففيهما الزكاة أي ربع العشر. وبعد إخراج الخمس فباقي الركاز لمالك الأرض بإحياء أو ميراث لا لواجده ولا لمالكها بشراء أو هبة بل للبائع الأصلي أو الواهب فإن علم وإلاّ فهي على حكم اللقطة. وقيل لمالكها في الحال. فإن لم تكن الأرض مملوكة فَلِوَاجِدِه، أما باقي الندرة فهو كالمعدن لمخرجه بإذن الإمام.

وأما دفن المسلمين وأهل الذمة فهو لقطة وهو كالموجود من مالهم على ظهر

---

(169) انظر القرطبي الأحكام 322 ج 3.
ـ انظر المنتقى 102 ج 2.
ـ انظر الذخيرة 163 م 1.

(170) انظر الإشراف 183 ج 1.

(171) نفس المصدر.

(172) انظر المنتقى 104 ج 2.

الأرض يعرّف سنة فإذا لم يعلم ربّه أو وارثه فإن قامت القرائن على توالي الأعصار عليه بحيث يعلم أن صاحبه لا يمكن معرفته ولا معرفة وارثه في هذا الأوان فهل ينوي تملكه أو يكون مَحَلّه بيت مال المسلمين لقولهم كل مال جهلت أربابه فمحله بيت المال، قال الدردير: وهو الظاهر بل المتعين.

وما لفظه البحر ممّا لم يتقدم ملك أحد عليه كعنبر ولؤلؤ ومرجان وسمك فهو لواجده الذي يضع يده عليه أوّلاً. ولا يخمس لأن أصله الإباحة.

ولو رآه جماعة فتدافعوا عليه فجاء آخر فوضع يده عليه فهو له دون المتدافعين.

فإن تقدم ملك أحد على ما لفظه البحْر فإن كان من تقدم ملكه عليه حربياً أو جاهلياً ولو بشك فهو لواجده لكنه يخمس لأنه من الركاز والباقي لواجده.

وإن علم أنه لمسلم أو لذمي فهو لقطة يعرّف ولا يجوز تملكه ابتداء خلافاً لِبعضهم.

مصارف الزكاة

تصرف الزكاة لأحد الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة 60).

وهذه المصارف من شروط صحة الزكاة فلو صرفت لغيرهم لم تصح.

وتفصيل هذه الأصناف:

1 ـ الفقير: وهو الذي لا يملك قوت عامه ولو كان يملك نصاباً، فيجوز إعطاء الزكاة له ولو وجبت عليه.

2 ـ المسكين: وهو الذي لا يملك شيئاً فهو أحوج من الفقير، لأن اسم المسكين في اللغة يتضمن الإعدام جملة الذي يورث الاستكانة[173].

وإذا ادّعى شخص الفقر أو المسكنة ليأخذ من الزكاة فإنه يصدّق بلا يمين إلاّ لريبة بأن يكون ظاهره يخالف ما يدعيه فإنه لا يصدّق إلاّ ببيّنة.

3 ـ العامل على الزكاة كالساعي والجابي والمفرّق، ولو كان غنياً لأنه يأخذ منها بوصف العمل لا بوصف الفقر. والدليل: عن عطاء بن يسار أنّ رسول الله ﷺ قال: لا تحلّ الصدقة لغني إلاّ لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني. رواه مالك.

---

(173) انظر الإشراف 192 ج 1.

ويشترط في كل من الفقير والمسكين والعامل: الإسلام والحرية وأن لا يكون هاشمياً، أي من بني هاشم لأن آل البيت تحرم عليهم الزكاة ولهم من بيت المال ما يكفيهم، وقد نزّههم الله عنها إكراماً لهم لأنها أوساخ الناس وعوّضهم من ذلك فيما جعله لهم من الحق في الفيء وخمس الغنيمة[174] ودليل منعهم[175]:

أ ـ عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: إنّ الصدقة لا تحلّ لنا وإن موالي القوم من أنفسهم. رواه الترمذي وقال حسن صحيح. وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم.

ب ـ عن أبي هريرة أنّ الحسن والحسين كانا يلعبان بتمر الصدقة فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه فنظر إليه رسول الله فأخرجها من فيه فقال: أما علمت أن آل محمد، لا يأكلون الصدقة. رواه البخاري.

وبنو المطلب أخو هاشم ليسوا عند المالكية من آل البيت، فيعطون منها.

أمّا لماذا لا يحلّ لبني هاشم أن يكونوا عمالاً فيها وأجراء عليها فإنّ ذلك مبالغة لهم في الصيانة عنها، وآل البيت هم ذوو القربى الذين جعل الله لهم سهماً في الفيء وخمس الغنيمة. أمّا إذا حرموا حقهم من بيت المال وصاروا فقراء جاز إعطاؤهم منها.

ويشترط في العامل أيضاً أن يكون عدلاً عالماً بأحكام الزكاة.

فلا يستعمل عليها كافر ولا هاشمي ولا فاسق ولا جاهل بأحكامها.

4 ـ المؤلفة قلوبهم: وهو الكافر يعطى منها ترغيباً له في الإسلام.

وقيل هو المسلم قريب العهد بالإسلام يعطى منها ليتمكن من الإسلام. وحكم التأليف باق لم ينسخ. قال ابن العربي «ومنهم من قال: هم باقون لأن الإمام ربّما احتاج أن يستألف على الإسلام وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز

---

(174) انظر البيان والتحصيل 383 ج 2.

(175) انظر المنتقى 152 ج 2.

الدين. والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله ﷺ فإنّ الصحيح قد روي فيه: بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ»[176] وقال في العارضة «فكلّ ما فعله النبي ﷺ لحكمة وحاجة وسبب فوجب أنّ السبب والحاجة إذا ارتفعتا أن يرتفع الحكم وإذا عادتا أن يعود ذلك»[177]. وذلك للقاعدة الأصولية: الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً.

5 ـ الرقاب: وهو الرقيق المسلم يشترى منها ويعتق.

6 ـ الغارم: وهو المدين الذي ليس بيده ما يوفّي به دينه يعطى من الزكاة ليوفّي دينه. ولو مات فإنه يوفّى دينه منها. ومن كان عنده كفايته وتداين للتوسع في الإنفاق على أن يأخذ من الزكاة فإنه لا يعطى. أما الفقير إذا تداين للإنفاق على نفسه وعائلته بقصد أن يعطى منها فلا ضرر في ذلك. ومن تداين لفساد كشرب خمر وقمار فلا يعطى منها، ولا الذي تداين للتوسع إلاّ أن يتوبا وتظهر توبتهما ولا يكفي مجرّد دَعْوَى التوبة.

فمن تداين لفساد ثم تاب وبقي عليه ما تداينه بعد التوبة فإنّه يعطى منها.

ويشترط أن يكون الغارم مسلماً غير هاشمي.

7 ـ المجاهد في سبيل الله: فإنّ «في سبيل الله» هو الغزو والجهاد والدليل[178]: أن هذا اللفظ إذا أطلق فإنّ ظاهره الغزو. ولذلك قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَحْسِبَنَّ الذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾، ويدخل فيه الجاسوس والمرابط وشراء العدة للجهاد من سلاح وبناء الحصون وحفر الخنادق. ويعطى المجاهد ولو كان غنياً كما تقدم في الحديث وفيه قوله: «لا تحل الصدقة لغني إلاّ لخمسة: لغاز في سبيل الله...» رواه مالك.

ويشترط أن يكون مسلماً غير هاشمي. وإذا كان الجاسوس كافراً فإنه يعطى منها.

---

(176) انظر ابن العربي الأحكام 966 ج 2.
(177) انظر عارضة الأحوذي 172 ج 3.
(178) انظر المنتقى 154 ج 2.
ـ انظر الإشراف 193 ج 1.

8 ـ ابن السبيل: وهو الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه. ويشترط:

أ ـ أن لا يكون سفره معصية.

ب ـ أن يكون فقيراً مطلقاً.

ج ـ أن لا يكون هاشمياً.

د ـ أن يكون مسلماً.

فإن كان غنياً ولم يجد من يسلفه فإنه يعطى منها.

أما الهاشمي المدين أو الغريب فعلى الإمام أو نائبه أن يعطيه من بيت المال ما يفي بدينه أو يوصله إلى وطنه فإن عدم بيت المال ـ كما هو الآن ـ[179] فإنّه يعطى من الزكاة كالفقير.

مسائل:

1 ـ لا تجزىء الزكاة لغير الثمانية المذكورين كبناء سور وسفن لغير الجهاد في سبيل الله وشراء كتب علم ودار سكنى أو ضيعة لتوقف على الفقراء. ومثل السور والمركب الفقيه والقاضي والإمام.

ونقل الصاوي: إنّ محلّ كون الفقيه الذي يدرسّ العلم أو يفتي لا يأخذ منها إذا كان يعطى من بيت المال وإلاّ فيعطى منها ولو كثرت كتبه حيث كان فيه قابلية، فإن لم تكن فيه قابلية لم يعط إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه.

ونقل أيضاً عن اللخمي وابن رشد: أنه إذا منعوا حقهم من بيت المال جاز لهم أخذ الزكاة مطلقاً سواء كانوا فقراء أو أغنياء بالأولى من الأصناف المذكورة. قال شيخنا محمد الأخوة حفظه الله: «وعليه فإذا كان العالم الغني لا يراد تمكينه من مقابل تعليمه حيث يستحق ذلك فله أن يأخذ من مال الزكاة بناء على كونه من عموم مصلحة سبيل الله، وهذا فرع مبني على مراعاة الخلاف في معنى سبيل الله تعالى وإن لم يكن المذهب يرى ذلك مصرفاً لأن سبيل الله تعالى في المذهب خصص بالجهاد وما إليه».

---

(179) المراد به عصر الدردير: ق الثالث عشر.

2 ـ يندب عند الإخراج إيثار المحتاج على غيره بأن يخصّ بالإعطاء أو يزاد له فيه إذ المقصود سدّ الخلة لا تعميم الأصناف إذ لا يندب تعميمهم. ودليل عدم طلب تعميم الزكاة على جميع الأصناف قوله عليه الصلاة والسلام: «تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم». وهذا يفيد جواز صرفها إلى نوع واحد[180].

3 ـ يندب الاستنابة في إخراجها لأنه أبعد عن الرياء وحبّ المحمدة.

4 ـ يجوز دفع الزكاة لقادر على التكسب إذا كان فقيراً ولو تركه اختياراً لعموم الآية[181].

5 ـ يجوز إعطاء الفقير أو المسكين ما يكفيه سنة ولو كان القدر أكثر من نصاب، ولا يعطى أكثر من كفاية سنة ولو كان القدر أقل من نصاب.

6 ـ تجب النية عند دفع الزكاة ويكفي عند عزلها. وتكفي النية الحكمية فإذا عدّ المزكّي دراهمه وأخرج ما يجب فيها ولم يلاحظ أن هذا المخرج زكاة لكن لو سئل لأجاب أجزأه.

7 ـ يكره إعلام الفقير بأنها زكاة لما فيه من كسر قلبه.

8 ـ يجب تفريقها فوراً بموضع الوجوب أو قربه. ولا يجوز نقلها لمن على مسافة القصر إلاّ أن يكون أهل ذلك الموضع أشدّ حاجة من أهل الموضع الواجبة فيه فينقل أكثرها إليه وجوباً ويدفع أقلها في محلّ الوجوب. وإذا أدّاها لمن بموضع الوجوب فقط أجزأت. وتجزىء إذا نقلت لمكان مماثل في العدم لموضع الوجوب مع الإثم إذ الواجب تفرقتها كلها بموضع الوجوب عند المماثلة في العدم.

ولا تجزىء إذا نقلت لمن دون أهل موضع الوجوب في العدم وقيل تجزىء.

9 ـ ولا يجزىء إخراج زكاة الحرث قبل وجوبها بإفراك الحبّ وطيب الثمر إذ هو كمن صلى قبل دخول الوقت.

10 ـ ولا يجزىء زكاة دين أو عرض محتكر قبل القبض ولو باعه، أي قبل قبض الدين ممن هو عليه وقبض ثمن عرض الاحتكار، لم يجزه. والمراد بالدين

---

(180) انظر الإشراف 190 ج 1.

(181) نفس المصدر.

الدين الذي لا يزكى كلّ عام وهو دين المحتكر مطلقاً ودين المدير من قرض أو ما كان على معسر. أما دين المدير من بيع وهو حالٍ مرجو فيزكى كما تقدم كل عام.

11 ـ ولا يجزىء إذا دفعت الزكاة لغير مستحقها.

12 ـ ولا يجزىء إذا دفعت لمن يلزم على المزكي نفقته كزوجة وأولاد صغار.

13 ـ يجوز إعطاء الفضة عن الذهب وعكسه بلا أولوية لأحدهما عن الآخر ويجب اعتبار ـ في إخراج أحدهما عن الآخر ـ صرف الوقت، أي وقت الاخراج لا وقت الوجوب.

ولا تعتبر ـ في إخراج زكاة العين ـ قيمة للصياغة فمن عنده حلي أخرج صرف زنته لا قيمة صياغته. فمن كان عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون دينارا ولصياغته يساوي خمسين فإنه يخرج عن الأربعين ويلغي الزائد سواء أخرج عنه من نوعه كذهب عن ذهب أو من غير نوعه كفضة عن ذهب أو العكس.

14 ـ لا يجزىء ـ في زكاة الحرث ـ إخراج صنف عن صنف كتمر عن زبيب أو عكسه ولا يجزىء إخراج شيء من القطاني عن آخر ولا زيت ذي زيت عن آخر ولا شعير عن قمح أو سلت أو ذرة أو أرز.

15 ـ ولا يجزىء إخراج العرض عن الماشية أو الحرث أو العين، ولا إخراج الماشية أو الحرث عن العين، ولا إخراج الحرث عن الماشية أو الماشية عن الحرث.

ويجزىء إخراج العين عن الحرث والماشية مع الكراهة. ووجه الكراهية أمران[182]:

أحدهما: لما في ذلك من معنى الرجوع في الصدقة لأنه يكون قد اشترى الصدقة التي كانت عليه بما دفع فيها. وقد قال ﷺ: «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه». رواه مالك وغيره.

ثانيهما: لئلا تكون القيمة أقل مما عليه فيكون قد بخس المساكين حقوقهم.

ووجه عدم الحرمة: أن ذلك ليس رجوعاً في الصدقة حقيقة إذ لم يقع دفع لها للفقير ثم استرجاعها منه بثمن. والحديث المذكور في النهي عن الرجوع في

---

(182) انظر البيان والتحصيل 430، 456، 512 ج 2.

الصدقة مقصور على صدقة التطوع لأنه خرج عليه وذلك أن عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس عتيق في سبيل الله تعالى وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه. رواه مالك.

16 ـ ويجزىء إخراج زكاة العين وعرض تجارة المدير والماشية التي لا ساعي لها قبل وقت الوجوب بشهر فقط لكن مع الكراهة. أما الماشية إذا كان لها ساع فلا يجزىء تقديم إخراجها قبل وقت الوجوب، وكذلك زكاة الحرث كما تقدم.

17 ـ إذا انعدمت السنّ الواجبة في الماشية كلّف صاحبها بشراء ذلك السن ولا يعطي القيمة. ولا يعمل بحديث البخاري عن أنس أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه كتب له التي أمر الله ورسوله: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء». وأجيب عن الحديث: بـ:

أ ـ أن هذا الخبر واحد يخالف الأصول وإذا خالف خبر الواحد الأصول بطل في نفسه ذكره ابن العربي[183].

ب ـ لعلّ مالكاً لم يبلغه هذا الحديث[184] قاله ابن رشد الحفيد.

18 ـ إذا تلف بعد الوجوب النصاب كلّه أو جزء منه سقطت الزكاة بشرط أن لا يمكن لصاحبها أداؤها بعد الوجوب لعدم تمام طيب الحرث أو لعدم وجود مستحق أو لغيبة المال. فإن أمكن الأداء ولم يؤدّ حتى تلفت ضمنها.

وإذا تلفت قبل الوجوب فإنه يعتبر الباقي ويزكيه. وإذا عزل الواجب من الزكاة (جانباً) بعد الوجوب ليدفعها لمستحقها فضاعت بدون تفريط منه فإنها تسقط. ولا تسقط إذا ضاع أصلها بعد الوجوب وبقيت هي أي الواجب بعد عزله، ويجب إخراجها فرّط أم لا. كما لا تسقط إذا عزلها قبل الوجوب فضاعت

---

(183) انظر الأحكام 958 ج 2.

(184) انظر بداية المجتهد 339 ج 1.

أو تلفت وكذلك إذا عزلها بعد الوجوب وفرط في أدائها مع إمكان ذلك، أو وضعها في غير حرزها فإنه يضمنها.

19 ـ ويزكّي المسافر في البلد الذي هو فيه ما معه من المال ولو كان دون النصاب. وكذلك يزكّي ما غاب عنه بشرطين:

أ ـ إذا لم يكن هناك من يخرجها عنه بتوكيل لأن العبرة بالمالك.

ب ـ إذا كان لا يلحقه الضرر والاحتياج عند إخراج الزكاة عن الغائب ممّا معه، فإن اضطرّ لما معه من المال أخّر الإخراج عن الحاضر معه وعن الغائب حتى يرجع لبلده، والمراد بالضرورة الحاجة. وتنتفي الضرورة إذا وجد مسلفاً يمهله لبلده.

وأما الحاضر ـ أي غير المسافر ـ فإنّه يزكي ما حضر وما غاب عنه من غير تأخير مطلقاً ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر.

20 ـ تؤخذ الزكاة ممن تجب عليه إذا امتنع عن أدائها ولو كرهاً ولو بقتال، ويؤدّب الممتنع بعد أخذها منه. والدليل: فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مانعي الزكاة فقد جاهدهم عليها وأجمع المسلمون على صواب فعله[185]. قال القاضي عبد الوهاب: «لأنه حقّ في عين المال جعل إلى الإمام المطالبة به فوجب أن يكون له إجبار من هو عليه إن امتنع من الأداء كالغصب والسرقة، ولأنّ ما جاز للإمام أخذه بالطلب والتضييق جاز أخذه قهراً كحقوق الآدميين»[186].

21 ـ ويجب دفع الزكاة للإمام إن كان عدلاً في صرفها وأخذها إذا كانت حرثاً أو ماشية بل وإن كانت عيناً. فإن طلبها العدل وادّعى المزكّي إخراجها لم يصدّق. وقد تقدم أنّها لا تدفع للجائر في صرفها بل الواجب جحدها والهروب بها فإن أخذها كرهاً أجزأت.

22 ـ تجزىء نية الإمام أو من يقوم مقامه في إخراج الزكاة. لأن للإمام ولاية على دافع الزكاة فجاز أن تقوم نيته مقام نيّة من يلي عليه قياساً على الأب في ولايته على ابنه الصغير والوليّ على المجنون[187].

---

(185) انظر المنتقى **157** ج **2**.

(186) الإشراف **169** ج **1**.

(187) نفس المصدر.

زكاة الفطر

حكمها:

زكاة الفطر واجبة. والدليل: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من شعير على كلّ حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. رواه مالك.

وهي داخلة تحت الزكاة المفروضة[188] أي في عموم قوله تعالى: ﴿**وآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ (البقرة 42).

وهي ليست منسوخة بالزكاة المفروضة وما روي عن قيس بن سعد أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله. رواه النسائي. فإنّ السكوت بعد ذلك لا يكون نسخاً[189].

وقت وجوبها:

تجب بغروب آخر يوم من رمضان على قول، وهي رواية أشهب عن مالك،

---

(188) انظر بداية المجتهد 365 ج 1.
- انظر المقدمات 253.
- انظر المنتقى 185ج 2.
- انظر المعلم بفوائد مسلم 12 ج 2.
- انظر إكمال إكمال المعلم ج 116 ج 3.

(189) انظر الذخيرة 180 م 1.

وقول ابن القاسم في المدونة. وبفجر أوّل شوّال على قول آخر، وهي رواية ابن القاسم عن مالك. قال ابن رشد الحفيد: «وسبب اختلافهم هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد؟ أو بخروج شهر رمضان؟ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان»[190]. وقال ابن رشد الجد: «والأصل في هذا الاختلاف؛ اختلافهم في معنى ما ثبت من أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان... فتُؤوّل من رواية أشهب عنه أن مراده بالفطر من رمضان هو الفطر بعد انقضاء شهر رمضان أو لليلة من شوال. وتؤوّل في روَاية ابن القاسم عنه أنّ المراد به الفطر المنافي للصوم وذلك لا يكون إلا بعد الفجر وهو الأظهر لأن الفطر بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان كالفطر بعد غروبها في سائر الأيام فلا يقال أفطر من رمضان إلاّ لمن أفطر بعد الفجر من شوال»[191].

فمن وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ قبل الغروب من آخر يوم من رمضان ثم مات قبل الفجر وجبت على الأب زكاة الفطر عن المولود على القول الأوّل دون الثاني. ومن وُلِدَ له مولود بعد الغروب وطلع عليه الفجر وهو حي وجبت على الأب الزكاة على القول الثاني دون الأوّل. ولو مات قبل الفجر لم تجب على الأب على كلّ من القولين، وقس على ذلك من تزوج وطلّق.

على من تجب؟

تجب على المسلم القادر عليها وقت وجوبها ولو بتسلّفها إذا كان يرجو قضاءها بخلاف من لم يرجه. ومن لم يقدر عليها إلا بعد فجر شوال لم تجب عليه لأنه كان عاجزاً عنها وقت الوجوب وإن ندب إخراجها إن زال فقره يومها.

وهي تجب عليه عن نفسه وعن كلّ مسلم تلزمه مؤونته بقرابة أو زوجية، كالوالدين الفقيرين، وأولاده الذكور إلى حين البلوغ والقدرة على الكسب، والإناث إلى حين الدخول بالزوج، وزوجته وزوجة أبيه الفقير، وخادم قرابته المذكورين الفقراء أو خادم زوجته.

---

(190) انظر بداية المجتهد 371 ج 1.

(191) انظر الإشراف 188 ج 1.

ـ انظر المقدمات 255.

ومن هنا يتبين أن مالكاً لم يشترط لوجوبها ملك النصاب أخذاً بعموم[192] حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من شعير على كلّ حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين». رواه مالك.

ودليل إخراجها عن الصبي، مع كونه لم يصم وهو لا إثم عليه حتى يقصد تطهيره من الآثام، ما جاء في رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كلّ نفس من المسلمين حرّ أو عبد أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. رواه مسلم. فإنّ علّة زكاة الفطر هي الفطر من رمضان وحكمتها التطهير من الآثام والتعليل بالغالب لا يضرّه عدم وجود العلة في بعض الصور[193].

مقدارها الواجب:

المقدار الواجب صاع عن كل شخص مما فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد. والدليل حديث ابن عمر المتقدم. والصاع أربعة أمداد، والمدّ حفنة ملء اليدين المتوسطتين وفيه رطل وثلث، فالصاع في عهد النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث. وبالكيل التونسي قدْرُه ليترتان ونصف عشر الليترة على ما قدّره الإمام محمد الطاهر ابن عاشور[194]. والدليل على تقدير الصاع النبوي: عمل أهل المدينة المتصل وبهذا احتج مالك رحمه الله على أبي يوسف بحضرة الرشيد واستدعى أبناء المهاجرين والأنصار فكل أتى بمدّ زعم أنه أخذه عن أبيه أو عمّه أو عن جاره ولذلك رجع أبو يوسف عن موافقة أبي حنيفة إلى موافقة مالك رحمهم الله جميعاً[195].

من أي شيء تدفع؟

يجب إخراجها من غالب قوت أهل المحل من أصناف تسعة فقط، وهي:

---

(192) انظر المعلم بفوائد مسلم 12 ج 2.

(193) انظر نفس المصدر 13 ج 2.

- انظر الأبيّ: إكمال إكمال المعلم 117 ج 2.

(194) انظر مجلة الهداية عدد 1 سنة 1975.

(195) انظر المنتقى 186 ج 2.

القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والتمر والزبيب والأقط. والدليل:

- عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنّا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ. رواه مالك. ووجه الاستدلال أنّ اختلاف المخرج سببه اعتبار قوت المخرج أو قوت غالب البلد[196].

ويتعين الإخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه الأصناف التسعة. ولا يجزىء الإخراج من غيرها إذا كانت هي المقتاتة، ولم يكن ذلك الغير عيناً. فإذا كان عيناً فالأظهر الإجزاء لأنه يسهل بالعين سدّ الخلة في ذلك اليوم ولو كانت الأصناف التسعة هي المقتاتة.

وإذا كان المقتات غير الأصناف المذكورة كالعَلس واللحم والفول والحمص والعدس ونحوها فإنه يخرج منها فإن غلب شيء تعيّن الإخراج منه. فإن تساوى صنفان خيّر المخرج. ونحو اللحم يوزن.

المندوبات:

1 ـ إخراج زكاة الفطر بعد الفجر وقبل صلاة العيد فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. رواه مسلم.

2 ـ إخراجها من قوته الأحسن من قوت أهل البلد.

3 ـ يندب إخراجها لمن زال فقره يومها.

4 ـ عدم الزيادة على الصاع، بل يكره، قال الشيخ محمد الأخوة: «وذلك لما فيه من الافتيات على المقدّر الشرعي، أما الزيادة بنية الاحتياط فيما كان القيمة مبينة على الاجتهاد فلا بأس بذلك».

(196) انظر بداية المجتهد 369 ج 1.

الجائزات:

1 ـ دفع صاع لمساكين يقتسمونه.

2 ـ دفع آصع متعددة لواحِد.

3 ـ إخراجها قبل يومين لا أكثر. فعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. رواه مالك.

وقال مالك: «وإذا كان الإمام عدلاً فإرسالها إليه أحب إليّ»[197].

سقوطها:

لا تسقط زكاة الفطر عن غني بها وقت الوجوب بمضي زمنها ـ بغروب شمس يوم العيد ـ بل تبقى باقية في ذمة صاحبها أبداً حتى يخرجها.

وإن لم يقدر المسلم إلاّ على بعض الصاع أو بعض ما وجب عليه أخرجه وجوباً. فإن وجب عليه آصع ولم يجد إلاّ البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته والأظهر تقديم الوالد على الولد.

ويأثم من تجب عليه إن أخّرها لغروب يوم العيد لتفويته وقت الأداء وهو اليوم كله.

لمن تدفع:

تدفع لمسلم فقير لا يملك قوت عامه، غير هاشمي، فلا تجزىء لهاشمي لشرفه وتنزهه عن أوساخ الناس، ولا لكافر.

تم باب الزكاة والحمد لله.

---

(197) انظر المنتقى **190** ج **2**.

باب الصوم

تعريف الصوم:

لغة: هو الإمساك والكفّ عن الشيء. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾ (مريم 25). أي إمساكاً عن الكلام والكفّ عنه[1].

شرعاً: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع أجزاء النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى.

أنواع الصيام:

الصيام منه ما هو فرض ومنه ما هو تطوع. ومن النوع الأول صوْم رمضان والكفّارات والنذر وقضاء الواجب.

صيام رمضان:

هو فرض عين على كلّ مكلّف كما سيأتي في شروط الوجوب.

ودليل فرضيته:

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ علَيكُمُ الصّيَامُ كَمَا كُتِبَ علَى الذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة 182).

ب ـ وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ

(1) انظر المقدمات 176 ج 1.

مِنَ الهُدَى والْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ. . .﴾ (البقرة 184).

وجه الاستدلال: أنّ قوله: ﴿كتب﴾ أي فرض وألزم[2] وهو يدل على الوجوب[3] والآية الثانية تفسّر الأولى[4].

ج ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحجّ البيت وصوم رمضان[5] متفق عليه.

د ـ عن طلحة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوّع. قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان قال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تطوّع قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق[6]. رواه مالك.

هـ ـ إجماع الأمة على وجوبه[7].

---

(2) انظر ابن العربي الأحكام 61 ج 1.

(3) انظر التحرير والتنوير 157 ج 2.

(4) انظر ابن العربي الأحكام 81 ج 1.

(5) انظر المقدمات 177 ج 1.
ـ انظر بداية المجتهد 373 ج 1.

(6) انظر بداية المجتهد 373 ج 1.
ـ انظر ابن العربي: الأحكام 81 ج 1.

(7) انظر بداية المجتهد 373 ج 1.

شروط صوم رمضان[8]

شروط الوجوب فقط:

1 ـ البلوغ: فلا يجب على الصبي بل يكره له. ولا يؤمر به. وليس الصوم كالصلاة يؤمر بها عند سبع ويضرب عليها عند عشر.

2 ـ القدرة: فلا يجب على العاجز حقيقة أو حكماً.

فالعَاجز حقيقة كالمريض. والعاجز حكماً كالمرضع والحامل فإنّ لهما القدرة على الصوم لكنّهما في حكم العاجز بسبب الجنين أو الرضيع خوفاً عليه من الهلاك أو الضرر الشديد.

ويدخل المكره في حكم العاجز.

3 ـ الحضور: فلا يجب على مسافر سفر قصر ومباح لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾. ووجه الاستدلال أن شهد «يجوز أن تكون بمعنى حضر كما يقال: إن فلاناً شهد بدراً أو شهد أحداً أو شهد العقبة أو شهد المشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ أي حضرها فيكون المراد حضر في الشهر أي لم يكن مسافراً وهو المناسب لقوله تعالى بعده: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾ أي فمن حضر في الشهر فليصمه كله. ويجوز أن تكون بمعنى علم أي علم بحلول الشهر»[9].

---

(8) انظر أيضاً حاشية الدسوقي على الشرح الكبير **520** ج **1**.

(9) انظر التحرير والتنوير **173** ج **2**.

شروط الصحّة فقط:

1 ـ الإسلام: فلا يصح من كافر وإن كان واجباً عليه ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر. لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

2 ـ الزمان القابل للصوم: وذلك في صوم غير رمضان فيما ليس له زمن معيّن فلا يصح في يوم عيد. وسيأتي تفصيل هذا في الحديث عن الزمان الذي يمنع فيه الصوم.

شروط الوجوب والصحة معاً:

1 ـ العقل.

فلا يصح من مجنون ولا من مغمى عليه. فمن جنّ أو أغمي عليه مع الفجر لزمه القضاء لعدم صحة صومه لزوال عقله وقت وجوب النية وبداية العبادة. فإن أغمي عليه أو جنّ ثم أفاق قبل الفجر فلا قضاء عليه وذلك لسلامته وقت وجوب النية وإن جنّ أو أغمي عليه بعد الفجر وبقي هكذا جلّ يومه أو كلّه فإنّ عليه القضاء. أمّا إن بقي على إغمائه أو جنونه نصف اليوم أو أقلّ فلا قضاء عليه ودليل وجوب القضاء على المجنون فيما تقدم ما جاء في قوله تعالى: **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنَ أَيَّامٍ أُخَر﴾**. والمجنون مريض[10].

2 ـ النقاء من دم الحيض والنفاس:

فلا يجب الصوم على الحائض والنفساء ولا يصحّ منهما.

وإذا طهرت المرأة ـ بقصّة أو جفوف ـ مع طلوع الفجر فإنّه يجب عليها الصوم. ولو كان طهرها مصاحباً للفجر. وإذا شكت هل كان طهرها قبل الفجر أو بعده فإنها تنوي الصوم لاحتمال أن تكون طهرت قبله، وتقضيه لاحتمال أن تكون طهرت بعده. لأن نيتها لم تكن جازمة. فإن لم تصمه فلا كفارة عليها لأنها متأوّلة كما علّله الشيخ محمد الأخوة.

---

(10) انظر حاشية الصاوي 247 ج 1.

3 ـ دخول الوقت لصوم رمضان.

فلا يصحّ صوم رمضان قبل ثبوت الشهر ولا يجب.

النيابة في الصوم:

لا تصح النيابة في الصوم: والدليل[11]:

أ ـ قوله تعالى: ﴿أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وأَنْ لَيسَ للإنْسَانِ إلاَّ مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾ (النجم 37، 38، 39).

ب ـ ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا﴾ (الأنعام 166).

ج ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له. رواه مسلم.

د ـ عن عبد الله بن عمر أنه كان يُسْأَلُ: هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد. رواه مالك.

هـ ـ عمل أهل المدينة.

و ـ القياس على الصلاة لأنّ كلاً من الصلاة والصوم عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها.

أما ما روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليّه. رواه البخاري. وعن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم. فدين الله

---

(11) انظر القرطبي الأحكام 285 ج 2.
ـ انظر المنتقى 63 ج 2.
ـ انظر كشف المغطّى 173.

أحقّ أن يقضى. رواه البخاري. فإن مالكاً لم يأخذ بهما لمعارضتهما للأدلة السّابقة[12]، ولأنه ثبت أن عائشة وابن عبّاس كانا يفتيان بأن لا يصوم أحد عن أحد، وذلك توهين لمدلول الرواية فإما أن يكون ذلك حكماً منسوخاً وإما أن يكون ذلك مؤوّلاً[13]، أو يكون قضية عين، كما قال الشيخ محمد الأخوة.

بم يثبت الشهر لرمضان وشوال؟

يثبت شهر رمضان بأحد أمور ثلاثة:

الأمر الأول:

برؤية عدلين لهلال رمضان. وأولى برؤية أكثر. ودليل ثبوت الشهر بالرؤية[14]:

أ ـ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فاقدروا له. رواه مالك.

ب ـ عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فاقدروا له. رواه مالك.

ج ـ عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فأكملوا العدد ثلاثين. رواه مالك.

د ـ عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته

---

(12) انظر بداية المجتهد 396 ج 1.
ـ انظر كشف المغطى 173.
ـ انظر الذخيرة 148 م 1.

(13) انظر كشف المغطى 173.
ـ انظر إكمال إكمال المعلم 262 ج 3.

(14) انظر ابن العربي الأحكام82 ج 1.

وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين. رواه النسائي وغيره.

هـ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً. رواه النسائي وغيره.

ولا يثبت الهلال بقول مؤقت يعرف سير القمر لا في حق نفسه ولا في حق غيره والدليل:

أ ـ أنّ الأسباب التي تعرف بها الأحكام إنما ينصّبها الشارع وقد نصّب الرؤية لمعرفة الشهر ولم ينصّب الحساب[15] وفي ذلك تيسير على النّاس فعن الإمام المازري أن التكليف بالصوم لو كان يتوقف على الحساب لضاق الأمر فيه إذ لا يعرف ذلك إلا قليل من الناس والشرع مبني على ما يعلمه الجماهير[16].

قال ابن العربي: «علّق الحكم بالرؤية وهي ممكنة لجميع الخلق وهكذا جعل سبحانه أسباب العبادات المفروضة على كلّ أحد بيّنة بيان مشاهدة لأن فيهم العالم والجاهل والفطن والغافل وكلهم يشترك في المشاهدة»[17] أي وهي ميسرة لعموم المكلفين.

ب ـ أنّ الشارع حين أناط الصوم والفطر والحج بالأهلة أناطها برؤيتها لا بوجودها[18].

أمّا معنى التقدير في بعض أحاديث النبي ﷺ فهو مجمل وقد فسّرته أحاديث أخرى صحيحة بأنه إكمال الشهر ثلاثين يوماً[19]. وقد تقدم ذكرها. وحَمل المجمل على المفسّر قاعدة لا خلاف فيها بين الأصوليين[20]. وهي الطريقة التي تفهم بها النصوص المجملة. فمعنى قوله عليه السلام: «اقدروا له» أي أكملوا الشهر ثلاثين يوماً، لأنه لا عبرة بوجود الهلال إذا لم تمكن رؤيته وإنما العبرة برؤيته فإن لم يُر

---

(15) انظر الذخيرة ورقة 142 م 1.

(16) انظر المعلم بفوائد مسلم 43 ج 2.

(17) انظر عارضة الأحوذي 208 ج 3.

(18) انظر الشرح الكبير 241 ج 1.

(19) انظر الذخيرة ورقة 142 ج 1.
- انظر المقدمات 187.
- انظر العارضة 208 ج 3.
- انظر إكمال إكمال المعلم 222 ج 3.
- انظر بداية المجتهد 374 ج 1.

(20) انظر بداية المجتهد 374 ج 1.

بسبب الغيم وجب إكمال الشهر ثلاثين يوماً حتى يُدخل في العبادة بيقين ويخرج منها بيقين[21]. قال القاضي عياض: «ولا يصح أن يكون المراد ـ بقوله فاقدروا له ـ حساب المنجمين لأن الناس لو كُلفوا ذلك لشق عليهم أن لا يعرف ذلك كل أحد وإنما يصح التكليف بما يعرفه الجميع»[22].

ج ـ أنّ الإجماع حجة على من قال من الشافعية باعتماد قول المؤقتين[23].

ونقل الإمامان الباجي والحطاب عن ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنّه لا يقتدى به ولا يتبع[24]. ولم أذكر من الأدلة على ثبوت الشهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ لأنها ليست دليلاً على أنّ الشهر يثبت بالرؤية قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «وليس شهد بمعنى رأى، لأنّه لا يقال: شهد بمعنى رأى وإنما يقال شاهد، ولا الشهر هنا بمعنى هلاله... لأنّ الهلال لا يصحّ أن يتعدّى إليه فعل شهد بمعنى حضر ومن يفهم الآية على ذلك فقد أخطأ خطأ بَيّناً وهو يفضي إلى أنّ كلّ فرد من الأمة معلّق وجوب صومه على مشاهدته هلال رمضان فمن لم ير الهلال لا يجب عليه الصوم وهذا باطل، ولهذا فليس في الآية تصريح على طريق ثبوت الشهر وإنما بينته السنّة»[25].

ودليل ثبوت الشهر باثنين من الشهود دون الواحد ما يلي.

ـ عن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب أنّه خطب النّاس في اليوم الذي يُشَكّ فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم وأنّهم حدّثوني أنّ رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها فإن غمّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا[26]. رواه النسائي.

---

(21) انظر ابن العربي الأحكام 82 ج 1.
(22) إكمال الإكمال 222 ج 3.
(23) انظر المنتقى 38 ج 2.
(24) انظر المنتقى 38 ج 2.
ـ وانظر مواهب الجليل 387 ج 2.
(25) انظر التحرير والتنوير 174 ج 2.
(26) انظر بداية المجتهد 377 ج 1.
ـ انظر الذخيرة ورقة 141 م 1.
ـ انظر الإشراف 196 ج 1.

أمّا ما روي عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّي رأيت الهلال فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أنّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذّن في النّاس فليصوموا غداً. رواه أبو داود. وعن ابن عمر قال: تراءى النّاس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنّي رأيته فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود. فإنّ حديث عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب مرجّح عليهما بالقياس على الشهادة في الحقوق[27]. كما أن حديثي الأعرابي وابن عمر لا يمنعان تقدّم شهادة غيرهما عليهما[28].

وخالف ابن العربي[29] فقال بثبوت الشهر في الفطر والصيام بشهادة الواحد متمسكاً بظاهر الحديثين.

ويجب على كلّ من أخبره عدلان بالرؤية أن يصوم وإن لم يرفعا رؤيتهما للحاكم. كما يجب على العدلين أن يرفعا رؤيتهما إلى الحاكم إذا لم ير الهلال غيرهما.

وإذا ثبت رمضان برؤية العدلين ثم لم يُرَ هلال شوال بعد ثلاثين يوماً ـ أي ليلة إحدى والثلاثين ـ فإنّهما يكذّبان في شهادتهما برؤية هلال رمضان، وذلك بشرطين:

أ ـ أن لا يرى الهلال ليلة إحدى والثلاثين غيرهما، فإذا شهدا ـ هما أيضاً ـ برؤية هلال شوال فإنّ شهادتهما لا تقبل لاتهامهما على ترويج شهادتهما الأولى.

ب ـ أن تكون السماء صحواً لا غيم بها.

ويجب عند ذلك تبييت النية للصوم.

وإذا رآه غيرهما ـ ليلة إحدى وثلاثين ـ أو لم يره أحد، لا شهود رمضان ولا غيرهما وكانت السماء غيماً لم يكذّبا.

وإذا كان قوم لا اعتناء لهم بالرؤية فإنّ الشهر يثبت بالنسبة لهم فقط برؤية

---

(27) انظر بداية المجتهد 77 ج 1.
ـ انظر القرطبي الأحكام 294 ج 2.

(28) انظر ابن العربي الأحكام 83 ج 1.
ـ انظر الذخيرة ورقة 141 م 1.

(29) انظر الأحكام 83 ج 1.
ـ انظر العارضة 210 ج 3.

عدل واحد ولو امرأة. ولا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال برؤية عدل واحد ولا يلزم الصوم إن حكم به إلاّ لمن لا اعتناء لهم بشأن الهلال وإذا حكم برؤية الواحد حاكم مخالف للمالكية يرى جواز ثبوت الشهر بالعدل الواحد فإنّه يلزم الجميع.

ويجب على العدل الواحد إذا رأى الهلال لرمضان أن يرفع رؤيته للحاكم فقد يكون الحاكم ممن يرى الثبوت بعدل واحد. وكذلك الذي يرجو قبول شهادته وكان مجرّحاً يجب عليه أن يرفع رؤيته للحاكم ولو كان يعلم جرحة نفسه إذ لعلّ أن ينضمّ إليه من يثبت به عند الحاكم فيحكم بالثبوت. وأمّا الفاسق فيستحب له الرفع ليفتح باب الشهادة لغيره.

ويجب على من انفرد برؤية هلال رمضان سواء كان عدلاً أو غير ذلك أن يصوم ويظهر ذلك. والدليل:

أ ـ قوله عليه السلام: صوموا لرؤيته. وهذا قد رآه[30].

ب ـ لأنه إذا لزمه الصوم بشهادة غيره وهي مظنونة له فبأن يلزمه برؤية نفسه وهي متيقنة أولى وأحرى[31].

فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة ولو تأوّل على الأرجح، لأنه يكون هاتكاً لحرمة الشهر كما لو أفطر في اليوم الثاني أو الثالث[32].

أما المنفرد برؤية هلال شوال فلا يجوز له إظهار فطره لئلا يتهم بأنه ادّعى ذلك كذباً ليفطر، أما نية الفطر فواجبة عليه. والعدل المعتبر في الشهادة هو المسلم المكلّف الذكر الخالي من ارتكاب كبيرة أو إصرارٍ على صغيرة أو فعل ما يخلّ بالمروءة.

---

(30) انظر الإشراف 197 ج 1.
ـ انظر المنتقى 39 ج 2.
(31) نفس المصدرين.
(32) انظر الإشراف 197 ج 1.

الأمر الثاني:

برؤية جماعة مستفيضة وإن لم يكونوا عدولاً. ورؤية الجماعة المستفيضة هي التي يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب لبلوغ عددهم التواتر. وأن يكون كل واحد منهم يدّعى رؤية الهلال لا السماع من غيره. ولا يشترط فيهم العدالة ولا الذكورة.

وإذا حكم الحاكم بثبوت الشهر اعتماداً على رؤية العدلين أو الرؤية المستفيضة ونقل عنه ذلك عدل واحد أي عن حكم الحاكم لا عن العدلين ولا عن المستفيضة فإنّ نقل العدل الواحد هنا يكفي ويعمّ.

الأمر الثالث:

بإكمال شعبان ـ بالنسبة لدخول رمضان ـ وبإكمال رمضان ـ بالنسبة لخروجه ـ ثلاثين يوماً إذا غمّ الهلال بأن كانت السماء ليلة ثلاثين مغيّمة أو كانت مصحية ولم ير الهلال لأن العبرة برؤيته لا بوجوده كما تقدم.

رؤية البلد هل تلزم بلداً آخر:

قال الشيخ خليل: «وعمّ إن نقل بهما عنهما».

وفي شرح هذا القول قال الحطّاب: «يعني أن الحكم بثبوت رمضان يعمّ كل من نقل إليه إذا نقل بهما أي بشهادة عدلين أو نقل باستفاضة، وقوله: عنهما؛ سواء كان المنقول عنه بشهادة عدلين أو استفاضة فالأقسام أربعة. وسواء كانت الشهادة المنقول عنها تثبت عند حاكم عام كالخليفة أو خاص على المشهور»[33].

وقال أيضاً الدردير في شرحه لقول خليل: «وعمّ الصوم سائر البلاد قريباً أو بعيداً ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها فيجب الصوم على كل منقول إليه»[34].

وهذا هو المنقول عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه لا عبرة باختلاف المطالع

---

(33) مواهب الجليل 384 ج 2.

(34) الشرح الكبير 510 ج 1.

فقد قال الباجي: «إذا رأى أهل البصرة هلال رمضان ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة لزمهم الصوم أو القضاء إن فات الأداء»[35]. ذلك أن من شاهد الهلال قد أثبت والإثبات مقدّم على النفي.

وما روي عن كريب أن أمّ الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقضيت حاجتها فاستهلّ رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عبّاس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال: لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه. فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا هَكَذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

فالحديث لا ينهض دليلاً لمن يقول إن لكل بلد رؤيتهم من الشافعية لأنّه يحتمل عدة وجوه، وقد أشار إلى تعدد الاحتمالات الإمام المازري بقوله: «وإذا ثبت الهلال عند الإمام لزم سائر الأمصار لأنها جميعاً بحكمه فهي كبلد واحد وإن ثبت بمدينة فقيل يلزم غيرها كما يلزم بقية أهلها وقيل لا يلزم لحديث كريب، والحديث يحتمل الأمرين»[36].

كما أن القاضي عياض[37] أورد عدة احتمالات على قول ابن عباس رضي الله عنهما: «هكذا أمرنا رسول الله». أما القرافي فقد اكتفى في الذخيرة بذكر ما اعتمده المذهب من الإجابة عن الحديث فقد قال: «وأجاب المشهور - أي القول المشهور - عن هذا أن المدينة كانت مصحية ولم ير فيها فقدّمت المشاهدة على خبر كريب ويكون ذلك معنى قوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، أي لا نرجع عن اليقين إلى الظن»[38]. أي أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يهتم بمضمون ما أخبره به كريب وإنّما نظر إلى طريق

(35) المنتقى 37 ج 2.
(36) إكمال إكمال المعلم 220 ج 3.
(37) نفس المصدر 226 ج 3.
(38) الذخيرة 142 مجلد 1.

نقل الخبر إليه فرآه آحاداً لا يفيد القطع. وإلى هذا التأويل ذهب الحنابلة[39].

والذي حمل العلماء على إيراد الاحتمالات على قول ابن عباس أنّ قوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ زيادة على كونه اجتهاداً منه لخطاب الرسول ﷺ هو كلام مجمل من وجوه[40]:

ـ أنه لم يأت بكلام الرسول ﷺ لا لفظاً ولا معنى، فهو ليس نقلاً عن الرسول ﷺ.

ـ أنه لم يبيّن بماذا أمرهم رسول الله ﷺ هل أمرهم بعدم العمل برؤية البلد الآخر إذا لم تثبت الرؤية في بلدهم ولو كان الخليفة مقيماً بالبلد الذي تثبت فيه الرؤية. أو أمرهم بعدم العمل بخبر الواحد إذا نقل رؤية بلد آخر وحينئذ يصبح العمل برؤية البلد الذي ثبتت فيه الرؤية واجباً إذا نقل خبر الثبوت بأكثر من واحد. إلى غير ذلك من الاحتمالات التي ترد على قول ابن عباس.

ومع هذا الإجمال الذي في كلام ابن عباس فقد رأى فيه الفقهاء تعارضاً مع أمرين إذا حمل على معنى عدم لزوم رؤية قطر سائر الأقطار[41]:

الأول: أنه يتعارض مع قوله عليه الصلاة والسلام: صوموا لرؤيته. وهو خطاب عام لجميع المسلمين لا يختصّ بجماعة منهم دون غيرهم لذلك قال القاضي عياض في هذا الحديث. هو حجة للجمهور.

الثاني: أنه يتعارض مع قواعد الشريعة الدالة على لزوم عمل المسلمين بشهادة وأخبار بعضهم ولو تناءت بهم الأمصار.

يوم الشك:

إذا غيّمت السماء ليلة ثلاثين ولم ير الهلال فإن صبيحة تلك الليلة تسمى يوم الشك. أما لو كانت السماء مصحية لم تكن يوم شك لأنه إذا لم يثبت رؤية الهلال

---

(39) المغني لابن قدامة 89 ج 3.

(40) انظر نيل الأوطار للشوكاني ج 199 ج 5.

(41) وانظر إكمال إكمال المعلم 220 ج 3.

ـ انظر نيل الأوطار للشوكاني 199 ج 5.

كان اليوم من شعبان جزماً، بالنسبة لرمضان.

ويكره صيام يوم الشك إذا قصد به الاحتياط لرمضان، وقيل يحرم صومه لظاهر ما روي عن صلة بن زفر قال: كنّا عند عمّار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال: كلوا فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمّار: من صام اليوم الذي يشك فيه النّاس فقد عصى أبا القاسم. رواه الترمذي وقال حسن صحيح. وأجاب من قال بالكراهة أن المقصود من الحديث الزجر لا التحريم.

وإذا صامه أحد ثم ثبت أنه من رمضان فإنه لا يجزئه وذلك لعدم جزم النية.

ويجوز صوم اليوم الذي يشك فيه في هذه الصور الآتية:

أ ـ إذا كان لأجل عادة اعتادها رجل بأن كان عادته صوم يوم الخميس فصَادف يوم الشك، أو كأن كان عادته سَرْدَ الصَّوْم تطوّعاً. والدليل[42]: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لاَ تقدّموا الشهر بيوم ولا بيومين إلاّ أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

ب ـ إذا كان تطوّعاً بلا اعتياد وهو المشهور وخالف ابن مسلمة فقال بكراهة صومه تطوّعاً ودليله حديث أبي هريرة وفيه النهي عن تقديم الشهر بالصوم إذا لم يكن عادة.

ويؤخذ من جواز صوم يوم الشكّ تطوّعاً جواز التطوع بالصوم في النصف الثاني من شعبان. ويكون النهي في الحديث محمولاً على التقديم بقصد تعظيم الشهر[43].

ج ـ إذا كان قضاء عن رمضان قبله، وإذا ثبت أنّه من رمضان الحاضر لم يُجزِهِ ووجب القضاء عن الحاضر والقضاء عن الماضي.

د ـ إذا كان كفّارة عن يمين أو غيره، وإذا ثبت أنّه من رمضان الحاضر لم يجزه ووجب القضاء عن رمضان الحاضر والقضاء عن الكفارة.

---

(42) انظر المنتقى 35 ج 2.

(43) انظر إكمال إكمال المعلم 225 ج 3.

ـ وانظر حاشية الشرح الصغير 242 ج1.

هـ ـ إذا كان نذراً معَيَّناً صادف يوم الشك، كما لو نذر أحد يوماً معيّناً أو نذر صوم يوم قدوم شخص، فصادف يوم الشك. وإذا ثبت أنه من رمضان الحاضر لم يجزه ووجب عليه قضاؤه عن رمضان الحاضر، دون النذر لتعيّن وقته وقد فات.

ويندب الإمساك يوم الشك حتى يتحقق الأمر، فإن ثبت أنّه من رمضان وجب الإمساك لحرمة الشهر وَلَوْ لمن لَمْ يُمسك أوّلاً، فمن لم يمسك فإنّ عليه القضاء والكفارة إذا كان منتهكاً لحرمة الشهر، بأن أفطر عالماً بالحرمة ووجوب الإمساك. أما إذا أكل متأوّلاً فلا كفّارة عليه لأنه من التأويل القريب.

رؤية الهلال نهاراً:

إذا رئي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعد الزوال فإنّه لليلة القادمة والدليل[44]:

أ ـ عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب ونحن بخانقين: إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان لَرَأَيَاهُ بالأمس. رواه البيهقي.

ب ـ عن مالك أنه بلغه أن الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشيّ فلم يفطر حتى أمسى وغابت الشمس. رواه في الموطأ.

ج ـ روى سحنون في المدونة عن سالم بن عبد الله بن عمر أنّ ناساً رَأَوْا إهلال الفطر نهاراً فأتم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل وقال: لا حتى يرى من حيث يرى بالليل[45]. وروي ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود[46].

---

(44) انظر القرطبي: الأحكام 303 ج 2.
ـ وانظر الذخيرة 142 م 1.
ـ وانظر الإشراف: 196 ج 1.
ـ وانظر المدونة الكبرى 174 ج 1.

(45) المدونة 175 ج 1.

(46) نفس المصدر.

أركان الصوم

1 ـ النية: والدليل[47] قوله ﷺ: إنّما الأعمال بالنيات. رواه البخاري وغيره.

وشرط صحّة النية هو إيقاعها ليلاً، ومحلها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو مع طلوعه. والدليل[48]:

أ ـ عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنّه قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. رواه أبو داود.

ب ـ عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له. رواه النسائي.

ج ـ عن عبد الله بن عمر أنّه كان يقول: لا يصوم إلاّ من أجمع الصيام قبل الفجر. رواه مالك. وقال: وعن حفصة وعائشة زوجي النبي بمثل ذلك.

وأمّا ما رُوي عن الرّبيع بنت معَوّذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان مفطراً فليتم بقية يومه. رواه مسلم فليس فيه ما يدلّ على صحّة صوم النفل بإحداث نيته نهاراً، ووجه ذلك[49]:

---

(47) انظر عارضة الأحوذي 264 ج 3.

(48) نفس المصدر.

ـ انظر بداية المجتهد 385 ج 1.

(49) انظر المعلم بفوائد مسلم 58 ج 2.

ـ انظر إكمال إكمال المعلم 254 ج 3.

أ ـ ما تقدّم من الأحاديث وهي عامّة في كل صيام.

ب ـ أن صيام عاشوراء كان فرضاً، وأمرُهُ ﷺ من أصبح مفطراً فيه أن يتم صومه هو الحكم، لأنّه لا خلاف في أنّ من أفطر في صيام فرضٍ أنّه يلزمه إتمام يومه صائماً.

ج ـ أنّ صيام عاشوراء قد نسخ وجوبه فلا يقاس عليه فرض ولا نفل.

ولا يضرّ ما حدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع أو نوم قبل الفجر. ولو نوى أحد نهاراً قبل الغروب لليوم القابل أو نوى قبل الزوال لليوم الذي هو فيه لم تنعقد نيته، ولو كان الصوم نفلاً أو كان لم يتناول فيه مفطراً.

وتكفي نية واحدة لكل صوم يجب التتابع فيه كرمضان وكفّارته وكفّارة القتل والظهار وكالنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه.

ويندب تجديد النية كلّ ليلة، وهذا بشرط أن لا ينقطع التتابع، فإن انقطع بعذر مفسد للصوم بحيث لا يصحّ الصوم معه كالحيض والنفاس والجنون والإغماء فلا تكفي النية الأولى. ولا بدّ من تجديدها ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر.

وإذا كان العذر غير مفسد للصيام بحيث لو صام صحّ صيامه كالمرض والسفر فإنّه لا بدّ من تبييت النية كلّما أراد الصوم في هذه الحالة ولو تمادى على الصوم في السفر أو المرض، لأن السفر والمرض عذران يقطعان التتابع ولو لم يفسدَا الصوم.

2 ـ الكفّ عن كل مفطر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وسأذكر المفطرات جملة ثم أذكر ما يترتب عليها من قضاء وكفارة أو قضاء فقط.

1 ـ الجماع.

2 ـ إخراج المني أو المذي بمقدمات الجماع أو بسبب النظر أو التفكر أما إذا

خرج أحدهما بنفسه أو بلذة غير معتادة فلا يبطل الصوم وكذلك لو حصلت لذّة معتادة من غير خروج شيء.

3 ـ تعمّد إخراج القيء. أما إذا خرج بنفسه غلبة ولم يزدرد منه الصائم شيئاً فلا يضر فإذا ازدرد فعليه القضاء.

4 ـ وصول مائع من شراب أو دهن أو نحوهما للحلق سواء وصل إلى المعدة أو لم يصل. وسواء وصل سهواً أو غلبة إلى الحلق فإنه مفسد للصوم وسواء وصل إلى الحلق من طريق الفم أو من طريق آخر كالعين والأنف والأذن ومسام الرأس. فمن اكتحل نهاراً أو استنشق بشيء فوصل أثره للحلق فقد فسد صومه وعليه القضاء فإن لم يصل من ذلك شيء للحلق فلا شيء عليه. وكذلك لو اكتحل ليلاً أو وضع شيئاً في أنفه أو أذنه أو دهن رأسه ليلاً فوصل شيء من ذلك للحلق نهاراً فلا شيء عليه. أما غير المائع فإنه لا يفطر إذا وصل إلى الحلق فقط ولا يفطر إلاّ إذا وصل إلى المعدة من طريق الفم.

5 ـ وصول مائع للمعدة من منفذ متّسع.

فإذا وصل مائع للمعدة فإنه مفطر سواء وصل من الفم أو الدبر. أما إذا وصل المعدة من ثقبة ضيقة أو من القبل فهو غير مفطر.

6 ـ وصول غير مائع للمعدة من الفم فقط فإنه مفطر بخلاف وصوله للحلق وبخلاف وصوله للمعدة من منفذ أسفل فإنه لا يفطر ولو كان فتائل عليها دهن.

7 ـ وصول بخور تتكيف به النفس إلى الحلق كبخور الجاوى أو العود ومنه ذلك الدخان الذي يمصّ بنحو قصبة، ومثله النشوق. ومحلّ وجوب القضاء إذا وصل باستنشاق سواء كان المستنشق صانعه أو غيره، أما لو وصل بغير اختيار فلا قضاء لصانعه وغيره.

8 ـ وصول بخار الطعام للحلق استنشاقاً لصانعه وغيره. أما لو وصل بغير اختيار فلا قضاء لصانعه أو غيره. أمّا دُخان الحطب وغبار الطريق ونحوهما فإنّه غير مفطر إذا وصل للحلق، ولا قضاء فيه ولو مع تعمّد الاستنشاق.

9 ـ وصول قيء أو قلس إذا كان طرحه ممكناً وذلك بخروجه من الحلق إلى الفم، فإن لم يمكن طرحه بأن لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه. أما البلغم والريق فإنّ ابتلاعهما لا يضرّ ولو وصلا لطرف اللسان.

10 ـ وصول سواك أو ماء المضمضة في الوضوء أو غيره غلبة للحلق، فهو مفطر وأولى إذا لم يصل غلبة، وهذا خاص بصوم الفريضة، أما صوم النفل فإن وصول أثر المضمضة أو السواك فيه لا يفسده.

ومتى وصل شيء للصائم مما تقدم ذكره للحلق أو للمعدة على مَا تَقدَّمَ تفصيله أفطر ولو وصل غلبة أو سهواً.

ما يترتب على الإفطار في رمضان

يترتب على الإفطار في رمضان ستة أمور هي: **1** ـ القضاء والكفارة. **2** ـ القضاء فقط. **3** ـ الإمساك. **4** ـ الإطعام. **5** ـ قطع التتابع. **6** ـ التأديب.

1 ـ ما يوجب القضاء والكفارة:

تجب الكفارة مع القضاء بالفطر في رمضان ـ فقط ـ إن أفطر فيه الصائم منتهكاً لحرمته وذلك بأن يتعمّد الفطر اختياراً لا متأوّلاً تأويلاً قريباً ولا ناسياً ولا جاهلاً. ويكون الفطر باختلال أحد ركني الصوم. وقد سبق بيان المفطرات، وسأعيد ذكر ما فيه الكفّارة مع الأدلّة.

1 ـ رفع الصائم نية صومه نهاراً في رمضان بأن يقول: رفعت نية صومي أو رفعت نيتي. أو رفع الصائم نيته ليلاً واستمر ناوياً عدم الصوم حتى طلع الفجر فإنّ عليه الكفارة لأنّ نية إبطال الصوم والصلاة في الأثناء معتبرة بخلاف رفضها بعد الفراغ منهما وبخلاف رفض نية الحج والعمرة مطلقاً فلا يضرّ لأنهما ـ أي الحج والعمرة ـ عمل مَالٍ وبَدَنٍ وبطلانهما حرج في الدين.

2 ـ الجماع تعمّداً. يحرم الجماع نهار رمضان وذلك بإدخال الرجل حشفته في فرج امرأة ويوجب ذلك القضاء والكفارة عليهما. والدليل:

أ ـ قوله تعالى: **﴿فالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**

حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة **186**). ووجه الاستدلال من الآية أنّه تعالى بيَّن ما يحرم بعد الفجر وهو الأكل والشرب والجماع[50].

ب ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. فقال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر. فقال: تصدّق بهذا. قال: أفقر منّا؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتِيها أهل بيت أحوج إليه منّا فضحكَ النبي ﷺ حتى بدت أنيابُه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك. رواه مسلم.

ووجه قوله عليه الصلاة والسلام للرجل: اذهب فأطعمه أهلك، أنّه أباح له تأخير الكفّارة لوقت يسره، وليس في الحديث ما يدلّ على إسقاطها عنه. قال المازري: هذا أحسن ما حمل عليه عندنا[51]. وقال ابن العربي: لم يخبره بسقوط ما وجب عليه عنه فكان منظوراً به إلى الميسرة كسائر الحقوق والكفارات[52].

3 ـ إخراج المني بمباشرة أو غيرها أو بإدامة فكر أو نظر، أمّا لو أمنى بمجرد الفكر أو النظر دون استدامتهما فلا كفّارة عليه.

4 ـ إيصال مفطر من مائع وغيره للمعدة من طريق الفم فقط عمداً. ودليل وجوب الكفارة على المفطر بالأكل أو الشرب ونحوهما من المفطرات[53]:

أ ـ الآية المتقدمة.

ب ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول

---

(50) انظر ابن العربي الأحكام **93** ج **1**.

(51) انظر المعلم بفوائد مسلم **52** ج **2**.

(52) عارضة الأحوذي **254** ج **3**.

(53) انظر الإشراف **200** ج **1**.

ـ ابن العربي الأحكام **93** ج **1**.

الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. فقال: لا أجد. فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر. فقال: فخذ هذا فتصدق به. فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج منّي. فضحك حتى بدت أنيابه ثم قال: كله. رواه مالك.

ج ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً في رمضان بكفّارة الظهار. رواه الدارقطني.

وقد فهم من قول الصحابي: أنّ رجلاً أفطر، شمُوله كل أنواع الفطر[54].

د ـ القياس على المفطر بالجماع عمداً بجامع انتهاك حرمة الشهر[55].

ودليل وجوب القضاء مع الكفّارة: ما جاء في رواية للحديث المتقدم عن سعيد بن المسيّب قوله عليه السلام: خذ هذا فتصدق به. فقال: ما أجد أحداً أحوج منّي. فقال: كُله وصم يوماً مكان ما أصبت. رواه مالك. فقوله: صم يوماً مكان ما أصبت. هو الدليل.

ولا كفارة في ما يصل من غير الفم كالأنف والأذن والعين، لأن الكفّارة معلّلة بالانتهاك الذي هو أخصّ من العمد، لأن العمد موجود في الواصل من الأنف والأذن والعين وليس هناك انتهاك. واعترض على هذا التعليل بأن الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة وهو متأت من الأنف والأذن والعين، ولذا علّل بعضهم بقوله: لأن هذا لا تتشوف إليه النفوس وأصل الكفارة إنما شرعت لزجر النفس عمّا تتشوف إليه.

5 ـ تعمّد إخراج القيء وابتلاع شيء منه عمداً أو غلبة لا نسياناً.

6 ـ الاستياك بما فيه طعم كالجوزاء ـ نهاراً ـ وابتلاع ريقه عمداً أو غلبة، فإن ذلك يوجب الكفارة إلا إذا ابتلعه نسياناً فعليه القضاء فقط.

والجوزاء قشر يتخذ من أصول شجر الجوز يستعمله بعض نساء أهل المغرب.

---

(54) انظر التمهيد 172 ج 7.

ـ انظر عارضة الأحوذي 253 ج 3.

(55) انظر بداية المجتهد 400 ج 1.

ـ انظر عارضة الأحوذي 253 ج 3.

7 ـ التأويل البعيد وهو ما استند إلى أمر موهوم غير محقق. ومثاله:

أ ـ من رأى الهلال فلم يقبل الحاكم شهادته فظنّ إباحة الفطر فأفطر فإنه يلزمه القضاء والكفارة وإنما كان تأويله بعيداً لمخالفته نصّ الآية والحديث وهما قوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾. وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

ب ـ من ظنّ أنّ حمّى أو حيضاً يقع له في ذلك اليوم فعجّل الفطر قبل حصولهما فعليه القضاء والكفارة ولو حصلا فعلاً.

ج ـ من اغتاب غيره فظن الفطر فأفطر فعليه القضاء والكفارة.

د ـ من عزم على السفر في يوم فأفطر ولم يسافر.

هـ ـ إذا ثبت رمضان يوم الشك ولم يمسك بقية اليوم فإنّ عليه الكفارة إذا كان منتهكاً لحرمة الشهر.

أنواع الكفّارة:

الكفارة ثلاثة أنواع وهي:

1 ـ إطعام ستين مسكيناً: والمراد بالمسكين ما يشمل الفقير. وقيمة الإطعام مدّ لكل مسكين بمدّ النبي ﷺ لا أكثر ولا أقلّ. والدليل[56]: ما روي في بعض طرق حديث الذي جامع زوجته في نهار رمضان: عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان... قال فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً. رواه أبو داود. ووجه الاستدلال أنّ الصاع فيه أربعة أمداد وخمسة عشر صاعاً بها ستون مدّاً على عدد المساكين. والمراد بالمدّ ملء اليدين المتوسطتين. والأفضل أن يكفّر بالإطعام.

2 ـ صيام شهرين متتابعين. والدليل: حديث أبي هريرة المتقدم وفيه: أو صيام شهرين متتابعين.

---

(56) انظر بداية المجتهد 405 ج 1.

ويعتمد المكفّر بالصيام الهلال إذا ابتدأ الصيام من أول الشهر، فإن ابتدأه في أثناء الشهر صام الذي بعده بالهلال سواء حصل الشهر كاملاً أو ناقصاً، ثم يتم باقي الشهر الأول ثلاثين يوماً.

وإن أفطر في أثناء الكفّارة يوماً عمداً بطل جميع ما صامه واستأنفه من جديد إلاّ إذا أفطر غلبة أو نسياناً فلا يبطل ما صامه بل يبني.

3 ـ عتق رقبة، كما تقدم في الحديث.

والمكفّر مخيّر بين هذه الثلاثة. ودليل التخيير:

أ ـ حديث أبي هريرة المتقدم، ووجه الاستدلال منه أنّ «أو» تقتضي التخيير[57].

ب ـ القياس على فدية الأذى وكفارة الصيد لأنها جميعاً يدخلها الإطعام وتختص بإدخال نقص في العبادة[58].

ج ـ القياس على كفارة اليمين[59].

أما الحديث الذي رواه مسلم، وفيه قوله عليه السلام: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. فإنه لم يوجب عليه خصلة إلاّ بعد أن قال: لا. فالجواب عنه أنّ ما في الحديث استفهام وليس بشرط[60] ويؤيّد هذا حديث أبي هريرة الصحابي والصحابة أقدر على فهم دلالات الأقوال[61].

---

(57) انظر الإشراف 201 ج 1.
ـ انظر الذخيرة ورقة 148 م 1.
ـ انظر بداية المجتهد 404 ج 1.
ـ انظر المنتقى 54 ج 2.

(58) انظر المنتقى 54 ج 2.

(59) انظر الذخيرة 148 م 1.

(60) انظر نفس المصدر.

(61) انظر بداية المجتهد 404 ج 1.

والأفضل التكفير بالإطعام ولو لولي الأمر الأعظم خلافاً لما أفتى به يحيى بن يحيى أميرَ الأندلس بالتكفير بالصوم بحضرة العلماء فقيل له في ذلك فقال: لئلا يتساهل فيعود ثانياً.

وإنما كان الإطعام أفضل لأنه أكثر نفعاً لتعدّيه لأفراد كثيرة. وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بتعدد المفطرات في اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثاني بعد الإخراج عن المفطر الأول. أو كان الموجب الثاني من غير الجنس الأول.

ولا كفارة على المُكْرَهِ مطلقاً رجلاً أو امرأة اتفاقاً[62].

ويكفّر الرجل عن زوجته أو امرأة زنى بها إن أكرهها أما إذا أطاعته اختياراً فإنها تكفّر عن نفسها قياساً[63] على الرجل إذْ كان كلاهما مكلّف. وإذا كفّر الرجل عن مكرهته فإنّه لا يكفّر عنها بالصوم لأن الصوم عبادة بدنية لا تقبل النيابة وإنّما يكفّر بالإطعام.

2 ـ ما يوجب القضاء فقط:

يجب القضاء دون الكفارة على من أفطر في رمضان غير قاصد انتهاك حرمة الشهر أو كان متأولاً تأويلاً قريباً أو كان جاهلاً، ويكون الفطر باختلال أحد ركني الصوم وقد سبق بيان المفطرات. وسأعيد ذكر ما فيه القضاء فقط مع الأدلة.

غير قاصد الانتهاك:

غير قاصد الانتهاك هو غير العامد:

1 ـ من جامع أو أكل في نهار رمضان وهو ناس لكونه صائماً، فإنّ عليه القضاء فقط دون الكفارة. ودليل وجوب القضاء على النّاسي:

أ ـ أن الصوم لا يوجد مع ضدّه ـ وهو المفطِر ـ وإذا لم يوجد ركن الصوم الذي هو الإمساك لم توجد حقيقته ولم يكن هنالك امتثال للأمر بالإمساك[64].

---

(62) انظر حاشية الدسوقي 531 ج 1.
(63) انظر بداية المجتهد ص 404 ج 1.
(64) انظر العارضة 247 ج 3.

ب ـ القياس على نسيان الصلاة[65].

ج ـ أن القضاء إذا وجب على المريض مع كونه أعذر من الناسي كان بأن يجب على النّاسي بطريق الأولى[66].

د ـ روى سحنون في المدونة عن بشر بن قيس قال: كنا عند عمر بن الخطاب فأتي بسويق فأصبنا منه وحسبنا أن الشمس قد غابت فقال المؤذن قد طلعت الشمس فقال عمر: فاقضوا يوماً مكانه.

أما ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنّما أطعمه الله وسقاه. رواه البخاري. فإن الحديث جاء لرفع الحرج عن المفطر نسياناً وسقوط مؤاخذته. وسكوت النبي ﷺ عن القضاء لا يوجب سقوطه[67].

وأما ما روي عن أبي هريرة في رواية أخرى فيها قوله عليه السلام: فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني. فإنّه يحمل على صوم التطوّع لخفّته[68]. أما صوم الفريضة فلا لأنّ الأصل عند الإمام مالك أنّ خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به وهذا الحديث يوافق القاعدة في رفع الإثم فقبل في ذلك ولا يوافقها في عدم بقاء العبادة بعد ذهاب ركنها فلا يعمل به[69].

أما دليل عدم الكفارة[70]: قوله عليه السلام: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان. ولأنّ الكفّارة تكفير للذنوب والناسي غير مذنب ولا آثم[71].

2 ـ المكره على تناول مفطر، عليه القضاء دون الكفارة، ولا كفارة على من

---

(65) انظر بداية المجتهد 402 ج 1.
(66) انظر الإشراف 202 ج 1.
(67) انظر العارضة 247 ج 3.
ـ انظر شرح الأبي على مسلم 243 ج 3.
(68) انظر القرطبي الأحكام 283 ج 2.
(69) انظر العارضة 247 ج 3.
(70) انظر الإشراف 200 ج 1.
(71) انظر المعلم بفوائد مسلم 53 ج 2.

أكره على وطء امرأته لأن الانتشار قد يكون بالطبع لا بالاختيار[72].

3 ـ من سبقه الماء غلبة.

4 ـ حصول عذر للصائم اقتضى فطره كالمرض والسفر. والدليل: قوله تعالى: **﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾** (البقرة **185**).

5 ـ حصول عذر اقتضى عدم صحة الصوم كالحيض والنفاس.

6 ـ من غلبه القيء وأزدرد منه شيئاً.

7 ـ من تعمد القيء ولم يزدرد منه شيئاً أو ازدرد منه شيئاً نسياناً لا عمداً ولا غلبة، فعليه القضاء. والدليل[73]:

أ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض. رواه أبو داود.

ب ـ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء. رواه مالك.

أما تعمّد القيء مع الازدراد عمداً أو غلبة فعليه القضاء والكفارة كما تقدم.

8 ـ غلبة دقيق مثل الجبس ونحوه أو كيل طحن أو نخل أو غربلة أو غبار حفر أرض أو نقل تراب وذلك لغير الصانع إذا تعرض لهذه الأشياء. أما صانع ذلك فلا قضاء عليه.

9 ـ الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر أو غروب الشمس. أو طروّ الشك بعد اليقين بأن أكل أو شرب معتقداً بقاء الليل أو الغروب ثم طرأ له الشك هل حصل منه الأكل بعد الغروب أو قبله، قبل الفجر أو بعده، فطروّ الشك مخلّ بركن الإمساك.

---

(72) انظر الذخيرة **146** م **1**.

(73) انظر بداية المجتهد **385** ج **1**.

ـ انظر الذخير ورقة **145** م **1**.

ـ انظر الإشراف **199**. ج**1**

ـ انظر المدونة **179** ج **1**.

10 ـ إخراج المني بمجرد النظر والتفكر دون استدامتهما ففيه القضاء فقط. وهو المعتمد في المذهب.

11 ـ المجنون والمغمى عليه إذا حصل لهما الجنون أو الإغماء مع الفجر فإنه يجب عليهما القضاء.

12 ـ المجنون أو المغمى عليه إذا بقي على جنونه أو إغمائه جلّ اليوم أو كلّه. وذكر سحنون عن ابن القاسم: أن قولنا إن من أغمي عليه أكثر النهار أن عليه القضاء احتياطاً واستحساناً[74].

13 ـ وصول مائع للحلق كما تقدم في المفطرات فراجعه.

15 ـ وصول مائع للمعدة سواء عن طريق الفم أو من الدبر كما تقدم في المفطرات فراجعه.

16 ـ وصول بخور تتكيف به النفس للحلق أو وصول بخار الطعام كما تقدم في المفطرات فراجعه.

17 ـ إذا شكّت الحائض أو النفساء هل كان طهرها بعد الفجر أو قبله فإنها تقضي ذلك اليوم.

18 ـ خروج المذي بسبب مقدمات الجماع كالقبلة والتفكر والنظر، علم الصائم السلامة أم لم يعلم.

التأويل القريب:

التأويل حَملُ اللفظ على خلاف ظاهره لموجب، والتأويل القريب ما ظهر موجبه واستند إلى أمر موجود محقق. والمتأول تأويلاً قريباً هو:

1 ـ من أفطر ناسياً أو مكرهاً فظنَّ أنّه لا يجب عليه الإمساك لفساد صومه فأفطر فعليه القضاء فقط، وذلك لأن النسيان أو الإكراه شبهة، لما في الحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». فقد استند الناسي أو المكره لأمر محقق وصرَفَ اللفظ عن ظاهره لأن أصل معنى اللفظ رفْعُ الإثم أما جواز الأكل فهو خلاف ظاهره.

---

(74) انظر المدونة **185** ج **1**.

2 ـ من قدِم من سفره قبل الفجر فظنّ إباحة الفطر صبيحة تلك الليلة فأفطر فعليه القضاء فقط لأنه استند إلى أمر موجود وهو قوله تعالى: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر**﴾. وقوله ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر» فقد صرف اللفظ عن ظاهره.

3 ـ من سافر دون مسافة القصر فظَنَّ إباحة الفطر فأفطر فإنّ عليه القضاء فقط لأن مستنده ما تقدم.

4 ـ من رأى هلال شوال نهاراً ـ يوم الثلاثين من رمضان ـ فظنَّ أنّه يوم عيد فأفطر فعليه القضاء فقط لأنّ شبهته قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

5 ـ من أصابته جنابة ليلاً ولم يغتسل إلاّ بعد الفجر فظنّ إباحة الفطر فأفطر فعليه القضاء فقط وشبهته ما ورد من النهي عن ذلك، ومذهب ابن عباس وأبي هريرة فساد الصوم بذلك.

6 ـ من احتجم نهاراً فظنّ إباحة الفطر فأفطر فعليه القضاء فقط. لأن مستنده قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحتجم».

7 ـ من ثبت عنده رمضان يوم الشكّ نهاراً فظن عدم وجوب الإمساك فأفطر فعليه القضاء فقط. وشبهته عدم العلم بالرؤية ليلاً وفوات محلّ النية وهذا أقوى شبهة ممن أفطر نسياناً.

8 ـ من نزع الأكل والشرب أو نزع الذكر من الفرج عند طلوع الفجر فظن بطلان الصوم فأصبح مفطراً فإنّه لا كفارة عليه وعليه القضاء فقط.

والمتأول القريب لا كفارة عليه إلاّ إذا علم الحرمة أو شك فيها فإنّ عليه الكفارة.

الجاهل:

1 ـ الجاهل لرمضان بأن ظنّ أنّ الشهر كلّه أو بعضه من شعبان فأفطر فإنّ عليه القضاء فقط.

2 ـ الجاهل لحرمة الفطر في رمضان لقرب عهده بالإسلام. أما جهله لوجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفطر فلا ينفعه جهله وعليه الكفارة.

كفّارة قضاء رمضان:

من فرّط في قضاء رمضان إلى أن دخل عليه رمضان ثان وجب عليه إطعام

مدّ لمسكين عن كل يوم بمدّ النبي ﷺ والدليل[75]:

ـ عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مدّاً من حنطة لكل مسكين فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه. رواه الدارقطني.

والإطعام يكون من غالب قوت البلد. ويجب مع الإطعام القضاء. ومحلّ وجوب الكفارة إن أمكن القضاء بشعبان وذلك بأن يبقى منه بقدر ما عليه من رمضان الماضي.

ولا يجب على المفرّط إطعام إذا حصل له عذر في شعبان متصل برمضان بقدر الأيام التي عليه، مثل أن يكون عليه خمسة أيّام وحصل له عذر ـ من مرض أو سفر أو جنون أو حيض أو نفاس ـ قبل رمضان بخمسة أيام فإنه لا إطعام عليه وإن كان طول عامه خالياً من الأعذار.

وأما إذا حصل له العذر في يومين فقط قبل رمضان وكان عليه خمسة أيام وجب عليه إطعام عن ثلاثة أيام لأنها أيام التفريط دون أيام العذر.

ويندب أن يكون الإطعام مع كل يوم يقضيه أو بعد تمام كل يوم أو بعد تمام جميع أيام القضاء، فإن أطعم بعد وجوب الإطعام بدخول رمضان وقبل الشروع في القضاء أجزأه وخالف المندوب.

مندوبات القضاء:

1 ـ يندب تعجيل قضاء رمضان لمن أفطر في رمضان ووجب عليه أيام أخر. والدليل على أنّ القضاء على التراخي وأنه ليس يجب التعجيل والفور:

أ ـ أنّ الأمر في قوله تعالى: ﴿**فعدّة من أيام أخر**﴾. مطلق وليس في الكتاب ولا في السنّة ما يقيّده[76].

ب ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: يكون عليّ الصوم من رمضان فما

---

(75) انظر القرطبي الأحكام **283** ج **2**.

(76) انظر التحرير والتنوير **165** ج **2**.

أستطيع أن أقضي إلاّ في شعبان. قال يحيى ـ أحد الرواة ـ الشغل من النبي أو بالنبي. رواه البخاري.

قال الإمام المازري: في هذا الحديث حجة في أنّ القضاء ليس على الفور لأنه لو كان التأخير غير جائز لم يقرّها ﷺ[77].

2 ـ يندب التتابع في قضاء رمضان ككلِ صوم لا يجب تتابعه مثل كفّارة اليمين والتمتع وصيام جزاء الصيد.

من أفطر متعمّداً في أيّام القضاء:

لا كفّارة على من أفطر متعمّداً في أيام القضاء لأنّ الكفّارة شرعت حفظاً لحرمة شهر رمضان وليس لأيام القضاء حرمة[78].

بقية ما يترتب على الفطر في رمضان:

3 ـ الإمساك:

يجب الإمساك بقية اليوم عن المفطرات وذلك لغير المعذور بلا إكراه أي:

أ ـ من أفطر عمداً أو غلبة أو نسياناً أمّا من له عذر فلا يلزمه الإمساك. والمعذور هو المريض والمسافر والحائض والنفساء والمجنون فلا يلزمهم الإمساك إذا زال عذرهم.

ب ـ المكره، فإنّه يجب عليه الإمساك إذا زال عنه الإكراه، مع كونه معذوراً. ويندب لمن أسلم في نهار رمضان أن يمسك بقية اليوم ثم يقضيه ندباً. ومن زال عذره الذي يبيح له الفطر ـ مع العلم برمضان ـ لا يندب له الإمساك بقية اليوم:

---

(77) إكمال إكمال المعلم 260 ج 3.
ـ وانظر ابن العربي الأحكام 79 ج 1.
ـ وانظر البيان والتحصيل 326 ج 2.
ـ وانظر التحرير والتنوير 165 ج 2.

(78) انظر بداية المجتهد 407 ج 1.
ـ انظر التحرير والتنوير 165 ج 2.

كالصبي يبلغ بعد الفجر والمريض يصحّ والمسافر يقدم نهاراً والحائض والنفساء تطهران والمجنون يفيق والمضطر للفطر من جوع أو عطش يتوقع الإغماء فهؤلاء لا يندب لهم الإمساك بقية اليوم إذا زالت أعذارهم.

وحينئذ للواحد منهم وطء زوجته إذا زال عذرها المبيح ـ مع العلم برمضان ـ بأن قدمت معه من سفر أو طهرت من حيض أو نفاس أو بلغت نهاراً أو أفاقت من جنون.

واحترز بكلمة، مع العلم برمضان، عن الناسي ومن أفطر يوم الشك فإنه يجب عليهما الإمساك بعد زوال العذر.

ويدخل في حكم وجوب الإمساك مع رمضان أنواع أخرى من الصيام وهي:

أ ـ النذر المعين، سواء أفطر فيه صائمه عمداً أو نسياناً أو غلبة أو إكراهاً.

ب ـ الفرض الذي لم يتعيّن وقته ولكن يجب تتابعه ككفّارة رمضان والقتل والظهار وذلك إذا لم يتعمّد الصائم الفطر بأن أفطر غلبة أو نسياناً فيجب عليه الإمساك بقية يومه بناء على الصحيح من أن غير العمد لا يفسد صومه. أما المتعمّد فلا يجب عليه الإمساك لفساد جميع صومه المتقدم عن اليوم الذي أفطره في الكفّارات ولو كان آخر يوم فيه فلا فائدة في إمساكه حينئذ، وكذلك لو أفطر غير المتعمّد ـ أي النّاسي ومن أفطر غلبة ـ في أول يوم مما يجب فيه التتابع لم يجب عليه الإمساك لعدم الفائدة إذ هو يجب قضاؤه ولا يؤدي إفطاره لفساد شيء، نعم يندب فيه الإمساك.

ج ـ الصوم التطوع إذا أفطر فيه الصائم بلا تعمّد فإن تعمّد الفطر فيه لم يجب عليه الإمساك على التحقيق وذلك لعدم الفائدة فيه مع وجوب قضائه.

ولا يجب الإمساك فيما لم يتعين ولم يجب تتابعه ككفارة اليمين والنذر المضمون وقضاء رمضان وجزاء الصيد وفدية الأذى فإنها لا يجب فيها الإمساك مطلقاً سواء أفطر الصائم فيها عمداً أو نسياناً أو غلبة وهو مخيّر بين الإمساك وعدمه لأن القضاء واجب.

4 ـ قطع التتابع:

من أفطر في رمضان أياماً متواليات لا يلزمه في قضائها التتابع والدليل:

أ ـ أنّ الأمر في قوله تعالى: ﴿**فعدّة من أيام أخر**﴾. مطلق ولم يُقيّد بالتتابع[79].

ب ـ عن عروة قال: قالت عائشة: نزلت فعدّة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات. رواه البيهقي. تريد بذلك نسخت[80].

5 ـ الإطعام:

وسيأتي عند الحديث عن الحامل والمرضع إذا افطرتا.

6 ـ التأديب:

من أفطر في رمضان بدون عذر فإنه يجب على ولي الأمر أن يؤدّبه بما يراه من ضرب أو سجن ونحوهما.

ما لا قضاء فيه:

1 ـ خروج القيء أو القلس غلبة إذا لم يزدرد منه الصائم شيئاً: والدليل[81]:

أ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض. رواه أبو داود.

ب ـ عن عبد الله بن عمر أنّه كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء. رواه مالك.

---

(79) انظر بداية المجتهد 396 ج 1.
ـ انظر التحرير والتنوير 165 ج 2.
ـ انظر المنتقى 64 ج 2.
ـ انظر القرطبي الأحكام 282 ج 2.

(80) انظر بداية المجتهد 396 ج 1.
ـ انظر التحرير والتنوير 165 ج 1.

(81) انظر بداية المجتهد 385 ج 1.
ـ انظر الذخيرة ورقة 145 م 1.

أما حديث أبي الدرداء أنّ رسول الله ﷺ قاء فأفطَر قال معدان بن طلحة: فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت إنّ أبا الدرداء حدّثني أنّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر: قال: صدق وأنا صببت له وضوءَهُ ﷺ. رواه أبو داود. فإنه حديث مجمل يقتضي العمد والغلبة وفسّره حديث أبي هريرة المتقدم، والواجب حمل المجمل على المفسر[82].

2 ـ غلبة ذباب.

3 ـ غلبة غبار الطريق.

4 ـ غلبة دقيق مثل الجبس ونحوه أو غبار كيل لصانعه من طحان وناخل ومغربل وحامل وقد اغتفر للصانع للضرورة وهو المعتمد. ومثل الصانع من يتولّى أمور نفسه من هذه الأشياء.

5 ـ من يعمل في حفر الأرض أو نقل تراب بخلاف غير صانعه فعليه القضاء.

6 ـ الحقنة في ثقب الذكر وفرج المرأة ولو بمائع لأنه لا يصل عادة للمعدة.

7 ـ وضع الدهن في جرح في البطن أو الجنب يوصل للجوف دون أن يصل إلى محلّ الأكل والشرب.

8 ـ نزع الأكل والشرب من الفم عند طلوع الفجر.

9 ـ نزع الذكر من الفرج عند طلوع الفجر ولا قضاء على النازع بناء على أنّ نزع الذكر لا يعدّ وطأ.

والدليل[83] على أنّ الإمساك لا يجب قبل الطلوع ويجوز أن يتصل بالطلوع قوله ﷺ: كلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أمّ مكتوم فإنه لا يؤذّن حتى يطلع الفجر. رواه البخاري عن عائشة.

10 ـ خروج المني أو المذي بنفسه أو بلذّة غير معتادة فإنه لا يفسد الصوم.

11 ـ حصول لذّة معتادة من غير خروج مني أو مذي فإنّه لا يفسد الصوم.

---

(82) انظر بداية المجتهد **385** ج **1**.

(83) انظر بداية المجتهد **382** ج **1**.

12 ـ من احتجم ومن حجّم غيره لا قضاء عليهما، وسيأتي دليل ذلك في الكراهة.

القضاء في غير رمضان:

الصوم لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو نفلاً، فإن كان فرضاً فالقضاء لازم بحصول العذر أو اختلال الركن في الفرض مطلقاً سواء أفطر عمداً أو سهواً أو غلبة أو إكراهاً، وسواء أفطر جوازاً كمسافر أو حراماً كمنتهك أو وجوباً كمن خاف على نفسه الهلاك. وسواء كان الفرض رمضان أو غيره كالكفّارات وصوم التمتع وغير ذلك إلاّ النذر المعين، فمن نذر صوم يوم معيّن أو أيّام معيّنة أو شهر معيّن، وأفطر فيه لمرض لم يقدر معه على صومه ـ لخوفه على نفسه الهلاك أو شدّة ضرر أو زيادته أو تأخر برء ـ أو أفطر فيه لعذر مانع من صحّة الصوم كحيض ونفاس وإغماء وجنون فلا يقضى لفوات وقته، فإن زال عذره وبقي من النذر المعيّن شيء وجب صومه.

بخلاف الفطر في النذر المعيّن نسياناً أو إكراهاً أو خطأ في الوقت كصوم الأربعاء يظنّه الناذر الخميس المنذور فإنّه يجب فيه القضاء مع إمساك بقية اليوم حيث أصبح مفطراً يوم الخميس ولم يتذكر إلاّ في أثنائه فيجب عليه الإمساك وقضاؤه.

واحترز بالنذر المعيّن من المضمون إذا أفطر فيه الناذر لمرض ونحوه فلا بدّ من قضائه لعدم تعيين وقته فهو داخل في الإطلاق المتقدم.

قضاء التطوّع:

إذا كان الصوم نفلاً فإنّه يحرم فطره عمداً ويجب قضاؤه إذ لا يجوز فطره ولو حلف إنسان على صائمه بطلاق بتّ، فإن أفطر قضى، وأولى إذا كان الطلاق رجعياً أو لم يحلف عليه أحد. ودليل وجوب القضاء:

أ ـ عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أنّهما أصبحتا صائمتين متطوّعتين فأهدي إليهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة أبيها: يا رسول الله إنّي أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله ﷺ اقضيا مكانه يوماً آخر. رواه مالك.

ب ـ أن الصوم عبادة تجب بالدخول فيها ويلزم إتمامها لقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾. والتعريف في الصيام عام في الفرض والنفل[84].

ولقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾ (المائدة 1) وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد 34). ووجه الاستدلال من الآيتين أنّهما أفادتا وجوب الإتمام[85] بالتزام ما تعهد به الإنسان من القيام بالنفل إذا دخل فيه.

أما حديث أم هانىء، قالت: لما كان يوم الفتح جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأمّ هانىء عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب ثم ناوله أمّ هانىء فشربت منه قالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة. فقال: أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا. قال: فلا يضرّك إن كان تطوّعاً. رواه أبو داود.

فإنّه محمول على أنّ أمّ هانىء نسيت أنّها صائمة لذلك لم يأمرها رسول الله ﷺ بالقضاء[86]. لأن الفطر في التطوع نسياناً لا قضاء فيه. فإنّ الفطر غير العمد الحرام بأن كان نسياناً أو غلبة أو إكراهاً، أو العمد غير الحرام كأمر والد ـ أب أو أمّ ـ ولده بالفطر شفقة، أو أمر شيخ صالح أخذ الصائم على نفسه العهد أن لا يخالفه ومثله شيخ العلم الشرعي، فإذا أفطر أحد امتثالاً لهم لم يجب عليه القضاء.

مندوبات الصوم:

1 ـ كفّ اللسان والجوارح عن فضول الأقوال والأفعال التي لا إثم فيها.

2 ـ تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة لأنّ تعلّق القلب بالفطر يشغل عن الصلاة. ولقوله ﷺ: إذا قُدّمَ العَشَاءُ فابدؤوا به قبل أن تصلّوا صلاة المغرب ولا تعجلُوا عن عشائِكم. رواه البخاري. ويحمل هذا على الأكل الخفيف الذي لا يخرج الصلاة عن وقتها[87].

---

(84) انظر كشف المغطى 174.

(85) انظر الإشراف 211 ج 1. وانظر الذخيرة. ورقة 149 م 1.

(86) انظر بداية المجتهد 415 ج 1.

(87) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير 243 ج 1.

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنّا مع النبي ﷺ في سفر فقال لرجل: انزل فاجدح لي. قال: يا رسول الله الشمس قال: انزل اجدح لي قال: يا رسول الله الشمس. قال: انزل اجدح لي. فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال: إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم. رواه البخاري.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: لا يزال النّاس بخير ما عجّلوا الفطر. رواه البخاري.

3 ـ أن يكون الفطر على رطبات وتْراً وما في معناها من الحلويات فإن لم يجد الصائم ذلك حسا حسوات من ماء.

4 ـ السحور: وهو ما يؤكل آخر الليل. ويدخل وقته بالنصف الأخير منه فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: تسحّروا فإنّ في السحور بركة. رواه البخاري. وكلّما تأخر السحور كان أفضل فقد ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحّرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة فقيل له: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدرُ خمسين آية. رواه البخاري.

مكروهات الصوم:

1 ـ ذوق شيء له طعم كالملح والعسل والخلّ ليُنظر حاله ـ ولو لصانعه ـ مخافة أن يسبق لحلقه شيء منه.

2 ـ مضغ علك كلبان وتمرة لطفل، فإن سبق منه شيء للحلق ففيه القضاء.

3 ـ مقدمات الجماع لأي شخص شاب أو شيخ رجل أو امرأة ولو قبلة أو فكراً أو نظراً وذلك إن علمت السلامة لأنه ربّما أدّى للفطر بالمذي أو المني، فإن علم أو ظنّ أو شك عدم السلامة حرم. وإذا ترتب إمذاء بمقدمات الجماع في حالتيّ الكراهة والحرمة وجب القضاء. وإذا ترتب إمناء في حالة الحرمة وجب القضاء والكفّارة. وفي حالة الكراهة فإن كان خروج المني بسبب لمس أو قبلة أو مباشرة وجبت الكفارة مطلقاً، وإن كان خروجه بالنظر والفكر فلا كفّارة إلاّ أن يتابع ويداوم وهو المعتمد. ودليل عدم تحريم القبلة ابتداء:

أ ـ عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبّل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي

ﷺ فذكرت ذلك لها فأخبرتها أمّ سلمة أنّ رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شراً وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ يحلّ لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته إلى أمّ سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ فقال رسول الله: ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتيها أنّي أفعل ذلك؟ فقالت: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال: لسنا مثل رسول الله يحلّ لرسوله ما شاء فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله إنّي لأتقاكم لله وأعلمكم بحُدُوده. رواه مالك.

ب ـ وعن عروة أن عائشة أمّ المؤمنين أنّها قالت: إن كان رسول الله ليقبّل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك. رواه مالك.

ج ـ وعن يحيى بن سعيد أن عاتكة امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبّل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها. رواه مالك.

أما وجه الكراهة: فلما يدعو إليه من الوقوع في المحضور. ولما روي أنّ عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أنّ رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم تقول: وأيّكم أملك لنفسه من رسول الله. رواه مالك. وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم. رواه مالك. وعن عروة بن الزبير قال: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير. رواه مالك.

4 ـ مداواة المريض نهاراً إذا لم يبتلع من الدواء شيئاً، ولا شيء عليه عند ذلك. أما إذا ابتلع منه شيئاً غلبة فإنّ عليه القضاء وإذا ابتلع عمداً فعليه الكفارة، إلاّ إذا كان يخاف الضرر بتأخير الدواء إلى الليل بزيادة المرض أو شدّة ألم فإنه لا يكره، وإذا خاف هلاكاً فإنه يجب استعمال الدواء وعليه القضاء إذا أفطر.

5 ـ غزل الكتان للنساء ما لم تضطر المرأة لذلك وإلا فلا كراهة.

6 ـ حصاد الزرع إذا كان يؤدّي للفطر ما لم يضطر الحصّاد لذلك.

أما ربّ الزرع فله الاشتغال به ولو أدّاه إلى الفطر لأنّ ربّ المال مضطر لحفظ ماله.

7 ـ التطيّب نهاراً.

8 ـ شمّ الطيب ولو مذكّراً نهاراً، ووجه الكراهة أنّه من جملة شهوة الأنف الذي يقوم مقام الفم، وهو محرّك لشهوة الفرج.

9 ـ تكره[88] الحجامة للمريض فقط إن شك في السلامة فإن علم السلامة جازت وإن علم عدم السلامة حرمت. أما الصحيح فلا تكره له الحجامة إن شك في السلامة وأولى إن علمها فإن علم عدم السلامة حرمت. فالفرق بين المريض والصحيح حالة الشك. ووجه كراهة الحجامة للمريض ما في ذلك من التغرير[89] فعن ثابت أنه سأل أنساً: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلاّ من أهل الضعف. رواه البخاري. قال الإمام مالك: إنّما أكره الحجامة للصائم لموضع التغرير. المدونة الكبرى.

ولا قضاء على الحاجم والمحجوم. والدليل[90]:

أ ـ عن أنس أنّه قال: أوّل ما كرهت الحجامة للصائم أنّ جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرّ به النبي فقال: أفطر هذان ثم رخّص النبي بعدُ في الحجامة للصائم. رواه الدارقطني. وهذا نص بين فيه ثبوت الرخصة بعد الحضر.

ب ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم. رواه البخاري.

ج ـ عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم قال: ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر. رواه مالك. يريد أنه ترك الحجامة لما كبر وضعف[91].

د ـ عن ابن شهاب أنّ سعد بن أبي وقّاص وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم كانا يحتجمان وهما صائمان. رواه مالك.

هـ ـ عن هشام بن عروة عن أبيه أنّه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر وما

---

(88) هذه المسألة من الشرح الكبير على مختصر خليل **518** ج **1**.

(89) انظر القرطبي الأحكام **327** ج **2**.

(90) انظر الإشراف **206** ج **1**. وانظر الذخيرة **145** م **1**.
ـ انظر المنتقى **56** ج **2**. وانظر العارضة **246** ج **3**.

(91) انظر المنتقى **56** ج **2**.

رأيته احتجم قطّ إلاّ وهو صائم. رواه مالك.

10 ـ يكره الوصال بالصوم[92]، وهو متابعة بعضه بعضاً بلا فطور ولا سحور. واستدل كلّ من ابن العربي والباجي على أنّ الوصال مكروه غير محرّم بما يلي:

أ ـ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقالوا: يا رسول الله فإنّك تواصل. فقال: إنّي لست كهيأتكم إنّي أطعم وأسقى. رواه مالك.

ب ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم فقال رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله، قال: وأيّكم مثلي، إنّي أبيت يطعمني ربّي ويسقيني، فلما أبَوْا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوْا الهلال، فقال: لو تأخّر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبَوْا أن ينتهوا. رواه البخاري.

ووجه الاستدلال أنّه لو كان النهي يحمل على التحريم لما واصل بهم النبي ﷺ، ولَما خالفوه في أمره، وإنّما كان نهيه لعلّة معروفة وهي الشفقة عليهم من ضعف قواهم وإنهاك أبدانهم[93].

الصيام المندوب:

1 ـ يندب تأكيداً صوم يوم عرفة لغير الحاجّ، والدليل[94]: عن أبي قتادة أنّ رسول الله ﷺ قال: صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله والسنة التي بعده. رواه أبو داود.

ويكره للحاج صيامه لأن الفطر يقوّيه على الوقوف بعرفة. والدليل[95]:

أ ـ عن أمّ الفضل بنت الحارث أنّ ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت

---

(92) انظر حاشية العدوي ص 389.

(93) انظر المنتقى 60 ج 2.
ـ انظر ابن العربي الأحكام 93 ج 1.

(94) انظر الذخيرة ورقة 149 م 1.

(95) نفس المصدر.

إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب. رواه مالك.

ب ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. رواه أبو داود.

أما دليل عدم حرمة صومه لمن بعرفة: أنّ القاسم بن محمّد أخبر أنّ عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها كانت تصوم يوم عرفة، قال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام، ثم تقف حتى يبيّض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر. رواه مالك.

2 ـ صوم عاشوراء والتاسوعاء. والدليل: ما ثبت من أنّ النبي ﷺ أمر بصِيامهما[96]. ويندب في عاشوراء التوسعة على الأهل والأقارب.

3 ـ صوم الثمانية أيام قبل التاسوعاء.

4 ـ صوم بقية المحرّم.

5 ـ صوم رجب وشعبان، فعن عائشة[97] رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلاّ رمضان وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان. رواه البخاري. أما رجب فيتأكّد صومه أيضاً وإن كانت أحاديثه ضعيفة لأنّه يعمل بها في فضائل الأعمال. قاله الصاوي: وقال شيخنا محمد الأخوة: أمّا شهر رجب فلم ينقل لنا دليل يثبت استحباب صيامه.

6 ـ صوم الاثنين والخميس لفعله ﷺ[98].

7 ـ صوم النصف من شعبان لمن أراد الاقتصار.

والنصّ على الأيام المذكورة مع دخولها في شهورها لِبَيَانِ عِظم شأنها وأنّها أفضل من البقية فيوم عرفة أفضل مما قبله وعاشوراء أفضل من تاسوعاء وهما أفضل مما قبلهما، وهي أفضل من البقية.

---

(96) فانظر بداية المجتهد **409** ج **1**.
ـ انظر المنتقى **57** ج **2**.

(97) انظر المقدمات **180**.

(98) انظر المقدمات **180**.

8 ـ صوم ثلاثة أيّام من كل شهر، ويكره تعيينها بالأيّام البيض، أي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. ووجه الكراهة مخافة أن يظنّ الجهّال بها أنها واجبة[99] وفراراً من التحديد، هذا إذا قصد صومها بعينها وأمّا إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة[100].

9 ـ صوم ستة أيّام من شوال فعن أبي أيّوب الأنصاري أنّ رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستّاً من شوال كان كصيام الدهر. رواه مسلم. ويكره صومها بقيود:

ـ إذا وصلها الصائم بالعيد.

ـ إذا وصلها في نفسها.

ـ إذا اعتقد سنيتها لرمضان كالرواتب البعدية.

ـ إذا أظهرها من يقتدى به.

أما إن صامها في نفسه خفية أو فرّقها أو أخّرها فلا يكره لانتفاء علّة اعتقاد الوجوب وعلى هذا يحمل الحديث.

وقد ورد عن الإمام مالك كراهة صيامها وقد قيل في ذلك:

أ ـ أنّ مالكاً كره صيامها مخافة أن يلحق برمضان أهل الجهالة ما ليس منه[101]، فقد قال مالك في الموطأ: إنّي لم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك خفته عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك.

قال القرافي: «قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدّث رحمه الله: إنّ الذي خشي مالك رحمه الله تعالى قد وقع بالعجم فصاروا يتركون المسحَّرين على عادتهم

---

(99) انظر بداية المجتهد **410** ج **1**.
ـ انظر الشرح الكبير **517** ج **1**.

(100) انظر الشرح الكبير **517** ج**1**.

(101) انظر بداية المجتهد **410** ج **1**.
ـ انظر المقدمات **181**.
ـ انظر المنتقى **76** ج **2**.
ـ انظر فتاوى الشاطبي **130**.

والقوانين وشعائر رمضان إلى آخر الستّة أيام فحينئذ يظهرون شعائر العيد»[102].

ب ـ أن الأصل في هذا الصيام رواية سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستّاً من شوال كان كصيام الدهر. رواه مسلم. وسعد بن سعيد هذا ممّن لا يحتمل الانفراد بمثل هذا. فلمّا ورد الحديث على مثل هذا ووجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا احتاط بتركه. وقد ذكر هذا الباجي[103]. قال المازري: «وقال آخرون: لعلّه لم يبلغه الحديث أو لم يثبت عنده وإنما وجد العمل على خلافه»[104].

وترتفع الكراهة بالقيود المتقدمة، قال الإمام المازري: «قال شيوخنا: وأمّا صومها على ما أراده الشرع فجائز»[105].

10 ـ يندب الصوم في السفر، وسيأتي ذكر الأدلّة على ذلك قريباً.

الصيام المكروه:

1 ـ يكره نذر يوم مكرّر أو أسبوع مكرّر، كأن ينذر الواحد صيام كل يوم خميس أو أسبوع من أول كل شهر.

2 ـ نذر صيام الدهر، لأنّ النّفس إذا لزمها شيء مكرر أو دائم أتت به على ثقل وتَنَدُّم.

3 ـ صوم يوم المولد النبوي الشريف إلحاقاً له بالأعياد.

4 ـ صوم الضيف بغير إذن ربّ المنزل.

5 ـ إظهار السّتة أيام من شوال إن وصلها بالعيد.

6 ـ تحديد الأيام البيض الثلاثة بالصيام من كل شهر.

---

(102) انظر هامش كتاب فتاوى الشاطبي ص **130** وقد ذكر القرافي هذا القول في كتابه الفروق في الفرق الخامس والمائة.

(103) المنتقى **76** ج **2**.

(104) إكمال إكمال المعلم **279** ج **3**.

(105) نفس المصدر.

7 ـ يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب غير معيّن كقضاء رمضان والكفّارة والنذر. فإن كان الصوم الواجب معيّناً بيوم كنذر يوم معين حرم التطوع فيه لتعيين الزمان المنذور. فإن فعل لزمه قضاؤه والكراهة المذكورة مطلقة سواء كان التطوع مؤكّداً أم لا. فمن عليه قضاء فإنّ صوم يوم عرفة تطوعاً يكره له والأفضل صومه قضاء. أما لو نوى الفرض والتطوع حصل له ثوابهما كغسل الجمعة والجنابة، وكصلاة الفرض والتحية.

8 ـ صيام يوم الشك ليحتاط به لرمضان.

9 ـ يكره تعيين اليوم الرابع للنحر للصوم بالنذر فإن عيّنه أحد فقد وجب عليه ووجه الكراهة أنه ملحق بأيام العيد وهي أيام فرح. كما يجب صيامه إذا لم يعينه بأن نذر صوم كلّ خميس فصادف رابع النحر.

10 ـ يكره صوم اليوم الرابع للنحر تطوّعاً ولا يحرم.

هذا ولم ينصّ الدردير في مختصره على حكم تخصيص يوم الجمعة بالصوم وإنّما تكلّم عليه عند شرح قول الشيخ خليل: «وجاز صوم جمعة فقط». قال الشارح: «لا قبله بيوم ولا بعده بيوم، أي يندب فإن ضمّ إليه آخر فلا خلاف في ندبه وإنّما كان المراد بالجواز هنا الندب لأنّه ليس لنا صوم مستوى الطرفين».

11 ـ يكره الفطر في السفر، وسيأتي ذكر الدليل على ذلك قريباً.

الصيام المحرّم:

1 ـ صوم يومي عيد الفطر وعيد الأضحى ولا يصحّ ولا ينعقد. والدليل:

أ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى. رواه مالك.

ب ـ الإجماع[106].

فمن نذر صيام أحدهما فلا ينعقد نذره ولا يقضيه في يوم آخر.

---

(106) انظر الذخيرة 143 م 1.

2 ـ يحرم صوم اليوم الثاني والثالث بعد يوم الأضحى ولو نذرا إلا لمتمتع أو قارن ولكل من لزمه هدي لنقص في حجّه ولم يجده فإنه يصومهما بمنى ثم يكمل السبعة إذا رجع. ودليل التحريم:

أ ـ ما روي أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى. رواه مالك.

ب ـ ما روي أنّ رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيّام منى يطوف ويقول: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى. رواه مالك.

أما دليل جواز صيامهما للمتمتع والقارن وغيرهما ممن لم يجد هدياً فهو تخصيص هذه الأحاديث بأخرى تأتي إن شاء الله في باب الحج عند الحديث عن انعدام الهدي الواجب.

3 ـ يحرم على امرأة يحتاج لها زوجها للجماع أن تتطوع بصوم أو حج أو عمرة أو نذرٍ إلاّ بإذنه، والدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصوم امرأة وبعلها شاهد إلاّ بإذنه غير رمضان. رواه أبو داود. وللزوج إذا تطوعت بدون إذنه إفساد ذلك بجماع لا بأكل أو شرب. ويجب عليها القضاء. وأما إذا أذن لها فليس له إفساده.

ما يجوز للصائم:

1 ـ يجوز له السواك كامل النهار، والمرادُ أنه مستحب عند المقتضى الشرعي كالوضوء. والدليل[107]:

أ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء. رواه مالك. والحديث لم يخصّ صائماً من غيره.

ب ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: خير خصال الصائم السواك. رواه ابن ماجه.

قال أستاذنا الشيخ محمد الأخوة: ووجه عدم كراهة السواك إذا كان جافاً لا طعم فيه ولا يبقى له أثر في الفم. فإن كان أخضر فيه طعم فهو مكروه، ولأجل

(107) انظر الإشراف 206 ج 1.
ـ انظر المنتقى 75 ج 2.

هذا يكره استعمال معاجين الأسنان مطلقاً.

2 ـ يجوز للصائم المضمضة لعطش أو حر.

3 ـ يجوز له الإصباح على جنابة لكن ذلك خلاف الأولى إذا قصده بغير عذر، ودليل الجواز:

أ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله إنّي أصبح جنباً وأنا أريدُ الصيام. فقال رسول الله ﷺ: وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم. فقال له الرجل: يا رسول الله إنّك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخّر فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله إنّي لأرجو أن أكون أخشاكم له وأعلمكم بما أتقي. رواه مالك.

ب ـ عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنّهما قالتا: كان ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم. رواه مالك.

ج ـ قوله تعالى: **﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾** (البقرة **186**).

ووجه الاستدلال أنّه تعالى أباح الوطء إلى تبيين الفجر ومن فعل هذا لم يكن اغتساله إلاّ بعد الفجر[108] ولولا ذلك لوجب الإمساك قبل الفجر للغسل[109].

4 ـ يجوز الفطر بسبب السفر وسيأتي تفصيله.

5 ـ يجوز الفطر بسبب المرض وسيأتي تفصيله.

6 ـ يجوز الفطر بسبب الحمل والرضاع وسيأتي تفصيل ذلك.

7 ـ يجوز الفطر بسبب الهرم.

الفطر في السفر:

يجوز الفطر في السفر والمراد بالجواز هنا الكراهية أي أنّ الصوم فيه مندوب

---

(108) انظر المنتقى **45** ج **2**.

(109) انظر الذخيرة ورقة **143** م **1**.

والفطر فيه مكروه. ودليل مشروعية الفطر فيه[110]:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنَ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة 184).

ب ـ عن عبد الله بن عباس أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر النّاس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ. رواه مالك.

ج ـ عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. رواه مالك.

د ـ عن حمزة بن عمرة الأسلمي قال: يا رسول الله إنّي رجل أصوم أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر. رواه مالك.

ودليل استحباب الصوم وكراهية الفطر:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة 183).

ب ـ لأن الصوم عزيمة والفطر رخصة، والعزيمة أفضل من الرخصة ما لم تعد بالضرر[111].

والفرق بين الصوم في السفر أفضل وبين القصر فيه أفضل: أن الذمة تبقى مشغولة بالقضاء عند الترخّص بالفطر بخلاف القصر فإنّ الذمّة لا تبقى مشغولة[112].

أما ما روي في فطر النبي ﷺ فإنه قد روي أنه عليه السلام أفطر لأنّ النّاس قد شقّ عليهم الصيام وأنّهم ينتظرون فطره فأفطر[113]. فقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحْمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه عليه السلام أمر النّاس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: تَقَوُّوا لعدوّكم وصام رسول الله ﷺ ثم قيل له: يا رسول الله إن طائفة من النّاس قد صاموا حين صمت قال: فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدح فشرب. فأفطر النّاس. رواه مالك.

---

(110) انظر الإشراف 207 ج 1.

(111) انظر نفس المصدر.

(112) انظر الذخيرة ورقة 146 م 1.

(113) انظر ابن العربي الأحكام 81 ج 1.

ووجه الاستدلال أنّه أمرهم بالفطر وعلّل ذلك بالتّقوّي على العدوّ ولم يعلّله بالسفر، ثم إنّه عليه السلام أفطر لئلا يتكلّف أصحابه الصوم فيضعفون عن العمل ولقاء العدوّ وقد كان ﷺ يترك بعض العمل وهو يحبّ أن يعمل به لئلا يعمل به الناس[114].

وعن ابن الماجشون استحباب الإفطار في السفر ودليله: ما روي عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلّل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم فقال: ليس من البر الصوم في السفر[115]. رواه البخاري. وردّ عليه أصحاب القول الأول أنّه عليه السلام قال ذلك لهذه الحالة فيحمل الحديث على حالة الضرر[116].

وقال القرطبي[117]: «جلّ مذهب مالك التخيير بين الصوم والإفطار لحديث أنس قال: سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. رواه مالك».

شروط الفطر في السفر:

1 ـ أن يكون السفر سفر قصر. فإن أفطر الصائم في سفر دون القصر متأولاً فعليه القضاء فقط.

2 ـ أن يكون السفر مباحاً لا سفر معصية فإن كان معصية وأفطر فعليه الكفّارة مع القضاء مطلقاً لظهور الانتهاك فيه.

3 ـ أن يبيّت نية الفطر.

4 ـ أن يشرع في السفر قبل الفجر في أوّل يوم بأن يعدّي البساتين المسكونة قبله، أي قبل الفجر.

---

(114) انظر المنتقى 49 ج 2.

(115) انظر الذخيرة ورقة 146 م 1.

(116) انظر الذخيرة ورقة 146 م 1.

(117) انظر الأحكام 280 ج 2.

بهذه الشروط يجوز للمسافر الفطر ولو أقام يومين أو ثلاثاً بمحلّ ما لم ينو إقامة أربعة أيام. فإن انخرم شرط منها فلا يجوز الإفطار.

ـ فإن بيّت الفطر بحضر ولم يشرع في السفر قبل الفجر بل شرع بعده أو لم يسافر أصلاً فإن عليه القضاء والكفارة. ولا يعذر بتأويل لأنه حاضر بيَّت الفطر.

ـ وإن بيّت نية الصوم بسفر وطلع عليه الفجر وهو ناويه سواء في أوّل يوم منه أو في أثنائه ثم أفطر فإنّه يلزمه الكفارة ولا يعذر بتأويل أيضاً لأنّه لما جاز له الفطر فاختار الصوم ثم أفطر كان منتهكاً متلاعباً بالدين قال الإمام في المدونة معلّلاً هذا الحكم: «إنما كانت له السَعَةُ في أَنْ يُفْطِر أو يصوم فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلاّ بعذر من الله فإن أفطر متعمداً كانت عليه الكفارة مع القضاء»[118].

ـ وإن بيّت الصوم بحضر ـ كما هو الواجب ـ وعزم على السفر بعد الفجر وأفطر قبل الشروع فيه بلا تأويل فإنه يلزمه الكفارة لانتهاكه حرمة الشهر عند عدم التأويل فإن كان متأوّلاً بأن ظنّ إباحة الفطر فأفطر فلا كفارة عليه، وكذلك إذا أفطر في هذه الحالة بعد الشروع لا كفارة عليه لأن تأويله قريب لاستناده إلى السفر حيث سافر، أما لو لم يسافر في يومه للزمته الكفارة ولا ينفعه تأويل.

وقد علل الإمام مالك رحمه الله تعالى الفرق بين حكم من صام في السفر ثم أفطر عليه الكفّارة وبين من صام في الحضر ثم سافر من يومه فأفطر بعد الشروع لا كفارة عليه بقوله: «لأن الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافراً فصار من أهل الفطر فمن ههنا سقطت عنه الكفارة ولأن المسافر كان مخيراً في أن يفطر وفي أن يصوم فلما اختار الصيام وترك الرخصة صار من أهل الصيام فإن أفطر فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة»[119].

وانظر حكم من أفطر في سفر دون مسافة القصر فقد تقدم في ذكر التأويل القريب.

---

(118) المدونة **180** ج **1**.

(119) المدونة الكبرى **180** ج **1**.

حكم الفطر في المرض:

يجوز الفطر بسبب المرض إن خاف المريض بالصوم زيادة المرض أو تماديه أو وجود جهد ومشقة، بخلاف الصحيح فالمشقة لا تسقط عنه الصوم[120]. ودليل جواز الفطر عند المرض:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة 184).

قال ابن عرفة: لم يقل: فمن مرض، وظاهره أنه لا يُفْطَر بمطلق المرض، بل بمرض محقق ثابت يصدق أن يقال في صاحبه كان مريضاً لأن «كان» تقتضي الدوام[121].

ويجب الفطر على المريض إن خاف بالصوم هلاكاً أو ضرراً شديداً كتعطيل حاسّة من حواسه.

حكم المرضع والحامل:

يجوز لهما الفطر إن خافتا على ولديهما المرض أو زيادته أو أن يجدا جهداً أو مشقة. ويجب عليهما الفطر إن خافتا بالصوم على ولديهما هلاكاً أو ضرراً شديداً. أما خوفهما على أنفسهما فهو داخل في المرض.

والمرضع إذا أمكنها الاستئجار أو غيره وجب عليها الصوم، وأجرة الرضاع تدفع من مال الولد إن كان له مال أو يدفعها الأب.

ويجب على المرضع الإطعام بمدّ عن كلّ يوم تفطره، إذا أفطرت خوفاً على ولدها لأن الرضاع ليس مرضاً حقيقياً. أما الحامل فلا يجب عليها الإطعام لأن الحمل مرض حقيقي.

والشيخ الكبير[122] الذي لا يطيق الصيام حكمه حكم المريض في جواز الإفطار إن خاف بالصوم حدوث مرض أو وجود جهد ومشقة وكذلك في وجوب

---

(120) انظر الشرح الكبير 535 ج 1.

(121) تفسير ابن عرفة 534 ج 2.

(122) انظر الشرح الكبير 516 ج 1.

الإفطار إن خاف به هلاكاً. ويستحبّ له الإطعام كما يستحب الإطعام للمريض الذي لا يرجى برؤه.

ودليل جواز إفطار المرضع والحامل والشيخ الكبير: أنّهم في حكم المريض المرخص له الإفطار في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً...﴾ (البقرة 183).

لذلك خالف حكم الحامل حكم المرضع في الإطعام إذ الحمل مرض حقيقي بخلاف الإرضاع فهو ليس مرضاً حقيقياً للمرضع. وحكم الإطعام نصّ عليه الدردير في شرح مختصره. وروى ابن عبد الحكم عن مالك رحمه الله أنّ المرضع لا إطعام عليها. قال أبو الحسن الصغير[123] في تقييده على تهذيب البراذعي: «وهو أحسن قياساً على المريض والمسافر وكل واحد ممن أبيح له الفطر من حامل أو مرضع أعذر من المسافر».

ودليل مالك في رواية وجوب الإطعام على المرضع مراعاة الخلاف الواقع في تفسير قوله تعالى: ﴿وعَلَى الذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ (البقرة 183). فمذهب[124] مالك فيها أنّها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. فقد كان في أوّل الإسلام من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر أفطر وأطعم عن كلّ يوم مسكيناً ثم نسخ ذلك بالآية المذكورة.

ومذهب[125] غيره أنها نزلت في الشيخ الكبير والمرضع والحامل وأنها غير منسوخة. أو أنّها نزلت في الأصحّاء المقيمين وفي الشيخ والحامل والمرضع ثم نسخت في الأصحاء وبقيت محكمة في البقية. فراعى مالك رحمه الله هذا الخلاف[126] واحتاط للمرضع أما الحامل فإنّها مريضة وكذلك الشيخ الكبير فإنه مفطر بعذر موجود به فلا يلزمه الإطعام قياساً على المسافر والمريض وإنما يستحب

(123) ورقة 224 م 1 .وهو مخطوط بالمكتبة الوطنية.

(124) انظر المقدمات 183.

ـ انظر التقييد على التهذيب ورقة 224 م 1.

(125) انظر المصدرين السابقين.

(126) انظر التقييد على التهذيب 224 م 1.

له ذلك لأنه لا عودة له إلى قضائه بخلاف المريض الذي يرجو القضاء[127]، فقد روى مالك في الموطأ أنه بلغه أنّ أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يَفْتَدي. قال الباجي يحتمل أنّه كان يفعل ذلك على وجه الاستحباب[128].

(127) انظر المنتقى 70 ج 2.

(128) انظر المنتقى 70 ج 2.

الاعتكاف

تعريفه:

لغة: هو مطلق اللزوم لشيء.

شرعاً: هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم، كافّاً عن الجماع ومقدماته يوماً بليلته فأكثر للعبادة بنية.

حكمه:

الاعتكاف نافلة من النوافل المرغّب فيها المستحبّة وقيل سنّة.

شروط صحته:

1 ـ النية: لأنه عبادة وكل عبادة تفتقر إلى نية.

2 ـ الإسلام: فلا يصحّ من كافر.

3 ـ التمييز: فلا يصحّ من مجنون ونحوه ولا من صبي غير مميز. والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويردّ الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الناس. ويخاطب المميز غير البالغ بالصوم تبعاً للاعتكاف لأنه من شروط صحته وتقدم كراهة الصوم له استقلالاً.

4 ـ الصوم: سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً فلا يصحّ بدون صوم. والدليل: أ ـ أنّ القاسم بن محمد ونافعاً مولى عبد الله بن عمر قالا: لا اعتكاف إلاّ بصيام لقول الله تعالى في كتابه: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ**

مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِيامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. رواه مالك. قال الباجي: هذا خطاب للصائمين[129].

ب ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا اعتكاف إلاّ بصوم[130]. رواه أبو داود.

ج ـ أن النبي ﷺ بيّن الاعتكاف بفعله فروي أنه اعتكف صائماً ولم ينقل أنه اعتكف مفطراً[131].

5 ـ الكف عن الجماع ومقدّماته والدليل: قوله تعالى: **﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾** (البقرة **186**).

فإن فعل المعتكف شيئاً من ذلك فسد اعتكافه.

6 ـ المسجد: والدليل قوله تعالى: **﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾**. ولا يشترط أن يكون في المسجد الحرام أو النبوي أو الأقصى لأنّ الآية عامة[132].

ولا يصح في غير المسجد كبيت أو خلوة. ويشترط في المسجد أن يكون جامعاً بشروط:

أ ـ إذا كان المعتكف ممن تجب عليه الجمعة.

ب ـ أن ينوي الاعتكاف في زمن تدركه الجمعة فيه. فإذا لم يعتكف في جامع بل اعتكف في مسجد خرج للجمعة وجوباً وبطل اعتكافه ووجب قضاؤه.

---

(129) انظر المنتقى **81** ج **2**.
ـ انظر الإشراف **213** ج **1**.
(130) انظر العارضة **4** ج **4**.
ـ انظر المقدمات **192**.
ـ انظر المدونة **197** ج **1**.
(131) انظر الإشراف **213** ج **1**.
(132) انظر الإشراف **212** ج **1**.
ـ انظر ابن العربي الأحكام **95** ج **1**.
ـ انظر المعلم بفوائد مسلم **66** ج **2**.

ويشترط المسجد أيضاً للمرأة في اعتكافها والدليل: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية، خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له: هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال رسول الله ﷺ: البرّ تقولون بهنّ؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوّال. رواه مالك.

ووجه الاستدلال أنه لو كان معتكف المرأة مسجد بيتها لا المساجد العامّة لبيّن ذلك لهنّ[133].

7 ـ أن يكون المسجد مباحاً فلا يصح في مسجد البيوت المحجورة ولو للنساء، ولا في بيت القناديل وأثاث المسجد والسطح.

8 ـ أن لا يكون أقلّ من يوم وليلة. ولا حدّ لأكثره. وأحبّه عشرة أيام لأنّه فعل النبي ﷺ[134].

ويلزم المعتكف ما يلي:

أ ـ الدخول قبل الغروب أو معه ليتحقق له كمال الليلة.

ب ـ الخروج من المعتكف بعد الغروب ليتحقق له كمال النهار.

ومن نوى اعتكاف يوم وليلة فأكثر لزمه ما نواه بدخوله معتكفه لأنّ النفل يلزم إكماله بالشروع فيه، فإن لم يدخل معتكفه فلا يلزمه ما نواه.

ومن نذر ليلة لزمه يوم وليلة، ومن نذر يوماً لزمه كذلك يوم وليلة، ومن نذر بعض يوم لا يلزمه شيء إذ لا صيام لبعض يوم.

---

(133) انظر عارضة الأحوذي 5 ج 4.

(134) انظر الذخيرة 151 م 1.

ـ انظر ابن العربي الأحكام 195 ج 1.

مبطلات الاعتكاف:

مبطلات الاعتكاف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يبطل ما فُعل من الاعتكاف ويوجب استئنافه وهو:

ـ خروج المعتكف من المسجد لعيادة أحد أبويه المريض، ويجب عليه الخروج لعيادته لبرّه كما يجب الخروج لجنازته إذا كان الآخر حيّاً جبراً له، فإن لم يكن الثاني حيّاً لم يجب عليه الخروج. ولا يجوز له الخروج إذا لم يتوقف التجهيز على خروجه وإلاّ وجب وبطل اعتكافه. ولا يجب الخروج من المعتكف لعيادة الأجداد والجدّات.

ـ خروج المعتكف من المسجد لغير ضرورة، بخلاف خروجه لضرورته من اشتراء مأكل أو مشرب أو لطهارة أو لقضاء حاجة. فعن عائشة زوج النبي ﷺ أنّها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجّله وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان. رواه مالك. وعن عمرة بنت عبد الرحمان أنّ عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلاّ وهي تمشي لا تقف. رواه مالك. قال الباجي: «تريد أنّها كانت تخرج لحاجتها فتمرّ بأهل المريض أو بموضعه فلا تقف للسؤال ولكنّها كانت تسأل عنه ماشية لأن الوقوف من معنى العيادة له ولا يجوز للمعتكف عيادة مريض ولا حضور جنازة»[135].

ـ خروجه لصلاة الجمعة كما تقدم عند الحديث عن المسجد في الشروط.

ـ تعمّد الفطر من أكل ونحوه بخلاف السهو والإكراه فلا يبطل بهما.

ـ تعمّد شرب المسكر ليلاً ومثله كلّ مغيب كالحشيشة.

ـ الوطء أو القبلة بشهوة ولو سهواً ليلاً أو نهاراً.

ـ اللمس كذلك ولو سهواً.

ومتى بطل الاعتكاف وانقطع تتابعه لزم ابتداؤه من أوّله.

---

(135) انظر المنتقى 77 ج 2.

القسم الثاني: ما يخصّ زَمنه ولا يبطل ما تقدم منه إذا لم يأت المعتكف بمناف للاعتكاف. وهو ثلاثة أنواع:

1 ـ ما يمنع الصوم فقط.

لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لمانع الصوم فقط دون المسجد كالعيد ومرض خفيف يستطيع المكث معه في المسجد دون الصوم كمن نذر شهر ذي الحجّة أو نواه عند دخوله فلا يخرج يوم الأضحى وإلاّ بطل اعتكافه.

2 ـ ما يمنع من المسجد فقط.

3 ـ وما يمنع من المسجد والصوم معاً:

ما يمنع من المسجد سواء منع من الصوم أيضاً كالحيض والنفاس، أو منع من المسجد فقط كسلس البول وإسالة جرح أو دمل يخشى معه تلوّث المسجد فإن المعتكف يخرج منه وجوباً وعليه حرمة الاعتكاف فلا يفعل مالا يفعله المعتكف من جماع ومقدّماته وتعاطي مسكر وإلاّ بطل اعتكافه من أصله.

وإذا خرج المعتكف بسبب المانع من المسجد فقط أو من المسجد والصوم معاً فإنّه يبني وجوباً وفوراً بمجرّد زوال عذره المانع كالحيض والإغماء والجنون والمرض الشديد والسلس وذلك بأن يرجع للمسجد لقضاء ما حصل فيه المانع وتكميل ما نذره ولو انقضى زمنه إذا كان معيّناً كالعشرة الأخيرة من رمضان فيقضي ما فاته أيّام العذر ويأتي بما أدركه منها ولو بعد العيد فإن أخّر المعتكف الرجوع للمسجد ولو لنسيان أو إكراه بطل اعتكافه واستأنفه إلا إذا أخره ليلة العيد ويومه فلا يبطل لعدم صحة صومه لأحد أو أخره لخوف من مثل لص وسبع في طريقه. وأما غير المعين فيأتي بما بقي عليه.

وأمّا ما نواه بدخوله تطوّعاً فإن بقي منه شيء أتى به وإلاّ فلا ولا قضاء فيما فاته بالعذر.

وإذا اشترط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عنه على فرض حصول عذر أو مبطل لا ينفعه اشتراطه وشرطه لغو ويجب عليه القضاء إن حصل موجبه.

مكروهات الاعتكاف:

1 ـ عدم أخذ المعتكف ما يكفيه مدة الاعتكاف، لأنه ذريعة لخروجه إلى

شراء ما يحتاج إليه. فيندب له أن يعتكف محصلاً ما يحتاج إليه من مأكل ونحوه. ويجوز له الخروج لشراء ما يحتاج إليه ولا يتجاوز أقرب مكان منه.

2 ـ أكله بفناء المسجد أو رحبته، فإن أكل خارج ذلك بطل اعتكافه، والمطلوب أن يأكل فيه على حدة.

3 ـ دخوله منزلاً به زوجته إذا خرج لقضاء حاجته سدّاً للذريعة[136]. أي لئلاّ يطرأ عليه ما يفسد اعتكافه.

4 ـ النقص عن عشرة أيام والزيادة على الشهر.

5 ـ اشتغاله بالعلم ولو شرعياً، تعليماً أو تعلّماً، وبالكتابة ولو لمصحف لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب، وإنما يحصل غالباً بالذكر وعدم الانشغال بالناس، وليس المقصود من الاعتكاف كثرة الثواب. ومحلّ كراهة ما ذكر من الانشغال بالعلم والكتابة إن كثر لا إن قلّ.

6 ـ الاشتغال بغير الذكر والصلاة وتلاوة القرآن، كعيادة مريض بالمسجد، إن انتقل إليه فيه، لا إن كان بجانبه، وصلاة جنازة ولو لاصقت المعتكف. وصعوده لأذان بمنارة أو سطح. وإقامة لِصَلاَةٍ. والسلام على الغير إنْ بَعُد.

ومن الذكر الفكر القلبي في ملكوت السماوات والأرض ودقائق الحكم والاستغفار والصلاة والسلام على النبي المختار.

ولا يتجر المعتكف في شيء فإن عقد على سلعة بعيداً عن المسجد فسد اعتكافه وفسخ بيعه، وإن عقد عليها داخل المسجد أو أمامه لم يفسد اعتكافه لأنه عمل خفيف.

جائزات الاعتكاف:

يجوز للمعتكف الخروج لشراء ما يحتاج إليه ولا يتجاوز أقرب مكان منه وإلاّ فسد اعتكافه. وسلامُه على مَنْ بِقُرْبِهِ وتطيّبه بأنواع الطيب، وأن يَنْكِحَ أو يُنْكِحَ إذا لم ينتقل من مجلسه ولم يطل الزمن وإلاّ كره. ويجوز له أن يأخذ من أظافره وشاربه وعانته إذا خرج من المسجد لغسلِ لجنابة أو جمعة أو عيد، كما يجوز له انتظار

(136) انظر الذخيرة 151 م 1.

غسل ثوبه وتجفيفه إن لم يكن له غيره وإلاّ كره.

مندوبات الاعتكاف:

1 ـ مكث المعتكف ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها ليخرج منه إلى المصلّى فيوصل عبادة بعبادة.

2 ـ مكثه بآخر المسجد لأنه أبعد عن الناس.

3 ـ أن يكون الاعتكاف برمضان لأنه من أفضل الشهور وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

4 ـ أن يقع الاعتكاف في العشر الأواخر لمظنّة وجود ليلة القدر.

5 ـ تحصيل ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وملبوس.

6 ـ اشتغاله بذكر الله والصلاة وتلاوة القرآن.

7 ـ أن يُعِدّ المعتكف ثوباً آخر غير الذي عليه ليلبسه إذا أصاب ما عليه نجاسة أو وسخ.

الجوار:

الجوار لزوم مسجد بنية الجوار تقرباً إلى الله تعالى. نقل الحطّاب[137] عن الإمام الباجي قوله: لا خلاف بين الأئمة أنّ ملازمة المسجد من نوافل الخير ووجوه القرب. كما نقل أيضاً عن أبي الحسن قوله: الجوار مندوب إليه من نوافل الخير.

ويتحقق الجوار بتقييده بالفطر وبزمن ولو قليل، قال الشيخ الدردير في الشرح الصغير: واعلم أن في الجوار المقيّد بزمن ـ ولو قلّ كيوم أو بعضه ولو ساعة لطيفة ـ أو بفطر، فضلاً كثيراً. فمن دخل مسجداً لأمرٍ ما ونوى الجوار به أثابه الله تعالى على ذلك مادَام مَاكِثاً بهِ. أما إذا لم يقيّد بزمن فهو اعتكاف كما سيأتي.

---

(137) انظر مواهب الجليل 459 ج 2.

وأدلّة مشروعية الجوار[138]:

أ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله من آمَنَ بِالله واليَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ الله فَعَسَى أُوَلَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (التوبة 18).

ب ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلّي على أحدكم ما دام في المسجد اللهمّ اغفر له اللهمّ ارحمه ما لم يُحدِث. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

وحكمة مشروعية الجوار ما ذكره الباجي[139]: أنّ الشرع لمّا وضع الاعتكاف على وجه يعسر إقامته على جلّ النّاس شرع في بابه ما ييسّر إقامته على جلّ الناس فشرع الجوار.

أحكام الجوار:

مطلق الجوار اعتكاف، أي أنّ من نذر أو نوى جواراً بمسجد مباح وأطلق بأن لم يقيّده بليل أو نهار ولا فطر كأن قال: لله عليّ مجاورة هذا المسجد، أو قال: نويت الجوار به فهو اعتكاف بلفظ جوار فيجري فيه جميع أحكام الاعتكاف المتقدمة من صحّة وبطلان وجواز وندب وكراهة. ويلزمه في النذر يوم وليلة، ويلزمه أيضاً في النية بالدخول فيه ما ذكر.

وأمّا إذا قيّده بشيءٍ: فإن قيّده بيوم وليلة فأكثر ولم يقيّده بفطر فظاهر أنّه اعتكاف ويلزمه ما نذر كما يلزمه بالدخول فيه ما نواه.

فإن قيّده بنهار فقط ـ كهذا النهار أو نهار الخميس ـ أو بليل فقط فهو جوار ولزمه في النذر ما نذره، ولا يلزمه ما نواه، فله الخروج متى شاء. ولا صوم عليه فيهما ـ أي النذر أو النية ـ.

وكذلك إذا قيّده بالفطر فإنّ الجوار لا يلزمه إلاّ بالنذر ولا يلزمه بالنية والدخول فيه، ولا يلزم الصوم في المقيّد بالفطر.

وحاصله: أنّ الجوار إما مطلق أو مقيّد بليل أو نهار فإن كان مطلقاً ولم ينو

---

(138) انظر حاشية الصاوي 259 ج 1.

(139) نقل الحطاب عنه ذلك في مواهب الجليل 459 ج 2.

فيه فطراً لزم بالنذر إذا نذره وبالدخول إذا نواه ـ أي فهو اعتكاف ـ وإن قيّده بالفطر لفظاً أو نية فلا يلزم إلاّ بالنذر ولا يلزم بالدخول إذا نواه. وأمّا المقيّد بليل أو نهار فلا يلزم إلاّ بالنذر ولا يلزم بالدخول كالمقيّد بالفطر.

ولّما كان الجوار المقيّد لا يلزم بالنية والدخول فيه فإنّ لِنَاوِيهِ الخروج من المسجد إن نوى شيئاً من اليوم أو الأيّام متى شاء، ولو أوّل يوم فيما إذا نوى أيّاماً أو أوّل ساعة من اليوم فيما إذا نوى يوماً أو بعضه، بخلاف ما لو نذر فيلزمه ما نذره، ولا صوم عليه لالْتِزَامِهِ الفطر.

ولا يلزم النذر إلاّ بمسجد مباح، أمّا لو نذر أحد جواراً بغير مسجد أو مسجد غير مباح كمساجد البيوت المحجورة فلا يلزمه شيء.

تمّ باب الصوم والحمد لله على توفيقه

الحجّ

تعريف الحج:

لغة: هو القصد إلى الشيء[1] أو كثرة قاصديه[2].

شرعاً: هو زيارة الكعبة في موسم معينّ في وقت واحد للجماعة وفيه وقوف عرفة[3]. أو هو قصد مخصوص إلى موضع مخصوص في وقت مخصوص على شرائط مخصوصة[4].

حكم الحجّ:

هو فرض عين مرّة في العمر على الفور إذا توفرت الشروط الآتية. ودليل فرضيته:

ـ قوله تعالى: **﴿وللَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ﴾** (آل عمران 97).

---

(1) انظر التحرير والتنوير 217 ج 2.
ـ انظر المنتقى 368 ج 2.
ـ انظر ابن العربي الأحكام 118 ج 2.

(2) انظر التحرير والتنوير 217 ج 2.

(3) انظر المصدر السابق.

(4) انظر الباجي المنتقى 368 ج 2.

وجه الاستدلال من الآية أنّ اللاّم في «لله» لام الإيجاب والإلزام ثم أكده بقوله «عَلَىَ» التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب[5].

قال شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور: «ويتجه أن تكون هذه الآية هي التي فرض بها الحجّ على المسلمين وقد استدلّ بها علماؤنا على فرضية الحج، فما كان يقع من حجّ النبي والمسلمين قبل نزولها فإنما كان تقرباً إلى الله واستصحاباً للحنيفية. وقد ثبت أنّ النبي حجّ مرتين بمكة قبل الهجرة ووقف مع الناس، فأمّا إيجاب الحجّ في الشريعة الإسلامية فلا دليل على وقوعه إلاّ هذه الآية وقد تَمالأَ علماء الإسلام على الاستدلال بها على وجوب الحجّ فلا يعدّ ما وقع من الحجّ قبل نزولها وبعد البعثة إلاّ تحنّثاً وتقرّباً»[6].

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ فليس دليلاً عند مالك على وجوب الحجّ ولا العمرة ابتداء وإنما تحمل الآية عنده على وجوب العبادتين لمن أحرم لهما لأنهما معدودتان عند الإمام من العبادات التي تجب بالشروع فيها[7] ودليل فرضية الحجّ مرّة في العمر[8]:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيّها النّاس قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا. فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله فسكت حتى قال ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذَرُوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه. رواه مسلم.

ودليل وجوبه على الفور:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وللَّهِ علَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران 97). ووجه الاستدلال من الآية أنّ الأمر فيها مطلق والأوامر المطلقة

---

(5) انظر القرطبي الأحكام 142 ج 4.
ـ انظر ابن العربي الأحكام 286 ج 1.

(6) انظر التحرير والتنوير 21 ج 4.

(7) انظر التحرير والتنوير 220 ج 2.

(8) انظر ابن العربي الأحكام 286 ج 1.

تقتضي الفور[9].

ب ـ عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: حجّوا قبل أن لا تحجّوا. رواه البيهقي. وهذا تأكيد يدلّ على وجوب الفور واعتباره[10].

ج ـ عن أبي أمامة أنّ النبي ﷺ قال: من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحجّ فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً. رواه البيهقي.

د ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: من أراد الحجّ فليتعجل. رواه أبو داود. وهذا صريح في الفور[11].

والقول بوجوب الحجّ على الفور هو رواية العراقيين عن مالك. قال الدردير: هو الأرجح.

وقيل: هو فرض على التراخي إلى وقت يخاف فيه فواته بالتأخير إليه ويختلف باختلاف النّاس والأزمان. وهو رواية المغاربة. قال الباجي[12]: هو الأظهر عندي ودلّل عليه في المنتقى كما دلّل عليه القرطبي في تفسيره وابن رشد الجدّ في المقدمات وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور هو الصحيح من مذهب مالك. وهذه أدلّتهم:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾.

ووجه الاستدلال بهذه الآية أنّها من سورة آل عمران وقد نزلت عام أحد سنة ثلاث من الهجرة[13]، فيكون الحج قد فرض قبل حجّ النبي ﷺ بسنين[14] فهو قد حجّ سنة عشرة من الهجرة[15] ولو كان على الفور لما أخره، ولو أخره

---

(9) انظر الإشراف على مسائل الخلاف 218 ج 1.
(10) نفس المصدر.
(11) نفس المصدر.
(12) المنتقى 368 ج 2.
(13) انظر التحرير والتنوير 144 ج 3.
ـ وانظر القرطبي الأحكام 144 ج 4.
(14) انظر التحرير والتنوير 24 ج 4.
(15) انظر القرطبي الأحكام 144 ج 4. =

لِعُذْرٍ لَبَيَّنَهُ[16].

ب ـ حديث أبي هريرة وفيه أنّ ضمام بن ثعلبة لما قدم على النبي ﷺ سأله: عن الصلاة والصوم والزكاة والحجّ، وفيه قوله: فأنشدك به، أَاللهُ أمرك أن تحجّ هذا البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: اللهم نعم. الحديث رواه النسائي.

وجه الاستدلال أن ضمام قدم سنة خمس أو سبع أو تسع ثم أخّر النبي ﷺ حجّه إلى سنة عشر[17].

ج ـ الإجماع من العلماء على عدم تفسيق القادر على الحجّ إذا أخّره العام والعامين ونحوهما[18].

وعند ابن رشد الجدّ[19] حالة يتعين فيها الحج وهو الوقت الذي يغلب على الظن فواته بتأخيره عنه وذلك على من بلغ الستين، لقوله عليه السلام: أعمار أمتي ما بين الستين وإلى السبعين وأقلّ من يجوز ذلك. رواه البيهقي عن أبي هريرة. والقول بالفور في هذه الحالة محكي عن ابن القاسم[20].

شروط الحجّ:

شروط وجوب الحجّ:

1 ـ الحرية.

2 ـ البلوغ.

= ـ انظر المقدمات 289.

ـ انظر بداية المجتهد 430 ج 1.

(16) انظر التحرير والتنوير 24 ج 4.

ـ انظر بداية المجتهد 430 ج 1.

(17) انظر المنتقى 368 ج 2.

ـ انظر القرطبي الأحكام 144 ج 4.

(18) انظر القرطبي الأحكام 144 ج 4.

(19) انظر المقدمات 289.

(20) انظر التحرير والتنوير 24 ج 4.

فلا يجب الحج على الصبي غير البالغ. بدليل رفع القلم عنه[21] فعن علي رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ الحنث وعن المجنون حتى يفيق. رواه البيهقي.

ويقع حج الصبي صحيحاً وينعقد إحرامه إذا أحرم به والدليل:

ـ عن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ مرّ بامرأة وهي في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت: ألهذا حجّ يا رسول الله؟ فقال: نعم ولك أجر. رواه مالك.

والحديث يحمل على أنّ الحج يقع من الصبي صحيحاً على وجه الندب والاستحباب[22]. وإذا بلغ الصبي فعليه حجة الإسلام. والدليل:

أ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: أيّما صبي حجّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحجّ حجّة أخرى[23]. رواه البيهقي.

ب ـ الإجماع[24].

3 ـ العقل: فلا يجب على المجنون.

ويحرم الولي ندباً عن غير المميز من صبي ولو رضيع وعن المجنون ولو كان مطبقاً لا ترجى إفاقته أصلاً. وإنّما كان الإحرام عمّن ذكر ندباً لا وجوباً لأنّ غير المكلف يجوز إدخاله الحرم بغير إحرام. ومعنى إحرام الولي عمّن ذكر: نية إدخالهم في الإحرام بحجّ أو عمرة سواء كان الولي متلبّساً بالإحرام عن نفسه أم لا.

وإذا أحرم الولي عن الصبي أو المجنون فإنّه يجرّده عن المخيط وجوباً. ويكون مكان إحرامه عنه وتجريده قرب الحرم لا من الميقات ولا دم بتعدية الميقات، كما

---

(21) انظر القرطبي الأحكام 146 ج 4.

(22) انظر المنتقى 78 ج 3.
ـ انظر بداية المجتهد 427 ج 1.
ـ انظر الزرقاني: شرح الموطأ 298 ج 2.
ـ انظر الإشراف على مسائل الخلاف 233 ج 1.

(23) انظر القرطبي الأحكام 146 ج 4.

(24) انظر القرطبي الأحكام 143 ج 4.

أنّ تجريده من المخيط مقيّد بعدم خشية الضرر عليه وإلاّ فالفدية ولا يجرّده.

أما المجنون الذي ترجى إفاقته فإنه ينتظر به وجوباً ولا ينعقد عليه إحرام وليه ما لم يخف عليه الفوات، فإن خيف عليه الفوات بطلوع فجر يوم النحر ـ ويعرف ذلك بعادته أو بإخبار طبيب عارف ـ فإنّه كالمطبق يحرم عنه وليّه نَدْباً فإن أفاق في زمن يدرك فيه الحجّ أحرم لنفسه ولا دم عليه في تعدّي الميقات لعذره.

وأما المغمى عليه فلا يصح إحرام من أحد عنه ولو خيف الفوات لأنّ الإغماء مظنّة عدم الطول بخلاف الجنون. فإن أفاق المغمى عليه في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدرك الوقوف ولا دم عليه في تعدّي الميقات لعذره كالمجنون الذي ترجى إفاقته، فإن لم يفق من إغمائه إلاّ بعد الوقوف فقد فاته الحجّ في ذلك العام ولا عبرة بإحرام أصحابه عنه ووقوفهم به في عرفة ولا دم عليه لذلك الفوات لأنّه لم يدخل في الإحرام.

ولا يُحرِمُ الصبيُّ المميِّزُ أو السفيه المُوَلَّى عليه إلاّ بإذن وليّه ولا المرأة إلاّ بإذن زوجها، فإن أحرم الصبي المميّز أو السفيه بغير إذن وليه أو أحرمت الزوجة بغير إذن زوجها، فإنّ للوليّ أو الزوج التحليل لمن ذكر بالنية والحلاق أو التقصير، وذلك إذا لم تحرم الزوجة بحجة الإسلام. ولا قضاء على الصبي المميز إذا بلغ. أما المرأة إذا تأيمت فعليها القضاء إذا حلّلت وعليها حجة الإسلام أيضاً، وتقدم القضاء على حجّة الإسلام فإن قدمت حجة الإسلام صحت.

والفرق بين الزوجة وبين الصغير والسفيه أنّه لّما كان الحجر على الصغير والسفيه لحق أنفسهما سقط القضاء. وأمّا المرأة فإنه لحق الزوج فلم يسقط القضاء لضعفه.

وإذا أحرم صبي مميز بإذن وليه فإنّ وليّه يأمره بما يقدر عليه من أقوال الحجّ وأفعاله فيلقنه التلبية، فإن لم يقدر بأن عجز الصبي عن قول أو فعل أو عن الجميع كما يعجز غير المميز والمطبق فإنّ الولي ينوب عنهم إن قبل المعجوز عنه النيابة، ولا يكون ـ أي الفعل المعجوز عنه الذي يقبل النيابة ـ إلاّ فعلاً كرمي الجمار وذبح الهدي أو فدية ومشي في طواف وسعي. أما ما لا يقبل النيابة من قول أو فعل كتلبية وصلاة وغسل فإنّه يسقط.

وعلى الولي أن يحضر الرضيع والمطبق والصبي المميز المشاهد المطلوب

حضورها شرعاً وهي عرفة ومزدلفة والمشعر الحرام ومنى وجوباً في الواجب وندباً في المندوب.

4 ـ الاستطاعة:

والاستطاعة هي القدرة على الوصول فلا يجب الحج على غير القادر من مُكْرَهٍ وفقير وخائف من عدوّ.

ودليل اشتراط الاستطاعة قوله تعالى: **﴿وللَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾**.

وتتحقق الاستطاعة بأمور ثلاثة وهي:

1 ـ إمكان الوصول إلى مكة إمكاناً عادياً بمشي أو ركوب ببرّ أو بحر بلا مشقة ويشترط في المشقة أن لا تكون عظيمة خارجة عن العادة وإلاّ فالمشقة لا بدّ منها إذ السفر قطعة من العذاب، والمشقة المسقطة تختلف باختلاف الناس والأزمنة والأمكنة، ولا يجب الحج بمثل طيران إن قدر على ذلك، لكن إن وقع أجزأ.

2 ـ الأمن على النفس وعلى مال له بال من محارب أو غاصب لا سارق.

ومقدار المال الذي له بال يقدّر بالنسبة للمأخوذ منه. وإذا كان المال لا يضرّ بصاحبه إن أُخِذَ منه فإنّ الحجّ لا يسقط.

ولا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد والراحلة بل يقوم مقام الزاد الصنعة الكافية كبيطرة وحلاقة وخياطة وخدمة بأجرة. ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشي اجتماعاً أو انفراداً ولو كان القادر على المشي أعمى يهتدي بنفسه أو بقائد ولو بأجرة يقدر عليها.

فالاستطاعة هي الوصول إلى البيت من غير خروج عن عادة وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس ولم يخصّ الله تعالى في الآية زاداً ولا راحلة[25] فهي صفة المستطيع وهي قائمة ببدنه فإن قدر على المشي كان مستطيعاً ووجبت عليه العبادة[26].

---

(25) انظر الباجي المنتقى **269** ج **2**.

(26) ابن العربي الأحكام **1279** ج **3**.

وقد يشترط بعض ما يستطاع به في حق بعض الناس دون بعض كالصحة في حق المريض. فعن ابن عبّاس أنّ امرأة من خثعم جاءت النبي ﷺ تستفتيه فقالت: يا رسول الله إنّ فريضة الله في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحجّ عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع. رواه مالك.

وجه الاستدلال من هذا الحديث أنّ المرأة جعلت من الاستطاعة الشباب والقوة على الثبوت على الراحلة ولم ينكر ذلك عليها النبي ﷺ فثبت أن للاستطاعة معان غير الزاد والراحلة[27].

فالمريض مرض زمانة لا يلزمه الحجّ وإن وجد المال أو أمكنه أن يحمل من يحجّ عنه لأنه غير متصف بالاستطاعة لما تقدم أنّ الاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع.

ومما يعتمد عليه في عدم اشتراط الزاد والراحلة للاستطاعة أنّ الحجّ من عبادات الأبدان لا يشترط فيه ذلك كالصلاة والصيام[28].

أما ما روي عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة. رواه الترمذي وقال حديث حسن. فقد ورد من كلام المالكية فيه:

أ ـ أنه حديث ضعيف لا يوجب علماً ولا عملاً ولا يقتضي حكماً[29] وفيه إبراهيم بن زيد ـ أحد الرواة ـ قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه[30].

ب ـ أنه ـ لو صحّ ـ يحمل على الغالب من النّاس الذين هم من الأقطار البعيدة الذين لا يقدرون على الوصول إلى مكة رجالاً إلاّ بتعب ومشقة[31].

ويجب الحجّ ولو ببيع ما يباع على المفلس من ماشية وعقار وثياب وكتب علم

---

(27) انظر المنتقى 269 ج 2.

(28) انظر القرطبي الأحكام 148 ج 4.

(29) انظر عارضة الأحوذي 28 ج 4.

(30) انظر القرطبي الأحكام 147 ج 4.

(31) انظر المقدمات 287.

يحتاج إليها، أو بالقدرة على الوصول بسؤال الناس إن كان عادته السؤال وظن الإعطاء أو بصيرورته فقيراً بعد حجّه وترك ولده ومن تلزمه نفقته للصدقة من الناس إن لم يخش عليهم ضياعاً ولا يراعى ما يؤول أمره وأمر أولاده إليه في المستقبل فإنّ ذلك موكول لله تعالى. وهذا مبني على أن الحجّ واجب على الفور، أما على القول بأنه واجب على التراخي فلا إشكال في البدء بنفقة الأولاد والأبوين والزوجة.

هذا وإنّ المعتبر الاستطاعة الحالية، فإنّ الشخص لا يلزمه التكسب وجمع المال لأجل أن يحصل على ما يحجّ به، ولا أن يجمع ما فضل عن كسبه ـ مثلاً ـ كلّ يوم حتى يصير مستطيعاً.

وخالف سحنون فقال: باشتراط الزاد والراحلة للاستطاعة ولو كان له صنعة أو كان قادراً على المشي. وروى ابن القاسم عن مالك[32] كراهية السفر في البحر للحجّ إلاّ لمن لا يجد طريقاً غيره كأهل الأندلس. واحتج بأن الله تعالى قال: **﴿يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر﴾** قال مالك: ولم أجد للبحر ذكراً. قال ابن عطية[33]: هذا تأنيس من مالك وليست الآية بالتي تقتضي سقوط سفر البحر واستدلّ[34] هو والإمام الباجي على جواز الحج بحراً بـ:

أ ـ قوله ﷺ: ناس من أمّتي عرضوا عليّ في غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر مثل الملوك على الأسرّة. رواه مالك عن أنس.

ووجه الاستدلال من الحديث أنّه أباح الجهاد في البحر. والجهاد عبادة كالحج[35].

ب ـ قول الله تعالى: **﴿وتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ ولِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾** (النحل 14).

---

(32) انظر المنتقى 270 ج 2.
ـ التحرير والتنوير 23 ج 4.
(33) انظر التحرير والتنوير 23 ج 4.
(34) انظر المصدر السابق.
ـ انظر المنتقى 270 ج 2.
(35) انظر المصدرين السابقين.

ووجه الاستدلال من الآية أنّه تعالى امتنّ على عباده بتسخيره البحر لهم، وإذا جاز ركوبه في التجارات فبأن يجوز ذلك في أداء الفرض أولى وأحرى[36].

3 ـ ويزاد في شروط الاستطاعة في حق المرأة، أن يسافر معها زوجها أو محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو رفقة مأمونة ولو رجالاً فقط أو نساء فقط. ودليل عدم اعتبار المحرم وحده في الاستطاعة عموم قوله تعالى: ﴿**وللَّهِ علَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾. وهذا عام في التي تجد محرماً والتي لا تجد[37]. فيشمل الرفقة المأمونة.

والرفقة خاصّة بالحج الفرض وإلاّ فلا بدّ من الزوج أو المحرم، فإن لم يكن لها امتنع عليها، ودليل اشتراط المحرم في غير الفرض قوله ﷺ: لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة. رواه البخاري عن أبي هريرة. فقوله: حرمة، عام في الذي من النسب والمصاهرة والرضاع.

ولا يشترط أن تكون المرأة هي والمحرم مترافقين فلو كان أحدهما في أوّل المركب والثاني في آخره بحيث إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول إليه من غير مشقة، كفى.

ويزاد في حق المرأة أيضاً أنّه لا يلزمها المشي البعيد، ويختلف البعد بأحوال النساء، ولا تركب صغير السفن لأنّه لا يمكنها المبالغة في التستر عند النوم وقضاء الحاجة.

شروط صحّة الحجّ:

للحجّ شرط صحّة واحد وهو الإسلام، فلا يصح من كافر.

النيابة في الحجّ:

لا تصحّ نيابة من أحد عن شخص في الحج الفرض بأجرة أو بغير أجرة،

---

(36) انظر المنتقى 270 ج 2.

(37) انظر المصدر السابق.

انظر بداية المجتهد 431 ج 1.

والاستنابة فيه فاسدة مطلقاً، سواء كان المحجوج عنه مستطيعاً أم لا، والإجارة كذلك فيه فاسدة لأنه عمل بدني لا يقبل النيابة قياساً على الصلاة والصوم[38].

وإذا لم تكن النيابة في فرض بل كانت في نفل أو في عمرة كرهت النيابة، وصحت الإجارة، وللمستنيب أجر الدعاء والنفقة وحمل النائب على فعْل الخير. قال الدردير: «هذا هو الذي اعتمده الشيخ خليل في التوضيح وفي المختصر، وضعّفه بعضهم». والذي ضعّفه هو مصطفى الرماصي فقال: «المعتمد في المذهب أن النيابة عن الحيّ لا تجوز ولا تصح مطلقاً إلاّ عن ميّت أوصى به فتصحّ مع الكراهة».

أمّا ما رواه ابن عبّاس قال: كان الفضل بن عبّاس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحجّ عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجّة الوداع. رواه مالك. فقد أجاب عنه المالكية بأنّه لا يدلّ على الوجوب بل أجابها بما فيه حثّ على طاعة أبيها وطاعة ربّها[39]. وذلك بإهداء الحسنات إليه[40].

ويكره للمستطيع الذي عليه حجّة الفرض أن يبدأ بالحج عن غيره قبل أن يحجّ عن نفسه بناء على أنّ الحجّ واجب على التراخي وإلاّ منع، وبناء على ما تقدّم من اعتماد بعضهم ـ أي الرماصي وغيره ـ تحمل هذه المسألة على ما إذا حجّ عن ميت أوصى به وإلاّ لم يصحّ.

كما يكره للإنسان ـ ذكراً أو أنثى ـ إجارة نفسه في عمل لله تعالى حجاً أو غيره كقراءة القرآن وإمامة وتعليم علم. قال مالك: «لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الإبل أحبّ إليّ من أن يعمل عملاً لله بأجرة». ويستثنى علم الحساب ونحوه فإنّه لا كراهة في تعليمه بأجرة لأنّه صنعة يجوز أخذ الأجرة عليه. وكذلك تعليم كتاب الله تعالى والأذان وإن لم تكن الأجرة من وقف

---

(38) انظر بداية المجتهد 429 ج 1.

(39) انظر التحرير والتنوير 23 ج 4.
ـ انظر المنتقى 270 ج 2.

(40) انظر عارضة الأحوذي 158 ج 4.

ولا من بيت مال وفي الحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى». وذكر علماء المذهب الفرق بين العلم والقرآن: أن العلم لو جازت الإجارة عليه لأدّى إلى ضياع الشريعة مع أنّ معرفة أحكام الدين فرض عين على كل مكلّف، وليس في القرآن فرض عين سوى الفاتحة فلذلك رخص أخذ الأجرة فيه دون العلم.

وإذا آجر أحد نفسه في عمل لله تعالى نفذت الإجارة وصحّت مع الكراهة ومحلّ الكراهة إذا لم تكن الأجرة من وقف أو من بيت المال وإلاّ فلا كراهة. وتنفّذ الوصية بالحجّ وغيره مراعاة لمن يقول بجواز النيابة.

الحجّ بالدين والمال الحرام:

لا يجب الحجّ على أحد إذا استطاعه بالدين ولو من ولده إذا لم يرْجُ الوفاء، أو بعطية من هبة أو صدقة إن لم يكن معتاداً لذلك. ويصحّ الحج بالمال الحرام مع العصيان.

متى يقع الحج فرضاً:

يقع الحجّ فرضاً إذا كان المحرم به وقت الإحرام حرّاً مكلّفاً ـ أي بالغاً عاقلاً ـ ولم ينو بحجّه نفلاً بأن ينوي به الفرض، أو لم ينو شيئاً بأن أطلق فإنّه ينصرف للفرض. وإذا نوى به النفل لم يقع فرضاً. وحجة الإسلام باقية عليه. وينوي الولي عن الصبي أو المجنون الحج ويقع نفلاً وحجة الإسلام باقية عليه أي على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة.

أركان الحج

الركن: هو ما لا بدّ من فعله ولا يجزىء عنه دم ولا غيره.

وأركان الحجّ هي: الإحرام، والطواف، السعي والوقوف بعرفة.

وهذه الأركان تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- قسم يفوت الحجّ بتركه ولا يؤمر الحاج بشيء وهو الإحرام.

- قسم يفوت الحجّ بفواته ويؤمر الحاج بالتحلّل بعمرة وبالقضاء في العام القابل وهو الوقوف.

- قسم لا يفوت الحجّ بفواته ولا يتحلّل من الإحرام ولو وصل إلى أقصى المشرق أو المغرب ويرجع إلى مكة ليفعله. وهو طواف الإفاضة والسعي.

الركن الأول
الإحرام:

تعريفه: هو نية مع قول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتجرد. والأرجح أنّ الحج ينعقد بمجرد النية ويلزم الحاج دم في ترك التلبية والتجرد حين النية على ما سيأتي تفصيله. ودليل ركنية الإحرام، قوله تعالى: **﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾** (البقرة **196**).

ووجه الاستدلال أنّ معنى «فرض» نوى وعزم ونية الحجّ هي العزم عليه[41].

(41) انظر التحرير والتنوير **233** ج **2**.

والنية في الإحرام هو نية أحد النسكين ـ الحجّ أو العمرة ـ أو نيتهما معاً، أو نية النسك لله تعالى دون ملاحظة حجّ أو عمرة فينعقد الإحرام ولكن لا بدّ من بيان النية من بعد قبل أن يفعل المحرم أي شيء. ويندب للمبهم نيته أن يصرفها للحجّ فيكون مفرداً. والقياس صرفها للقران لأنّه أحوط لاشتماله على النسكين كالناسي إلاّ أنّ القياس غير معوّل عليه لمخالفته للنص هنا.

وإن نسي المحرم ما عيّنه في نيته أهو حجّ أو عمرة أو هما معاً: لزمه القِرَان. ويجدّد نية الحج وجوباً لأنه إن كان نواه أوّلاً فهذا تأكيد له، وإن كان نوى العمرة فقد أردف الحج عليها فيكون قارناً، وإن كان نوى القِرَانَ لم يضرّه تجديد نية الحج فعلى كلّ حال هو قارن فيعمل عمله ويهدي له.

ولا يضرّ الناوي مخالفة لفظه لنيته كأن ينوي الحج فيتلفظ بالعمرة إذ العبرة بالقصد لا باللفظ. والأولى ترك التلفظ بالنية والاقتصار على ما في القلب. ولا يضرّ رفض المحرم الإحرام في أثنائه بل هو باق على إحرامه وإن رفضه بخلاف رفض الصلاة أو الصوم فمبطل كما تقدم في فرائض الوضوء.

ولا يفتقر الإحرام إلى أن يُضمّ إليه قول أو فعل كالتلبية والتجرد افتقاراً تتوقف صحته عليهما لكن لا ينافي أنهما واجبان غير شرط. لقوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات[42].

الميقات الزماني للإحرام:

الوقت الجائز للإحرام بالحج بلا كراهة يبتدىء من أوّل ليلة من شوال أي ليلة عيد الفطر ويمتد لفجر يوم النحر بإخراج الغاية بحيث من أحرم قبل فجر يوم النحر بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج لأن الركن هو الوقوف بعرفة ليلاً وقد حصل وبقي عليه الإفاضة والسعي بعدها.

أما امتداد أشهر الحجّ فهو إلى نهاية ذي الحجّة. أي فأشهر الحجّ ثلاثة: وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. والدليل على هذا: قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾ (البقرة **196**). ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنه تعالى أتى بلفظ الجمع ولا يخلو أن يكون الجمع اثنين أو ثلاثة، ولا خلاف أنه لم يرد ههنا شهرين فلم يَبق

(42) انظر الإشراف على مسائل الخلاف **225** ج **1**.

إلاّ أن يريد ثلاثة[43].

ودليل آخر أنّه تعالى قال: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِ﴾ (البقرة 196).

ومعلوم أنّ الرفث ـ وهو الجماع ـ ممنوع يوم النحر فوجب أن يكون هذا اليوم من أشهر الحج[44].

ويكره الإحرام قبل شوال فإن فعل فقد انعقد الإحرام لأنه وقت كمال بخلاف الصلاة فإنها تفسد قبل وقتها لأنه وقت للصحة والوجوب. ودليل انعقاد الإحرام قبل شوال:

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾ (البقرة 188).

وجه الاستدلال أنّ الله تعالى جعل الأهلّة كلّها ظرفاً للحج فيصحّ الإحرام به في جميعها[45].

ب ـ القياس على الميقات المكاني في جواز الإحرام قبله[46].

كما يكره الإحرام قبل الميقات المكاني الآتي بيانه.

الميقات المكاني للإحرام:

مكان الإحرام لمن بمكة:

مكان الإحرام للحجّ ـ لغير القارن ـ بالنسبة لمن بمكة سواء كان من أهلها أم لا، ولو أقام بها إقامة لا تقطع حكم السفر، هو مكة، أي فالأولى له أن يحرم من مكة في أيّ مكان منها.

وكذلك مَنْ منزله في الحرم خارج مكة كأهل منى ومزدلفة.

---

(43) انظر المنتقى 228 ج 2.
(44) نفس المصدر.
(45) انظر القرطبي الأحكام 344 ج 2.
(46) انظر الإشراف 219 ج 1.

ويندب له الإحرام بالمسجد الحرام في موضع صلاته، ويلبّي وهو جالس وليس عليه القيام من مصلاّه ولا أن يتقدّم جهة البيت.

ويندب للآفاقي ـ الذي ليس من أهل مكة ـ المقيم بمكة أن يخرج لميقاته ليحرم منه إذا كان معه سعة زمن يمكن الخروج فيه لميقاته وإدراك الحجّ، فإن لم يخرج فلا شيء عليه.

أما مكان الإحرام للقارن ـ أي المحرم بالحج والعمرة معاً ـ هو الحلّ ليجمع في إحرامه بين الحلّ والحرم إذ هو شرط في كل إحرام.

ويصحّ الإحرام للقارن بالحرم وإن لم يجز ابتداء وإنّما يخرج وجوباً للحلّ ليجمع في إحرامه بين الحلّ والحرم، فإن لم يخرج للحلّ وكان قد طاف وسعى فلا إعادة عليه بعد خروجه للحلّ لأن ما أتى به من طواف وسعي كان لغواً لأنّ طواف الإفاضة والسعي بعد الوقوف بعرفة يندرج فيهما طواف وسعي العمرة. فإن لم يخرج للحلّ بعد الإحرام وقبل الخروج لعرفة فلا شيء عليه لأنّه سوف يحصل الجمع بين الحل والحرم بخروجه لعرفة ـ لأنه من الحلّ ـ غاية ما هناك خالف الواجب ولا دم عليه.

مكان الإحرام لمن هو خارج مكة:

تختلف أماكن الإحرام للحج باختلاف الجهات كالآتي: فأهل المدينة ومن وراءهم ممن يأتي على المدينة كأهل الشام، مكان إحرامهم بذي الحليفة.

وأهل مصر والمغرب والسودان وأهل الشام إن لم يمرّوا على المدينة مكان إحرامهم بالجحفة.

وأهل اليمن والهند مكان إحرامهم يَلَمْلَمَ.

وأهل نجد مكان إحرامهم قرن المنازل.

وأهل العراق وخراسان وفارس والمشرق ومن وراءهم مكان إحرامهم بذات عرق. ودليل هذه المواقيت:

عن عبد الله بن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلّوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن. قال ابن عمر: أما هؤلاء

الثلاث فسمعتهن من رسول الله وأخبرت أن رسول الله قال: ويهلّ أهل اليمن من يَلَمْلَمَ. رواه مالك.

أما دليل ميقات أهل العراق[47]:

أ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبو داود.

ب ـ عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران ـ الكوفة والبصرة ـ أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين إنّ رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً وهو جَور عن طريقنا وإنّا إن أردنا قَرْناً شق علينا. قال: انظروا حذوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق. رواه البخاري.

ومَنْ مسكنه بين الميقات ومكة فإنّ مكان إحْرامه مسكنه إذا كان المسكن خارج الحرم أو كان في الحرم وأفرد الحجّ. فإن قَرَنَ أو اعتمر خرج منه، أي من الحرم، إلى الحلّ كما تقدم من أنّ كلّ إحرام لا بدّ فيه من الجمع بين الحلّ والحرم. أما المفرد فإنّه بطبيعته سيقف بالحلّ حين يقف بعرفة لأنّها من الحلّ.

والمارّ بغير الميقات فإنّ مكان إحرامه حيث حاذاه، فرابغ تحاذي الجحفة على المعتمد.

ويحرم المسافر بالبحر في المكان الذي يحاذي ميقاته. فأهل مصر إذا سافروا بالبحر ـ البحر الأحمر ـ يحرمون فيه حين محاذاة الجحفة. أما أهل اليمن والهند فإنّهم لا يحرمون حتى يخرجوا إلى البرّ وهو الراجح.

ولِسَند ـ أحد فقهاء المذهب المالكي ـ تفصيل لمسألة الإحرام بالبحر، وهو أنّ المسافر بحراً يجوز له تأخير الإحرام إلى البرّ لِما يلحقه من المضرّة إن نزل إلى البرّ وفارق رحله للإحرام، وَلِما في الإحرام في البحر من التغرير، إلاّ أنّه إذا كان مسافراً في بحر القلزم وهو من ناحية مصر ويحاذي المسافر به ميقات الجحفة، فإنّ عليه هدي لأنّ السير فيه يكون مع الساحل فيمكنه إذا خرجت عليه الريح النزول

---

(47) انظر المنتقى 206 ج 2.
ـ انظر العارضة 49 ج 4.
ـ انظر كشف المغطى 194.

إلى البرّ للإحرام من جدّة، لكن لِما في ذلك من المضرّة الحاصلة بمفارقة رحله وماله رخّص له في تأخير الإحرام إلى البرّ ولزمه الهدي كسائر الممنوعات المباحة للضرورة. أمّا إذا كان مسافراً في بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزمه أن يحرم فيه - أي في البحر - بمحاذاته الميقات ولا هدي عليه بتأخيره الإحرام إلى البرّ وذلك لأنّ السفر فيه يكون في لجّة البحر لا مع الساحل ويخشى في الغالب أن تردّه الريح إذا خرجت عليه فلا يقدر على الخروج للبر إذا ألزم بالإحرام فيه، وهذا يؤدي إلى التغرير والخطر بفوات الحج وبقائه محرماً وذلك من المشقة[48].

وقد نقل المدني في حاشيته أن خليل في التوضيح والقرافي وابن عرفة والتادلي وابن فرحون قد نقلوا كلام سند ولم يتعقبوه بأنّه خلاف ظاهر المذهب بل ظاهر كلامهم أنهم قبلوا تقييده[49].

والذي يمرّ على ميقات فإنّه يجب عليه أن يحرم منه ولو لم يكن من أهله والدليل على ذلك[50]: ما روي عن ابن عباس قال: أنّ النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غيرهنّ ممن أراد الحج والعمرة. رواه البخاري.

وقد استثنى أهل المذهب مَنْ ميقاته الجحفة أنّه يمرّ بذي الحليفة وهو ميقات أهل المدينة، فلا يجب عليه الإحرام منه لمروره على ميقاته الجحفة وإنما يندب له الإحرام من ذي الحليفة ولو كان المارّ بهذا الميقات حائضاً أو نفساء وظنّت أنها تطهر قبل الوصول للجحفة فإنه يندب لها الإحرام بذي الحليفة ولا تؤخره للجحفة وإن أدّى ذلك إلى أن يقع إحرامها بلا صلاة لأن إقامتها بالعبادة أياماً قبل الجحفة أفضل من تأخيره لأجل ركعتي الإحرام.

---

(48) - انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني ص 252 ج 2.
- انظر حاشية المدني على كنون ص 426 ج 2.
- انظر شرح الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ص 23 ج 1.
- حاشية الصاوي على أقرب المسالك ص 267 ج 1.
- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك. ابن فرحون ص 180 ج 1.

(49) ص 426 ج 2.

(50) انظر المنتقى 205 ج 2.

حكم المرور بميقات من هذه المواقيت:

يجب على كل من مرّ بميقات من هذه المواقيت أن يحرم بنسك من النسكين ولا يجوز له أن يتعدّى الميقات بلا إحرام. ويشترط لذلك:

1 ـ أن يقصد دخول مكة لنسك أو تجارة أو غيرها.

2 ـ أن يكون ممّن هو مخاطب بالإحرام.

3 ـ أن لا يكون من المترددين على مكة.

4 ـ أن يعود لها ـ إذا خرج منها ـ من بعيد فوق مسافة القصر.

فإنّ المارّ غير قاصد دخول مكة لا يجب عليه الإحرام بمروره من الميقات ولو كان ممن هو مخاطب بالحج أو العمرة.

ولا يجب الإحرام لمن كان قاصداً مكة وكان غير مخاطب به كأن يكون صبيّاً. وكذلك لا يجب الإحرام لمن كان كثير التردد على مكة كالباعة لأنّ المشقة تلحقهم بتكرر الإحرام والإتيان بجميع النسك[51]. وجميع الصور التي لا يجب فيها الإحرام على المارّ بالميقات لا دم عليه فيها بمجاوزة الميقات حلالاً ولو أحرم بعد ذلك.

والمارّ بالميقات ـ الذي الإحرام واجب عليه ـ إذا تعدّى الميقات بلا إحرام يجب عليه الرجوع له للإحرام منه ولا دم عليه وذلك ما لم يحرم بعد تعدّي الميقات. فإن تعداه بلا إحرام ثم أحرم لم يلزمه الرجوع وعليه دم لأنّه تعدّى الميقات حلالاً ولا يسقطه عنه رجوعه له بعد الإحرام. والدليل حديث ابن عمر المتقدم في المواقيت. ووجه الاستدلال منه أنه عليه السلام أمر بالإحرام بهذه المواقيت والأمر بالشيء نهي عن ضدّه[52].

وصاحب العذر: كالخائف فوات الحجّ أو فوات رفقة و الخائف على نفسه وماله وفاقد القدرة على الرجوع لا يجب عليهم الرجوع إلى الميقات ويحرمون من

---

(51) انظر المنتقى 205 ج 2.
ـ انظر عارضة الأحوذي 52 ج 4.

(52) انظر المنتقى 206 ج 2.

أمكنتهم وعليهم دم لتعدّيهم الميقات حلالاً. كما أن الدم واجب على من رجع للميقات بعد تعديه حلالاً وإحرامه بعده فإنّ رجوعه لا ينفعه وأولى إن لم يرجع، فمتعدّي الميقات حلالاً إذا لم يرجع له قبل إحرامه يلزمه الدم في جميع الحالات ولو فسد حجّه أو كان عدم الرجوع لعذر.

ويسقط عنه الدم إذا فات الحج بطلوع فجر يوم النحر قبل وصوله عرفة وتحلل منه بعمرة بأن نوى التحلل منه بفعل عمرة وطاف وسعى وحلق بنيتها فلا دم عليه للتعدّي فإن لم يتحلّل بالعمرة وبقي على إحرامه لقابل لم يسقط عنه الدم.

واجبات الإحرام:

الواجب في باب الحجّ غير الفرض إذ الفرض هنا هو الركن وهو ما لا تحصل حقيقة الحجّ أو العمرة إلاّ به. والواجب ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة ولا يفسد النسك بتركه وينجبر بالدم. وواجبات الإحرام هي:

1 ـ تجرد الذكر من المحيط سواء كان بخياطة كالقميص والسراويل أو بنسيج أو صياغة أو سلخ، وسواء كان الذكر مكلفاً أم لا، والخطاب يتعلق بالنسبة لغير المكلف كالصغير والمجنون بالولي. والأنثى لا يجب عليها التجرد إلا في نحو الأساور كما سيأتي في محرمات الإحرام. ودليل وجوب تجرد الذكر:

ـ عن ابن عمر رضي الله عنه أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله: لا تلبسوا القمّص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلاّ أحداً لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران أو الورس. رواه مالك.

وجه الاستدلال منه أنه استوعب في منع المحرم المخيط على الصورة التي لا تحصل غالباً إلا بالخياطة[53] فنهاه عن أصول أنواع المخيط[54].

2 ـ التلبية. وهي تجب على المحرم المكلف ذكراً أو أنثى.

3 ـ وصل التلبية بالإحرام.

---

(53) انظر المنتقى 196 ج 2.

(54) انظر العارضة 54 ج 4.

فمن تركها رأساً أو فصل بينها وبين الإحرام بفصل طويل فعليه دم.

4 ـ كشف الرأس للذكر.

سنن الإحرام:

1 ـ غسل متصل بالإحرام ومتقدم عليه ودليل مشروعيته:

أ ـ عن أسماء بنت عميس أنّها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: مرها فلتغتسل ثم لتهل. رواه مالك.

وجه الاستدلال أنّ النبي ﷺ شرع لها الغسل لأنه ليس لرفع حدث فلا ينافيه حيض ولا غيره وإنما هو غسل مشروع للإحرام[55].

ب ـ عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوف عشية عرفة. رواه مالك.

ج ـ عن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي وقال حسن غريب.

وإذا أخّر المحرم إحرامه بعد الاغتسال كثيراً أعاد الاغتسال أما الفصل اليسير فلا يضرّ مثل شدّ الرحال وإصلاح الحال. واستدل ابن العربي[56] على أنّ الفصل الكثير بين الاغتسال والإحرام لا يضرّ بحديث ابن عباس قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجّل وادهن ولبس إزاره ورداءه.. فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهلّ. رواه البخاري. قال: هذا يعطيكم أنّ النبي اغتسل وبعد ذلك ترجّل وادهن وخرج وبات وأصبح وأحرم ولم يغتسل بذي الحليفة بحال[57]. لكن قال أهل المذهب بأنّ هذا خاص بمن كان بالمدينة ويريد الإحرام من ذي الحليفة، قال الصاوي: فإنه يندب له الغسل بالمدينة ويأتي لابِساً

---

(55) انظر المنتقى 192 ج 2.

(56) انظر العارضة 47 ج 4.

(57) انظر العارضة 48 ج 4.

لِثيابه فإذا وصل لذي الحليفة تجرد وأحرم.

2 ـ لبس إزار بالوسط ورداء على الكتفين ونعلين أي أن السنّة مجموع هذه الثلاثة فلا ينافي وجوب التجرد من المحيط فلو التحف برداء أو كساء أجزأه وخالف السّنة.

3 ـ صلاة ركعتين فأكثر بعد الغسل وقبل الإحرام. والدليل:

عن عروة بن الزبير أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهلّ. رواه مالك.

ومحل سنيتهما أن يكون الوقت للجواز فإن لم يكن للجواز انتظره ولا يحرم ما لم يكن مراهقاً وإلا أحرم وتركهما وتتركهما أيضاً الحائض والنفساء ويجزىء عن الركعتين الفرضُ وتحصل به السنة لكن يفُوت الأفضل.

مندوبات الإحرام:

1 ـ أن يحرم الراكب إذا استوى على وسيلته، والماشي إذا شرع في المشي. فعن ابن عمر قال: أما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهلّ حتى تنبعث به راحلته. رواه مالك.

وعن عروة بن الزبير أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهلّ. رواه مالك.

2 ـ إزالة المحرم الشعث قبل الغسل بأن يقصّ أظافره وشاربه ويحلق عانته وينتف شعر إبطيه ويرجّل شعر رأسه أو يحلقه ليستريح بذلك من ضررها وهو محرم.

3 ـ الاقتصار على تلبية الرسول ﷺ وهي ما روي عن عبد الله بن عمر قال: تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. رواه مالك.

4 ـ تجديد التلبية عند تغيّر الحال كقيام وقعود وصعود وهبوط ورحيل وحطّ ويقظة من نوم أو غفلة وخلف الصلاة ولو نافلة وعند ملاقاة الرفاق إلى أن يدخل المسجد الحرام ويشرع في طواف القدوم فإنّه يتركها إلى أن يسعى بين

الصفا والمروة. فعن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبّي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. رواه مالك.

وقيل يترك الحاج التلبية بمجرد دخول مكة حتى يطوف ويسعى. وحين يفرغ من السعي وجب العود إليها فإن لم يعاودها أصلاً فإنّ عليه دم. ويستمر عليها إلى أن يصل إلى مسجد عرفة بعد الزوال من يومه. والدليل:

أ ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه كان يلبّي في الحجّ حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. رواه مالك.

ب ـ إجماع أهل المدينة[58].

ج ـ أن التلبية إجابة النداء بالحجّ الذي دعي إليه الحاج، فإذا انتهى إلى الموضع الذي دُعي إليه فقد فعل ما وجب عليه[59].

فإن وصل إلى عرفة قبل الزوال فلا يقطعها إلاّ بعد الزوال، فإن زالت الشمس قبل الوصول إلى عرفة فلا يقطعها أيضاً حتى يصل عرفة.

ودليل عدم وجوب قطع التلبية بعد زوال يوم عرفة ما رواه محمد بن أبي بكر الثقفي أنّه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يهلّ المهلّ منّا فلا ينكر عليه ويكبّر المكبّر فلا ينكر عليه. رواه مالك.

وما تقدم من مسائل التلبية يتعلق بمن أحرم بالحج من غير أهل مكة ولم يَفُته الحج، وأما المعتمر ومن أحرم من مكة أو فاته الحجّ فتلبيتهم على النحو التالي:

فمن أحرم من مكة لكونه من أهلها أو مقيماً بها ـ ولا يكون إلاّ بحجّ مفرداً

---

(58) انظر الإشراف 230 ج 1.

(59) نفس المصدر.

ـ وانظر المنتقى 216 ج 2.

لما تقدم من أنّه إن كان قارناً أو معتمراً أحرم من الحلّ ـ فإنّه يلبّي من مكانه الذي أحرم منه. وظاهرٌ أنّه يؤخّر سعيه بعد الإفاضة إذ لا قدوم عليه، ويستمر يلبّي إلى وصول مصلّى عرفة بعد الزوال كما تقدم.

ومن اعتمر من الميقات من أهل الآفاق، ومن فاته الحجّ بأن أحرم أوّلاً بحجّ ففاته بحصر أو مرض فتحلل منه بعمرة، فإنهما يلبيان للحرم العام ولا يتماديان للبيوت، فعُلِمَ أن المحرم بالحج ولو قارناً يلبّي للبيوت أو للطواف على ما تقدم، والمعتمر يلبّي من الميقات للحرم.

ومن اعتمر من دون الميقات كالجعرانة والتنعيم يلبّي للبيوت لقرب المسافة، فالتلبية في العمرة أقلّ منها في الحجّ.

5 ـ التوسط في رفع الصوت بالتلبية فلا يسرّها ولا يرفع صوته جداً. ودليل الجهر بها:

ـ عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال. رواه مالك.

6 ـ التوسط في الموالاة بها فلا يتركها حتى تفوته الشعيرة، ولا يوالي حتى يلحقه الضجر، فإن ترك المحرم التلبية أوّل الإحرام وطال الزمن طولاً كثيراً كأن يحرم أوّل النهار ويلبّي وسطه فعليه دم لترك واجب.

أفضل أنواع الإحرام:

الإفراد:

الإفراد بالحجّ أفضل من القران ومن التمتع لأنه لا يجب فيه هدي ودليل الأفضلية:

أ ـ أنه فعل الرسول ﷺ[60]: فعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع فمنّا من أهلّ بعمرة ومنّا من أهل بحجة

(60) انظر الأحكام ابن العربي 128 ج 1.
ـ انظر بداية المجتهد 451 ج 1.

وعمرة ومنا من أهلّ بالحجّ وحده وأهلّ رسول الله بالحجّ فأمّا من أهلّ بعمرة فحلّ وأمّا من أهلّ بحج أو جمع الحجّ والعمرة فلم يحلّوا حتى كان يوم النحر. رواه مالك. ووجه الاستدلال أن عائشة ذكرت أن رسول الله ﷺ كان مفرداً في حجّه وهي أعلم بما كان عليه النبي ﷺ[61].

ب ـ عن عبد الله بن عمر عن حفصة أمّ المؤمنين أنها قالت لرسول الله: ما شأن النّاس حلّوا ولم تحلّ أنت من عمرتك فقال إنّي لبدت رأسي وقلّدت هديي فلا أحل حتى أنحر. رواه مالك.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنّ حفصة اعتقدت أنّه ﷺ كان معتمراً فقالت له ذلك على ما اعتقدت فأعلمها عليه السلام بقوله: «إني لبدت رأسي وقلّدت هديي» أنه محرم إحراماً لا يمكنه التحلل منه وهو الحج[62] وليس في قوله: «لبدت رأسي» ما يمنع أن يحلّ من عمرته المفردة لأنّ من لبّد رأسه وقلد هديه وأحرم بعمرته فإنّه ينحر هديه ويحلق رأسه عند إكمالها ولا يجب عليه لأجل التلبيد والتقليد أن يردف عليها حجّة. وإنّما معنى ذلك أنّ في الكلام حذفاً وذلك أنّه أعلمها أنّه لبّد رأسه وقلّد هديه للحجّ فلا يمكنه التحلل من ذلك قبل أن يبلغ الهدي محلّه وينحر بمنى بعد كمال حجّه[63].

ج ـ اختيار أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب الإفراد وتفضيله. وقد نقل الشيخ ابن عاشور عن محمد بن الحسن أنّ مالكاً يرجّح أحد الحديثين المتعارضين بعمل الشيخين[64].

د ـ عن جابر قال: أقبلنا مهلّين مع رسول الله ﷺ بالحجّ مفرداً... حتى إذا قدمنا فطفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحلّ منّا من لم يكن معه هدي[65]. رواه أبو داود.

---

(61) انظر المنتقى 212 ج 2.
(62) انظر المنتقى 26 ج 3.
(63) انظر نفس المصدر.
(64) انظر التحرير والتنوير 227 ج 2.
(65) انظر الإشراف 223 ج 1.

هـ ـ لأنّ الدم الواجب بالقران والتمتع جبران للنقص والإتيان بالعبادة على وجه ليس فيها نقص ولا جبران أفضل[66].

أما ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة. رواه أبو داود.

فإنّه لا يدلّ على أنّ الرسول ﷺ أشفق على ترك التمتع لأنه الأولى بل أشفق على تركه لأنه أرفق فإنّه عليه السلام لما أمرهم أن يجعلوها عمرة شق عليهم خلافهم له في الفعل فقال ما قال معتذراً إليهم[67].

وما روي عن محمد بن عبد الله بن الحرث أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجّ معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحجّ فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلاّ من جهل أمر الله عزّ وجل، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه. رواه مالك.

فإن قول سعد «قد صنعها رسول الله» يُحمل على أنه أرادَ أنه عليه السلام أمر بها أو أباحها لما تقدم من الأدلة على أنّ النبي ﷺ كان مفرداً بالحجّ[68].

وما روي عن سعيد بن المسيب قال: اختلف عليّ وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي. رواه البخاري. فإن قول عليّ رضي الله عنه: «فعله النبي» معناه أمر بفعله[69].

القِرَانُ:

ثم القران يلي الإفراد في الفضل وفسّروه بصورتين:

الأولى: أن يحرم الحاج بالعمرة والحجّ معاً بأن ينوي القِرَانَ أو العمرة والحجّ بنية واحدة ويقدّم العمرة في النية.

---

(66) انظر نفس المصدر السابق.

(67) انظر ابن العربي الأحكام128 ج 1.

(68) انظر المنتقى 227 ج 2.

(69) انظر ابن العربي الأحكام 128 ج 1.

الثانية: أن ينوي العمرة ثم يبدو له فيردف الحج عليها ولا يصحّ إرداف عمرة على حجّ لقوة الحجّ.

ودليل مشروعية القِران[70]:

أ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك. رواه أبو داود.

ب ـ عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من أحرم بالحج والعمرة كفى لهما طواف واحد ولا يحلّ حتى يقضي حجّه ويحلّ منهما جميعاً. رواه ابن ماجه.

ج ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع فمنّا من أهلّ بعمرة ومنّا من أهلّ بحجة وعمرة ومنّا من أهلّ بالحجّ وحده وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بعمرة فحلّ وأما من أهل بحجّ أو جمع الحجّ والعمرة فلم يحلّوا حتى كان يوم النحر. رواه مالك.

وجه الاستدلال قولها: «ومنّا من أهلّ بحجة وعمرة». أي قرن.

د ـ عن المقداد بن الأسود أنه دخل على عليّ بن أبي طالب بالسقيا وهو يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقاً وخَبَطاً فقال: هذا عثمان بن عفّان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفّان فقال: أنت تنهى أن يقرن بين الحجّ والعمرة فقال عثمان: ذلك رأي فخرج عليّ مغضباً وهو يقول: لبيك اللهم بعمرة وحجّة معاً. رواه مالك.

هـ ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهلّ بعمرة من أجل أنّ رسول الله أهلّ بعمرة عام الحديبية. ثم إنّ عبد الله نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلاّ واحد ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلاّ واحد أشهدكم أنّي قد أوجبت الحجّ والعمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافاً واحداً ورأى ذلك مجزياً عنه وأهدى. رواه مالك.

---

(70) انظر الإشراف 230 ج 1.

وصورة إرداف الحجّ على العمرة أن ينوي المحرم الحج بعد الإحرام بالعمرة وقبل الشروع في طوافها أو أثناء طوافها قبل إتمامه، ويكمّل الطواف الذي أردف الحجّ على العمرة فيه ويصلّي ركعتي الطواف وجوباً ولا يسعى للعمرة حينئذ لأن الطواف الذي أردف فيه صار غير واجب لاندراج العمرة في الحجّ، فالطواف الفرض لهما هو الإفاضة ولا طواف قدوم عليه لأنه بمنزلة المقيم بمكة حيث جدد نية الحجّ فيها، والسعي يجب أن يكون بعد طواف واجب فيسعى حينئذ بعد الإفاضة.

ويكره الإرداف بعد الطواف. ويصحّ قبل ركعتي الطواف أوْ في أثناء ركعتي الطواف أما بعد ذلك فلا يصحّ لتمام غالب أركان العمرة إذْ لم يبق منها إلا السعي.

ومحلّ صحّة الإرداف أن تصحّ العمرة لوقت الإرداف فإن فسدت قبل الإرداف بجماع أو إنزال لم يصحّ الإرداف ولا ينعقد إحرام الحجّ ويجب إتمام العمرة الفاسدة ثم قضاؤها مع الدم ولا يحجّ حتى يقضيها فإن أحرم بالحج بعد تمامها وقبل قضائها صحّ الحجّ.

وإذا كان فساد العمرة في أشهر الحجّ ثم حجّ من عامه صار متمتعاً وحجّه تام وعليه قضاء عمرته.

التمتع:

ثم يأتي في الفضل بعد القران التمتع. وقد فسّروه بـ:

- أن يحلّ المعتمر من العمرة في أشهر الحجّ، وهذا صادق بما إذا كان أحرم بها في أشهر الحجّ أو قبلها وأتمّها فيها ولو ببعض الركن الأخير منها كمن أحرم بها في رمضان وتمّم سعيها بعد الغروب من ليلة شوال.

- ثمّ يحجّ من عامه الذي اعتمر فيه وإن كان حجّه ملتبساً بقران فيكون متمتعاً قارناً ويلزمه هديان لتمتعه وقرانه.

فحقيقة التمتع حجّ مُعْتَمِر في أشهر الحجّ من ذلك العام من غير أن ينصرف إلى بلده[71]، ويكون بذلك قد انتفع بإسقاط أحد السفرين في أشهر الحج إذ هو

(71) انظر بداية المجتهد أيضاً 446 ج 1.

قد أدّى العُمرة في سفر الحجّ وانتفع بالتحلل منها بأن لم يبق في كلفة الإحرام مدّة طويلة وهذا رخصة من الله تعالى إذ أباح العمرة في مدّة الحجّ بعد أن كان ذلك محضوراً في عهد الجاهلية إذ كانوا يرون العمرة في أشهر الحجّ من أعظم الفجور[72] ودليل مشروعية التمتع:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة 195) والمعنى: فمن تمتع بالعمرة متربّصاً إلى وقت الحجّ أو بالغاً إلى وقت الحجّ أي أيامه وهو عشر ذي الحجّة. وقد فهم من كلمة «إلى» أن بين العمرة والحجّ زمناً لا يكون فيه المعتمر محرماً[73].

ب ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله إلى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال: بم أهللت؟ قلت: أهللت كإهلال النبي. قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي فقدم عمر رضي الله عنه فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنّه يأمر بالتمام: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾ وإنْ نَأخذ بسنة النبي فإنّه لم يحلّ حتى نحر الهدي. رواه البخاري.

وجه الاستدلال أنّ النبي ﷺ أمره بأن يجعلها عمرة ثم يحلّ منها ثم يحرم بالحج فيما بعد فيكون بذلك متمتعاً. أمّا النبي فإنّه لم يحلّ لأنّه نوى الحجّ وساق الهدي لأجله كما تقدم.

ج ـ عن محمد بن عبد الله بن الحرث أنّه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجّ معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحجّ فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلاّ من جهل أمر الله عزّ وجلّ. فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك: فإنّ عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله وصنعناها معه. رواه مالك.

د ـ عن عبد الله بن عمر أنّه قال: والله لأن أعتمر قبل الحجّ وأهدي أحبّ إليّ من أن أعتمر بعد الحجّ في ذي الحجّة. رواه مالك.

---

(72) انظر التحرير والتنوير 225 ج 2.

(73) نفس المصدر.

أما ما ورد عن نهي عمر بن الخطاب عن التمتع فإنّ المراد بذلك ليس نهي تحريم وإنما نَهى عنها لأنّه رأى الإفراد أفضل والاعتقاد بتفضيل المتعة خطأ يعاقب عليه[74] ويدلّ على هذا[75]:

أ ـ عن الزهري عن سالم أن ابن عمر سئل عن متعة الحجّ فأمر بها فقيل له: إنك تخالف أباك فقال: إنّ أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال أفردوا العمرة من الحجّ أي إن العمرة لا تتم في شهور الحجّ إلاّ أنْ يهدَى وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحجّ فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم النّاس عليها وقد أحلّها الله عزّ وجلّ وعمل بها رسول الله. قال: فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر. رواه البيهقي.

ب ـ عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: أفصلوا بين حجّكم وعمرتكم فإنّ ذلك أتم لحجّ أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج. رواه مالك.

ووجه الاستدلال أن هذا الحديث يدلّ على أنّ عمر رضي الله عنه لم يكن نهيه عن المتعة على وجه التحريم لها على الإطلاق وإلاّ لما قال: «إنه أتم لعمرتكم» بل كان يقول إنّه لا يجوز الاعتمار في أشهر الحجّ لمن أراد الحجّ[76].

ما يترتب على التمتع والقران؟

يترتب على التمتع لزوم الهدي لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيّامٍ فِي الحَجِّ وَسبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُن أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ﴾** (البقرة **195**).

ويقاس القِرَان على التمتع بجامع أنّ كلاّ من القارن والمتمتع أسقط عن نفسه أحد السفرين[77]

---

(74) انظر المنتقى **226** ج **2**.

(75) نفس المصدر.

(76) نفس المصدر **235** ج **2**.

(77) انظر الشرح الصغير وحاشيته **272** ج **1**.

شروط لزوم هدي التمتع والقران:

يشترط للزوم هدي التمتع والقران ما يلي:

1 ـ عدم إقامة المتمتع أو القارن بمكة أو ذي طوى وقت الإحرام بهما ـ أي بالتمتع والقران ـ والدليل قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُن أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ**﴾ (البقرة **195**).

واسم الإشارة في الآية عائد على الهدي. فغير المقيم بمكة أو ذي طوى يلزمه الهدي وإن كان أصله من مكة وانقطع بغيرها. كما أنّ من أقام بمكة بنية الدوام بها وأصله من غيرها لا دم عليه، بخلاف من نيته الانتقال أو من لا نية له.

ويندب الهدي لذي أهلين ـ أي من له أهل بمكة وأهل بغيرها ـ ولو كانت إقامته بمكة أكثر من غيرها على الأرجح.

2 ـ أن يحجّ من عامه في التمتع أو القران، فمن أحلّ من عمرته قبل دخول شوال ثم حجّ فليس بمتمتع فلا دم عليه، وكذا إذا فات القارن الحج فلا دم عليه لقرانه.

وهذان الشرطان يشترك فيهما التمتع والقران وينفرد التمتع بشرطين آخرين هما:

3 ـ أن لا يعود المعتمر بعد أن يحلّ من عمرته في أشهر الحج لبلده أو لمثله في البعد ولو كان بلده أو مثله بالحجاز كالمدينة مثلاً، فمن كان من أهل المدينة أو من ميقات من المواقيت المتقدمة واعتمر في أشهر الحج ثم رجع لبلده بعد أن حلّ من عمرته ثم رجع لمكّة وحجّ فلا هدي عليه.

ومحلّ رجوعه لبلده أو مثله إن لم تكن بلده بعيدة جداً كالمغرب فيكفي رجوعه لنحو مصر.

4 ـ أن يفعل المعتمر بعض ركن من عمرته في وقت الحج بدخول غروب الشمس من آخر رمضان فإن تمّ سعيه منها قبل الغروب وأحرم بالحج بعده لم يكن متمتعاً. وإذا غربت الشمس قبل تمامه كان متمتعاً.

محرّمات الإحرام

1 ـ لبس الأنثى محيط بكفّها أو أصابعها إلاّ الخاتم فيغتفر لها دون الرجل. والدليل[78]:

أ ـ عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. رواه البخاري.

ب ـ عن ابن عمر أنّه كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. رواه مالك.

ج ـ لأنه عضو ليس بعورة[79] ـ أي الكف ـ.

2 ـ ستر المرأة وجهها أو بعضه ولو بخمار أو منديل وهو معنى قولهم إحرام المرأة في وجهها وكفيها فقط. والدليل[80]:

أ ـ حديث النبي ﷺ المتقدم. رواه البخاري.

ب ـ قول ابن عمر المتقدم. رواه مالك.

أما ما روي عن فاطمة بنت المنذر أنّها قالت: كنّا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق. رواه مالك. فإنهم كانوا لا يفعلون ذلك لحرّ ولا برد[81].

---

(78) انظر بداية المجتهد 440 ج 1.

(79) انظر الإشراف 225 ج 1.

(80) انظر الإشراف 225 ج 1.

(81) انظر المنتقى 200 ج 2.

ويستثنى من حرمة ستر الوجه خوف الفتنة فلا يحرم ويشترط أن يكون بلا غرز ولا ربط بل المطلوب سَدْله فإن كان لحرّ أو برد أو كان مغروزاً فإنّ فيه الفدية.

وبالنسبة للأنثى الصغيرة فإن الخطاب يتعلق بوليّها.

3 ـ لبس الذكر محيط ببدنه أو بأي عضو سواء كان محيطاً بنسيج أو خياطة أو عقد أزرار أو خلال أو حزام ولو كان المحيط خاتماً أو ساعة يد. وإذا ألقى المحرم قميصاً على كتفيه أو لفّ به وسطه أو تلفّع ببردة مرقعة أو ذات فلقتين بلا ربط ولا غرز فلا شيء عليه. ودليل الحرمة المذكورة:

عن ابن عمر رضي الله عنه أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله: لا تلبسوا القمّص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلاّ أحداً لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّهُ الزعفران أو الورس. رواه مالك. والنهي يقتضي الحرمة[82]. وقد نبه الحديث بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمامة والبرانس على ما يغطّي الرأس مخيطاً أو غير مخيط وبالخفاف على ما يستر الرِجْلَ[83].

وإذا لم يجد المحرم نعلاً ووجد خفّاً ونحوه فإنّه يلبسه بعد أن يقطع أسفل الكعبين والحديث المتقدم دليل على ذلك. قال الشيخ محمد الأخوة: ويلحق بالخفين الحذَاءَانِ فيستعملان مع قطع عقبيهما.

وأما ما روي عن ابن عبّاس قوله ﷺ: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين. رواه البخاري. فإنه لم يذكر القطع، فالجواب عنه: أن ابن عبّاس حفظ لبس الخفين ونقله ولم ينقل صفة لبسه وابن عمر قد نقل صفة لبسه فكان أولى بالعمل به[84]. ويكون الحديثان من باب حمل المطلق وهو حديث ابن عباس على المقيّد وهو حديث ابن عمر. قال القاضي عياض: الكافة يجعلون قطعهما في حديث ابن عمر تقييداً

(82) انظر المنتقى 196 ج 2.
(83) إكمال إكمال المعلم 292 ج 3.
(84) انظر المنتقى 196 ج 2.

لحديث ابن عباس وحديث جابر الذي في مسلم[85]. وما روي أيضاً عن ابن عباس أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: السراويل لمن لم يجد الإزار. رواه مسلم. فإن مالكاً رحمه الله لم يعمل به وقال فيه: لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم السراويل لأنّ النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين. الموطأ. ومعنى قول مالك: لم أسمع بهذا، أي أن يلبس المحرم السراويل على صفة لبسها دون فتق[86]. وقد حُمل حديث ابن عباس ـ جمعاً بينه وبين حديث ابن عمر ـ على معنيين[87]:

أولاً: أن يقع فتقها ويجعل منها شبه إزار وبذلك يجوز للمحرم لبسها كما جاز لبس الخفين المقطوعين.

ثانياً: أن تلبس في حالة انعدام الإزار مع وجوب الفدية.

4 ـ ستر الرجل وجهه بأي شيء. والدليل:

ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. رواه مالك.

5 ـ دهن الرجل والمرأة الجسد وشعر الرأس أو اللحية بدهن مطيّب أو غير مطيّب لغير علّة ويلزمهما الفدية لذلك أما إذا كان لعلّة جاز الادّهان لأنّ الضرورات تبيح المحظورات، ولا فدية في الادّهان لعلة إلاّ بالادّهان بالمطيب.

6 ـ إزالة ظفر لغير عذر أو شعر أو وسخ. أما إزالة ما تحت الأظفار فلا يحرم وكذلك غسل اليدين بما يزيل الوسخ من صابون ونحوه إذا كان بغير طيب. وكذلك إذا تساقط شعر من أجل وضوء أو غسل ونحوه فلا شيء فيه.

ودليل منع إزالة الشعر أن الرسول ﷺ جعل فيه فدية: فعن كعب بن عجرة أنّ رسول الله ﷺ قال له: لعلّك آذاك هوامك؟! فقلت: نعم يا رسول الله. فقال:

---

(85) إكمال إكمال المعلم **293** ج **3**.

(86) انظر الزرقاني على الموطأ **19** ج **3**.
انظر المنتقى **196** ج **2**.

(87) انظر المصدرين السابقين، وانظر إكمال إكمال المعلم **293**ج **3**.

احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة. رواه مالك.

7 ـ لبس أو مسّ الرجل والمرأة الطيب، كالورس والزعفران والمسك والعطر والعود والدهن المطيب، بأي عضو من الأعضاء، ولو ذهب ريح الطيب لأن ذهاب ريحه لا يسقط حرمة مسّه وإن سقطت الفدية، ووجه سقوطها في هذه الحالة أنّها تكون فيما يترفّه به، وعند ذهاب الريح لا يحصل الترفه.

كما يحرم الطيب ولو كان في كحل أو طعام، إلاّ إذا طبخ وأماته الطبخ بذهاب عينه فيه ولم يبق سوى ريحه أو لونه كزعفران وورس، فلا حرمة ولا فدية، ولو صبغ الفم. ولا حرمة أيضاً إذا كان الطيب بقارورة سدّت سدّاً محكماً فلا شيء فيه إن حملها المحرم. وكذلك إذا أصابه الطيب بسبب إلقاء الريح أو غيره عليه ولو كثر. ويجب نزعه ولو بإلقاء الثوب الذي هو فيه أو بغسل بدنه، ولا شيء عليه إلاّ أن يتراخى في نزعه فعليه الفدية.

ولا حرمة فيما يصيب المحرم من طيب الكعبة ولا يجب نزع يسيره وإنما يخيّر المحرم في نزعه وذلك للضرورة أي لأنّ المحرم مأمور بالقرب من الكعبة المشرفة، وهي لا تخلو من الطيب، أما كثيره فيجب نزعه، فإن تراخى في نزعه فلا فدية ولا يلزم من وجوب نزعه وجوب الفدية. ودليل حرمة استعمال الطيب:

أ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران أو الورس. رواه مالك.

ب ـ عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال: يا رسول الله، إنّي أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك. رواه مالك.

ج ـ عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أنّ عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: منّي يا أمير المؤمنين. فقال: منك لعمر الله. فقال معاوية: إنّ أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين. فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه. رواه مالك.

د ـ عن عبد الله بن عمر أنّه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين. رواه مالك.

هـ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ عمر بن الخطاب رأى على طلحة ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال عمر بن الخطاب: ما هذا الثوب يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنّما هو مدر. فقال عمر: إنّكم أيّها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبوغة في الإحرام. فلا تلبسوا أيّها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة. رواه مالك.

8 ـ الحناء والكحل إلا لضرورة.

9 ـ الجماع والإنزال ومقدماتهما ولو علمت السلامة من المني والمذي. ويفسد الحج والعمرة بذلك. وسيأتي فيما يذكر من مفسدات الحج. ودليل حرمة ما ذكر:

ـ قول الله تعالى: **﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾** (البقرة **196**) والرفث[88] إتيان النساء ومباشرتهنّ، ولقوله تعالى: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ، وأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾** (البقرة **186**).

10 ـ الزواج والتزويج[89]. والدليل:

أ ـ عن داود بن حصين أنّ أبا غطفان بن طريف المرّي أخبره أنّ أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فردّ عمر بن الخطاب نكاحه. رواه مالك.

ب ـ عن عمر بن عبيد أنّه أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحجّ وهما محرمان إنّي أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر ذلك فأنكر ذلك عليه وقال: سمعت عثمان بن عفّان يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحْ ولا يَخْطُبْ. رواه مالك.

---

(88) انظر المنتقى **6** ج **3**.

(89) ذكر هذه المسألة محمد بن جزي الكلبي في كتابه القوانين الفقهية ص **142** .ط الدار العربية للكتاب.

ج ـ عن مالك أنه بلغه أنّ سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لاَ يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِحْ. رواه مالك.

د ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره. رواه مالك.

وأما ما روي عن ابن عباس أنّه قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم. رواه البخاري. فإن قول ابن عبّاس غير صحيح. والدليل:

أ ـ عن سليمان بن يسار أنّ رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث ورسول الله بالمدينة قبل أن يخرج. رواه مالك. ورواية أبي رافع أولى لأنّه الذي باشر القضية وهو بها أعلم من ابن عبّاس[90].

ب ـ عن ميمونة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف. رواه أبو داود. وهي أعلم بحالها وحال النبي ولاسيما وقد ذكرت مكان العقد بسرف[91] وقد قال سعيد بن المسيب وَهِمَ ابن عبّاس في تزويج ميمونة وهو محرم. رواه أبو داود.

على أنّه يمكن الجمع بين هذه الأخبار المتعارضة من وجهين:

أحدهما: أن يكون ابن عبّاس أخذ في ذلك بمذهبه في أنّ من قلّد هديه فقد صار محرماً بالتقليد فلعلّه علم بنكاح النبي بعد أن قلّد النبي ﷺ هديه وقبل أن يحرم فقال تزوجها محرماً لما اعتقد أنه محرم بتقليد الهدي.

الثاني: أن يكون أراد بالمحرم في الأشهر الحرم فإنّه يقال لمن دخل في الأشهر الحرم أو الأرض الحرام محرم.

وبذلك يتم الجمع بين الأخبار[92].

11 ـ التعرض لشجر الحرم ـ الذي شأنه أن ينبت بنفسه ـ بقطع أو قلع أو

---

(90) انظر المنتقى 238 ج 2.

(91) انظر المنتقى 238 ج 2.

(92) انظر نفس المصدر.

إتلاف إلاّ الإذخر. والدليل[93]: ما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إنّ الله حرّم مكة فلم تحلّ لأحد قبلي ولا تحلّ لأحد بعدي وإنما أحلّت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلاّ لمعرّف، قال العبّاس: إلاّ الإذخر يا رسول الله لصاغتنا وقبورنا فقال: إلاّ الإذخر. رواه البخاري. وكذلك يستثنى السنا والسواك والعصا وما قُصد السكنى بموضعه وما قطع لإصلاح الحوائط والبساتين ولا جزاء فيما حرم قطعه.

12 ـ التعرّض للحيوان البري ولبيضه وإن تأنّس كالغزال والطيور التي تألف البيوت والناس، أو كان لا يؤكل كالخنزير. فلا يجوز اصطياده ولا التسبب في اصطياده. والدليل:

أ ـ قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّها الذين آمنُوا لاَ تقْتُلوا الصيدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾** (المائدة **97**). والآية عامة في كل صيد سواء كان مأكولاً أو غير مأكول، سبعاً أو غير سبع، ضارياً أو غير ضار، صائلاً أو ساكناً، بحرياً أو برياً[94]. ثم خصصها قوله تعالى: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وللسَّيَّارةِ﴾** (المائدة **98**). فقد أباحت هذه الآية للمحرم صيْدَ البحر.

ب ـ قوله تعالى: **﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً﴾** (العنكبوت **67**).

ج ـ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: إنّ هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة[95]. رواه مسلم.

د ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: إنّ الله حرّم مكّة فلم تحلّ لأحد قبلي ولا تحلّ لأحد بعدي وإنما أحلّت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلاّ لمعرّف. رواه البخاري.

---

(93) انظر نفس المصدر **76** ج **3**.

(94) انظر ابن العربي، الأحكام **666** ج **2**.

(95) انظر بداية المجتهد **486** ج **1**.

وإذا كان أحد يملك الصيد قبل إحرامه فإنّه يزول ملكه عنه بالإحرام أو بالحرم ويجب إرساله، ومحلّ زوال ملكه عنه ووجوب إرساله إذا كان معه حين الإحرام أو دخوله الحرم مصاحباً له في قفص أو بيد خادمه، أما إن كان موجوداً ببيت فلا يزول ملكه عنه ولا يجب إرساله عند الإحرام ولو أحرم من بيته.

وإذا حرم تعرض المحرِم للبريّ فلا يجوز له ـ مادام محرماً ـ أن يستجدّ ملك حيوان بري بشراء أو صدقة أو هبة أو إقالة، ولا أن يقبله وديعة.

وخصصت السّنة من عموم الآية: الفأرة والحية والعقرب والحدأة والغراب والسباع العادية، والدليل[96]:

أ ـ عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور. رواه مالك.

ب ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: خمس قَتْلهنَّ حلال في الحرم، الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور. رواه أبو داود.

ويلحق بالفأرة كل ما يقرض الثياب من الدواب، ويلحق بالحية والعقرب الزنبور ـ وهو ذكر النحل ـ. ويلحق بالحدأة كل ما يخطف الطعام، ويلحق بالكلب العقور السباع كالأسد والذئب والنمر والفهد.

والطير إذا خيف منه على النفس والمال يجوز قتله لدفع شره لا بقصد ذكاته. إذا كان لا يندفع إلاّ بقتله. ويشترط في السباع أن تكون قد كبرت وبلغت حدّ الإيذاء أما إذا كانت صغيرة فلا تقتل. ويجوز للحلّ قتل الوزغ بالحرم، أمّا المحرم به أو بغيره فلا يجوز له قتله.

ودليل الإلحاق في الحيوانات التي لم تذكر في الأحاديث: أنّ النبي ﷺ نبّه على التي ذكرها من باب ذكر الخاص الذي يراد به العام. والعام المراد به من الحديث هو ما اشترك مع أحد المذكورات في العلّة أو دخل في جنسها[97].

فالفأرة يلحق بها غيرها بعلّة إفساد متاع النّاس وطعامهم بالقرض والحدأة

---

(96) انظر ابن العربي الأحكام 666 ج 2.

(97) انظر ابن العربي 666 ج 2.

يلحق بها غيرها بعلّة خطف طعامهم[98]. والكلب العقور يلحق به السباع بعلّة الافتراس بطريق الأولى، أو لأن السباع يقع عليها اسم الكلب العقور فهي من جنس واحد[99]. والحية يلحق بها العقرب والزنبور بعلّة اللسع[100].

والإحرام المعتبر في حكم الصيد: إحرام المكان ـ أي الحرم المكّي ـ وإحرام النسك ـ أي الحج والعمرة ـ فالموجود بالحرم المكّي يحرم عليه الصيد ولو لم يكن محرماً بحج أو عمرة والمحرم بحجّ أو عمرة يحرم عليه الصيد ولو لم يكن بالحرم. والدليل:

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَيدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة 97). قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في شرح الآية: «يجوز أن يراد به محرمون فيكون تحريماً للصيد على المحرم سواء كان في الحرم أم في غيره ويكون صيد الحرم لغير المحرم ثابتاً بالسنّة، ويجوز أن يكون المراد به محرمون وحالّون في الحرم ويكون من استعمال اللفظ في معنيين يجمعهما قدر مشترك وهو الحرمة»[101].

ب ـ عن ابن عبّاس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: إنّ الله حرّم مكة فلم تحلّ لأحد قبلي ولا تحلّ لأحد بعدي وإنما أحلّت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفّر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلاّ لمعرف، قال العبّاس: إلاّ الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال: إلاّ الإذخر. رواه البخاري.

ويدخل في البريّ الضفدع والسلحفاة فإنّها يحرم صيدها لأنّه قد تعارض فيها دليلان دليل تحريم ودليل تحليل فيغلّب دليل التحريم احتياطاً[102].

13 ـ التعرض لصيد حرم المدينة. لكن لا جزاء فيه إن قتل، ويحرم أكله.

---

(98) انظر المنتقى **261** ج **2**.
ـ انظر كشف المغطى **202**.
ـ انظر عارضة الأحوذي **64** ج **4**.
(99) انظر نفس المصادر.
(100) انظر نفس المصادر.
(101) انظر التحرير والتنوير **80** ج **6**.
(102) انظر ابن العربي الأحكام **690** ج **2**.

وكذلك التعرض لشجرها وهو ما نبت بنفسه ودليل تحريم المدينة[103].

أ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: حرّم ما بين لابتي المدينة على لساني. رواه البخاري.

ب ـ عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إنّ إبراهيم حرّم مكة وإنّي حرّمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها. رواه مسلم.

ودليل عدم الجزاء في صيد المدينة:

ـ عن علي رضي الله عنه قال: ما عندنا شيء إلاّ كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل... رواه البخاري.

وجه الاستدلال أنه أرسل الوعيد الشديد عليه ولم يذكر كفارة[104]. ولو كان حرم المدينة كحرم مكة ما جاز دخولها إلاّ بإحرام[105].

مكروهات الإحرام:

1 ـ شدّ النفقة بالعضد أو الفخذ، وسيأتي جوازه بالوسط على الجلد لا على الإزار.

2 ـ كبّ المحرم وجهه على وسادة ونحوها، لا وضع خدّه عليها.

3 ـ شمّ طيب مذكّر وهو ما خفي أثره كريحان وورد وياسمين وسائر أنواع الرياحين، لا مجرّد مسّه فلا يكره، كما لا يكره المكث بمكان فيه ذلك ولا استصحابه.

---

(103) انظر الإشراف **244** ج **1**.
ـ انظر المنتقى **252** ج **2**.
ـ انظر ابن العربي الأحكام **689** ج **2**.

(104) انظر ابن العربي: الأحكام **689** ج **2**.

(105) نفس المصدر.

4 ـ المكث بمكان به طيب مؤنث كمسك وعطر وزعفران كما يكره شمه بلا مسّ وإلاّ حرم.

5 ـ استصحاب الطيب المؤنث في الخرج أو في الصندوق.

6 ـ الحجامة بلا عذر إن لم تُزِل شعراً وإلاّ حرمت وافتدى الحاجم مطلقاً أي إن أزال الشعر سواء أزاله لعذر أم لا. ودليل عدم حرمة الحجامة:

أ ـ عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحي جمل مكان بطريق مكة. رواه مالك.

ب ـ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يحتجم المحرم إلاّ أن يضطر إليه مما لا بدّ منه. رواه مالك.

7 ـ غمس المحرم رأسه في ماء وذلك خيفة قتل دوابه وهذا لغير غسل واجب أو مندوب أو مسنون. كما يكره تجفيف الرأس بقوة خوف قتل الدواب أما تجفيفه بخفة فيجوز. ودليل عدم حرمة ما ذكر:

أ ـ عن عبد الله بن حنين أنّ عبد الله بن عبّاس والمسوّر بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله: يغسل المحرم رأسه، وقال المسوّر بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن عبّاس إلى أبي أيوب الأنصاري قال: فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني عبد الله بن عبّاس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم حرّك رأسه بيديه. فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. رواه مالك.

ب ـ عن عطاء بن أبي رباح أنّ عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية وهو يصبّ على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل: أصبب على رأسي، فقال: أتريد أن تجعلها بي إن أمرتني صببت. فقال له عمر بن الخطاب: اصبب فلا يزيده الماء إلاّ شعثاً. رواه مالك.

8 ـ النظر في المرآة:

ودليل عدم حرمة النظر في المرآة ما روي عن أيوب بن موسى أنّ عبد الله بن

عمر نظر في المرآة لِشَكْوٍ كان بعينه وهو محرم. رواه مالك.

ووجه الكراهة الخوف من أن يرى شعثاً فيصلحه.

جائزات الإحرام:

1 ـ التظلّل ببناء وخيمة وشجر ومحمل ومحفّة.

2 ـ اتقاء شمس أو ريح أو مطر أو برد عن الوجه والرأس باليد أو بشيء مرتفع من ثوب أو غيره بلا لصوق.

3 ـ حمل شيء على الرأس لحاجة بلا تجارة وإلا منع وافتدى.

4 ـ شدّ المحرم حزاماً بشرطين: أن يشدّه على جلده لا على إزاره أو ثوبه. وأن يكون لنفقته التي ينفقها على نفسه وعياله لا لنفقة غيره إلاّ تبعاً ولا لتجارة فإن شدّها لا لنفقته بل للتجارة أو لغيره أو فارغة أو شدها على إزاره فعليه الفدية.

5 ـ حكّ ما خفي من البدن برفق خوفاً من قتل قملة فعن أبي علقمة عن أمّه أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم أيَحك جسده فقالت: نعم فليحككه. رواه مالك. أما ما ظهر من البدن فيجوز حكه مطلقاً إذا لم يكن فيه قملة.

6 ـ فجر جُرح أو دمّل لإخراج ما فيه من قيح ونحوه.

7 ـ الفصد لحاجة بدون عصابة وإلاّ افتدى إن عصبه بعصابة ولو لضرورة، كما تلزم الفدية بعصب جرح أو دمل أو رأس أو وضع قطنة بأذن أو قرطاس على الصدغ ولو لضرورة.

8 ـ إبدال الثوب الذي أحرم فيه بثوب آخر ولو لقمل في الثوب الأوّل. وكذلك يجوز بيعه ولو لقمل به.

9 ـ دخول الحمام ولو طال المكث فيه حتى عرق إلاّ إذا أزال عن جسده الوسخ فعليه الفدية.

10 ـ يجوز للمحرم غسل الثوب الذي أحرم به لأجل نجاسة بالماء الطهور فقط دون صابون ونحوه، ولا شيء عليه حينئذ لو قتل ما به من قمل أو برغوث إذا تحقق وجودها أو شك فيه. وإن تحقق عدم وجود هذه الدواب جاز غسله مطلقا

سواء كان الغسل للترفه أو لوسخ أو لنجاسة وسواء غسله بالماء فقط أو مع صابون.

فإن لم يكن الغسل لنجاسة بل كان لوسخ أو لترفه وكان به القمل أو شك في وجوده فلا يجوز غسله كان بالماء فقط أو مع غيره، فإن غسله وقتل شيئاً منها أخرج ما فيه من الفدية.

وكذا إذا كان الغسل لنجاسة وكان بالماء مع الصابون مع تحقق وجود القمل أو الشك فيه. فلا يجوز، فإن غسله وقتل شيئاً أخرج ما فيه من الفدية.

الركن الثاني
السعي بين الصفا والمروة

دليل ركنية السعي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَر فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيراً فَإِنَّ الله شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة **157**). فالآية تدلّ على وجوب السعي بين الصفا والمروة بالإخبار عنهما بأنهما من شعائر الله[106].

أما قوله تعالى: ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾. فإنّ نفي الجناح عن الذي يطوّف بين الصفا والمروة لا يدلّ على أكثر من كونه غير منهي عنه فيصدق بالمباح والمندوب والواجب والركن لأن المأذون فيه يصدق بجميع المذكورات فيحتاج في إثبات حكمه إلى دليل آخر[107]. وقد ثبت حكمه[108] بقوله: ﴿**مِنْ شَعَائِرِ الله**﴾ وإنهما مما أمرنا بتعظيمه في قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى القُلُوبِ**﴾ (الحج **30**).

وصيغة الآية بنفي الجناح تدلّ على إباحة الفعل أما صيغة إباحة ترك الفعل فتكون هكذا: «لا جناح عليك ألا تفعل». والسبب في الإتيان بهذه الصيغة أنّ ناساً من الأنصار كانوا يتحرّجون من الطواف بين الصفا والمروة في الجاهلية لأن

---

(106) انظر التحرير والتنوير **63** ج **2**.
ـ انظر المقدمات **293**.

(107) انظر التحرير والتنوير **62** ج **2**.

(108) انظر المنتقى **302** ج **2**.

إساف ونائلة الصنمين كانا قد وضعا عليهما وهم كانوا يعبدون مناة ولا يهلّون لإساف ونائلة فلما جاء الإسلام تركوا عبادة مناة وتركوا السعي بين الصفا والمروة لأنهم كانوا تاركيه من قبل ولأنهم كانوا يظنّون أنه من مآثر الشرك[109] فأعلمهم الله تعالى أنّ الطواف ليس بمَحْظُور إذا لم يقصد الطائف قصداً باطلاً ورفعت عنهم الحرج بالإخبار أنّ الطواف من معالم الحجّ ومناسكه ومشروعاته لا من مواضع الكفر[110]. وبذلك صرّحت عائشة في تفسير الآية، فعن عروة بن الزبير أنّه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السنّ: أرأيت قول الله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾** فما على الرجل شيء أن لا يطوّف بهما؟ قالت عائشة: كلاّ لو كان كما تقول لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلّون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى: **﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾** رواه مالك.

وأما قوله تعالى: **﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ الله شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾**. فإنّ التطوّع يطلق بمعنى فعل الطاعة وتكلّفها ويطلق على معنى التبرّع. قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره: «ولما كانت الجملة تذييلاً فليس فيها دلالة على أنّ السعي من التطوّع أي من المندوبات لأنّها لإفادة حكم كلّي بعد ذكر تشريع عظيم، على أنّ ـ تطوّع ـ لا يتعينّ لكونه بمعنى تبرّع بل يحتمل معنى أتى بطاعة أو تكلف طاعة»[111].

ومن أدلة فرضية السعي أيضاً:

ب ـ فعل النبي ﷺ له[112]. وأفعاله محمولة على الوجوب[113] سيما وقد

---

(109) انظر كشف المغطى 209.
ـ انظر ابن العربي: الأحكام 48 ج 1.
(110) انظر ابن العربي: الأحكام 48 ج 1.
(111) انظر التحرير والتنوير 64 ج 2.
(112) نفس المصدر.
(113) انظر بداية المجتهد 466 ج 1.

قال: خذوا عني مناسككم فصار فعله عليه السلام إياه بياناً لمجمل الحج[114]. قال صاحب التحرير: فلما تردد فعله بين السنّية والفرضية قال مالك بأنه فرض قضاء لحق الاحتياط، قال لي شيخنا محمد الأخوة: فهذا هو دليل الوجوب ذلك أن فعله ﷺ دائر بين الوجوب والسنية وحمله على الوجوب حيث لا دليل على السنية هو طريق براءة الذمة.

ج ـ قوله ﷺ: اسعوا فإنّ الله كتب عليكم السعي[115]. رواه الإمام أحمد. وأمره ﷺ يحمل على الوجوب[116].

د ـ القياس على الوقوف وطواف الإفاضة لأنه فعل بسائر البدن ليس له مثيل مفروض[117].

شروط صحة السعي:

1 ـ أن يتقدمه طواف صحيح ولا فرق بين أن يكون الطواف واجباً كطواف القدوم أو ركناً كطواف الإفاضة أو نفلاً، فإن سَعَى المحرم من غير تقديم طواف صحيح عليه لم يعتد به.

2 ـ أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فإن بدأ بالمروة ألغى الشوط. والدليل:

ـ عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول: نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا. رواه مالك.

---

(114) انظر القرطبي: الأحكام 183 ج 2.

(115) انظر عارضة الأحوذي 96 ج 4.
ـ انظر القرطبي الأحكام 183 ج 2.
ـ انظر التحرير والتنوير 63 ج 2.

(116) انظر المنتقى 301 ج 2.
ـ انظر التحرير والتنوير 63 ج 2.
ـ انظر الإشراف 229 ج 1.

(117) انظر التحرير والتنوير 63 ج 2.

3 ـ أن يكون عدد أشواط السعي سبعة. والسعي من الصفا إلى المروة يعدّ شوطاً والرجوع من المروة إلى الصفا يعدّ شوطاً ثان.

4 ـ الموالاة بين الأشواط.

واجبات السعي:

1 ـ أن يقع بعد طواف واجب كالقدوم والإفاضة. والدليل[118]:

أ ـ عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً فقرأ: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى**﴾، فصلّى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال: نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقرأ ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

ب ـ عن ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحجّ أو العمرة أوّل ما يقدم يسعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة. رواه البخاري.

2 ـ أن يقع تقديمه على الوقوف بعرفة بأن يوقعه عقب طواف القدوم إن كان المحرم ممن يجب عليه طواف القدوم. فإن لم يكن ممن يجب عليه طواف القدوم أخّره عقب طواف الإفاضة ليقع بعد طواف واجب فإن قدّم السعي بأن أوقعه بعد طواف نفل أعاده وجوباً بعده ـ أي بعد الإفاضة ـ بدون إعادة الإفاضة إن كان الفصل يسيراً فإن طال الزمن وجب إعادة الإفاضة له، وإعادة السعي بعدها ما دام بمكة ولا يجبره دم بل يلزمه الإتيان به بعد الإفاضة، فإن تباعد عن مكة بحيث لم يمكنه إعادته لزمه دم ولا يجب عليه الرجوع له لأنه لم يترك ركناً وإنما أتى بأصل الركن وهو السعي بعد طواف غير واجب، وإنما فوّتَ واجباً وهو إيقاعه بعد طواف واجب والواجب ينجبر بدم.

وإذا أخّر السعي عن شهر ذي الحجة وأوقعه في المحرّم فعليه دم لأنه فعل ركناً في غير أشهر الحج.

---

(118) انظر المنتقى 298 ج 2.

3 ـ المشي للقادر، فإن كان المحرم قادراً على المشي لكنه ركب أو حُمِلَ فقد لزمه دم إن لم يُعِدْهُ والدليل:

أ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنّه سعى ماشياً، وأفعاله تحمل على الوجوب[119].

ب ـ عن هشام بن عروة أنّ سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشدّ النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه: لقد خاب هؤلاء وخسروا. رواه مالك.

ووجه الاستدلال أنّ سودة لم تترخّص بالركوب[120].

ج ـ عن ابن أبي مليكة أنّه قال لعائشة رضي الله عنها: أي أمتاه ما منعك من العُمرة عام الأول فقد انتظرناك فقالت: الصفا والمروة لا أستطيع أن أمشي بينهما وأكره أن أركب بينهما[121]. ذكره الباجي في المنتقى.

أما العاجز فلا دم عليه ولا إعادة إذا ركب أو حُمل. ومحلّ وجوب الدم على غير العاجز إذا لم يعده وكان قد خرج من مكة فإن أعاده ماشياً بعد الرجوع له فلا دم عليه. فإن لم يخرج من مكة فهو مطلوب بإعادته ماشياً ولو طال الزمن ولا يجزيه الدم.

سنن السعي:

1 ـ تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج له وبعد صلاة ركعتي الطواف والدليل[122]:

---

(119) انظر المنتقى 302 ج 2.

(120) نفس المصدر.

(121) نفس المصدر.

(122) انظر المنتقى 305 ج 2.

ـ ما روي أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج. رواه مالك بلاغاً.

2 ـ الرقي على الصفا والمروة للرجل، وتحصل السنّة بمطلق الرقي ولو في الأسفل. والمرأة لا يسّن لها الصعود إلاّ إذا خلا الموضع من الرجال وإلاّ وقفت أسفلهما ولا يجوز لها مزاحمة الرجال.

3 ـ الإسراع بين العمودين الأخضرين الملاصقين لجدار المسجد إسراعاً فوق الرمل ودون الجري وذلك في الذهاب وفي الرجوع. فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه. رواه مالك.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه سئل: هل رأيت النبي ﷺ رمل بين الصفا والمروة فقال: كان في جماعة من النّاس فرملوا فلا أراهم رملوا إلاّ برمله. رواه النسائي.

4 ـ الدعاء على الصفا والمروة سواء رقي عليهما أم لا. والدليل ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبّر ثلاثاً ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك. رواه مالك

وليس في ذلك دعاء مؤقت.

مندوبات السعي:

1 ـ المرور بزمزم للشرب منها قبل الخروج إلى السعي وبعد تقبيل الحجر المسنون له.

2 ـ الطهارة من الحدث والخبث للمحرم. فإن انتقض وضوؤه أو تذكر حدثاً أو أصابه حقن ندب له أن يتوضأ ويبني وليس اشتغاله بالوضوء من جديد مما يخلّ بالموالاة الواجبة في السعي.

أما قوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها: افعلي ما يفعل الحاجّ غير أن لا

تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري. رواه مالك. فإنه لا يدلّ على وجوب الطهارة للسعي بين الصفا والمروة وإنما معناه أن السعي لا يكون إلاّ بإثر طواف، وإذا لم يمكن للحائض الطواف بالبيت لم يمكنها السعي، ولو طرأ على امرأة الحيض بعد إتمام الطواف لصحّ سعيها[123].

3 ـ ستر العورة.

4 ـ الوقوف على الصفا والمروة دون الجلوس فهو مكروه أو خلاف الأولى.

(123) انظر المنتقى 224 ج 2.

الركن الثالث
الحضور بعرفة ليلة النحر

الركن الثالث هو الحضور بعرفة ليلة النحر. ولا بدّ من مباشرة الأرض أو ما اتصل بها فلا يكفي الوقوف في الهواء. ويتحقق الركن ولو بالمرور بعرفة لكن بشرطين في المارّ: أن يعلم أنه بعرفة وأن ينوي الحضور الركن. أما من استقر واطمأنّ فلا يشترط فيه العلم ولا النية ولو كان مغمى عليه. والدليل على أنّ الوقوف بعرفة ركن:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾. (البقرة 197).

ووجه الاستدلال أنّ ذكر ـ عرفات ـ باسمه تنويه به يدلّ على أنّ الوقوف به ركن إذْ لم يذكر من المناسك باسمه غير عرفة والصفا والمروة وفي ذلك دلالة على أنهما من الأركان[124].

ب ـ عن عبد الرحمن بن يعمر أنّ ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى: الحجّ عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحجّ[125]. رواه الترمذي.

وشرط الركنية الوقوف بليل فلا يجزىء الوقوف نهاراً عن الركن. والدليل[126]:

---

(124) انظر التحرير والتنوير 239 ج 2.

(125) انظر بداية المجتهد 468 ج 1.
ـ انظر العارضة 115 ج 4.

(126) انظر المنتقى 20 ج 3. =

أ ـ فعل النبي ﷺ وأفعاله على الوجوب وقد قال: خذوا عنّي مناسككم.

فعن جابر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص. رواه أبو داود.

ب ـ عن المسوّر بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنّ أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ههنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها وهَدْيُنا مخالف هديهم. رواه البيهقي.

ج ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: هذه عرفة وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس. رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

د ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحجّ. رواه مالك.

هـ ـ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. رواه مالك.

ويحصل الركن بحضور الحاج على أية حالة كانت ولو بالمرور بعرفة ولو مغمى عليه أو نائماً لكن يشترط في المارّ الذي لم يستقر ولم يطمئن أن يعلم أنه بعرفة وأن ينوي الحضور الركن. أمّا من استقرّ واطمأنّ في أي جزء منه فلا يشترط فيه العلم والنية.

ويكفي الحضور في أي جزء من أجزاء عرفات. والدليل:

أ ـ عن مالك أنه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرَنَة. والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسِّرٍ. الموطأ.

= ـ انظر الإشراف 231 ج 1.

ـ انظر بداية المجتهد 471 ج 1.

ب ـ عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أنّه كان يقول: اعلموا أن عرفة كلها موقف إلاّ بطن عُرَنَة والمزدلفة كلها موقف إلاّ بطن مُحسِّر. رواه مالك.

قال الشيخ الأستاذ محمد الأخوة: وعليه فمن مرّ بعرفة وهو في طائرة مروحية مثلاً لا يعتبر قد حصل الركن.

واجبات الوقوف بعرفة:

1 ـ يجب في الوقوف الركن الطمأنينة بقدر الجلسة بين السجدتين قائماً أو جالساً أو راكباً فإن ترك الطمأنينة لزمه دم.

2 ـ الوقوف بعرفة بعد الزوال: يجب أن يقف الحاج جزءاً من النهار بعد الزوال فإن لم يفعل لزمه دم. والدليل:

ـ فعل الرسول ﷺ. فعن جابر رضي الله عنه قال: فلمّا كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلّوا بالحجّ فركب رسول الله ﷺ فصلّى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبّة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنّ رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها. رواه أبو داود.

الخطأ في الرؤية:

يجزىء الوقوف ليلة الحادي عشر إذا أخطأ أهل الموقف بأن لم يروا الهلال لعذر من غيم أو غيره فأتموا عدّة ذي القعدة ثلاثين يوماً ووقفوا يوم العاشر وفي أعتقادهم أنه التاسع. فإنه يجزئهم أما الذين لا يجزئهم فهم:

ـ المتعمد.

ـ إذا أخطأ بعض أهل الموقف.

ـ إذا وقف أهل الموقف في اليوم الثامن أو الحادي عشر.

ومن رأى الهلال وردت شهادته فإنه يلزمه الوقوف في وقته كالصوم.

سنن الوقوف بعرفة:

1 ـ خطبتان بمسجد نمرة بعد الزوال يعلّمهم الخطيب فيهما ما عليهم من المناسك إلى طواف الإفاضة. ثم يؤذن المؤذن لصلاة الظهر ويقيم الصلاة والإمام جالس على المنبر بعد الفراغ من خطبته. وهذه الخطبة لا يجعل لها المالكية حكم الخطبة للصلاة وإنما يجعلون لها حكم التعليم لأنّها ليست للصلاة ولو كانت للصلاة لوجب أن تشترك مع الصلاة في الوقت ولوجب أن يؤذن في أوّل الخطبة كالجمعة[127].

2 ـ الجمع بين الظهر والعصر وكذلك لأهل عرفة، بأذان ثان وإقامة للعصر من غير تنفل بينهما. ومن فاته الجمع مع الإمام جمع وحده وإن تركه فلا شيء عليه، ودليل الجمع[128]:

فعن جابر رضي الله عنه قال: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب ﷺ حتى أتى بطن الوادي فخطب النّاس... ثم أذن بلال ثم أقام فصلّى الظهر ثم أقام فصلّى العصر ولم يصلّ بينهما شيئاً. رواه أبو داود.

3 ـ قصر صلاتي الظهر والعصر، إلاّ لأهل عرفة فإنهم يتمون. والقصر سنّة لفعله ﷺ فقد قصرهما.

مندوبات الوقوف بعرفة:

1 ـ الوقوف بجبل الرحمة عند الصخرات العظام لوقوفه بها ﷺ[129].

2 ـ الوضوء، وذلك لأنّ الوقوف من أعظم المشاهد. وليس الوضوء بواجب للمشقة.

3 ـ الوقوف مع النّاس لأن في جمعهم مزيد الرحمة والقبول.

4 ـ الوقوف راكباً لكونه أعون على مواصلة الدعاء وأقوى على الطاعة والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه وقف على بعيره، فعن أم الفضل بنت

---

(127) انظر المنتقى 36 ج 3.

(128) انظر المنتقى 36 ج 3.

(129) نفس المصدر 16 ج 3.

الحارث أنّ ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب. رواه مالك.

فإن لم يركب المحرم فقائم على قدميه إلا لتعب فيجلس.

5 ـ الدعاء من خيري الدنيا والآخرة والتضرع للغروب. فعن طلحة بن عبيد الله بن كريز أنّ رسول الله ﷺ قال: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له. رواه مالك.

الركن الرابع
طواف الإفاضة

دليل فرضيته:

- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج 27). استدل بهذه الآية على أنها في طواف الإفاضة: ابن رشد الحفيد[130] وابن العربي[131] وغيرهما. أمّا الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فإنه لم ير فيها دليلاً على شيء من أفعال الحجّ فقد قال[132]: «واعلم أنّ هذه الآيات حكاية عمّا كان في عهد إبراهيم فلا تؤخذ منها أحكام الحجّ والهدايا في الإسلام» ولم ير أن يكون دليلاً على فرضية طواف الإفاضة إلاّ السنّة والإجماع[133].

وقته:

وقت طواف الإفاضة من طلوع فجر يوم النحر ويجب أن يكون بعد الرمي إلى آخر ذي الحجة فإن أخّره الحاج عن ذي الحجة وفعله في المحرم فعليه دم. لأنّه فعل الركن في غير أشهر الحج.

فالحاج إذا رمى العقبة ونحر وحلق أو قصر نزل من منى لمكة لطواف

---

(130) انظر بداية المجتهد 463 ج 1.
(131) انظر الأحكام 1284 ج 3.
(132) انظر التحرير والتنوير 250 ج 17.
(133) نفس المصدر 239 ج 2.

الإفاضة ولا تسنّ له صلاة العيد بمنى ولا بالمسجد الحرام لأن الحاج لا عيد عليه.

شروط صحة الطواف مطلقاً ـ الإفاضة وغيرها ـ

1 ـ الطهارتان.

يشترط في صحة الطواف طهارة الخبث والحدث كالصلاة. والدليل[134]:

أ ـ قوله ﷺ: الطواف بالبيت صلاة. رواه النسائي.

وذلك يوجب له أحكام الصلاة إلاّ ما استثناه الدليل.

ب ـ فعله ﷺ فقد طاف متطهراً[135]. وقد قال: خذوا عنّي مناسككم، فعن عائشة قالت: أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أنّه توضأ ثم طاف. رواه البخاري. وأفعاله ﷺ تحمل على الوجوب[136].

ج ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري. رواه مالك.

د ـ عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ: إنّ صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله ﷺ: لعلّها تحبسنا أَلَمْ تكن طافت معكنّ بالبيت؟ قلن: بلى. قال: فاخرجن. رواه مالك.

هـ ـ عن عمرة بنت عبد الرحمٰن أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدّمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم تكن تنتظرهن فتَنْفِر بهن وهن حيض إذا كنّ قد أفضن. رواه مالك.

---

(134) انظر الإشراف 228 ج 1.
ـ انظر بداية المجتهد 462 ج 1.

(135) نفس المصدر.

(136) انظر المنتقى 290 ج 2.

و ـ القياس على الصلاة لأنها عبادة لها تعلق بالبيت فوجب أن يكون من شرطها الطهارة مثلها[137].

2 ـ ستر العورة: وذلك كالصلاة في حق الذكر والأنثى.

3 ـ جعل الطائف البيت عن يساره حال الطواف. والدليل: فعله ﷺ وأفعاله تحمل على الوجوب[138] فعن جابر رضي الله عنه قال: لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه. رواه الترمذي وقال حسن صحيح. وهذا يقتضي أن يكون البيت على يساره[139].

4 ـ إخراج كل البدن عن الشاذروان: وهو بناء من حجر ملصق بحائط الكعبة محدودب. وهو من هواء البيت.

5 ـ إخراج كل البدن عن حجر إسماعيل: وذلك لأن أصله من البيت وهو الآن محوط ببناء على شكل قوس تحت ميزاب الرحمة من الركن العراقي الذي يلي باب الكعبة إلى الركن الشامي طوله نحو ذراعين ليس ملصقاً بالكعبة بل له باب من عند العراقي وباب من عند الشامي يدخل الداخل من هذا ويخرج من الآخر والمطاف خارج الحجر والدليل:

أ ـ عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ قالت: فقلت: يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلاّ أنّ البيت لم يتم على قواعد إبراهيم. رواه مالك.

---

(137) انظر الإشراف 228 ج 1.
ـ انظر المنتقى 290 ج 2.
(138) انظر المنتقى 284 ج 2.
(139) نفس المصدر.
ـ انظر عارضة الأحوذي 37 ج 4.

وجه الاستدلال من هذا الحديث أن ما وقع تحجير الحجر إلا لكي يستوعب الناس الطواف بالبيت. ولو كان الطواف ببعض البيت مجزئاً لما احتيج إلى تحجيره[140].

ب ـ فعله ﷺ فلقد طاف خارجه، وقال خذوا عني مناسككم[141].

ج ـ عن ابن شهاب أنه قال: سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلاّ إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كلّه. رواه مالك.

وإذا كان خروج البدن شرط صحة فإنّ المقبّل للحجر الأسود ينصب قامته بأن يعتدل بعد التقبيل ثم يطوف لأنه لو طاف مطأطئاً لكان بعض بدنه في البيت فلا يصح طوافه.

6 ـ أن يكون الطواف سبعة أشواط: والسبعة أشواط تبتدىء من الحجر إلى الحجر. والدليل على العدد:

ـ فعله ﷺ وقال خذوا عنّي مناسككم[142].

فإن زاد الطائف فبلغ ثمانية أو أكثر قطع الطواف وركع ركعتين للسبعة الكاملة ويلغي ما زاد عليها ولا يعتدّ به. وإن شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة فإنّه يبني على الأقل إن لم يكن مستنحكاً. فإن كان كذلك بنى على الأكثر.

7 ـ أن يكون الطواف داخل المسجد: فلا يجزىء خارجه ولا فوق سطحه.

8 ـ الموالاة: يشترط للطواف أن يكون متوالياً بلا فصل كثير فإن وقع الفصل

---

(140) انظر المنتقى 283 ج 2.

ـ انظر الإشراف 229 ج 1.

(141) انظر الإشراف 229 ج 1.

(142) انظر الإشراف 228 ج 1.

كثيراً لحاجة أو لغيرها ابتدأه من أوله وبطل ما فعله في البداية.

وإذا أقيمت صلاة الفريضة لإمام راتب قطع الطائف الطواف وجوباً ولو كان الطواف ركناً إذا لم يكن صلى الفريضة أو كان صلاها منفرداً وكانت مما تعاد. ويبني على ما فعله من طوافه بعد السلام وقبل التنفل.

ويندب إكمال الشوط إذا أقيمت الصلاة أثناءه فإن لم يكمله ابتدأ في موضع توقفه، ويندب له أن يعيد ذلك الشوط.

والمراد بالإمام الراتب إمام مقام إبراهيم. وعلم مما تقدم أن الفصل بصلاة الفريضة لا يبطل الطواف بخلاف النافلة والجنازة. وكذا لا يبطله الفصل برعاف ويبني الراعف بعد غسل الدم بالشروط التي تقدمت في الصلاة من كونه لا يتعدّى موضعاً قريباً لأبعد منه وأن لا يبعد المكان في نفسه وأن لا يطأ نجاسة.

واجبات الطواف مطلقاً:

1 ـ ركعتان بعد الفراغ منه. والدليل[143]:

ـ عن جابر رضي الله عنه قال: لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام فقال: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى، فصلّى ركعتين والمقام بينه وبين البيت. رواه الترمذي وقال حسن صحيح. ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ صلّى بعد طواف نسكه ركعتين وأفعاله تحمل على الوجوب[144].

ويندب إيقاعهما خلف مقام إبراهيم بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة. ودليل عدم الوجوب في صلاة الركعتين بالمقام: ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلّي بعد كل سبع

---

(143) انظر المنتقى 288 ج 2.

ـ انظر القرطبي الأحكام 113 ج 2.

(144) انظر المنتقى 288 ج 2.

ركعتين فربما صلّى عند المقام أو عند غيره. رواه مالك.

ويندب القراءة فيهما بـ «الكافرون» في الركعة الأولى، ثم «الإخلاص» في الثانية، والدليل: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾، فصلّى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. رواه النسائي.

وإذا طاف الطائف في وقت تمنع فيه الصلاة فإنه لا يركعهما والدليل:

أ - عن عبد الرحمٰن بن عبد القارىء أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلّى ركعتين سنة الطواف. رواه مالك.

ب - عن أبي الزبير المكي أنه قال: لقد رأيت عبد الله بن عبّاس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع. رواه مالك.

والأظهر أنه لم يكن يركع حتى تغرب الشمس لأنه لو ركع قبل الغروب لركع في المسجد لأن ذلك أفضل ولأن الأمر المعتاد لمن وصل ركوعه بطوافه أن يركع في المسجد وانصراف عبد الله إلى منزله قبل أن يركع ظاهره الامتناع من الركوع[145].

ج - عن أبي الزبير المكي قال: لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد. رواه مالك.

وهذا لأن الطائف في ذلك الوقت إنما يطوف أسبوعاً واحداً ثم يمتنع من الطواف لامتناع الركوع للطواف الأول[146].

ويندب الدعاء بعد تمام الطواف وقبل ركعتيه بالملتزم وهو حائط البيت بين الحجر الأسود وباب البيت يضع الطائف صدره عليه ويفرش ذراعيه عليه ويدعو

(145) انظر المنتقى 292 ج 2.
(146) نفس المصدر.

بما شاء ويسمّى الحطيم أيضاً لأنه يحطّم الذنوب وما دعي فيه على ظالم إلاّ وحُطّم. ويندب كثرة شرب ماء زمزم ـ وهو ما يسمّى بالتضلّع ـ لأنه بركة ويندب نقله إلى بلده وأهله للتبرك به.

2 ـ الابتداء من الحجر الأسود.

3 ـ المشي للقادر: فإن كان الطائف قادراً على المشي وركب أو حمل فقد لزمه دم ودليل وجوب المشي: فعله ﷺ فقد طاف ماشياً[147].

ومحلّ وجوب الدم إذا لم يُعده وكان قد خرج من مكة فإن أعاده ماشياً بعد الرجوع له فلا دم عليه. فإن لم يخرج من مكة فهو مطلوب بإعادته ماشياً ولو طال الزمن، ولا يجزيه الدم. أمّا العاجز فلا دم عليه ولا إعادة إذا طاف راكباً. ودليل جواز الركوب للعاجز:

ـ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: طوفي من وراء النّاس وأنت راكبة قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلّي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور. رواه مالك.

سنن الطواف:

1 ـ تقبيل الحجر الأسود بلا صوت في أول الطواف قبل الشروع فيه ودليل مشروعية التقبيل:

ـ عن عمر بن الخطاب أنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: إنما أنت حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ثم قبله. رواه مالك.

فإن لم يستطع الطائف تقبيله لزحمة لَمَسَه بيده إن قدر أو بعود يضعه عليه ثم يضع يده أو العود على فمه دون صوت. فإن لم يقدر كبّر دون أن يشير إلى الحجر بيده. ويندب التكبير مع كل تقبيل.

---

(147) انظر الإشراف 229 ج 1.

2 ـ استلام الركن اليماني في أول شوط بأن يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فيه من غير تقبيل. ويقتصر في الاستلام على الركنين المتقدمين: ركن الحجر الأسود والركن اليماني ولا يشرع استلام الركنين الذين يليان الحجر. والدليل:

أ ـ عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمٰن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها.. رأيتك لا تمسّ من الأركان إلاّ اليمانيين... فقال ابن عمر: أما الأركان فإنّي لم أر رسول الله ﷺ يمس منها إلاّ الركنين اليمانيين... رواه مالك.

ب ـ عن ابن عمر عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ألم تَرَيْ أنّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت: فقلت يا رسول الله أفلا تردّها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. قال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلاّ أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم. رواه مالك.

ج ـ عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عبّاس، ومعاوية لا يمرّ بركن إلاّ استلمه فقال له ابن عباس: إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلاّ الحجر الأسود والركن اليماني. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

ودليل عدم وجوب استلام الحجر الأسود والركن اليماني:

ـ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف: كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن فقال عبد الرحمٰن استلمت وتركت. فقال له رسول الله ﷺ أصبت. رواه مالك.

3 ـ الرَّمل للذَّكر: وهو يسن في الأشواط الثلاثة الأولى فقط. ودليل مشروعيته:

أ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. رواه مالك.

ب ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة. رواه مالك.

ج ـ عن هشام بن عروة أنّ أباه كان إذا طاف سعى الأشواط الثلاثة. رواه مالك.

د ـ عن عروة بن الزبير أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم قال: ثم رأيته سعى حول البيت الأشواط الثلاثة. رواه مالك.

والرمل هو الإسراع في المشي دون الخبب. ومحل استنانه أن يكون الإحرام بالحج أو العمرة وقع من الميقات كان المحرم آفاقياً أو من أهل الحرم لأنّ سنّة الرمل إنما هي في طواف العمرة وطواف القدوم.

4 ـ الدعاء أثناءه.

ويكون الدعاء بما يحبّ الطائف من طلب عافية وعلم وتوفيق وسعة رزق وليس في الدعاء حدّ محدود بل يكون بما يفتح عليه. والتحديد لذلك من البدع والأولى أن يدعو بما ورد في الكتاب والسنة.

مندوبات الطواف:

1 ـ الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى لمن أحرم بحج أو عمرة من دون المواقيت ـ كالتنعيم والجعرانة ـ أو بالإفاضة لمن لم يطف القدوم لعذر أو نسيان.

2 ـ تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني في أول كل شوط ما عدا الشوط الأول فإنّه سنّة.

3 ـ الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف وقبل ركعتيه.

4 ـ الدنو من البيت للرجال.

5 ـ يندب فعل طواف الإفاضة يوم النحر وقبل الزوال وعقب الحلق بلا تأخير إلا بقدر الضرورة وأن يأتي به في ثوب إحرامه لتكون جميع أركان الحج به.

واجبات الحج

وهي واجبات مستقلة عن الأركان.

الواجب الأول: طواف القدوم:

شروط وجوبه:

1 ـ أن يكون الحاج محرماً بالحجّ من الحلّ ـ مفرداً أو قارناً ـ إذا كانت داره خارج الحرم. أو كان مقيماً بمكة وخرج للحلّ لقرانه أو لميقاته فيجب عليه طواف القدوم.

أما المقيم بمكة فلا يجب عليه طواف القدوم. لأن الطواف الواجب لا يكون إلاّ على من ورد من الحل. وأما من كان مقيماً بالحرم فلا يجب عليه الطواف أصلاً. فعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى. رواه مالك.

ووجه ذلك أن حكم مناسك الحجّ والعمرة أن يؤتى بها بعد الجمع بين الحلّ والحرم فإذا رجع من منى جاز له ذلك لأن الجمع بينهما قد حصل. ووجه تأخير السعي بين الصفا والمروة إلى أن يعود من منى للإفاضة أنّ شرط السعي أن يعقب طوافاً واجباً ولا يجب على الحاج المحرم من مكة طواف إلاّ طواف الإفاضة.

2 ـ أن لا يكون مراهقاً.

والمراهق هو الذي يقارب الوقت بحيث يخاف فوات الحجّ إن اشتغل بطواف القدوم فعندئذ يجب عليه ترك طواف القدوم لإدراك الحجّ، فعن مالك أنه بلغه أنّ سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقاً خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت

وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع. رواه مالك. يريد أنّه يقتصر بعد الرجوع من منى على طواف الإفاضة[148].

فمن زاحمه الوقت وخشي فوات الحج لو اشتغل بطواف القدوم سقط عنه بل يجب تركه لإدراك الحج. ومثل المراهق الحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون إذا استمر عذرهم بحيث لا يمكنهم الإتيان بطواف القدوم لإدراك الوقوف بعرفة.

أما غير المراهق، وهو الذي لم يزاحمه الوقت بحيث لا يخشى فوات الحج، فإنه يجب عليه طواف القدوم.

3 ـ أن لا يردف الحجّ على العمرة.

وقد تقدم كيف أن طواف القدوم يسقط عن المردف، عند الحديث عن القران.

وينوي الطائف لطواف القدوم نية وجوبه ليقع واجباً فإن نواه نفلاً أعاده بنية الوجوب وأعاد السعي الذي سعاه بعد النفل ليقع بعد واجب ما لم يخف فوات الحجّ إن اشتغل بالإعادة فإن خاف ذلك ترك إعادة الطواف والسعي وأعاد السعي بعد طواف الإفاضة ولزمه دم لفوات طواف القدوم.

شروط صحة طواف القدوم:

هي نفس شروط صحة الإفاضة وكذلك واجباته وسننه.

(148) انظر المنتقى 297 ج 2.

الواجب الثاني: النزول بمزدلفة

يجب النزول بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات ليلة النحر فإن لم ينزل الحاج بمزدلفة فعليه دم. ودليل وجوب النزول بمزدلفة:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة 197 ـ 198).

وجه الاستدلال أنّ الله أمر بذكره بعد الدفع من عرفات بالمشعر الحرام وهو مزدلفة ووصف المشعر بوصف الحرام لأنه من أرض الحرم بخلاف عرفات.

والإفاضة الثانية ـ في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ هي نفس الإفاضة الأولى في إفادة الدفع من عرفات وفائدة التكرار إبطال عمل قريش الذين كانوا يقفون يوم الحجّ الأكبر بالمشعر الحرام وكان سائر العرب يقفون بعرفات فيكون المراد بالناس في جمهورهم من عدا قريشاً[149]. فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمّون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. رواه أبو داود.

وروى الطبري عن ابن أبي نجيح قال: كانت قريش، لا أدري قبل الفيل أم

(149) انظر التحرير والتنوير 242 ج 2.

بعده ابتدعت أمر الحمس رأياً قالوا: «نحن ولاة البيت وقاطنوا مكة فليس من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلنا فلا تعظّموا شيئاً من الحلّ كما تعظّمون الحرم - يعني لأن عرفة من الحلّ - فإنكم إن فعلتم ذلك استخف العرب بحرمكم وقالوا: قد عظّموا من الحلّ مثل ما عظموا من الحرم. فلذلك تركوا الوقوف بعرفة والإفاضة منها وكانت كنانة قد دخلوا معهم في ذلك[150]». فتكون الآية قد ردّت على قريش الاقتصار على الوقوف بمزدلفة.

ب - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص وأردف أسامة خلفه فدفع رسول الله ﷺ... حتى قصد المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين... ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلّى الفجر حين تبيّن له الصبح بنداء وإقامة... ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه... فاستقبل القبلة فحمد الله وكبّره وهلّله ووحّده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدّاً ثم دفع رسول الله قبل أن تطلع الشمس. رواه مالك.

ووقت النزول بالمزدلفة يكون بعد الدفع من عرفة إلى الإسفار قبل أن تطلع الشمس والواجب النزول بقدر حطّ الرحال وصلاة العشاء وتناول شيء من أكل أو شرب إذ ليس المبيت كامل الليل واجباً والدليل: ما روي عن عروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبل طي أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلاّ وقفت عليه فهل لي من حجّ فقال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتمّ حجه وقضى تفثه. رواه الترمذي وقال حسن صحيح. وجه الاستدلال أنه عليه السلام قال: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا» فقد نصّ على الوقوف ولم يذكر المبيت قال ابن العربي: هو دليل على أنّ المبيت بالمزدلفة ليس بواجب[151].

---

(150) نقلاً عن التحرر والتنوير 244 ج 2.

(151) انظر العارضة 118 ج 4.

سنن النزول بمزدلفة:

1 ـ جمع العشاءين، جمع تأخير بمزدلفة بأن تؤخر المغرب لبعد مغيب الشفق وهذا إن وقف الحاج مع النّاس ودفع معهم، فإن قدمهما ـ أي المغرب والعشاء ـ عن مزدلفة أعادهما بها ندباً إلا الذي تأخر عن الناس لعُذر فإنه يصليهما جميعاً بعد الشفق في أي محلّ كان فيه وهذا إن وقف مع الإمام والناس بعرفة أما إن انفرد بوقوفه عنهم فكل من الفرضين لوقته قصراً. ودليل الجمع:

أ ـ عن أسامة بن زيد قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كلّ الناس بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً. رواه مالك.

ب ـ عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعاً. رواه مالك.

ج ـ عن أبي أيوب الأنصاري أخبر أنّه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. رواه مالك.

د ـ عن نافع أن ابن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. رواه مالك.

2 ـ قصر العشاء بمزدلفة.

ويستثنى أهل مزدلفة فإنهم لا يقصرون بل يتمّون كأهل منى وأهل عرفة. والحاصل أنّ أهل كل محل من مكة ومنى ومزدلفة وعرفة يتم في محلّه ويقصر غيرهم، وأما الجمع بعرفة ومزدلفة فهو سنّة للجميع.

المندوبات:

1 ـ الوقوف بالمشعر الحرام من بعد صلاة الصبح مستقبلاً البيت للدعاء

والثناء على الله تعالى إلى الإسفار. والدليل[152]:

أ ـ فعله ﷺ لذلك. وقد تقدم ذكره في حديث جابر. رواه مسلم.

ب ـ عن علي بن أبي طالب قال: . . . ثم أتى رسول الله ﷺ جَمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً. فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف. رواه الترمذي وقال حسن صحيح. والمراد بجمع: مزدلفة ووجه تسمية مزدلفة بجمع لأنه كان في الجاهلية يجمع بها الحمس وغيرهم في الإفاضة[153]، وتقدم ذكر الحمس في حديث عائشة، ورواه أبو داود.

والمشعر الحرام اسم جبل بمزدلفة يسمى قزح ويسمى مشعراً لأنه معلّم للعبادة ووصف بالحرام لأنه من حرم مكة.

ويكفي الوقوف بأي جزء من أجزاء مزدلفة والدليل: ما روي أنّ رسول الله ﷺ قال: عرفة كلّها موقف وارتفعوا عن بطن عُرَنَة والمزدلفة كلّها موقف وارتفعوا عن بطن محسّر. رواه مالك بلاغاً.

2 ـ يندب البيات بالمزدلفة والارتحال منها بعد أن تصلّي الصبح فيها بغلس من يوم النحر بعد الدعاء بالمشعر وقبل الشروق. والدليل[154]:

أ ـ حديث جابر المتقدم الذي رواه أبو داود وفيه أنّ النبي ﷺ لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ثم دفع قبل أن تطلع الشمس.

ب ـ عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر رضي الله عنه صلّى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير، وإن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. رواه البخاري.

3 ـ الإسراع عند الذهاب إلى منى ببطن محسّر إسراعاً دون الجري يهرول فيه

---

(152) انظر التحرير والتنوير 244 ج 2.

(153) انظر نفس المصدر 240 ج 2.

(154) انظر المنتقى 23 ج 3.

الماشي. وبطن محسّر واد بين المشعر الحرام ومنى والدليل: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: فلما أصبح رسول الله ﷺ أتى قزح فوقف عليه وقال: هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى إلى واد محسّر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الواد. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

ويجوز الترخص في فضيلة الوقوف مع الإمام بالمشعر الحرام والدليل:

أ ـ عن نافع عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر أنّ أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلّوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس. رواه مالك.

ب ـ عن عطاء بن أبي رباح أنّ مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت: جئت مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس قالت: فقلت لها: لقد جئت منى بغلس فقالت: قد كنا نصنع ذلك مع مَنْ هو خير منك. رواه مالك.

ج ـ عن هشام بن عروة أنّ فاطمة بنت المنذر أخبرته أنّها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلّي لها ولأصحابها الصبح، يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف. رواه مالك.

د ـ عن طلحة بن عبيد الله أنه كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى. رواه مالك بلاغاً.

الواجب الثالث
رمي جمرة العقبة يوم النحر

ووقت رميها من طلوع الفجر يوم النحر وينتهي وقتها إلى الغروب وبعده يكون قضاء. والأفضل أن تكون بعد طلوع الشمس. فإن رماها قبل طلوع الفجر فلا تصحّ، ويعاد رميها، والدليل[155]:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَاذْكُروا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة 201). ووجه الاستدلال أنّ الأيام المعدودات هي أيام الرمي وقد وصف الله الأيام بالمعدودات دون الليالي.

ب ـ فعله ﷺ وقد قال: خذوا عني مناسككم. وإن رماها بعد الغروب فإنّها تكون قضاء وعليه دم، وأوْلَى إن أخرها ليوم بعده.

شروط صحة الرمي في جمرة العقبة وفي غيرها:

1 ـ أن يكون ما يرمى به من جنس الحجر سواء كان رخاماً أو صواناً، ولا يصح بطين ولا معدن والدليل[156]:

أ ـ فعله ﷺ فقد رمى بالحصى. قال جابر: حتى أتى ﷺ الجمرة التي عند

---

(155) انظر القرطبي الأحكام 5 ج 3.
ـ انظر بداية المجتهد 474 ج 1.
ـ انظر المنتقى 22 ج 3.

(156) انظر الإشراف 232 ج 1.
ـ انظر القرطبي الأحكام 11 ج 3.
ـ انظر المنتقى 46 ج 3.

الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كلّ حصاة بمثل حصى الخذف. رواه أبو داود.

ب ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به. رواه النسائي.

ولا يشترط طهارة الحجر الذي يرمى به وإنما يندب.

2 ـ أن يكون كحصى الخذف ـ أي الذي يتخاذف به الصبيان وقت اللعب ـ وذلك بأن تكون الحصاة قدر الفولة أو النواة ولا تجزىء الصغيرة جداً كالحمصة، وتكره الكبيرة.

فعن[157] ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: هات القط لي فلقطت له حصيات هنّ حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء وإياكم والغلوّ في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين. رواه النسائي.

3 ـ أن يكون رمي الحصى باليد على الجمرة فلا يجزىء الرمي بنحو قوس ولا يصح الوضع ولا الطرح بلا رمي، ولا إن جاوزت الحصاة الجمرة فوقعت خلفها أو وقعت دونها ولم تصل. فإن وصلت أجزأت.

4 ـ أن يرمي الحاج كلّ حصاة بمفردها فلا يرمي السبعة دفعة واحدة فإن رماها كذلك اعتدّ بواحدة والدليل: فعله ﷺ[158].

5 ـ أن يكون عدد الحصيات سبعة فلو ترك حصاة أو أكثر من جميع الجمرات أو من بعضهن ولو سهواً لم يجزه.

6 ـ أن ترتب الجمرات الثلاث أيام منى: بأن يبتدىء الحاج بالأولى التي تلي مسجد منى ثم بالوسطى ثم بالعقبة. فلو نكس لم يجزه ولو نكس سهواً فعن[159] الزهري أنّ رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبّر كلّما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل

---

(157) انظر نفس المصدر.

(158) انظر الإشراف 233 ج 1.

(159) انظر القرطبي: الأحكام 10 ج 3.

القبلة رافعاً يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبّر كلّما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبّر عند كلّ حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدّث مثل هذا عن أبيه عن النبي ﷺ وكان ابن عمر يفعله. رواه البخاري.

فمن رمى كلاً من الجمرات الثلاث في يوم من أيام منى بخمس من الحصيات اعتدّ بالخمس الأُوَل من الجمرة الأولى وكمّلها بحصاتين وأعاد الثانية والثالثة من أصلهما للترتيب وهذا سواء ترك الحصاتين من كلّ جمرة عمداً أو نسياناً. وإذا لم يدر موضع حصاة تركها من الجمرات ـ تحقيقاً أو شكاً ـ أهي من الأولى أو من غيرها اعتد بست من الجمرة الأولى بناء على اليقين وأعاد ما بعدها من الثانية والثالثة وجوباً للترتيب، ولا هدي إن ذكر في يومه، أي لا دم عليه إن كمّل الأولى وفعل الثانية والثالثة في يومه.

فإن رمى الجمار الثلاث في يومين وحصل الشك في ترك حصاة ولم يدر من أيّ الجمار هي، وهل هي من اليوم الأوّل أو الثاني، فإنّه يعتد بست من الأولى في كلا اليومين ويكمّل عليها ويعيد ما بعدها، ويلزمه دم لتأخير رمي اليوم الأوّل لوقت القضاء.

ومن نكس بين الجمرات أعاد المنكس، فمن رمى الأولى فالعقبة فالوسطى أعاد العقبة لأنّ رميها كان باطلاً لعدم الترتيب، ولا دم إن تذكر في يومه، ولا يفوت الرمي إلاّ بغروب اليوم الرابع.

ولا يجب أن يكون الرامي للحصيات طاهراً ودليل ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكّة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري. رواه مالك. ووجه الاستدلال أنّه عليه السلام أباح لها فعل كل قربة من الحج لا تعلّق لها بالبيت ومن ذلك

الوقوف بعرفة والمزدلفة والرمي[160].

مندوبات الرمي لجمرة العقبة يوم النحر خاصة:

1 ـ يندب رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ويكره تأخير الرمي للزوال لغير عذر، أما إذا كان التأخير لمرض أو نسيان فلا كراهة في فعله بعد الزوال.

2 ـ يندب التقاط حصيات رميها يوم النحر من مزدلفة بخلاف غيرها فتلتقط من أي مكان، ولو التقطت حصيات العقبة من منى لكفى ذلك.

3 ـ يندب أن يكون الرمي قبل النحر. والدليل على ذلك ما روي عن أنس قال: لمّا رَمَى النبي ﷺ الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال: اقسمه بين الناس. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

ودليل عدم وجوب تقديم الرمي على النحر: ما روي عن عبد الله بن عمرو قال: وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى والناس يسألونه. فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال رسول الله ﷺ: انحر ولا حرج، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال رسول الله: ارم ولا حرج، قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدّم ولا أخّر إلاّ قال: افعل ولا حرج. رواه مالك.

4 ـ يندب رمي العقبة حين الوصول لها وعلى الحالة التي وصل إليها، راكباً أو ماشياً، وذلك إذا وصل لها بعد طلوع الشمس، وإلاّ ندب انتظار طلوعها.

مندوبات عامّة للجمار كلها:

1 ـ التقاط الحاج الحصيات بنفسه.

2 ـ التقاط العدد كاملاً، ويكره كسر حجر كبير والرمي به، كما يكره الرمي بما رمي به.

---

(160) انظر المنتقى 50 ج 3.

3 ـ أن تكون الحصيات طاهرة. فإن رمي بمتنجس ندب إعادته بطاهر[161].

4 ـ المشي في غير جمرة العقبة يوم النحر.

5 ـ التكبير مع كلّ حصاة. والدليل على ذلك[162]:

أ ـ الحديث المتقدم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر. رواه البخاري.

ب ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبّر عند رمي الجمرة كلّما رمى بحصاة. رواه مالك.

والتكبير يكون في جمرة العقبة أو في غيرها في باقي أيام الرمي.

6 ـ التتابع في رمي الحصيات والجمرات فلا يفصل بينهما بمشغل من كلام أو غيره.

7 ـ المكث ولو جالساً إثر رمي الجمرتين الأولى والوسطى مستقبلاً البيت للثناء والدعاء قدر قراءة سورة البقرة بإسراع والدليل[163]:

ـ الحديث المتقدم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ب ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً حتى يملّ القيام. رواه مالك.

ج ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً يكبّر الله ويسبّحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة. رواه مالك.

8 ـ أن يقف على يسار الجمرة الثانية متقدماً عليها جهة البيت لا أن يحاذيها جهة يسارها. ويندب كذلك حال الدعاء جعل الأولى خلفه. وأما جمرة العقبة فيرميها وينصرف ولا يقف لضيق محلّها.

9 ـ أن يكون الرمي لجمار أيام منى بعد الزوال مباشرة قبل صلاة الظهر، فمحلّ الندب التعجيل قبل صلاة الظهر لأنّ دخول الزوال شرط صحّة للرمي في الأيام الثلاثة.

---

(161) انظر هذه المسألة في الشرح الكبير 50 ج 2.

(162) انظر القرطبي، الأحكام 10 ج 3.

(163) نفس المصدر.

ـ انظر المنتقى 46 ج 3.

الواجب الرابع: الحلق أو التقصير

الحلق هو إزالة الرجل جميع شعر رأسه بالموسى ونحوه ويجزىء عنه التقصير وهو أن يأخذ من جميع شعره من قرب أصله. ويجزئه أخذ قدر الأنملة من جميع أطراف شعره وأخطأ. ودليل وجوب الحلق أو التقصير فعله ﷺ.

والحلق أو التقصير نسك وليس مجرّد إباحة محظور. والدليل:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة 195). ووجه الاستدلال أنه تعالى رتب الحلاق على نسك[164].

ب ـ قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ﴾ (الفتح 27). وجه الاستدلال أنه تعالى امتنّ به[165] وكنّى به عن الحجّ والعمرة ولو لم يكن من النسك لما كنّى به عنهما[166].

ج ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: اللهمَّ ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين. رواه مالك. ووجه الاستدلال أنه لو لم يكن الحلق أو التقصير فعلاً يثاب عليه فاعله لما دعا له. وكذلك فإنه عليه السلام أظهر تفضيل الحلاق على التقصير ولو لم يكن نسكاً له فضيلة من عليه ثواب لما

---

(164) انظر ابن العربي: الأحكام 121 ج 1.

(165) انظر عارضة الأحوذي 146 ج 4.

ـ انظر الإشراف 230 ج 1.

(166) انظر المنتقى 31 ج 3.

كان أفضل من التقصير[167]، إذ إنه لا تفاضل في الإباحة وإنما التفاضل في الثواب[168].

والحلق للرجل أفضل من التقصير. والدليل:

أ ـ فعله ﷺ فإنّه حلق.

ب ـ الحديث المتقدم عن ابن عمر في التفضيل بين المحلقين والمقصرين.

أما المرأة فإنّه يتعين عليها التقصير ويحرم عليها الحلاق لأنه مثلة، فعن[169] ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير. رواه أبو داود.

وتقصيرها أن تأخذ من جميع أطراف شعرها قدر الأنملة.

ولا يجزىء في المذهب حلق أو تقصير بعض الرأس لفعله ﷺ فقد روى أنس[170] قال: لمّا رمى النبي الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال: اقسمه بين النّاس. رواه الترمذي، حسن صحيح. ويجزىء عند غير المالكية. وشرط إجزاء تقصير الرجل عن الحلق إذا لم يكن قد لبّد شعره أو عقصه فإن فعل فقد تعيّن الحلق عليه. فعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه أو ضفر أو لبّد فقد وجب عليه الحلاق. رواه مالك.

واجبات الحلق:

1 ـ أن يكون قبل الرجوع إلى بلده فإن أخّره إلى بلده ولو نسياناً فإنّ عليه دم، ولو قرّبت بلده.

---

(167) انظر المنتقى 31 ج 3.
ـ انظر الإشراف 230 ج 1.
(168) انظر العارضة 146 ج 4.
(169) انظر العارضة 146 ج 4.
(170) انظر الإشراف 229 ج 1.

2 ـ أن يقع بعد رمي جمرة العقبة لأن الحاج إذا لم يرمها لم يحصل له تحلّل فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام.

مندوبات الحلق:

1 ـ يندب فعله بعد النحر والدليل:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحلقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة 195).

ب ـ عن أنس قال: لمّا رمى النبي ﷺ الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال: اقسمه بين الناس[171] رواه الترمذي.

ودليل عدم وجوب تأخير الحلق إلى ما بعد النحر: ما رواه عبد الله بن عمرو قال: وقف رسول الله ﷺ للنّاس بمنى والنّاس يسألونه فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال رسول الله ﷺ: انحر ولا حرج... وتقدم باقي الحديث. رواه مالك. وقال ابن الماجشون[172] عليه هدي إن قدّم الحلق على النحر وتأول حديث النبي ﷺ بأنه أعلمه بأن لا إثم عليه لأن اسم الحرج يطلق على الإثم وقد رُدّ عليه بأن هذا موضع تعليم لما يجب على السائل فلو وجب عليه الهدي لأمره به ولنقل إلينا[173].

2 ـ يندب أن يكون الحلق يوم النحر.

3 ـ يندب أن يكون قبل الزوال إن أمكن.

4 ـ أن يكون قبل طواف الإفاضة.

---

(171) انظر المنتقى 28 ج 3.

(172) نفس المصدر.

(173) نفس المصدر.

الواجب الخامس: تقديم الرمي للعقبة على الحلق

يجب تقديم رمي جمرة العقبة على الحلق لأنّه إذا لم يرمها الحاج لم يحصل له التحلل الأصغر لكي يترفّه فمن لم يرم للعقبة فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرّمات الإحرام.

وإن قدّم الحلق على الرمي للعقبة فإنّ عليه فدية لأنّ الحلق من إزالة الأذى أو الترفه قبل التحللّين. ودليل الفدية:

ـ عن كعب بن عجرة أنّه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله أن يحلق رأسه وقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستّة مساكين مدّين مدّين لكل إنسان أو انسك بشاة أيّ ذلك فعلت أجزأ عنك. رواه مالك. ووجه الاستدلال أنّ رسول الله حكم على من حلق قبل محلّه لضرورة بالفدية فكيف بمن حلق من غير ضرورة[174].

وأمّا الحديث المروي عن النبي ﷺ وفيه قول الراوي: فما سئل عن شيء قدّم ولا أخّر إلاّ قال: افعل ولا حرج. ليس فيه حلق الرأس قبل رمي الجمار[175] ولا يقتضي رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخيره عن المسألتين المنصوص عليهما لأنه لا ندري عن أي شيء غيرهما سئل في ذلك اليوم، وجوابه عليه السلام إنما كان عن سؤال السائل فلا يدخل فيه غيره كما لا يدخل في قوله «انحر ولا حرج ارم ولا حرج» غير ذلك ممّا لم يسأل عنه ولم يجب فيه[176].

---

(174) انظر بداية المجتهد 476 ج 1.

(175) انظر بداية المجتهد 476 ج 1.

(176) انظر المنتقى 77 ج 3.

وإذا قدم الحاج الحلق على رمي العقبة فإن عليه أن يمرّ الموسى على رأسه بعد الرمي لأن الحلق الواقع قبل الرمي وقع في غير محله[177].

(177) انظر الشرح الكبير مع الحاشية 46 ج 1.

الواجب السادس: تقديم الرمي للعقبة على طواف الإفاضة

يجب تقديم رمي جمرة العقبة على طواف الإفاضة فمن قدّم الإفاضة على الرمي لزمه دم.

التقديم والتأخير الذي لا دم فيه:

الحاصل أن الذي يفعل يوم النحر أربعة: الرمي فالنحر فالحلق فالإفاضة. أما تقديم الرمي على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقديمهما على الإفاضة فإنه مندوب وليس بواجب، فمن نحر قبل الرمي أو أفاض قبل النحر أو قبل الحلق أو قبلهما معاً أو قدّم الحلق على النحر فلا شيء عليه سواء فعل ذلك عمداً أو نسياناً. أما إن قدّم الإفاضة أو الحلق على الرمي للعقبة فإنّ عليه هدي في تقديم الإفاضة على الرمي وفدية في تقديم الحلق على الرمي لأنه من إزالة الأذى أو الترفه قبل التحلّلين، فإن قدّمهما معاً على الرمي فعليه هدي وفدية ويعيد الإفاضة ما دام بمكة تداركاً للواجب ويسقط عنه الدم إن أعاده قبل المحرم.

الواجب السابع: المبيت بمنى

بعد الإفاضة يوم النحر يجب على الحاج الرجوع لمنى للمبيت بها. ودليل وجوب المبيت بمنى:

أ ـ قوله تعالى: ﴿واذْكُرُوا الله فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة 201).

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: والآية تدل على أنّ الإقامة في منى في الأيام المعدودات واجبة فليس للحاج أن يبيت في تلك الليالي، إلاّ في منى ومن لم يبت في منى فقد أخلّ بواجب وعليه هدي[178].

ب ـ فعل الرسول ﷺ فقد بات بها[179].

ج ـ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ عمر بن الخطاب قال: لا يبيتنّ أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة. رواه مالك.

د ـ الإجماع[180].

هـ ـ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى: لا يبيتنَّ أحد إلاّ بمنى. رواه مالك.

وأيام منى ثلاثة بلياليها إن لم يتعجل الحاج وليلتان إن تعجّل الخروج قبل

(178) انظر التحرير والتنوير 262 ج 2.

(179) انظر الإشراف 232 ج 1.
ـ انظر المنتقى 54 ج 3.

(180) انظر المنتقى 45 ج 3.

الغروب من اليوم الثاني من أيام الرمي. والدليل على أن الليالي ثلاث[181]: عن عبد الرحمٰن بن يعمر أنّ رسول الله ﷺ قال: أيام منى ثلاثة فمن تعجّل عن يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه. رواه الترمذي. والدليل على جواز التعجّل:

أ ـ قوله تعالى: **﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾**. (البقرة **201**).

ب ـ حديث عبد الرحمٰن بن يعمر المتقدم.

ج ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيّام التشريق وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد. رواه مالك.

والتعجل جائز مستوي الطرفين لا مستحب ولا خلاف الأولى وهذا في حق غير الإمام أما هو فيكره له التعجّل. ويجوز التعجل أيضاً لأهل مكة لأن الآية عامّة فيهم وفي غيرهم[182].

وشرط جواز التعجل أن يجاوز المتعجل جمرة العقبة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيّام الرمي فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت ورمي اليوم الثالث.

وتبتدىء ليالي منى بعد أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر. فيعود إليها بعد ذلك ليبيت أول ليلة ويندب الفور في الرجوع إلى منى ولو يوم جمعة فلا يصليها الحاج بمكة.

وأيام منى تبتدىء باليوم الذي بعد يوم النحر أي بعد اليوم العاشر. وتسمى هذه الأيام بأيام التشريق لأن الناس يقددون فيها اللحم والتقديد تشريق، أو لأن الهدايا لا تنحر فيها حتى تشرق الشمس[183] وسماها الله تعالى بالمعدودات وهي غير المراد من الأيام المعلومات التي في قوله تعالى: **﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾** فالأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة وهي اليوم العاشر ويومان بعده. والمعدودات أيام منى بعد يوم النحر. فاليوم العاشر من المعلومات لا من المعدودات

---

(181) انظر ابن العربي **141** ج **1**.

(182) انظر المنتقى **40** ج **3**.

(183) انظر التحرير والتنوير **261** ج **2**.

واليومان بعده من المعلومات والمعدودات واليوم الرابع من المعدودات فقط[184].

ولا يجزىء المبيت إلاّ فيما فوق العقبة ولا يجزىء دونها. فعن نافع أنه قال: زعموا أنّ عمر بن الخطاب كان يبعث رجاله يدخلون الناس من وراء العقبة. رواه مالك. والعقبة صخرة عظيمة وهي أوّل منى بالنسبة للآتي من مكة يليها بناء لطيف يرمى عليه الحصيات وهو المسمى بجمرة العقبة وهي آخر منى بالنسبة للآتي من مزدلفة. ومنى بطحاء متسعة ينزل بها الحجاج في الأيام المعدودات.

وإن ترك الحاج ما زاد على نصف ليلة من الغروب للفجر لم يبته بمنى فعليه دم وذلك بحسب التعجل وعدمه فإنّ المتعجّل إذا ترك البيات جلّ ليلة من الليلتين عليه دم.

ورخص لراعي الإبل ترك المبيت بمنى ليالي الرمي بعد أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر وذلك بأن ينصرف إلى رعيه فيترك المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويأتي اليوم الثاني من أيام الرمي فيرمي فيه لليومين: اليوم الأول الذي فاته وهو في رعيه والثاني الذي حضر فيه. ثم إن شاء تعجل وإن شاء أقام لرمي الثالث من أيام الرمي.

وكذلك رخص لصاحب السقاية في ترك المبيت خاصّة ولا بدّ أن يأتي نهاراً للرمي ثم ينصرف. وقد كان صاحب السقاية ينزع الماء من زمزم ليلاً ويفرغه في الحياض. ودليل الترخيص[185]:

أ - رواية ابن جريج عن أبي البداح أنّ رسول الله ﷺ أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرموا الغد. ذكره القرطبي. ولم يأخذ مالك برواية عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي البداح بن عاصم بن عدي أخبر عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر. رواه مالك. فلم يأخذ بهذه الرواية لأنها تفيد أنهم يرمون في اليوم الأول

---

(184) نفس المصدر.

- انظر ابن العربي: الأحكام 141 ج 1.

(185) انظر القرطبي: الأحكام 8 ج 3.

عنه وعن اليوم الثاني وعند مالك أنّه لا يُقْضَى شيء قبل وجوبه وإنما يُقْضَى بعد وجوبه وخروج وقته[186].

ب ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له[187]. رواه البخاري.

ومن عدا راعي الإبل وصاحب السقاية فهل يلحق بهما غيرهما؟ فقد قال الشيخ محمد الأخوة: القاعدة هنا أنّ كلّ من يقوم بعمل لمصلحة الجماعة وكان متصفاً بالحج فإنه يرخص له عدم المبيت، ومثل من تقدم ذكره ساعي البريد والشرطي ومن يقوم بمصالح تتطلب النقلة من منى إلى مكان آخر. إذ قد صح أن الرخص يقاس عليها إن كانت معقولة المعنى.

(186) انظر المنتقى 51 ج 3.

(187) انظر القرطبي: الأحكام 8 ج 3.

الواجب الثامن: رمي الجمرات الثلاث أيام منى

يجب على الحاج كل يوم من أيام منى رمي الجمرات الثلاث الأولى والوسطى وجمرة العقبة بسبع حصيات لكل جمرة فجميعها إحدى وعشرون حصاة كل يوم، بخلاف يوم النحر فليس فيه إلاّ رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات فقط. ودليل وجوب الرمي أيام منى:

- قوله تعالى: ﴿واذْكُرُوا الله فِي أَيَّامٍ معْدُودَاتٍ﴾ (البقرة 201).

ووصفت هذه الأيام بأنّها معدودات للجمار المعدودات فيها[188].

ووقت الرمي من زوال الشمس إلى الغروب وهو وقت الأداء. ودليل وقت الابتداء[189]:

أ - عن جابر قال: رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس. رواه مسلم.

ب - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس. رواه مالك.

والواجب رمي الجمار الثلاث في الأيام المعدودات الثلاثة إذا لم يتعجل الحاج وفي يومين إن تعجل، كلّ جمرة بسبع حصيات. وإذا أخّر الحاج رمي حصاة فأكثر من الجمار لليل فعليه دم لخروج وقت الأداء وهو النهار الواجب فيه الرمي ودخول وقت القضاء وهو الليل - فأولى إذا أخر ليوم بعده - وعليه دم واحد في تأخير

---

(188) انظر المنتقى 22 ج 3.

(189) انظر الإشراف 233 ج 1.

- انظر المنتقى 50 ج 3.

حصاة فأكثر ويفوت الرمي لجمرة العقبة أو غيرها من جمار اليوم الثاني والثالث والرابع بالغروب من اليوم الرابع. أي إنّ قضاء جمرات العقبة وغيرها إن أخرها لعذر أو غيره ينتهي إلى غروب اليوم الرابع. والليل عقب كل يوم قضاء لما فاته بالنهار يجب به الدّم.

شروط صحة الرمي:

أما شروط صحة الرمي فقد تقدمت في جمرة العقبة ويزاد عليها ما يلي:

ـ أن يكون الرمي لجمار أيام منى بعد الزوال فإن قُدّم الرمي على الزوال لم يعتدّ به.

ـ أن ترمى الجمرات على الترتيب، الأولى التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم العقبة فلو نكس بطل رمي المقدمة عن محلها فقط ولو كان التنكيس عن سهو.

النيابة في الرمي:

المطيق للرمي ولكن لا قدرة له على المشي، لمرض أو نحوه، فإنه يحمل على أي شيء ويرمي بنفسه وجوباً. ولا يستنيب ولا يرمي الحصاة في كفّ غيره ليرميها عنه فإن فعل لم يجزه.

والعاجز عن الرمي يستنيب من يرمي عنه ولا يسقط عنه الدم لرمي النائب، وفائدة النيابة سقوط الإثم. ويتحرّى العاجز وقت رمي نائبه ويكبّر لكل حصاة.

وإذا صحّ قبل الفوات بالغروب من اليوم الرابع أعاد الرمي بنفسه وانتفى عنه الدم ما لم يخرج وقته، وإن لم يعد الرمي أثم وبقي عليه الدم.

والصغير الذي لا يحسن الرمي، والمجنون، يرمي عنهما وليهما فإن أخّر الولي الرمي لوقت القضاء فالدم على الولي. وأما الصغير الذي يحسن الرمي فإنّه يرمي عن نفسه، فإن أخّر الرمي لوقت القضاء لزمه الدم.

تحلّلات الحجّ

للحجّ تحلّلان: تحلّل أصغر وتحلّل أكبر.

التحلّل الأصغر:

يكون التحلّل الأصغر برمي جمرة العقبة وبها يحل كل شيء يحرم على المحرم غير النساء والصيد، ويكره الطيب. ودليل التحلّل:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ (الحج 27). والتفث حلق الشعر ولبس الثياب وقصّ الأظفار والشارب ونتف الإبط[190].

ب ـ عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب النّاس بعرفة وعلّمهم أمر الحجّ وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حلّ له ما حرم على الحاجّ إلاّ النساء والطيب لا يمسّ أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت. رواه مالك.

التحلّل الأكبر:

يكون التحلّل الأكبر بطواف الإفاضة. ويحلّ به ما بقي من نساء وصيد وطيب. والدليل:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة 3). وجه الاستدلال أنّ الله تعالى لما حرّم الصيد على المحرم بقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ صرّح بعد ذلك بمفهوم النهي لتأكيد الإباحة، فالصيد مباح بالإباحة الأصلية وقد حرّم في

(190) انظر ابن العربي: الأحكام 1282 ج 3.

حالة الإحرام فإذا انتهت تلك الحالة رجع إلى إباحته[191].

ب ـ حديث خطبة عمر المتقدم. ويجوز الوطء بمنى أيام التشريق إن حلق قبل الإفاضة أو بعدها وقدم سعيه عقب طواف القدوم. فإن لم يقدّمه عقبه أو كان لا قدوم عليه فلا يحلّ له ما بقي إلاّ بالسعي فإن وطىء أو اصطاد قبله فعليه دم.

وإن وطىء بعد الإفاضة وقبل الحلق فعليه دم لما تقدم أنّه لا يحل له ما بقي إلا إذا حلق وسعى قبل الإفاضة أو بعدها بخلاف الصيد قبل الحلق فلا جزاء عليه لخفته إن كان سعى فإن لم يسع فعليه جزاء في الصيد أيضاً لأنّ السعي ركن.

مندوبات عامّة في الحجّ[192]:

1 ـ النزول بذي طوى لداخل مكة وهي بطحاء متّسعة يكتنفها جبال قرب مكة.

2 ـ الاغتسال بها لغير الحائض والنفساء، لأنه مشروع للطواف، والحائض والنفساء لا يصحّ منهما الطواف.

3 ـ أن يكون الدخول لمكة من كداء وهو طريق بين جبلين فيها صعود يهبط منها على المقبرة التي بها أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها.

ودليل ما تقدم: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّه كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلّي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل إذا خرج حاجاً أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا. رواه مالك.

4 ـ الدخول لمكة نهاراً. فعن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل مكة نهاراً. رواه الترمذي وقال حسن.

---

(191) انظر التحرير والتنوير 85 ج 6.

(192) انظر أيضاً الشرح الكبير وحاشية العدوي على الرسالة.

5 ـ أن يكون الخروج من مكة من كُدىً.

6 ـ دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة المعروف بباب السلام.

7 ـ الرجوع من عرفات من طريق المأزمين وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة.

8 ـ الإكثار من الطواف بالبيت ليلاً ونهاراً ما استطاع المرء.

9 ـ كثرة شرب ماء زمزم بنية حسنة.

10 ـ نزول غير المتعجل بعد رمي جمار اليوم الثالث بالمحصب وهي اسم لبطحاء خارج مكة وهو المكان الذي تحالفت فيه قريش على أنّهم لا يبايعون بني هاشم ولا يناكحونهم ولا يأخذون منهم ولا يعطونهم إلاّ أن يسلّموا لهم النبي ﷺ وكتبوا بذلك صحيفة ووضعوها في جوف الكعبة فخيّبهم الله في ذلك وبلّغ رسول الله كلّ المقاصد فيهم وفي غيرهم. والنّازل فيه يصلّي أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ودليل مشروعية النزول[193]:

أ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصّب ثم ركب إلى البيت فطاف به. رواه البخاري.

ب ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلّي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت. رواه مالك.

ج ـ عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح. رواه الترمذي وقال صحيح حسن غريب.

وما يدل على أنه ليس بواجب:

أ ـ عن سليمان بن يسار قال: قال أبو رافع: لم يأمرني النبي ﷺ أن أنزله ولكن ضربت قبته فنزله ـ يعني الأبطح ـ رواه أبو داود.

ب ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنّما نزل الرسول ﷺ الأبطح لأنّه كان أسمح لخروجه. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

وأما المتعجّل فلا يندب له ذلك.

---

(193) انظر المنتقى 44 ج 3.

11 ـ الخروج من مكة لمنى يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة بعد الزوال وقبل صلاة الظهر بقدر ما يدرك الحاج بمنى الظهر قبل دخول العصر قصراً ولو وافق يوم الجمعة ـ أي للمسافرين ـ أما المقيمون الذين يريدون الحج يجب عليهم صلاة الجمعة بمكة قبل الذهاب سواء كانوا من أهل مكة أو من غيرهم. ودليل الخروج لمنى يوم الثامن[194]:

أ ـ عن ابن عبّاس قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غَدَا إلى عرفات. رواه الترمذي.

ب ـ عن جابر قال: لما كان يوم التروية ووجّهوا إلى منى أهلّوا بالحج فركب رسول الله ﷺ فصلّى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس... فسار رسول الله... حتى أتى عرفة. رواه أبو داود.

ج ـ عن عبد الله بن عمر كان يصلّي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة. رواه مالك.

12 ـ البيات بمنى ليلة التاسع بحيث يصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصبح اليوم التاسع كما تقدم في الأحاديث المذكورة آنفاً، ثم السير بعد طلوع الشمس والنزول بنمرة إذا وصلها قبل الزوال فينزل بها حتى تزول الشمس فإذا زالت صلى الظهر والعصر قصراً جمع تقديم مع الإمام بمسجدها ثم ينفر الحاج إلى عرفة للوقوف بجبل الرحمة.

15 ـ أن يخطب الإمام في اليوم السابع بعد الظهر ليخبر الناس بالمناسك التي تفعل من وقتها إلى خطبة عرفة.

13 ـ الطواف لوداع البيت: وهو يندب لكل خارج من مكة إلى أحد المواقيت أو لما حاذاه وأولى إذا خرج لأبعد من ذلك سواء خرج لحاجة أم لا، أراد العود أم لا، وسواء كان من أهل مكة أو غيرهم من الحجاج أو غيرهم. ودليل مشروعيته:

أ ـ عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرنّ أحد من

---

(194) انظر ابن العربي العارضة 110 ج 4.

الحاج حتى يطوف بالبيت فإنّ آخر النسك الطواف بالبيت. رواه مالك.

ب ـ عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب ردّ رجلاً من مرّ الظهران لم يكن ودّع البيت حتى ودّع. رواه مالك.

ج ـ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من أفاض فقد قضى الله حجّه فإن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجه. رواه مالك.

ودليل عدم وجوبه: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنّ صفية بنت حيي قد حاضت فقال: لعلها تحبسنا إن لم تكن طافت معكنّ بالبيت. قلن: بلى. قال: فاخرجن. رواه مالك. فوجه الدليل من الحديث أنّه عليه السلام خاف أن لا تكون صفية طافت للإفاضة وأن تحبسهم ذلك بمكة فلما أخبر أنها قد أفاضت قال اخرجوا ولم يحبسهم لعذر طواف الوداع على صفية كما خاف أن يحبسهم لعذر طواف الإفاضة[195].

والمتردد لمكة لا وداع عليه مطلقاً، وصل الميقات أم لا. كما لا وداع على من خرج دون المواقيت إلا إذا قصد التوطّن. ويتأدّى طواف الوداع بطواف الإفاضة والعمرة إن نواه بهما. ويبطل بإقامة بعض يوم له بال أما الشغل الخفيف كالبيع والشراء أو قضاء دين أو نحو ذلك فهو غير مبطل ولا يطلب إعادته. والمراد بالبطلان أي بطلان الاكتفاء به لا بطلان الثواب. وإذا بطل أو تركه الحاج أو المعتمر رجع له ما لم يخش ضرراً أو فوات رفقة.

ويكره إذا أراد الخروج من المسجد الحرام بعد الوداع أن يرجع القهقرى بأن يمشي بظهره ووجهه للبيت لأنه من فعل الأعاجم في تعظيم بعضهم بعضاً وليس من السنة.

14 ـ زيارة النبي محمد ﷺ بالمدينة المنورة، وهي من أعظم القربات.

---

(195) انظر المنتقى 293 ج 2.

الجزاء في الصيد

الجزاء واجب بقتل الحيوان البري حال الإحرام قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاء مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا الله عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ الله مِنْهُ والله عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾. (المائدة 97).

وحكم الوجوب مطلق سواء قتله المحرم عمداً أو خطأ أو نسياناً لكونه محرماً أو لكونه بالحرم أو جاهلاً للحكم أو جاهلاً لكونه صيداً أو قتله لمجاعة. ودليل الجزاء في النسيان.

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً﴾ (المائدة 97). ووجه الاستدلال أن الآية عامّة في القاتل العمد فلم تخصّ النّاسي لإحرامه من المتذكّر له[196].

ب ـ القياس[197] على الغرم، فإنّ الأموال تضمن عند الإتلاف في الخطأ والنسيان. ويجب الجزاء سواء قتله المحرم مباشرة أو تسبب في قتله كتعريض الصيد للتلف بنتف ريشه أو جرحه أو تعطيله أو نصب شركاً له فمات أو بمطاردته فسقط فمات. فعن البهزي أنّ رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم... حتى إذا كان بالإثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده لا يريبه أحد من النّاس حتى يجاوزوه. رواه مالك.

---

(196) انظر المنتقى 253 ج 2.

ـ انظر ابن العربي: الأحكام 669 ج 2.

(197) انظر التحرير والتنوير 44 ج 7.

ـ انظر بداية المجتهد 487 ج 1.

ولا جزاء بحفر بئر ماء فتردى فيها صيد فمات. ولا جزاء على الدال على صيد سواء كان الدّال محرماً أو حلالاً في الحل أو الحرم وسواء كان المدلول حلالاً أو حراماً. إذ لا جزاء إلاّ على المدلول القاتل. وخالف أشهب[198] فقال يلزم الدّال الجزاء أيضاً لما روى أبو قتادة رضي الله عنه قال: انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم أنا... فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا منه... فلحقت برسول الله حتى أتيته... فقلت: يا رسول الله إنّا اصّدنا حمار وحش وإنّ عندنا منه فاضلة، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كُلُوا وهُمْ محرمون، وفي رواية أنهم لما أتوا رسول الله قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا: لا قال: فكلوا ما بقي من لحمها. رواه البخاري.

ورُدَّ عليه بأن هذا يدل على تحريم الإشارة والدلالة أما على وجوب الجزاء فلا يدل[199].

ويتعدد الجزاء بتعدد المصيد ولو برمية واحدة.

وإذا اشترك جماعة في قتل صيد فإنّ على كل واحد منهم جزاء. والدليل[200]:

أ ـ عن عمار مولى بني هاشم أن موالي لابن الزبير أحرموا إذْ مرّت بهم ضبع فجذفوها بعصيهم فأصابوها فوقع في أنفسهم فأتوا ابن عمر فذكروا ذلك له فقال: عليكم كبش قالوا: على كل واحد منا كبش قال: إنّكم لمغزز ـ أي مشدد ـ بكم عليكم جميعاً كلكم كبش. رواه الدارقطني.

ب ـ سد الذرائع فإنه لو سقط الجزاء عنهم جُملة لكان من أراد أن يصيد في الحرم صاد في جماعة[201].

---

(198) انظر ابن العربي: الأحكام 690 ج 2.

(199) انظر نفس المصدر.

ـ انظر المنتقى 242 ج 2.

(200) انظر القرطبي: الأحكام 313 ج 6.

(201) انظر بداية المجتهد 489 ج 1.

ج ـ أن الخطاب في الآية موجه لكلّ قاتل، وكل واحد من القاتلين للصيد قتل نفساً على التمام والكمال[202].

د ـ أنّ الجزاء كفارة[203] فهو حق الله.

وإذا أخرج قاتل الصيد الجزاء عند الشك في موت الصيد بجرحه أو ضربه ثم تبيّن موته بعد الإخراج لم يجزه وعليه جزاء آخر لأنه تبيّن أنه كان إخراجه قبل وجوبه بخلاف ما لو تبين موته قبل الإخراج أو لم يتبين شيء.

وليس الدجاج والأوز بصيد فيجوز للمحرم ومن في الحرم ذبحها وأكلها بخلاف الحمام فإن ذبحه محرم أو أمر بذبحه فميتة.

ما لا يجوز أكله من الصيد:

1 ـ لا يجوز أكل ما صاده أو ذبحه محرم بالنسك أو بالحرم سواء صاده بكلبه أو بسهمه أو بغير ذلك ومات بالاصطياد.

فعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنّها قالت له يا ابن أختي إنما هي عشر ليال فإن تخلّج في نفسك شيء فدعه. تعني أكل لحم الصيد. رواه مالك.

2 ـ لا يجوز أكل ما صاده الحلال أو ذبحه لأجل محرم. سواء كان الآكل حلالاً أو حراماً وسواء صاده الحلال لمحرم معيّن أو غير معين بأمره أو بغير أمره أراد بيعه له أو إهداءَه أو تضييفه. والدليل: ما رواه عبد الله بن عبّاس عن الصعب بن جثامة أنّه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودّان فردّه عليه، قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه، قال: إنّا لم نردّه عليك إلاّ أنّا حرم. رواه مالك.

أما ما رواه مالك في موطئه عن عبد الرحمٰن بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفّان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطّى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أوَ لا تأكل أنت فقال: إني

(202) انظر القرطبي: الأحكام 313 ج 6.

(203) انظر المنتقى 249 ج 2.

لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي. فإن قول عثمان يدلّ على أن الصيد لا يجوز لمن صيد من أجله أمّا بقية المحرمين فإنه يجوز لهم أكله فإن الإمام مالك لم يأخذ به[204].

3 ـ إذا دلّ محرم حلالاً على صيد فصاده فلا يحلّ لأحد تناوله.

ويعتبر كل نوع من هذا الصيد ميتة، وجلده نجس كسائر أجزائه. وإذا أكل منه أحد لا يجوز له أكله فهل عليه الجزاء؟ فقد نقل الباجي[205] بأن الجزاء على من أكل من لحم صيد صِيد من أجله عالماً بذلك استحسان على غير قياس. والقياس أن لا جزاء عليه. وإلى القول بوجوب الجزاء ذهب القاضي عبد الوهاب في الإشراف سداً للذريعة[206].

ما يجوز أكله من الصيد:

يجوز للمحرم أكل ما صاده حلّ لحلّ أمّا إذا صاده حلّ لمحرم فلا يجوز كما تقدم. والدليل:

أ ـ عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله أبا بكر فقسمه بين الرفاق. رواه مالك. ووجه الاستدلال أنّ البهزي إنّما صاده لنفسه لم يصده لغيره ولعلّه لم يعلم أنّ أصحابه يمرون بذلك الموضع محلّين ولا محرمين[207].

ب ـ عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا

(204) انظر المنتقى 248 ج 2.
(205) انظر المنتقى 249 ج 2.
(206) انظر الإشراف 243 ج 1.
(207) انظر المنتقى 243 ج 2.

فأخذه ثم شدّ على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك قال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله. رواه مالك. وفي رواية[208] قال عليه السلام: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها. رواه البخاري.

ج ـ عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركباً من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله قال أبو هريرة: ثم إنّي شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ فقال: أمرتهم بأكله فقال عمر: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك، يتوعده. رواه مالك. ووجه الاستدلال أن الصيد لم يصد من أجلهم فأفتاهم أبو هريرة بأكله[209].

د ـ عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم[210] رواه الترمذي وقال هذا أحسن حديث روي في هذا الباب. ويجوز لسكان الحرم أن يخرجوا للحلّ فيصطادوا ويدخلوا بالصيد الحرم فيذبحوه به. وهذا الصيد يجوز أكله لكل أحد بخلاف غيرهم ـ أي غير سكان الحرم ـ إذا اصطادوا بالحلّ صيداً ودخلوا به الحرم فيجب عليهم إرساله فإن ذبحوه به فميتة.

أنواع الجزاء:

الجزاء ثلاثة أنواع على التخيير: وقد نصّ الله تعالى عليها في قوله: ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ**﴾ (المائدة 97). ودليل التخيير كلمة

(208) انظر ابن العربي: الأحكام 687 ج 2.

(209) انظر المنتقى 243 ج 2.

(210) انظر بداية المجتهد 444 ج 1.

ـ انظر ابن العربي: الأحكام 687 ج 2.

ـ أو ـ فإنّها تقتضي التخيير[211].

والنوع الأول من الجزاء في الصيد: أن يكون مثله من النعم أي ما يقاربه في الصورة والقدر ففي النعامة ناقة أو جمل لأنهما يقاربانها في القدر والصورة في الجملة. وفي الفيل بدنة ذات سنامين وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وفي الضبع والثعلب شاة.

وفي الضب والأرنب واليربوع القيمة حين إتلافها أو صيام عشرة أيام على التخيير إذ ليس لها مثيل من النعم لأن الله قال: ﴿هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾ وما لا يجزىء أن يكون من الأنعام هدياً لا يكون جزاء[212]. وروي عن عروة بن الزبير أنه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة. رواه مالك.

وإذا اختار قاتل الصيد المثل من النعم فإنّ محلّه الذي يذبح أو ينحر فيه منى أو مكة ولا يجزىء في غيرهما لأنه هدي أي صار حكمه حكم الهدي الآتي بيانه.

ويستثنى من المثل حمام الحرم ويمامه ففي الواحدة منها شاة من الظأن أو المعز والدليل: الإجماع[213]، ولأن الجزاء فيه ليس من جهة الصورة ولكن على وجه التغليظ لحرمة مكة فألحقت بِمَا لَهُ مثل من النعم في الهدي، وأقلّ ذلك شاة[214]. فإن عجز عن الشاة فصيام عشرة أيام. وليس في حمام الحرم ويمامه حكم حكمين.

وحمام الحلّ ويمامه، وجميع الطير ـ كالعصافير والهدهد ولو كانت بالحرم ـ فإنّ فيها قيمتها طعاماً، كل شيء بحسبه، كالضبّ والأرنب واليربوع ففيها قيمتها طعاماً إذ ليس لها مثل من النعم، أو فيها عدلها صياماً.

والصغير والمريض والأنثى من الصيد لا يجزىء عنها إلاّ كالجزاء في الكبير والصحيح والذكر. وفي الجنين إذا لم يستهلّ صارخاً وفي البيض إذا كسره المحرم

---

(211) انظر التحرير والتنوير 48 ج 6.
ـ انظر المنتقى 256 ج 2.
ـ انظر ابن العربي: الأحكام 674 ج 2.
(212) انظر التحرير والتنوير 46 ج 6.
(213) انظر المنتقى 254 ج 2.
(214) انظر نفس المصدر.

أو شواه عشر دية الأم، وإذا استهلّ الجنين صارخاً ففيه دية أمّه كاملة، وإذا ماتت الأم أيضاً فديتان.

ولا يكون الجزاء إلاّ بحكم عدلين، ولا تكفي الفتوى. ولا بدّ من اثنين فلا يكفي واحد. ولا بدّ من كونهما غير الصائد فلا يكفي أن يكون الصائد أحدهما. ولا بدّ فيهما من العدالة فلا يكفي حكم كافر ولا فاسق ولا مرتكب ما يخل بالمروءة. ولا بدّ من كونهما فقيهين عالمين بالحكم في الصيد فعن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إنّي أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية. فأصبنا ظبياً ونحن محرمان. فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعالى حتى أحكم أنا وأنت قال: فحكما عليه بعنز. فولّى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال: لا. قال عمر: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال: لا. فقال عمر: لو أخبرتني أنّك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ثم قال: إنّ الله يقول في كتابه: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ**﴾ وهذا عبد الرحمٰن بن عوف. رواه مالك.

وللمحكوم عليه أن ينتقل بعد الحكم عليه بالمثل إلى اختيار الإطعام أو الصيام وعكسه. وينقض الحكم وجوباً إن ظهر الخطأ فيه ظهوراً بيّناً. ويندب أن يكون حكم العدلين بمجلس واحد لمزيد التثبت والضبط. وكلّ حكم اجتهد فيه الصحابة وأنفذوه فإنه يجوز الاجتهاد فيه ثانياً وذلك فيما لم يرد فيه نص ولا انعقد عليه إجماع[215]. ولا يجزئ من النعم في الجزاء إلاّ ما يصحّ في الأضحية سنّاً وسلامة فلا يجزي أن يكون المثل من النعم صغيراً أو معيباً.

والنوع الثاني من الجزاء: قيمة الصيد طعاماً، بأن يقوّم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان ويخرج فيه. وتعتبر القيمة يوم تلفه، وبنفس المحل الذي حصل فيه التلف. فإن لم يكن له قيمة بمحلّ التلف اعتبرت قيمته بأقرب الأماكن. وتعطى هذه القيمة لمساكين المحل الذي وجد فيه المتْلَف كلّ يأخذ مدّاً بمدّ النبي ﷺ. ولا يقوّم الصيد بدراهم ويشترى بها طعاماً.

---

(215) انظر ابن العربي: الأحكام 683 ج 2.

والنوع الثالث من الجزاء: صيام أيام بعدد الأمداد التي هي قيمة الصيد من الطعام. ويصوم المتلِفُ يوماً كاملاً عن بعض المدّ لأن الصوم لا يتجزأ. ولا بدّ من التقويم أيضاً حتى يصوم. وتصام الأيام في أي مكان، بمكة أو غيرها وفي أي زمان ولا يتقيد الصوم بكونه في الحج أو بعد الرجوع.

ما يفسد الحجّ والعمرة

يفسد الحج أحد شيئين:

1 ـ الجماع الموجب للغسل مطلقاً سواء أنزل المحرم أم لا، كان عامداً أم ناسياً، مكرهاً أم لا، في آدمي أو غيره.

2 ـ استدعاء المني باستدامة النظر والفكر أو استدعاؤه بالقبلة والجسّ والملاعبة ولو بدون استدامة سواء كان الاستدعاء المذكور عمداً أو جهلاً أو نسياناً للإحرام.

أما الإمناء بمجرد النظر والفكر دون إستدامة فإنّه لا يفسد ويلزم المحرم الهدي. ويجب الهدي أيضاً بالإمذاء سواء خرج ابتداء أو مع استدامة ولو بقبلة أو مباشرة ولا فَسَادَ بوجه في المذي. كما يجب الهدي بالقبلة في الفم وإن لم يمذ، بخلاف مجرد القبلة في الخدّ أو غيره فلا شيء عليه لأنها من قبيل الملامسة ومحل إفساد الحج بالجماع أو بالإنزال إن وقع بعد الإحرام قبل يوم النحر أو وقع في يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة. أما إن وقع بعد يوم النحر وقبل العقبة والإفاضة أو وقع بعد أحدهما في يوم النحر فإنّ الحجّ لا يفسد وعليه هدي.

والعمرة تفسد إن وقع الجماع أو الإنزال قبل تمام السعي. أما إن وقع بعد السعي وقبل الحلق فإنّ العمرة لا تفسد وعليه هدي.

ويجب عند فساد الحج أو العمرة أن يستمرّ على أفعاله حتى يتمّها وعليه القضاء والهدي في العام القابل، ولا يتحلل عند فساد الحج بعمرة ليدرك الحج من عامه وهذا إن لم يفته الوقوف بعرفة فإن فاته الوقوف بمانع من سجن أو مرض أو صدّ وجب عليه التحلل منه بعمرة.

ولا يجوز له البقاء على إحرامه للعام القابل لما فيه من التمادي على فاسد مع إمكان التخلص منه.

ودليل وجوب الاستمرار في الحج الفاسد أو العمرة الفاسدة قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، والآية عامّة[216]. فإن لم يستمر حتى يتمّ المفسد بجماع أو إنزال ـ سواء ظن إباحة قطعه لفساده أم لا ـ فهو باق على إحرامه أبداً ما عاش فإن جدّد إحراماً بعد حصول الفساد فهو لغو وهو باق على إحرامه الأول حتى يتمه فاسداً ولو أحرم في ثاني عام يظن أنه قضاء عن الأول ويكون فعله في القابل إتماماً للفاسد ولا يقع قضاؤه إلا في ثالث عام. والحاصل أنه يجب قضاء المفسد بعد إتمامه فإن كان عمرة ففي أي وقت وإن كان حجّاً ففي العام القابل، سواء كان المفسد فرضاً أو نفلاً. ويجب أن يكون القضاء على الفور حتى على القول بأن الحجّ على التراخي.

ويجب من أجل الفساد هدي كما يجب تأخيره عند القيام بالقضاء ولا يقدمه في عام الفساد، ويجزىء إن قدّمه. ويتّحد هدي الفساد وإن تكرر موجبه من جماع أو أستمناء. ويجزىء أن يقضي حجاً يكون متمتعاً فيه عن حجّ فاسد كان مفرداً فيه والعكس ولا يجزىء قِرَان عن إفراد أو تمتع ولا العكس، أي لا يجزىء تمتع أو إفراد عن قران.

وإذا أفسد القضاء فإن عليه قضاء القضاء ولو تسلسل فيأتي بحجتين إحداهما قضاء عن الأولى والثانية قضاء عن الثانية وعليه هديان.

ويجب على المحرم الذي أفسد حجه بجماع أو إنزال إحجاج مكرهته.

هل الفسوق مفسد للحجّ؟

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «وقد سكت جميع المفسرين عن حكم الإتيان بالفسوق في مدّة الإحرام. وقَرْن الفسوق بالرفث الذي هو مفسد للحجّ في قوله ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ﴾ يقتضي أنّ إتيان الفسوق في مدّة الإحرام مفسد للحج كذلك. ولم أر لأحد من الفقهاء أنّ الفسوق مفسد للحجّ ولا أنّه غير مفسد سوى ابن حزم فقال في المحلّى: «إن مذهب الظاهرية أنّ المعاصي كلها مفسدة للحج» والذي يظهر أن غير الكبائر لا يفسد الحجّ وأنّ تعمّد الكبائر مفسد للحجّ وهو أحرى بإفساده من قربان النساء الذي هو التذاذ مباح. والله أعلم»[217].

---

(216) انظر بداية المجتهد 502 ج 1.

ـ انظر الإشراف 235 ج 1.

(217) انظر التحرير والتنوير 234 ج 2.

دماء الحج

دماء الحج ثلاثة: الفدية وجزاء الصيد والهدي. وتقدم الحديث عن جزاء الصيد وبقي الهدي والفدية.

الهدي: هو ما يهدى من النعم على وجه الوجوب أو التطوع.

شروط صحة الهدي:

1 ـ الجمع فيه بين الحلّ والحرم.

فلا يجزىء ما اشتراه الحاج بمنى أيام النحر وذبحه بها. أما إذا اشتراه من عرفة فإنّه يجزىء لأنها من الحلّ.

وإذا اشتراه في الحرم فلا بدّ أن يخرج به إلى الحلّ ـ عرفة أو غيرها ـ سواء خرج به هو أو نائبه سواء كان محرماً أو لا، وسواء كان الهدي واجباً أو تطوعاً بخلاف الفدية فلا يشترط فيها الجمع بين الحلّ والحرم ويجزىء شراؤها بمنى أيام النحر وذبحها بها وذلك ما لم تجعل هدياً فلا بدّ فيها من شرطه.

ودليل الجمع بين الحلّ والحرم في الهدي: فعله ﷺ[218].

2 ـ نحره نهاراً بعد طلوع الفجر من يوم النحر.

فيجوز نحره في ذلك الوقت ولو قبل نحر الإمام أو قبل طلوع الشمس أما إذا نحره ليلاً فإنه لا يجزىء بخلاف الفدية إن لم تجعل هدياً. ودليل هذا الشرط في الهدي: قوله تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ**

(218) انظر بداية المجتهد 514 ج 1.

بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ (الحج 26). وجه الاستدلال أنه تعالى ذكر الأيام ووصفها بالمعلومات ولم يذكر اللّيالي. وذكر الأيام دليل على أنّ الذبح في الليل لا يجوز[219]. ويوم النحر هو يوم العاشر من ذي الحجّة والأيام المعلومات هي يوم النحر ويومان بعده. ولا يجزىء النحر قبل يوم النحر.

3 ـ أن يذبح بعد تمام السعي إن كان سيق في العمرة.

ولا يجزىء ذبحه قبل تمام سعي العمرة، لأنهم نزّلُوا سعي العمرة منزلة الوقوف في هدي الحج في أنه لا ينحر إلاّ بعده. وظاهر أن محل هدي العمرة مكة لعدم الوقوف به بعرفة، ثم يحلق المعتمر أو يقصّر ويحلّ من عمرته فإن قدّم الحلق على النحر فلا ضرر لأن تقديم النحر على الحلق مندوب كما تقدم.

ما يجب فيه الهدي:

يجب الهدي عند حصول أمر من الأمور التالية:

1 ـ التمتع والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ (البقرة 195).

2 ـ القِرَانُ: والدليل:

أ ـ عن ابنة عبد الرحمٰن أنّها سمعت عائشة أمّ المؤمنين تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلاّ أنّه الحجّ فلما دنونا من مكة أمر رسول الله من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحلّ. قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا فقالوا: نحر رسول الله عن أزواجه. رواه مالك. ووجه الاستدلال أنّ النبي نحر عن أزواجه وقد كنّ قارنات[220].

ب ـ القياس على التمتع[221].

---

(219) انظر القرطبي: الأحكام 44 ج 12.

(220) انظر الإشراف 223 ج 1.

(221) انظر الشرح الصغير 272 ج 1.

3 ـ ترك واجب من واجبات الحجّ أو العمرة.

4 ـ الجماع سواء كان مفسداً أو غير مفسد كما تقدم.

5 ـ الإنزال ولو بمجرّد النظر أو الفكر.

6 ـ المذي بلا إنزال.

7 ـ القبلة في الفم.

8 ـ النذر إذا عيّن للمساكين.

9 ـ النذر المطلق.

مكان النحر:

يجب نحر الهدي بمنى والدليل: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة 195). وقد بيّن النبي ﷺ محلّ الهدي فقد نحر بمنى ولم ينحر بغيرها[222]. ويشترط لذبحه بمنى ثلاثة شروط:

1 ـ أن يساق الهدي في إحرام بحجّ سواء كان الهدي تطوّعاً أو كان لنقص بعمرة أو حجّ غير الذي هو فيه.

2 ـ أن يقف به صاحبه أو نائبه بعرفة في جزء من الليل، ولا يكفي وقوف التجار به جزءاً من الليل للبيع إذا اشتراه منهم صبيحة عرفة، نعم إن اشتراه منهم وأمرهم بالوقوف به ليلاً بها كفى لأنهم نائبون حينئذ عنه.

3 ـ أن يكون النحر في أيام النحر وهي الأيام المعلومات المراد من قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ (الحج 26).

فإن انتفت هذه الشروط أو بعضها بأن لم يقف به الحاج بعرفة أو لم يسق في

(222) انظر المنتقى 24 ج 3.

حجّ بأن سيق في عمرة أو خرجت أيام النحر فإنّ محلّ ذبحه مكة ولا يجزىء في غيرها. والدليل على اشتراط هذه الشروط للنحر بمنى: فعل النبي ﷺ فقد ساق هديه في حجّ وأوقفه بعرفة ونحره أيام منى[223].

وهدي العمرة وقت نحره بعد تمام سعيها وقبل الحلق فإن قدّم الحلق على النحر فلا يضرّ ومحلّ هدي العمرة مكة، والدليل ما رواه مالك أنّه بلغه أنّ النبي ﷺ قال في العمرة: هذا المنحر يعني المروة وكلّ فجاج مكة وطرقها منحر. الموطأ. والقاعدة أنّ كلّ ما لا يصحّ نحره بمنى لعدم صفة من الصفات الثلاث المتقدمة فإنّه لا ينحر إلاّ بمكة. لأنّه لا منحر للهدي غير منى ومكة[224].

وسنّ الهدي وعيبه كالأضحية فلا يجزىء من الغنم معيب وما لا يوفي سنة، والمعتبر في السنّ والعيب الوقت الذي تعين الحيوان فيه للهدي بالتقليد فيما يقلّد أو بالتمييز عن غيره بكونه هدياً. فلا يجزىء تقليد المعيب أو ما لم يبلغ السنّ ولو صحّ أو بلغ السن قبل نحره. ويجب إنفاذ ما قلّد معيباً لوجوبه بالتقليد وإن لم يجز. وهذا ما لم يكن هدي تطوع أو منذوراً معيّناً فإنه يجزىء إن صحّ أو بلغ السن قبل ذبحه. بخلاف العكس، بأن قلّد الهدي أو عُيّنَ سليماً ثم تعيب قبل ذبحه فيُجزىء، ولا فرق بين تطوّع وواجب.

عند انعدام الهدي الواجب:

من لزمه هدي ولم يجده فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع والدليل: قول الله تعالى: **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ. تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾** (البقرة **195**). والصيام يقضي عن الهدي إذا لم يجده في التمتع وفي كل ما يلزم من تركه دم. قال ابن رشد الحفيد: «فمالك شبّه الدّم اللاّزم ههنا بدم

---

(223) انظر الإشراف **242** ج **1**.

ـ انظر بداية المجتهد **514** ج **1**.

ـ انظر المنتقى **24** ج **3**.

(224) انظر المنتقى **24** ج **3**.

التمتع»[225].

ويبتدىء صيام الثلاثة أيّام من حين إحرامه بالحجّ إلى يوم النحر ويكره تأخيرها لأيام منى فتقديمها عليها مستحب. فإن فاته صومها قبل أيام منى صام أيام منى الثلاثة بعد النحر إذ لا يصح صوم يوم النحر فإن صام بعضها قبله كملها بعده في أيام منى. وهذا إن تقدم الموجب للهدي على الوقوف بعرفة كتمتع وقران وترك تلبية ونحو ذلك، فإن تأخر الموجب عن الوقوف بعرفة. كترك النزول بمزدلفة ونحو ذلك صامها متى شاء.

وكذلك هدي العمرة إذا لم يجده فإنّه يصوم الثلاثة أيام متى شاء مع السبعة لعدم وقوف بها.

ويستحبّ أن تكون الثلاثة أيام متتابعات. ولا يجزىء أن يصوم الثلاثة قبل الإحرام بالحجّ ولو بعد التحلّل من العمرة إن كان الصيام قد لزم عن التمتع. والدليل:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ﴾ (البقرة 195).

ووجه الاستدلال أنّ من لم يحرم بالحجّ لا يعتبر صومه قد وقع في الحج وكذلك فإنّ من لم يحرم بالحجّ لا يعتبر متمتعاً بالعمرة إلى الحج[226].

ب ـ أنّ الصيام لا يجزىء إلاّ بعد وقوع موجبه[227].

ودليل جواز صيام الأيام الثلاثة أيام منى[228]:

أ ـ عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخّص في أيام التشريق أنْ يُصَمْنَ إلاّ لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري.

ب ـ أن معنى قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ﴾ أي موضع الحجّ.

---

(225) انظر بداية المجتهد 505 ج 1.
(226) انظر المنتقى 230 ج 2.
(227) انظر بداية المجتهد 501 ج 1.
(228) انظر ابن العربي: الأحكام 130 ج 1.

ج ـ عن عائشة أنّها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهلّ بالحجّ إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى. رواه مالك.

أما ما روي أنّ رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى. رواه مالك. وكذلك ما روي أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى. رواه مالك. فإنّ هذه الأحاديث مخصَّصة بالأحاديث المتقدمة الصحيحة في جواز صيام هذه الأيام للتمتع إذا لم يجد هدياً وكان لم يصمها قبل يوم عرفة[229].

ووجه إجزاء صيامها متى شاء إن لم يصمها أيام منى: أنّها واجبة والواجب يجوز أن يفعل أداء وقضاء قياساً على رمضان[230].

وأما صيام السبعة أيام فإنّها تكون عند الرجوع، والرجوع المعتبر هو الرجوع من منى بعد أيّامها سواء رجع إلى مكة أو إلى غيرها لأن الراجع يطلق على من فرغ من الرجوع، وعلى من هو في أثناء الرجوع. ولما لم يأت الأهل والبلد في ذكر في الآية ولم يتقدم إلاّ ذكر الحجّ وجب أن يكون المراد من الرجوع هو الرجوع من الحجّ ومنى آخر أعمال الحج[231]. ويندب تأخير صيام السبعة أيّام للأفاقي حتى يرجع لأهله خروجاً من الخلاف. ويندب التتابع فيها.

ولا يجزىء صيام السبعة أيام قبل الوقوف بعرفة. وكذلك لا يجزىء الصوم إذا أصبح قادراً على الهدي قبل الشروع في الصوم ولو كان بالاستلاف بأن وجد من يسلفه وكان له مال ببلده يقضي به دينه عند الرجوع. فإن لم يجد من يسلفه أو وجده ولكن لا مال له ببلده صام. ويندب الرجوع للهدى إذا أصبح قادراً عليه قبل إكمال صوم اليوم الثالث وإن وجب إتمامه إن شرع فيه. وهذا صادق بما إذا

---

(229) انظر نفس المصدر.

(230) انظر الإشراف 221 ج 1.

(231) انظر المنتقى 231 ج 2.

ـ انظر الإشراف 221 ج 1.

ـ انظر بداية المجتهد 501 ج 1.

قدر على الهدي قبل الشروع فيه أو في اليوم الثاني أو بعد الشروع في اليوم الثاني أو قبل إكمال اليوم الأول.

سنن الهدي:

1 ـ تقليد الإبل والبقر بجعل قلادة أي حبل من نبات الأرض بعنقها للإشارة إلى أنّها هدي.

2 ـ إشعار الإبل بسنامها بأن يشق سنامها بسكّين من جهة الرقبة للمؤخّر قدر أنملتين حتى يسيل الدم ليعلم أنّها هدي ويستحب أن يكون الشق من الجانب الأيسر.

وفائدة التقليد والإشعار إعلام المساكين أنّ هذا هدي فيجتمعون له وقيل لئلا يضيع فيعلم أنه هدي فيردّ.

ودليل التقليد والإشعار[232]:

أ ـ عن نافع أنّ ابن عمر قال: الهدي ما قلّد وأشعر ووقف به بعرفة. رواه مالك.

ب ـ عن المسوّر بن مخرمة قال: خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلّد النبي ﷺ الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة. رواه البخاري. والمراد بالعمرة زمن الحديبية.

ج ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعر قال بسم الله والله أكبر. رواه مالك.

د ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلّده وأشعره من ذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره. وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلّده بنعلين. ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع النّاس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإن قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصّر وكان هو ينحر هديه بيده ويصفّهنّ قياماً ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم. رواه مالك.

---

(232) انظر المنتقى 225 ج 2.

مندوبات الهدي:

1 ـ أن يكون كثير اللحم.

2 ـ أن يوقف بالمشاعر ـ وهي عرفة ومزدلفة ومنى ـ وهذا فيما ينحر أو يذبح بمنى وأمّا ما ينحر أو يذبح بمكة فالشرط فيه أن يجمع بين الحل والحرم ويكفي وقوفه به في أي موضع من الحلّ وفي أي وقت.

3 ـ تعليق نعلين بحبل من نبات الأرض بها.

4 ـ وضع جلال على الإبل بخلاف البقر والغنم، وشقها أي الجلال ليدخل السنام فيها فيظهر الإشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط بالأرض.

5 ـ التسمية عند الإشعار بأن يقول: بسم الله.

6 ـ يندب أن ينحر بالمروة، ومكة كلها محلّ للنحر لقوله عليه السلام: هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر.

الاشتراك في الهدي:

لا يصحّ الاشتراك في الهدي ولو كان تطوعاً، لا في الثمن ولا في الثواب، ولو كان المشترك قريباً لصاحب الهدي أو مساكناً له ينفق عليه فالهدي ليس كالضحية في هذا. ومثل الهدي الفدية والجزاء والدليل:

أ ـ عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: ما كنت أرى دماً يقضي عن أكثر من واحد. ذكره القاضي عبد الوهاب في الإشراف[233].

ب ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لا يشترك في شيء من النسك. ذكره القاضي عبد الوهاب[234].

---

(233) انظر الإشراف **246** ج **1**.

(234) نفس المصدر.

الأفضل في الهدي:

أفضل الهدي الإبل فالبقر فالضأن فالمعز لأنّ النبي ﷺ كان أكثر هداياه الإبل ويقدّم الذكر على الأنثى والأسمن على غيره. والدليل على أن الشاة من الضأن والمعز تجزىء في الهدي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ﴾ (الحج 34). وجه الاستدلال أنّ الله تعالى جعل البدن ـ وهي الواحدة من الإبل ـ بعض الشعائر[235] أي أنّ غير الإبل ما هو شعيرة ويهدى.

ب ـ قوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾. ووجه الاستدلال أنّه قد يجب في جزاء الصيد شاة[236] فيكون الهدي يطلق على الشاة أيضاً.

ج ـ عن جعفر بن محمّد عن أبيه أن عليّ بن أبي طالب كان يقول: «ما استيسر من الهدي، شاة». رواه مالك.

د ـ عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما أنّه كان يقول: ما استيسر من الهدي شاة. رواه مالك.

هـ ـ عن صدقة بن يسار أنّ ابن عمر رضي الله عنهما قال: لو لم أجد إلاّ أن أذبح شاة لكان أحبّ إليّ من أن أصوم. رواه مالك.

والدليل على أنّ ذكور الإبل تجزىء:

أ ـ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنّ رسول الله ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل بن هشام في حجّ أو عمرة. رواه مالك. وهذا الحديث نصّ في أنّ الهدي قد يكون في ذكور الإبل[237].

ب ـ عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملاً في حج أو عمرة. رواه مالك.

---

(235) انظر ابن العربي: الأحكام 1288 ج 3.

(236) انظر بداية المجتهد 500 ج 1.

(237) انظر المنتقى 308 ج 2.

مسائل:

لا يجزىء الهدي عن ربّه إن ذبحه الغير عن نفسه متعمّداً. أو كان الهدي غير مقلّدٍ. ويجزىء الهدي عن ربّه إن ذبحه الغير عن نفسه غلطاً حال كون الهدي مقلّداً سواء أنابه أم لا.

وإذا سرق الهدي بعد نحره فإنّه يجزىء لأنّه بلغ محلّه، أما إذا سرق قبل الذبح فلا يجزىء.

وإذا ضل الهدي ولم يجده صاحبه فلا يجزىء، وعليه بدله، فإن وجده بعد نَحْر بَدَلِه نحره أيضاً إن قلّده، وذلك لتعيّنه بالتقليد. وإن وجده قبل ذبح بدله نحرهما معاً إن قلّدهما، وذلك لتعيّن كل واحد بالتقليد، فإن لم يقلدّهما معاً بأن قلّد واحداً فقط، تعيّن للنحر ما قلّده منهما. فإن لم يقلّد أحداً منهما تخيّر في نحر أيهما شاء.

الفدية

تجب الفدية عند فعل محرّم يحصل به الترفّه والتنعّم وإزالة الشعث. والدليل:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة 195).

ب ـ عن كعب بن عجرة أنّه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: صم ثلاثة أيّام أو أطعم ستّة مساكين مدّين، مدّين لكل إنسان، أو أنسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك. رواه مالك.

وأنواع الفدية هي كما تقدّم في النصّين المذكورين، وهي على التخيير:

1 ـ شاة من ضأن أو معز فأعلى من بقر وإبل. وقيل: الشاة أفضل فالبقر فالإبل. ويشترط فيها من السنّ وغيره ما يشترط في الهدي والضحية.

2 ـ أو إطعام ستّة مساكين من غالب قوت المحلّ الذي يخرجها فيه، لكلّ مسكين مدّان بمدّه ﷺ فالجملة ثلاثة آصع.

ولا يلزم أن يطعم بمكة لأن النصّ جاء مطلقاً ولم يقيد الإطعام بمكان[238].

3 ـ أو صيام ثلاثة أيام ويجوز أن تكون أيام منى الثلاثة بعد النحر وقد أجمل الله تعالى الفدية ومقدارها وبيّنه حديث كعب[239] ولا تختص الفدية بأنواعها الثلاثة بمكان أو زمان فيجوز للحاج أو المعتمر تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء

(238) انظر الإشراف 228 ج 1.

(239) انظر التحرير والتنوير 225 ج 2.

بخلاف الهدي فإنّ محلّه مكة أو منى كما تقدم.

ما تلزم فيه الفدية:

تلزم الفدية في كل فعل فيه ترفّه وإزالة أذى مما حرّم على المحرم لغير ضرورة. وقد تقدم ذكر محرمات الإحرام وإليك تلخيصها:

- تقديم الحلق على الرمي.
- لبس ما لم يبح من المخيط.
- ستر الوجه.
- تغطية الرأس للذكر.
- لبس الخف مع وجود النعل.
- تعصيب الفصد أو الجرح أو الرأس.
- لصق خرقة كبيرة على شيء مما ذكر.
- الادهان بالدهن المطيب مطلقاً ولو لعلة.
- الإدّهان بغير المطيب لغير علّة.
- إبانة ظفر واحد فقط لإماطة الأذى.
- إبانة أكثر من ظفر مطلقاً.
- إزالة أكثر من عشر شعرات مطلقاً.
- قتل أو طرح أكثر من عشر قملات مطلقاً ولو لإزالة الأذى.
- الحنّاء والكحل لغير ضرورة. فيحْرُمَان على المحرم إلاّ لضرورة وقد يترفه بكلّ منهما أو يزال بهما ضرر.

شرط وجوب الفدية في اللباس:

شرط وجوب الفدية في لبس الثوب أو الخف الانتفاع بهما من حرّ أو برد بأن يلبسهما مدة هي مظنة للانتفاع بهما أما إن نزعهما بقرب فلا فدية على

لابسهما لعدم الانتفاع. والراجح أنه لا فدية على لُبْسِهِمَا في صلاة رباعية إذا لم يطوّل فيها وإلا فالفدية. أما غير اللبس كالطيب، فالفدية بمجرده لأنّه لا يقع إلاّ منتفعاً به.

الأمور التي تتّحد فيها الفدية:

1 ـ إن تعدد موجبها بفور كأن يحلق شعره ويقلّم أظافره ويلبس ثيابه ويمسّ الطيب في وقت واحد من غير فاصل، فعليه فدية واحدة للجميع. ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على إدامة التجرد فينوي الحج أو العمرة ثم يلبس قمصانه وعمامته وسراويله بفور فإن تراخى تعددت الفدية.

2 ـ إذا نوى التكرار ـ ولو تراخى ما بين الموجبات ـ كأن ينوي فعل كل ما احتاج له من موجبات الفدية.

3 ـ إذا قدّم فعل ما نفعه أعم دون نية التكرار. كمن لبس ثوباً ساتراً لجميع جسده ثم لبس سراويل، بخلاف العكس. وهذا ما لم يخرج للأول كفارته قبل فعل الثاني وإلا أخرج للثاني.

4 ـ إذا ظنّ الإباحة بظن خروجه من الإحرام. وذلك كمن رفض حجه أو عمرته أو أفسدهما بوطء فظن خروجه من الإحرام وأنه لا يجب عليه إتمام المفسد أو المرفوض فارتكب موجبات متعددة فليس عليه إلا كفارة واحدة أو كمن طاف للإفاضة أو العمرة بلا وضوء معتقداً أنه متوضىء فلما فرغ فعل موجبات الكفارة ثم تبين له فسادهما فعليه كفارة واحدة. وفي غير هذه الأمور فإن الفدية تتعدد بتعدد السبب فمن جهل حرمة أشياء تحرم بالإحرام ففعلها في غير فور فعليه لكل واحدة فدية ولا ينفعه جهله، ومن علم الحرمة وظن أن الموجبات تتداخل وأن ليس عليه إلا فدية واحدة لم ينفعه ظنه.

ما يوجب حفنة من طعام تعطى لفقير: ـ والحفنة ملء اليد الواحدة ـ

1 ـ قلم ظفر واحد بدون قصد إزالة الأذى بل ترفّهاً وعبثاً إلاّ إذا انكسر فأزال منه ما به الألم فلا شيء فيه.

2 ـ إزالة شعرة فأكثر إلى عشرة بدون قصد إماطة الأذى وكذلك طرحها.

3 ـ قتل قملة فأكثر إلى عشرة بدون قصد إماطة الأذى وكذلك طرحها بالأرض بلا قتل.

ما لا فدية فيه:

1 ـ تقلّد سيف. فلا فدية فيه وإن حرم لغير ضرورة.

2 ـ مسّ طيب مؤنث ذهب ريحه، فلا فدية فيه وإن حرم لغير ضرورة. فإن لم يذهب ريحه ففيه الفدية.

3 ـ دخول المحرم الحمّام ولو طال المكث فيه حتى عرق، إلاّ أن يزيل عن جسده الوسخ بدَلْكٍ ونحوه ففيه الفدية.

4 ـ طرح علقة، ونمل ودود وذباب والذر سوى القمل، لأنها من دواب الأرض تعيش فيها. فلا فدية في طرحها إذا لم تقتل.

الأكل من دماء الهدي والفدية وجزاء الصيد

دماء الحج والعمرة أربعة أقسام بالنسبة لجواز الأكل منها وعدمه.

القسم الأول: لا يجوز لصاحبه الأكل منه إطلاقاً لا قبل المحلّ ولا بعده وهو ثلاثة:

1 ـ الهدي المنذور المعيّن للمساكين، سواء عيّن صاحبه المساكين أيضاً أم لا، وسواء كان التعيين باللفظ والنية أو بالنية فقط. فلا يجوز مشاركة المساكين فيه ولو لم يبلغ المحلّ، منى بشروطه أو مكّة، بأن عطب قبل المحل فنحره.

ووجه حرمة الأكل منه إذا لم يبلغ المحلّ أنّه غير مضمون فيتهم صاحبه على إتلافه، ووجه حرمة الأكل منه بعد المحلّ فلأنّه قد عيّنه للمساكين فلا يجوز مشاركتهم فيه. ومن أجل كونه غير مضمون فإنّه إذا ضلّ أو سرق قبل المحلّ لا يلزم صاحبه بدله.

2 ـ هدي التطوع الذي نواه صاحبه للمساكين. ووجه حرمة الأكل منه فلإلحاقه بنذر المساكين، فلا يجوز أكله منه بلغ محلّه أم لا.

3 ـ فدية الأذى أو الترفه إذا لم يَنْوِ بها صاحبها الهدي، وهي لا تختصّ بمكان ولا زمان، فلا يجوز له الأكل منها مطلقاً، سواء ذبحت بمكة أو بغيرها. ووجه الحرمة أنّها عوض عن الترفّه، والجمع بين الأكل منها والترفّه جمع بين العوض والمعوَّض.

القسم الثاني: لا يجوز لصاحبه الأكل منه بعد المحلّ، منى أو مكة، ويجوز له الأكل منه إذا عطب قبل المحلّ لأنّ عليه بدله يبعثه إلى المحلّ ولا تهمة في أكله منه ولا مظلمة للمساكين، وهو ثلاثة:

1 ـ النذر غير المعيّن إذا جعل للمساكين سواء بالتلفظ أو بالنية، فإنّه يجوز لصاحبه الأكل منه إذا عطب قبل المحلّ لأنّ عليه البدل، ولا يجوز الأكل منه إذا بلغ المحلّ لأنّه مصرَّح به للمساكين[240].

2 ـ فدية الأذى إذا نوى بها الهدي: فإنّ المفدي إذا اختار النسك ونوى به الهدي تعيّن عليه أن يذبحه بمنى بشروطه أو بمكة. ويجوز له الأكل منه إذا عطب قبل المحلّ لأن عليه البدل، ولا يجوز الأكل منه بعد المحلّ لأنّه جعل للمساكين فإنّ قوله تعالى في فدية الأذى: **﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾**. قد بيّنه ﷺ بأنّ الفدية للمساكين في قوله: «أو إطعام سّتة مساكين مدّين مدّين لكل إنسان». رواه مالك.

3 ـ جزاء الصيد: فإنّه يجوز أكل صاحبه منه إذا عطب قبل المحل لأنّ عليه البدل، ولا يجوز له الأكل منه بعد بلوغ المحلّ لأنّ الله تعالى جعله للمساكين في قوله: **﴿فَجَزَاء مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾**. ووجه الاستدلال أنّ الله تعالى جعل الطعام للمساكين وهو بدل عن الهَدي وحكم البدل حكم المبدل[241].

القسم الثالث: لا يجوز الأكل منه قبل المحلّ ويجوز بعده. وهو نوعان:

1 ـ هدي التطوّع إذا لم يجعل للمساكين: فإنّه يجوز لصاحبه الأكل منه بعد بلوغ محلّه لأنّه لم يجعل للمساكين، ولا يجوز له الأكل منه إذا عطب قبل بلوغ المحلّ ونحره لأنّه ليس عليه بدله ويتّهم على أنّه تسبب في عطبه ليأكل منه، وهذا من باب سدّ الذرائع[242]. وعن عروة بن الزبير أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال له رسول الله ﷺ: كُلّ بدنة عطبت من الهدي فأنحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خلّ بينها وبين الناس يأكلونها. رواه مالك.

---

(240) انظر ابن العربي: الأحكام **1291** ج **3**.

(241) نفس المصدر.

(242) نفس المصدر.

قال الإمام الباجي: قوله: وخلّ بينها وبين الناس، ظاهر هذا اللفظ أن لا يأخذ المتولّي منها شيئاً لأنّه قال: يأكلونها، وهذا يقتضي أن يخلّى بينهم وبين جميعها[243].

2 ـ النذر المعيّن إذا لم يجعله صاحبه للمساكين لا بلفظ ولا بنية.

القسم الرابع: يجوز لصاحبه الأكل منه مطلقاً، بلغ المحلّ أو عطب قبله، وهو ما عدا ما تقدم في الأقسام الثلاثة. وهو كل هدي وجب في حجّ أو عمرة، كهدي التمتع والقران وتعدّي الميقات وترك طواف القدوم أو الحلق أو المبيت بمنى أو النزول بمزدلفة أو وجب لمذي ونحوه أو نذر مضمون لغير المساكين، والدليل على هذه أنّها على قوله تعالى: **﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾** (الحج 34).

وإنّما أذن الله في الأكل منها لأجل أنّ العرب كانت لا ترى أن تأكل من نسكها فأمر الله نبيّه بمخالفتهم[244].

ولصاحب الهدي حينئذ أن يتزوّد ويطعم الغني والفقير والقريب والبعيد والكافر والمسلم.

ورسول صاحب الهدي بالهدي كصاحبه في جميع ما تقدم من الأكل وعدمه.

والخطام والجلال كاللحم في المنع والجواز، فيجري فيهما ما جرى في اللحم من التفصيل. لكنه في الخطام والجلال يضمن القيمة فقط، لا فرق بين ربّه ورسوله، فتدفع للمساكين.

ولا يجوز لصاحب الهدي بيع ما جاز له تناوله كالضحية.

وإذا أكل صاحب الهدي شيئاً مما هو ممنوع عليه أكله أو أمر بالأكل

---

(243) المنتقى **316** ج **2**.

(244) انظر ابن العربي: الأحكام **1291** ج **3**.

إنساناً غير مستحق، كأن يأمر غنياً في نذر المساكين فإنّه يضمن هدياً بدله إلاّ في نذر لمساكين عيّن لهم ـ كهذه البدنة ـ فإنّه يضمن قدر ما أكل فقط على الأرجح.

الإحصار[245]

الإحصار لغة: منع الذات عن فعل ما، يقال: أحصره أي منعه مانع. وهو مرادف حصره ونظير صدّه وأصدّه. وقد غلب استعمال «أحصر» في المنع الحاصل من غير العدوّ كالمرض ونحوه، وغلب استعمال «حصر» في المنع الحاصل من العدوّ فهما حقيقة في المعنيين ولكن الاستعمال غلب أحدهما في أحدهما. ومن اللغويين من قال: «أحصر» حقيقة في منع غير العدوّ. و«حصر» حقيقة في منع العدو، وهو قول الكسائي وأبي عبيد والزجاج[246].

وأقسام الإحصار ثلاثة: حصر عن البيت وعرفة معاً، وحصر عن البيت فقط، وحصر عن عرفة فقط.

الحصر عن البيت وعرفة معاً.

إذا حصر المحرم بحجّ عن البيت وعرفة معاً، أو المحرم بعمرة عن البيت أو السعي، بعدوّ كافر أو فتنة بين المسلمين أو حبس ظلماً، فإنّ له التحلل مما هو محرم به في أيّ محلّ كَانَ، قارب مكة أم لا، دخلها أم لا، دخلت أشهر الحج أم لا.

والتحلل أفضل له من البقاء على إحرامه للعام القابل.

ولا بدّ لتحلّله من النية، وهي كافية، وهو المشهور خلافاً لمن قال: لا يتحلل إلاّ بنحر الهدي والحلق.

---

(245) اعتمدت أيضاً في النص الفقهي لهذا الفصل على شرح الدردير على مختصر خليل ص 93 ج 2 .وشرح الزرقاني على مختصر خليل ص 334 ج 2.

(246) انظر ابن الفرس: أحكام القرآن. مخطوط عدد 4923 بالمكتبة الوطنية. ورقة 46 مجلد 1. ـ وانظر التحرير والتنوير 222 ج 2.

ويكون هذا التحلل بشرطين:

أ ـ أن لا يعلم الحاج أو المعتمر حين إحرامه بما ذكر من الموانع «أي العدوّ والفتنة والحبس ظلماً» فإن علم فليس له التحلل، ويبقى على إحرامه حتى يحجّ في العام القابل، إلاّ أن يظنّ أنّه لا يمنعه، فمنعه. فله أن يتحلل حينئذ بالنية كما وقع له ﷺ فقد أحرم بالعمرة عام الحديبية عالماً بالعدوّ ظاناً أنه لا يمنعه فمنعه، فلما منعه تحلل بالنية.

ب ـ أن ييأس وقت حصول المنع من زواله قبل فوات الحج، بأن يعلم أو يظنّ ـ لا إن شك ـ أن المنع لا يزول إلاّ بعد فوات الحج، والحال أنّه أوقع إحرامه بوقت يدرك فيه الحجّ لولا الحصر. وأما لو أحرم بوقت لا يدرك فيه الحج فليس له التحلل وإن أحصر لأنّه داخل على البقاء على إحرامه.

فإن شك في أنّ المنع يزول قبل فوات الحج أو بعد فواته فليس له التحلل أيضاً ولو شرط أنّه إن حصل له مانع تحلل بالنية.

وهذا الشرط خاص بالحج وأما العمرة فالمدار في التحلل منها على ظن حصول الضرر له إذا بقي على إحرامه لزوال الحصر وأداء العمرة.

ولا يتحلل المحرم بالحج عند اليأس من زوال المانع قبل فوات الحج إلاّ بحيث لو سار إلى عرفة من مكانه لم يدرك الوقوف.

فإن علم أو ظن أو شك أنّ المانع يزول قبل فوات الوقوف فلا يتحلل حتى يفوت فإن فات فعليه عمرة بعد زوال المانع.

وكذلك من أحصر بغير العدو والفتنة والحبس ظلماً، أي بالحبس بحق[247]، وبالمرض فإنه لا يتحلل إلاّ بفعل عمرة.

---

(247) ذكر في حاشية الشرح الكبير أن ظاهر كلام ابن رشد أن المعتبر في الحبس بحق ظاهر الحال وإن لم يكن حقاً في نفس الأمر حتى أنه إذا حبس لتهمة ظاهرة فهو كالمرض وإن كان يعلم من نفسه أنه بريء، وهذا ظاهر المدونة والعتبية. كما نقله الحطاب قال ابن عبد السلام: وفيه نظر عندي وكان ينبغي أن يحال الأمر على ما يعلم من نفسه لأن الإحلال والإحرام من الأحكام التي بين العبد وربّه وقبله في التوضيح، وظاهر الطراز يوافقه. وذكر الشيخ العدوي أن الريح إذا تعذر على أصحاب السفن لا يكون تعذره كحصر العدو بل هو مثل المرض لأنهم يقدرون على الخروج للبرّ فيمشون.

وليس على من حصر بالعدو وما ذكر معه قضاء التطوع وعليه قضاء الفرض والمشهور أنه لا هدي عليه لأن المانع لم يكن من ذات الحاج وإنما كان خارجاً عنه[248] فيكون تحلله مأذوناً فيه لأنه خال من التفريط[249]. ولأنّه لمّا خفّف عنه بجواز التحلل من إحرام كان عقده فبأن يخفف عنه من إيجاب الهدي أولى[250].

أمّا قوله تعالى: **﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾** فقد قال جمهور أصحاب مالك رحمه الله: أريد بالآية المنع الحاصل من مرض ونحوه دون منع العدو بناء على أن إطلاق الإحصار يفيد منع المرض ونحوه وهو الأكثر في اللغة[251]. وكذلك فإنّ هذه الآية جعلت على المحصر هدياً ولم ترد السنّة بمشروعية الهدي فيمن حصره العدو، أمّا من ساق معه الهدي فعليه نسكه لا لأجل الإحصار[252].

وكذلك ففي الآية ما يدلّ على أن المراد بالإحصار المرض دون العدو وهو قوله تعالى: **﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي مَحِلَّهُ فمن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أو بِهِ أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسُكٍ﴾** (البقرة 196). ووجه الاستدلال أنّه قال: **﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي مَحِلَّه﴾** بينما المحصور بعدوّ يحلق رأسه قبل أن يبلغ الهدي محلّه[253].

ووجه ثان أنّه قال: **﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية﴾** معناه: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فحلق ففدية. إلخ. فإنّه إذا كان هذا وارداً في المرض بلا خلاف كان الظاهر أنّ أوّل الآية ـ وهو قوله: فإن أحصرتم ـ ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها وهو المرض لاتّساق الكلام بعضه ببعض ورجوع الإضمار في آخر الآية إلى من خوطب في أوّلها فيجب حمل ذلك

---

(248) التحرير والتنوير 223 ج 2.

(249) الإشراف على مسائل الخلاف 45 ج 1 .المنتقى 274 ج 2.

(250) الإشراف على مسائل الخلاف 45 ج 1.

(251) المنتقى 274 ج 2 .التحرير والتنوير 222 ج 2.

(252) التحرير والتنوير 223 ج 2.

(253) انظر ابن الفرس. أحكام القرآن. ورقة 46 مجلد 1 .مخطوط دار الكتب الوطنية عدد 4923.
ـ انظر المنتقى الباجي 274 ج 2.

على الظاهر حتى يدلّ دليل على غيره[254].

وأمّا ما نحره النبي ﷺ من الهدي حين صدّ يوم الحديبية فذلك لأنّه ساقه معه وأشعره وقلّده، ولّما لم يبلغ ذلك الهدي محلّه وكان قد وجب بالتقليد والإشعار لم يجز الرجوع فيه فنحره ﷺ، ولم ينحره من أجل الحصر[255].

ولذلك يطلب من المحصر عن البيت وعرفة بعدوّ ونحوه مما تقدم ذكره أمران للتحلّل:

أ ـ أن ينحر هديه إن كان معه بأن ساقه عن شيء مضى أو ساقه تطوّعاً، وينحره في أي مكان إن لم يتيسر له إرساله لمكّة.

ب ـ أن يحلق رأسه، ولا دم عليه إن أخّره لبلده إذ القصد به التحلل لا النسك. ونية التحلل كافية ولا يشترط انضمام الحلق أو الهدي لها فهما سنّة وليسا شرطاً، كما أنّ تأخير النيّة إلى البلد لا يترتب عليه دم.

ويكره لمن حصر عن البيت والوقوف معاً أن يبقى للعام القابل مطلقاً، قارب مكة أو لا، دخلها أو لا.

ولو استمر على إحرامه حتى دخل وقت الإحرام من العام القابل وزال المانع فلا يجوز له أن يتحلل بالعمرة ليسارة ما بقي. فإن خالف وتحلل بفعل عمرة بعد دخول وقته وأحرم بالحج فإنّ في المسألة ثلاثة أقوال:

أ ـ الأول: أن تحلّله يمضي وبئسما صنع ولا يكون متمتعاً لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا تمتع من حجّ إلى حجّ أي لأن عمرته كَلاَ عمرة إذ شرطها الإحرام وهو مفقود هنا.

ب ـ الثاني: أن تحلّله لا يمضي وهو باق على إحرامه الأوّل بناء على أن العمرة التي قام بها للتحلل كإنشاء عمرة ابتداء بنية مستقلة عن الحج وقد تقدم أن إنشاء العمرة على الحج لغو.

---

(254) نفس المصدرين السابقين.

(255) انظر ابن الفرس: الأحكام ورقة 46 مجلد 1.

ـ انظر القرطبي: أحكام القرآن 373 ج 2.

ج ـ الثالث: أن تحلّله يمضي وهو متمتع وعليه دم لتمتعه.

وهذه الأقوال الثلاثة هي لابن القاسم في المدونة وقد اقتصر الشيخ خليل في مختصره على ذكر القول الثالث وتبعه الشيخ الدردير في مختصره أيضاً.

الحصر عن عرفة فقط:

إذا تمكن الحاج من البيت وحصر عن عرفة بأمر من الأمور الثلاثة: العدو والفتنة والحبس ظلماً، أو فاته الوقوف بسبب مرض أو خطأ في العدد أو حبس بحق، فقد فاته الحج وسقط عنه عمل ما بقي بعده من المناسك.

ويختلف حكم الحصر بالأمور الثلاثة المتقدمة عن حكم الفوات ببقية الأسباب المذكورة في كون المحصر لا يطالب بالقضاء إلاّ في الفرض ولا قضاء عليه في التطوّع ـ كالمحصر عن البيت والوقوف ـ بخلاف من فاته الوقوف فعليه القضاء ولو كان تطوّعاً وعليه هدي الفوات.

ويتحلل من حصر أو فاته الوقوف بفعل عمرة ندباً إن شاء التحلل، ومحل ندب تحلله بفعل عمرة ما لم يفته الوقوف وهو بمكان بعيد جداً عن مكة وإلا فله التحلل بالنية. وعند التحلل بالعمرة فلا بدّ من نيّة التحلل لكن بلا تجديد إحرام ـ وهو نية الدخول في حرمات العمرة ـ فيكفيه الإحرام السابق، ويطوف ويسعى ويحلق. ولا يكفي طواف قدومه وسعيه بعده الحاصلان قبل الفوات عن طواف العمرة وسعيها التي طلب بها للإحلال بعد الفوات.

ويكره لمن يتحلل بعمرة، وهو من تمكن من البيت وفاته الوقوف أو حصر عنه بأمر من الأمور المتقدمة، إذا قارب مكة أو دخلها أن يبقى على إحرامه لقابل، أما إن لم يدخل مكة أو لم يقاربها فله البقاء للعام القابل بلا كراهة متجرّداً مجتنباً النساء والصيد والطيب حتى يقف بعرفة ويتم حجّه.

وذكر الفقهاء أنّه لما كان لا يتحلل إلا بعمرة فقد خيّر في حالة البُعْد وذلك لتعارض مشقة البقاء على الإحرام ومشقة الوصول للبيت، وكره البقاء مع القرب لتمكنه من البيت.

وإذا بقي على إحرامه حتى دخل وقت الإحرام من العام القابل سواء بَعُدَ من

مكة أو قاربها فلا يجوز له أن يتحلل بفعل عمرة ليسارة ما بقي، فإن خالف وتحلل بفعل عمرة بعد دخول وقت الإحْرام من العام القابل ثم أحرم بالحج فإنّ تحلله يمضي وعليه هدي التمتع، فهذا الحكم يجري فيمن يتحلل بعمرة وفيمن يتحلل بنية كما تقدم. ودليل التحلل بفعل عمرة في الفوات والإحصار، ووجوب القضاء والهدي في الفوات بمرض وخطأ عدد وحبس بحق:

أ ـ عن يحيى بن سعيد أنّه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنّها كانت تقول المحرم لا يحلّه إلاّ البيت. رواه مالك.

ب ـ عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنّه قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والنّاس فلم يرخّص لي أن أحلّ فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة. رواه مالك.

ج ـ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أنّه قال: من حبس دون البيت بمرض فإنّه لا يحلّ حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. رواه مالك.

د ـ عن سليمان بن يسار أنّ معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طرق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه من العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بدّ له منه ويفتدي فإذا صحّ اعتمر فحلّ من إحرامه ثم عليه حجّ قابل ويهدي ما استيسر من الهدي. رواه مالك.

هـ ـ عن سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجّاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضلّ رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر له ذلك. فقال له عمر: اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحجّ قابلاً فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي. رواه مالك.

و ـ عن سليمان بن يسار أنّ هبّار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدّة كنّا نرى أنّ هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو اقصروا وارجعوا فإذا كان عام قابل فحجّوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع. رواه مالك.

ز ـ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى. رواه مالك.

وقد تقدم الحديث عن دليل عدم وجوب الهدي إذا كان الحَصْر لعدوّ أو فتنة أو حبس ظلماً وذلك في القسم الأول. وسيأتي الحديث عن دليل وجوب القضاء وعدمه قريباً.

ومن أحصر عن الوقوف حتى فاته الحج وكان عنده هدي تطوع قلّده أو أشعره وساقه في إحرامه قبل فوات الحج فإنّه لا يجزئه عن دم الفوات سواء بعثه إلى مكة أو تركه عنده حتى أخذه معه لينحره بمكة إذا تحلل بعمرة أو أخذه معه في حجة القضاء لأن ذلك الهدي وجب لغير الفوات فلا يجزىء عنه بل يلزمه هدي آخر للفوات مع حجة الفوات.

ومن فاته الوقوف وتمكن من البيت فإنّه يخرج وجوباً للتحلل بعمرة للحلّ ويلبّي منه من غير إنشاء إحرام ـ وهو نية الدخول في حرمات العمرة ـ ويفعل ما ذكرناه من الخروج إذا كان أحرم مفرداً بالحج أولاً بالحرم ـ لكونه مقيماً بمكة ـ أو كان آفاقياً ودخل مكة محرماً بعمرة ثم أردف الحج على العمرة في الحرم قبل طواف العمرة أو فيه وذلك ليجمع في خروجه المطلوب بين الحلّ والحرم في إحرامه للتحلل.

ثم عليه قضاء حجّه في العام القابل وذلك إذا كان الفوات لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق، أما لو كان فوات الوقوف لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً فلا يطالب بالقضاء، وهذا في التطوع وأما حجة الفرض فلا بدّ من قضائها مطلقاً.

ويؤخر دم الفوات الذي ترتب عليه لعام القضاء ـ كما تقدم ـ ليجتمع له الجابر النسكي والجابر المالي. وإذا قدّم دم الفوات في عام الفوات ولم يؤخره لعام القضاء أجزأه وخالف الواجب.

قد تقدم أن المتحلل بالنية أو بفعل عمرة في القسمين المتقدمين ـ الإحصار عن البيت وعرفة معاً والإحصار عن عرفة فقط ـ لا يسقط عنه الفرض المتعلق بذمته من حجة إسلام أو نذر مضمون أو عمرة إسلام ولو كان الحصر لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً، أما التطوّع من حج أو عمرة وكذلك الحج المضمون فلا قضاء

في ذلك على من صُدَّ فيه إذا كان الحصر لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً. والدليل أنّه لم يثبت عن النبي ﷺ أنّه أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه لّما أحصروا بالعدوّ أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء، ولو أمرهم بذلك لتواتر الخبر به[256]. والقضاء لا يثبت بأمر الأداء وإنما يثبت بأمر ثان[257] وليس هناك أمر بالقضاء. وتسمية العمرة التي فعلها النبي ﷺ في العام القابل بعمرة القضية إنما سميت بذلك من المقاضاة لا من القضاء لأن الرسول ﷺ قاضى قريشاً وصالحهم في عام الحديبية على الرجوع عن البيت على أن يقصدها من قابل وذلك إرغاماً للمشركين وإتماماً للرؤيا وتحقيقاً للوعد فهي في الحقيقة ابتداء عمرة أخرى[258].

أما إذا كان الإحصار في حجة التطوع أو عمرة التطوع لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق فإنّ على المحصر القضاء. والدليل:

أ ـ حديث هبّار بن الأسود المتقدم.

ب ـ حديث معبد بن حزابة المخزومي. المتقدم.

الحصر عن البيت فقط:

إذا وقف الحاج بعرفة وحصر عن البيت، سواء حصر عمّا قبل البيت بعد الوقوف أم لا، وسواء كان ذلك لمرض أو عدوّ أو حبس بحق أو ظلم أو فتنة ـ فالممنوع به هنا أعمّ ممّا سبق ـ فإنّ حجّه قد تمّ أي أدركه، إذ الركن الذي يفوت الحج بفوات وقته قد فعل ولم يبق عليه إلاّ الإفاضة التي يصحّ الإتيان بها في أي وقت من الزمان، فيبقى محرماً ولو بعد سنين، ولا يحل إلاّ بالإفاضة وهذا إذا كان قدم السعي عند القدوم ثم حصر بعد ذلك، وأما إن كان قد حصر قبل سعيه فلا يحلّ إلاّ بالإفاضة والسعي.

---

(256) انظر المنتقى 274 ج 2.
ـ انظر الإشراف 45 ج 1.
ـ انظر التحرير والتنوير 223 ج 2.

(257) انظر بداية المجتهد 482 ج 1.

(258) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 376 ج 2.
ـ انظر ابن العربي: أحكام القرآن 122 ج 1.

ويترتب عليه هدي واحد للرمي ومبيت ليالي منى ونزول مزدلفة.

مسائل:

ـ إذا أحصر الحاج أو المعتمر فإن نوى البقاء على إحرامه ثم أصاب النساء فقد أفسد حجّه ويلزمه إتمامه وقضاؤه على الفور، وإن لم ينو البقاء على إحرامه للعام القابل بأن نوى عدم البقاء وأنّه يتحلل من إحرامه، ولم يتحلل بعد حتى أصاب النساء فإنّه لا يكون حكمه حكم من أفسد حجّه فلا يلزمه حجّه ولا قضاؤه.

ـ إذا أفسد الحاج إحرامه أوّلاً، وقلنا إنّ الحكم وجوب إتمامه فتمادى على ذلك الإحرام الفاسد ليتمه، ثم فاته الوقوف أو العكس، وذلك بأن فاته الوقوف ثم أفسد حجّه قبل شروعه في عمرة التحلل ولو حصل منه الإفساد بعمرة التحلل، أي شرع فيها فلم يتمّها حتى أفسد، فإنه يتحلل وجوباً بعمرة، ويغلب الفوات على الفساد سواء كان ذلك الفساد سابقاً على الفوات أو كان لاحقاً له ولا يغلب الفساد بحيث يطالب بإتمام المفسد بل لا يجوز له البقاء على إحرامه لما فيه من التمادي على الفساد. ويخرج إلى الحلّ للتحلل إن أحرم أولا بحرم أو أردف فيه، على ما تقدم.

ويقضي الحجّ ولا يقضي العمرة في الصورة الثانية، أي ما إذا حصل منه الإفساد بعد أن شرع في عمرة التحلل، فلا يقضيها لأنها في الحقيقة تحلّل لا عمرة.

وأما الهدي فإنّ عليه هدي للفوات يؤخّرهُ للقضاء وهدي للفساد يؤخره أيضاً، وهدي ثالث إذا قضى متمتعاً أو قارناً، ولا شيء عليه إذا أحرم في الحج الفاسد متمتعاً أو قارناً لأنه آل أمر كل منهما إلى عمرة ولم يتم القِرَان أو التمتع.

ـ المريض والمحبوس بحق إذا فات كلاً منهما الوقوف وكان معه هدي ساقه في إحرامه تطوّعاً أو لنقص فلا يخلو إما أن يخاف عليه العطب إذا بقي عنده لطول زمن المرض أو الحبس أو لا يخاف عليه العطب، وفي كل إما أن يجد من يرسله معه لمكة أو لا.

فإن كان لا يخاف عليه العطب إذا بقي فإنه يحبسه عنده رجاء أن يخلص

وينحر هديه في محلّه، سواء أمكنه إرسالة لمكة أو لا.

وإن كان يخاف عليه إذا بقي عنده فإن أمكنه إرساله لمكّة أرسله وإلاّ ذبحه في أي مكان كان.

وأما إن كان المانع له من الوقوف عدوّاً أو فتنة أو حبساً ظلماً فمتى قدر على إرساله لمكّة بأن وجد من يرسله معه إليها أرسله، كان يخاف عليه العطب إذا بقي عنده أو لا. وإن لم يجد من يرسله معه ذبحه في أي محلّ كان، كان يخاف عليه العطب إذا بقي عنده أو لا.

فيعلم من هذا أن الهدي لا يحبس معه إلاّ إذا كان الفوات لمرض أو حبس بحق وكان لا يخاف عليه إذا بقي عنده، ولا يحبس في غير ذلك.

وحبس هدي المريض والمحبوس بحق واجب في الهدي الواجب ومندوب في الهدي التطوع.

ـ لا يفيد المحرم إذا نوى عند إحرامه أو شرط باللفظ أنه متى حصل له مرض أو حصر من عدو أو من فتنة أو حبس ظلماً أو بحق أو غير ذلك من كل ما يمنعه من تمام نسكه، كان متحللاً من غير تجديد نية التحلل في الحصر عن الوقوف والبيت معاً ومن غير فعل عمرة في الحصر عن الوقوف. فإن تلك النية وذلك الاشتراط لا يفيده ولو حصل له ذلك المانع بالفعل، فهو عند وجوده باق على إحرامه حتى يحدث نية التحلل أو يتحلل بعمرة على ما مرّ تفصيله.

وإنما كان ذلك لا يفيده لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام وهذا هو المذهب خلافاً لمن قال إن تلك النية السابقة أو الشرط السابق يفيده وحينئذ فلا يحتاج لنية التحلل أو لإحداث عمرة.

ـ يحرم دفع مالٍ ولو قلّ للحاصر لكي يخلّي الطريق وذلك إذا كان كافراً، لأنّه ذلّة لأهل الإسلام. واستظهر ابن عرفة جواز الدفع قال: لأن وهن الرجوع بصدّه أشدّ من إعطائه، وردّ الحطاب بأن هذا لا يسلّم لأن دفع المال رضا بالذلّ كالجزية وأما الرجوع فهو كسجال الحرب لا يوهنُ الدّين، ويؤيّد هذا أن الرجوع وقع من النبي ﷺ ومن أصحابه دون دفع المال.

أما إذا كان الحاصر مسلماً فإنه يجوز دفع المال له وإذا كان المال قليلاً فإنه

يجب دفعه إذا كان الحاصر لا يمكث بخلاف المال الكثير فإنه لا يجب دفعه مطلقاً وإنما يجوز فقط.

وفي جواز قتال الحاصر المسلم تردّد عند فقهاء المذهب ومحلّ التردد إذا كان الحاصر في الحرم ولم يبدأ بالقتال. فإن كان في الحلّ أو كان في الحرم وبدأ بالقتال جاز قتاله اتفاقاً. أما إذا كان الحاصر كافراً فلا وجه للتردد.

ـ يجوز للولي منع سفيه من الحج ولو فرضاً كما يجوز للزوج منع زوجته الرشيدة في التطوع فقط حجاً أو عمرة، أما في الفرض فلا. أما الزوجة السفيهة فحكمها داخل في حكم السفيه والذي يمنعها وليها، وإن كان زوجها هو وليها كان له منعها من حيث إنه ولي لا من حيث أنه زوج.

وإذا لم يأذن الولي للسفيه والزوج لزوجته بالإحرام فإنّ للولي والزوج التحلل لهما بالنية مما أحرما به كتحلل المحصر عن الوقوف والبيت، بأن ينويا تحللهما ورفض إحرامهما.

وعلى الزوجة القضاء لما حللها منه زوجها إذا أذن لها أو تأيمت بخلاف السفيه والصغير إذا حلّلهما وليهما فلا قضاء عليهما.

ويأثم كل من السفيه والزوجة إذا لم يقبلا ما أمرا به من التحلل، وللزوج إذا امتنعت زوجته من التحلل أن يباشرها كارهة والإثم عليها.

كما يجوز للزوج تحليل زوجته إذا أحرمت بحجة الفريضة بغير إذنه وذلك بقيود:

ـ أن يكون إحرامها قبل الميقات.

ـ أن يكون محتاجاً إليها للجماع.

ـ أن لا يحرم هو أيضاً.

فإن تخلف قيد من القيود الثلاثة لم يكن له تحليلها، وإذا توفرت هذه القيود وحللها فليس على الزوجه قضاء إلا إذا كانت تلك الحجة حجة الإسلام.

وإذا أذن الولي للسفيه أو الزوج لزوجته في التطوع فليس له المنع بعد الإذن إن دخل كل من السفيه والزوجة في الإحرام.

العمرة

العمرة لغة الزيارة وهي مشتقة من التعمير وهو شغل المكان، ضدّ الإخلاء، وهي بهذا الوزن ـ عمرة ـ لا تطلق إلاّ على زيارة الكعبة في غير أشهر الحجّ[259].

وشرعاً هي زيارة الكعبة في غير موسم معيّن على وجه مخصوص.

حكمها:

هي سنة عين مرّة في العمر على الفور إذا توفّرت شروط سنيّتها وصحتها المذكورة في وجوب وصحّة الحج. وقيل هي سنة على التراخي إلى ظن الفوات. والقول بالفور أرجح. والعمرة ليست فرضاً والدليل:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وللَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران 97). ووجه الاستدلال أنه لم يذكر العمرة[260].

ب ـ عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان. رواه البخاري. ووجه الاستدلال أنه لم يذكر عمرة[261].

ج ـ عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أوَاجِبَة هي؟

---

(259) انظر التحرير والتنوير 219 ج 2.

(260) نفس المصدر 221 ج 2.

(261) انظر بداية المجتهد 434 ج 1.

قال: لا. وأن تعتمروا هو أفضل[262]. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

د ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لولا التحرّج أنّي لم أسمع من رسول الله فيها شيئاً لقلت العمرة واجبة مثل الحج[263]. رواه البيهقي.

هـ ـ أن شأن العبادة الواجبة أن تكون مؤقتة والعمرة غير مؤقتة[264].

و ـ أنها لو كانت واجبة لأمر بها النبي ﷺ ولا يثبت وجوبها بتلفيقات ضعيفة[265].

أما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾ (البقرة 195). فإن الآية ليست حجّة للوجوب لأنّ الله إنّما قرنها بالحجّ في وجوب الإتمام لا في الابتداء[266] فتكون الآية جاءت بوجوب إتمام الحجّ والعمرة إذا ابتدىء فيهما[267] فإنّ مالكاً قد عدّهما من العبادات التي تجب بالشروع فيها وهي سبع عبادات هي الصلاة والصيام والاعتكاف والحجّ والعمرة والطواف والائتمام[268].

ميقات العمرة:

للعمرة ميقات زماني ومكاني:

ـ الميقات الزماني:

هو جميع السنة فتجوز في أشهر الحجّ. فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلاّ ثلاثاً إحداهنّ في شوال واثنتان في ذي القعدة.

---

(262) انظر التحرير والتنوير 221 ج 2.
(263) نفس المصدر.
(264) نفس المصدر.
(265) نفس المصدر.
(266) انظر ابن العربي: الأحكام 118 ج 1.
(267) انظر بداية المجتهد 434 ج 1.
ـ انظر التحرير والتنوير ج 221 ج 2.
ـ انظر المنتقى 235 ج 2.
ـ انظر ابن العربي: الأحكام 118 ج 2.
(268) انظر التحرير والتنوير 221 ج 2.

رواه مالك. أما المحرم بحجّ أو بعمرة فلا يصحّ له أن يحرم بعمرة حتى يفرغ من أعمال الحج أو العمرة الأولى. والفراغ من أعمال الحجّ يكون بالوقوف والطواف والسعي ورمي اليوم الرابع لغير المتعجّل وبقدر الرمي للمتعجّل. ويكره الإحرام بها بعد رمي اليوم الرابع إلى الغروب فمن أحرم بعد رمي اليوم الرابع وقبل الغروب صحّ إحرامه وأخّر طوافها وسعيها وجوباً بعد الغروب، فإن فعلهما قبل الغروب لم يعتدّ بهما وعليه إعادتهما وإلاّ فهو باق على إحرامه أبداً.

2 ـ الميقات المكاني:

هو ميقات الحجّ لمن كان خارج مكة وما يتعلق به من أحكام. ومن كان بمكّة فإنّ ميقاته المكاني الحلّ ليجمع بينه وبين الحرم إذ هو شرط في كل إحرام. والجعرانة أولى ثم التنعيم. ويصحّ الإحرام لها بالحرم وإن لم يجز ابتداء لكن يجب الخروج للحلّ فإن لم يخرج المحرم بعمرة من مكة للحلّ وكان قد طاف لَهَا وسعى أعاد طوافه وسعيه بعد الخروج للحلّ لفسادهما ولا فدية عليه إذا لم يكن حلق قبل خروجه فإن حلق قبله افتدى لأن حلقه وقع حال إحرامه لعدم الاعتداد بالطواف والسعي قبل الخروج للحلّ. فإن لم يكن قدّم الطواف والسعي قبل خروجه للحلّ طاف وسعى للعمرة بعده ولا شيء عليه.

ودليل وجوب الجمع بين الحل والحرم:

ـ عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنّها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله: من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً. قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحجّ ودعي العمرة، قالت: ففعلت فلما قضينا الحجّ أرسلني رسول الله مع عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال: هذا مكان عمرتك. رواه مالك.

والعمرة في شروطها وصفة إحرامها وطوافها وسعيها كالحجّ.

وتفسد بالجماع وما في معناه إذا وقع قبل تمام سعيها فإن وقع بعد تمام

سعيها وقبل الحلق فإنه يلزمه الهدي ولا تفسد العمرة.

ويكره تكرار العمرة في السنّة مرتين وإنما يطلب كثرة الطواف. ودليل كراهة التكرار ما ثبت أن النبي ﷺ اعتمر مرّة في العام[269].

التلبية:

ومن اعتمر من الميقات من أهل الآفاق، يقطع التلبية إذا دخل الحرم، لأن المعتمر إنما يقصد الحرم وإليه دعي فإذا وصل إليه من البعد فقد انقضت تلبيته وكمل مقصده وأما الحاج فليس كذلك وإنما مقصده عرفة. والدليل:

أ ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحجّ إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبّي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. رواه مالك.

ب ـ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف. رواه مالك.

ج ـ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية بالعمرة إذا دخل الحرم. رواه مالك.

أركان العمرة:

أركان العمرة ثلاثة وهي:

1 ـ الإحرام من المواقيت أو من الحلّ.

ويحرم الولي ـ الأب أو غيره ـ عن الصبي أو المجنون ندباً. ومعنى إحرامه عنه نية إدخاله في الإحرام بعمرة سواء كان الولي متلبساً بالإحرام عن نفسه أم لا، وقد تقدم الحديث عن إحرام الصبي والمجنون عند الحديث عن الإحرام بالحجّ.

---

(269) انظر المنتقى 236 ج 2.
ـ انظر الإشراف 223 ج 1.

2 ـ الطواف بالبيت سبعاً على ما مَرَّ بيان واجباته وسننه ومندوباته في الحج سواء بسواء.

3 ـ السعي بين الصفا والمروة سبعاً على ما مرّ بيانه في الحج سواء بسواء.

ثم يحلق المعتمر رأسه وجوباً على ما مرّ أيضاً.

الأضحية

الأضحية اسم لما يذبح من النعم تقرّباً إلى الله تعالى في يوم العيد وفي يومين بعده. وسميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها[270].

دليل مشروعيتها:

أ ـ قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانحَر﴾ (الكوثر 2). والمراد بالنحر نحر الضحايا يوم عيد النحر[271].

ب ـ عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال: ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحبّ إلى الله من إهراق الدم إنّها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وإنّ الدّم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً. رواه الترمذي وقال حسن غريب.

ج ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما. رواه مسلم.

حكمها:

هي سنة عين مؤكدة. وقيل إنّها واجبة. والقول بالسنيّة هو المشهور. ودليل

---

(270) انظر الزرقاني شرح الموطأ 341 ج 2.

(271) انظر التحرير والتنوير 574 ج 30.

ـ انظر ابن العربي: أحكام القرآن 1989 ج 4.

السنيّة وعدم الوجوب: ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: إذا رأيتم هلال ذي الحجّة وأراد أحدكم أن يضحّي فليمسك عن شعره أو ضفاره. رواه مسلم. فوجه الاستدلال منه أنّه عليه السلام علّق فعل الأضحية على إرادة المكلّف، والواجب لا يعلّق على إرادات المكلّفين[272].

أمّا ما روي أنّ النبي ﷺ داوم عليها ولم يتركها قط حتى في السفر كما جاء في حديث ثوبان فإن فعله يحمل على الندب[273].

شروط سنّيتها:

1 ـ أن لا يكون المضحّي حاجّاً لأنّ سنّته الهدي، كان بمنى أو غيرها. وغير الحاج يشمل المعتمر ومن فاته الحج وتحلّل منه قبل يوم النحر فتسنّ في حقهما.

2 ـ أن لا يكون فقيراً. فلا تسنّ لفقير لا يملك قوت عامه ويحتاج لثمنها في ضروریاته في عامه.

وتسن لليتيم الذكر والأنثى على السواء، والمخاطب يفعلها عنه وليه وتكون من مال اليتيم.

من أي شيء تكون؟

تكون من الضأن أو المعز دخل في السنة الثانية. إلاّ أنّ المعز فإنّه يشترط أن يدخل فيها دخولاً بيّناً كالشهر، بخلاف الضأن فإنّه يكفي مجرّد الدخول فيها.

وتكون من البقر أو الجواميس. ويشترط أن تكون دخلت في السنة الرابعة. ولا يشترط أن يكون الدخول بيّناً.

وتكون من الإبل بشرط دخولها في السادسة ولا يشترط أن يكون الدخول بيّناً.

---

(272) انظر المنتقى 100 ج 3.

ـ انظر العارضة 304 ج 6.

ـ انظر بداية المجتهد 589 ج 1.

(273) انظر بداية المجتهد 589 ج 1.

والمراد بالسنة العربية وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، لا القبطية وهي ثلاثمائة وخمسة أو ستة وستون يوماً.

شروط صحتها:

1 ـ أن تذبح نهاراً فلا يصحّ ذبحها بليل. والدليل: قول الله تعالى: **﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾** (الحج **26**). ووجه الاستدلال أن الله تعالى ذكر الأيام ولم يذكر الليالي واسم اليوم لا يتناول الليل[274]. والنهار يبتدىء بطلوع الفجر من اليوم الأول والثاني والثالث لكن شرط الصحّة في يوم النحر الأول يختلف عن اليومين بعده فإن الأضحية لا تصح في اليوم الأول إلاّ بدخول وقت الذبح، ووقت ذبحها بالنسبة للإمام بعد فراغه من الصلاة والخطبة بعد حلّ النافلة، فلا تجزيه إن هو قدّمها على الخطبة فيدخل وقتها بالنسبة له بفراغه منها بعد الصلاة.

ووقت ذبحها بالنسبة لغير الإمام بعد فراغ الإمام من ذبح أضحيته بعد ما ذكر. فلا يجزىء ذبحها قبل فراغ الإمام من ذبحه، فلا تجزىء المضحي إن سبق ذبح الإمام ولو أتمّ بعده وكذا إن ساواه في الابتداء ولو ختم بعده بخلاف ما لو ابتدأ بعده وختم بعده أو معه لا قبله قياساً على سلام الإمام في الصلاة.

والدليل على ما تقدم:

أ ـ عن بشير بن يسار أنّ أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى فزعم أنّ رسول الله أمره أن يعيد بضحية أخرى. رواه مالك.

ب ـ عن عبّاد بن تميم أن عويمر بن أشعر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنّه ذكر ذلك لرسول الله فأمره أن يعيد بضحية أخرى. رواه مالك.

ج ـ عن البرّاء بن عازب قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال: إنّ أوّل ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصليّ ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنّتنا. رواه البخاري.

---

(274) انظر بداية المجتهد **601** ج **1**.

د ـ قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحر﴾ (الكوثر 2). وجه الاستدلال أنه تعالى أمر بالصلاة قبل النحر[275].

ومحلّ عدم إجزاء الضحية قبل ذبح الإمام إذا أخرج الإمام أضحيته إلى المصلّى فإن لم يبرزها تحرّى النّاس ذبحه فإن تبيّن أنّهم سبقوه فإنّها تجزىء لعذرهم ببذل وسعهم. وإذا توانى الإمام وتراخى عن الذبح بدون عذر انتظروا قدر ذبحه وذبحوا وكذلك إذا علموا أنّه لا يضحّي فإن لم ينتظروا قدر ذبحه لم تجزهم لأنّ الانتظار بقدر ذبحه شرط صحّة.

وإذا تراخى الإمام عن الذبح لعذر ندب للنّاس تأخير الذبح لقبل الزوال بحيث يبقى للزوال بقدر الذبح لئلا يفوت الوقت الأفضل، والشرط الانتظار بقدر ذبحه.

والبلد الذي لا إمام له وأهل البوادي فإنّهم يتحرّون ذبح أقرب إمام لهم بقدر صلاته وخطبته وذبحه ولا شيء عليهم إن تبيّن سبقهم. والمراد بالإمام إمام صلاة العيد وهو الراجح. وقيل المراد به الخليفة أو نائبه.

وآخر وقت للذبح غروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر لأنّها الأيام المعلومات التي خصّها الله بالنحر ولا تقضى بعدها بخلاف زكاة الفطر فإنّها تقضى لأنها واجبة.

2 ـ الشرط الثاني: أن يكون ذابحها مسلماً. فلا تصحّ بذبح كافر بالنيابة عن صاحبها ولو كان الكافر كتابياً وإن جاز أكلها، إلاّ المجوسي فلا تؤكل ذبيحته.

3 ـ السلامة من الاشتراك فيها: إذا اشترك جماعة في ثمن الأضحية أو كانت بينهم فذبحوها ضحية عنهم لم تُجزِ عن واحد منهم. وكثيراً ما يقع ذلك بأن يكون جماعة كإخوة شركاء في المال فيخرجوا أضحية عن الجميع فهذه لا تجزىء عن واحد منهم إلاّ أن يفصلها واحد منهم لنفسه ويغرم لهم ما عليه من ثمنها ويذبحها

(275) انظر التحرير والتنوير 575 ج 30.

ـ انظر ابن العربي: الأحكام 1990 ج 4.

عن نفسه. أمّا ما روي عن أبي الزبير المكّي عن جابر بن عبد الله أنّه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. رواه مالك. فقد ذكر ابن رشد الحفيد أنّ مالكاً كأنه ردّ الحديث لمخالفته للأصل في ذلك. والأصل أنّ الأمر بالتضحية لا يتبعض ولا يجزىء واحد عن واحد[276]. ونقل الباجي في الحديث أقوالاً منها[277].

أ ـ أنّ أبا الزبير وَهِمَ لذكره البقرة عن سبعة.

ب ـ يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذي نحر عنهم وكان الهدي جميعه له ونحن إنما نمنع الاشتراك في رقبة الهدي والأضحية. وهذا كما روي أن النبي ﷺ ضحّى وقال: هذا عنّي وعمن لم يضحّ من أمتي فكان هذا كما يذبح الرجل عن نفسه وعن أهله لأن المسلمين كلّهم أهل النبي ﷺ هو أب لهم وأزواجه أمهاتهم.

ويجوز التشريك في الأجر قبل الذبح ولو لأكثر من سبعة أنفار. والدليل ما روي عن أبي أيوب الأنصاري قال: كنّا نضحّي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى النّاس بعد فصارت مباهاة. رواه مالك.

ويسقط الطلب عن كل من شرَّكَهم المضحّي معه في الأجر وإن كان الداخل معه غنياً. ويشترط لجواز التشريك ثلاثة شروط وهي:

أ ـ أن يكون المشرَّك قريباً للمضحّي كابنه وأخيه وابن عمّه وزوجته وبأي وجه من أوجه القرابة.

ب ـ أن يكون المشرَّك في نفقة المضحّي، سواء كانت النفقة غير واجبة كالأخ وابن العمّ أو كانت واجبة كأب وابن فقيرين.

ج ـ أن يكون المشرَّك ساكناً معه بدار واحدة بحيث يغلق عليه معه باب وإن تعددت جهات تلك الدار. فإن اختل شرط من هذه الشروط فإنّها لا تجزىء عن

---

(276) انظر بداية المجتهد 597 ج 1.

(277) انظر المنتقى 96 ج 3.

المشرَك ولا عن المشرِك. قال اللخمي: هذه الشروط فيما إذا أدخل غيره معه أما لو ضحّى عن جماعة ولم يدخل نفسه معهم فذلك جائز مطلقاً حصلت الشروط بعضها أو كلّها أو لم تحصل.

4 ـ السلامة من العيوب البينة. فلا تجزىء العوراء ولو كانت صُورة العين قائمة، أما إذا كان بعينها بياض لا يمنعها النظر فإنّها تجزىء. ولا تجزىء فاقدة جزء كيد أو رجل ولو كان الفقد من الخلقة، ويغتفر قطع خصية الحيوان لأنّ الخصاء يعود على اللحم بسمن ومنفعة وهذا مشروط بما إذا لم يؤدّ إلى مرض بيّن. ولا تجزىء البكماء فاقدة الصوت ولا البخراء منتنة رائحة الفم ولا الصماء التي لا سمع لها. ولا تجزىء الصمعاء صغيرة الأذنين جدّاً ولا العجفاء التي لا مخّ في عظامها لهزالها ولا البتراء التي لا ذنب لها سواء كان فقده خلقة أو عرضاً. ولا يجزىء من كان ضرعها يابساً لا ينزل منها لبن، فإن أرضعت ولوْ بالبعض أجزأت. ولا يجزىء من كان ثلث ذنبها فأكثر مقطوعاً، فإن كان المقطوع أقل من ثلث الذنب أجزأت. ولا تجزىء من كانت مريضة مرضاً بيّناً أو كانت جرباء أو بشماء، إلاّ الخفيف فلا يضرّ. ولا تجزىء المجنونة فاقدة التمييز إذا كان الجنون دائماً فإن لم يدم فلا يضرّ.

ولا تجزىء العرجاء إلا العرج الخفيف فإنّه لا يضرّ. ولا تجزىء من كان قرنها يدمي لم يبرأ فإن برىء أجزأت. ولا تجزىء من فقدت أكثر من سنّ دون سبب إثغار أو كبر، وفقد السن الواحد لا يضرّ مطلقاً، وكذلك فقد أكثر من سنّ بسبب إثغار أو كِبَرٍ فإنّه لا يضرّ. أما فقدها بسبب مرض أو ضرب فإنّه يضرّ ولا يجزىء.

ولا تجزىء من كان أكثر من ثلث أذنها مفقوداً أو مشقوقاً أما الثلث فأقلّ فإنّه يجزىء. والدليل ما رواه البراء بن عازب أنّ رسول الله ﷺ سئل ما يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربعاً وكان البرّاء بن عازب يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: العرجاء البيّن ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى. رواه مالك.

المراد بالعجفاء التي لا تنقى أي التي لا شحم فيها فإذا بلغت هذا الحدّ من

الهزال فإنها لا تجزى لأنها خارجة عن الحدّ المعتاد[278].

ووجه الاستدلال من الحديث أنّه عليه السلام نبّه بالأدنى على الأعلى فما هو أشدّ من الصفات المنصوص عليها فهو أحرى أن لا يجزىء[279]. وكذلك نبّه بما ذكر على ما هو مساوٍ لها[280].

الفضائل في الضحايا:

الأفضل في الضحايا الظأن ثم المعز ثم البقر ثم الإبل. لأن المُرَاعَى في ذلك طيب اللحم بخلاف الهدايا فالمعتبر فيها كثرة اللحم. والدليل[281] على صحة تفضيل الظأن ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين. رواه مسلم.

وكذلك فإنّ الذبح العظيم الذي فدى به إبراهيم كان كبشاً وهو السنّة الباقية وهي الأضحية[282].

أما قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر 2). فإنّ الأمر بالنحر دون الذبح مع أنّ الظأن أفضل في الضحايا وهي لا تنحر فسّره الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[283] بأنّه تغليب للفظ النحر الذي روعي في تسمية يوم الأضحى يوم النحر وليشمل الضحايا في البدن والهدايا في الحجّ... وقال: ويرشّح إيثار النحر رعْي فاصلة الراء في السورة.

والأفضل في كل نوع الذكر على الأنثى والفحل على الخصي إذا لم يكن الخصي أسمن وإلاّ فهو أفضل. والأصل في هذا فعل النبي ﷺ فقد ضحّى بكبش

---

(278) انظر المنتقى 85 ج 3.
(279) انظر بداية المجتهد 592 ج 1.
(280) نفس المصدر.
(281) انظر المنتقى 88 ج 3.
(282) انظر بداية المجتهد 591 ج 1.
ـ انظر المقدمات 332.
(283) انظر التحرير والتنوير 575 ج 3.

فحيل[284].

والأفضل للمضحّي الجمع بين الأكل والإهداء والصدقة بدون تحديد بثلث أو غيره.

ولا يحرم ٱدّخار لحوم الأضاحي لما ثبت أنّ النبي ﷺ قد أباح الادّخار بعد أن كان نهى عنه. فعن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنّه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمٰن فقالت: صدق سمعت عائشة زوج النبي تقول: دفّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله: ادّخروا لثلاث وتصدّقوا بما بقي. قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله: لقد كان النّاس ينتفعون بضحاياهم وهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله: وما ذاك أو كما قال، قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ: إنّما نهيتكم من أجل الدّافّة التي دفّت عليكم فكلوا وتصدّقوا وادّخروا، يعني بالدّافّة قوماً مساكين قدموا المدينة. رواه مالك.

فقد نهى عن أكلها بعد ثلاث والنهي يقتضي التحريم ثم نسخ ذلك بإباحة الأكل والادّخار. قال الباجي[285]: «هذا من نسخ السنّة بالسنّة» وقال القرطبي[286]: «وقالت طائفة، إن كانت بالنّاس حاجة إليها فلا يدّخر لأنّ النّهي إنّما لعلّة وهي قوله ﷺ إنّما نهيتكم من أجل الدّافة التي دفت. ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدّم لارتفاع موجبه لا أنّه منسوخ. وتنشأ هنا مسألة أصولية هي: الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته. اعلم أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً. والمرفوع لارتفاع علّته يعود الحكم لعود العلّة، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدّون بها فاقتهم إلاّ الضحايا لتعيّن عليهم ألا يدّخروها فوق ثلاث كما فعل النبي ﷺ».

والأمر بالتّصدق في الحديث بعد إباحة الادّخار يحمل على الندب والدليل على

---

(284) انظر المنتقى 88 ج 3.

(285) انظر المنتقى 93 ج 3.

(286) الأحكام 47 ج 12.

ذلك الإجماع[287].

والأفضل من الأيام للذبح اليوم الأوّل إلى الزوال، ثم إلى الغروب، ثم اليوم الثاني إلى الزوال ثم اليوم الثالث إلى الزوال، ثم اليوم الثاني من الزوال إلى الغروب. فمن فاته الذبح قبل زوال اليوم الثاني ندب له أن يؤخّره لليوم الثالث قبل الزوال.

ما يندب في الأضحية:

1 ـ سلامتها من كل عيب لا يمنع الإجزاء. فيندب أن تكون سليمة من كلّ مرض خفيف أو كسر قرن لا يدمي. ويندب أن تكون غير خرقاء وهي التي في أذنها خرق مستدير. ويندب أن تكون غير شرقاء وهي ما كانت مشقوقة الأذن أقل من ثلث. ويندب أن تكون غير مقطوعة الأذن من جهة وجهها أو من جهة خلفها.

2 ـ يندب أن تكون سمينة.

3 ـ يندب أن تكون حسنة في نوعها.

4 ـ يندب إبرازها للمصلّى لنحرها فيه[288]. ويتأكّد الندب على الإمام ليعلم النّاس ذبحها. ويكره له دون غيره عدم إبرازها.

5 ـ يندب أن يذبحها المضحي بيده ولو كان امرأة لما روى أنس رضي الله عنه قال: ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما. رواه مسلم.

6 ـ يندب للمضحي ترك حلق شعر سائر بدنه وقلم أظافره في التسعة أيام من ذي الحجة إلى أن يضحي وكذلك لمن شرّك في ثواب الأضحية. ووجه الندب التشبه بالحاج.

---

(287) انظر المنتقى 94 ج 3.

(288) قال الشيخ محمد الأخوة: هذا شرطه أن يكون في البرية لا في نحو المدن إذ ليس من الدين طلب تلطيخ الطرقات وما إليها من الساحات.

ما يكره في الأضحية:

1 ـ يكره للإمام دون غيره عدم إبراز أضحيته للمصلى.

2 ـ يكره للمضحّي إنابة الغير في ذبحها لغير ضرورة. فإن أناب أجزأت عن صاحبها إن كان النائب مسلماً ولو نوى النائب ذبحها عن نفسه. كما تجزىء إذا ذبحها قريب للمضحّي كصديق اعتاد الذبح له. أمّا إذا ذبحها أجنبي دون نيابة لم يعتد ذبْحها له فإنّها لا تجزىء عن المضحي وعليه بدلها. وكذلك الغالط الذي اعتقد أنّ الأضحية له فذبحها فإذا هي لغيره فإنّها لا تجزىء عن واحد منهما، لا عن صاحبها لعدم توكيله، ولا عن الذابح لعدم ملكه. وإذا ذبحها قريب دون إنابة لم يعتد ذبحها له فالأظهر عدم الإجزاء نظراً لعدم الاستنابة. أما الأجنبي الذي اعتاد ذبحها له ولو مرّة فذبحها له بلا نيابة على عادته فالحكم قولان: الإجزاء وعدمه.

3 ـ يكره قول المضحّي عند التسمية: «اللهم منك وإليك» إذ لم يصحبه عمل أهل المدينة[289].

4 ـ يكره شرب لبنها وجزّ صوفها قبل الذبح. ووجه كراهة شرب لبنها أنّه نواها لله والإنسان لا يعود في قربته. ووجه كراهة جزّ صوفها لما فيه من نقص جمالها. ومحل كراهة جزّ الصوف إن لم يكن الزمان متسعاً بحيث ينبت مثله أو قريب منه قبل الذبح وإن لم ينو الجزّ حين أخذها، وإلاّ فلا كراهة.

5 ـ يكره بيع الصوف إن جزّه.

6 ـ يكره إطعام كافر منها.

7 ـ يكره فعلها عن ميت إذا لم يعيّنها قبل موته فإن عيّنها فإنّه يندب للوارث إنفاذها.

8 ـ يكره التغالي في ثمنها زيادة على عادة أهل البلد لأن ذلك مظنّة المباهاة.

9 ـ تكره العتيرة وهي شاة كانت تذبح في الجاهلية لرجب وكانت أوّل الإسلام ثم نسخ ذلك بالضحية.

---

(289) انظر الشرح الصغير الدردير 310 ج 1.

ما يمنع:

1 ـ يمنع بيع شيء منها من جلد أو صوف أو عظم أو لحم، ولا يعطى الجزّار شيئاً من لحمها في نظير جزارته سواء كانت الأضحية مجزئة أو غير مجزئة لأنّها خرجت لله تعالى. وهذا إذا ذبحها بالفعل أمّا لو أبقاها حية جاز له فيها البيع وغيره لأنها لا تتعين إلا بالذبح.

2 ـ يمنع البدل لها أو لشيء منها بعد الذبح بشيء مجانس للمبدّل منه وإلا كان بيعاً. إلا المُتَصدَّقُ عليه أو الموهوب له فإنّه يجوز لهما بيع ما تُصُدِقَ أو وُهِبَ لهما ولو علم ربّها بذلك.

وإذا وقع بيع من صاحبها أو إبدال فإنّ البيع يفسخ إن كان المبيع قائماً لم يفت. فإن فات المبيع بأكل أو نحوه وجب التصدّق بالعوض إن كان العوض قائماً مطلقاً، سواء كان البائع هو المضحّي أو غيره بإذنه أو لا، فإن فات العوض أيضاً بصرفٍ في لوازمه، أو غيرها أو بضياعه أو تلفه وجب التصدق بمثله. إلاّ إذا تولّى البيع غير المضحّي كوكيله أو صديقه أو قريبه بلا إذن منه في بيعه وصَرَفَهُ الغَيْرُ فيما لا يلزم المضحّي من نفقة عيال أو وفاء دين ونحو ذلك، بأن صرفه في توسعة ونحوها فلا يلزمه التصدق بمثله حينئذ، أما لو صرفه الغير فيما يلزم المضحّي فإنه يجب التصدق بمثله، كما لو تولاّه هو أي المضحّي أو غيره بإذنه صَرْفَهُ فيما يلزمه أوْ لا.

أرش الضحية:

يجب على صاحب الضحية التصدّق بأرش عيب من ضحيته لا يمنع الإجزاء، ولو لم يطلع عليه إلاّ بعد ذبحها، فالأرش المأخوذ في نظيره يجب التصدق به ولا يتملكه لأنّه في معنى البيع. فإن كان العيب يمنع الإجزاء كالعور لم يجب التصدق بأرشه لأنّ عليه بدلها لعدم إجزائها.

متى تتعين الضحية؟

تتعين الشاة ضحية ويترتب عليها أحكامها بالذبح لا بالنذر ولا بالنية ولا بالتمييز لها. فإن حصل لها عيب بعدما ذكر فلا تجوز ضحية ولا تتعيّن للذبح

ولصاحبها أن يصنع بها ما شاء ما لم تكن منذورة، ولا يجب عليه عوض حيث كانت مُعَيَّنَةً غاية ما هناك يطالب بسنّة الضحية إن كان غنيّاً. وهي لا تتعينّ كما لا تجزىء ولو كانت منذورة وحصل لها العيب بعد نذرها وقبل الذبح لأنّ تعيين المكلّف والتزامه لا يرفع ما طلب منه الشارع فعله يوم الأضحى من ذبح شاة سليمة من العيوب، بخلاف المنذورة فإنّ نذرها يوجب ذبحها ويمنع بيعها وبدلها ولو لم تتعينّ ضحية. وقيل تتعينّ بالنذر. فإن تعيبت بعده تعينّ ذبحها ضحيّة.

انتهى باب الحج والحمد لله